

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ

وَهُوَ الْجَامِعُ الْمَخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُومِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْمَعْرُوفُ بِجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ التِّرْمِذِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٩ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

حَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَأَنَارَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ

طَبْعَةٌ مُمَيَّزَةٌ بِضَبْطِ نَصْرِهَا، وَوَضْعِ الْحَاكِمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَالْأَنَارِ،
وَفَهْرَسَاتِ الْأَطْرَافِ وَالْكَتَبِ وَالْأَبْوَابِ

اعْتَنَى بِهِ

أَبُو حَبِيبَةَ تَمَشُّهُورُ بْنُ حَسَنِ اللَّهِ سَامَاوِي

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
لِصَاحِبِهَا سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .


الطبعة الأولى

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١





مقدمة المعنني

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه طبعة مميزة من «سنن الترمذي»، اعتنيتُ بضبط نصّها، ومراجعة المشكلات على كتب الرجال والحديث، واعتمدتُ ترقيم الأحاديث والأبواب على الطبعات السابقة، وذكرتُ أحكام شيخنا المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - وتخرجاته وتعليقاته على الأحاديث، حديثاً حديثاً، نقلتها من طبعة مكتبة المعارف، لصاحبها الشيخ سعد الراشد - حفظه الله تعالى -، بعد الاتفاق معه على ذلك^(١)، وطريقتي في ذلك ألخصها بالأمر الآتية:

أولاً: نقلتُ حكم الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - على الأحاديث من «صحيح سنن الترمذي» و«ضعيفه»، حديثاً حديثاً، ووضعتُه بين قوسين بالحرف الغامق بعد الرقم مباشرة.
ثانياً: ذكرتُ عقب الحكم متن الحديث ثم تخريج الشيخ - رحمه الله تعالى - له، وهذه التخرجات في جلها إحالات إما على «صحيح البخاري» - ورمز لها الشيخ بحرف (خ) -، وإما على «صحيح مسلم» - ورمز لها الشيخ بحرف (م) -، أو على كليهما، أو على كتاب من كتبه التي خرج فيها هذا الحديث بعينه، أو أورده تحته.

ثالثاً: أثبتتُ تعليقات الشيخ على الأحاديث، وهي في تفسير الغريب، وتوضيح بعض الأمور المشككة فيه.
رابعاً: أثبتتُ في أول هذا الكتاب مقدمات الشيخ بطبعته: الأولى والثانية، بالحرف.
خامساً: هناك هوامش يسيرة أضفتها على الكتاب ووضعتُ بعدها رمز (ش).
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) تم الاتفاق بين الشيخ الألباني - رحمه الله - وصاحب مكتبة المعارف الشيخ سعد الراشد - حفظه الله - بحسب عقد مبرم بينهما على نشر أصول «السنن» مضافاً إليها أحكام الشيخ وتخرجاته، فضلاً عن نشر «صحيحها» و«ضعيفها» كل على حدة.

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فهذه هي الطبعة الجديدة المنقحة المصححة من كتابي «ضعيف سنن الترمذي»، و«صحيحه»، نقوم بإعادة طبعها، بعد أكثر من عشر سنوات من طبعته الأولى.

وتتميز هذه الطبعة عن سابقتها بمزيد من التدقيق والمراجعة والتصحيح^(١)، لعدد غير قليل من الأخطاء المطبعية والعلمية، على حد سواء.

ولقد وفق الله - سبحانه - الأخ الفاضل الشيخ (سعد بن عبدالرحمن الراشد) - صاحب مكتبة المعارف العامرة - للقيام بأعباء هذه الطبعة الجديدة لهذا الكتاب، ولبقية أعماله في «السنن» الأربعة جميعها؛ التي كنت قد ميّزت أحاديثها - صحة وضعفاً - آنذاك؛ بناءً على طلب كريم من مكتب التربية العربي لدول الخليج^(٢). ثم؛ فسّمتها إلى صحيح وضعيف؛ كل على حدة.

واليوم؛ قد ألت حقوق هذه «السنن» الأربعة - «ضعيفها»، و«صحيحها» -، لمكتبة المعارف - الرياض؛ وفق الله القائمين عليها لمزيد من الخير.

فالله أسأل التوفيق والسداد، لما فيه خير العباد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

عمّان - الأردن

الخميس: ١٧ رجب ١٤١٧ هـ

(١) وقد اعتمدنا في نشر هذه الطبعة على أصح ما ورد في النسخ المطبوعة المتداولة - جميعها -، وأما ترقيم أحاديثها: فقد جعلناه موافقاً لأرقام النسخة التي حقق قسماً منها الشيخ أحمد شاكر، أما أرقام الكتب والأبواب: فإنها موافقة - لها - ولترقيم «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي».

وقد تخلل كلا الترقيمين بعض النقص؛ فوضعنا عند الترقيم الناقص حرف (م) إشارة إلى أنه مكرّر ما قبله - سواء أكان حديثاً أم باباً -.

وأما ما كان من زيادة في بعض الترقييمات؛ فتركناه على حاله؛ حتى لا يقع خللٌ أو اضطرابٌ.

ونبّه - هنا - أنّ الأحاديث التي صحّ منها قطعة، وكانت قطعة أخرى ضعيفة: أوردناها - لاشتراكها - في «الصحيح» و«الضعيف»؛ حتى تكمل الفائدة، ولا يضيع شيء منها.

وقد أثّرنا أن يكون هذا العمل - كله - دون حذف أسانيد الترمذي وتعليقاته، لأن جل أقوال الترمذي ذات صلة بسنده - تصحيحاً وتضعيفاً -، أو بعض رواه - جرحاً أو تعديلاً -.

وقد وضعنا كتاب «العلل» الصغير في آخر الكتاب، وألحقنا به فهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي - لـ «الصحيح» و«الضعيف» -؛ فاقضى التنبه.

(٢) وقد انتهت مدة اتفاقنا معهم، بموجب خطابهم لنا رقم (٤٠١ / ١٠)، تاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤١٣ هـ؛ فجزاهم الله خيراً.

مقدمة الكتاب

حمداً لله، وصلاة وسلاماً على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم الدين .
أما بعد :

فقد انتهيتُ مساء الخميس العاشر من ذي القعدة سنة ١٤٠٦هـ من المشروع الثاني الذي كُلفت به من طرف مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، ألا وهو: تحقيق «سنن الترمذي»؛ وتمييزُ صحيحه من ضعيفه .

وقد جَرَيْتُ فيه على المنهج الذي كُنْتُ جَرَيْتُ عليه في المشروع الأول: تحقيق «سنن ابن ماجه»، والتزمْتُ فيه الاصطلاحَ الذي التزمته هناك، وبيّنتُه في مقدمته، فلا داعي لإعادة بيان ذلك هنا .
ولكن لا بد لي من التنبيه في هذه المقدمة على بعض الأمور تبصيراً وتنويراً:
أولاً: سيرى القراءُ تحت كثير من الأحاديث الإحالة في بيان مراتبها إلى «ابن ماجه» كمثل قولِي في الحديث الخامس - مثلاً -:

- صحيح: «ابن ماجه» ٢٩٨: ق .

فإنما فعلت ذلك اختصاراً؛ توفيراً للوقت، وتحاشياً للتكرار، فإنك لو رجعتَ إلى الرقم المشار إليه في «ابن ماجه» لَوَجَدْتَ تحت الحديث نفسه ما نصه:

- صحيح: «الإرواء» (٥١)، «صحيح أبي داود» (٣)، «الروض» (٧٦): ق .

فاستغنيتُ بتلك الإحالة إلى «ابن ماجه» عن نقل مثل هذا النصِّ مرة أخرى، وقد يطولُ أحياناً ويقصر، حسب كثرة المصادر المذكورة في تخريج الحديث أو قلتها .

ثانياً: وسيرون أحاديث أخرى لم تُخَرَّجَ مطلقاً، وإنما ذكرتُ مراتبها فقط، وذلك لأنني لم أعرُثُ عليها في تلك الكتب، وقد يكون بعضها في بعضها، فكان لا بُدَّ من الحكم عليها من أسانيدِها في «سنن الترمذي» فقط، كما فعلتُ بهذا النوع من أحاديث «سنن ابن ماجه» .

وقد عبّرت عن تلك المراتب بما يلي:

الأولى: «صحيح - أو حسن - الإسناد» .

والثانية: «ضعيف الإسناد» .

وهما مفهومتان واضحتان .

والثالثة: «صحيح»، أو «حسن» .

أي: لغيره مما هو خارج «سنن الترمذي» من المتابعات أو الشواهد .

وقد أُضيفُ إلى هذا فأقولُ: «... بما قبله» . أي: بالشاهد أو المتابع الذي قبله . وتارة أقولُ: أي: هو مخرَّجٌ تحت الذي قبله .

ثالثاً: وهناك أحاديث قليلة ساق الترمذيُّ أسانيدِها وأحال في متونها على ما قبلها بمثل قوله: «...» .

مثله؛ كالحديث (٢٦) مثلاً، وقوله: «... نحوه» كالحديث (٢٢٦)، فقد بيّضت لهذا النوع من الحديث،

ولم أكتب تحتها شيئاً على الأغلب، اكتفاءً بما قبلها، ولأن المشروع خاصٌّ بمتون الأحاديث، وليس بأسانيداً إلا ما لا بُدَّ منها لمعرفة مراتب متونها.

رابعاً: من المعلوم عند الدارسين من العلماء لكتاب «سنن الترمذي» أن أسلوبه فيه يختلف كثيراً عن سائر الكتب الستة، من ذلك أنه يُعَقَّبُ كل حديث - على الغالب - بالكلام عليه تصحيحاً، وتحسيناً، وتضعيفاً، وهذا من محاسن كتابه، لولا تساهلٌ عنده في التصحيح عُرف به عند النُّقَّاد من علماء الحديث، قد نَبَّهْتُ عليه في كثير من كتبي، ولذلك فإنني لا أقُلِّده في شيء من ذلك، وإنما أحكم بما أدَّاني إليه بحثي ونقدي، ولذلك استطعتُ - بفضل الله وحده - أن أنقِذَ كثيراً من أحاديث الكتاب التي ضعفها المؤلفُ أو أعلَّها بإرسال أو اضطراب أو غيره، ورفعتها إلى مصافِّ الأحاديث الصحيحة أو الحسنة، مثل الأحاديث المرقَّمة بـ (١٤ و ١٧ و ٥٥ و ٨٦ و ١١٣ و ١١٨ و ١٢٦ و ١٣٥ و ١٣٩)، وهي كلُّها في «كتاب الطهارة» فقط من «سنن الترمذي»، وفي كتبه الأخرى أمثلة كثيرة أخرى، وفيما ذكرنا كفايةً، وبذلك نزلت نسبة الأحاديث الضعيفة منه، والحمد لله.

وأما الأحاديث التي حسَّنها هو، ورفعتها إلى الصحة بالنقد العلمي، وتتبع المتابعات والشواهد، فحدَّث عنها ولا حَرَجَ، وسيراها القراء في كثير من الكتب والأبواب بإذن الله تبارك وتعالى.

لكنَّ مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى قوَّاه المؤلفُ رسمه الله، وهي في نقدي ضعيفة الأسانيد لا جابر لها، بل بعضها موضوعٌ، ولا بأس من الإشارة إليها بأرقامها مما جاء في كتاب «الطهارة» و«الصلاة» فقط: (١٢٣ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٥٥ و ١٧١ و (وهذا موضوعٌ) ١٧٩ و ١٨٤ و ٢٣٣ و ٢٤٤ و ٢٥١ و ٢٦٨ و ٣١١ و ٣٢٠ و ٣٥٧ و ٣٦٦ و ٣٨٠ و ٣٩٦ و ٤١١ و ٤٨٠ و ٤٨٨ و ٤٩٤ و ٥٣٤ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٦٧ و ٥٨٣ و ٦١٦).

هذا، ومن عادة الترمذي - رحمه الله - في «سننه» أن يقول عقب حديث الباب - غالباً -: «وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود»، ونحو ذلك.

وتارة يُعلِّقُ الحديثَ على الصحابي، ولا يسوقُ إسناده إليه، فهذا النوعُ والذي قبله، لم أُغنَ بتخريجه، لأنه يتطلَّب وقتاً طويلاً لا يتسع له هذا المشروع الآن.

(تنبيه هام):

لقد اشتهر كتابُ الترمذي عند العلماء باسمين اثنين:

الأول: «جامع الترمذي».

والآخر: «سنن الترمذي».

وهو بالأول أكثر وأشهر، وبه ذكره الحُقَّاطُ المشهورون، كالسمعاني، والمزني، والذهبي، والعسقلاني، وغيرهم.

إلا أن بعضهم - من المصنِّفين وغيرهم - أضافوا إلى الأوَّل صِفةَ «الصحيح»، فقالوا: «الجامع الصحيح» منهم كاتب جَلْبِي في كتابه «كشف الظنون»، فذكره بهذا الاسم بعد أن أطلقه على «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، وهما حَرِيَّانٌ بذلك لالتزامهما الصحةَ فيهما بخلاف الترمذي، ومن العجيب أن يتبعه في

ذلك العلامة أحمد شاکر، فيطبع الكتاب بهذا العنوان:

«الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي»!

مع أنه حققه تحقیقاً علمياً نادراً، وانتقده في كثير من أحاديثه، وسلّم له بتضعيف بعضها، ثم قلده في ذلك بعضُ الناشرين للكتاب ترويحاً للبضاعة، مثل دار الفكر في بيروت على سبيل المثال!!

وذلك غيرُ صحيحٍ عندي من وجوه:

الوجه الأول: أنه خلافُ ما جرى عليه الحُفَاط - كما ذكرت آنفاً - وخلافِ شهادتهم فيه ثانياً - كما يأتي قريباً - .

الثاني: قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ٣٢): «وكان الحاكم أبو عبد الله والخبيب البغدادي يُسميان كتاب الترمذي: «الجامع الصحيح»، وهذا تساهلٌ منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكراً» .

الثالث: أن صنيع المؤلف فيه ينفي تلك التسمية نفياً باتاً، فإنه قد روى فيه عشراتِ الأحاديثِ مُصَرِّحاً بعدمِ صحّتها، كاشفاً عن عللها، تارة بضعف بعض رواياتها، وتارة باضطرابها، وأخرى بإرسالها، كما سيرى القراءُ ذلك في كتابه - إن شاء الله تعالى -، وكان ذلك تنفيذاً منه لمنهج وضعه للكتاب، أبان عنه في «كتاب العلل» المطبوع في آخره، فقال ما مختصره:

«وإنما حَمَلْنَا على ما بيَّنَّا في هذا الكتاب «الجامع» من عِلَلِ الحديث ما رَجَوْنَا فيه من منفعتهِ الناس، وأتَا قد وجدنا غيرَ واحدٍ من الأئمة تكلموا في الرجال وضعفوا» .

الرابع: أن هذا الاسم هو المناسب لواقع الكتاب من جهةٍ أخرى غير ما تقدّم، وهي أنه جمع كثيراً من الفوائد والعلوم التي لا توجد في كتاب شيخه البخاري: «الجامع الصحيح» وغيره من كتب السنة، وقد أشار إلى شيء من هذا الحافظُ الذهبيُّ، فقال - رحمه الله - في «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٢٧٤):

«قلت: في «الجامع» علمٌ نافعٌ، وفوائدٌ غزيرةٌ، ورؤوسُ المسائل، وهو أحدُ أصول الإسلام، لولا ما كدّره بأحاديثٍ واهيةٍ بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل» .

وقد أوضح ذلك الإمام أبو بكر بن العربي في أول شرحه على «الترمذي»؛ فقال:

«... وفيه أربعة عشرَ علماً: وذلك أقربُ إلى العملِ وأسلم: أسند، وصحّح، وضعّف، وعدّد الطرق، وجرح، وعدّل، وأسمى، وأكتى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به، والمترك، وبين اختلاف العلماء في الردِّ والقَبُولِ لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله .

وكلُّ علمٍ من هذه العلوم أصلٌ في بابه، وفرْدٌ في نصابه، فالقارىء له لا يزال في رياضِ مؤنّقة، وعلوم متفكّة منسّقة، وهذا شيءٌ لا يعمّه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ والتدبير» .

فإن قيل: ينافي ما ذكرته ما جاء في ترجمة الإمام الترمذي في «تهذيب التهذيب»:

«وقال منصورُ الخالدي: قال أبو عيسى: صنّفتُ هذا الكتاب - يعني: المسند الصحيح - فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرَضُوا به» .

فأقول: كلاً وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن قوله: «يعني: المسند الصحيح» ظاهرٌ أنه ليس من الترمذي نفسه، وإنما هو تفسير من الراوي، ولعله منصور الخالدي، وإذا كان كذلك فلا قيمة له؛ لأنه في أحسن أحواله يكون قوله مثل قول الحاكم والخطيب وقد رده ابن كثير كما سبق، هذا لو كان الخالدي ثقة مثلهما، فكيف به وهو هالك؟! كما يأتي بيان ذلك.

الثاني: أن سياق «التهذيب» مخالف لسياق «التذكرة»، و«سير أعلام النبلاء»، فإنه فيهما بلفظ: «يعني (الجامع)»، لم يقل: «المسند الصحيح»، وقوله: «المسند» شذوذ آخر، لأن «المسند» ليس مرتباً على الأبواب الفقهية كما هو معروف في اصطلاح المحدثين.

الثالث: أنه لا يصح نسبة هذا القول إلى الترمذي - ولو فرض أنه منه -؛ لسببين اثنين:

الأول: أن الراوي له عنه متهم، وهو منصور بن عبدالله أبو علي الخالدي، وقد اتفقوا على توهين أمره، وهذا ما وقفت عليه من أقوالهم:

١ - قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٨٤ - ٨٥): «حدث عن جماعة بالغرائب والمناكير».

٢ - وقال أبو سعد الإدريسي: «كذاب لا يعتمد على روايته». رواه الخطيب عنه.

٣ - وقال السمعاني في «الأنساب»: «بلغني أنه كان يدخل الأحاديث الموضوععة في أصوله وقت الكتابة ويدخلها على الشيخ».

٤ - وقال ابن الأثير في «اللباب»: «روى عنه الحاكم أبو عبدالله، وهو من أقرانه، وهو ليس بثقة».

قلت: من المعلوم أن «اللباب» مختصر «أنساب» السمعاني إلا فيما استدركته عليه، وليس هذا من هذا القبيل، لأنه في «الأنساب» أيضاً، لكن دون قوله: «وهو ليس بثقة»، فالظاهر أنه سقط من النسخة الأوربية المصورة، والله تعالى أعلم.

٥ - أنه لو سلّم النص المتقدم من هذا الراوي المتهم، فلا يسلم من الانقطاع بينه وبين الإمام الترمذي، لبعده المسافة بينهما، فقد مات الأول سنة (٤٠٢)، والترمذي سنة (٢٧٦)، فبين وفاتيهما (١٢٦) سنة، فبينهما واسطتان أو أكثر، فهو معضل.

والآخر: أن النص المذكور له تتمه تؤكد براءة الترمذي منه، ولفظهما عند الذهبي في كتابيه السابق ذكرهما:

«... ومن كان في بيته هذا الكتاب - يعني «الجامع» - فكأنما في بيته نبي يتكلم!!».

فهذه مبالغة شديدة في مدح كتابه، أستبعد جداً أن تصدر منه، وهو يعلم أن فيه من الأحاديث ما لا يجوز روايتها لنكارتها وضعفها، إلا مع بيان ذلك كما فعل هو - جزاه الله خيراً -، ولولا ذلك لكان علة في كتابه تُكدر صفوه.

وإن مما يؤسف له أن لا يتنبه بعض المحققين والمعلقين على هذا الكتاب «الجامع» لبطلان هذه الكلمة سداً وامتناً، فقد رأيت الأستاذ الدعاس قد طبعها تحت عنوان الكتاب!!

ولئن جاز أن يقال ذلك فيه - وفيه ما عرفت من الأحاديث الواهية باعتراف المؤلف - فماذا يقول القائل في كتاب الشيخين - «الجامع الصحيح» - حقاً، وقد قصدا فيه الصحيح فقط؟! .

إن أخشى ما أخشاه، أن يأتي شخص لا يبالي بما نَطَقَتْ شفتاه، فيقول فيه:

«... ففي بيته نبي يتكلم»! فإن قال فيه ما قيل في «جامع الترمذي» فقد رفعه إلى مصاف «الصحيحين»

أو ظلمهما، وأحلاهما مرًا! .

- ومما لا شك فيه أن مثل هذا الكلام أقل ما يقال فيه: إنه لا خير فيه، وقد قال النبي ﷺ:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» .

أخرجه الشيخان، والمؤلف (٢٠٥٠)، وغيرهم .

وإذا ظهر ما تقدم، فمن الخطأ أيضاً إطلاق بعض المتأخرين على الكتب الستة: «الصحاح الست»!! أي: «الصحيحين» و«السنن» الأربعة، لأن أصحاب «السنن» لم يلتزموا الصحة، ومنهم الترمذي، وهو مما بينه علماء المصطلح كابن الصلاح، وابن كثير، والعراقي وغيرهم، ولهذا قال الشيوطي في «ألفيته» (ص ١٧):

«يروى أبسو داود أقوى ما وجَدُ ثم الضعيف حيث غَيْرُهُ فَقَدُ

وَالنَّسَائِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا تَرَكَأَلَهُ، وَالآخَرُونَ أَحَقُّوا

بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةَ، قِيلَ: وَمَنْ مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهْنٌ

تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أُطْلِقَا صَحِيحَةً، وَالِدَارِمِي وَالْمُنْتَقَى»

وختاماً:

أرجو أن أكون قد وُفِّتُ لخدمة «جامع الترمذي» وتمييز صحيح حديثه من ضعيفه، كما فعلت قبل ذلك بـ «سنن ابن ماجه»، وأن يتقبل الله ذلك مني قبولاً حسناً، ويجزييني - ومن كَأَن السبب للقيام به - خير الجزاء؛ إنه سميع مجيب .

«وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» .

عمان - ليلة الأحد ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٠٦ هـ .

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ

(١) باب مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». قَالَ هَنَادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ». هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهَدَلِيِّ. [«ابن ماجه» (٢٧٢): م].

(٢) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْفَرَزَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَفْيًا مِنَ الذُّنُوبِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكِ عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ، وَاسْمُهُ: ذُكْوَانٌ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا الْأَصْحَحُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ، وَثُوبَانَ، وَالضَّنَابِيحِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ. وَسَلْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَالضَّنَابِيحِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَالضَّنَابِيحِيُّ بْنُ الْأَعْسِرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الضَّنَابِيحِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي». [«التعليق الرغيب» (١ / ٩٥): م].

(٣) باب مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارَبٌ الْحَدِيثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. [«ابن ماجه» (٢٧٥): م].

٤ - (ضعيف، والشطر الثاني صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوهِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ،

قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^أ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^ص: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ» . [«المشكاة» (٢٩٤)].

(٤) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ - مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. أَوْ: الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَجَابِرِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. حَدِيثُ أَنَسٍ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. [«ابن ماجه» (٢٩٨): ق].

٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(٥) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ. [«ابن ماجه» (٣٠٠)].

(٦) بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَنَحْرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ: مَعْقِلٌ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ. حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ. وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ. وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُتْفِ الْمُنِيْبَةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّخْرَاءِ وَلَا فِي الْكُتْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

(٧) باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٣٢٥)].

١٠ - (ضعيف الإسناد) وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وَابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ.

١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَفِئْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَذِيرَ الْكُعْبَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٢٢): ق.]

(٨) باب النهي عن البول قائماً

١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ حَدِيثِكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدَّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنْمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبُولَ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا، عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٧)].

(٩) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَذَهَبَتْ لِأَتَاخِرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفْيِهِ. [«ابن ماجه» (٣٠٥): ق.]

١٣ (م) - وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ.

١٣ (م) - وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ،

عن أبي وإئيل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، وحديث أبي وإئيل عن حذيفة أصح. وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً. [وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم التخفي، وعبيدة من كبار التابعين، يروى عن عبيدة أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بستين. وعبيدة الضبي صاحب إبراهيم هو عبيدة بن معتب الضبي ويكنى أبا عبد الكريم] (١).

(١٠) باب في الاستنار عند الحاجة

١٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. هكذا روى محمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس هذا الحديث. وروى وكيع والحماني، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيتُه يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة. والأعمش اسمه: سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي، وهو مولى لهم. قال الأعمش: كان أبي حميلاً فورثه مسروق. [صحيح أبي داود (١١)، «الصحيحة» (١٠٧١)].

(١١) باب في كراهة الاستنجاء باليمين

١٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه. وفي الباب عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف. هذا حديث حسن صحيح. وأبو قتادة اسمه: الحارث بن رباعي. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا الاستنجاء باليمين. [ابن ماجه (٣١٠): ق].

(١٢) باب الاستنجاء بالحجارة

١٦ - (صحيح) حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بظم. وفي الباب عن عائشة، وحزيمة بن ثابت، وجابر، وخالد بن السائب، عن أبيه. حديث سلمان حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجرىء، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول. وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [ابن ماجه (٣١٦): م].

(١٣) باب في الاستنجاء بالحجرين

١٧ - (صحيح) حدثنا هناد وقتيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج النبي ﷺ للحاجته، فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار». قال: فأثبته بحجرين وروثه،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة.

فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ». وهكذا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هذا الحديث، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عُلُقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زُهَيْرٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ». وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمًّا. وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّيْعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. [خ (١٥٦)].

(١٤) بَابُ كِرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ، عن دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُلُقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ، عن دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُلُقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَكَانَ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَمْرٍو. [الإرواء (٤٦)، (المشكاة (٣٥٠)، «الضعيفة» تحت الحديث (١٠٣٨): م].

(١٥) بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن مُعَاذَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: مَرُنْ أَرْوَأَجُكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي اسْتَحْبَبْتُهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَسِّسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُثَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لَبْوَلَهُ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنَزِلًا. وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ. [«ابن ماجه» (٣٣٠١)].

(١٧) باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

٢١ - (صحيح إلا الشطر الثاني منه) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى مَرْذَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَيُقَالُ لَهُ: الْأَشْعَثُ الْأَعْمَى. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمِيرِيِّ، عَنْ جَبَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. [«ابن ماجه» (٣٠٤)].

(١٨) باب ما جاء في السَّوَاكِ

٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّحَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَرَعَمَ أَنْ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنَ عَمْرٍو، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَوَائِلَةَ، وَأَبِي مُوسَى. [«ابن ماجه» (٢٨٧): ق].

٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَوَاكُهُ عَلَى أَدْنَى مَوْضِعِ الْقَلَمِ مِنْ أَدْنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْتَ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى

مَوْضِعِهِ . هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [صحيح أبي داود] (٣٧) .

(١٩) باب ما جاء إذا استَيْقِظَ أَحَدُكُمْ من منامه فَلَا يَغْمَسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ مِنْ وَدِّدِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ ، قَائِلَةٌ كَأَنَّتْ أَوْ غَيْرَهَا : أَنْ لَا يَدْخُلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يُغْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . [ابن ماجه] (٣٩٣) : ق ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْوَلِيدِ .

(٢٠) باب في التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعُقَدِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن حَرَمَلَةَ ، عَنِ أَبِي ثَعَالِ الْمُرِّيِّ ، عَنِ رَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، عَنِ جَدِّهِ ، عَنِ أَبِيهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَنْسَ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَأُهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَرَبَّاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ أَبِيهَا . وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ . وَأَبُو ثَعَالِ الْمُرِّيِّ اسْمُهُ : ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ . وَرَبَّاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ . مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، فَتَسَبَّهَ إِلَى جَدِّهِ . [ابن ماجه] (٣٩٩) .

٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي ثَعَالِ

الْمُرِّيِّ ، عَنْ رَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، عَنْ جَدِّهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

(٢١) باب ما جاء في الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ

٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَبِرْ ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عِثْمَانَ ، وَلَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً . وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ

ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وقال أحمد: الاستنشاق أو كذ من المضمضة. وقالت طائفة من أهل العلم: يُعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء. وهو قول سفیان الثوري وبعض أهل الكوفة. وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة، لأنهما سنة من النبي ﷺ، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة. وهو قول مالك، والشافعي. [«ابن ماجه» (٤٠٦)].

(٢٢) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم بن موسى الرَازي، قَالَ: حَدَّثَنَا خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى. عن أبيه، عن عبدالله بن زيد، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وفي الباب عن عبدالله بن عباس. وحديث عبدالله بن زيد حسن غريب. وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف: أن النبي ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، وإنما ذكره خالد بن عبدالله، وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث. وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يُجزىء. وقال بعضهم: يُفَرِّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وقال الشافعي: إن جَمَعَهُمَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. [«صحيح أبي داود» (١١٠): ق].

(٢٣) باب ما جاء في تخليل اللحية

٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفیان بن عيينة، عن عبدالكريم بن أبي المُخارقِ أبي أمية، عن حسان بن بلال، قال: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَخَلَّلُ لِحْيَتِكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [«ابن ماجه» (٤٢٩)].

٣٠ - حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمر، قَالَ: حَدَّثَنَا سفیان بن عيينة، عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة، عن حسان ابن بلال، عن عمار، عن النبي ﷺ: مِثْلُهُ. وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وأم سلمة، وأنس، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب. وسمعتُ إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي واثل، عن عثمان. وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ رأوا تخليل اللحية. وبه يقول الشافعي. وقال أحمد: إن سَهَا، عن تخليل اللحية فهو جائز. وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزأه، وإن تركه عامداً أعاد.

٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي واثل، عن عثمان بن عفان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٣٠)].

(٢٤) باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إسحاق بن موسى الأنصاري. قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقُرَازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ

رَجَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (٤٣٤): ق].

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. [«ابن ماجه» (٣٩٠)].

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدَّ طَلْحَةَ بْنَ مُضَرِّفٍ. حَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَفِيانُ الثَّورِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُجْزِيءُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ. وَرَوَايَةُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ أَصَحَّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا. [«صحيح أبي داود» (١١١): م].

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا

٣٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ: ظُهُورَهُمَا، وَبَطُونَهُمَا. [«ابن ماجه» (٤٣٩)].

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ قَتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادُ: لَا أُدْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. هَذَا حَدِيثٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ أَنَّ الْأَدْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَدْنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا؛ يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ. [ابن ماجه] (٤٤٤).

(٣٠) بَابُ فِي تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوَضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوَضُوءِ. وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرِ الْمَكِّيِّ. [ابن ماجه] (٤٤٨).

٣٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] (٤٤٧).

٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. [ابن ماجه] (٤٤٦).

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمُعَيْقِبٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَفْئَامِ مِنَ النَّارِ». وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُورَبَانِ. [ق].

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَادٌ وَقَتَيْبَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَلَاحِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

شُرْحَيْبِلَ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وليس هذا بشيء، والصحيح ما رَوَى ابْنُ عَجَلَانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. [«ابن ماجه» (٤١١): خ].

(٣٣) باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

٤٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. وفي الباب عن جابر. هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل. وهو إسناد حسن صحيح. وقد رَوَى هَمَّامٌ، عن عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [«صحيح أبي داود» (١٢٥)]

(٣٤) باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي حَيَّةَ، عن علي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وفي الباب، عن عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَمَعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن علي - رضي الله عنه -. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم؛ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا أَمْنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى. [«صحيح أبي داود» (١٠٠)].

(٣٥) باب في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً

٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. [«ابن ماجه» (٤١٠)].

٤٦ - (صحيح بحديث ابن عباس المتقدم برقم (٤٢)) وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ وَقَتِيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ ثَابِتِ نَحْوِ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ. وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ: أَبُو حَمْرَةَ التَّمَالِيُّ.

(٣٦) باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً

٤٧ - (صحيح الإسناد، وقوله في الرجلين: «مرتين» شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَرَوْا بِأَسْأَأَنَّ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ

بعض وُضُوئِهِ ثَلَاثًا، وِبَعْضِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً. [«صحيح أبي داود» (١٠٩)]

(٣٧) باب ما جَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِنَادٌ وَقَتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَنَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرُّبَيْعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ. [«صحيح أبي داود» (١٠١ - ١٠٥): خ مختصراً.]

٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَهِنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفَيْهِ فَشَرِبَهُ. حَدِيثٌ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطَوْلِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عَرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَى عَنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ. خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ. [انظر الذي قبله.]

(٣٨) باب فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنِ قَتَيْبَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ. وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٤٦٣)].

(٣٩) باب فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ

٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ». [«ابن ماجه» (٤٢٨): م.]

٥٢ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قَتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكَ الرَّبَاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ» ثَلَاثًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ - وَيُقَالُ عَبِيدَةُ - بِنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ الْخَضْرَمِيِّ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيِّ الْحَرْقِيُّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ

الحديث . [انظر الذي قبله].

(٤٠) باب ما جاء في التَّمَنُّدِ بعد الوضوء

٥٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بن الجراح، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عن زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عن أَبِي مُعَاذٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ. وأبو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وفي الباب عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٥٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عن عُثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. هذا حديثٌ غريبٌ، وإسناده ضعيفٌ. وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التَّمَنُّدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. ومن كَرِهَهُ إنما كَرِهَهُ من قَبْلِ إِنْهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرَوَى ذَلِكَ عن سعيد بن المسيَّب والزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنِّي، وهو عِنْدِي ثِقَّةٌ، عن ثَعْلَبَةَ. عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ الْمُنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

(٤١) باب ما يُقَالُ بعد الوضوء

٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ التَّغْلِبِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وإبي عثمان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَائِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وفي الباب عن أنس، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، حديث عمر قد خولف زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، عن عُمَرَ، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عن عُمَرَ. وهذا حديثٌ في إسناده اضطرابٌ، وَلَا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرٌ شيءٌ، قال محمدٌ: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً. [ابن ماجه] (٤٧٠).

(٤٢) باب الوضوء بِالْمُدِّ

٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عن أبي رِيحانة، عن سَفِينَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك. حديثٌ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو رِيحانة اسمه: عبد الله بن مَطَرٍ. وهكذا رأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بِالْمُدِّ، وَالغُسْلَ بِالصَّاعِ. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ: وهو قَدْرُ مَا يَكْفِي. [ابن ماجه] (٢٦٧).

(٤٣) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

٥٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوُلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مَعْقِلٍ. حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك. [«ابن ماجه» (٤٢١)].

(٤٤) باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَسَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا تَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا. وحديث حميد، عن أنس [حديث حسن] (١) غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس. وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً، لا على الوجوب. [«صحيح أبي داود» تحت حديث (١٦٣)].

٥٩ - (ضعيف) وقد روي في حديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وروى هذا الحديث الإفريقي عن أبي غطفان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنِ بْنِ حُرَيْثِ الْمَرْزُوقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ. وهو إسناده ضعيف. قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر له شام بن عروة هذا الحديث، فقال: هذا إسناده مشرقى. سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان. [«ابن ماجه» (٥١٢)].

٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: فَانْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ. هذا حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (٥٠٩): خ].

(٤٥) باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تُكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمَدًا فَعَلْتَهُ». هذا حديث حسن صحيح. وروى هذا الحديث علي بن قادم، عن سفيان الثوري، وزاد فيه: «تَوَضَّأَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

مَرَّةً مَرَّةً». وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسِلاً وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ اسْتِحْبَاباً وَإِرَادَةً الْفَضْلِ. وَيُرَوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيْفٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ». [ابن ماجه (٥١٠): م].

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِئَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِئَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِئَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَأُمَّ هَانِيَةَ، وَأُمَّ صَبِيَّةَ، وَأُمَّ سَلْمَةَ، وَابْنَ عُمَرَ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. [ق].

(٤٧) بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ

٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ. وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ كَرِهَا فَضْلَ طَهْوَرِهَا، وَلَمْ يَرِيَا بِفَضْلِ سُورِهَا بِأَسَا. [ابن ماجه (٣٧٣)].

٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ. عَنْ عَاصِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْغِفَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَسْأَلْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. [انظر ما قبله].

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. [ابن ماجه (٣٧٠)].

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أتوصأ من يثر بضاعة، وهي يثر يلقى فيها الحيص ولحوم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». هذا حديث حسن. وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في يثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة. [«المشكاة» (٤٧٨)، «صحيح أبي داود» (٥٩)].

(٥٠) باب منه آخر

٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاحِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». قَالَ عَبْدَةُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ، وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قَرَبٍ. [«ابن ماجه» (٥١٧)].

(٥١) باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. [«ابن ماجه» (٣٤٤)].

(٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُعْبِرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحُلُّ مَيْتُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالْفَرَّاسِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ لَمْ يَرَوْا بِأَسَاءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ. [«ابن ماجه» (٣٨٦-٣٨٨)].

(٥٣) باب ما جاء في التشديد في البول

٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَدَّانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَشْشِي بِالنَّمِيمَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ

عن مُجَاهِدٍ عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عن طَاوُسٍ. ورواية الأعمش أصح. وسمعتُ أبا بكر محمد بن أبان البلخي مُسْتَمْلِي وَكَيْعٍ يقول: سمعتُ وَكَيْعاً يقول: الأعمش أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ من منصور. [«ابن ماجه» (٣٤٧): ق].

(٥٤) باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

٧١- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عن أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قالت: دَخَلْتُ بَابِنَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ. وفي الباب عن عليّ، وعائشة، وزينب، ولُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وهي أُمُّ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وأبي السَّمْحِ، وعبدالله بن عمرو، وأبي لَيْلَى، وابن عباس. وهو قول غير واحد من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ومن بعدهم، مثل أحمد وإسحاق، قالوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وهذا ما لم يطعم، فإذا طعم غسلاً جميعاً. [«ابن ماجه» (٥٢٤): ق].

(٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

٧٢- (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنِ مُحَمَّدِ الزُّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ، عن أنس: أَنَّ نَاساً من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَمَعُوا، فَبِعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَتَلَّوْا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ: يَكُدُّمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد روي من غير وجه عن أنس. وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه. [«الإرواء» (١٧٧)، «الروض» (٤٣): ق نحوه].

٧٣- (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنِ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عن أنس بن مالك قال: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع. وهو معنى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقد روي عن محمد بن سيرين قال: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْحُدُودُ. [المصدر نفسه: م].

(٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الريح

٧٤- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن شُعْبَةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ». هذا حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (٥١٥): م].

٧٥- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْتَيْتِهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». وفي الباب عن عبدالله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيد. هذا

حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وهو قولُ العلماء : أن لا يَجِبَ عليه الوضوءُ إلا من حَدَثٍ ؛ يَسْمَعُ صوتاً أو يَجِدُ ريحاً . وقال ابنُ المُباركِ : إذا شكَّ في الحدَثِ فإنه لا يَجِبُ عليه الوضوءُ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ اسْتِيْقَاناً يَقْدِرُ أن يَخْلِفَ عليه . وقال : إذا خَرَجَ من قُبُلِ المَرأةِ الرِّيحِ وَجِبَ عليها الوضوءُ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، وإِسْحاقَ . [صحيح أبي داود] (١٦٩) : م.]

٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غِيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بنِ مُنْبَهٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» . هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . [صحيح أبي داود] (٥٤) : ق.]

(٥٧) باب ما جَاءَ في الوضوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى - كُوفِيٌّ - ، وَهَنَّاذُ ومحمدُ بنُ عُبَيْدِ المُحَارِبِيِّ ، المَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عبدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبِ المُلَائِيّ ، عن أبي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ ، عن قَتَادَةَ ، عن أبي العَالِيَةِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ : «إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ» . وأبو خَالِدٍ اسْمُهُ : يَزِيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ . وفي الباب عن عائِشَةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبي هريرةَ . [ضعيف أبي داود] (٥٢) ، «المشكاة» (٣١٨) .]

٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يحيى بنُ سَعِيدٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ . هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وسمعتُ صالحَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ المَبَارِكِ عَمَّنْ نامَ قاعداً مُعْتَمِداً؟ فقال : لا وَضُوءَ عليه . وقد رَوَى حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ ، ولم يَذْكَرْ فِيهِ أبا العَالِيَةِ ، ولم يَرْفَعَهُ . واخْتَلَفَ العلماءُ في الوضوءِ مِنَ النَّوْمِ ؛ فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أن لا يَجِبُ عليه الوضوءُ إِذَا نامَ قاعداً أو قائماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً . وبه يقولُ الثَّوْرِيُّ ، وابنُ المَبَارِكِ ، وأحمدُ . وقال بعضهم : إِذَا نامَ حَتَّى غَلَبَ على عقله وَجِبَ عليه الوضوءُ ، وبه يقولُ إِسْحاقُ . وقال الشَّافِعِيُّ : من نامَ قاعداً فَرَأَى رُؤْيَا أو زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لَوَسَّنِ النَّوْمِ ، فعليه الوضوءُ . [الإرواء] (١١٤) ، «صحيح أبي داود» (١٩٤) ، «المشكاة» (٣١٧) .]

(٥٨) باب ما جَاءَ في الوضوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أبي سَلْمَةَ ، عن أبي هريرةَ ، قَالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، ولو من ثَوْرٍ أَقِطٍ» . قال : فقال لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ : يا أبا هريرةَ ، أَتَوَضَّأُ مِنَ الدَّهْنِ؟ أَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ قال : فقال : أبو هريرةَ : يا ابنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مِثْلاً . وفي الباب عن أم حَبِيبَةَ ، وأمِّ سَلْمَةَ ، وزيدِ بنِ ثَابِتٍ ، وأبي طَلْحَةَ ، وأبي أَيُّوبَ ، وأبي موسى . وقد رَأَى بعضُ أهلِ العلمِ الوضوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . وأكثرُ أهلِ العلمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والتابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ على تَرْكِ الوضوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ [«ابن ماجه» (٤٨٥) .]

(٥٩) باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار

٨٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: سَمِعَ جَابِرًا. قَالَ سَفِيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَبِحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ زَنْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ فِي هَذَا مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصْكَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى الْحِفَاطُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ، وَعِكْرَمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الْحَكَمِ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سَفِيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وَهَذَا آخَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [صحيح أبي داود] (١٨٥).

باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عُبَيْدَةُ الصَّيِّبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ذِي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [ابن ماجه] (٤٩٤).

(٦١) باب الوضوء من مس الذكر

٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». وَفِي الْبَابِ

عن أم حَبِيبَةَ، وأبي أيوب، وأبي هُرَيْرَةَ، وأروى بِنَةُ أُنَيْسٍ، وعائِشَةُ، وجَابِرٌ، وَزَيْدُ بنِ خَالِدٍ، وعبدالله بن عمرو. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. هكذا رَوَى غيرُ واحدٍ مثلَ هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرَةَ. [ابن ماجه «(٤٧٩)»].

٨٣ - (صحيح) وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا. [انظر الذي قبله].

٨٤ - (صحيح) وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ ابنِ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ، الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنَسَةَ بنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنَسَةَ بنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَنَسَةَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا. [انظر الذي قبله].

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْرِ بنِ عَلِيٍّ الْحَنْتِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بنُ عُثْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بنِ عُثْبَةَ. وَحَدِيثُ مُلَاذِمِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَدْرِ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ. [ابن ماجه «(٤٨٣)»].

(٦٣) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، وَهَنَادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ غِيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بنُ حُرَيْثٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ. وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ الْإِسْنَادِ. وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ بنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جِدًّا، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُهُ لَا شَيْءَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ سَمَاعًا مِنْ

عَائِشَةَ . وليس يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ . [«ابن ماجه» (٥٠٢)].

(٦٤) باب مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مِنَ الْقَيِّءِ وَالرُّعَافِ

٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ - وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ - ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَاقُ - : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ، - عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ . فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : مَعْدَانَ بْنُ طَلْحَةَ ، وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ . وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ : الْوَضُوءَ مِنَ الْقَيِّءِ وَالرُّعَافِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي الْقَيِّءِ وَالرُّعَافِ وَضُوءٌ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَحَدِيثُ حُسَيْنِ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، فَقَالَ : عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : الْأَوْزَاعِيَّ ، وَقَالَ : عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَإِنَّمَا هُوَ : مَعْدَانَ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . [«الإرواء» (١١١)].

(٦٥) باب الْوَضُوءِ بِالنَّبِيدِ

٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ : «مَا فِي إِدَاوَتِكَ» ؟ فَقُلْتُ : نَبِيدٌ . فَقَالَ : «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهُ . وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَضُوءَ بِالنَّبِيدِ ، مِنْهُمْ : سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَإِنْ ابْتَلَى رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ : لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ ، أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ قَلَّمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] . [«ابن ماجه» (٣٨٤)].

(٦٦) باب الْمُضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمُضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ . [«ابن ماجه» (٤٩٨)].

(٦٧) باب فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

٩٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ

أهل العلم ذلك. وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب. وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ، وعبد الله بن حنظلة، وعلقمة ابن الفغواء، وجابر، والبراء. [الإرواء (٥٤)، «صحيح أبي داود» (١٢ و ١٣): م].

(٦٨) باب ما جاء في سُورِ الكَلْبِ

٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُيُوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَوْلَاهُنَّ، أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ». هذا حديث حسن صحيح. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه هذا، ولم يُذكر فيه: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ». وفي الباب عن عبد الله بن مغلغل. [«صحيح أبي داود» (٦٤ - ٦٦): م نحوه، دون ولوغ الهرة].

(٦٩) باب ما جاء في سُورِ الهَرَّةِ

٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كِنْسَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصَغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كِنْسَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَنْتَعَجِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ». وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ مَالِكٍ: وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ. وَالصَّحِيحُ: ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الهَرَّةِ بِأَسَاءً. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدًا أَنْتَمَ مِنْ مَالِكٍ. [«ابن ماجه» (٣٦٧)].

(٧٠) باب المسح على الخُفَّيْنِ

٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزْوِلِ الْمَائِدَةِ. هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي: كَانَ يُعْجِبُهُمْ -. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو، وَعَلِيٍّ، وَحُدَيْفَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسَ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنَ مَرَّةَ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَجَابِرَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَابْنَ عَبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عُمَارَةَ، وَأَبِي بِنِ عُمَارَةَ. حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٥٤٣)].

٩٤ - (صحيح) وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدِ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ

شَهْرٍ بِنِ حَوْشِبٍ، عَنِ جَرِيرٍ. وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ، عَنِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنِ جَرِيرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [الإرواء] (١ / ١٣٧).

(٧١) باب المسح على الخُفَّينِ للمسافر والمقيم

٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ». وَذَكَرَ عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بَنُ عَبْدِ وَيْقَالُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ. [ابن ماجه] (٥٥٣).

٩٦ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ. وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوقَّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالتَّوَقُّيْتُ أَصْحًا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمِ. [ابن ماجه] (٤٧٨).

(٧٢) باب في المسح على الخُفَّينِ: أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ

٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ: مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ؛ الْمُغِيرَةُ. [ابن ماجه] (٥٥٠).

(٧٣) باب في المسح على الخفين : ظاهرهما

٩٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا. حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ «عَلَى ظَاهِرِهِمَا» غَيْرُهُ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ. [«المشكاة» (٥٢٢)، «صحيح أبي داود» (١٥١-١٥٢)].

(٧٤) باب في المسح على الجوربين والتعلين

٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْبِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّعْلِينَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَخِيْنَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى. سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّمَزْدَجِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِقَاتِلِ السَّمَرَقَنْدِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَوَضَّأَ، وَعَلِيهِ جُورَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ؛ مَسَحْتُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ؛ وَهُمَا غَيْرُ مُتَعَلِّينِ. [«ابن ماجه» (٥٥٩)].

(٧٥) باب ما جاء في المسح على العمامة

١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ. قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ «الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ «النَّاصِيَةَ». سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعْضِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ. حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَأَنْسُ. وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يَجْزئُهُ لِلْأَثَرِ. [«صحيح أبي داود» (١٣٧-١٣٨) م].

١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ بِلَالٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ. [«ابن ماجه»

١٠٢ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ أَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءَ.

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْحَائِطِ، أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [«ابن ماجه» (٥٧٣): ق].

١٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَشْرِبُ شِعْرَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَحْتَمِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنْ أَنْغَسَ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«الإرواء» (١٣٢): ق].

(٧٧) بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ. أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنْ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا. [«ابن ماجه» (٦٠٣): م].

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

١٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسَ. حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجِيَّةَ. [«ابن ماجه» (٥٩٧): ق].

(٧٩) باب في الوضوء بعد الغسل

١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. [«ابن ماجه» (٥٧٩)].

(٨٠) باب ما جاء: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلَّئْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [«ابن ماجه» (٦٠٨) م].

١٠٩ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌو، وَعِثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ. [«الإرواء» (١/١٢١)].

(٨١) باب ما جاء: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. [«ابن ماجه» (٦٠٩)].

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُزِرْ لَأَنَّ.

١١٢ - (صحيح دون قوله: «في الاحتلام»)، وَهُوَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ. سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعاً يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ. وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

(صحيح) وَفِي الْبَابِ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [«ابن ماجه» (٦٠٦ - ٦٠٧)].

(٨٢) باب فيمن يستيقظ فيرى بِلَلًا، ولا يذكر احتلاماً

١١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - هُوَ الْعُمَرِيُّ -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النَّسَاءَ شَفَاتِقُ الرَّجَالِ». وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةً نُطْفَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«صحيح أبي داود» (٢٣٤)].

(٨٣) باب ما حياء في المني والمذي

١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السَّوَّاقِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي بَنْدَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (٥٠٤)].

(٨٤) باب في الذي يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضِجَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِيءُ إِلَّا الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِيئُهُ النَّضْجُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِيئَهُ النَّضْجُ بِالمَاءِ. [«ابن ماجه» (٥٠٦)].

(٨٥) باب في المني يصيب الثوب

١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَافَ عَائِشَةَ صَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهَا بِمِلْحَخَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الْاِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرَبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا في المنى يصبب الثوب: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ. وهكذا رُوِيَ عن منصور، عن إبراهيم، عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عن عائشة: مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ. وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٥٣٨): م].

(٨٦) باب غَسَلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

١١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن عمرو ابن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة؛ أنها غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هذا حديث حسن صحيح. وحديث عائشة: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ليس بمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يَجْزِيءُ، فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ. قال ابن عباس: المنى بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة. [«ابن ماجه» (٥٣٦): ق].

(٨٧) باب فِي الْجُنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً. [«ابن ماجه» (٥٨١): ق].

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سَفِيَّانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ نَحْوَهُ. وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره. وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ». وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبه والثوري وغير واحد. وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٨٨) باب فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». وفي الباب عن عمارة، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة. حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. [«ابن ماجه» (٥٨٥): ق].

(٨٩) باب مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنْبِ

١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُكَ^(١) فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ أَوْ: أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قُلْتُ: لِي كُنْتُ جُنْبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ». وفي الباب عن حذيفة. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد رخص غير واحد من

(١) في بعض النسخ بعدها: «أَي فَاغْتَسَلْتُ».

أهل العلم في مصافحة الجُنْب، ولم يروا يعرق الجُنْب والحائِضِ بأساً. [«ابن ماجه» (٥٣٤): ق].

(٩٠) باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غَسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قالت أم سلمة: قُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو قولُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ أَنْ عَلَيْهَا الْغَسْلُ. وبه يقول سفيانُ الثَّورِيُّ، والشَّافِعِيُّ. وفي الباب عن أم سُلَيْمٍ، وخَوْلَةَ، وعائِشَةَ، وأنسٍ. [«ابن ماجه» (٦٠٠): ق].

(٩١) باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل

١٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن حُرَيْثٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروقٍ، عن عائِشَةَ، قالت: رَبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ. هذا حديثٌ ليس بإسناده بأسٌ. وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِيءَ بِأَمْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ. وبه يقول سفيانُ الثَّورِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. [«ابن ماجه» (٥٨٠): ق].

(٩٢) باب التيمم للجُنْب إذا لم يجد الماء

١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ عِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن خالدِ الحَدَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن عمرو بن بُجْدَانَ، عن أبي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وقال محمودٌ في حديثه: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ». وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعمران بن حصين. وهكذا رَوَى غير واحد عن خالدِ الحَدَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن عمرو بن بُجْدَانَ، عن أبي ذَرٍّ. وقد رَوَى هذا الحديثُ أَيُّوبُ، عن أبي قِلَابَةَ، عن رجلٍ من بَنِي عَامِرٍ، عن أبي ذَرٍّ، ولم يُسَمِّهِ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو قولُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ؛ أَنَّ الْجُنْبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تِمَمًا وَصَلِيًّا. وَيُرْوَى عن ابن مسعودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيْمُمَ لِلْجُنْبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتِيمٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. وبه يقول سفيانُ الثَّورِيُّ، ومالكُ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. [«المشكاة» (٥٣٠)، «صحيح أبي داود» (٣٥٧)، «الإرواء» (١٥٣)].

(٩٣) باب في المُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو معاويةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائِشَةَ، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا»، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا

أَذْبَرَتْ فَأَغْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي . قال أبو معاوية في حديثه : وقال : «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» . وفي الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ . حديثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، ومالكُ ، وابنُ المبارك ، والشافعيُّ ؛ أنَّ المستحاضة إذا جاوزت أيامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ . [«ابن ماجه» (٦٢١) : ق.] .

(٩٤) باب ما جاء أنَّ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عن أبي اليَقْطَانِ ، عن عديِّ بن ثابتٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» . [«ابن ماجه» (٦٢٥) : ق.] .

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . هذا حديثٌ قد تفرَّدَ به شريكٌ عن أبي اليَقْطَانِ . وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ، فقلتُ : عديُّ بنُ ثابتٍ عن أبيه عن جدِّه ، جدُّ عديِّ ما اسمه؟ فلم يعرف محمداً اسمه . وذكرتُ لمحمدٍ قولَ يحيى بن معيْنٍ : أن اسمه ديناؤٌ فلم يعباُ به . وقال أحمدٌ وإسحاقُ في المستحاضة : إن اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هو أحوطُ لها ، وإن تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا ، وإن جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغْسِلُ أَجْزَأُهَا .

(٩٥) باب ما جاء في المستحاضة أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الله بن محمد بن عقيلٍ ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمِّه عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ ، عن أمِّه حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قالت : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ . فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ، فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قال : «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ» . قالت : هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قال : «فَلْتَحْمِي» . قالت : هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قال : «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» . قالت : هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِمَّا أُتْحَجُ نَجَا؟ فقال النبي ﷺ : «سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ : أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» . فقال : إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَتَحِيضِي سِنَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْرِتُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ ، وَتُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ . وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيَنِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ . فقال رسول الله ﷺ : وهو أعجبُ الأمرينِ إليَّ» . هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورواه عبيدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو الرِّقِّيُّ ، وابنُ جُرَيْجٍ ، وشريكٌ : عن عبد الله بن محمد بن عقيلٍ عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمِّه عِمْرَانَ عن أمِّه حَمْنَةَ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ : «عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ» ، والصحيح «عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ» . وسألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : هو حديثٌ حَسَنٌ . وهكذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : هو حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقال أحمدُ

وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسوداً وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم لها، على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمّة بنت جحش. وكذلك قال أبو عبيد. وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأته فدامت على ذلك. فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك، فإنها أيام حيض، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء، وهو يوم وليلة. واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره: فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك، وروي عنه خلاف هذا. وقال بعض أهل العلم، منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد. [ابن ماجه] (٦٢٧).

(٩٦) باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ. فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكَرِ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [ابن ماجه] (٦٢٦): [ق].

(٩٧) باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

١٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْقِضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ؛ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. [ابن ماجه] (٦٣١): [ق].

(٩٨) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

١٣١ - (منكر) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري. وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرّف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسييح والتهليل. وسمعت محمد بن إسماعيل بن عياش يزوي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منكري. كأنه ضعف روايته عنهم فيما يفرّد به. وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام. وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث منكري عن الثقات. حدثني بذلك أحمد بن الحسن، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك. [ابن ماجه] (٥٩٥).

(٩٩) باب ما جاء في مباشرة الحائض

١٣٢ - (صحيح) حدثنا بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني. وفي الباب عن أم سلمة، وميمونة. حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. [صحيح أبي داود] (٢٦٠): [ق].

(١٠٠) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

١٣٣ - (صحيح) حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد، قال: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «واكلها». وفي الباب عن عائشة، وأنس. حديث عبدالله بن سعد حديث حسن غريب. وهو قول عامة أهل العلم: لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً. واختلفوا في فضل وضوئها: فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم فضل طهورها. [ابن ماجه] (٦٥١): [ق].

(١٠١) باب ماجاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

١٣٤ - (صحيح) حدثنا فتيبة، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، قال: قالت لي عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». قالت: قلت: إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك». وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة. حديث عائشة حديث حسن. وهو قول عامة أهل العلم، لا تعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد. [ابن ماجه] (٦٣٢): [م].

(١٠٢) باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض

١٣٥ - (صحيح) حدثنا بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وبهز بن أسد، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً: فقد كفر بما أنزل على محمد». لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم. عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التعليل. وقد روي عن النبي ﷺ، قال: «من أتى حائضاً فليصدق بدينار». فلو كان إتيان الحائض كُفراً لم يؤمر فيه بالكفارة. وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده. وأبو تيممة الهجيمي اسمه: طريف بن مجالد. [ابن

(١٠٣) باب ما جاء في الكفارة في ذلك

١٣٦ - (صحيح: بلفظ: دينار أو نصف دينار) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَغُوعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [«صحيح أبي داود» (٢٥٦)، «ابن ماجه» (٦٤٠)، ضعيف بهذا اللفظ: «ضعيف أبي داود» (٤٢)].

١٣٧ - (ضعيف، والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الشُّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِثْبَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٨)].

(١٠٤) باب ما جاء في غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَتَّى، ثُمَّ افْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ. حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مَقْدَارَ الدَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٦٢٩): ق.].

(١٠٥) باب ما جاء في كم تَمَكُّثُ التُّنَسَّاءِ؟

١٣٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ التُّنَسَّاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ. وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ: كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَّةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَّةٌ. وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ التُّنَسَّاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسَلُ وَتُصَلِّي. فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ: فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنْ

الحسن البصريّ أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم ترّ الظهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشَّعْبِيّ: ستين يوماً. [ابن ماجه «(٦٤٨)»].

(١٠٦) باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

١٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ هَذَا عَنْ سَفِيَّانَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ. وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ. وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ. [ابن ماجه «(٥٨٨)» ق.]

(١٠٧) باب ما جاء إذا أراد أن يعودَ تَوْضِئاً

١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ. حَدِيثٌ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ. وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ. وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ. [ابن ماجه «(٥٨٧)» م.]

(١٠٨) باب ما جاء إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثُوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِظِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ. وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فوجد شيئاً من ذلك فلا يتصرف ما لم يشغله. وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلّي وبه غائط أو بول، ما لم يشغله ذلك عن الصلاة. [ابن ماجه «(٦١٦)»].

(١٠٩) باب ما جاء في الوضوء من الموطئ

١٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ لَعْبِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي السَّكَنِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُظَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». وَرَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ

أنس عن محمد بن عمارَةَ عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهُود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة. وهو وهم. وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هُود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة. وهذا الصحيح. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ لا تتوضأ من المَوْطِ. وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القدر أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه. [«ابن ماجه» (٥٣١)].

(١١٠) باب ما جاء في التيمم

١٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وفي الباب عن عائشة، وابن عباس. حديثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ عن عَمَّارٍ من غير وجه. وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي، وعمَّار، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، منهم: الشَّعْبِيُّ، وعطاء، ومكحول، قالوا: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن؛ قالوا: التيمم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين. وبه يقول سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي. وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: «للوجه والكفين» من غير وجه. وقد رُوِيَ عن عمار أنه قال: تَيَمَّمْنَا مع النبي ﷺ إلى المَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ. فَضَعَفَ بعض أهل العلم حديثَ عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لَمَّا رُوِيَ عنه حديثُ المَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ. قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: حديثُ عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديثٌ صحيحٌ، وحديثُ عمار: تَيَمَّمْنَا مع النبي ﷺ إلى المَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ. ليس هو بِمُخَالَفٍ لحديثِ الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا»، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين. فانتهى إلى ما علَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، والدليل على ذلك: ما أفتى به عمارٌ بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: «الوجه والكفين» ففي هذا دلالةٌ أنه انتهى إلى ما علَّمَهُ النبي ﷺ، فَعَلَّمَهُ إلى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذْكَوْنِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثاً. [«صحيح أبي داود» (٣٥٠، ٣٥٣): ق أتم منه].

١٤٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْفَرَّشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سئِلَ عن التيمم، فقال: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيْمُمِ: ﴿فَاغْسِلُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي: التَّيْمُمَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) صحيحٌ.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(١١١) باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً

١٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. حَدِيثٌ عَلِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ؛ قَالُوا: يُقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (٥٩٤)، «الإرواء» (١٩٢، ٤٨٥)]

(١١٢) باب ما جاء في البول يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَوَّخَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسْعَأَ». فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرَبُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُعْتَمَمُ مَيْسِرِينَ وَلَمْ يُتَبَعُوا مُعَسِّرِينَ». [«ابن ماجه» (٥٢٩): خ].

١٤٨ - (صحيح) قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سَفِيَانٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«صحيح أبي داود» تحت الحديث (٤٠٥)].

٢ - كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْ قَتَهُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ اسْتَفْرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّقَتْ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسِ. [«المشكاة» (٥٨٣)، «الإرواء» (٢٤٩)، «صحيح أبي داود» (٤١٦)].

١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «لَوْ قَتَلَ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ». حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الإرواء» (٢٥٠)، «صحيح أبي داود» (٤١٨)].

(٢) بَابُ مِنْهُ

١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمِصْلَةَ أَوْلَى وَأَخْرَأَ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ: أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. [«الصحيح» (١٦٩٦)].

١٥١ (م) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَى وَأَخْرَأَ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(٣) بَابُ مِنْهُ

١٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسَفَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمَّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءٌ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعَدِيدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قَبِيلٍ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَرْثَدٍ أَيْضًا. [«ابن ماجه» (٦٦٧): م].

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ بِالْفَجْرِ

١٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ

النساء. قال الأنصاري: فَيَمُرُّ النَّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ. وقال قتيبة: مُتَلَفِّعَاتٍ. وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وقيلة بنت مخرمة. حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه. وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. [«ابن ماجه» (٦٦٩): ق].

(٥) باب ما جاء في الإسفار بالفجر

١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ -، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ». وقد روى شعبه والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق. ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة. وفي الباب عن أبي بركة الأسلمي، وجابر، وبلال. حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة. [«ابن ماجه» (٦٧٢)].

(٦) باب ما جاء في التعجيل بالظهر

١٥٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ. وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وخباب، وأبي بركة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سمرة. حديث عائشة حديث حسن. وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. قال علي: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ». قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً. قال محمد: وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر.

١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. هذا حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب. [خ].

(٧) باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم بن صفوان عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وأنس. وروى عن عمر عن النبي ﷺ في هذا، ولا يصح. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاةِ الظهرِ في شدةِ الحرِّ. وهو قولُ ابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقال الشافعيُّ: إنّما الإبرادُ بصلاةِ الظهرِ إذا كان مسجداً يَنتابُ أهلهُ من البُعدِ، فأما المصلّي وحدهُ والذي يصلي في مسجدِ قومه: فالذي أُحِبُّ له أن لا يُؤخَّرَ الصلاةَ في شدَّةِ الحرِّ. ومَعْنَى من ذَهَبَ إلى تأخيرِ الظهرِ في شدةِ الحرِّ هو أَوْلَى وأَشْبَهُ بالاتباعِ. وأما ما ذهب إليه الشافعيُّ أن الرخصةَ لمن يَنتابُ من البُعدِ والمَشَقَّةِ على الناسِ، فإنَّ في حديثِ أبي ذَرٍّ ما يَدُلُّ على خلافِ ما قال الشافعيُّ؛ قال أبو ذَرٍّ: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِإِلَالِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ أبردُ ثُمَّ أبردُ». فلو كان الأمرُ على ما ذهب إليه الشافعيُّ: لم يكن للإبرادِ في ذلك الوقتِ مَعْنَى، لاجتماعهم في السفرِ، وكانوا لا يحتاجون أن يَنتابوا من البُعدِ. [ابن ماجه] (٦٧٨): [ق.]

١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أبردُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أبردُ فِي الظُّهْرِ». قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود] (٤٢٩): [ق.]

(٨) باب ما جاء في تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا. وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [ابن ماجه] (٦٨٣): [ق.]

١٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرُقُّبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود] (٤٢٠): [م.]

(٩) باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

١٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ. [المشكاة] (٦١٩٥ - التحقيق الثاني): [ق.]

١٦٢ - وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٦٣ - وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

(١٠) باب ما جاء في وقت المغرب

١٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ. وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْفُوعًا عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. وَالصَّنَابِيحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعَجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. [ابن ماجه] (٦٨٨): [ق].

(١١) باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

١٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ. [«المشكاة» (٦١٣)، «صحيح أبي داود» (٤٤٥)]

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: «عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ». وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

(١٢) باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَيَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [ابن ماجه] (٦٩١): [ق].

(١٣) باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمُنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسَ. حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ

العشاء، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضَهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ. وَرَخَّصَ بَعْضَهُمْ فِي النُّومِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ. وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ: أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ. [«ابن ماجه» (٧٠١): ق].

(١٤) باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عمرَ بن الخطابِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمِين وأنا مَعَهُمَا. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفةَ، وعمران بن حصينَ. حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى هذا الحديثَ الحسنُ بنُ عبيد الله، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن رجلٍ من جُفَيِّ يقال له: قيسٌ أو ابنُ قيسٍ، عن عمرَ، عن النبي ﷺ: هذا الحديثُ في قصةٍ طويلةٍ. وقد اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمرِ بعد العشاء الآخرة: فكَرِهَ قومٌ منهم السمرَ بعد صلاة العشاء، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ. وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّخْصَةِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». [«الصحيحه» (٢٧٨١)].

(١٥) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن عبد الله بن عمر العُمَرِيِّ، عن القاسمِ بن غَنَامٍ، عن عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وكانت مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قالت: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصلوةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». [«صحيح أبي داود» (٤٥٢)، «المشكاة» (٦٠٧)].

١٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عن محمدِ ابنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَاعَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا». [«المشكاة» (٦٠٥)].

١٧٢ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عن عبد الله بن عمرَ، عن نافعِ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ». [هذا حديثٌ غريب، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].^(١) وفي الباب عن عليِّ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، وابنِ مسعودٍ. حديثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَليْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. واضطربوا في هذا الحديثِ^(٢)، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيدٍ من قبَلِ حفظه. [«الإرواء» (٢٥٩)، «المشكاة» (٦٠٦)].

١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ، عن أبي يعقُورٍ، عن الوليدِ بنِ العيزارِ، عن أبي عمرو الشَّيبانيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: «الصلوةُ على مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وماذا يا رسولَ الله؟ قال: «وبِرِّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وماذا يا رسولَ الله؟

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ بعدها: «وهو صدوق».

قال: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى المسعوديُّ وشعبةٌ وسليمان، هو أبو إسحاق الشَّيبَانِيُّ وغيرُ واحدٍ عن الوليد بن العِزَّارِ هذا الحديثَ. [ق].

١٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عُمَرَ، عن عائشةَ قالت: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَمْتُهَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسنادهُ بِمُتَّصِلٍ. قال الشافعيُّ: والوقتُ الأولُ من الصلاةِ أَفْضَلُ. ومِمَّا يَدُلُّ على فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ على آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فلم يكونوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، ولم يكونوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وكانوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. حدثنا بذلك أبو الوليدِ المَكِّيُّ عن الشافعيِّ. [«المشكاة» (٦٠٨)].

(١٦) باب ما جاء في السَّهْوِ عن وقتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وَنُوفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. حديثُ ابن عمر حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رواه الزهريُّ أيضاً، عن سالم، عن أبيه ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٦٨٥): ق]

(١٧) باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام

١٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبَّعِيُّ، عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن عبد الله بن الصَّامِتِ، عن أبي ذرٍّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَمْتُهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَمْتُهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ». وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعُبادَةَ بن الصَّامِتِ. حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حَسَنٌ. وهو قولٌ غيرُ واحدٍ من أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وأبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسمه: عبدُ الملكِ بنُ حَبِيبٍ. [«ابن ماجه» (١٢٥٦): م].

(١٨) باب ما جاء في النَّوْمِ عن الصَّلَاةِ

١٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة، قال: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عن الصَّلَاةِ؟ فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، وَذِي مَخْبَرٍ^(١) وهو ابنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ. وحديثُ أبي قتادة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها: فقال بعضهم: يصلها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها. وهو قولُ أحمد، وإسحاق، والشافعيِّ، ومالك. وقال بعضهم: لا يصلِّي حتى تَطَلَّعَ الشَّمْسُ أو تَغْرُبَ. [«ابن ماجه» (٦٩٨): م نحوه].

(١) في بعض النسخ بعدها: «ويقال ذي مخبر».

(١٩) باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

١٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وفي الباب عن سُمْرَةَ، وأبي قَتَادَةَ. حديثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يُصَلِّيْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [«ابن ماجه» (٦٩٦): ق].

(٢٠) باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ

١٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادِنٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العصر، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المغربَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العشاءَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْوَأَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِدِ: أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمِ أَجْزَاءَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«الإرواء» (١ / ٢٥٧)].

١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَنْسُبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العصر حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا» قَالَ: فَتَرَكْنَا بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العصرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٢١) باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل: إنها الظهر

١٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٦٣٤): م].

١٨٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». [المصدر نفسه].

- (صحيح) وفي الباب عن علي^(١)، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة. قال محمد: قال عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ. حَدِيثُ سُمْرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

(١) في بعض النسخ بعدها: «وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت».

وعائشة: صلاة الوسطى صلاة الظهر. وقال ابن عباس وابن عمر: صلاة الوسطى صلاة الصبح. حَدَّثَنَا أَبُو موسى محمد بن المثنى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مَنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

١٨٢ (م) - وأخبرني محمد بن إسماعيل، عن علي بن عبد الله المدني، عن قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بهذا الحديث. قال محمد: قال علي: وسماع الحسن من سَمُرَةَ صَحِيحٌ. واحتجَّ بهذا الحديث. [خ، وانظر رقم (١٥٢٢)].

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَمُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَالصَّنَابِجِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ، وَيَعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ، وَمَعَاوِيَةَ. حديث ابن عباس عن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وأما الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصَّبْحِ. قال علي بن المدني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى»، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ»، [«ابن ماجه» (١٢٥٠): ق.].

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ - (ضعيف الإسناد، وقوله: «ثم لم يعد لهما»: منكر) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: إِذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يُعَدِّ لَهُمَا. وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى. حديث ابن عباس حديث حسن. وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. وهذا خلاف ما روي عنه: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وحديث ابن عباس أصح حيث قال: «لم يعدُّ لهما». وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس. وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات: روي عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وروي عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إِلَّا مَا اسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ. وقد قال به قوم من أهل العلم

من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح . وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة .

(٢٤) باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ». وفي الباب عن عبد الله بن الزبير . حديث عبد الله بن مُعَقَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب: فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب . وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين، بين الأذان والإقامة . وقال أحمد وإسحاق: إن صلاهما فحسن . وهذا عندهما على الاستحباب . [«ابن ماجه» (١١٦٢): ق.] .

(٢٥) باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». وفي الباب عن عائشة . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وبه يقول أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق . ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينأى عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها . [«ابن ماجه» (٦٩٩ و ٦٧٠): ق.] .

(٢٦) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبيرة، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر . قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته . وفي الباب عن أبي هريرة . حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه: رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن شقيق العقيلي . وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا: [«الإرواء» (٥٧٩ / ١) ، «صحيح أبي داود» (١٠٩٦): م.] .

١٨٨ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» . وحش هذا هو: أبو علي الرحبي، وهو: حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره . والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة . ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض . وبه يقول أحمد، وإسحاق . وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر . وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق . ولم ير

الشافعي للمريض أن يجتمع بين الصلاتين . [«التعليق الرغيب» (١ / ١٩٨) ، «الضعيفة» (٤٥٨١)] .

(٢٧) باب ما جاء في بدء الأذان

١٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمْدٌ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقَ عَلَيْهِ مَا قَبِلَ لَكَ، وَلِيُنَادِ بِذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أُثْبِتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلُ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ رَبِّ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ. [«ابن ماجه» (٧٠٦)].

١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّوْنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. [ق].

(٢٨) باب ما جاء في التترجيع في الأذان

١٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلُ أَذَانِنَا. قَالَ بَشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعْدَ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ. حَدِيثُ أَبِي مَخْذُومَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (٧٠٨)].

١٩٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَخْذُومَةَ اسْمُهُ: سَمْرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُقْرَدُ الْإِقَامَةَ. [«ابن ماجه» (٧٠٩)].

(٢٩) باب ما جاء في أفراد الإقامة

١٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمْرٌ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسِ

حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو قول بعضِ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وبه يقول مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. [ابن ماجه] (٧٢٩، ٧٣٠).

(٣٠) باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

١٩٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ. وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ قَاضِي الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ.

(٣١) باب ما جاء في التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ

١٩٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ صَاحِبُ السَّنَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «يَا بَلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقَوْمُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [الإرواء] (٢٢٨)، لَكِنْ قَوْلُهُ: «وَلَا تَقَوْمُوا» صَحِيحٌ وَيَأْتِي (٥١٧).

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ. حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ: شَيْخٌ بَصْرِيُّ. [انظر ما قبله].

(٣٢) باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بَلَالَ يُؤَدِّنُ وَيُدُورُ، وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بَلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ، قَالَ سَفِيَانُ: نَرَاهُ حَبْرَةً. حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُؤَدِّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا، يَدْخُلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيَّ. [ابن ماجه] (٧١١).

(٣٣) باب ما جاء في التَّوْبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ

الحَكَم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُتَوَّنَنَّ في شيءٍ من الصَّلَواتِ إلَّا في صلاةِ الفجرِ»، وفي الباب عن أبي مَخدُورَةَ. حديثُ بلالٍ لا نعرفه إلَّا من حديثِ أبي إسرائيلَ المُلَائِيّ. وأبو إسرائيلَ لم يسمع هذا الحديثَ من الحكم بن عَتِيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رواه عن الحسن بن عُمَارَةَ، عن الحكم بن عَتِيْبَةَ. وأبو إسرائيلَ اسمه: إسماعيلُ بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القويِّ عند أهل الحديثِ. وقد اختلفَ أهلُ العلم في تفسير التَّوْبِيب: فقال بعضهم: التَّوْبِيبُ أن يقول في أذانِ الفجر: «الصلاةُ خيرٌ من النوم». وهو قولُ ابن المبارك، وأحمد. وقال إسحاق في التَّوْبِيب غيرَ هذا، قال: التَّوْبِيبُ المَكْرُوه؛ هو شيءٌ أحدثه الناسُ بعد النبيِّ ﷺ، إذا أذَّن المؤذن فاستبطنَ القومَ قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح». وهذا الذي قال إسحاق: هو التَّوْبِيبُ الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبيِّ ﷺ. والذي فسَّرَ ابنُ المبارك وأحمد: أنَّ التَّوْبِيبَ أن يقولَ المؤذنُ في أذانِ الفجر: «الصلاةُ خيرٌ من النوم»، فهو قولٌ صحيحٌ، ويقال له: التَّوْبِيبُ أيضًا. وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلم ورأوه. ورؤي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في صلاةِ الفجر: «الصلاةُ خيرٌ من النوم». ورؤي عن مجاهدٍ، قال: دخلتُ مع عبدالله بن عمرَ مسجدًا وقد أذَّن فيه، ونحن نريدُ أن نصلِّي فيه فنَوَّبَ المؤذنُ، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد، وقال: اخرجُ بنا من عند هذا المُبتَدِعِ! ولم يصلِّ فيه، قال: وإنما كرهَ عبدالله التَّوْبِيبَ الذي أحدثَهُ الناسُ بعدُ. [ابن ماجه] (٧١٥).

(٣٤) باب ما جاء أنَّ من أذَّن فهو يُقيمُ

١٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ. قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بنُ عَبِيدٍ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقيِّ، عن زياد بن نعيمِ الحَضْرَمِيِّ، عن زياد بن الحارثِ الصَّدَائِيّ، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أؤذِّن في صلاةِ الفجر، فأذَّنتُ، فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أخوا صدَاءِ قد أذَّن، ومن أذَّن فهو يُقيمُ». وفي الباب عن ابن عمر. وحديثُ زيادٍ إنَّما نعرفه من حديثِ الإفريقيِّ. والإفريقيُّ هو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضَعَفَهُ يحيى بن سعيدِ القَطَّانُ وغيرُهُ، قال أحمد: لا أكتبُ حديثَ الإفريقيِّ. ورأيتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يَقُوِّي أمرَهُ، ويقول: هو مُقَارِبُ الحديثِ. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: أنَّ من أذَّن فهو يُقيم. [ابن ماجه] (٧١٧).

(٣٥) باب ما جاء في كراهيةِ الأذانِ بغيرِ وُضوءٍ

٢٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن معاوية بن يحيى الصَّدْفِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يُؤذَّنُ إلَّا مُتَوَضِّئًا». [الإرواء] (٢٢٢).

٢٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال أبو هريرة: لا يُنَادِي بالصلاةِ إلَّا مُتَوَضِّئًا. وهذا أصحُّ من الحديثِ الأولِ. وحديثُ أبي هريرة لم يَرَفَعَهُ ابنُ وهب، وهو أصحُّ من حديثِ الوليد بن مسلم. والزهرِيُّ لم يسمع من أبي هريرة. واختلفَ أهلُ العلم في الأذان على غير وُضوءٍ: فكرهه بعضُ أهل العلم. وبه يقول الشافعيُّ، وإسحاق. ورَخَّصَ في ذلك بعضُ أهل العلم. وبه يقول سفيان، وابنُ المبارك، وأحمد. [المصدر نفسه].

(٣٦) باب ما جاء : أَنَّ الإمامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنِ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَدِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ. [صحيح أبي داود] (٥٤٨): م.]

(٣٧) باب ما جاء في الأذان بالليل

٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْبَسَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَاءَهُ وَلَا يُعِيدُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَرَوَى عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي رَوَاحٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَدِّنًا لَعُمَرَ أَدَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عَمْرٌ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرِ: مُقْتَطِعٌ. وَلَعَلَّ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ، وَالزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ». وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ». قَالَ عَلِيُّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. [الإرواء] (٢١٩): ق.]

(٣٨) باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٢٠٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُدِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عَدْرِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ. وَهَذَا

(١) سقطت من بعض النسخ.

عندنا لمن له عذرٌ في الخروج منه . وأبو الشَّعْثَاءِ اسمه : سُلَيْمٌ بن الأَسْوَدِ ، وهو والدُ أَشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاءِ . وقد رَوَى أَشْعَثُ بن أبي الشَّعْثَاءِ هذا الحديثَ عن أبيه . [«ابن ماجه» (٧٣٣) : م.] .

(٣٩) باب ما جاء في الأذان في السفر

٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن سفيانَ ، عن خالدِ الحَدَّاءِ ، عن أبي قلابَةَ ، عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ ، قال : قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ أنا وابنُ عمِّ لي ، فقال لنا : «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» . هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم ؛ اختاروا الأذان في السفرِ . وقال بعضهم : تُجْزَى الإِقَامَةُ ، إنما الأذانُ على من يريدُ أن يجمعَ الناسَ . والقولُ الأوَّلُ أصحُّ . وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ . [«ابن ماجه» (٩٧٩) : ق.] .

(٤٠) باب ما جاء في فضل الأذان

٢٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا محمد بن حَمِيدِ الرازِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ ، عن جابرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَدَّنَ سِيعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبْتُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ» . وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ ، وثوبانَ ، ومعاويةَ ، وأنسَ ، وأبي هريرةَ ، وأبي سعيدٍ . حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ غريبٌ . وأبو ثَمِيلَةَ اسمه : يحيى بن وَاصِحٍ . وأبو حمزة السَّكْرِيُّ اسمه : مُحَمَّدُ بن ميمونٍ . وجابرُ بن يزيد الجعْفِيُّ ضَعُفُوهُ ، تركه يحيى بن سعيدٍ وعبد الرحمن بن مهديٍّ . سمعتُ الجارودَ يقول : سمعتُ وكيعاً يقول : لولا جابرُ الجعْفِيُّ لكان أهلُ الكوفةِ بغيرِ حديثٍ ، ولولا حمادُ لكان أهلُ الكوفةِ بغيرِ فقهٍ . [«ابن ماجه» (٧٢٧) : ق.] .

(٤١) باب ماجاء أن الإمامَ ضامنٌ والمؤذِنُ مؤتمنٌ

٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمامُ ضامنٌ ، والمؤذِنُ مؤتمنٌ ، اللَّهُمَّ ارشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمؤذِنِينَ» . وفي الباب عن عائشةَ ، وسهل بن سعدٍ ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ . حديثُ أبي هريرةَ رواه سفيانُ الثوريُّ وحفص بن غِيَاثٍ ، وغيرُ واحدٍ عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ . وَرَوَى أَشْبَاهُ بن محمدٍ ، عن الأعمشِ ، قال : حَدَّثْتُ عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ . وَرَوَى نافعُ بن سُلَيْمَانَ ، عن محمد بن أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ هذا الحديثَ . وسمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ : حديثُ أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أَصَحُّ من حديثِ أبي صالحٍ عن عائشةَ . وسمعتُ محمداً يقولُ : حديثُ أبي صالحٍ عن عائشةَ أَصَحُّ . وَذَكَرَ عن عليِّ بن المَدِينِيِّ أنه لم يُثَبِّتْ حديثُ أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ ، ولا حديثُ أبي صالحٍ عن عائشةَ في هذا . [«المشكاة» (٦٦٣) ، «الإرواء» (٢١٧) ، «صحيح أبي داود» (٥٣٠) : ق.] .

(٤٢) باب ما يقول إذا أَدَّنَ المؤذِنُ

٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بن موسى الأنصاريُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مالِكُ . (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن عطاء بن يزيد اللَّيْثِيِّ . عن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذِنُ» . وفي الباب عن أبي رافعٍ ، وأبي هريرةَ ، وأُمِّ حَبِيْبَةَ ، وعبدالله بن

عَمْرُو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمَعَاذَ بْنِ أَنَسٍ، وَمَعَاوِيَةَ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٧٢٠): ق].

(٤٣) باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً

٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ اشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخَذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. حَدِيثُ عَثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ. [«ابن ماجه» (٧١٤)].

(٤٤) باب ما يقول الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنَ مِنَ الدَّعَاءِ

٢١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا: غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. [«ابن ماجه» (٧٢١): م].

(٤٥) باب مِنْهُ أَيْضًا

٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشِ الْهَمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: الْمُهَيَّبُ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ: إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حَدِيثُ جَابِرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَأَبُو حَمْزَةَ؛ اسْمُهُ: دِينَارٌ. [«ابن ماجه» (٧٢٢): خ].

(٤٦) باب ما جاء في أن الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة

٢١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنِ أَبِي إِيَّاسٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (٢). وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا. [«المشكاة» (٦٧١)، «الإرواء» (٢٤٤)، «صحيح

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٤٧) باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

٢١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةُ أُسْرِيَّ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ق].

(٤٨) باب في فضل الصلوات الخمس

٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكِبَائِرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الرغيب» (١ / ١٣٧)].

(٤٩) باب ما جاء في فضل الجماعة

٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». وَعَامَةً مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٌ وَعَشْرِينَ» إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ». [«ابن ماجه» (٧٨٩): ق].

٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٧٨٦، ٧٨٧): ق].

(٥٠) باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب

٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْرِي أَنْ يَجْمَعُوا حُرْمَ الْحَطْبِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رِخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عَذْرِ. [«ابن ماجه» (٧٩١): ق].

٢١٨ - (ضعيف الإسناد) قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ

جمعةً وَلَا جَمَاعَةً؟ فقال: هو في النار. حدثنا بذلك هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عن لَيْثٍ، عن مجَاهِدٍ. ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبةً عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها.

(٥١) باب ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة

٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عن أبيه، قَالَ: شَهِدْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ معه صلاةَ الصَّحْرِ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فإذا هو برجلين في أُخْرَى القوم لم يُصَلِّياَ معه، فقال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما تُرْعَدُ فَرَايِسُهُمَا، فقال: «مَامَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّياَ معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إِنَّا كُنَّا قد صلينا في رحالتنا، قال: «فلا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا في رحالكما ثم أتيتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّياَ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»، وفي الباب عن مِخْجَنٍ، ويزيد بن عامرٍ، حديثُ يزيد بن الأسود حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ قالوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يُعِيدُ الصَّلواتَ كُلَّهَا في الجماعة، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصلِّيها معهم وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ، والتي صَلَّى وحده هي المكتوبةُ، عندهم. [«المشكاة» (١١٥٢)، «صحيح أبي داود» (٥٩٠)].

(٥٢) باب ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صَلَّى فيه مرَّةً

٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان التَّاجِيّ البصريِّ، عن أبي المَتَوَكَّلِ، عن أبي سعيدٍ، قال: جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله ﷺ فقال: «أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ على هذا؟». فقام رجلٌ فَصَلَّى معه. وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ، وأبي موسى، والحكم بن عُمَيْرٍ. وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ. وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم من التابعين، وقالوا: لا بأس أن يصلِّي القومُ جماعةً في مسجدٍ قد صَلَّى فيه جماعةً. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ. وقال آخرون من أهل العلم: يُصَلُّونَ فَرَادَى. وبه يقولُ سفيانُ، وابن المبارك، ومالكُ، والشافعيُّ؛ يَخْتَارُونَ الصلاةَ فَرَادَى. [وسليمانُ التَّاجِيّ بَصْرِيٌّ - ويقال: سليمان بن الأسود - وأبو المتوكل اسمه علي بن داود^(١). «المشكاة» (١١٤٦)، «الإرواء» (٥٣٥)، «الروض النضير» (٩٧٩)].

(٥٣) باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة

٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بن غِبْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عثمان ابن حكيمٍ، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهِدَ العشاءَ في جماعةٍ كان له قيامٌ نصف ليلةٍ، ومن صَلَّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ كان له قيامٌ ليلةً». وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وعُمارة بن رُوَيْبَةَ، وجُنْدُب بن عبد الله بن سفيان البجلي، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وبريدة. حديثُ عثمان حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدالرحمن بن أبي عمرة،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

عن عثمان موقوفاً، ورؤي من غير وجهٍ عن عثمان مرفوعاً. [«صحيح أبي داود» (٥٦٤): م.]

٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [حديث حسن صحيح^(١)]. [«التعليق الرغيب» (١ / ١٤١ و ١٦٣): م.]

٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْكَحَّالِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا حديثٌ غريبٌ [من هذا الوجه مرفوعٌ؛ هو صحيحٌ مُسْنَدٌ، وموقوفٌ إلى أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يُسْنَدْ إلى النَّبِيِّ ﷺ]^(٢). [«ابن ماجه» (٧٧٩ - ٧٨١)].

(٥٤) باب ما جاء في فضل الصَّفِّ الأول

٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي، وعائشة، والعرباض بن سارية، وأنس. حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَالثَّلَاثِي مَرَّةً». [«ابن ماجه» (١٠٠٠، ١٠٠١)].

٢٢٥ - (صحيح) وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ سُمَيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [«ابن ماجه» (٩٩٨): ق.]

٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.

(٥٥) باب ما جاء في إقامة الصفوف

٢٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فخرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ». وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة. حديثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَمَّامَ الصَّلَاةَ إِقَامَةَ الصَّفِّ». ورؤي عن عُمرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى أَنْ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ. ورؤي عن عليٍّ وعثمانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا. وكان عليٌّ يقولُ: تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فَلَانُ. [«ابن ماجه» (٩٩٤): ق.]

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٥٦) باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي

٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبِرَاءِ، وَأَنْسٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ. وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ هُوَ: خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ، يُكْنَى أَبُو الْمُنَازِلِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ خَالِدَ الْحَدَّاءَ مَا حَدَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ. [«صحيح أبي داود» (٦٧٩) م].

(٥٧) باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيَةَ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ، فَأَضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ. حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بِنِ السَّوَارِي. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (١٠٠٢)].

(٥٨) باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

٢٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحَنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يَقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَصَلِيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ يُعِيدُ. مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكَيْعٌ. وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ. وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَصَحُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَصَحُّ. وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ. وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُويَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ. [«ابن ماجه» (١٠٠٤)].

٢٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ

النبي ﷺ أن يُعيد الصلاة. سمعتُ الجارودَ يقول: سمعت وكيعاً يقول: إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يُعيد. [انظر الذي قبله].

(٥٩) باب ما جاء في الرجل يصليّ ومعه رجلٌ

٢٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ. [صحيح أبي داود] (٦٢٣ و ١٢٣٧): [ق].

(٦٠) باب ما جاء في الرجل يصليّ مع الرجلين

٢٣٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَتَنَا أَحَدُنَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، [وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] (١). وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَرُويَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى يَعْظَمَةُ وَالْأَسْوَدُ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

(٦١) باب ما جاء في الرجل يصليّ ومعه الرجال والنساء

٢٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْتُصَلِّ بِكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَفَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفت. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، وَقَالُوا: إِنْ الصَّبِيِّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ وَكَأَنَّ أُنْسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّهُ فِي الصَّفِّ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ، وَلَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَقَدْ رُويَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ. [ق].

(٦٢) باب ما جاء من أحق بالإمامة

٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، (ح) وَحَدَّثَنَا محمود بن غيلان،

(١) سقطت من بعض النسخ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية وابن نُمَيْرٍ، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بن رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، عن أوس بن ضَمْعَج قال: سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قال محمود: قال ابن نُمَيْرٍ في حديثه: «أَقْدَمَهُمْ سِنًا». وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وأنس بن مالك، ومالك بن الحُوَيْرِثِ، وعمرو بن سلمة، وحديث أبي مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). والعملُ عليه عند أهل العلم؛ قالوا: أحقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة. وقالوا: صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصليَ به وكرهه بعضهم، وقالوا: السنةُ أن يصليَ صاحبُ البيت. قال أحمد بن حنبلٍ: وقولُ النبي ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فإذا أذن فأرجوا أن الإذن في الكلِّ، ولم يَرَهُ بِأَسَأَ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ. [ابن ماجه] (٩٨٠): م].

(٦٣) باب ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف

٢٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرة، ومالك ابن عبد الله، وأبي واقد، وعثمان بن أبي العاص، وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس. حديث أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو قولُ أكثر أهل العلم؛ اختاروا ألا يُطِيلَ الإمامُ الصلاةَ، مخافةَ المشقة على الضعيف والكبير والمريض. وأبو الزناد اسمه: عبد الله بن ذكوان. والأعرج هو: عبد الرحمن بن هُرْمُزَ المدني، ويكنى: أبا داود. [صحيح أبي داود] (٧٥٩): ق].

٢٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ من أخفِّ الناس صلاةً في تمام. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. واسمُ أبي عَوَانَةَ: وَصَّاحٌ. سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ؛ قُلْتُ: أَبُو عَوَانَةَ؛ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: وَصَّاحٌ، قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي؛ كَانَ عَبْدًا لَامِرًا بِالْبَصْرَةِ. [ق].

(٦٤) باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بن وكيع، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الفضل، عن أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نصرَةَ، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِالْحَمْدِ وَشُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا». [هذا حديثٌ حَسَنٌ] (٢). وفي الباب عن علي، وعائشة. وحديثُ علي بن أبي طالبٍ أجودُ إسناداً وأصحُّ من حديث أبي سعيد، وقد ذكّرناه في أول كتابِ الوضوء. والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ أنَّ تحريمَ الصلاةِ التكبيرِ، ولا يكونُ الرجلُ داخلًا في الصلاةِ إلا بالتكبيرِ. سمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أبانَ مُستملياً وكيعٌ يقولُ: سمعتُ عبدالرحمنَ ابنَ مهديٍّ يقولُ: لو افتتح الرجل الصلاةَ بسبعين اسماً من أسماء الله تعالى ولم يُكَبِّرْ لم يُجْزِهِ، وإن أخذت قبل أن يسلمَ أمرتهُ أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلمَ، إنَّما الأمرُ على وجهِهِ. وأبو نُضْرَةَ اسمه: المُنْذِرُ بن مالِك ابن قُطْعَةَ. [«ابن ماجه» (٢٧٥ - ٢٧٦)].

(٦٥) باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

٢٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْعَثُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ. [حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ^(١)]. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [«صفة الصلاة» الأصل، «التعليق على ابن خزيمة» (٤٥٨)].

٢٤٠ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ خَطَأٌ. [«صفة الصلاة» (٦٧)، «التعليق على ابن خزيمة» (٤٥٩)، «صحيح أبي داود» (٧٣٥)].

(٦٦) باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

٢٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ. [«التعليق الرغيب» (١٥١ / ١)، «الصحيح» (٢٦٥٢)].

٢٤١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، هُوَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكْنَى: أَبَا الْكَشْوَثَا، وَيُقَالُ: أَبُو عُمَيْرَةَ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٦٧) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمِّهِ وَنَفْعِهِ وَنَفْتِهِ». وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةَ، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وابن عمر. وحديثُ أبي سعيدٍ أشهرُ حديثٍ في هذا الباب. وقد أخذ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث. وأما أكثرُ أهل العلم فقالوا: بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وهكذا رُوِيَ عن عمر ابن الخطاب وعبدالله بن مسعود. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. وقد تُكَلِّمُ في إسناده حديثُ أبي سعيدٍ، كان يحيى بنُ سعيدٍ يَتَكَلَّمُ في عليِّ بن عليٍّ الرفاعيِّ، وقال أحمدٌ: لا يصحُّ هذا الحديثُ. [«ابن ماجه» (٨٠٤)].

٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن حارثة بن أبي الرِّجَالِ، عن عُمَرَ، عن عائشةَ، قالت: كان النبي ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». هذا حديثٌ لا نعرفه من حديثِ عائشةَ إلا من هذا الوجه. وحارثةٌ قد تُكَلِّمُ فيه من قِبَلِ حفظه. وأبو الرِّجَالِ اسمه: محمد بن عبد الرحمن المَدِينِيُّ. [«ابن ماجه» (٨٠٦)].

(٦٨) باب ما جاء في تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسَ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بَنِي! مُحَدِّثُ! إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ. قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عَثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكرٍ، وعمرٌ، وعثمانُ، وعليٌّ وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ لا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ. [«ابن ماجه» (٨١٥)].

(٦٩) باب من رأى الجهرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وليس إسنادهُ بذلك. وقد قال بهذا عدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزُّبَيْرِ، ومن بعدهم من التابعين؛ وأوَّ الجهرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وبه يقولُ الشافعيُّ.

وإسماعيل بن حماد هو: ابن أبي سليمان. وأبو خالد: هو أبو خالد الوالبي، واسمه: هُرْمُرٌ، وهو كوفي.

(٧٠) باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَعُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ يُبْدَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يَجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ. [«ابن ماجه» (٨١٣): م].

(٧١) باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثٌ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، [وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١)، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَا تُجْزَىءُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ^(٢)]. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍو يَقُولُ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَنَةً، وَكَانَ الْحَمِيدِيُّ أَكْبَرَ مِنْي سِنَةً. وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍو يَقُولُ: حَجَّجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْ^(٣)]. [«ابن ماجه» (٨٣٧): ق].

(٧٢) باب ما جاء في التأمين

٢٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ بْنِ عُنْبَسٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: «أَمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. [«ابن ماجه» (٨٥٥)].

- (شاذ) وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثٌ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعُنْبَسِ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

علقمة بن وائل، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ». سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ، وإنما هو حُجْرُ بْنُ عَنبَسٍ، وَيُكْنَى أَبُو السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَالَ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» وَإِنَّمَا هُوَ «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ». وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ سَفِيَانَ فِي هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سَفِيَانَ. [صحيح أبي داود] (٨٦٣).

٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَفِيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. [انظر الذي قبله].

(٧٣) باب ما جاء في فضل التَّامِينِ

٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِعِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٨٥١): ق.

(٧٤) باب ما جاء في السَّكْتَيْنِ

٢٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَهُ. فَكُنْتُ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَبِي: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقَلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَجِبُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَأَصْحَابُنَا. [ابن ماجه] (٨٤٤، ٨٤٥).

(٧٥) باب ما جاء في وضع اليمينِ على الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعُطَيْفِ ابْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. حَدِيثُ هَلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ الشَّرَةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ الشَّرَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ. وَاسْمُ هَلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قَتَافَةَ الطَّائِي. [ابن ماجه] (٨٠٩).

(٧٦) باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعِثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ. [«الإرواء» (٣٣٠)].

(٧٧) باب منه آخر

٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [«الإرواء» (٣٣١)]: ق.

(٧٨) باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَزَارَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ. [«ابن ماجه» (٨٥٨)]: ق.

٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنْسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرِ، وَعُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَغَيْرُهُمْ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ [مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَ] (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثٌ مِنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يُثَبِّتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: كَانَ مَعْمَرُ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من بعض النسخ.

معاذٍ يقول: كان سفيان بن عيينة وعمر بن هارون والنضر بن شمائل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم. [انظر ما قبله].

٧٩ - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة

٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّيْتُ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [«صفة الصلاة» - الأصل -، «المشكاة» (٨٠٩)].

(٨٠) باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

٢٥٨ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ، وَأَنْسِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ. حَدِيثُ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطْبِقُونَ. وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٥٩ - (صحيح) قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَهَيِّنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الرُّكْبِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا. وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذَرِ. وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَأَبُو حَاصِبٍ اسْمُهُ: عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو يَعْفُورٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ. وَأَبُو يَعْفُورِ الْعَدِيُّ اسْمُهُ: وَقَادٌ، وَيُقَالُ: وَقَادَانٌ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٨٧٣): ق].

(٨١) باب ما جاء أنه يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَدَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا. وَوَثَّرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسِ. حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ يُجَافِي الرَّجْلَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [«صحيح أبي داود» (٧٢٣)، «مشكاة المصابيح» (٨٠١)، «صفة الصلاة» (١١٠)].

(٨٢) باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ

ابن يزيد الهُدَلِيّ، عن عَوْنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَدْ تَمَّ سَجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكَيْ يُدْرِكَ مِنْ خَلْفِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ. [«ابن ماجه» (٨٩٠)].

٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنِ صَلَّةَ بنِ زُفَرٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سَجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٨٨١)].

٢٦٣ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ: نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ حُدَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر ما قبله].

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ، وَعَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [م].

(٨٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي - صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ. حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ يُقِيمُ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَخْبَرَةَ. وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو. [«ابن ماجه» (٨٧٠)].

(٨٥) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ

عبدالله بن أبي سلمة المَاجِشُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ، عن عُبدِاللهِ بنِ أبي رافع، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ». وفي الباب عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ أبي أوفى، وأبي جُحَيْفَةَ، وأبي سعيدٍ. حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العلمِ. وبه يقولُ الشافعيُّ، قال: يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوُّعِ. وقال بعضُ أهلِ الكوفةِ: يقولُ هذا في صلاةِ التطوُّعِ، ولا يقوله في صلاةِ المكتوبةِ. [وإنَّما يقالُ: المَاجِشُونِيُّ؛ لأنَّه من ولدِ المَاجِشُونِ] (١). [صحيح أبي داود] (٧٣٨): م].

(٨٦) باب منه آخرُ

٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ، عن سُمَيِّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ، فإنه من وافقَ، قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدهم: أن يقولَ الإمامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويقولَ من خَلَفَ الإمامَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ». وبه يقولُ أحمدُ. وقال ابنُ سيرينَ وغيره: يقولُ من خَلَفَ الإمامَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ» مِثْلَ ما يقولُ الإمامُ. وبه يقولُ الشافعيُّ، وإسحاقُ. [صحيح أبي داود] (٧٩٤): ق].

(٨٧) باب ما جاء في وضع الركبتيْنِ قبلَ اليدينِ في السجودِ

٢٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سلمةُ بنُ شبيبٍ وأحمدُ بنُ إبراهيمَ الدُّورَقِيُّ والحسنُ بنُ عليٍّ الحُلُوَانِيُّ وعبداللهُ ابنُ مُنيِّرٍ وغيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا شريكُ. عن عاصمِ بنِ كُليبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ يَضَعُ ركبتيه قبلَ يديه، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبلَ ركبتيه. وزاد الحسنُ بنُ عليٍّ في حديثه: قال يزيدُ بنُ هارونَ: ولم يَرَوْ شريكُ عن عاصمِ بنِ كُليبٍ إلاَّ هذا الحديثَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لا نعرفُ أحداً رواه مِثْلَ هذا عَنْ شريكِ. والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ: يَرَوْنَ أن يَضَعُ الرجلُ ركبتيه قبلَ يديه، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبلَ ركبتيه. ورَوَى هَمَّامٌ عن عاصمِ هذا مُرسِلاً، ولم يَدُكِّرْ فيه وائلُ بنُ حُجرٍ. [ابن ماجه] (٨٨٢): م].

(٨٨) باب آخرُ منه

٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبداللهُ بنُ نافعٍ، عن محمدِ بنِ عبداللهِ بنِ الحسنِ، عن أبي الزنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ في صلاته بَرَكَ الْجَمَلِ؟!» حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديثِ أبي الزنادِ إلاَّ من هذا الوجه. وقد رَوِيَ هذا الحديثُ عن عبداللهِ ابنِ سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. وعبداللهُ ابنُ سعيدِ المَقْبُرِيُّ ضَعَفَهُ يحيى بنُ سعيدِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ. [«المشكاة» (٨٩٩)، «الإرواء» (٢ / ٧٨)، «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧٨٩) لفظه أتم].

(٨٩) باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَّكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جِبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جِبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ: فَقَدْ قَالَ^(١) قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجِبْهَةِ وَالْأَنْفِ. [«صحيح أبي داود» (٧٢٣)، «المشكاة» (١٠٨) «صفة الصلاة» (١٢٣)].

(٩٠) باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد؟

٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. [م (٢ / ١٣) البراء].

(٩١) باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ. عَنِ ابْنِ الْهَادِ. عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاؤُهُ وَرِكْبَتَاؤُهُ وَقَدَمَاهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«ابن ماجه» (٨٨٥): م].

٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ^(٢)، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٨٨٤): ق].

(٩٢) باب ما جاء في التَّجَافِي فِي السَّجُودِ

٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ، فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْطَبِئَ إِذَا سَجَدَ - أَيَّ^(٣) بَيَاضَهُ - . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «أعظم».

(٣) في نسخة: «أرى».

بُحَيْنَةَ، وجابر، وأحمر بن جَزْءٍ، وميمونة، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وسهل بن سعدٍ، ومحمد ابن مَسْلَمَةَ. والبراء بن عازبٍ، وعدِيَّ بن عَمِيرَةَ، وعائِشَةَ. حديثُ عبدِالله بن أفرَمَ حديثٌ حَسَنٌ. لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ داود بن قيسٍ، ولا نعرف لعبدالله بن أفرَمَ الخُزَاعِيَّ عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. والعملُ عليه عند أهل العلم. وأحمر بن جَزْءٍ هذا رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ له حديث واحد، وعبدالله بن أرقم الزُهْرِي صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ كاتب أبي بكر الصَّدِيقِ. وعبدالله بن أفرَمَ الخُزَاعِيَّ إنما يُعرف له هذا الحديث عن النبي ﷺ. [«ابن ماجه» (٨٨١)].

(٩٣) باب ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فَلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبلٍ، وأنسٍ، والبراءِ، وأبي حُمَيْدٍ، وعائِشَةَ. حديثُ جابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عند أهل العلم: يَخْتَارُونَ الاعتدالَ في السجودِ، ويكرهون الافتراش كافتراش السَّبُعِ. [«ابن ماجه» (٨٩١)].

٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بن غيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شعبَةُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ أنسًا يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا في السجودِ، ولا يَسْطُنْ أحدكم ذراعِيهِ في الصلاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٨٩٢): ق].

(٩٤) باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

٢٧٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عبدُالله بن عبد الرحمنِ، قال: أخبرنا مُعلَى بن أسدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عن محمد بن عَجَلَانَ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعدٍ بن أبي وقاصٍ، عن أبيه؛ أنَّ النبي ﷺ أمرَ بوضع اليدين ونصبِ القدمين. [«صفة الصلاة» (١٢٦)].

٢٧٨ - (حسن بما قبله) قال عبد الله: وقال المُعلَى بنُ أسدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن مَسْعَدَةَ، عن محمد بن عَجَلَانَ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعدٍ؛ أنَّ النبي ﷺ أمرَ بوضع اليدين، فذكر نحوه، ولم يذكر فيه «عن أبيه». وروى يحيى بن سعيدِ القَطَّانُ وغير واحدٍ عن محمد بن عَجَلَانَ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عامرِ ابنِ سعدٍ: أنَّ النبي ﷺ أمرَ بوضع اليدين ونصبِ القدمين؛ مُرْسَلٌ. وهذا أصحُّ من حديث وَهَيْبٍ. وهو الذي أجمَعَ عليه أهل العلم واختاروه.

(٩٥) باب ما جاء في إقامة الصلْبِ إذا رفع رأسه من السجود والركوع

٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن محمد بن موسى، قَالَ: أخبرنا عبدُ الله بن المُبارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن البراءِ بن عازبٍ، قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود: قَرِيباً من السَّوَاءِ. وفي الباب عن أنسٍ. [«صحيح أبي داود» (٧٩٨): ق].

٢٨٠ - حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن جعفرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شعبَةُ، عن الحكمِ، نحوه.

حديث البراء حديث حسن صحيح. [والعمل عليه عند أهل العلم].^(١)

(٩٦) باب ما جاء في كراهية أن يُبادر الإمام بالركوع والسجود

٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَخْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْجُدُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ وَلَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا. [«صحيح أبي داود» (٦٣١ - ٦٣٣): ق].

(٩٧) باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين

٢٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ. عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [«ابن ماجه» (٨٩٤، ٨٩٥)].

(٩٨) باب في الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ

٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [«صحيح أبي داود» (٧٩١): م].

(٩٩) باب ما يقول بين السجدين

٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». [«ابن ماجه» (٨٩٨)].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ: نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّنَطُّوعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(١٠٠) باب ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن عَجَلَانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرَّجوا فقال: «استعينوا بالركب». هذا حديث [غريب] ^(١) لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث اللَّيْثِ عن ابن عَجَلَانَ. وقد رَوَى هذا الحديث سفيان بن عُيينَةَ وغير واحد عن سُمَيٍّ، عن الثُّعْمَانِ بن أَبِي عِيَّاشٍ عن النبي ﷺ، نحو هذا. وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية اللَّيْثِ. [«ضعيف أبي داود» (١٦٠)].

(١٠١) باب كيف التهوُّص من السجود

٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. عن خالدِ الحَدَّاءِ، عن أبي قَلَابَةَ، عن مالكِ ابنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. حديث مالك بن الحُوَيْرِثِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عند أهل العلم. وبه يقول [إسحاق و] ^(٢) بعض أصحابنا. [«ومالك يُكنى: أبا سليمان» ^(٣)]. [«الإرواء» (٢ / ٨٢ - ٨٣)، «صفة الصلاة» (١٣٦): خ].

(١٠٢) باب منه أيضاً

٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خالد بن إلياس، عن صالح مولى التَّوَّامَةِ، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يَحْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث ويقال: خالد بن إلياس. وصالح مولى التَّوَّامَةِ هو: صالح بن أبي صالح. وأبو صالح اسمه: نَبْهَانٌ، وهو مدنيٌّ. [«الإرواء» (٣٦٢)].

(١٠٣) باب ما جاء في التشهد

٢٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ الأشْجَعِيُّ، عن سفيانِ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسحاق، عن الأَسودِ بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [«الإرواء» (٣٣٦)، وانظر «ابن ماجه» (٨٩٩)].

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة. حديث ابن مسعود قد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

(٣) زيادة من بعض النسخ.

بعدهم من التابعين. وهو قولُ سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

٢٨٩ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَصِيفٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الشَّهَادَةِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(١٠٤) بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ وَطَاوُسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهَادَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الشَّهَادَةِ. [«ابن ماجه» (٩٠٠): م].

(١٠٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي الشَّهَادَةَ

٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مِنَ الشُّئْنَةِ أَنْ يُخْفِيَ الشَّهَادَةَ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«صحيح أبي داود» (٩٠٦)، «صفة الصلاة» (١٤٢)].

(١٠٦) بَابُ كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ

٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي: لِلشَّهَادَةِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخْدِهِ الْيَسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ. [«صحيح أبي داود» (٧١٦)].

(١٠٧) بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنْ أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلشَّهَادَةِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ. وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَمْنَى، وَكَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ قَالُوا: يَقَعُدُ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَ عَلَى وَرِكِهِ،

واحتجوا بحديث أبي حميد، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى. [صحيح أبي داود] (٧٢٣).

(١٠٨) باب ما جاء في الإشارة في التشهد

٢٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا [وغيرُ واحدٍ، قالوا] (١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ [الْيُمْنَى] (٢) يَدْعُو بِهَا، وَيُدُّهُ الْيَسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَنُمَيْرِ الْخُرَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حَمِيدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشْهِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا. [ابن ماجه] (٩١٣): م.]

(١٠٩) باب ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبِرَاءِ، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ابن ماجه] (٩١٤): م.]

(١١٠) باب منه أيضاً

٢٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصِ الثَّنَائِسِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الشَّامِ يَرُؤُونَ عَنْهُ مَنَاقِبَ. وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَشْبَهُ [وَأَصَحُّ] (٣). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرَوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ، قَلَّبُوا اسْمَهُ. وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ. وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ:

(١) زيادة من نسخة.

(٢) زيادة من نسخة.

(٣) زيادة من نسخة.

إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. [«ابن ماجه» (٩١٩)].

(١١١) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً

٢٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً. قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْني أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَهَقْلٌ يَقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ. [«ضعيف أبي داود» (١٧٩)].

(١١٢) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ عاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مَقْدَارًا مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا جَلِيلُ وَالْإِكْرَامُ». [«ابن ماجه» (٩٢٤): م].

٢٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ الْفَزَارِيُّ وَأَبُو معاويةَ، عَنْ عاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ثُوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، نَحْوَ حَدِيثِ عاصِمِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [انظر ما قبله].

٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ موسى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [«ابن ماجه» (٩٢٨): م].

(١١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْصِرَافِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

٣٠١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنُ، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا: عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ هَلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبِهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ

كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. [«ابن ماجه» (٩٢٩)].

(١١٤) باب ما جاء في وصف الصلاة

٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ -: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فيقول النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَفَّ صَلَاتِهِ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرْنِي وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ اذْكَعْ فَاطْمَئِنِّ رَاكِعًا. ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنِّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ» قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى؛ أَنَّهُ مِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ. حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. [«المشكاة» (٨٠٤)، «صفة الصلاة» - الأصل -، «صحيح أبي داود» (٨٠٣-٨٠٧)، «الإرواء» (١ / ٣٢١-٣٢٢)].

٣٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اذْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اذْكَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَصَحُّ. وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو سَعِيدِ الْمُقْبِرِيُّ اسْمُهُ: كَيْسَانُ. وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ يُكْنَى: أَبُو سَعْدٍ. [«وكيسان»؛ عَبْدٌ كَانَ مُكَاتِبًا لِبَعْضِهِمْ^(١)]. [«ابن ماجه» (١٠٦٠): ق].

(١) سقطت من نسخة.

٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ، يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتُ أَفْذَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا فَاعْرِضْ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ أَهْوَى ^(١) إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ أَهْوَى ^(٢) سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ. [«ابن ماجه» (١٠٦١)].

٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ. [انظر ما قبله].

(١١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرِ وَسَفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. وَرُويَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِئَةٍ. وَرُويَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ ﷻ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]. وَرُويَ عَنْ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مَرْثَدَةَ: أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ. [«ابن ماجه» (٨١٦)].

(١) في نسخة: «هوى».

(٢) في نسخة: «هوى».

(١١٧) باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

٣٠٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْبَرَاءِ. حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْضَلِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ. وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَضَاعَفَ ^(٢) صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَارٍ. [«صفة الصلاة» (٩٤)، «صحيح أبي داود» (٧٦٧)].

(١١٨) باب في القراءة في المغرب

٣٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرْضِيهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارِكِ. وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ، نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. [«ابن ماجه» (٨٣١): ق.].

(١١٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالسَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَنْسٍ. حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْضَلِ، نَحْوَ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ

(١) سقطت من نسخة.

(٢) في نسخة: «تضعف».

من هذا وأقلّ، فكأن الأمر عندهم واسع في هذا. وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ بالشمس وضحاها، والتين والزيتون». [«صفة الصلاة» (٩٧)].

٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون. وهذا حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (٨٣٤): ق].

(١٢٠) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

٣١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الصبحَ، فَتَقَلَّتْ عليه القراءةُ، فَلَمَّا انصرفَ قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم؟» قال: قلنا: يا رسولَ الله، إي والله. قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». [«ضعيف أبي داود» (١٤٦)].

- (صحيح) وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبدالله بن عمرو. حديث عبادة حديث حسن. وَرَوَى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وهذا أصح. والعمل على هذا الحديث، في القراءة خلف الإمام، عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ يروون القراءة خلف الإمام. [«ابن ماجه» (٨٣٧): ق].

(١٢١) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الأنصاري، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً»، فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنانع القرآن؟!». قال: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. [«صفة الصلاة» (٧٩)، «صحيح أبي داود» (٧٨١)].

- (صحيح) وفي الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبدالله. هذا حديث حسن. وابن أكيمة الليثي اسمه: عماره. ويقال: عمرو بن أكيمة. وَرَوَى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري: فأنتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وَرَوَى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج هي خداج، غير تمام»، فقال له حامل الحديث: أني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك. وَرَوَى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة، قال: قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا يتبع سكتات الإمام. وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام: فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف

الإمام . وبه يقول مالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق . ورؤي عن عبدالله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرأون، إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلته جائزة . وشدد قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزى صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام . وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام . وتاَوَّلَ قولَ النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» . وبه يقول الشافعي، وإسحاق، وغيرهما . وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحده . واحتجَّ بحديث جابر بن عبدالله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فلم يُصَلِّ، إلا أن يكون وراء الإمام . قال أحمد بن حنبل: فهذا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ تأوَّلَ قولَ النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: أن هذا إذا كان وحده . واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام . [ابن ماجه «(٨٣٨) : م] .

٣١٣ - (صحيح موقوف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [الإرواء «(٢٧٣ / ٢) : م] .

(١٢٢) باب ما يقول عند دخول المسجد

٣١٤ - (صحيح: دون جملة المغفرة) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [تخريج فضل الصلاة على النبي ﷺ «(٧٢-٧٣)»، تخريج الكلم الطيب»، «تمام المنة» «(٢٩٠) : م] .

٣١٥ - (صحيح) وقال علي بن حُجْرٍ: قال إسماعيل بن إبراهيم: فليقُبْتُ عبدالله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث فحدَّثني به، قال: كان إذا دخل قال: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ». وإذا خرج قال: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ». وفي الباب عن أبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وأبي هريرة . حديثُ فاطمة حديثٌ حَسَنٌ، وليس إسناده بمُتَّصِلٍ . وفاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً . [وهو الذي قبله، ولفظه أصح] .

(١٢٣) باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذرٍّ، وكعب بن مالك . وحديثُ أبي قتادة حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى هذا الحديثُ محمدُ بن عَجَلَانَ وغيرُ واحدٍ عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَيْرِ، نحو رواية مالك بن أنس . وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. وهذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ، والصحيحُ حديثُ أبي قتادة. والعملُ على هذا الحديث عند أصحابنا: استَحَبُّوا إذا دخل الرجلُ المسجدَ أن لا يجلسَ حتى يصلي ركعتين، إلا أن يكونَ له عذر. قال عليُّ بن المديني: وحديثُ سهيل بن أبي صالحٍ خطأ، أخبرني بذلك إسحاقُ بن إبراهيم عن علي بن المديني. [«ابن ماجه» (١٠١٣): ق].

(١٢٤) باب ما جاء أن الأرضَ كُلَّهَا مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ

٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عمَرَ وأبو عمارِ الحسينُ بنُ حُرَيْثِ المَرْوَزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كُلُّهَا مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ». وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذرٍّ، قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهْرًا». حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبد العزيز بن محمدٍ روايتين: منهم من ذَكَرَهُ عن أبي سعيدٍ، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ: رَوَى سفيانُ الثوريُّ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسلٌ. ورواهُ حمادُ بن سلمة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. ورواهُ محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكانَ عامَّةً روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. ولم يذكَرْ فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وكانَ روايةَ الثوريِّ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح [مرسلاً^(١)]. [«ابن ماجه» (٧٤٥)].

(١٢٥) باب ما جاء في فضل بِنانِ المسجدِ

٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بكرِ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الحميد بن جعفرٍ، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «من بنىَ لله مسجدًا بنىَ اللهَ له مثلهُ في الجنةِ». وفي الباب عن أبي بكرٍ، وعمرَ وعليٍّ، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذرٍّ، وعمرو بن عَبَسَةَ، ووائلَّةُ بن الأَسَقَعِ، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله. حديثُ عثمانٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومحمود بن لبيدٍ قد أدركَ النَّبِيَّ ﷺ، ومحمود بن الربيعٍ قد رأى النَّبِيَّ ﷺ، وهما غلامانِ صغيرانِ مَدَنِيَّانِ. [«ابن ماجه» (٧٣٦): ق].

٣١٩ - (ضعيف) وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ، قال: «من بنىَ لله مسجدًا صغيرًا كانَ أو كبيرًا -: بنىَ اللهَ له بيتًا في الجنةِ». حَدَّثَنَا بذلك قتيبةٌ، قال: حَدَّثَنَا نوحُ بن قيسٍ، عن عبد الرحمنِ مولى قيسٍ، عن زيادِ التَّمِيمِيِّ، عن أنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: بهذا. [«التعليق الرغيب» (١/١١٧)].

(١٢٦) باب ما جاء في كراهية أن يتَّخَذَ على القبرِ مسجدًا

٣٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قتيبةٌ، قال: حَدَّثَنَا عبد الوارث بن سعيدٍ، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن أبي صالحٍ، عن ابن عباسٍ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والشُّرُجَ. وفي الباب عن

(١) سقطت من نسخة.

أبي هريرة، وعائشة. حديث ابن عباس حديث حسن. [وأبو صالح - هذا - هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه: باذان - ويقال: باذام أيضاً^(١)]. [«ابن ماجه» (١٥٧٥)، وصح بلفظ: «زوارات»، دون: «الشرح»].

(١٢٧) باب ما جاء في النوم في المسجد

٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَأَمُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَمَقِيلًا. وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ].

(١٢٨) باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد

٣٢٢ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِإِشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ - وَذَكَرَ غَيْرُهُمَا - يَخْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ إِنْ مَا ضَعَفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رَخِصَةً فِي إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ. [«ابن ماجه» (٧٤٩)].

(١٢٩) باب ما جاء في المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا»، يَعْنِي مَسْجِدَهُ، «وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أُثْبِتُ مِنْهُ. [م].

(١٣٠) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَسَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

عبد الحميد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ كَعُمْرَةَ» وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ، مَدِينِيٌّ. [«ابن ماجه» (١٤١١)].

(١٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي دَرٍّ. [«ابن ماجه» (١٤٠٤)]:

ق.

٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ فَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٤٠٩)]: ق.

(١٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٣٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ ائْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ. اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، حَتَّى ذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ كَانَ يُهْرَوُلُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُوْدَةٍ وَوَقَارٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: الْعَدْلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ. [«ابن ماجه» (٧٧٥)]: ق.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. هَكَذَا قَالَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

عن النبي ﷺ، نحوه .

(١٣٣) باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

٣٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمود بن غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الرزَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُثَنَّى، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تُصَلِّي على أحدكم ما دام في المسجد: اللَّهُم اغفرْ له؟ اللَّهُم ارحمه، ما لم يُحَدِّثْ». فقال رجلٌ من حَضْرَمَوْتٍ: وما الحدِّثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضَرَاطٌ. وفي الباب عن عليٍّ، وأبي سعيدٍ، وأنسٍ، وعبدالله بن مسعودٍ، وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ. حديثُ أبي هريرة حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٧٩٩): ق.].

(١٣٤) باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة

٣٣١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصَلِّي على الخُمرة. وفي الباب عن أمِّ حَبِيْبَةَ، وابنِ عمرَ، وأمِّ سَلِيْمٍ^(١)، وعائِشَةَ، ومَيْمُونَةَ، وأمِّ كلثوم بنتِ أبي سلمة بن عبد الأسد - ولم تَسْمَعْ من النبي ﷺ -، [وأم سلمة]^(٢). حديثُ ابنِ عباس حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلم. وقال أحمدُ وإسحاقُ: قد ثَبِتَ عن النبي ﷺ الصلاةُ على الخُمرة. والخُمرةُ هو حصيرٌ قصيرٌ^(٣). [«ابن ماجه»: خ.].

(١٣٥) باب ما جاء في الصلاة على الحصير

٣٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نصرُ بنِ عليٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيدٍ؛ أنَّ النبي ﷺ صَلَّى على حصيرٍ. وفي الباب عن أنسٍ، والمغيرة بن شعبة. وحديثُ أبي سعيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أنَّ قومًا من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرضِ استحبابًا. وأبو سفيانُ اسمه: طَلْحَةُ بن نافع. [«ابن ماجه» (١٠٢٩): ق.].

(١٣٦) باب ما جاء في الصلاة على البُسْطِ

٣٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن شُعْبَةَ، عن أبي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ، قال: سمعتُ أنسَ ابن مالك يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يُخَالِطُنَا، حتى كان يقولُ لِأَخِ لِي صغيرٍ: «يا أبا عَمِيْرٍ! مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟» قال: وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عليه. وفي الباب عن ابن عباس. حديثُ أنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: لم يَرَوْا بالصلاة على البساطِ والطُّنْفُسَةِ بأسًا. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ. واسمُ أبي التَّيَّاحِ: يزيدُ بن حُمَيْدٍ. [«ابن ماجه» (٣٧٢٠، ٣٧٤٠): ق.].

(١٣٧) باب ما جاء في الصلاة في الحِيطَانِ

٣٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا محمودُ بن غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي جعفرٍ، عن

(١) في نسخة: «أم سلمة».

(٢) سقطت من نسخة.

(٣) في نسخة: «قصير».

أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ. حَدِيثٌ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرَسَ. وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ. [«الضعيفة» (٤٢٧٠)].

(١٣٨) باب ما جاء في سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

٣٣٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مِنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثٌ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلَفَهُ. [«ابن ماجه» (٩٤٠)].

(١٣٩) باب ما جاء في كراهية المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٣٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَوْ «أَرْبَعِينَ شَهْرًا» أَوْ «أَرْبَعِينَ سَنَةً»؟. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِثَّةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي». وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ. وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ: سَالِمٌ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَدِينِيُّ. [«ابن ماجه» (٩٤٥): ق.].

(١٤٠) باب ما جاء: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنْىَ، قَالَ: فَتَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتِهِمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. [«ابن ماجه» (٩٤٧): ق.].

(١٤١) باب ما جاء: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ

وليس بين يديه كَأَخْرَةَ الرَّحْلِ، أو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ: قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ. فقلتُ لأبي ذرٍّ: ما بالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ». وفي الباب عن أبي سعيدٍ، والحكم بن عمرو الغفاري، وأبي هريرة، وأنس. حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذهب بعضُ أهل العلم إليه، قالوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قال أحمدُ: الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ: أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وفي نفسي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ. قال إسحاقُ: لا يقطعها شيءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. [«ابن ماجه» (٩٥٢): م].

(١٤٢) باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أَمْ سَلْمَةَ مُشْتَمَلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعمرو بن أبي أسيد، وعبدادة بن الصامت الأنصاري، وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعمار بن ياسر، وطلق بن عني^(١). حديثُ عمر بن أبي سلمة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد. وقد قال بعض أهل العلم: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ. [«ابن ماجه» (١٠٤٩): ق].

(١٤٣) باب ما جاء في ابتداء القبلة

٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَأَنْحَرُوا وَهُمْ رُكُوعٌ. وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعمارة ابن أوس، وعمرو بن عوف المزني، وأنس. حديثُ البراء حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق. [«صفة الصلاة» (٥٦)، «الإرواء» (٢٩٠): ق].

٣٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وحديثُ ابن عمر حديثٌ صحيحٌ. [«صفة الصلاة» (٥٧)، «الإرواء» (٢٩٠): ق].

(١٤٤) باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

(١) في نسخة بعدها: «صامت الأنصاري».

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [«ابن ماجه» (١٠١١)].

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، مِثْلَهُ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمِهِ: نَجِيجٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْسَيْيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصْحَحُ.

٣٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْسَيْيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا قِيلَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ التَّيَّاسُرَ لِأَهْلِ مَرَوْ. [انظر ما قبله].

(١٤٥) باب ما جاء في الرجل يصلِّي لغير القبلة في الغيم

٣٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا عَلَى حَيْالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ؛ وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا؛ قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ صَلَّاهُ جَائِزَةً. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (١٠٢٠)].

(١٤٦) باب ما جاء في كراهية ما يصلَّى إليه وفيه

٣٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. [«ابن ماجه» (٧٤٦)].

٣٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَاهُ، وَنَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ. [وَأَبُو مَرْثَدٍ؛ اسْمُهُ: كَنَازُ بْنُ حُصَيْنٍ] (١). حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

ابن جبيرة من قبل حفظه. [وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر^(١)]. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، مثله. وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. وعبد الله بن عمر العمرى ضعه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان. [انظر ما قبله].

(١٤٧) باب ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ

٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». [«ابن ماجه» (٧٦٨)].

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَنْسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ: عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

٣٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيُّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ. [ق].

(١٤٨) باب ما جاء في الصلاة على الدَّائِبَةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ، إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا. [«صحيح أبي داود» (١١١٢): ق، دون السجود، وليس عند (خ) البعث في حاجة].

(١٤٩) باب ما جاء في الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ، أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَبْرَأَ بِهِ. [«صفة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

الصلاة» (٥٥)، «صحيح أبي داود» (٦٩١، ١١٠٩): ق متفرقا].

(١٥٠) باب ما جاء: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ

٣٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ» فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، وَأُمَّ سَلْمَةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌو، وَابْنُ عَمْرٍو. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ. سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فِسَادَهُ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهَ بِالِاتِّبَاعِ. وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ. [«ابن ماجه» (٩٣٣): ق].

٣٥٤ - (صحيح) وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ». وَتَعَشَى ابْنُ عَمْرٍو وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو. [ق، وليس عند (م) قول نافع «وتعشى... إلخ»].

(١٥١) باب ما جاء في الصلاة عند التُّعَاسِ

٣٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكَلَابِيِّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَعْفِرَ فَيَسْبُ نَفْسَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٣٧٠): ق].

(١٥٢) باب ما جاء فيمن زار قومًا فلا يُصَلِّ بِهِمْ

٣٥٦ - (صحيح دون قصة مالك) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَهَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّنَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدْتُكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ، وَلِيُؤْمِنَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ أَدِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ. قَالَ: كَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. [«صحيح أبي داود» (٦٠٩)].

(١٥٣) باب ما جاء في كراهية أن يخصَّ الإمام نفسه بالدعاء

٣٥٧ - (ضعيف؛ إلا جملة: «ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقْن»؛ فصحيحة) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدَّنِ الْحِمَاصِيِّ،

عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحلُّ لامرئٍ أن ينظر في جوف بيت امرئٍ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤمُّ قوماً فيخصَّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن». وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة. حديث ثوبان حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكان حديث يزيد بن شريح، عن أبي حنيفة المؤدب، عن ثوبان في هذا: أجودُ إسناداً وأشهر. [ضعيف أبي داود] (١١ - ١٢).

(١٥٤) باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

٣٥٨ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهَمَ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَرْسَلٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُؤْمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهَمَ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

٣٥٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ سَيَّافٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهَمَ لَهُ كَارِهُونَ. وَقَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ؟ فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْأَيْمَةَ الظَّلْمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الشُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

٣٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِرُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرَجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهَمَ لَهُ كَارِهُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزْوَرٌ. [«المشكاة» (١١٢٢)].

(١٥٥) باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِئَوْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَمَعَاوِيَةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُسَيْدُ بْنُ

حُضَيْرٍ، وأبو هريرة، وغيرهم. وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام جالساً لم يصل من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم تُجزئهم. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي. [«ابن ماجه» (١٢٣٨): ق].

باب منه (١٥٦)

٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، عن شُعبَةَ، عن نُعَيْمِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ، قالت: صَلَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». وَرُوِيَ عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً. وَرُوِيَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِداً. [«ابن ماجه» (١٢٣٢): ق].

٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ، قَالَ: صَلَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَثُوبٍ، عن حُمَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عن ثَابِتٍ. وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عن ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ. [«التعليقات الحسان» (٣ / ٢٨٣ / ٢١٢٢)].

(١٥٧) باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي لَيْلَى، عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى بنا المَغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ، فَنهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّنْهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُمْ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. وَفِي البَابِ عن عُقْبَةَ ابنِ عامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعبدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ. حَدِيثُ المَغِيرَةَ بنِ شُعبَةَ قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن المَغِيرَةَ بنِ شُعبَةَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ابنِ أَبِي لَيْلَى من قَبْلِ حِفْظِهِ. قَالَ أحمدُ: لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: ابنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ، وَلا أَرُوِي عَنْهُ، لِأَنَّهُ لا يَذَرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ من سَقَمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كانَ مِثْلَ هَذَا فلا أَرُوِي عَنْهُ شَيْئاً. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ من غير وجهٍ عن المَغِيرَةَ بنِ شُعبَةَ. وَرَوَى سَفِيانُ عن جَابِرٍ، عن المَغِيرَةَ بنِ شُبَيْلٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي حازِمٍ، عن المَغِيرَةَ بنِ شُعبَةَ. وَجَابِرُ الجُعْفِيُّ قد ضَعَفَهُ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ، تَرَكَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُما. وَالعَمَلُ على هَذَا عند أَهْلِ العِلْمِ: على أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ: مِنْهُنَّ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُنَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ، لِمَا رَوَى الزَّهْرِيُّ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ. [«ابن ماجه» (١٢٠٨)].

٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن المَسْعُودِيِّ، عن زِيَادِ

ابن عِلاقَةَ، قال: صَلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ، فلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ ولم يجلس، فَسَبَّحَ به من خَلْفَهُ، فَأشار إليهم أن قُومُوا، فلَمَّا فرغ من صَلَاتِهِ سَلَّمَ وسجد سجدي السَّهْوِ وسَلَّمَ، وقال: هكذا صَنَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهِ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ عن النبيِّ ﷺ. [انظر الذي قبله].

(١٥٨) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

٣٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا محمود بن عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو داودَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شعبةُ، قَالَ: أَخبرنا سَعْدُ بن إبراهيمَ، قَالَ: سمعتُ أبا عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه، قَالَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنَّهُ على الرِّضْفِ. قال شعبةُ: ثم حَرَكَ سَعْدُ شَفْتَيْهِ بشيءٍ، فأقول: حَتَّى يَقُومَ؟ فيقول: حَتَّى يَقُومَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أن أبا عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ من أبيه. والعملُ على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يُطِيلَ الرجلُ القعودَ في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعلية سَجَدْنَا السَّهْوِ. هكذا روي عن الشَّعْبِيِّ وغيره. [«المشكاة» (٩١٥)، و«ضعيف أبي داود» (١٧٧)].

(١٥٩) باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشجِّ، عن نَابِلِ صاحبِ العَبَاءِ، عن ابن عمرَ، عن صُهَيْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ برسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يصلي، فَسَلَّمْتُ عليه، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وقال: لا أَعْلَمُ إِلَّا أنه قال: إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ. وفي الباب عن بلالٍ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وعائشةَ. [«صحيح أبي داود» (٨٥٨)].

٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمود بن عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بن سَعْدٍ، عن نافعِ، عن ابن عمرَ، قَالَ: قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبيُّ ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو في الصلاة؟ قَالَ: كان يُشِيرُ بِيَدِهِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وحديثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ، لانعرفه إلا من حديث الليث عن بكير. وقد روي عن زيد بن أسلمَ، عن ابن عمرَ، قَالَ: قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبيُّ ﷺ يرُدُّ عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عَوْفٍ؟ قَالَ: كان يرُدُّ إِشَارَةً. وكلا الحديثين عندي صحيح، لأنَّ قِصَّةَ حديثِ صُهَيْبٍ غيرُ قِصَّةِ حديثِ بلالٍ. وإن كان ابنُ عمرَ رَوَى عنهما فَاحْتَمَلَ أن يكون سمعَ منهما جميعاً. [«ابن ماجه» (١٠١٧)].

(١٦٠) باب ما جاء أن التَّسْبِيحَ للرجالِ والتصفيق للنساءِ

٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحِ، عن أبي هريرةَ، قَالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرجالِ، والتصفيق للنساءِ». وفي الباب عن عليٍّ، وسهل بن سعدٍ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وابن عمرَ. قال عليٌّ: كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ ﷺ وهو يصلي سَبَّحَ. حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عند أهل العلم. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ. [«ابن ماجه» (١٠٣٤) - (١٠٣٦): ق].

(١٦١) باب ما جاء في كراهية التَّأْوُبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «التَّأْوُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَدَّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّأْوُبَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّأْوُبَ بِالتَّنْحِيحِ. [«الضعيفة» تحت رقم (٢٤٢٠): م].

(١٦٢) باب ما جاء أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(٣٧١) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ، وَالسَّائِبِ، [وابن عمر،^(١)] حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٢٣١): خ].

٣٧٢ - (صحيح) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [«الإرواء» (٢٩٩): خ].

لا نعلم أحداً رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

٣٧٢ (م) - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمَضْطَجِعًا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّيَ جَالِسًا: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصَلِّيَ مُسْتَلْقِبًا عَلَى قَفَاهُ، وَرِجَالَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ. وَقَالَ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»، وَقَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عَذْرٌ [يعني: فِي التَّوَافِلِ -^(٢)]. فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا: فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سَفِيانَ الثَّوْرِيِّ.

(١٦٣) باب فيمن يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

٣٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

(١) سقط من نسخة.

(٢) سقط من نسخة.

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بَعَامَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالشُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ. كَأَنَّهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا. [«صفة الصلاة» (٦٠): م].

٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٢٢٦): ق].

٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَدَّاءُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَنِ تَطَوُّعِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٢٢٨): م].

(١٦٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لِأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ»

٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ؟ مَخَافَةَ أَنْ تُمْتَنَّنَ أُمَّهُ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٩٨٩): ق].

(١٦٥) بَابُ مَا جَاءَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»

٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [وَقَوْلُهُ: «الْحَائِضُ»؛ يَعْنِي: الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ، يَعْنِي: إِذَا حَاضَتْ] ^(١). حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ: لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهَرَ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ. [«ابن ماجه» (٦٥٥)].

(١٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِثْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة

عن أبي هريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. وفي الباب عن أبي جُحَيْفَةَ. حديثُ أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة. رفوعاً إلا من حديث عِسلِ بن سفيان. وقد اختلف أهل العلم في السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ: فَكَرَهُ بَعْضُهُم السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وقالوا: هكذا تَصْنَعُ الْيَهُودُ. وقال بعضهم: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فأما إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ. وهو قولُ أحمد. وكره ابن المبارك السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ. [«المشكاة» (٧٦٤)، «التعليق على ابن خزيمة» (٩١٨)، «صحيح أبي داود» (٦٥٠)].

(١٦٧) باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

٣٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ». وفي الباب عن مُعْتَقِبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حديثُ أَبِي ذَرٍّ حديثٌ حَسَنٌ. وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَأْ فَمِرَّةً وَاحِدَةً». كَأَنَّهُ رُوي عَنْهُ رِخْصَةً فِي الْمِرَّةِ الْوَاحِدَةِ. والعملُ على هذا عند أهل العلم. [«ابن ماجه» (١٠٢٧)].

٣٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُعْتَقِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَأْ فَمِرَّةً وَاحِدَةً». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (١٠٢٦)].

(١٦٨) باب ما جاء في كراهية النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غَلاماً لَنَا يُقَالُ لَهُ: أْفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: أْفْلَحُ تَرَبُّبٌ وَجَهْلٌ. قال أحمدُ بن مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَّاحٌ. [«التعليق الرغيب» (١ / ١٩٣)، «المشكاة» (١٠٠٢)، «الضعيفة» (٥٤٨٥)].

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ مَيْمُونِ أَبِي حَمْزَةَ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: غَلامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَّاحٌ. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ. وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نَفْخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [انظر ما قبله].

(١٦٩) باب ما جاء في النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وفي الباب عن ابن عمر. حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ. وقد كره بعضُ أهل العلم الإختصارَ فِي الصَّلَاةِ. وَالإختصارُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي

الصلاة، [أَوْ يَضَعُ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى خَاصِرَتَيْهِ^(١)]. وكره بعضهم أن يمشي الرجلُ مُخْتَصِراً. وَيُرْوَى: أن إبليس إذا مشى مَشَى مُخْتَصِراً. [«صفة الصلاة» (٦٩)، «صحيح أبي داود» (٨٧٣)، «الروض» (١١٥٢)، «الإرواء» (٣٧٤): ق.]

(١٧٠) باب ما جاء في كراهية كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٤ - (حسن) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عن عِمْرَانَ بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي رافع: أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بن عليٍّ وهو يصلي، وقد عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَباً، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». وفي الباب عن أم سلمة، وعبدالله بن عباس. حديث أبي رافع حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجلُ وهو مَعْقُوصٌ شَعْرَهُ. وعِمْرَانُ ابن موسى، هو القُرَشِيُّ المَكِّيُّ. وهو أخو أيوب بن موسى. [«صحيح أبي داود» (٦٥٣)].

(١٧١) باب ما جاء فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدالله بن المبارك، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بن سعيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بن سعيدٍ، عن عِمْرَانَ بن أبي أَنَسٍ، عن عبدالله بن نافع ابن العَمِيَاءِ، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَنَى مَنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسَّكُنُ، وَتُقَنِّعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرَفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، تُسْتَقْبَلُ بِبَطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا». وقال غيرُ ابن المبارك في هذا الحديث: «من لم يفعل ذلك فهي خِدَاجٌ». سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: رَوَى شُعْبَةُ هذا الحديث عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سعيدٍ، فأخطأ في مواضع، فقال: عن أَنَسِ بن أبي أَنَسٍ، وهو عِمْرَانُ بن أبي أَنَسٍ، وقال: عن عبدالله بن الحارث، وإنما هو عبدالله بن نافع ابن العَمِيَاءِ، عن ربيعة بن الحارث. وقال شعبة: عن عبدالله بن الحارث، عن الْمُطَّلِبِ، عن النبي ﷺ. وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمُطَّلِبِ، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ. قال محمد: وحديث اللَّيْثِ بن سعيدٍ صحيح؛ يعني: أصحَّ من حديث شعبة. [«ابن ماجه» (١٣٢٥)]

(١٧٢) باب ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن ابن عَجَلَانَ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن رجلٍ، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ؛ أَنَّنِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». حديث كعب بن عُجْرَةَ رواه غيرُ واحدٍ عن ابن عَجَلَانَ، مثل حديث اللَّيْثِ. وَرَوَى شَرِيكٌ، عن محمد بن عَجَلَانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. نحو هذا الحديث. وحديث شريك غيرُ محفوظ. [«ابن ماجه» (٩٦٧)].

(١) سقطت من نسخة.

(١٧٣) باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». وفي الباب عن عبد الله بن حُبَشِيٍّ، وَأَسْبَ بن مالك عن النَّبِيِّ ﷺ. حديث جَابِرِ بن عبد الله حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن جَابِرِ بن عبد الله. [ابن ماجه (١٤٢١): م].

(١٧٤) باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وَفَضْلِهِ

٣٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. [قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بن مسلم^(١)، عن الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بن هِشَامِ الْمُعْطِئِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [ابن ماجه (١٤٢٣): م].

٣٨٩ - (صحيح) قَالَ مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [قال مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ؛ وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ^(٢)] وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، [وَأَبِي أُمَامَةَ^(٣)]، وَأَبِي فَاطِمَةَ. حديثُ ثُوبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وقال أحمد بن حنبل: قد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا حديثان. ولم يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وقال إسحاق: أمَّا بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأمَّا بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجلٌ له جُزءٌ بالليل يَأْتِي عَلَيْهِ؛ فكثرة الركوع والسجود في هذا أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جِزئِهِ وَقَدْ رِيحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وإنَّما قال إسحاقُ هذا لأنه كذا وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوَصَفَ طُولَ الْقِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وَصَفَ بِاللَّيْلِ. [انظر ما قبله].

(١٧٥) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عَلِيَّةَ - وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ. حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة؛ قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلاً. والقول الأول أصح. [«ابن ماجه» (١٢٤٥)].

أَبْوَابُ السَّهْوِ

(١٧٦) باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم

٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [«ابن ماجه» (١٢٠٦، ١٢٠٧): ق.].

وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف.

٣٩١ (م) - (صحيح الإسناد إن كان ابن إبراهيم - وهو التيمي المدني - نقي أبا هريرة، والسائب: وهو ابن عمير) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ الْقَارِيَّ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعي، يرى سجدي السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا. وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث ابن بُحَيْنَةَ. وعبدالله ابن بُحَيْنَةَ هو: عبدالله بن مالك وهو ابن بُحَيْنَةَ؛ مالك أبوه، وبُحَيْنَةُ أمُّه. هكذا أخبرني إسحاق بن منصور، عن علي بن المديني. واختلف أهل العلم في سجدي السهو، متى يسجدُهُمَا الرجل: قبل السلام أو بعده؟ فرأى بعضهم أن يسجدَهُمَا بعد السلام. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وقال بعضهم يسجدُهُمَا قبل السلام. وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وربيعة، وغيرهما، وبه يقول الشافعي. وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام. وهو قول مالك بن أنس. وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجدي السهو فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ: يرى إذا قام في الرَّكْعَتَيْنِ على حديث ابن بُحَيْنَةَ: فإنه يسجدُهُمَا قبل السلام، وإذا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فإنه يسجدُهُمَا بعد السلام، وإذا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فإنه يسجدُهُمَا بعد السلام، وكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ. وكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ. وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا أنه قال: كلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ نَقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

(١٧٧) باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الحَكَم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ صَلَّى الظَهْرَ خَمْسًا، فقيل له: أريد في الصلاة أم نسيت؟ فسجدَ سجديْنِ بعد ما سَلَّمَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢): ق].

٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ سجدَ سجديْ السهو بعد الكلام. وفي الباب عن معاويةَ، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة. [«ابن ماجه» (١٢١٢)].

٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ سجدَ سجدهما بعد السلام. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رواه أُثُوبٌ وغيرُ واحدٍ عن ابن سيرين. وحديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم؛ قالوا: إذا صَلَّى الرجلُ الظهرَ خمسًا فصلاته جائزةٌ، وسجدَ سجدي السهو، وإن لم يجلس في الرابعة. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا صَلَّى الظهرَ خمسًا ولم يقعد في الرابعة مقدارَ التشهُدِ فسدتْ صلاته. وهو قولُ سفيان الثوريِّ، وبعض أهل الكوفة. [«ابن ماجه» (١٢١٤): ق مطولاً].

(١٧٨) باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو

٣٩٥ - (شاذ بذكر التشهد) حَدَّثَنَا محمد بن يحيى النيسابوري، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، قال: أخبرني أشعثُ، عن ابن سيرين، عن خالد الحدَّاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عمران بن حصين؛ أن النبي ﷺ صَلَّى بهم فسها، فسجدَ سجديْنِ، ثم تشهَّدَ، ثم سَلَّمَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وروى محمد بن سيرين، عن أبي المُهَلَّبِ، وهو عمُّ أبي قلابَةَ: غيرَ هذا الحديثِ. وروى محمدٌ هذا الحديث، عن خالد الحدَّاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ. وأبو المُهَلَّبِ اسمه: عبدالرحمن بن عمرو، ويقالُ أيضاً: معاوية بن عمرو. وقد روى عبدالوهاب الثقفيُّ وهُشَيْمٌ وغيرُ واحدٍ هذا الحديث، عن خالد الحدَّاءِ، عن أبي قلابَةَ بطوله، وهو حديثُ عمران بن حصين أن النبي ﷺ سَلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصر، فقام رجل يقال له الخرباقُ. واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو: فقال بعضهم: يتشهُدُ فيهما ويسلِّمُ. وقال بعضهم: ليس فيهما تشهُدٌ وتسليمٌ، وإذا سجدَ سجدهما قبل السلام لم يتشهُدْ، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، قالوا: إذا سجدَ سجدي السهو قبل السلام لم يتشهُدْ. [«الإرواء» (٤٠٣)، «ضعيف أبي داود» (١٩٣)، «المشكاة» (١٠١٩)].

(١٧٩) باب ما جاء في الرجل يصلي فيسك في الزيادة والنقصان

٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا هشامُ الدَّستوائيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، قال: قلتُ لأبي سعيدٍ: أحدنا يصلي فلا يدري كيف صَلَّى؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم فلم يدْرِ كيف صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سجديْنِ وهو جالسٌ» وفي الباب عن عثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة. حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ. وقد روي هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من غير هذا الوجه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في الواحدة

والتَّسْتِينَ فَلْيُجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَيَجْعَلُهُمَا اِثْنَيْنِ، وَلَيْسَ جُذُ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». والعملُ على هذا عند أصحابنا. وقال بعض أهل العلم: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ. [«ابن ماجه» (١٢٠٤): م نحوه أتم منه].

٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٠٢٤) - (١٠٢٧): ق].

٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَتَيْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَتَيْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَتَيْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] (١) صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (١٢٠٩)].

(١٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اِثْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اِثْنَيْنِ أَخْرَبَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَذِي الْيَدَيْنِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاعْتَلَمُوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقَ (٢) هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا: يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تَزَادُ وَتُنْقُصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ

(١) سقطت من نسخة.

(٢) في نسخة: «وفرقوا».

صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليمين، لأن الفرائض اليوم لا يُزاد فيها ولا يُنقص، قال أحمد نحواً من هذا الكلام. وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب. [ابن ماجه] «(١٢١٤): ق.].

(١٨١) باب ما جاء في الصلاة في النعال

٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَوْسِ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ. حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«صفة الصلاة» - الأصل -: ق.].

(١٨٢) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

٤٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لَجِيوشِ الْمُسْلِمِينَ. [م.].

(١٨٣) باب ما جاء في ترك القنوت

٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةَ إِثْنِكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكُنَّا نَقْتُونُ؟ قَالَ: أَيُّ بَيْتِي، مُحَدَّثٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ. أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ. [ابن ماجه] «(١٢٤١): ق.].

٤٠٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذِهِ الْإِسْنَادِ: نَحْوَهُ

بِمَعْنَاهُ.

(١٨٤) باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

٤٠٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنْ الْمَتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنْ الْمَتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: «مَنْ

المتكلم في الصلاة؟». فقال رِفاعَةُ بنُ رَافعِ ابنِ عَفْرَاءَ: أنا يا رسولَ الله، قال: «كَيْفَ قلتَ؟». قال: قلتُ: الحمدُ للهَ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتَدَرَهَا بِضَعَةٌ وثلاثونَ ملكاً، أَيُّهُم يَصْعَدُ بِهَا». وفي الباب عن أنس، ووائل بن حُجر، وعامر بن ربيعة. حديثُ رِفاعَةَ حديثٌ حَسَنٌ. وكأَنَّ هذا الحديثَ عندَ أهل العلم أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعين قالوا: إذا عَطَسَ الرجلُ في الصلاة المكتوبةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ في نفسه، ولم يُوسِّعُوا بأكثر من ذلك. [«صحيح أبي داود» (٧٤٧)، «المشكاة» (٩٩٢)].

(١٨٥) باب في نَسْخِ الكَلامِ في الصَّلَاةِ

٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عن الحارث بن شُبَيْلٍ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن زيد بن أَرْقَمَ، قال: كنا نتكلمُ خلفَ رسولِ الله ﷺ في الصلاة، يكلمُ الرجلُ مَنَّا صاحبه إلى جنبِهِ، حتى نزلتْ: ﴿وَتُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوتِ، ونهينَا عن الكلامِ. وفي الباب عن ابن مسعودٍ، ومعاوية بن الحَكَمِ. حديثُ زيد بن أَرْقَمَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلمَ الرجلُ عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة. وهو قولُ الثَّورِيِّ وابن المباركِ، [وأهل الكوفة^(١)]. وقال بعضهم: إذا تكلمَ عامداً في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه. وبه يقولُ الشافعيُّ. [«صحيح أبي داود» (٨٧٥)، «الإرواء» (٣٩٣): ق].

(١٨٦) باب ما جاء في الصَّلَاةِ عندَ التَّوْبَةِ

٤٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عثمان بن المغيرة، عن عليِّ بن ربيعة، عن أسماء بن الحَكَمِ الفَزَارِيِّ، قال: سمعتُ عليًّا يقولُ: إنِّي كنت رجلاً إذا سمعتُ من رسولِ الله حديثاً نفعني اللهُ منه بما شاء أن يُنفعني به، وإذا حدثني رجلٌ من أصحابه استحلقتُهُ، فإذا حَلَفَ لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكرٍ، وصدق أبو بكرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من رجلٍ يُذنبُ ذنباً، ثم يقومُ فيتطهرُ، ثم يصلي، ثم يستغفرُ اللهَ، إلَّا غفرَ اللهُ له». ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا أَلَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِلذَّنُوبِ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي الدرداءِ، وأنس، وأبي أمامة، ومعاذٍ، ووائلَةَ، وأبي اليسرِ واسمه: كَعْبُ بنِ عَمْرٍو. حديثُ عليِّ حديثٌ حَسَنٌ، لا نعرفُهُ إلَّا من هذا الوجه، من حديثِ عثمان بن المغيرة. وروى عنه شعبةٌ وغيرُ واحدٍ فرغوه مثل حديثِ أبي عوانة. ورواه سفيانُ الثَّورِيُّ ومِسْرَمٌ فأوقفاهُ، ولم يرفِعهَا إلى النبي ﷺ. وقد رويَ عن مسرِعِ هذا الحديثُ مرفوعاً أيضاً. [ولا نعرفُ لأسماءَ ابنِ الحَكَمِ حديثاً مرفوعاً إلَّا هذا^(٢)]. [«ابن ماجه» (١٣٩٥)].

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

(١٨٧) باب ما جاء متى يُؤمَّرُ الصبيُّ بالصلاة

٤٠٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ». وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١). وعليه العملُ عند بعض أهل العلم. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ، وقالوا: ما تَرَكَ الغلامُ بعد العَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ. وَسَبْرَةُ هُوَ: ابْنُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ. [«المشكاة» (٥٧٢، ٥٧٣)، «صحيح أبي داود» (٢٤٧)، «الإرواء» (٢٤٧)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٠٠٢)].

(١٨٨) باب ما جاء في الرجل يُحَدِّثُ فِي التَّشْهَدِ

٤٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُلقَّبُ مَرْدَوِيَه، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبِكَرْبَنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَنَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ». هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مَقْدَارَ التَّشْهَدِ وَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ أَجْزَأُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَالتَّشْهَدُ أَهْوَنُ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمَ أَجْزَأُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشْهَدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. [«ضعيف أبي داود» (٢٦، ١٨١)].

(١٨٩) باب ما جاء إذا كان المضرُّ فالصلاةُ في الرَّحَالِ

٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ عَلِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ». وفي الباب عن ابن عمر، وسمره، وأبي المليح عن أبيه، وعبد الرحمن بن سمره. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ نَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ الشَّاذِكُونِيِّ، وَعَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ. وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهُذَلِيِّ. [«الإرواء» (٢ / ٣٤٠، ٣٤١)، «صحيح أبي داود» (٩٧٦)].

(١) سقط من بعض النسخ.

(١٩٠) باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ

٤١٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَعْيَاءَ يَصِلُونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَا يَسْفِكُكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي ذَرٍّ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمُغِيرَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْحَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَسْبِغُ اللَّهُ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٠)، والتلهيل عشرًا فيه منكر].

(١٩١) باب ما جاء في الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ

٤١١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاتَّهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمَطَرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ - أَوْ أَقَامَ -، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْقَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١٩٢) باب ما جاء في الاجتهاد في الصَّلَاةِ

٤١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: اتَّكَلْفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٤١٩، ١٤٢٠٩): ق].

(١٩٣) باب ما جاء أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٤١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حَرِثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ سِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ

فَرِيضَتَهُ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» وفي الباب عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَشْهُورُ هُوَ: قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ. وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. [«ابن ماجه» (١٤٢٥، ١٤٢٦)].

(١٩٤) باب ما جاء فيمن صَلَّى في يومٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ ٤١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَمْرٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. [«ابن ماجه» (١١٤٠)].

٤١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ». وَحَدِيثُ عَنبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَنبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. [«ابن ماجه» (١١٤١)].

(١٩٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ [حَدِيثُ عَائِشَةَ^(١)]. [«الإرواء» (٤٣٧): م].

(١٩٦) باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا

٤١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: رَمَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرِّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكَافِرُونَ: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ: سَمِعْتُ

(١) في نسخة: «حديثنا».

بُنْدَارًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ. وَأَبُو أَحْمَدٍ؛ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ. [«ابن ماجه» (١١٤٩)].

(١٩٧) باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ الْيَ حَاجَةً كَلَّمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يَصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«صحيح أبي داود» (١١٤٧، ١١٤٨): ق.].

(١٩٨) باب ما جاء: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»

٤١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ. وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ. [«الإرواء» (٤٧٨)، «صحيح أبي داود» (١١٥٩)].

(١٩٩) باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَيَّ يَمِينِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَيَّ يَمِينِهِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يُعْمَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا. [«المشكاة» (١٢٠٦)، «صحيح أبي داود» (١١٤٦)].

(٢٠٠) باب ما جاء: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»

٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبُو بُوَيْبٍ، وَوَرَفَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ رَوَاهُ عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [«ابن ماجه» (١١٥١): م].

(٢٠١) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يُسَلِّمُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ (١)

٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ! أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ». حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ. وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلًا. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا بِأَسَأَ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيُقَالُ هُوَ: قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ. وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. [«ابن ماجه» (١١٥١)].

(٢٠٢) باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ فَعَلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». [«الصحيحه» (٢٣٦١)].

(٢٠٣) باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ. حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانِ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا

(١) في نسخة: «الفجر».

ركعات. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، وإسحاقَ [، وأهلِ الكوفةِ] ^(١). وقال بعضُ أهلِ العلمِ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، يروْنَ الفصلَ بين كل ركعتين. وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ. [«ابن ماجه» (١١٦١)، ومن تمامه الحديث الآتي برقم (٤٢٩)].

(٢٠٤) باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها. وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةَ. حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١١٣٨): خ أتم منه].

(٢٠٥) باب منه آخِرُ

٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عبدالوارثُ بن عُبَيْدِ اللَّهِ العنكيُّ المَرُوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبداللَّهُ بن المباركِ، عن خالدِ الحَدَّاءِ، عن عبداللَّهُ بن شَقِيبِ، عن عائشةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبلَ الظهرِ صَلَّاهُنَّ بعدها. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، إنما نعرفُهُ من حديثِ ابنِ المباركِ من هذا الوجه. ورواه قيسُ بن الربيعِ، عن شُعْبَةَ، عن خالدِ الحَدَّاءِ نحوَ هذا، ولا نعلمُ أحداً رواه عن شُعْبَةَ غيرَ قيسِ بن الربيعِ. وقد رُوِيَ عن عبدالرحمنِ بن أبي ليلَى، عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا. [«تمام المنة»، «الضعيفة» (٤٢٠٨)].

٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارونَ، عن محمدِ بن عبداللَّهِ الشَّعْبِيِّ، عن أبيه، عن عَبْسَةَ بن أبي سفيانَ، عن أمِّ حَبِيبَةَ، قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من صَلَّى قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها أربعاً حَرَمَهُ اللَّهُ على النَّارِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ. [«ابن ماجه» (١١٦٠)].

٤٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أبو بكرٍ محمد بن إسحاقَ البغداديُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبداللَّهُ بن يُوْسُفَ التَّنِيسِيُّ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثُمُ بن حُمَيْدٍ، قال: أَخْبَرَنِي العلاءُ بن الحارثِ، عن القاسمِ أبي عبدالرحمنِ، عن عَبْسَةَ بن أبي سفيانَ، قال: سمعتُ أختي أمَّ حَبِيبَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «من حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعِ بعدها حَرَمَهُ اللَّهُ على النَّارِ». هذا حديثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. والقاسمُ هو ابن عبدالرحمنِ، يكنى: أبا عبدالرحمنِ، وهو مولَى عبدالرحمنِ بن خالدِ بن يزيدَ بن معاويةَ وهو ثقةٌ شاميٌّ، وهو صاحبُ إبي أَمَامَةَ. [المصدر نفسه].

(٢٠٦) باب ما جاء في الأربع قبلَ العصر

٤٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عامرِ العَقَدِيُّ عبدالملكِ بن عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يصليُّ قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ الْمُقَرَّبِينَ ومن تَبِعَهُم من المسلمينَ والمؤمنينَ. وفي الباب عن ابنِ عمرَ، وعبداللَّهُ بنِ عَمْرٍو. حديثُ عليٍّ حديثٌ حَسَنٌ. واختارَ إسحاقُ بن إبراهيمَ أن لا يُفْصَلَ في الأربعِ قبلَ

(١) سقطت من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

العصر، واحتجَّ بهذا الحديث، وقال: ومعنى أنه يُصَلُّ بينهنَّ بالتسليم بعني التَّشهُد. ورأى الشافعيُّ وأحمدُ صلاةَ الليل والنهارِ مثنى مثنى، يَخْتَارَانِ الْفَضْلَ [في الأُرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ] ^(١). [ابن ماجه (١١٦١)]، وهو من تمام الحديث المتقدم (٤٢٤).

٤٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى ومحمود بن غَيْلَانَ وأحمد بن إبراهيم الدورقي وغيرُ واحدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ مَهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [المشكاة (١١٧٠)]، «صحيح أبي داود» (١١٥٤)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٠٤)، «التعليقات الجياد»، «التعليق على ابن خزيمة» (١١٩٣).

(٢٠٧) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٤٣١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْصَيْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَاجَهٍ. [١١٦٦].

(٢٠٨) باب ما جاء أنه يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

٤٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود (١١٥٨): خ].

٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رُكْعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيُهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رُكْعَتَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الإرواء (٤٤٠): خ].

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠٩) باب ما جاء في فضل التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ

٤٣٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

رسول الله ﷺ: «من صَلَّى بعد المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلم فيما بينهما بسوءٍ عدلن له بعبادةٍ ثنتي عشرة سنة». وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى بعد المغربِ عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة». حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خنعم. وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خنعم منكر الحديث. وضعفه جداً. [ابن ماجه]: [(١١٦٧)].

(٢١٠) باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م].

(٢١١) باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتِرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [ابن ماجه] «(١٣١٩، ١٣٢٠): ق.].

(٢١٢) باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بِشْرِ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ. وَاسْمُ أَبِي وَحْشِيَةَ: إِيَاسٌ^(١). [ابن ماجه] «(١٧٤٢): م.].

(٢١٣) باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً: يَصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْتَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْتَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صلاة التراويح»، «صحيح أبي داود» (١٢١٢): ق.].

(١) العبارة في نسخة: «جعفر بن إيأس، وهو جعفر بن...».

٤٤٠ - (صحيح إلا الاضطجاع فإنه شاذ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [«صحيح أبي داود» (١٢٠٦)، والمحمفوظ أنه بعد سنة الفجر: خ].

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢١٤) باب منه

٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ. [«صحيح أبي داود» (١٢٠٥): ق بَأْتَمَ مِنْهُ].

(٢١٥) باب منه

٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«صحيح أبي داود» (١٢١٣): م أْتَمَ مِنْهُ].

٤٤٤ - وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ: نَحْوَ هَذَا؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَأَكْثَرُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

(٢١٦) باب إذا نامَ عن صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ

٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [م].

٤٤٥ (م) - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، فَكَانَ يَوْمٌ فِي بَيْتِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ: ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الْغَدَاةِ فَذَكَرَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ عَسِيرٍ﴾ [المدر: ٨ - ٩] خَرَّ مَيْتًا، وَكَانَتْ فِي مَنْ أَحْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

(٢١٧) باب ما جاء في نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ

٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مِنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ لَهُ: مِنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مِنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طالب، وأبي سعيد، ورفاعة الجهني، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وروي عنه، أنه قال: «يُنزَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَتَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». وهو أصح الروايات. [ابن ماجه] (١٣٦٦): ق.]

(٢١٨) باب ما جاء في القراءة بالليل

٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن إسحاق السَّالِحِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك». فقال: إني أسمعُ من ناجيت، قال: «ارفع قليلاً». وقال لعمر: «مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك». قال: إني أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان. قال: «اخفض قليلاً». وفي الباب عن عائشة، وأم هانئ، وأنس، وأم سلمة، وابن عباس. هذا حديث غريب. وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مُرسلاً. [صحيح أبي دارد] (١٢٠٠)، «المشكاة» (١٢٠٤): ق.]

٤٤٨ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أبو بكر محمد بن نافع البصري، قال: حَدَّثَنَا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل التاجي، عن عائشة، قالت: قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة. هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسرَّ بالقراءة وربما جهَرَ، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. هذا حديث حسن غريب. [صحيح أبي داود]: م.] (١٢٩١): م.]

(٢١٩) باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمد بن بشر، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «أفضلُ صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة». وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن سعد، وزيد بن خالد الجهني. حديث زيد بن ثابت حديث حسن. وقد اختلف الناس^(١). في رواية هذا الحديث: فروى موسى بن عتبة وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً. ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم. والحديث المرفوع أصح. [صحيح أبي داود] (١٣٠١): ق.]

٤٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن

(١) في نسخة: «اختلفوا».

نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صَلُّوا فِي بَيْتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٩٥٨، ٣١٠٢): ق].

٣ - كِتَابُ الْوَتْرِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوَتْرِ

٤٥٢ - (صحيح دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم») حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوَتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدِيثٌ خَارِجَةٌ بِنِ حُدَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدِ الزُّرْقِيِّ وَهُوَ وَهَمٌ فِي هَذَا. وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ: حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَلَا يَصُحُّ. وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ. [«ابن ماجه» (١١٦٨)].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

٤٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ حَبِطُ الْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (١١٦٩)].

٤٥٤ - (صحيح) وَرَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّ سَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. [«صحيح الترمذ» (٥٩٠)].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوَتْرِ

٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ. قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوْتِرَ. [«صحيح أبي داود» (١١٨٧)].

٤٥٥ (م) - (صحيح) وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ

بذلك . [«ابن ماجه» (١١٨٧) : م].

(٤) باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

٤٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ: أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ، فَاَنْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ. أَبُو حَاصِبٍ اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوَتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. [«ابن ماجه» (١١٨٥) : ق].

(٥) باب ما جاء في الوتر بسبع

٤٥٧ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يوترُ بثلاثِ عشرةَ فلما كَبَرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَتْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعَ، وَسَبْعَ، وَخَمْسَ، وَثَلَاثَ، وَوَاحِدَةً. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يوترُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ، فَسَبَبَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى الْوَتْرِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ؛ وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامَ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

(٦) باب ما جاء في الوتر بخمس

٤٥٩^(١) - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يوترُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَّى الْمَوْذُنَ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُيُوبَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْوَتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. وَسَأَلْتُ أَبَا مِصْعَبِ الْمَدِينِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يوترُ بِالتَّسْعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يوترُ بِالتَّسْعِ وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يَصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، وَيَسَلِّمُ، وَيوترُ بِوَاحِدَةٍ. [«صحيح أبي داود» (١٢٠٩، ١٢١٠)، «صلاة التراويح»: م].

(٧) باب ما جاء في الوتر بثلاث

٤٦٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يوترُ بثلاثٍ، يقرأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، يقرأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُيُوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ، وَيُزَوِّي أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا.

(١) قفز الشيخ أحمد شاكر عن الرقم (٤٥٨) خطأ.

رَوَى بعضهم فلم يذكروا فيه: عن أبيي، وذكر بعضهم عن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيي. وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث. قال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة. قال سفيان: والذي أَسْتَحِبُّ أن أوتر بثلاث ركعات. وهو قول ابن المبارك، وأهل الكوفة: [«المشكاة» (١٢٨١)].

٤٦٠ (م) - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يُوترون بِخَمْسٍ، وبثلاث، وبركعة، ويرون كُلَّ ذلك حَسَنًا [«المشكاة» (١٢٨١)].

(٨) باب ما جاء في الوترِ بِرُكْعَةٍ

٤٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، عن أنس بن سيرين، قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ، فقلتُ: أَطِيلُ في رِكَعَتِي الفَجْرِ؟ فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بِرُكْعَةٍ، وكان يصلي الرِكَعَتَيْنِ والأَدَانِ في أَذْنِهِ - يَعْنِي: يُخَفِّفُ -. وفي الباب عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس. حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ والتابعين؛ رأوا أن يفصل الرجل بين الرِكَعَتَيْنِ والثالثة، يُوترُ بِرُكْعَةٍ. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [«ابن ماجه» (١١٤٤، ١٣١٨): ق].

(٩) باب ما جاء ما يُقرأ في الوترِ

٤٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوترِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في رُكْعَةٍ رُكْعَةٍ. وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبدالرحمن بن أبزي عن أبيي بن كعب. ويروى عن عبدالرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوترِ في الرُكْعَةِ الثالثة بالمعوذتين وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] يقرأ في كل رُكْعَةٍ من ذلك بِسُورَةٍ. [«ابن ماجه» (١١٧٢)].

٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سلمة الحراني، عن خُصَيْفٍ، عن عبدالعزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وفي الثانية بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون] وفي الثالثة بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] والمعوذتين. وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وعبدالعزيز هذا هو والدُ ابنِ جُريجٍ صاحبُ عطاء، وابنُ جُريجٍ اسمه: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج. وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. [«ابن ماجه» (١١٧٣)].

(١٠) باب ما جاء في القنوتِ في الوترِ

٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو الأُحْوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيْدِ بن أبي مريم، عن أبي الحوَرَاءِ السَّعْدِيِّ، قال: قال الحسن بن علي: عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أقولهن في الوترِ: «اللَّهُمَّ

أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». وفي الباب عن عليٍّ. هذا حديثٌ حسنٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوزاء السَّعْدِيِّ، واسمه: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ. ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوتِ في الوترِ شيئاً أحسنَ من هذا. واختلَفَ أهلُ العلمِ في القنوتِ في الوترِ: فرأى عبدُ اللهِ بن مسعودٍ القنوتَ في الوترِ في السَّنةِ كُلِّهَا، واختارَ القنوتَ قبلَ الركوعِ. وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ، وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، وإسحاقُ، وأهلُ الكوفةِ. وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ: أنه كان لا يقنُتُ إلا في النصفِ الآخرِ من رمضانَ، وكان يقنُتُ بعدَ الركوعِ. وقد ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا، وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ. [«الإرواء» (٤٢٩)، «المشكاة» (١٢٧٣)، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٠٩٥)، «صحيح أبي داود» (١٢٨١)].

(١١) باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ، عن أبيه، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ». [«ابن ماجه» (١١٨٨)].

٤٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن زيد بن أسلمَ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ». وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوَّلِ. سمعتُ أبا داود السَّجَزِيَّ يعني سُليمانَ بن الأشعثِ يقول: سألتُ أحمدَ بن حنبلٍ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ؟ فقال: أخوه عبد الله لا بأس به. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: يَوْتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ. [«الإرواء» (٤٢٢)].

(١٢) باب ما جاء في مُبَادَرَةِ الصَّحِيحِ بِالْوَتْرِ

٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن زكريَّا بن أبي زائدة، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أن النبي ﷺ، قال: «بَادِرُوا الصَّحِيحَ بِالْوَتْرِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«الإرواء» (٢) / ١٥٤]، «صحيح أبي داود» (١٢٩٠)].

٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحسنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [«ابن ماجه» (١١٨٩) م].

٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عن سُليمانَ بن موسى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». وسُليمانُ بن موسى قد تَفَرَّدَ به على هذا اللفظِ. ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَتِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّحِيحِ». وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ. وبه يقولُ الشافعيُّ. وأحمدُ، وإسحاقُ:

لا يَرُونَ الوترَ بعد صلاة الصبح . [الإرواء] (٢ / ١٥٤) ، «صحيح أبي داود» (١٢٩٠) .

(١٣) باب ما جاء لا وتران في ليلة

٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لا وتران في ليلة». واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يُضَيَّفُ إليها ركعةً ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه «لا وتران في ليلة». وهو الذي ذهب إليه إسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد. وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر. [صحيح أبي داود] (١٢٩٣) .

٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْثِي، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه] (١١٩٥) .

(١٤) باب ما جاء في الوتر على الراحلة

٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَفْرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يوتر على راحلته. وفي الباب عن ابن عباس. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض. وهو قول بعض أهل الكوفة. [ق] .

(١٥) باب ما جاء في صلاة الضحى

٤٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». وفي الباب عن أم هانئ، وأبي هريرة، ونعيم بن حماد، وأبي ذر، وعائشة، وأبي أمامة، وعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، وابن أبي أوفى، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وابن عباس. حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [ابن ماجه] (١٣٨٠) .

٤٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرْتَنِي أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصْحَ

شيء في هذا الباب حديث أم هانئ. واختلّفوا في نعيم: فقال بعضهم: نعيم بن حنّان، وقال بعضهم: ابن هَمَّار، ويقال: ابن هَبَّار، ويقال: ابن هَمَّام، والصحيح ابن هَمَّار. وأبو نعيم وهم فيه فقال: ابن حِمَّاز، وأخطأ فيه، ثم ترك فقال: نعيم عن النبي ﷺ؛ أخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم. [«ابن ماجه» (١٣٧٩)].

٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ السَّمْنَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: ابْنُ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٣٦)].

٤٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى عَفَّرَ لَهُ ذَنْبِي، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ». وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. [«المشكاة» (١٣١٨)].

٤٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الإرواء»: (٤٦٠)].

(١٦) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْوَضَّاحِ، هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَسْلَمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [«ابن ماجه» (١١٥٧)].

(١٧) باب ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَفَائِدُ هُوَ أَبُو الْوَرَقَاءِ. [«ابن ماجه» (١٣٨٤)].

(١٨) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكُعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب. حديث جابر حديث حسن صحيح غريب. لا تعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالِي، وهو شيخٌ مديني ثقة، روى عنه سُفيانٌ حديثاً، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحدٍ من الأئمة؛ وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالِي. [ابن ماجه «(١٣٨٣): خ].

(١٩) باب ما جاء في صلاة التَّسْبِيحِ

٤٨١ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبْرِي اللَّهُ عَشْرًا، وَسَبْحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيه عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ». وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبي رافع. حديث أنس حديث حسن غريب. وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التَّسْبِيحِ، ولا يصحُّ منه كبيرٌ شيء. وقد رأى ابن المبارك وغير واحدٍ من أهل العلم صلاة التَّسْبِيحِ، وذكروا الفضل فيه.

٤٨١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ. ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكُعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْبُحُ عَشْرًا. فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْلَمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْلَمْ. قَالَ أَبُو وَهَبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى: ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْبُحُ التَّسْبِيحَاتِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ. [التعليق الرغيب «(١) / ٢٣٩)].

٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمَّ، أَلَا أَصْلُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعْتَ؟». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَا عَمَّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرُكَعَ، ثُمَّ ارْزُقْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِيحٍ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهَا حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ. [«ابن ماجه» (١٣٨٦)].

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سِنَعْرِ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مَعُوذٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِجَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كُنِيَّتُهُ: أَبُو عَيْسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ. [«ابن ماجه» (٩٠٤): ق].

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». [«التعليق الرغيب» (٢) / (٢٨٠)].

٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُويَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ. [«صحيح أبي داود» (١٣٦٩): م].

٤٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ. [«الصحیحة» (٢٠٥٣)].

٤٨٧ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةَ. وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ هُوَ - أَيْضاً - مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَمَرَ. وَيَعْقُوبُ جَدُّ الْعَلَاءِ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ - أَيْضاً -، فَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ.

٤: - كِتَابُ الْجُمُعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الأحاديث الصحیحة» (١٥٠٢)، «صحيح أبي داود» (٩٦١): م، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١١٦ / ٣)].

(٢) بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ الْعَطَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ يَضَعُفُ، ضَعْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَيَقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَيَقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُتَنَكِّرُ الْحَدِيثِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاةِ أَنهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [«المشكاة» (١٣٦٠)، «التعليق الرغيب» (٢٥١ / ١)].

٤٩٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْتِصَافِ مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي

أَمَامَةً. حَدِيثُ عَمْرٍو بنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٣٨٤)].

٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنِ مَوْسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنِ أَنَسٍ، عن يَزِيدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيَ فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضُنَّنْ بِهَا عَلَيَّ؟ قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهِيَ فِي صَلَاةٍ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ؛ فَهِيَ ذَاكَ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضُنَّنْ بِهَا عَلَيَّ: وَلَا تَبْخُلْ بِهَا عَلَيَّ، وَالضُّنُّ: الْبُخْلُ، وَالظَّنِينُ: الْمَتَّهِمُ. [«ابن ماجه» (١١٣٩)].

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». وَفِي الْبَابِ عن عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٠٨٨)].

٤٩٣ - وَرَوَى عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلُهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَلُّ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى عن ابْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٩٤ - (صحيح) رواه يونسٌ وَمَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ: بَيْنَمَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟! فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ النَّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْصَأْتُ، قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ؟! حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ. [«صحيح أبي داود» (٣٦٧): ق].

٤٩٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يونسَ، عن الزُّهْرِيِّ بهذا الحديث.

٤٩٥ (م) - وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن هَذَا؟ فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى عن مَالِكٍ أَيْضًا، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٤) باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَأَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا». قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ: يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ. وَحَدِيثُ أُوسِ بْنِ أُوسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ: شَرَّاحِيلُ بْنُ آدَةَ. وَأَبُو جَنَابٍ: يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْقَصَّابِ الْكُوفِيُّ. [ابن ماجه] (١٠٨٧).

(٥) باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، اخْتَارُوا الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ يَجْزِي الْوَضُوءَ مِنَ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ: حَدِيثُ عَمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوَضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوَجُوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عَمْرٌ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسَلْ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ. [ابن ماجه] (١٠٩١).

٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٠٩٠). م.

(٦) باب ما جاء في التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٤٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٠٩٢)].

(٧) باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ

٥٠٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَعَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ. حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ؟ فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ؛ وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. [«ابن ماجه» (١١٢٥)].

(٨) باب مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تَوَاتَى الْجُمُعَةُ

٥٠١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يَرَوِي مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ. وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ فِي الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنَزَلِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٥٠٢ - (ضعيف جداً) سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحْمَدُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ، اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ. إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يُعَدِّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا، وَضَعَفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ. [«المشكاة» (١٣٧٦)].

(٩) باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٥٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [«الأجوبة النافعة»، «صحيح أبي داود» (٩٩٥): خ].

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ

إذا زالت الشمس، كَوَفَّ الظُّهْر. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق. ورَأَى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صَلَّيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنهَا تَجُوزُ أَيْضاً. وقال أحمد: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

(١٠) باب ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ الصَّيرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجَذْعُ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ بَصْرِيُّ، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ. [«الصحيحه» (٢١٧٤): خ].

(١١) باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ يَفْضِلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ. [«صحيح أبي داود» (١٠٠٢)، «الإرواء» (٦٠٤): ق مختصراً].

(١٢) باب ما جاء في قصر الخطبة

٥٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِداً، وَخُطْبَتُهُ قَصِداً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى. حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١١٠٦): م].

(١٣) باب ما جاء في القراءة على المنبر

٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ الشافعيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ. [«الإرواء» (٧٥ / ٣): ق].

(١٤) باب في استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْقَبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَسْتَجِيبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ،

وأحمد، وإسحاق. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. [«الصححة» (٢٠٨٠): خ نحوه].

(١٥) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

٥١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَصَلَيْتَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمُ فَارِكَعْ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. [«ابن ماجه» (١١١٢): ق].

٥١١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ،

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يَصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ!

فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: كَانَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ يَرَاهُ. وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثَقَّةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يَصَلِّي. وَهُوَ قَوْلُ

سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١١١٣): ق].

٥١١ (م) - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ. إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ. وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١٦) باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

٥١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَعَنَّا» وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،

كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ: فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَهُوَ

قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (١١١٠): ق].

(١٧) باب ما جاء في كراهية التَّحْطِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ

ابْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». وَفِي الْبَابِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

رَشْدِينَ بنِ سَعْدٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ وَشَدَّوْا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. [«ابن ماجه» (١١١٦)].

(١٨) باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

٥١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَنُوبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْجَنُوبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرِيَانِ بِالْجَنُوبَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِأَسَأ. [«المشكاة» (١٢٩٣)، «صحيح أبي داود» (١٠١٧)].

(١٩) باب ما جاء في كراهية رُفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ

٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ ابْنَ رُوَيْبَةَ وَيُشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: فَبَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ الْفُصَيْرَتَيْنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا: وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٠١٢): م].

(٢٠) باب ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عِثْمَانُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١١٣٥): خ].

(٢١) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٧ - (شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا. وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَمَّاجَ الصَّوَّافَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» فَوَهَمَ جَرِيرٌ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (١١١٧)].

٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

ثابت، عن أنس، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يَكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود] (١٩٧): ق].

(٢٢) باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَحَلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكَتْ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [«ابن ماجه» (١١١٨): م].

(٢٣) باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

٥٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُويَ سَفِيَانُ الثُّورِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ. [«ابن ماجه» (٨٢١): م].

(٢٤) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُويَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَيْضاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. [«ابن ماجه» (١١٣١): ق].

٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١١٣٠): ق].

٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَفِيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثُبْتًا فِي الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُويَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً. وَرُويَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ

ثم أربعاً. وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود. وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولحديث النبي ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً. [ابن ماجه (١١٣٢)].

٥٢٣ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَزَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَلَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَانِيرُ وَالذَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْهُ، إِنْ كَانَتْ الدَّنَانِيرُ وَالذَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ. سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ. [صحيح أبي داود (١٠٣٥ و ١٠٣٨)، «تمام المنه» - التحقيق الثاني].

(٢٥) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

٥٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [ابن ماجه (١١٢٢): ق].

(٢٦) باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة

٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْتَدِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثٌ سَهْلٌ بِنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه (١٠٩٩): ق].

(٢٧) باب ما جاء فيمن نَعَسَ يوم الجمعة أنه يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود (١٠٢٥)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٨١٩)].

(٢٨) باب ما جاء في السَّفَرِ يوم الجمعة

٥٢٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مفسم، عن ابن عباس، قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سريته، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه، فقال له: «ماتنك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: «لو أنفقت ما في ما في الأرض جميعاً ما

أدرکتُ فَصَلَ غَدْوَتِهِمْ». هذا حديثٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه . قال عليُّ بن المَدِينِي: قال يحيى بن سعيدٍ: قال شعبةٌ: لم يسمع الحكمُ من مِقْسَمٍ إلا خمسةَ أحاديثٍ، وعدّها شعبةٌ، وَلَيْسَ هذا الحَدِيثُ فيما عدَّ شعبةٌ . فكأن هذا الحديثُ لم يسمعه الحكمُ من مِقْسَمٍ . وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في السفرِ يومَ الجمعةِ: فلم يَرِ بعضهم بأساً بأن يَخْرُجَ يومَ الجمعةِ في السَّفَرِ، ما لم تُحْضِرِ الصلاةُ . وقال بعضهم: إذا أَصْبَحَ فلا يَخْرُجُ حتى يَصَلِّيَ الجمعةَ .

(٢٩) باب في السَّوَاكِ والطَّيْبِ يومَ الجمعةِ

٥٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن الحسنِ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو يحيى إِسْمَاعِيلُ بن إبراهيمَ التَّمِيمِيُّ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن البراءِ بن عَازِبٍ، قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ عليِّ المسلمِين أن يغتسلوا يومَ الجمعةِ، وَلَيَمَسَّ أَحَدُهُمْ من طيبِ أهلهِ، فَإِن لم يَجِدْ فالماءُ له طيبٌ». وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وشيخ من الأنصار . [«المشكاة» (١٤٠٠)].

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ بهذا الإسنادِ، نحوه . حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ . ورواية هُشَيْمٍ أحسنُ من رواية إِسْمَاعِيلَ بن إبراهيمَ التَّمِيمِيِّ، وإسماعيلُ بن إبراهيمَ التَّمِيمِيُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ .

أبواب العيدين

(٣٠) باب في المشي يومَ العيدِ

٥٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن موسى الفَرَزَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن أبي إسحاقٍ، عن الحارثِ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: مِنَ السُّنَّةِ أن تَخْرُجَ إلى العيدِ ماشياً، وأن تأكلَ شيئاً قبلَ أن تَخْرُجَ . هذا حديثٌ حسنٌ . والعمل على هذا الحديثِ عند أكثر أهل العلم؛ يَسْتَحِبُّونَ أن يَخْرُجَ الرجلُ إلى العيدِ ماشياً، وَأَنْ يَأْكُلَ شيئاً قبلَ أن يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الفِطْرِ . قال أبو عيسى: وَوُسْتَحَبَّ أن لا يَرْكَبَ إلا من عُذْرٍ . [«ابن ماجه» (١٢٩٤-١٢٩٧)].

(٣١) باب في صلاةِ العيدينِ قبل الخطبةِ

٥٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا محمد بن المُنْتَنِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن عُبيدالله - هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطابِ -، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصَلُّونَ في العيدينِ قبلَ الخطبةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ . وفي الباب عن جابرٍ، وابن عباسٍ . حديثُ ابن عمرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أَنَّ صَلَاةَ العيدينِ قبلَ الخطبةِ . ويقال: إنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قبلَ الصلاةِ مروانُ بن الحَكَمِ . [«ابن ماجه» (١٢٧٦): ق.]

(٣٢) باب ما جاء أن صلاةَ العيدينِ بغيرِ أَذَانٍ ولا إقامَةٍ

٥٣٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوِصِ، عن سَمَاكِ بن حربٍ، عن جابر بن سَمْرَةَ، قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ العيدينِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ، بغيرِ أَذَانٍ ولا إقامَةٍ . وفي الباب عن جابر بن عبدالله، وابن عباسٍ . وحديثُ جابر بن سَمْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ وغيرهم، أنه لا يُؤذَنُ لصلاة العيدين، ولا لشيء من النوافل. [«صحيح أبي داود» (١٠٤٢): م].

(٣٣) باب في القراءة في العيدين

٥٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَقَدٍ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ، يُرْوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ. وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ نَحْوَ رَوَايَةِ هَوْلَاءَ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِقَافٍ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. [«ابن ماجه» (١١١٩): م].

٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقَدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٢٨٢): م].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَأَبُو وَقَدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(٣٤) باب في التكبير في العيدين

٥٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثٌ جَدُّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْمُزَنِّيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. هَكَذَا رُوِيَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَكْبُرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، بِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ. [«ابن ماجه» (١٢٧٩)].

(٣٥) باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَدِيَّ بنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٢٩١): ق.]

٥٣٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسِينُ بنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَبَانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَفْصٍ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٣ / ٩٩)].

(٣٦) بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلُنَّ الْمَصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ «فَلْتَعْرِهَا أُخْتَهَا مِنْ جَلَابِيهَا». [«ابن ماجه» (١٣٠٧ و ١٣٠٨): ق.]

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فليأذن لها زوجها أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا الْخُلُقَانِ، وَلَا تَتَزَيَّنَّ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ. وَيُرْوَى عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَيُرْوَى عَنِ سَفِيانِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

٥٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّلْتِ، عَنِ فُلَيْحِ بنِ سَلِيمَانَ، عَنِ سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى أَبُو ثُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ فُلَيْحِ بنِ سَلِيمَانَ، عَنِ سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ، عَنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ، اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٣٠١): ق.]

(٣٨) بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ ثَوَابِ بنِ عُثْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ

يوم الأضحى حتى يصلّي. وفي الباب عن عليّ، وأنس. حديث بُرَيْدَةَ بن حُصَيْنِ الأَسْلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ. وقال محمدٌ: لا أعرِفُ لثَوَابِ بن عُثْبَةَ غيرَ هذا الحديث. وقد استَحَبَّ قومٌ من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعمَ شيئاً، ويُستَحَبُّ له أن يَظْعَرَ على تمرٍ، ولا يطعمَ يوم الأضحى حتى يرجع. [«ابن ماجه» (١٧٥٦)].

٥٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن محمد بن إسحاق، عن حَفْصِ بن عُبيدِ اللَّهِ بن أنس، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يَظْعُرُ على تَمْرَاتِ يومِ الفِطْرِ قبل أن يخرج إلى المصلّى. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (١٧٥٤)].

أبواب السفر

(٣٩) باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عبد الوهَّاب بن عبد الحكم الورَّاقُ البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سُلَيْمٍ، عن عبيدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سافرتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ فكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصرَ ركعتين ركعتين، لا يُصَلُّونَ قبلها ولا بعدها. وقال عبد الله: لو كنتُ مُصَلِّياً قبلها أو بعدها لَأْتَمَمْتُهَا. وفي الباب عن عمرَ، وعليّ، وابن عباس، وأنس، وعمرانَ بن حُصَيْنٍ، وعائشة. حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لانعرفه إلا من حديث يحيى بن سُلَيْمٍ مثل هذا. وقال محمد بن إسماعيل: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عبيدِ اللَّهِ بن عمرَ، عن رجلٍ من آلِ سُرَّاقَةَ، عن عبد الله بن عمرَ. وقد رُوِيَ عن عَطِيَّةِ العَوْفِيَّةِ، عن ابن عمرَ: أن النبي ﷺ كان يَتَطَوَّعُ في السفرِ قبل الصلاةِ وبعدها. وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يَقْضِرُ في السفرِ، وأبو بكر وعمر وعثمانَ صِدْرًا من خلافته. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقد رُوِيَ عن عائشة أنها كانت تُتِمُّ الصلاةَ في السفرِ. والعمل على ما رُوِيَ عن النبي ﷺ وأصحابِهِ. وهو قول الشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، إلا أن الشافعيَّ يقول: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ له في السفرِ، فإن أتمَّ الصلاةَ أجزأ عنه. [«ابن ماجه» (١٠٧١)]: م وخ مختصراً.

٥٤٥ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا عليُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عن أبي نَضْرَةَ، قال: سئلُ عُمَرَانُ بن حُصَيْنٍ عن صلاةِ المسافرِ؟ فقال: حَجَّجْتُ مع رسولِ الله ﷺ فصلَّى ركعتين، وحَجَّجْتُ مع أبي بكرٍ فصلَّى ركعتين، ومع عمرَ فصلَّى ركعتين، ومع عثمانَ سِتَّ سنين من خلافته، أو ثمانين سنين، فصلَّى ركعتين. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن مَيْسَرَةَ سمعا أنس بن مالك، قال: صلَّينا مع النبي ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً، وبذي الحُلَيْفَةِ العصرَ ركعتين. هذا حديثٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٠٨٥)]: ق.

٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن منصور بن زَادَانَ، عن ابن سيرين، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخافُ إلا رَبَّ العالمينَ، فصلَّى ركعتين. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«الإرواء» (٦ / ٣)].

(٤٠) باب ما جاء في كم تُقصر الصلاة

٥٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسَ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثِنْتِي عَشْرَةَ. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ فِي ذَلِكَ: فَأَمَّا سَفِيَانُ الثَّورِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوَقُّفِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْضُونَ مَا لَمْ يُجْمَعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سَنُونَ. [«ابن ماجه» (١٠٧٧): ق].

٥٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن عاصم الأحمول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ سَفْرًا، فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نَصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٠٧٥): خ].

(٤١) باب ما جاء في التطوع في السفر

٥٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفْرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو. حَدِيثُ الْبِرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَرَأَاهُ حَسَنًا. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَتَطَوَّعُ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبْلُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ. [«ضعيف أبي داود» (٢٢٢)].

٥٥١ - (ضعيف الإسناد منكر المتن لمخالفته لحديثه المتقدم (٥٤٤) وغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ

ركعتين وبعدها ركعتين. هذا حديث حسن. وقد رواه ابن أبي ليلي عن عطية، ونافع، عن ابن عمر.

٥٥٢ - (ضعيف الإسناد منكر المتن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ - يَعْنِي: الْكُوفِيَّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا تَقْصُرُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ، وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا. [انظر ما قبله].

(٤٢) باب ما جاء في الجَمْع بين الصلاتين

٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - هُوَ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ -، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح أبي داود] (١١٠٦)، «الإرواء» (٥٧٨)، «التعليقات الجياد»].

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللَّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: بِهَذَا. وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ اسْتَعْيَبَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود] (١٠٩٠)؛ خ وم الموفوع منه].

(٤٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا،

وَحَوْلَ رَدَائِهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ بْنِ أَبِي
اللَّحْمِ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ،
وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَعَمُّ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ. [«ابن ماجه» (١٢٦٧): ق].

٥٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبْتِ
يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُفْنَعٌ بِكَفَيْهِ يَدْعُو. كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي اللَّحْمِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ. [«صحيح أبي
داود» (١٠٦٣)].

٥٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؟ فَأْتَيْتَهُ، فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ
هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٢٦٦)].

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ «مُتَخَشِّعاً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: يُصَلِّي
صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. وَقَالَ
الثُّعْمَانُ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُصَلِّي صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ، وَلَا أَمْرَهُمْ بِتَحْوِيلِ الرَّدَاءِ وَلَكِنْ يَدْعُونَ، وَيَرْجِعُونَ بِجَمَلَتِهِمْ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: خَالَفَ الشُّنَّةَ.

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ
ثُمَّ رَكَعَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، وَالمُعْتَمِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ،
وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ
الْهَلَالِيَّ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ
يُسْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَبِهِ يَقُولُ
مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرُونَ الْجَهْرَ فِيهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَا

الروائتين، صحَّ عنه: أنه صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ: إِنْ تَطَوَّلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَيُرَى أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ، فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. [«صحيح أبي داود» (١٠٧٢)، «جزء صلاة الكسوف»: ق].

٥٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَّتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَّتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ. [«صحيح أبي داود» (١٠٧١)، «جزء صلاة الكسوف»: ق].

(٤٥) باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

٥٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَأَنْتَسَمِعَ لَهُ صَوْتًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (١٢٦٤)].

٥٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سَفِيانَ بْنِ حَسِينٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سَفِيانَ بْنِ حَسِينٍ، نَحْوَهُ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«صحيح أبي داود» (١٠٧٤): ق].

(٤٦) باب ما جاء في صلاة الخوف

٥٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصرفوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلَّى بهم رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ

عليهم، فقام هؤلاء فَقَضُوا رَكَعَتَهُمْ، وقام هؤلاء فَقَضُوا رَكَعَتَهُمْ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى موسى ابن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر: مثل هذا. وفي الباب عن جابر، وحُدَيْفَةَ، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسَهْلُ بن أبي حنَمَةَ، وأبي عَيَّاشِ الزُّرَقِيِّ، واسمه: زيدُ بن صَامِتٍ، وأبي بَكْرَةَ. وقد ذَهَبَ مالِكُ بن أنسٍ في صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سَهْلِ بن أبي حنَمَةَ، وهو قولُ الشافعيِّ. وقال أحمدُ: قد رَوَى عن النبيِّ ﷺ صلاةُ الخوفِ على أَوْجِهِهِ، وما أَعْلَمُ في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأَخْتَارُ حديثَ سَهْلِ ابن أبي حنَمَةَ. وهكذا قال إسحاقُ بن إبراهيم، قال: بُنِيَ الرواياتُ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوفِ. ورأى أنَّ كُلَّ ما رَوَى عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوفِ فهو جائزٌ، وهذا على قَدْرِ الخوفِ. قال، إسحاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حديثَ سَهْلِ بن أبي حنَمَةَ على غيره من الرواياتِ. [صحيح أبي داود (١١٣٢)، «الإرواء» (٣ / ٥٠)، «التعليقات الجياد»: ق].

٥٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدِ القَطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ، عن القاسمِ بن محمد، عن صالحِ بن خَوَاتِ بن جُبَيْرٍ، عن سَهْلِ بن أبي حنَمَةَ أنه قال في صلاةِ الخوفِ، قال: يقومُ الإمامُ مستقبِلَ القِبْلَةِ، وتقومُ طائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ، ووجوههم إلى العَدُوِّ، فيركعُ بهم ركعةً، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سَجْدَتَيْنِ في مكانهم، ثم يَدْهَبُونَ إلى مَقَامِ أولئك، ويَجِيءُ أولئك، فيركعُ بهم ركعةً ويسجدُ بهم سَجْدَتَيْنِ، فهي له نِيتَانٌ وَلَهُمْ واحدةٌ، ثم يركعون ركعةً ويسجدون سَجْدَتَيْنِ. [«ابن ماجه» (١٢٥٩): ق].

٥٦٦ - قال محمد بن بَشَّارٍ: سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن هذا الحديثِ؟ فَحَدَّثَنِي عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالحِ بن خَوَاتِ، عن سَهْلِ بن أبي حنَمَةَ، عن النبيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حديثِ يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ. وقال لي يحيى: اكتبهُ إلى جَنِبِهِ، ولستُ أَحْفَظُ الحديثَ، ولكنه مثلُ حديثِ يحيى ابن سعيدِ الأنصاريِّ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. لم يرفعه يحيى بن سعيدِ الأنصاري عن القاسمِ بن محمد، هكذا رَوَى أصحابُ يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ موقوفاً، ورفعه شعبةٌ عن عبدالرحمن بن القاسمِ بن محمد.

٥٦٧ - ورَوَى مالِكُ بن أنسٍ، عن يزيدِ بن رُوْمَانَ، عن صالحِ بن خَوَاتِ، عن من صَلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فذكر نحوه. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبه يقولُ مالِكُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. ورَوَى عن غيرِ واحدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بإحدى الطائفتين ركعةً ركعةً، فكانت للنبيِّ ﷺ ركعتانِ، ولهم ركعةً ركعةً. أبو عَيَّاشِ الزُّرَقِيُّ اسمه: زيد بن صَامِتٍ.

(٤٧) باب ما جاء في سُجُودِ القُرْآنِ

٥٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سفيانُ بن وَكِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُاللهُ بن وَهْبٍ، عن عمرو بن الحارثِ، عن سعيدِ بن أبي هِلَالٍ، عن عُمَرَ الدمشقيِّ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، قال: سَجَدْتُ مع رسولِ الله ﷺ إحدى عَشْرَةَ سَجْدَةً، منها التي في النَجْمِ. [«ابن ماجه» (١٠٥٥)].

٥٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عبدُاللهُ بن عبدالرحمن، قال: أَخبرنا عبدُاللهُ بن صالح، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعيدٍ، عن خالد بن يزيد، عن سعيدِ بن أبي هِلَالٍ، عن عُمَرَ، وهو ابن حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ، قال: سمعتُ مُخْبِراً

يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِلَفْظِهِ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ. حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. [المصدر نفسه].

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيذُنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ ذَغَلًا! فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلْ! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ؟! . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود] (٥٧٧): [ق].

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سَفِيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُقْ عَنِ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيَسْرَى». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أُثْبِتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. [ابن ماجه] (١٠٢١): [ق].

٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الروض] (٤٨)، [صحيح أبي داود] (٤٩٤): [ق].

(٥٠) بَابُ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]

و ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

٥٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق] و ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق]. [ابن ماجه] (١٠٥٨): [م].

٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَثَلَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. [المصدر نفسه] (١٠٥٩): [ق].

(٥١) باب ما جاء في السجدة في النَّجْمِ

٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، يَعْنِي النَّجْمَ، وَالْمُسْرِكُونَ وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمَفْضَلِ سَجْدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق» (ص ١٨ و ٢٥ و ٣١): خ].

(٥٢) باب ما جاء مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

٥٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَتَأْوَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، فَلَمْ يُرْخَّصُوا فِي تَرْكِهَا، وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ضَوْءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالتَّمَسُّ فَضْلُهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا، إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّوْا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ، وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمَنْبَرِ، فَتَرَكَ السَّجْدَةَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا. فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. [«صحيح أبي داود» (١٢٦٦): ق].

(٥٣) باب ما جاء في السجدة في صَ

٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي صَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَسْجُدُ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا. [«صحيح أبي داود» (١٢٧٠): ق].

(٥٤) باب في السجدة في الْحَجِّ

٥٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا

قالا: فَضَّلَتْ سُورَةَ الْحَجِّ بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. وبه يقول ابنُ المَبَارِكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. ورأى بعضهم فيها سجدةً. وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ، ومالكِ، وأهلِ الكوفةِ. [«صحيح أبي داود» (١٢٦٥)، «المشكاة» (١٠٣٠) مصححاً والتحقيق أنه صحيح بشواهد دون: «ومن لم يسجدهما...»].

(٥٥) باب ما يقول في سجود القرآن

٥٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن يزيد بن خُنَيْسٍ، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جُرَيْجٍ: يا حسنُ، أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني رأيتُني الليلةَ وأنا نائمٌ كأني أصلي خلفَ شجرةٍ، فسَجَدْتُ فسَجَدَتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكْتُبْ لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذُخْراً، وتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها من عبدك داود. قال الحسنُ: قال لي ابن جُرَيْجٍ: قال لي جدُّك: قال ابن عباس: فقرأَ النبي ﷺ سَجْدَةً ثم سَجَدَ. فقال ابن عباس: فسمعتُه وهو يقولُ مثلاً ما أخبره الرجلُ عن قول الشجرةِ. وفي الباب عن أبي سعيد. هذا حديثٌ غريبٌ من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [«ابن ماجه» (١٠٥٣)].

٥٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمد بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا خالدُ الحذاءُ، عن أبي العالِيَةِ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليل: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٢٧٣)].

(٥٦) باب ما ذُكِرَ فيمن فاتهُ حزبه من الليل فقصاهُ بالنهار

٥٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو صفوان، عن يونسَ، عن ابن شهابِ الزُّهريِّ: أَنَّ السَّائِبَ ابن يزيد وعبيدالله بن عبد الله بن عُثْبَةَ بن مسعودٍ أخبراهُ، عن عبدالرحمن بن عبد القاريِّ، قال: سمعتُ عمرَ ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نامَ عن حزبه أو عن شيءٍ منه فقرأه ما بين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو صفوان اسمه: عبد الله بن سعيد المكيِّ، وروى عنه الحُمَيْدِيُّ وكبارُ الناسِ. [«ابن ماجه» (١٣٤٣): م].

(٥٧) باب ما جاء في التشديد في الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام

٥٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن محمد بن زيادٍ - وهو أبو الحارثِ البَصْرِيُّ؛ ثقة -، عن أبي هريرةَ، قال: قال محمدٌ ﷺ: «أما يَخْشَى الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام أن يُحوَّلَ اللهُ رأسه رأسَ حمارٍ؟! قال قُتَيْبَةُ: قال حمادٌ: قال لي محمد بن زيادٍ: إنما قال: «أما يَخْشَى». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومحمد بن زياد هو بَصْرِيُّ ثقةٌ، يُكنى: أبا الحارثِ. [«ابن ماجه» (٩٦١): ق].

(٥٨) باب ما جاء في الذي يصلِّي الفريضة ثم يؤمُّ الناسَ بعد ذلك

٥٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن عبد الله: أن مُعَاذَ بن جَبَلٍ كان يصلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجعُ إلى قومه فيؤمُّهم. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أصحابنا: الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. قالوا: إذا أمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبةِ وقد كان

صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ : أَنَّ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ، وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَاتْتَمَّ بِهِمْ؟ قَالَ : صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرَ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ : فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ، إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةَ الْإِمَامِ وَنِيَّةَ الْمَأْمُومِ . [«صحيح أبي داود» (٧٥٦) : ق أتم منه].

(٥٩) باب ما ذُكِرَ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . [«ابن ماجه» (١٠٣٣) : ق].

(٦٠) باب ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«صحيح أبي داود» (١١٧١) : م].

٥٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ : كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَامَّةٌ تَامَّةٌ» ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ؟ فَقَالَ : هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَاسْمُهُ هِلَالٌ . [«التعليق الرغيب» (١ / ١٦٤ ، ١٦٥)، «المشكاة» (٩٧١)].

(٦١) باب ما ذُكِرَ فِي الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلُوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ خَالَفَ وَكَيْعٌ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ . [«المشكاة» (٩٩٨)].

٥٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَعَائِشَةَ . [انظر ما قبله].

٥٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَابُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِى التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ» . هَذَا حَدِيثٌ

حسنٌ غريبٌ. [«التعليقات الجياد»، «التعليق الرغيب» (١ / ١٩١)، «المشكاة» (٩٩٧)].

٥٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الإرواء» (٣٧٠): خ].

(٦٢) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامَ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، إِذَا فَاتَهُ الرَّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ. [«صحيح أبي داود» (٥٢٢)، «الصحيحه» (١١٨٨)].

(٦٣) بَابُ كِرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. [«صحيح أبي داود» (٥٥٠)، «الروض النضير» (١٨٣): ق].

(٦٤) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

٥٩٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مَخْتَصَرًا. [«صفة الصلاة»، «تخریج المختارة» (٢٥٥)، «المشكاة» (٩٣١)].

(٦٥) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَظِيمِ الْمَسَاجِدِ

٥٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزُّبَيْرِيِّ - هُوَ مَنْ وُلِدَ الزُّبَيْرِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. [«ابن ماجه» (٧٥٩)].

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ

نحوه . وهذا أصح من الحديث الأول .

٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ سَفِيَانُ : قَوْلُهُ «بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ» ، يَعْنِي الْقِبَائِلَ .

(٦٦) بَابُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٧ - (صَحِيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ . وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا . وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» . وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ : فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا ، مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ ، وَاسْحَاقَ . [«ابن ماجه» (١٣٢٢)] .

(٦٧) بَابُ كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ

٥٩٨ - (حَسَن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ . فَقُلْنَا : مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِتًّا؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهْنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَهْنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهْنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَهْنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْضِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ ، وَالتَّيْبِينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . [«ابن ماجه» (١١٦١)] .

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهَارِ هَذَا . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ : أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ . وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَا يُرَوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ : قَالَ سَفِيَانُ : كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ .

(٦٨) بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحْفِ النِّسَاءِ

٦٠٠ - (صَحِيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ . [«صحيح أبي

(٦٩) باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ بُرْدُ بْنُ سَنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ. وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«صحيح أبي داود» (٨٥٥)، «المشكاة» (١٠٠٥)، «الإرواء» (٣٨٦)].

(٧٠) باب ما ذكر في قراءة سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ

٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ هَذَا الْحَرْفِ ﴿عَبَّرَ آسِنٌ﴾ [محمد: ١٥] أَوْ «يَاسِنٌ» قَالَ: كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَهُ يُنْثَرُونَ نَثْرَ الدَّقْلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، إِنِّي لِأَعْرِفُ السُّورَةَ التَّطَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عُلَقَمَةَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمَفْضَلِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٢٦٢)، «صفة الصلاة»: ق].

(٧١) باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد، وما يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خَطَاةِ

٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ ذُكْوَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يُخْرِجُهُ، أَوْ قَالَ: لَا يَنْهَرُهُ، إِلَّا إِيَّاهَا: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٧٧٤): ق].

(٧٢) باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل

٦٠٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَصْرِيِّ - ثِقَةٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ نَاسٌ يَنْتَفِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ. [«ابن ماجه» (١١٦٥): ق].

(١) في بعض النسخ: «محمود بن غيلان»، وما أثبتناه من «التحفة» والنسخ الأخرى، ولما ساقه المزني في «التحفة» عن محمد بن بشار بندار، قال: «وفي نسخة عن محمود بن غيلان». وقال الحافظ ابن حجر في «التكت الظراف»: «وقال شيخنا العراقي في «شرح الترمذي»: «بقتضيه ترجيح الرواية عن محمد بن بشار».

(٧٣) باب في الاغتسالِ عندما يُسَلِّمُ الرجلُ

٦٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحْبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ. [«تخريج المشكاة» (٥٤٣)، «صحيح أبي داود» (٣٨١)].

(٧٤) باب ما ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءَ فِي هَذَا. [«ابن ماجه» (٢٩٧)].

(٧٥) باب ما ذُكِرَ مِنْ سِيَمَا هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ

٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَبَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ. [«الصحيحه» (٢٨٣٦)].

(٧٦) باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ

٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ. [«ابن ماجه» (٤٠١): ق نحوه].

(٧٧) باب قَدْرُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بُجْزَىءٌ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانٌ مِنْ مَاءٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِيٍّ. وَرَوَى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ. [«ابن ماجه» (٢٧٠)].

(٧٨) باب ما ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ

٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أبي حَرْب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بَوْل الغلام الرضيع: «يُنْضَجُ بَوْلُ الغلام، وَيُنْسَلُ بَوْلُ الجارية». قال قتادة: وهذا ما لَمْ يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا. هذا حديث حسن [صحيح] (١). رَفَع هشامُ الدُّسْتَوَائِيُّ هذا الحديث عن قتادة، وأوقفهُ سعيدُ بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه. [ابن ماجه (٥٢٥)].

(٧٩) باب مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نَزُولِ المَائِدَةِ

٦١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ المَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ. [الإرواء (١) / ١٣٧].

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ... نَحْوُهُ. هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا؛ إلا من حديث مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

(٨٠) باب فِي الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا تَوَضَّأَ

٦١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عطاءِ الخُرَّاسانيِّ، عن يحيى ابن يَمْر، عن عَمَّارٍ؛ أن النبي ﷺ رَخَّصَ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. هذا حديث حسن صحيح. [ضعيف أبي داود (٢٨)].

(٨١) باب ما ذكر في فضل الصلاة

٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي زياد القَطَوَانِيُّ الكوفيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ أَبُو بَشِيرٍ، عن أيوب بن عائذ الطائِيِّ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بن عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضُ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضُ». يا كعبُ بن عُجْرَةَ! الصلاة بُرْهَانٌ، والصومُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، والصدقةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما تُطْفِئُ الماءُ النارَ. يا كعبُ ابن عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَرِيبُ لِحَمِّ نَبِيٍّ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بن موسى. وأيوبُ بن عائذٍ يُضَعَّفُ، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء. وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بن موسى، واستغربهُ جداً. [التعليق الرغيب (٣) / ١٥ و١٥٠].

٦١٥ - وقال محمد: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن موسى عن غالب، بهذا.

(١) سقطت من نسخة.

(٨٢) باب منه

٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا موسى بن عبدالرحمن الكِنْدِيُّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا زيدُ بن الحُبَاب، قال: أخبرنا معاوية بن صالح، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْم بن عامر، قال: سمعتُ أبا أُمَامَةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال: «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وصلُّوا خَمْسَتَكُمْ، وُصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وأطيعوا إذا أمرُكُمْ. تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، قال: فقلت لأبي أُمَامَةَ: منذ كم سَمِعْتَ من رسولِ الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابنُ ثلاثين سنةً. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«الصحيحه» (٨٦٧)].

٥ - كِتَابُ الزكَاةِ عن رسولِ الله ﷺ

(١) باب ما جاء عن رسولِ الله ﷺ في مَنعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

٦١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن أبي ذَرٍّ، قال: جِئْتُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ وهو جَالِسٌ في ظِلِّ الكَعْبَةِ. قال: فَرَأَيْتُ مُقْبِلًا، فقال: «هُمُ الأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الكَعْبَةِ، يَوْمَ القِيَامَةِ». قال: فَقُلْتُ: ما لي لَعَلَهُ أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءٌ. قال: قُلْتُ: من هُم فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ، إلا من قال هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا»، فحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وعن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ، ثُمَّ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدْعُ إِبِلًا أو بَقْرًا، لم يُؤدِّ زَكَاتَهَا، إلا جَاءَتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أعْظَمَ ما كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَانِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وعن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، قال: لُعِنَ مانِعُ الصَّدَقَةِ، وعن قَيْصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيه، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ. حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدُبُ بنُ السَّكِينِ، ويقال: ابنُ جُنَادَةَ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٦٧)].

٦١٧ (م) - (صحيح الإسناد مقطوع: يعني موقوف عن الضحاك) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ موسى، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عن الضَّحَّاكِ بنِ مَرْحَمٍ، قال: الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلِفٍ. [وعبدالله بن منير: مَرُورِيٌّ؟ رَجُلٌ صالحٌ] (١).

(٢) باب ما جاء إذا أَدَيْتِ الزكَاةَ فَقَدَ قَضَيْتِ ما عَلَيْكَ

٦١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُ بنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهَبٍ، قال: أخبرنا عَمْرُو بن الحارثِ، عن دَرَّاجٍ، عن ابنِ حُجَيْرَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النبي ﷺ، قال: «إذا أَدَيْتِ زَكَاةَ مالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتِ ما عَلَيْكَ». هذا حديثٌ [حَسَنٌ] (١) غريبٌ. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من غَيْرِ وَجْهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فقال رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللهِ هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فقال: «لا. إلا أَنْ تَنْطَوِّعَ». وابن حُجَيْرَةَ، هو عبدالرحمن بن حُجَيْرَةَ المِصْرِيُّ. [«ابن ماجه» (١٧٨٨)].

٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا

(١) سقطت من نسخة.

(٢) سقطت من نسخة.

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِيَّ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَنَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجِئْنَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ، مِنْ اسْتِطْعَاءِ إِلَيْهِ سَبِيلًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ. ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فَهَذَا الْحَدِيثُ، أَنَّ الْقُرَاءَةَ عَلَى الْعَالَمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [تخریج إیمان ابن أبي شیبہ] (٤ / ٥) : ق.

(٣) باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

٦٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا. وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَبَيْنَهُمَا خُمْسَةٌ دِرَاهِمٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ. رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوي عَنْهُمَا جَمِيعًا. [«ابن ماجه» (١٧٩٠)].

(٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ الْمَرْوَزِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسِفِيهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمَلَهُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعَمَّرَ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَةَ شِيَاهٍ، وَفِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ،

فَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَةً. إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ شَاءَةً. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ شَاءَةً، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءَةً شَاءَةً. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عَيْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثَلَاثًا: ثَلَاثُ خِيَارٍ، وَثَلَاثُ أَوْسَاطٍ، وَثَلَاثُ شِرَازٍ. وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ. وَلَمْ يَذْكَرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. [«ابن ماجه» (1798)].

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

٦٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةً حَافِظًا. وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَبِيهِ - . [«ابن ماجه» (1804)].

٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وَهَذَا أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (1803)].

٦٢٤ - (صحيح الإسناد عن أبي عبيدة، وهو ابن عبد الله بن مسعود) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ تَذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيئٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ، تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابًا». وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، اسْمُهُ : نَافِذٌ . [«ابن ماجه» (١٧٨٣) : ق.]
 (٧) باب ما جاء في صدقة الرزق والثمر والحبوب

٦٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . [«ابن ماجه» (١٧٩٣) : ق.]

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ : ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَخَمْسُ أَوْاقٍ مِثْلًا دِرْهَمٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٌ . يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فِي كُلِّ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ .

(٨) باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

٦٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرْسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ ، إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ ، صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ ، فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . [«ابن ماجه» (١٨١٢) ، «الضعيفة» (٤٠١٤) : ق.]

(٩) باب ما جاء في زكاة العسل

٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ النَّيْسَبِيُّ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي الْعَسَلِ ، فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقٍ ، رِقٌّ» . فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَبِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ . وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ ، وَقَدْ خَوْلَفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ . [«ابن ماجه» (١٨٢٤) : ق.]

٦٣٠ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ تَصَدَّقُ

منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة، فقال عمر: عدل مرضي. فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عنهم.

(١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

٦٣١ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا هارون بن صالح الطلحي المدني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربّه». وفي الباب عن سراء بنت نهبان الغنوية. [ابن ماجه] (١٧٩٢).

٦٣٢ - (صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم الموقوف) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربّه. وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن أبي حمزة وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا كان عند مالت تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة. وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد - مالت تجب فيه الزكاة - لم تجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة. وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

(١١) باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

٦٣٣ - (ضعيف) حدثنا يحيى بن أكرم، قال: حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تملح قبيلتان في أرض واحدة، وليس على المسلمين جزية». [الإرواء] (١٢٤٤)، [الضعيفة] (٤٣٧٩).

٦٣٤ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، بهذا الإسناد، نحوه. وفي الباب عن سعيد بن زيد، وجد حرب بن عبيد الله الثقفي. حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم؛ أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته، وقول النبي ﷺ: «ليس على المسلمين عشور» إنما يعني به جزية الرقبة، وفي الحديث ما يقسر هذا حيث قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور». [الجامع الصغير] (٢٠٥٠)، [مشكاة المصابيح] (٤٠٣٩).

(١٢) باب ما جاء في زكاة الحلبي

٦٣٥ - (صحيح بما بعده) حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي واثل، عن عمرو ابن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من خليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أُخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَمَّ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أُخِي زَيْنَبِ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أُخِي زَيْنَبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَةً. وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسَدُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَةٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٦٣٧ - (حسن بغير هذا اللفظ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُورَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَوَدَّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ بِسُورَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: «فَأَدِيَا زَكَاتَهُ». وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُتَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا. وَالْمُتَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. [الإرواء] (٣ / ٢٩٦)، «المشكاة» (١٨٠٩)، «صحيح أبي داود» (١٣٩٦).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاتِ الْخَضِرَوَاتِ

٦٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ. فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ. وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ [الإرواء] (٣ / ٢٧٩).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ

٦٣٩ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَّتِ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ. وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابن شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرَ. وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٨١٧): ق.

(١٥) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

٦٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلَا مِنْ وَلِيٍّ يَمَسُّ لَهُ مَالٌ فَلْيَجْزُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عن عمرو بن شعيبٍ؛ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيْفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيُحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَمْرُوهُمَا. [الإرواء] (٧٨٨): ق.

(١٦) باب ما جاء أن العجماء جرحها جباراً، وفي الركاك الخمس

٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَفِي الْبَابِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْمُرَزَبِيِّ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٦٧٣): ق.

(١٧) باب جاء في الحرص

٦٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ نَبِيَّارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَّمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ». وَفِي الْبَابِ عن عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَرَصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَالْحَرَصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَيْبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً يُحْرِصُ عَلَيْهِمْ، وَالْحَرَصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يَبْصُرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَنْزُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ التَّمَرُ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُحَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [ضعيف أبي داود] (٢٨١): ق.

٦٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بن عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن نَافِعٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَتَّابِ بنِ أُسَيْدِ بنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَبْعُثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

٦٤٤ (م) - وبهذا الإسنادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرُصُ كَمَا يُخْرُصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هذا الحديثَ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عُزُورَةَ، عن عَائِشَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحديثِ، فقال: حَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مُحْفُوظٍ. وَحَدِيثُ ابنِ المُسَيَّبِ، عن عَتَّابِ بنِ أُسَيْدِ، أَثْبَتُ وَأَصَحُّ. [«الإرواء» (٨٠٧)، «ضعيف أبي داود» (٢٨٠)].

(١٨) باب ما جاء في الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنِ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنِ عِيَاضٍ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيَزِيدُ بنِ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٨٠٩)].

(١٩) باب ما جاء في الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَهَا». وَفِي الْبَابِ عن ابنِ عَمْرٍو، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بنِ سِنَانٍ. وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: عن يَزِيدِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. وَيَقُولُ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَابنُ لَهَيْعَةَ: عن يَزِيدِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن سِنَانِ بنِ سَعْدٍ، عن أَنَسِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بنِ سَعْدٍ. وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَهَا» يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ. [«ابن ماجه» (١٨٠٨)].

(٢٠) باب ما جاء في رِضَا الْمُصَدِّقِ

٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يَفَارِقْكُمْ إِلَّا عن رِضَى». [«ابن ماجه» (١٨٠٢): م مختصراً].

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن دَاوُدَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن

(١) في نسخة: «المديني».

جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. حَدِيثُ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتَرُدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

٦٤٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَانِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ تَحَلُّ لِهَ الزَّكَاةِ

٦٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وَقَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَالْمُعْتَمِدُ وَاحِدٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا يُعْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح أبي داود] (١٤٣٨)، «المشكاة» (١٨٤٧).

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ! فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا فِي هَذَا وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأُ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ. [«المشكاة» (١٤٤٤)، «الإرواء» (٨٧٧)].

٦٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرَمَتِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنْبِيٍّ وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِدِي فِقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غَزْمٍ مُفْطَعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». [«الإرواء» (٣ / ٣٨٤)].

٦٥٤ - حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، عن عبد الرَّحِيمِ بنِ سُلَيْمَانَ، نحوه. هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. [انظر ما قبله].

(٢٤) باب ما جاء من تحلُّ له الصدقة من الغارمين وغيرهم

٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَشَجِّ، عن عِيَّاصِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكُتِرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَبَّدُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِعُرْمَانَةَ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَليْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وفي الباب عن عائشة، وجويرية، وأنس. حديثُ أَبِي سَعِيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٣٥٦) : م].

(٢٥) باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

٦٥٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ الضَّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ. وفي الباب عن سُلَيْمَانَ، وأبي هريرة، وأنس، والحسن بن علي، وأبي عميرة جدُّ مَعْرَفِ بنِ وَاصِلٍ واسمُهُ: رُشَيْدُ بنِ مَالِكٍ، ومَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وعبد الله بن عمرو، وأبي رافع، وعبد الرحمن بن علقمة. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضًا، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الرحمن بن أبي عَقِيلٍ، عن النبي ﷺ. وجدُّ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ اسمُهُ: مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ الْقُسَيْرِيُّ. وحديثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. [عن أبي هريرة؛ ق].

٦٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن ابنِ أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لَا. حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمُهُ: أسلم، وابنِ أَبِي رَافِعٍ هو عُبيدُ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ. [«المشكاة» (١٨٢٩)، «الإرواء» (٣ / ٣٦٥ و٨٨٠)، «الصحيح» (١٦١٢)].

(٢٦) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

٦٥٨ - (ضعيف والصحيح: من فعله ﷺ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَاصِمِ

الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء، فإنه طهور». [ابن ماجه (١٦٩٩)].

- (صحيح) وقال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وجابر، وأبي هريرة. حديث سلمان بن عامر حديث حسن. والرباب هي: أم الرائح بنت صليح. وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. وروى شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر. ولم يذكر فيه عن الرباب. وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح، وهكذا روى ابن عوف وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر. [ابن ماجه (١٨٤٤)].

(٢٧) باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة

٦٥٩ - (ضعيف) حدثنا محمد بن أحمد بن مديونة، قال: حدثنا الأسود بن عامر، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت أو سئلت النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ...﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية. [ابن ماجه (١٧٨٩)].

٦٦٠ - (ضعيف أيضاً) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد بن الطفيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ، قال: «إن في المال حقًا سوى الزكاة». هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح.

(٢٨) باب ما جاء في فضل الصدقة

٦٦١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، تزبو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوة أو فصيلة». وفي الباب عن عائشة، وعدي بن حاتم، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وحرث بن وهب، وعبد الرحمن بن عوف، ووريدة. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. [ظلال الجنة (٦٢٣)]، [التعليق الرغيب]، [الإرواء] (٨٨٦): [ق].

٦٦٢ - (منكر بزيادة «وتصديق ذلك») حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد بن منصور، قال: حدثنا القاسم بن محمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهرة، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: و ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] و ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. هذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن عائشة، عن

النبي ﷺ نحو هذا. وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك، وشفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كيف. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه. وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسّر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده. وقالوا: إن معنى اليد ههنا القوة. وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع فهذا التشبيه. وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد وسمع وبصر، ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. [الإرواء] (٣ / ٣٩٤)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٩).

٦٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانَ لِعَظِيمِ رَمَضَانَ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ». هذا حديث غريب، وصدقته بن موسى ليس عندهم بذلك القوي. [الإرواء] (٨٨٩).

٦٦٤ - (صحيح: الشطر الأول منه) حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفِعَ مِثَّةَ السُّوءِ». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. [الإرواء] (٨٨٥)، «الصحيحة» (١٩٠٨).

(٢٩) باب ما جاء في حق السائل

٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَاعَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَسِيطِينَ لَيَقُومُونَ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ أَيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تَعْطِينَهُ أَيَّاهُ إِلَّا ظُلْماً مُحْرَقاً. فَادْفَعِي إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». وفي الباب عن عليّ، وحسين بن عليّ، وأبي هريرة، وأبي أمامة. حديث أم بجيد حديث حسن صحيح. [التعليق الرغيب] (٢ / ٢٩)، «صحيح أبي داود» (١٤٦٧).

(٣٠) باب ما جاء في إعطاء المولفة قلوبهم

٦٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُيْنِ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شَبَّهَهُ فِي الْمَذَاكِرَةِ. وفي الباب عن أبي سعيد. حديث صفوان رواه معمر وغيره، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وكان هذا الحديث أصح وأشبه. إنما هو: سعيد بن

الْمَسِيْبِ أَنْ صَفَوَانَ . وقد اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا ، وَقَالُوا : إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ ، جَازَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . [م.]

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَمَسِّدِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

١٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَجَارِيَةٍ ، وَإِنِّهَا مَاتَتْ . قَالَ : «وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : «صُومِي عَنْهَا» . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطْ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللَّهُ ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ . [ابن ماجه «١٧٥٩ و ٢٣٩٤» : م.]

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . [ابن ماجه «٢٣٩٠» : ق.]

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ أَيْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : فَإِنْ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدَعَاءُ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا . قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي : بُسْتَانًا . [صحيح أبي داود «٦٥٦٦» : خ.]

(٣٤) بَابُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُرْحُبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ يَقُولُ : «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَائِشَةُ. حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٩٥)].

٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٩٤): ق.].

٦٧٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبٍ نَفْسٍ عَنْ مَفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا تَوَتَّ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ. (٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَطِ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ؛ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَهُ بِهِ النَّاسُ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَرَأَى أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ النَّبْرِ، فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفَ صَاعٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [«ابن ماجه» (١٨٢٩): ق.].

٦٧٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا: مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٧٤ (م) - حَدَّثَنَا جَارُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَتَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. [«ابن ماجه» (١٨٢٥): خ.].

٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَرَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ، لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (١٨٢٦): ق].

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْعُدُوءِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوءِ إِلَى الصَّلَاةِ. [«صحيح أبي داود» (١٤٢٨)، «الإرواء» (٨٣٢): ق].

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ حُجْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (١٧٩٥): ق].

٦٧٩ - (حسن أيضا) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرِ الْعُدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ، عِنْدِي، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ تَبَلُّ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ عَجَلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٦٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فِيحْتَطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَعْتَبِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَطِيَةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودَ بْنَ عَمْرٍو، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَتَوْبَانَ، وَزِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ، وَأَنْسَ، وَحُبْشِيَّ بْنَ

جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ عَنْ قَيْسٍ. [«الإرواء» (٨٣٤): م].

٦٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢)].

٦ - كِتَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُنِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ. وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَفْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ. [«ابن ماجه» (١٦٤٢)].

٦٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. [«ابن ماجه» (١٣٢٦): ق].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صَوْمُوا لِرُؤُوبَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوبَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ قَبْلِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ. [«ابن ماجه» (١٦٥٠ و ١٦٥٥): ق].

٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ قَبْلَهُ، بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ

يَكُونُ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (١٦٥٠): ق].

(٣) باب ما جاء في كراهية صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٦٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتَنِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام. وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس. حديثٌ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهِيَ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ. وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ: إِنْ صَامَهُ، فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. [«ابن ماجه» (١٦٤٥)].

(٤) باب ما جاء في إحصاءِ هلالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ». وَهَكَذَا رَوَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو اللَّيْثِيِّ. [«الصحيحه» (٥٦٥)].

(٥) باب ما جاء أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ، وَالْإِفْطَارَ لَهُ

٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي بكر، وابن عمر. حديثٌ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. [«صحيح أبي داود» (٢٠١٦)].

(٦) باب ما جاء أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ. وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وسعد ابن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأم سلمة، وأبي بكر؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [«ابن ماجه» (١٦٥٨)].

٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيبَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [خ].

(٧) باب ما جاء في الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي نُورٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». [«ابن ماجه» (١٦٥٢)].

٦٩١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ، فِي الْإِفْطَارِ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

(٨) باب ما جاء شهرًا عيد لا يتقضان

٦٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُضَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُضَانِ» يَقُولُ: لَا يَنْقُضَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ «لَا يَنْقُضَانِ» يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهَوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْضَانِ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُضُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. [«ابن ماجه» (١٦٥٩): ق].

(٩) باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هَلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ لَكِنْ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتُمِي بِرُؤْيِيهِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيِيَهُمْ. [«صحيح أبي داود» (١٠٢١): م].

(١٠) باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

٦٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعبَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَنْظُرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَأَ، فَلْيَنْظُرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». وفي البابِ عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. حديثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عن شُعبَةَ مِثْلَ هَذَا، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وهو حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا من حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ. وقد رَوَى أَصْحَابُ شُعبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عن شُعبَةَ، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وهو أَصَحُّ من حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وهكذا رَوَاهُ، عن شُعبَةَ، عن عَاصِمِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن سَلْمَانَ. ولم يُذَكَّرْ فِيهِ: شُعبَةَ عن الرَّبَابِ. والصحيح ما رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغيرُ واحدٍ: عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وابنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عن أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ. [«ابن ماجه» (١٦٩٩)].

٦٩٥ - (ضعيف أيضاً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ^(١)، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْظُرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، على رُطْبَاتٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمِيرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٍ، حَسَا حَسَوَاتٍ من مَاءٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ على تَمْرَاتٍ، وفي الصَّيْفِ على المَاءِ. [«الإرواء» (٩٢٢)، «صحيح أبي داود» (٢٠٤٠)].

(١١) باب ما جاء الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ

٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فقال: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مع الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ. [«ابن ماجه» (١٦٦٠)].

(١٢) باب ما جاء إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقِ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، عن أَبِي مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن

(١) في بعض النسخ بعد هذا: «وحدثنا قتيبة، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن حفصة، ... زاد ابن عيينة؛ فإنه بركة فمن لم يجد...». وهو خطأ، فإن هذا الإسناد إنما هو لحديث سبق في الزكاة برقم (٦٥٨)، والتصويب من النسخ و«التحفة».

عاصم بن عُمَرَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ. [صَحِيحُ دَاوُدَ] (٢٠٣٦)، [الإرواء] (٩١٦): ق].

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٦٩٩ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [الإرواء] (٩١٧).

٧٠٠ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلْتُهُمْ فِطْرًا». [المشكاة] (١٩٨٩)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٩٥)، «التعليقات الجياد»].

٧٠١ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [انظر ما قبله].

٧٠٢ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ. وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ. [صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ] (٢٠٣٩): م].

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الشُّحُورِ

٧٠٣ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [ق].

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ الشُّحُورِ.

(١) زيادة من بعض النسخ.

(١٥) باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهَيْدُنْكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ». وفي الباب عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمْرَةَ. حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. [صحيح أبي داود] (٢٠٣٣).

٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح أبي داود] (٢٠٣١): م.

(١٦) باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

٧٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». وفي الباب عن أَنَسٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٦٨٩): خ.

(١٧) باب ما جاء في فضل السُّحُورِ

٧٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهًا». وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَالْعُرْبَابُضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ». [ابن ماجه] (١٦٩٢): ق.

٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. وَهُوَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ. [حجاب المرأة المسلمة] (ص ٨٨)، [صحيح أبي داود] (٢٠٢٩): م.

(١٨) باب ما جاء في كراهية الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أَوْلَتْكَ الْعَصَاةُ». وفي الباب عن كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ

النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَقَوْلُهُ - حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ -: «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ» فَوَجَّهَ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ. فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ. [الإرواء» (٤ / ٥٧): م].

(١٩) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ

٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّدَاءِ، وَحَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ. حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ ابْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٦٦٢): ق].

٧١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعِيبُ عَلَيَّ الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٣ / ١٤٣)].

٧١٣ - (صحيح أيضاً) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَحَسَنٌ. وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م].

(٢٠) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ لِلْمَحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٧١٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمَسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزَوَيْنِ فِي رَمَضَانَ، يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ الْعُدُوِّ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢١) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلِئِيِّ وَالْمَرَضِ

٧١٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «ادْنُ أَحَدْنَاكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّيَامِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ، أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوْ الصَّيَامَ». وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ. حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكُفَيْيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ يُفْطِرَانِ وَتُقْضِيَانِ وَتُطْعَمَانِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعَمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَ تَأَقُّضًا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (١٦٦٧)].

(٢٢) باب ما جاء في الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٧١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيئَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. [«ابن ماجه» (١٧٥٨)]: [ق].
٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ. وَرَوَى أَبُو مَعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ. وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ.

(٢٣) باب ما جاء من الكَفَّارَةِ

٧١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْتُرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ: «وَإِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ، يَصُومُ عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ، أُطْعِمَ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَأَشْعَثُ هُوَ: ابْنُ سَوَّارٍ. وَمُحَمَّدُ هُوَ، عِنْدِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. [«ابن ماجه» (١٧٥٧)].

(٢٤) باب ما جاء في الصَّائِمِ يَذَرُّهُ الْقَيِّءُ

٧١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ». حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ وَوَاحِدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ثَقَّةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. [«تخريج حقيقه الصيام» (٢١ - ٢٢)، «ضعيف أبي داود» (٤٠٩)].

(٢٥) باب ما جاء فيمن استقَاءَ عَمْدًا

٧٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثُوبَانَ، وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثُوبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَاظْطَرَّ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعَفَ، فَاظْطَرَّ لِذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (١٦٧٦)].

(٢٦) باب ما جاء في الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا

٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ». [«ابن ماجه» (١٦٧٣): ق.].

٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ سِيرِينَ وَخِلَاسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [انظر ما قبله].

(٢٧) باب ما جاء في الإفطارِ مُتَعَمِّدًا

٧٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَّوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَّوِّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ الْمُطَّوِّسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (١٦٧٢)].

(٢٨) باب ما جاء في كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنَا رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلِكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرٌ مِنِّي. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ. قَالَ «فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ. وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَسَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةَ فِي الْجَمَاعِ، وَلَمْ تُذَكَّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَقَالُوا: لَا يُشْبَهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ الْجَمَاعَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا. وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرٌ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، أَنْ يَأْكُلَهُ. وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا، كَفَّرَ. [«ابن ماجه» (١٦٧١) : ق.]

(٢٩) باب ما جاء في السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي، يَسْتَوِئُكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السَّوَاكِ آخِرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوْلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكِ آخِرَ النَّهَارِ. [«الإرواء» (٦٨) : ق.]

(٣٠) باب ما جاء في الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَكْتُ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ: فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ. وَهُوَ قَوْلُ

(٣١) باب ما جاء في القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقَتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ. وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ، مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَالْمُبَاشَرَةُ عَنْهُمْ أَشَدُّ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ. وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ، تَرَكَ الْقُبْلَةَ، لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (١٦٨٣): م، خ نحوه].

(٣٢) باب ما جاء في مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. [«ابن ماجه» (١٦٨٤): ق].

٧٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلَ. وَمَعْنَى لِإِزْبِهِ: لِنَفْسِهِ. [«ابن ماجه» (١٦٧٨): ق].

(٣٣) باب ما جاء لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعَزَمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». حَدِيثٌ حَفْصَةَ، حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. وَهَكَذَا أَيْضاً رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفاً. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُتَوَيْهَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (١٧٠٠): ق].

(٣٤) باب ما جاء في إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

٧٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتِي بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ تَأَوَّلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْبَنْتُ فَاسْتَعْفَرَ لِي. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ. فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ. [«تخريج المشكاة» (٢٠٧٩)، «صحيح أبي داود» (٢١٢٠): ق].

٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِيءٍ حَدَّثَنِي. فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيءٍ جَدَّتُهُ. فَحَدَّثَنِي، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ. ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ. إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيءٍ؟ قَالَ: لَا. أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيءٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ؛ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينٌ نَفْسِهِ». وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيرٌ نَفْسِهِ، أَوْ أَمِينٌ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ «أَمِينٌ، أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ» عَلَى الشُّكِّ. وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيءٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ. [المصدر نفسه].

(٣٥) باب صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبَيُّتٍ

٧٣٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». [«الإرواء» (٩٦٥)، «صحيح أبي داود» (٢١١٩) م].

٧٣٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدِكَ غَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَآتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلْتُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: طَلْحَةُ بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ. [المصدر نفسه].

(٣٦) باب ما جاء في إيجابِ القِضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: «أقضيها يوماً آخر مكانه». وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزَيْادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ. لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ: أَحَدُكَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. [«ضعيف أبي داود» (٤٢٣)].

٧٣٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [«ابن ماجه» (١٦٤٨)].

٧٣٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فَلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعُ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَعَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ. كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارِكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ. يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ. [المصدر نفسه].

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطَرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبَهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». وَقَدْ ذَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا الْكِرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ. [«ابن ماجه» (١٦٥١)].

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ، فَخَرَجْتُ إِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ، فَقَالَ: «أَكَنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتِ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. [«ابن ماجه» (١٣٨٩)].

(٤٠) باب ما جاء في صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٧٤٢): م].

٧٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِّمُ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«التعليق الرغيب» (٢) / (٧٧)].

(٤١) باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يَقْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [«تخريج المشكاة» (٢٠٥٨)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢١٤٩)، «صحيح أبي داود» (٢١١٦)].

(٤٢) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنْسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (١٧٢٣): ق].

(٤٣) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَيْنَيْهِ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا؛ أَنْ يَخْصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ تَعْظُمُ يَوْمَ السَّبْتِ. [«ابن ماجه» (١٧٢٦)].

(٤٤) باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الْإِنْتِنِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ

يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (١٧٣٩)].

٧٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ: الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [«تخريج المشكاة» (٢٠٥٩) / التحقيق الثاني].

٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَجِدُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«تخريج المشكاة» (٢٠٥٦) / التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٨٤ / ٢)، «الإرواء» (٩٤٩)].

(٤٥) باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ مَدُونِهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونَ بنُ سَلْمَانَ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِمِ الْفَرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلْتُ -، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمِّمَ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ فَدِ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثُ مُسْلِمِ الْفَرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. [«ضعيف أبي داود» (٤٢٠)].

(٤٦) باب ما جاء في فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الضَّمِّيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ. [«ابن ماجه» (١٧٣٠): م].

(٤٧) باب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبِنِ فَرَسٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الْفَضْلِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ. وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. [«صحيح أبي داود» (٢١٠٩)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢١٠٢): ق أم الفضل].

٧٥١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ: يَسَارٌ، قَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَهَنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيْعِ بْنِ مِعْوَدِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمَلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَتَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (١٧٣٨): م].

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ، لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ. [«صحيح أبي داود» (٢١١٠): ق].

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ

٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصَوْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ النَّاسِ صَائِمًا. قَالَ: فَقُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [«صحيح أبي داود» (٢١١٤): م].

٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ النَّاسِعِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا النَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«صحيح أبي داود» (٢١١٣): م أتم منه].

(٥١) باب ما جاء في صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ. وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَائِشَةَ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ. [«ابن ماجه» (١٧٢٩): م].

(٥٢) باب ما جاء في الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، هُوَ الْبَطْنِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٧٢٧): خ].

٧٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ نَهَّاسِ بْنِ فَهْمٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُعْبَدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدَلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ فَهْمٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«ابن ماجه» (١٧٢٨):].

(٥٣) باب ما جاء في صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثُوبَانَ. حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «وَيَلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ». وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَّفَقًا، فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا. وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

[«ابن ماجه» (١٧١٦): م].

٧٥٩ م) - (صحيح الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا.

(٥٤) باب ما جاء في صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ: أَنْ لَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصَلِّيَ الضُّحَى. [«الإرواء» (٩٤٦)، «صحيح أبي داود» (١٢٨٦): ق].

٧٦١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَنَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَنَادَةَ ابْنَ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَجَرِيرٍ. حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ؛ أَنَّ مِنْ صَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الذَّهْرَ. [«الإرواء» (٩٤٧)، «المشكاة» (٢٠٥٧) / التحقيق الثاني].

٧٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الذَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح^(١)]. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الإرواء» أيضاً].

٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيَزِيدُ الرَّشْكَ هُوَ: يَزِيدُ الضُّبَيْعِيُّ، وَهُوَ: يَزِيدُ الْقَاسِمِ. وَهُوَ الْقَسَّامُ. وَالرَّشْكَ هُوَ: الْقَسَّامُ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. [«ابن ماجه» (١٧٠٨): م].

(٥٥) باب ما جاء في فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ

(١) سقطت من نسخة.

أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مَثَلٍ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَإِنْ جَهَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ؛ إِنِّي صَائِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ. وَاسْمُ بَشِيرٍ: زَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ. وَالْخَصَّاصِيَّةُ هِيَ: أُمَّهُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٥٧ - ٥٨)، «صحيح أبي داود» (٢٠٤٦)].

٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٦٤٠): ق دون جملة الظمأ].

٧٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٦٣٨): م].

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى. حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ؛ وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَّةِ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَقَالَا: لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [«الإرواء» (٩٥٢): م].

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٧١٠): ق].

٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتُ لَا تَسَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ نَائِمًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (١٩٧٢)، م (٣ / ١٦٢) مختصرًا دون جملة الصلاة].

٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَحِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو العَبَّاسِ هو: الشَّاعِرُ المَكِّيُّ الأَعْمَى. واسمُهُ: السَّائِبُ بنُ فَرُوحَ. قال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَفْضَلُ الصَّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا. وَيُقَالُ: هذا هو أَشَدُّ الصَّيَامِ. [ق].

(٥٨) باب ما جاء في كراهية الصَّوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالتَّحْرِ

٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمَرَ بنَ الخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ، «أَمَا يَوْمَ الفِطْرِ فَنَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَا يَوْمَ الأَضْحَى فَكَلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ». هذا حديثٌ صَحِيحٌ. وأبو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَزْهَرَ هو: ابنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ. [«ابن ماجه» (١٧٢٢): ق].

٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرٍو بنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ. وفي البابِ عن عَمْرٍو، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ. حديثٌ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَعَمْرٍو بنُ يَحْيَى هو: ابنُ عُمَارَةَ بنِ أَبِي الحَسَنِ المَازِنِيِّ المَدَنِيِّ وهو ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسَعْبَةُ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ. [«١٧٢١»: ق].

(٥٩) باب ما جاء في كراهية الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مُوسَى بنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا. أَهْلُ الإِسْلَامِ. وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وَسَعْدِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بنِ سَحِيمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بنِ حُدَّافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرٍو بنِ العَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو. وحديثُ عُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ الصَّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلاَّ أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا - وَلَمْ يَصُمْ فِي العُشْرِ - أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَأَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بنُ عَلِيٍّ بنُ رَبَاحٍ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بنُ عَلِيٍّ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَعَّرَ اسْمَ أَبِي. [«صحيح أبي داود» (٢٠٩٠)، «الإرواء» (٤ / ١٣٠)].

(٦٠) باب كراهية الحجامة لِلصَّائِمِ

٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ وَمُحَمَّدُ بنُ غِيْلَانَ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قَارِظٍ، عَنِ

السَّائِبِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثُوبَانَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالَ: ابْنُ يَسَّارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ. وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، لِأَنَّ بِيحَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثَ ثُوبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ. وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا. وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرُ ذَلِكَ أَنْ يُعْطَرَهُ. هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِيَعْدَادٍ، وَأَمَّا بِمِصْرَ، فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. [«ابن ماجه» (١٦٧٩) - (١٦٨١)].

(٦١) باب ما جاء من الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٥ - (صحيح: بلفظ: «... واحتمج وهو صائم») حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ، «ابن ماجه» (١٦٨٢)].

٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المصدر نفسه].

٧٧٧ - (منكر بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ. [المصدر نفسه].

(٦٢) باب ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ

كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ. وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ. حديثٌ أَنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرَهُوا الْوِصَالَ فِي الصَّيَامِ. وَرُوِيَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ. [خ].

(٦٣) باب ما جاء في الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ. حديثٌ عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ، حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وهو قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقد قال قَوْمٌ من التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا، يَفْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٧٠٣): ق].

(٦٤) باب ما جاء في إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنِ مَرْوَانَ الْبُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ سَوَّاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ نَلِيحٍ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي: الدَّعَاءَ. [«ابن ماجه» (١٧٥١): م].

٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وهو صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه].

(٦٥) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بنِ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا من غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ». وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حديثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١). وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (١٧٦١): ق] دون ذكر رمضان].

(٦٦) باب ما جاء في تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيَّ، عن عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيَّ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ من رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رَوَى يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ، نَحْوَ هَذَا. [«الإرواء» (٩٤٤)، «الروض النضير» (٧٦٣)، «صحيح أبي داود» (٢٠٧٦)، «تمام المنة»: ق].

(١) سقطت من نسخة.

(٦٧) باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

٧٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ». وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [«ابن ماجه» (١٧٤٨)].

٧٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةَ لَنَا، يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى؛ تَحَدَّثَتْ عَنْ جَدَّتِهِ، أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا». وَرَبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَسْبُعُوا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [المصدر نفسه].

٧٨٦ - (ضعيف أيضاً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوا، أَوْ يَسْبُعُوا». وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ: جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(٦٨) باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَعُبَيْدَةُ هُوَ: ابْنُ مُعْتَبِ الضَّبِّيِّ الْكُوفِيُّ، يُكْنَى: أبا عَبْدِ الْكَرِيمِ. [«ابن ماجه» (٦٣١)]: ق، وليس عند خ ذكر الصلاة.

(٦٩) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ. وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُعْطِرُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَقْوَى قَوْلُهُمْ. [«ابن ماجه» (٤٠٧)]:

(٧٠) باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

٧٨٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدِ الْكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومَنَّ، تَطَوُّعًا، إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ. لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدَ اللَّهِ، اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ. [«ابن ماجه» (١٧٦٣)].

(٧١) باب ما جاء في الإعتكاف

٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٩٦٦)، «صحيح أبي داود» (١٢٢٥): ق].

٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَعْتَبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنْسِ. [«ابن ماجه» (١٧٧١): ق].

(٧٢) باب ما جاء في ليلة القدر

٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْفَلْتَانَ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَنْسِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنْسِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَبِلَالَ، وَعُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكِفُ. وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٌ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٌ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٌ وَعِشْرِينَ، وَأَخْرَجَ لَيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ هَذَا عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ: تَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا، لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّكَ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. [ق].

٧٩٢ (م) - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

بهذا.

٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ، أبا الْمُنْدَرِ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى. أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهَا لَيْلَةٌ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ» فَدَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَاللَّهُ! لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّمُوا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٢٤٧): م نحوه].

٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسِ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ». وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٢٠٩٢) / التحقيق الثاني].

(٧٣) باب منه

٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٧٦٨): ق، عائشة].

٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٧٦٧)].

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ

٧٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ. [«الصحيحه» (١٩٢٢)، «الروض» (٦٩)].

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

٧٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُطِطِرَ وَيَقْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَتَسَخَّطْنَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ هُوَ: ابْنُ أَبِي عُيَيْنَةَ، مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. [«الإرواء» (٤ / ٢٢): ق].

(٧٦) بَابُ مِنْ أَكَلٍ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفْرًا

٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَيْسَ ثِيَابُ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ. فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. [«تصحيح حديث إفتار الصائم قبل سفره بعد الفجر» (ص ١٣ - ٢٨)].

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَّةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالُوا: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْضِرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ.

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعِّفُ. وَيُقَالُ: عُمَيْرٌ بِن مَأْمُومٍ أَيْضًا. [الضعيفة (١٦٦٠)].

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ؟

٨٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحَى النَّاسُ». سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه (١٦٦٠)].

(٧٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَبَانَا حُمَيْدُ الْعُلَويُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَعْتَكَفَ عِشْرِينَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُيَمِّهَ عَلَى مَا نَوَى؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ، فَاغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ، اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلَا يُجِبُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [صحيح أبي داود (٢١٢٦)].

(٨٠) بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟

٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسُهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

وَعَمْرَةَ، عن عائشة. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة. وَالصَّحِيحُ،
عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عائشة. [«ابن ماجه» (٦٣٣ و ١٧٧٨)]:

٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن
عائشة. وَالعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ،
وَاجْتَمَعُوا على هذا؛ أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْعَائِطِ وَالْبَوْلِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ
الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضُ وَيُسَبِّحَ
الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ
يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمِّعُ فِيهِ، أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعِ، لِأَنَّهُمْ
كَرَهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ
الْجَمَاعِ، حَتَّى لَا يَخْتِاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، قَطَعَ
عِنْدَهُمْ لِلْإِعْتِكَافِ. هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ، وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ، على حَدِيثِ
عائشة. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودَ الْمَرِيضَ. [انظر ما قبله].

(٨١) باب ما جاء في قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْفَضِيلِ، عن دَاوُدَ بن أَبِي هِنْدٍ، عن الْوَلِيدِ بن
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عن جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ، عن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْعِي
سَبْعَ مِنْ الشَّهْرِ. فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ. وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ
شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَعَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ
لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ. وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى
تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ
رَمَضَانَ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالعملُ على هذا
عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، على مَا رُوِيَ عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَشْرِينَ
رَكْعَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وابنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِلَدْنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ
عَشْرِينَ رَكْعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
رَكْعَةً على مَا رُوِيَ عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَاخْتَارَ ابنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا. وَفِي الْبَابِ عن عائشة، وَالثَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ،
وابنِ عَبَّاسٍ. [«ابن ماجه» (١٣٢٧)].

(٨٢) باب ما جاء في فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بن سُلَيْمَانَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، عن
عَطَاءٍ، عن زَيْدِ بن خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا
يُنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٧٤٦)].

(٨٣) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٨٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٢٤١): ق، و قوله: «فتوفي» مدرج من قول الزهري عند خ].

٦ - كِتَابُ الْحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: «أَنْذَنْ لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا يَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْرَمِهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَغْضَبَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَنَمَّ يَأْذُنَ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَتُسَبِّحُ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ». [ق].

(صحيح) فَيَلِ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. وَيُرْوَى: وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيُّ اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ، - يَعْنِي الْجَنَابَةَ - يَقُولُ: مَنْ جَنَى جَنَابَةً، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بُعُوثَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَبَيْنَهُمَا يَتَقَرَّبُ الْمَسْكُورُ وَالْمَسْكُوبُ. كَمَا يَنْبَغِي الْكَبِيرُ حَمَتِ الْجَدِيدِ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَتَسْبِيحُ لِنَحْوَةِ الْمَسْكُورِ وَتَوَابُ الْإِنْفِخَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. [«ابن ماجه» (٢٨٨٧)].

٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَهَمَّ بِرَفْتٍ وَنَمَّ يَتَسَنَّأُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ. [«حجة

النبي ﷺ (ص ٥): [ق].

(٣) باب ما جاء في التعليل في ترك الحج

٨١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَمْلِغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِلَّهِ عِزُّ أُنَاسٍ حَجَّ أَلْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. [«المشكاة» (٢٥٢١)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٣٤)].

(٤) باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

٨١٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزاد والراحلة». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الْخُوَزِيِّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«ابن ماجه» (٢٨٩٦)].

(٥) باب ما جاء في كراهة الحج؟

٨١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ رِزْدَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عِزُّ أُنَاسٍ حَجَّ أَلْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، سَجَّتُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّهُ لَاسْمٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثٌ عَلِيٌّ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا. وَأَسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ، وَهُوَ: سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ. [«ابن ماجه» (٢٨٨٤)].

(٦) باب ما جاء في الحج بالنبي ﷺ؟

٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَتَحَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ. وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يَرُوى عَنْ

الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسحاق عن مُجَاهِدٍ، مُرْسَلًا. [«حجة النبي ﷺ» (٦٧ - ٨٣): م دون الحجتين وجملة أبي جهل].

٨١٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرُ: عُمَرُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرُ الْهُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرُ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمَرُ الْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، هُوَ: أَبُو حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ جَلِيلٌ ثَقَّةٌ؛ وَثَقَّةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. [ق].

(٧) بَابُ مَا جَاءَ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرُ: عُمَرُ الْهُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرُ الثَّانِيَّةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمَرُ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرُ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«ابن ماجه» (٣٠٠٣)].

٨١٦ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَالْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«حجة النبي ﷺ» (٤٥ / ٢)].

٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٩) بَابُ مَا جَاءَ: مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُصَيْنِيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ. [«ضعيف أبي داود» (٣١٢)].

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

٨٢٠ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

وَعُثْمَانُ . [«ابن ماجه» (٢٩٦٤): ق].

٨٢٠ (م) - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنَّ أُفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قُرُنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ. [ولكنه شاذ، انظر ما بعده، وبخاصة الحديث (٨٢٤)].

(١١) باب ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». وفي الباب عن عمر، وعمران بن حصين. حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. واختاره من أهل الكوفة وغيرهم. [«ابن ماجه» (٢٩٦٨، ٢٩٦٩): ق].

(١٢) باب ما جاء في التَّمَتُّعِ

٨٢٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو موسى محمد بن المثنى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

٨٢٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بَشَسَ مَا قُلْتَ. يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا؛ وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وفي الباب عن علي، وعثمان، وجابر، وسعد، وأسما بنت أبي بكر، وابن عمر. حديث ابن عباس حديث حسن. وقد اختار قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ. وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٣) باب ما جاء في التَّليَّةِ

٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال الشافعي: وإن زاد في التليَّة شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، إن شاء الله، وأحب إلي أن يقتصر على تليَّة رسول الله ﷺ. قال الشافعي: وإنما قلنا: لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها، لما جاء عن ابن عمر؛ وهو حفظ التليَّة عن رسول الله ﷺ، ثم زاد ابن عمر في تليَّته من قبله: لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [«ابن ماجه» (٢٩١٨): ق].

٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَهْلٌ فَاَنْطَلَقَ يَهْلُ فَيَقُولُ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وكان عبد الله بن عمر يقول: هذه تليَّة رسول الله ﷺ. وكان يزيد من عنده، في أثر تليَّة رسول الله ﷺ: لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْتَكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. هذا حديث حسن صحيح. [«المصدر نفسه»: ق].

(١٤) باب ما جاء في فضل التَّليَّةِ وَالنَّحْرِ

٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالنَّحُّ». [«ابن ماجه» (٢٩٢٤): ق].

٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». [«المشكاة» (٢٥٥٠): ق].

٨٢٨ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عِيَّاشٍ. وفي الباب عن ابن عمر، وجابر. حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحَّاك بن عُثْمَانَ، ومحمد بن المُنْكَدِرِ لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. وقد روى محمد بن المُنْكَدِرِ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، غير هذا الحديث. وروى أبو نعيم الطحَّانُ ضَرَارُ بْنُ صُرْدٍ، هذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن الضحَّاك بن عُثْمَانَ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضَرَارٌ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ، وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضَرَارِ بْنِ صُرْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ. فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ. فَقَالَ: لَا شَيْءَ. إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ،

ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد. والعج: هو رفع الصوت بالتلبية: والتجج هو: نحر البدن.

(١٥) باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

٨٢٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالأللال والتلبية». وفي الباب عن زيد بن خالد، وأبي هريرة، وابن عباس. حديث خلاد عن أبيه، حديث حسن صحيح. وروى بعضهم هذا الحديث، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه. وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه. [«ابن ماجه» (٢٩٢٢)].

(١٦) باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

٨٣٠ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه؛ أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإللاله واغتسل. هذا حديث حسن غريب. وقد استحَب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام. وبه يقول الشافعي. [«التعليقات الجياد»، «المشكاة» / التحقيق الثاني، «الحج الكبير» (٢٥٤٧)].

(١٧) باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

٨٣١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً قال: من أين نهل يا رسول الله؟ قال: «نهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال: «وأهل اليمن من يلملم». وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. [«ابن ماجه» (٢٩١٤): ق].

٨٣٢ - (منكر) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. هذا حديث حسن. [ومحمد بن علي: هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب^(١)]. «الإرواء» (١٠٠٢)، «ضعيف أبي داود» (٣٠٦)، والصحيح: «ذات عرق»].

(١٨) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه

٨٣٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات

(١) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة.

وَلَا الْبُرَائِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِصَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقِطْعُهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُوسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ. [«الإرواء»، «صحيح أبي داود» (١٨٢٣) - (١٨٢٤)، «الحج الكبير»: ق.]

(١٩) باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمُحْرَمِ إذا لم يجد الإزار والتعلين
 ٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُيُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْمُحْرَمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». [«ابن ماجه» (٢٩٣١): ق.]
 ٨٣٤ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرَمُ الْإِزَارَ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ لَبَسَ الْخُفَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقِطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، [وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ] (١).

(٢٠) باب ما جاء في الذي يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَةٌ
 ٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا. [«صحيح أبي داود» (١٥٩٦، ١٥٩٩): ق أتم منه].
 ٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢١) باب ما يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ
 ٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَاتُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٨٧): م].
 ٨٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعُقْرَبَ،

(١) ما بين المعقوفين سقطت من نسخة.

وَالْحُدَاةَ، وَالْغُرَابَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ؛ قالوا: الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلبَ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وقال الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبْعٍ عَدَا على النَّاسِ أو على دَوَابِّهِمْ، فَلِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ. [«ابن ماجه» (٣٠٨٩)].

(٢٢) باب ما جاء في الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرَمٌ. وفي البابِ عن أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ. حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ في الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ؛ قالوا: لَا يَخْلُقُ شِعْرًا. وقال مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا من ضَرُورَةٍ. وقال سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَنْزِعَ شِعْرًا. [«ابن ماجه» (١٦٨٢): خ].

(٢٣) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ

٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَرَادَ ابنِ مَعْمَرٍ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وهو أميرُ الْمُؤَسِّمِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَتَهُ، فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ. قال: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يُنِكَحُ وَلَا يُنِكَحُ. أو كما قال: ثُمَّ حَدَّثَ عن عُثْمَانَ مِثْلَهُ، يَرْفَعُهُ. وفي البابِ عن أَبِي رَافِعٍ، وَمِمْوَنَةَ. حديثُ عُثْمَانَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وابنِ عُمَرَ. وهو قولُ بَعْضِ فَقْهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. لَا يَزَوُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرَمُ. قالوا: فَإِنْ نَكَحَ، فَنِكَاحُهُ باطلٌ. [«ابن ماجه» (١٩٦٦): م].

٨٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمْوَنَةَ وهو حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وهو حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا. هذا حديثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدُهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عن رَبِيعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن رَبِيعَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مِمْوَنَةَ وهو حَلَالٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن رَبِيعَةَ، مُرْسَلًا. وَرَوَى، عن يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عن مِمْوَنَةَ، قالت تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو حَلَالٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مِمْوَنَةَ وهو حَلَالٌ. وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هو: ابنُ أُخْتِ مِمْوَنَةَ. [«الإرواء» (١٨٤٩)]، لكن الشطر الأول منه صحيح من الطريق الآتية (٨٤٥): م].

(٢٤) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٢ - (شاذ) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مِمْوَنَةَ وهو مُحْرَمٌ. وفي البابِ عن عَائِشَةَ. حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (١٩٦٥): ق].

٨٤٣ - (شاذ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

٨٤٤ - (شاذ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْنَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. هذا حديثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ، حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ. [انظر ما قبله].

٨٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ، وَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. هذا حديثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. [ابن ماجه] (١٩٦٤): م مختصراً].

(٢٥) باب ما جاء في أكل الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَيْدُ الْبِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ». وفي البابِ عن أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا، إِذَا لَمْ يَصْطِدَّهُ أَوْ لَمْ يُصْطَدَّ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَقْبَسُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [المشكاة] (٢٧٠٠) / التحقيق الثاني].

٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُزْمَحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الإرواء] (١٠٢٨)، «صحيح أبي داود» (١٦٢٣): [ق].

٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر الذي قبله].

(٢٦) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا

فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرَهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا : إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ ، وَتَرَكَهُ عَلَى النَّتْنَةِ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَيْثُ : وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .

(٢٧) باب ما جاء في صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرَمِ

٨٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَقَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيَاطِنَا وَعَصِيْنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُّهُ» ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً ، إِذَا اضْطَّادَهُ وَأَكَلَهُ . [«ابن ماجه» (٣٢٢٢)].

(٢٨) باب ما جاء في الضَّيْعِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرَمُ

٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّيْعُ ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : أَكَلُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ ضَبْعًا . أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ . [«ابن ماجه» (٣٠٨٥)].

(٢٩) باب ما جاء في الإِغْتِسَالِ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ - (ضعيف الإسناد جداً: لكن رواه الشيخان دون ذكر «فح») حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ بَفَحٍّ . هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ : يُسْتَحَبُّ الْإِغْتِسَالُ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ . [«صحيح أبي داود» (١٦٢٩)].

(٣٠) باب ما جاء في دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«صحيح أبي داود» (١٦٣٣)]: [ق].

(٣١) باب ما جاء في دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«صحيح أبي داود» (١٦٢٩): ق].

(٣٢) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٨٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَرَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيْرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْكَرْنَا نَفْعَهُ؟ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَرَعَةَ. وَأَبُو قَرَعَةَ اسْمُهُ: سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ. [«ضعيف أبي داود» (٣٢٦)، «المشكاة» (٢٥٧٤) / التحقيق الثاني].

(٣٣) باب ما جاء كَيْفَ الطَّوَافِ

٨٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظْنُهُ، قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«ابن ماجه» (٣٠٧٤): م].

(٣٤) باب ما جاء في الرَّمَلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجَرِ

٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَيْنِي. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا. [المصدر نفسه: م].

(٣٥) باب ما جاء في اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ عُمَرَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. [«الحج الكبير»: ق].

(٣٦) باب ما جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ

ابن جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ: ابْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ. [«ابن ماجه» (٢٩٥٤)].

(٣٧) باب ما جاء في تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٩٤٣): ق].

٨٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبَتْ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوْحِمَتْ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ كُوفِيٌّ يَكْنَى: أبا سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَادَى بِهِ وَكَبَّرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«الحج الكبير»: خ].

(٣٨) باب ما جاء أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ قَالَ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِإِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الطَّوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ. [«ابن ماجه» (١٣٧٤): م بلفظ: «أبدأ»].

(٣٩) باب ما جاء في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِإِبْرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَسْعَى

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا. [ق].

٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمُهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ: أَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَيْتَ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَكِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا سَيْخٌ كَبِيرٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [«ابن ماجه» (٢٩٨٨)].

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاكِبَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (٢٩٤٨): ق].

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ. [«الضعيفة» (٥١٠٢)].

٨٦٧ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ. حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. [«صحيح ابن ماجه» (١٢٥٤)].

(٤٣) باب ما جاء ما يُقرأ في رُكعتي الطَّوافِ

٨٦٩ - (صحيح) أخبرنا أبو مُصعبِ المَدَنِيُّ - قِراءَةً - عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الطَّوْافِ بِسُورَتِي الإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. [ابن ماجه «(٣٠٧٤): م].

٨٧٠ - (صحيح الإسناد مقطوعاً) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رُكْعَتِي الطَّوْافِ: ب- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. وهذا أصحُّ من حديثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ. وحديثُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه في هذا أصحُّ من حديثِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جَابِرِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ ضَعِيفٌ في الحديثِ.

(٤٤) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الطَّوْافِ عُرْيَاناً

٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن زَيْدِ بنِ أُنَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مَدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مَدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ. وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ. حديثُ عَلِيِّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [الإرواء «(١١٠١)»].

٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ، وَقَالَا: زَيْدُ بنُ يُنَيْعٍ، وهذا أصحُّ. وَشُعْبَةُ وَهَمَّ فِيهِ فَقَالَ: زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ. [انظر ما قبله].

(٤٥) باب ما جاء في دُخُولِ الكَعْبَةِ

٨٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [ابن ماجه «(٣٠٦٤)»].

(٤٦) باب ما جاء في الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن بِلَالٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ. [ابن ماجه «(٣٠٦٣)»: ق].

(صحيح) - قال ابن عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَثَرَ. وفي البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَالْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بنِ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بنِ عُمَانَ. حديثُ بِلَالٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ بِأَسَأً. وقال مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَا بِأَسَأً بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةُ فِي الكَعْبَةِ. وقال الشَّافِعِيُّ: لَا بِأَسَأً أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الكَعْبَةِ، لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ، فِي الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ، سَوَاءٌ. [صحيح أبي داود «(١٧٦٨)»: خ].

(٤٧) باب ما جاء في كسر الكعبة

٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي إسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَائِشَةَ -، فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْكُعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٨٧٥).

(٤٨) باب ما جاء في الصلاة في الحجر

٨٧٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ: عَلْقَمَةُ بنِ بِلَالٍ. [صحيح أبي داود] (١٧٦٩)، «الصحيحه» (٤٣).

(٤٩) باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والرُّكن والمقام

٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». وَفِي الْبَابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٢٥٧٧)، «التعليق الرغيب» (١٢٣ / ٢) «الحج الكبير»].

٨٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْتُونَ تَانٍ مِنْ يَأْتُونَ الْجَنَّةَ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورُهُمَا لِأَضَاءِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». هَذَا يُرَوَى عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا، قَوْلُهُ. وَفِيهِ عن أَنَسٍ أَيْضًا. وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٢٥٧٩)].

(٥٠) باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْأَجْلَحِ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَطَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«حجة النبي ﷺ» (٦٩ / ٥٥) : م جابر].

٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْأَجْلَحِ، عن الْأَعْمَشِ، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى، الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. وَفِي الْبَابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ مِقْسَمٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّ شُعْبَةَ. [انظر ما قبله].

(٥١) باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

٨٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظَلِّكَ بِمَنَى؟ قَالَ: «لَا. مِنَى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٠٦)].

(٥٢) باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَسْنَدٌ. حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الصَّلَاةَ بِمَنَى إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَنَى مُسَافِرًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الصَّلَاةَ بِمَنَى. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. [«صحيح أبي داود» (١٧١٤): ق.].

(٥٣) باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

٨٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ وَاقِفُونَ بِالْمَوْقِفِ، مَكَانًا يَبَاعِدُهُ عَمْرُو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَسَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ. حَدِيثُ ابْنِ مَرْبِعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنِ مَرْبِعِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ مَرْبِعِ الْأَنْصَارِيِّ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ. [«ابن ماجه» (٣٠١١)].

٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا، وَهُمْ الْحُمْسُ، يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ. وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَةَ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ، يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ. [«ابن ماجه» (٣٠١٨): ق.].

(٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

٨٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَمِثُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى فُرْحَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا فُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي فَوْقَ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وَاسْتَمْتَتَهُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَيُجْزِيءُ أَنْ أُحِجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»، قَالَ: وَلَوْ عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً، فَلِمَ آمَنَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ. قَالَ: «أَحْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي، قَالَ: «إِزْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ فَطَاقَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ، لَنَزَعْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ. وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ: ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [«حجاب المرأة»، «الحج الكبير» (٢٨)].

(٥٥) باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ. وَزَادَ فِيهِ بَشْرٌ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٦٩٩، ١٧١٩) م].

(٥٦) باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ. [«صحيح أبي داود» (١٦٨٢، ١٦٩٠) ق، ولفظ (م): «إقامة واحدة» وهو شاذ، ولفظ (خ): «كل واحدة منهما بإقامة»، وهو المحفوظ].

٨٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

(١) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة» وهو خطأ.

أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله. قال محمد بن بشر: قال يحيى: والصواب حديث سفيان. وفي الباب عن علي، وأبي أيوب، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وأسامة بن زيد. حديث ابن عمر، في رواية سفيان، أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد. وحديث سفيان حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لأنه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعاً، وهو المزدلفة، جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما. وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهب إليه. وهو قول سفيان الثوري. قال سفيان: وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء. وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، بأذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب ويقيم، ويصلي المغرب، ثم يقيم ويصلي العشاء. وهو قول الشافعي. وروى إسرائيل هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن عبدالله وخالد، ابني مالك، عن ابن عمر. وحديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضاً. رواه سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبيرة. وأما أبو إسحاق فرواه عن عبدالله وخالد، ابني مالك، عن ابن عمر. [انظر ما قبله].

(٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإتمام بجمع فقد أدرك الحج

٨٨٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر متادياً فنأدى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». قال: وزاد يحيى: وأردف رجلاً فنأدى. [«ابن ماجه» (٣٠١٥)].

٨٩٠ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج، ولا يجزيه عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحوه حديث الثوري، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أم المناسك. [انظر ما قبله].

٨٩١ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء، أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، والله! ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟، فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى تفته» هذا حديث حسن صحيح. قوله: تفته يعني نسكه، قوله: ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، إذا كان من رمل يقال

لَهُ: حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٦): ق].

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ

٨٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْفُضْلِ ابْنَ عَبَّاسٍ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٦) ق: نحوه].

٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بَلْبَلٍ، يَصِيرُونَ إِلَى مَتْنِي. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلْبَلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٥)].

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضَحْيً

٨٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْيً، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. [«ابن ماجه» (٣٠٥٣): م].

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وَثُوقًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَفُ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٢): خ].

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله يرمي الجمار بمثل حصى الخذف. وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، وهي أم جندب الأزدي، وابن عباس، والفضل بن عباس، وعبدالرحمن بن عثمان التيمي، وعبدالرحمن بن معاذ. هذا حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم؛ أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف. [«ابن ماجه» (٣٠٢٣): م].

(٦٢) باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

٨٩٨ - (صحيح بحديث جابر (٩٠١)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس. هذا حديث حسن.

(٦٣) باب ما جاء في رمي الجمار ركباً وماشياً

٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ رمى الجمره يوم النحر ركباً. وفي الباب عن جابر، وقدامة بن عبد الله، وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص. حديث ابن عباس حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار. وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يمشي إلى الجمار. ووجه هذا الحديث عندنا، أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم. [«ابن ماجه» (٣٠٣٤): م جابر، انظر الحديث (٨٨٦)].

٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهباً وراجعاً. هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال بعضهم: يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر. وكان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله، لأنه إنما روي عن النبي ﷺ؛ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر، إلا جمره العقبة. [«الصحيحه» (٢٠٧٢)، «صحيح أبي داود» (١٧١٨)].

(٦٤) باب ما جاء كيف ترمى الجمار

٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيع، قال: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أتى عبد الله جمره العقبة، استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: واللّه الذي لا إله إلا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. [«ابن ماجه» (٣٠٣٠): ق].

٩٠١ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيع، عَنِ المَسْعُودِيِّ، بهذا الإسناد، نحوه. وفي الباب عن الفضل بن عباس، وابن عباس، وجابر. حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. وقد رخص بعض أهل العلم، إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي، رمى من حيث قدر عليه، وإن لم يكن في

بَطْنِ الْوَادِي.

٩٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٢٦٢٤)، (ضعيف أبي داود) (٣٢٨)].

(٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ، لَيْسَ ضَرْبُهَا، وَلَا طَرْدُهَا، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. وفي البابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ. حديثٌ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٥)].

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. حديثٌ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ. وهو قولُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. [«ابن ماجه» (٣١٣٢): م].

٩٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَصْحَى، فَأَشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وهو حديثُ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ. [«ابن ماجه» (٣١٣١)].

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبَدَنِ

٩٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. وفي البابِ عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ. وهو قولُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ، حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَا يَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدَعْوَةٍ. وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثَلَّةٌ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ. قَالَ فَرَأَيْتُ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا،

وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. [«ابن ماجه» (٣٠٩٧): م].

باب (٦٨)

٩٠٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ. وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٣١٠٢): خ موقوفاً].

باب (٦٩) ما جاء في تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ، حَتَّى يُحْرَمَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرَمِ. [«ابن ماجه» (٣٠٩٨): ق].

باب (٧٠) ما جاء في تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرَمُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرُونَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ. [«صحيح أبي داود» (١٥٤٠): ق].

باب (٧١) ما جاء إذا عَطَبَ الْهَدْيُ مَا يَصْنَعُ بِهِ

٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيَّةِ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيَّةِ. حَدِيثٌ نَاجِيَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا، فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ. [«ابن ماجه» (٣١٠٦): ق].

باب (٧٢) ما جاء في رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيَحْكُ»، أَوْ «وَيْلَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ

رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا . [ق.] .

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ

٩١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكُهُ ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ . فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ : «اقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ» . [«الإرواء» ، صحيح أبي داود] (١٠٨٥ ، ١٧٣٠) : م .

٩١٢ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ ، نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أُمِّ الْخُسَيْنِ ، وَمَارِبِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ قَصَرَ يَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . [«ابن ماجه» (٣٠٤٤) : ق.] .

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . [«المشكاة» (٢٦٥٣) / التحقيق الثاني ، «الضعيفة» (٦٧٨) : ق.] .

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ خِلَاسِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ : عَنْ عَلِيٍّ . حَدِيثٌ عَلِيٌّ فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا ، وَيَرُونَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ . [انظر ما قبله] .

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

٩١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ : «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَسَأَلَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ : «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرِ ، وَابْنِ عَبَّاسِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . [«ابن ماجه» (٣٠٥١) : ق.] .

(٧٧) باب ما جاء في الطَّيْبِ عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرُونَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النَّسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٢٩٢٦): ق.]

(٧٨) باب ما جاء متى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ

٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَتَى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٣٠٤٠): ق.]

(٧٩) باب ما جاء متى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ

٩١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«الإرواء» (١٠٩٩)، «ضعيف أبي داود» (٣١٦)، والصحيح موقوف على ابن عباس].

(٨٠) باب ما جاء في طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠ - (شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مَتَى. [«ابن ماجه» (٣٠٥٩): ق.]

(٨١) باب ما جاء في نزول الأبطح

٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وقد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا ، إِلَّا مِنْ أَحَبِّ ذَلِكَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ . إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ نَزْلِ النَّبِيِّ ﷺ . [«ابن ماجه» (٣٠٦٩) : م ، خ مختصراً] .

٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ نَزْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . التَّحْصِيبُ : نَزُولُ الْأَبْطَحِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ق] .

(٨٢) بَابُ مِنْ نَزْلِ الْأَبْطَحِ

٩٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«صحيح أبي داود» (١٧٥٢) : ق] .

٩٢٣ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، نَحْوَهُ .

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ : «نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [«ابن ماجه» (٢٩١٠) : م] .

٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَرَعَةُ بْنُ سُؤَيْدِ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَقَدْ رَوَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا . [«الحج الكبير» : خ] .

٩٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَنَعِ سِنِينَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أُدْرِكَ ، لَا تُجْزَى عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . [انظر ما قبله] .

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الْمَرْأَةِ

٩٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَأَسِطِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنَّا نَلْبِي عَنْ النَّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنْ الصَّبِيَّانِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلْبِي عَنْهَا غَيْرَهَا ، بَلْ هِيَ تَلْبِي عَنْ نَفْسِهَا ، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . [«ابن ماجه» (٣٠٣٨) : ق] .

(٨٥) باب ما جاء في الْحَجِّ عن الشَّبْحِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ

٩٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ. قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنَّ يُحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (٢٩٠٩): ق].

(٨٦) باب

٩٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٦١): م].

(٨٧) باب

٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيظُ بْنُ عَامِرٍ. [«ابن ماجه» (٢٩٠٦): ق].

(٨٨) باب ما جاء في العُمْرَةِ أَوْ اجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟

٩٣١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْ اجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ» هُوَ أَفْضَلُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا

رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا. كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ.

(٨٩) بَابُ مِنْهُ

٩٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ لَأَبَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَتَمَتَّرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرِ الْحَجِّ: سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرِ الْحُرْمِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ. هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. [صحيح أبي داود] (١٥٧١) م.]

(٩٠) بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٨٨٨) ق.]

(٩١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح ابن ماجه] (٢٩٩٩) ق.]

(٩٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُرَاجِمِ بْنِ أَبِي مُرَاجِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كِبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعِ بَطْنِ سَرْفٍ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [وَيُقَالُ: «جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ»: مَوْصُولٌ] (١) . [صحيح أبي داود] (١٧٤٢) .

(١) سقطت من نسخة.

(٩٣) باب ما جاء في عُمرَةِ رَجَبٍ

٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. [«ابن ماجه» (٢٩٩٧)، (٢٩٩٨): ق].

٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ولكنه مختصر من السياق الذي قبله، وفيه إنكار عائشة عمرة رجب]: [خ].

(٩٤) باب ما جاء في عُمرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ].

(٩٥) باب ما جاء في عُمرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَوَهْبِ ابْنِ خَنْبَسٍ، وَيَقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَسٍ. قَالَ بِيَانُ وَجَابِرٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ وَهْبِ بْنِ خَنْبَسٍ. وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ هَرِمِ بْنِ خَنْبَسٍ. وَوَهْبٌ أَصَحُّ. وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [«ابن ماجه» (٢٩٩٣)].

(٩٦) باب ما جاء في الَّذِي يَهْلُ بِالْحَجِّ فَيَكْسِرُ أَوْ يَعْرُجُ

٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ. [«ابن ماجه» (٣٠٧٧)].

٩٤٠ (م) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثِ. وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن رافع، وَحَجَّاجُ نَفَقَةَ حَافِظٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ .
 ٩٤٠ (٢م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
 عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ .
 (٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ
 عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ .
 أَفَأَشْتَرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ
 تَحْسِنِي» . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ
 عُدْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرُونَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ . [ابن ماجه]

(٩٨) بَابُ مِنْهُ

٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ؟ . هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطْ، كَأَن يَقُولَ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَصَدَّ عَنْ
 الْبَيْتِ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ، وَيَقُولَ: هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ صَدَّهُ الْكَفَّارُ عَنِ الْبَيْتِ . [١٨١٠]: خ،
 مختصراً دون الاشتراط .

(٩٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛
 أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مَنِيٍّ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا
 قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا، إِذَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ
 وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . [ابن ماجه] (٣٠٧٢، ٣٠٧٣): ق .

٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْخَيْضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَدِيثُ ابْنِ
 عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . [خ (١٧٦١) بجملة الترخيص، «الإرواء» (٤) /
 (٢٨٩)].

(١٠٠) بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ

عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: حَضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشةَ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ أَيْضاً. [«ابن ماجه» (٢٩٦٣): ق].

٩٤٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ. [«صحيح أبي داود» (١٥٣١، ١٨١٨)].

(١٠١) باب ما جاء من حَجَّ أو اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦ - (منكر بهذا اللفظ - صح بمعناه دون قوله: «أو اعتمر») حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عُمَرَوِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فقال له عُمرُ: خَرَرْتُ مِنْ يَدَيْكَ. سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟. وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ. حديثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حديثٌ غَرِيبٌ. وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا. وقد خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ. [«صحيح أبي داود» (١٧٤٩)، «الضعيفة» (٤٥٨٥)].

(١٠٢) باب ما جاء أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً

٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَطَافَ لهُمَا طَوَافاً وَاحِداً. وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ. حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حَسَنٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٩٧١)، (٢٩٧٤)].

٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَجَلَ مِنْهُمَا جَمِيعاً». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. تفرد به الدرورديُّ على ذلك اللفظ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ولم يَرَفَعُوهُ. وهو أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٢٩٧٥)].

(١٠٣) باب ما جاء فِي أَنَّ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا

٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - يَعْنِي مَرْفُوعاً -، قَالَ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، بهذا الْإِسْنَادِ، مَرْفُوعاً. [«ابن ماجه»

(١٠٤) باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

٩٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَعَلَا فَدَقَدَا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفَا، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّوبُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٤٧٥): [ق.]

(١٠٥) باب ما جاء في المُحْرَمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعْضِهِ فَوْقَ قَصَصٍ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُلًّا، أَوْ يَلْبِيًّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرَمِ. [«ابن ماجه» (٣٠٨٤): [ق.]

(١٠٦) باب ما جاء في المُحْرَمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمُدُهَا بِالصَّبْرِ

٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرَمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِبٌّ. [«صحيح أبي داود» (١٦١٢): [م.]

(١٠٧) باب ما جاء في المُحْرَمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْنَهُ

٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدْيِيَّةِ، فَبَلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتِ قَدْرٍ، وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اخْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ» وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ: «أَوْ صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً». قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، بِمِثْلِ مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٣٠٧٩): [ق.]

(١٠٨) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا

٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا. هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ مَالِكُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٦)].

٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ، فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَزْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٧)].

(١٠٩) باب

٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَمَّ أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدْيًا لَأَحْلَلْتُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الإرواء»، «الحج الكبير» (١٠٠٦): ق.].

(١١٠) باب ما جاء في يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٩٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ». [«الإرواء»، «صحيح أبي داود» (١٧٠٠، ١٧٠١)].

٩٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَرْفُوعًا. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّازِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. [انظر ما قبله].

(١١١) باب ما جاء في اسْتِئْذَانِ الرُّكْنَيْنِ

٩٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ مَسَحْتَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا». [«التعليق الرغيب» (١٢٠/٢)].

- (صحيح) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُشْبِعَا فَأُحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». [«ابن ماجه» (٢٩٥٦)].

- (صحيح) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ حَظِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً». وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«المشكاة» (٢٥٨٠)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٠)].

(١١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَعَظِيمَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ. [«الإرواء» (١٢١)، «المشكاة» (٢٥٧٦)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢١)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٧٣٩)].

(١١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجْرِ: «وَاللَّهِ لَيُبَعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«المشكاة» (٢٥٧٨)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٢)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٧٣٥)].

(١١٤) بَابُ

٩٦٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ. الْمُقْتَتِ: الْمُطَيَّبُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحَيْثُ بَنِ سَعِيدِ فِي فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

(١١٥) بَابُ

٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصحيحه» (٨٨٣)].

(١١٦) بَابُ

٩٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَأَسِطِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ:

بِالْأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِيِّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ . [«صحيح أبي داود» (١٦٧٠) : ق] .

٨ - كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ

(١) باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا حَظِيئَةً» . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْهَرَ ، وَأَبِي مُوسَى . حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«الروض النضير» (٨١٩) : م ، خ ، مختصراً] .

٩٦٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ ، حَتَّى يَهْمَ بِهِمْ ، إِلَّا يُكَفِّرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ . وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [«الصحيح» (٢٥٠٣) : م ، خ ، مختصراً ، وقالوا : «من سيئاته»] .

(٢) باب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنِ ثُوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسَ ، وَجَابِرِ . حَدِيثُ ثُوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١) . وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنِ ثُوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ . . . فَهُوَ أَصْحٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحَادِيثُ أَبِي قَلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ . [م (٨ / ١٣)] .

٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَأَسِطِيِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنِ ثُوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : قِيلَ : مَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ : «جَنَاهَا» . [م] .

٩٦٨ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنِ ثُوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادٍ

ابن زيدٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٩٦٩ - (صحيح) : إلا قوله: «زائراً» والصواب: «شامتا» حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ. فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَعَانِدَا جِئْتُ، يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مُسْلِمًا عُدْوَةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ. [«الصحیحة» (١٣٦٧)، «الروض» (١١٥٥)].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ

٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مَضْرَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدْ أَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجْدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أُرْبِعُونَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ، لَتَمَنَيْتُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِهِ، وَلِيَقْتَلَ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [«أحكام الجنائز» (٥٩): ق، النهي عن التمني فقط].

٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٦٥): ق].

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَكْبَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. [«ابن ماجه» (٣٥٢٣): م].

٩٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اسْتَكْبَيْتَ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. [خ].

(٥) باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ مُسْلِمٍ بِيَتِّ لِبَيْتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٦٩٩): ق].

(٦) باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُلْثِ وَالرُّبْعِ

٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَا لِي كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ. قَالَ: «أَوْصِ بِالْعَشْرِ»، فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُلْثِ وَالثُّلْثِ كَثِيرٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلْثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلْثُ كَثِيرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ سَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»، وَيُرْوَى «كَبِيرٌ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلْثِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرُّبْعِ، وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلْثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، وَلَا يُجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلْثُ. [«الإرواء» (٨٩٩)، «صحيح أبي داود» (٢٥٥٠): ق نحوه دون قوله: «أوص بالعشر» فهو ضعيف].

(٧) باب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالِدَّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزَّيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٤٤٤، ١٤٤٥): م].

٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ. قَالَ: «فَقُولِي. انْهَلِمَ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْفِبْنِي مِنْهُ عُنْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْفَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. شَقِيقٌ هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ. حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقِّنَ الْمَرِيضَ عِنْدَ الْمَوْتِ: قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ مَرَّةً، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يُتَّبَعِي أَنْ يُلَقِّنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». [«ابن ماجه» (١٤٤٧): م].

(٨) باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجَسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ»، أَوْ «سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٦٢٣)].

٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزُورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَغْطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتِ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، وَإِنَّمَا أَعْرَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«مختصر الشمانل المحمدية» (٣٢٥): خ].

٩٨٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ»، قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ». [«العلل المتناهية» (١٤٨٨)].

(٩) بَابُ

٩٨١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظِينَ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفِي الصَّحِيفَةِ». [«الضعيفة» (٢٢٣٩)].

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَا تَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ. [«ابن ماجه» (١٤٥٢)].

(١١) بَابُ

٩٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزُورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

(١) سقطت من نسخة.

هذا حديثٌ [حسنٌ] ^(١) غريبٌ. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابتٍ، عن النبي ﷺ، مُرسلاً. [ابن ماجه] (٤٢٦١).

(١٢) باب ما جاء في كراهية النعي

٩٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمُعْتَبِرَةِ، عَنْ عُنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ. [«تخریج إصلاح المساجد»] (١٠٨).

٩٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ. وَأَبُو حَمْرَةَ هُوَ: مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُتَادَى فِي النَّاسِ أَنْ فَلَانًا مَاتَ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سَلِيمِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: إِذَا مِتَّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه»] (١٤٦٧).

(١٣) باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى

٩٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«أحكام الجنائز»] (ص ٢٢): [ق].

٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤) باب ما جاء في تقبيل الميِّت

٩٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي. أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه»] (١٤٥٦).

(١) سقطت من نسخة.

(١٥) باب ما جاء في غُسل المَيِّتِ

٩٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ. فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ، فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوَفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَثُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْفَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ». قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أُدْرِي وَلَعَلَّ هَشَامًا مِنْهُمْ، قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظَنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَابْدَأَنَّ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لَغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُغْسَلُ وَيُنْفَى، وَإِذَا أَنْفَيْ الْمَيِّتَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، لَا يُقْصَرُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، وَإِنْ أَنْقَوَا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأُ، وَلَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ. [ابن ماجه (١٤٥٨): ق].

(١٦) باب في ما جاء في المسك للمَيِّتِ

٩٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م].

٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طَيِّبِكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ، خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ. [م].

(١٧) باب ما جاء في الغُسلِ من غُسلِ المَيِّتِ

٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ، وَمَنْ حَمَلَهُ الْوُضُوءُ». يَعْنِي الْمَيِّتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغْسَلُ الْمَيِّتَ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحَبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ

الْمَيْتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ. [«ابن ماجه» (١٤٦٣)].

(١٨) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفْتُمْوَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا، الْبَيَاضُ. وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ. [«ابن ماجه» (١٤٧٢)].

(١٩) بَاب مِنْهُ

٩٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَحِبِّهِ» قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ. [«الصحيحه» (١٤٢٥)، «أحكام الجنائز» (٥٨): م جابر].

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٤٦٩): ق].

٩٩٧ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثِ لِفَافَتٍ، وَيُجْزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ وَقَالُوا: تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. [«الأحكام» (٥٩، ٦٠)].

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ

٩٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ،

عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». هذا حديث حسن. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء، لشغلهم بالمصيبة. وهو قول الشافعي. وجعفر بن خالد هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه ابن جريج. [ابن ماجه] (١٦١٠)، «المشكاة» (١٧٣٩).

(٢٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة

٩٩٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني زيد الأيامي، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «ليس منا من شق الجيوب، وضرب الخدود، ودعا بدعوة الجاهلية». هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] (١٥٨٤): [ق].

(٢٣) باب ما جاء في كراهية النوح

١٠٠٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا قران بن تمام ومروان بن معاوية وزيد بن هارون، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الأسدي، قال: مات رجل من الأنصار يقال له: قرظة بن كعب، فنيح عليه، فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال النوح في الإسلام، أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه عذب بما نيح عليه». وفي الباب عن عمر، وعلي، وأبي موسى، وقيس بن عاصم، وأبي هريرة، وجنادة بن مالك، وأنس، وأم عطية، وسمرة، وأبي مالك الأشعري. حديث المغيرة حديث حسن صحيح. [الأحكام] (٢٨، ٢٩): [ق].

١٠٠١ - (حسن) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبه والمسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أزيع في أمي من أمر الجاهلية، لن يدعهن الناس: النباح، والطنن في الأحساب، والعدوى، أجرب بعير فأجرب مئة بعير، من أجرب البعير الأول؟ والأنواء، مطرنا بنوء كذا وكذا». هذا حديث حسن. [الصحيحه] (٧٣٥): [ق].

(٢٤) باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٢ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «الميت يُعذب بكاء أهله عليه». وفي الباب عن ابن عمر، وعمران بن حصين. حديث عمر حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت؛ قالوا: الميت يُعذب بكاء أهله عليه، وذهبوا إلى هذا الحديث، وقال ابن المبارك: أزجو، إن كان ينهأهم في حياته، أن لا يكون عليه من ذلك شيء. [ابن ماجه] (١٥٩٣): [ق].

١٠٠٣ - (حسن) حدثنا علي بن حنبل، قال: أخبرنا محمد بن عمار، قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد؛ أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم بأكبه فيقول: واجبلأه! وأسيدأه! أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟». هذا حديث حسن غريب. [ابن ماجه] (١٥٩٤): [ق].

(٢٥) باب مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يَدَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِرْطَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«أحكام الجنائز» (٢٨): ق].

١٠٠٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لا»، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدِ مِصْبِي، حَمْسِ وَجْوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَةِ شَيْطَانٍ. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، أَنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَدَّبُ فِي قَبْرِهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«الأحكام» (٢٨): ق].

(٢٦) باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

١٠٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيَلَانَ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [«ابن ماجه» (١٤٨٢): ق].

١٠٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادِ بْنِ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرْتَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو هَكَذَا، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحَفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا

مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأُرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى هَمَّامٌ بِنِ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٌ وَبَكْرٌ وَسُفْيَانٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمَشِيَّ أَمَامَهَا أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. [«ابن ماجه» أيضاً].

١٠١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٤٨٣)].

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ خَلْفَ الْعَبَاةِ

١٠١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الْحَبِّبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَبْعُدُ إِلَّا أَهْلَ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَبْنُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَضَعُفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مِنْ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا؛ رَأَوْا أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْجَابِرِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْمُجَبَّرُ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. [«ابن ماجه» (١٤٨٤)].

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكَبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٤٨٠)].

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّضُ بِهِ. [«الأحكام» (٧٥)]. م.

١٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنِ سَمَاكِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

١٠١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُنَيَانُ بْنُ عَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَقَدَّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (١٤٧٧: ق).

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْرَةَ

١٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَهُ قَدْ مَثَلَ بِهِ. فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا». قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةَ فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مَدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكَفَّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرَانًا». فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبْلِ، قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. النَّمْرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلْقُ. وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ جَابِرِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ جَابِرِ، أَصَحُّ. [الأحكام] (٥٩، ٦٠).

(٣٢) بَابُ آخَرُ

١٠١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيُرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ، عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنِ أَنَسٍ. وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَانِيُّ تُكَلِّمُ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُنَيَانُ. [ابن ماجه] (٤١٧٨).

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ (١)

١٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) سقط عنوان الباب من بعض النسخ.

مَلَئِكَهٖ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَلِكِيُّ يُضَعِّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، فَرواهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. [«الْأَحْكَامُ» (١٣٧، ١٣٨): م، «مختصر الشماثل» (٣٢٦)].

(٣٤) بَابُ آخَرَ

١٠١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِيئِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ. [«الْمَشْكَاهُ» (١٦٧٨)، «الروض النضير» (٤٨٢)].

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

١٠٢٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَّضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَبِشْرِ بْنِ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (١٥٤٥)].

(٣٦) بَابُ فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَيَّ شَفِيرَ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: أَلَا أَبَشْرُكَ يَا أَبَا سِنَانَ! قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُو لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَاسْمُ أَبِي سِنَانَ عَيْسَى بْنُ سِنَانَ. [«الصحيحه» (١٤٠٨)].

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْجَنَازَةِ

١٠٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ. وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ: أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يروون التكبير على الجنابة أربع تكبيرات. وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وابنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (١٥٣٤): ق].

١٠٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَابَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَابَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَابَةِ خَمْسًا. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَابَةِ خَمْسًا، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. [«ابن ماجه» (١٥٠٥): م].

(٣٨) بَاب مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَابَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَابِئِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا». قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّتَهُ مِنَّا فَأَحْبِبْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ. حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيَّ وَعَلِيَّ بْنَ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رَبُّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى. وَرَوَى هَمَّامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا، حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفُهُ. [«ابن ماجه» (١٤٩٨): م].

١٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ. [«ابن ماجه» (١٥٠٠): م].

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَابَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَابَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ: أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَابَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [«ابن ماجه» (١٤٩٥): خ].

١٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَابَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ

له؟ فقال: إِنَّهُ مِنَ الشُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ الشُّنَّةِ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِمْ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: لا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ نِثَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وهو قولُ الثَّوْرِيِّ، وغيرِهِ من أهلِ الكُوفَةِ. وطلَّحَهُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أُخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَوَى عَنْهُ الرَّهْرِيُّ. [انظر ما قبله].

(٤٠) باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةَ لِلْمَيِّتِ

١٠٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرِينِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةً صُفُوفٍ، فَقَدْ أُوجِبَ». وفي البابِ عن عائِشَةَ، وأمِّ حَبِيبَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، ومِمْوَنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حديثُ مالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ. هكذا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، رَجُلًا، وَرَوَاهُ هُوَ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَنَا. [«أحكام الجنائز» (١٢٨)].

١٠٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِثَّةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». وقالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «مِثَّةٌ فَمَا فَوْقَهَا». حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد أوقفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. [«الأحكام» (٩٨): م].

(٤١) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِمْ؛ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ. وقالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: معنى هذا الحديثِ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ. قالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ. [«ابن ماجه» (١٥١٩): م].

(٤٢) مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. رَوَاهُ

إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛
قَالُوا : يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلِّ ، بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خَلِقَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . [«ابن ماجه»
.(۱۵۰۷)] .

(۴۳) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهَلِّ

۱۰۳۲ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا يَرْتُ
وَلَا يَوْرْتُ ، حَتَّى يَسْتَهَلِّ» . هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ . فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا ، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا . وَكَأَنَّ هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ؛ قَالُوا : لَا يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهَلِّ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . [«ابن ماجه»
.(۱۵۰۸)] .

(۴۴) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

۱۰۳۳ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ ،
عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي
الْمَسْجِدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . [«ابن ماجه» (۱۵۱۸)] .

(۴۵) بَاب مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

۱۰۳۴ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ
مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ . فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْرَةَ
صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَامَ حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ . فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ
مِنْهَا ، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : احْفَظُوا . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ . حَدِيثُ أَنَسِ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ ، فَوَهَمَ فِيهِ فَقَالَ :
عَنْ غَالِبٍ ، عَنْ أَنَسِ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
أَبِي غَالِبٍ ، مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ . وَاسْتَخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُقَالُ اسْمُهُ : نَافِعٌ ، وَيُقَالُ :
رَافِعٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . [«ابن ماجه» (۱۴۹۴)] .

۱۰۳۵ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُسَيْنِ
الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَامَ وَسَطَهَا . هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ . [«ابن ماجه» (۱۴۹۳) : ق] .

(۴۶) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

۱۰۳۶ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ

مَالِكٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُنْسَلُوا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ جَابِرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (١٥١٤): خ].

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّأً، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَبُرَيْدَةَ، وَبُرَيْدَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ. وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ. وَقَالَ: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ. [«ابن ماجه» (١٥٣٠): ق].

١٠٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أُمَّ سَعْدِ مَاتَتْ وَالتَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. [«الإرواء» (٣ / ١٨٣، ١٨٦): ق].

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَّاشِيِّ

١٠٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَّاشِيَّ قَدْ مَاتَ. فَتَقَوُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَمْنَا فَصَفَمْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. [«ابن ماجه» (١٥٣٥): م].

(٤٩) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُخْدٍ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَمْرٍو، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَثَوْبَانَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. [«ابن ماجه» (١٥٣٩): ق].

(٥٠) باب آخِرُ

١٠٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزَّمِ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ، وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ. [«المشكاة» (١٦٧٠): ق].

(٥١) باب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٣ (م) - (صحيح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا لَهَا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٥٤٢): ق].

١٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ». حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ قَالَا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنِ أَغْنَاقِ الرَّجَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ الْجَنَازَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [ق].

(٥٢) باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

١٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تَوْضَعَ. فَقَالَ عَلِيُّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه؛ أنه قام ثم قعد. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. معنى قول علي: قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة، قام ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة. [ابن ماجه (١٥٤٤): م].

(٥٣) باب ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»

١٠٤٥ - (صحيح) حدثنا أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي، قالوا: حدثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة، وابن عمر، وجابر. حديث ابن عباس حديث [حسن] (١) غريب من هذا الوجه. [ابن ماجه (١٥٥٤): م].

(٥٤) باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر

١٠٤٦ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحد. قال مرة: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله». وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سته رسول الله ﷺ». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه أبو الصديق التاجي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد روي عن أبي الصديق التاجي، عن ابن عمر، موقوفاً أيضاً. [ابن ماجه (١٥٥٠): م].

(٥٥) باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر

١٠٤٧ - (صحيح الإسناد) حدثنا زيد بن أوزم الطائي البصري، قال: حدثنا عثمان بن فرقد، قال: سمعت جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ. قال جعفر: وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت شقران يقول: أنا، والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر. وفي الباب عن ابن عباس. حديث شقران حديث حسن غريب. وروى علي بن المديني عن عثمان بن فرقد، هذا الحديث.

١٠٤٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي حمزة، عن

ابن عباس، قال: جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء. [م (٣ / ٦١)].

١٠٤٨ (م) - وقال محمد بن بشر في موضع آخر: حدثنا محمد بن جعفر ويحيى، عن شعبة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس. وهذا أصح. هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب، واسمه: عمران بن أبي عطاف. وروى عن أبي حمزة الضبي، واسمه: نصر بن عمران، وكلاهما من أصحاب ابن عباس. وقد روي عن ابن عباس، أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء. وإلى هذا ذهب

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ

١٠٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبَعْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تَمْتَلَأَ إِلَّا طَمَسْتَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثٌ عَلَيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ. [«الْأَحْكَامُ» (٢٠٧)، «الْإِرْوَاءُ» (٧٥٩)، «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ» (١٣٠): م].

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا

١٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْوِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيِّ. [«الْأَحْكَامُ» (٢٠٩، ٢١٠)، «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ» (٣٣): م].

١٠٥٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

١٠٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْوِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ. وَهَذَا الصَّحِيحُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ: بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ، وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. [انظر ما قبله].

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ. [«أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ» (٢٠٤)، «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ» (٤٠)، «الْإِرْوَاءُ» (٧٥٧): م دون كتابة].

(٥٩) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يُعْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ ابْنِ

عَبَّاسٍ حَدِيثُ غَدِيْبٍ . وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ : حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ . [«المشكاة» (١٧٦٥)].

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . [«الأحكام» (١٧٨ ، ١٨٨) : م.]

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ^(١)

١٠٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبَشِيِّ ، قَالَ : فَحَمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَذَفِنَ فِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَنَدِيمَةَ حَقِيْبَةً مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَّصَدَعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانَتْ بِي وَمَالِكًا لَطُولِ اجْتِمَاعِ ، لَمْ نَبْتَثْ لَيْلَةً مَعًا ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ . [«المشكاة» (١٧١٨) : م.]

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ . [«ابن ماجه» (١٥٧٦) : م.]

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو السَّوْفِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا ، فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ : «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَوْهَاءَ تَلَاءَ لِلْقُرْآنِ» . وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَحْوَرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَقَالُوا : يُدْخَلُ الْمَيْتُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلًا . وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) سقط عنوان الباب من بعض النسخ.

في الدفن بالليل. [«المشكاة» (١٧٠٦)؛ لكن موضع الشاهد منه حسن: «أحكام الجنائز» (١٤٢)].

(٦٤) باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

١٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٤٩١): ق].

١٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: عُمَرُ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ لِعَمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ. [«الأحكام» (٤٥): خ].

(٦٥) باب ما جاء في ثواب من قَدَّمَ وُلدًا

١٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّتْ الْقَسَمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي نَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَبِي سَعِيدٍ، وَفُورَةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ. وَأَبُو نَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ الْحُسَيْنِيُّ. حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٦٠٣): ق].

١٠٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ ابْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا». وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. [«ابن ماجه» (١٦٠٦)].

١٠٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سَمَّاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوقِقَةُ». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ. [«التعليق الرغيب» (٣ / ٩٣)، «المشكاة» (١٧٣٥)].

١٠٦٢ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ، هُوَ أَبُو زَمِيلِ الْحَنَفِيِّ.

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ مَنْ هُمْ؟

١٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، وَخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الأحكام» (٣٨): ق].

١٠٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسَاقِ السَّيْعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ لِحَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ - أَوْ خَالِدِ لِسُلَيْمَانَ -: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَدَّبْ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«الأحكام» (٣٨)].

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رَجُلٍ أَوْ عَذَابٍ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فِإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّضُوا عَلَيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٠٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

١٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٦٤): ق].

(٦٩) باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ [لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ] (١)

١٠٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. هذا حديثٌ حسنٌ [صحيح] (٢). واختلف أهل العلم في هذا؛ فقال بعضهم: يُصَلَّى على كُلِّ من صَلَّى إلى القَبَلَةِ، وعلى قَاتِلِ النَّفْسِ. وهو قولُ الثَّوْرِيِّ، وإسحاق. وقال أحمد: لَا يُصَلِّي الإمامُ على قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عليه غَيْرُ الإمامِ. [ابن ماجه «١٥٢٦»: م].

(٧٠) باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ

١٠٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ». قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ. حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه «٢٤٠٧»: ق].

١٠٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ. [ابن ماجه «٢٤١٥»: ق].

(٧١) باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزُقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يَفْسُخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمِّ. فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَم كَنُومَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِّمُ عَلَيْهِ، فَتُخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَدَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». وفي البابِ عن عليٍّ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، والبرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وأبي أُيُوبَ، وأنسٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ، وأبي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (١٣٠)، «الصحيحه» (١٣٩١)].

١٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

١٠٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، بهذا الإِسْنَادِ، مثله موقوفًا، ولم يرفعه. ويقالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، بهذا الْحَدِيثِ، نَقَمُوا عَلَيْهِ. [«ابن ماجه» (١٦٠٢)].

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدَّبٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن سعيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عن ربيعةِ بْنِ سَيْفٍ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ ربيعةُ بْنُ سَيْفٍ، إنما يروي عن أبي عبد الرحمنِ الحِجَلِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [«المشكاة» (١٣٦٧)، «الأحكام» (٣٥)].

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عن سعيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِّيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن أبيه، عن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَلِيمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا». هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ. [«المشكاة» (١٤٨٦)].

(٧٥) بَابُ آخِرٍ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ الأَسْوَدِ، عن مُنَيَّةِ بِنْتِ عُبيدِ بْنِ أَبِي بَرَزَةَ، عن جَدِّهَا أَبِي بَرَزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى ثَكَلِي، كَيْسِي لَبْدًا فِي الْجَنَّةِ». هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ. [«المشكاة» (١٧٣٨)].

(٧٦) باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ زَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الْجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ يَقْبِضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَقْعُلُ فِي الصَّلَاةِ. يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ. [«الأحكام» (١١٥، ١١٦)].

(٧٧) باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

١٠٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». [«ابن ماجه» (٢٤١٣)].

١٠٧٩ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدَّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. هُوَ أَصْحَحُ مِنَ الْأَوَّلِ.

٩ - كِتَابُ النِّكَاحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّرْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ شُئْنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِيَاءُ، وَالنَّعْطُ، وَالسَّوَالُ، وَالنِّكَاحُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي نَجِيحٍ، وَجَابِرٍ، وَعُكَّافٍ. حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٣٨٢)، «الإرواء» (٧٥)، «الرد على النكتاني» (ص ١٢)].

١٠٨٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي الشَّمَالِ. وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٨٤٥): ق].

١٠٨١ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى أَبُو معاوية والمُحَارِبِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ اِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٢) مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ مِنَ التَّبَتُّلِ

١٠٨٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الصَّوْفِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً» [الرعد: ٣٨]. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ شِمَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ

١٠٨٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ، فَرَوْجُوهُ. إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُوِّلَفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا. [«الإرواء» (١٨٦٨)، «الصحيح» (١٠٢٢): «المشكاة» (٢٥٧٩)].

١٠٨٥ - (حسن بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، أَبُو حَاتِمِ الْمُزْنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا

وجمالها، فعليك بذات الدين، تَرَبَّتْ يَدَاكَ». وفي الباب عن عوف بن مالك، وعائشة، وعبدالله بن عمرو، وأبي سعيد. حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (١٨٥٨): ق].

(٥) باب ما جاء في النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَخْوَلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بَيْنَكُما». وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وجابر، وأبي حميد، وأبي هريرة، وأنس. هذا حديثٌ حسنٌ. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً. وهو قول أحمد وإسحاق. معنى قوله: «أحرى أن يُؤدَمَ بَيْنَكُما»، قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما. [«ابن ماجه» (١٨٦٥)].

(٦) باب ما جاء في إعلان النكاح

١٠٨٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفَّ وَالصَّوْتُ». وفي الباب عن عائشة، وجابر، والرَّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ. حديث محمد بن حاطبٍ حديثٌ حسنٌ. أبو بلجٍ اسمه: يحيى بن أبي سليم، ويُقال: ابن سليم أيضاً، ومحمد بن حاطبٍ قد رأى النبي ﷺ وهو غلامٌ صغيرٌ. [«ابن ماجه» (١٨٩٦)].

١٠٨٩ - (ضعيف: إلا الإعلان) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِاللِّدْفِ». هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ في هذا الباب. وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضَعَّفُ في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير؛ هو ثقةٌ. [«ابن ماجه» (١٨٩٥)].

١٠٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنَيَّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُورِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مِنْ قَتْلِ مَنْ أَبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي. فقال لها رسول الله ﷺ: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«الآداب» (٩٤)].

(٧) باب ما جاء في ما يُقالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما فِي الْخَيْرِ». وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب. حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٩٠٥)].

(٨) باب ما يقول إذا دخل على أهله

١٠٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٩١٩): خ].

(٩) باب ما جاء في الأوقات التي يُستحب فيها النكاح

١٠٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. [«ابن ماجه» (١٩٩٠): م].

(١٠) باب ما جاء في الوليمة

١٠٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صَفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ عُمَانَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ وَثَلْثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ وَثَلْثٍ. [«ابن ماجه» (١٩٠٧): ق].

١٠٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ سَبُوحٍ وَتَمِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٩٠٩): ق].

١٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وائِلٍ، عَنْ ابْنِهِ. وَكَانَ سَفِيَانُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ وائِلٍ عَنْ ابْنِهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ. [انظر ما قبله].

١٠٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ شُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ». حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ: قَالَ وَكَيْعُ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (١٩١٥): ق].

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْحُقَاطِظِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هَذَا. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ: رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَلَا يَصِحُّ. وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدِي أَصْحَحُّ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ، لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: [الإرواء] (١٨٤٠).

١١٠٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الَّذِي فَاتَنِي، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمًّا. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتْبُهُ عَلَى كِتَابِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. مِنْهُمْ سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشَرِيحُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١٦) باب ما جاء لا نِكَاحَ إِلَّا بَيِّنَةً

١١٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَعَايَا اللَّاتِي يُنكِحُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». قَالَ يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْفَقَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [الإرواء] (١٨٦٢).

١١٠٤ - (وهذا أصح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَيِّنَةً، هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَيِّنَةً. وَهَكَذَا رَوَى وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفًا. وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَهْوِدٍ، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ مَضَى مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ وَغَيْرِهِ، هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [انظر ما قبله].

(١٧) باب ما جاء في خطبة النِّكَاحِ

١١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْدَ فِي الصَّلَاةِ وَالشَّهْدَ فِي الْحَاجَةِ. قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. قَالَ عَبَثُ: فَفَسَّرَهُ لَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢]. «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]. «اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» [الأحزاب: ٧٠]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ

الثَّورِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . [«ابن ماجه» (١٨٩٢)] .

١١٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح^(١) غريب]. [«الأجوبة النافعة» (٤٨)، «تمام المنة» / التحقيق الثاني].

(١٨) باب ما جاء في استئثار البكر والثيب

١١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الثَّيْبَ لَا تَزْوُجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَالْنِّكَاحُ مَفْسُوحٌ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ؛ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بِالْغَةِ، بغير أمرها، فلم تَرْضَ بترويج الأب، فالنِّكَاحُ مَفْسُوحٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَرْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ. وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (١٨٧١): ق].

١١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّورِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا. فَإِنْ زَوَّجَهَا، فَالْنِّكَاحُ مَفْسُوحٌ عَلَى حَدِيثِ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [«ابن ماجه» (١٨٧٠): م].

(١٩) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على الترويج

١١٠٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ، فَالْنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ

(١) سقطت من بعض النسخ.

وغيرهم. وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد، وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت، فركبت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجنا بحديث عائشة؛ أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة. [الإرواء] (١٨٣٤)، «صحيح أبي داود» (١٨٢٥).

(٢٠) باب ما جاء في الوليتين يزوجان

١١١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٌ، فَهِيَ لِلأُولَى مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأُولَى مِنْهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا؛ إِذَا زَوَّجَ أَحَدَ الْوَلِيَّتَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ الْأُولَى جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوحٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا، فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [الإرواء] (١٨٥٣)، «أحاديث البيوع».

(٢١) باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١١١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ. [ابن ماجه] (١٩٥٩).

١١١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(٢٢) باب ما جاء في مهور النساء

١١١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَّازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ. حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَأَوْا عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. [ابن ماجه] (١٨٨٨).

(٢٣) باب منه

١١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّوْجُنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُنِيهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارِكَ، إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا» فَمَا أَجَدُ. قَالَ: «فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوَّجْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا، فَتَرَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا مِثْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» ١٨٨٩: ق.]

١١١٤ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنِهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ: هَرِمٌ. وَالْأُوقِيَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً أَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا. [«ابن ماجه» (١٨٨٧)].

(٢٤) باب ما جاء في الرجل يعتيق الأمة ثم يتزوجهما

١١١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفِيَّةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عَتَقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعَتَقِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٩٥٧): ق.]

(٢٥) باب ما جاء في الفضل في ذلك

١١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَصِيئَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ». [«ابن ماجه» (١٩٥٦)].

١١١٦ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ، عَنْ

الشَّعْبِيُّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، نحوه، بمَعْنَاهُ. حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو بُرْدَةَ بن أبي موسى اسْمُهُ: عامرُ بن عبدِ اللهِ بن قَيْسٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عن صالح بن صالح بن حَيٍّ. وصالح بن صالح بن حَيٍّ هو والدُ الْحَسَنِ بن صالح بن حَيٍّ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟

١١١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكَحْ ابْنَتَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا». هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَالْمِثْنِيُّ ابْنُ الصَّبَّاحِ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، وَالْمِثْنِيُّ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعِّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْإِبْنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«الإرواء» (١٨٧٩)].

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بن منصور، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِثَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزُّبَيْرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذَوْقِي عُسْبَتَهُ، وَيَذَوْقَ عُسْبَتِكَ». وَفِي الْبَابِ عن ابنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ، وَالرُّمَيْصَاءَ أَوْ الْعُمَيْصَاءَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَائِثَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَ الزَّوْجِ الْآخِرِ. [«ابن ماجه» (١٩٣٤): ق].

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بن عبد الرحمن بن زُبَيْدٍ الْأَيَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بن عبد الله. وعن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ، قَالَا: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. وَفِي الْبَابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بن عبد الرحمن، عن مُجَالِدٍ، عن عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ. وَعَامِرٌ عن جَابِرِ بن عبد الله عن النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ، لِأَنَّ مُجَالِدَ بن سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن مُجَالِدٍ، عن عَامِرٍ، عن جَابِرِ بن عبد الله، عن عَلِيٍّ، وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُعْبِرَةٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ. [«ابن ماجه» (١٥٣٥)].

١١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن

أَبِي قَيْسٍ، عن هُزَيْلِ بن سُرْحَبِيلٍ، عن عبد الله بن مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. هَذَا

حديث حسن صحيح. وأبو قيس الأودي اسمُه: عبد الرحمن بن ثروان، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وسَمِعْتُ الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع؛ أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. قال جارود: قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها، ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد. [انظر ما قبله].

(٢٩) باب ما جاء في تحريم نكاح المُتعة

١١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرِّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمُرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (١٩٦١): ق].

١١٢٢ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَدْفَعُ الْبُلْدَةَ لَيْسَ لَهَا بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصَلِّحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ. [«الإرواء» (١٩٠٣)، «المشكاة» (٣١٥٨) / التحقيق الثاني].

(٣٠) باب ما جاء في النهي عن نكاح الشَّعَارِ

١١٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شَعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ، وَأَبِي رِيحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَالِلِ بْنِ حُجْرٍ. [«المشكاة» (٢٩٤٧) / التحقيق الثاني، «صحيح أبي داود» (٢٣٢٤)].

١١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشَّعَارِ مَقْسُوحٌ وَلَا يَحِلُّ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُقْرَأُ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمَثَلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (١٨٨٣): ق].

(٣١) باب ما جاء لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها

١١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَبُو حَرِيرَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ. [«الإرواء» (٢٨٨٢)، «ضعيف أبي داود» (٣٥٢)].

١١٢٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَمُرَةَ بِنْتُ جُنْدُبٍ. [«ابن ماجه» (١٩٢٩): ق.].

١١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنكحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنكحَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، فَيُنكحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوحٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ. وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الإرواء» (٦ / ٢٨٩)، «صحيح أبي داود» (١٨٠٢)].

(٣٢) باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

١١٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرْتَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوْفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [«ابن ماجه» (١٩٥٤): ق.].

١١٢٧ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرَها، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(٣٣) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

١١٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّقْفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ

الرُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ نَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لَأَرْجَمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (١٩٥٣)].

(٣٤) باب ما جاء في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدِّيلَمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». [«ابن ماجه» (١٩٥١)].

١١٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدِّيلَمِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو وَهْبِ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: الدِّيلَمِيُّ بْنُ هُوشَعٍ. [انظر ما قبله].

(٣٥) باب ما جاء في الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلَةٌ

١١٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَوَلَدَ غَيْرِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرُونَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلَةٌ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. [«الإرواء» (٢١٣٧)]، «صحيح أبي داود» (١٨٧٤)].

(٣٦) باب ما جاء في الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا

١١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ. وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«صحيح أبي داود» (١٨٧١)].

١١٣٢ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

(٣٧) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

١١٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. وَفِي الْبَابِ

عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وابن عباس. حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح. [ابن ماجه «(٢٥٩٠): ق].

(٣٨) باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١١٣٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع وقتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - قال قتيبة: يبلغ به النبي ﷺ. وقال أحمد: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه». وفي الباب عن سمرة، وابن عمر. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. قال مالك بن أنس: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. وقال الشافعي: معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها، والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت النبي ﷺ فذكرت له؛ أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: «أما أبو جهم، فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكح أسامة». فمعنى هذا الحديث عندنا، والله أعلم، أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما. ولو أخبرته، لم يشتر عليها بغير الذي ذكرت. [ابن ماجه «(٢١٧٢): ق].

١١٣٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، فحدثتنا أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قالت: ووضع لي عشرة أفقره عند ابن عم له: خمسة شعيراً وخمسة بُراً. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قالت: فقال: «صدق» قالت: فامرني أن أعتد في بيت أم شريك. ثم قال لي رسول الله ﷺ: «إن بيت أم شريك بيت يعشاه المهاجرون، ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فمسي أن تلقى ثيابك ولا يراك، فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك، فأذيني». فلما انقضت عدتي خطبني أبو جهم ومعاوية. قال: فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء». قالت: فخطبني أسامة بن زيد. فتزوجني، فبارك الله لي في أسامة. هذا حديث صحيح. وقد رواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث. وزاد فيه: فقال لي النبي ﷺ: «انكح أسامة». [الإرواء «(٢٠٩ / ٦)»، صحيح أبي داود «(١٩٧٦): م].

١١٣٥ (م) - (صحيح) حدثنا محمود، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا. [انظر الذي قبله، «الإرواء» «(١٨٦٤): ق].

(٣٩) باب ما جاء في العزل

١١٣٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى. فقال «كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلق، فلم يمنعه»..

وفي الباب عن عُمرَ، والبراءِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعِيدِ. [«الآداب» (٥٢)، «صحيح أبي داود» (١٨٨٤)].
 ١١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَعَزُّهُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْعَزْلِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ. [«ابن ماجه» (١٩٢٧): ق].

(٤٠) باب ما جاء في كراهية العزْلِ

١١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟». زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ. قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فإنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. [«الآداب» (٥٤، ٥٥)، «صحيح أبي داود» (١٨٨٦): م].

(٤١) باب ما جاء في القِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

١١٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بَكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْغَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١٩١٦): ق].

(٤٢) باب ما جاء في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مَرْسَلًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»؛ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: الْحُبُّ وَالْمَوَدَّةُ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«ابن ماجه» (١٩٧١): ق].

١١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّتْهُ سَاقُطٌ». وَإِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنِ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ. وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ. [«ابن ماجه» (١٩٦٩)].

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ - أَيْضاً - مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُسْلِمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ أُسْلِمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٢٠١٠)].

١١٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«ابن ماجه» (٢٠٠٩)].

١١٤٤ - (هذا حديث صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أُسْلِمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(ضعيف) سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونََ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ؛ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونََ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. [«الإرواء» (١٩١٨)، «ضعيف أبي داود» (٣٨٧)].

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسْرَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ، امْرَأَةً مَتًّا، مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ. [«ابن ماجه» (١٨٩١)].

١١٤٥ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونََ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ

بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر؛ إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها، ولم يقرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي، قال: لو ثبت حديث بروح بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ. وروي عن الشافعي أنه رجح بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروح بنت واشق.

١٠ - كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١١٤٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب». وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأم حبيبة. حديث علي [حسن] (١). صحيح. [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً]. (٢) [الإرواء] (٦/٢٨٤).

١١٤٧ - (صحيح) حدثنا بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا مالك. (خ) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة». هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً. [ابن ماجه] (١٩٣٧): [ق].

(٢) باب ما جاء في لبن الفحل

١١٤٨ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبى أن آذن له حتى استأمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «فليج عليك فإنه عمك». قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: «فإنه عمك فليج عليك». هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل. والقول الأول أصح. [ابن ماجه] (١٩٤٨): [ق].

١١٤٩ - (صحيح الإسناد) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك. (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، عن ابن عباس؛ أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد. وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب. وهو قول أحمد، وإسحاق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٣) باب ما جاء لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ: عَنْ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ. وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ ﴿عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ﴾، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى ﴿خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ﴾، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [ابن ماجه] (١٩٤١): [م].

١١٥٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا. وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ» وَقَالَ إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، وَوَكَيْعٍ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ اسْتَفْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه] (١٩٤٢): [م].

(٤) باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبيدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِجَاءَةً تَنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فِجَاءَةً تَنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كاذِبَةٌ. قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ. قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعِمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، دَعَا عَنْكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُبيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «دَعَا عَنْكَ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَأَجَازُوا شَهَادَةَ

الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ، وَيُقَارَفُهَا فِي الْوَرَعِ. [«الإرواء» (٢١٤٦): خ].

(٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرِمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلِينَ

١١٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ^(١) بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلِينَ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ الْكَامِلِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. [«ابن ماجه» (١٩٤٦)].

(٦) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَدْمَةَ الرِّضَاعِ

١١٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «عُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ»، يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرِّضَاعَةِ وَحَقَّهَا. يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبُو الْمُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَ عُمَرَ. [«ضعيف أبي داود» (٣٥١)].

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا. [«الإرواء» (١٨٧٣)، «صحيح أبي داود» (١٩٣٥): م - لكن قوله: «لو كان» مدرج من قول عروة. و- (خ) منه الجملة الأولى].

١١٥٥ - (شاذ: بلفظ «حُرًّا» والمحفوظ: «عبدًا») حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَدِيثٌ عَائِشَةَ

(١) في بعض النسخ: «عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة» وهو خطأ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٢٠٧٤)].

١١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا لَبَنِي الْمُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طَرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبُو النَّضْرِ. [ق].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ

١١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ق].

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُقْبِلَتْ، أَقْبِلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ: صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِي، هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنَبِرٍ. [«الصحيحه» (٢٣٥)].

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٥٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا لَأَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُرَّاقَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَنَسَ، وَابْنَ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«ابن ماجه» (١٨٥٣)].

١١٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بنَ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنَ بَدْرٍ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عن أَبِيهِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّوَرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٣٢٥٧)، «الصحيحه» (١٢٠٢)].

١١٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا واصلُ بن عبد الأعلى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن فَضِيلٍ، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصرٍ، عن مُسَاوِرِ الحِمَيْرِيِّ، عن أُمِّهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٨٥٤)].

(١١) باب ما جاء في حقِّ المرأة على زوجها

١١٦٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بن عمرو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». وفي البابِ عن عائِشَةَ، وابنِ عباسٍ. حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (٢٨٤)].

١١٦٣ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنِ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنِ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عن زائِدَةَ، عن شَيْبِ بنِ عَرْقَدَةَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو بنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ على نِسَاءِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ على نِسَاءِكُمْ، فَلَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَتِكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ومعنى قَوْلِهِ: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» يعني أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ. [«ابن ماجه» (١٨٥١)].

(١٢) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

١١٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ وَهَنَادٌ، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن عاصِمِ الأَحْوَلِ، عن عيسى ابنِ حِطَّانَ، عن مُسْلِمِ بنِ سَلَامٍ، عن عَلِيٍّ بنِ طَلْقٍ، قَالَ: أتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَتَى يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». وفي البابِ عن عُمرَ، وَخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وابنِ عباسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عَلِيٍّ بنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيٍّ بنِ طَلْقٍ عن النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ. وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [«المشكاة» (٣١٤) و (١٠٠٦)].

١١٦٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن الصَّحَّاحِ بنِ عَثْمَانَ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أتَى رَجُلًا أو امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ. [«المشكاة» (٣١٩٥)].

١١٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَنَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ: عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ. [«ضعيف أبي داود» (٢٦)].

(١٣) باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

١١٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمِثْلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [«الضعيفة» (١٨٠٠)].

(١٤) باب ما جاء في الغيرة

١١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوْفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَالْحَجَّاجُ الصَّوْفِيُّ، هُوَ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ: مَيْسَرَةَ، وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أبا الصَّلْتِ، وَثِقَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنِ حَجَّاجِ الصَّوْفِيِّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ فِطْنٌ كَيْسٌ. [ق].

(١٥) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

١١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَأَسْرَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (٢٨٩٨) م، خ].

١١٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٩٩): ق].

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغَنِيَاتِ

١١٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالِدُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ فَقَالَ: «الْحَمُوُ الْمَوْتُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرِ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كِرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَمُوُ» يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرَهُ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا. [«غاية المرام» (١٨١): ق].

(١٧) بَابُ

١١٧٢ - (صحيح: الطريق الأول يشهد له ما قبله وسائره في «الصحيح») حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَنِيَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِّ». قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمْتُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ». يَعْنِي أَسْلَمْتُ أَنَا مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لَا يُسَلِّمُ. «وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَنِيَاتِ»، وَالْمُغَنِيَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا، وَالْمُغَنِيَاتُ: جَمَاعَةُ الْمُغَنِيَّةِ. [«صحيح أبي داود» (١١٣٣ - ١١٣٤)، «تخريج فقه السيرة» (٦٥)].

(١٨) بَابُ

١١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٣١٠٩)، «الإرواء» (٢٧٣)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٦٨٥)].

(١٩) بَابُ

١١٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، فَاتَلَّكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ، وَهُوَ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَّاكِرٌ. [«ابن ماجه» (٢٠٤١)].

١١ - كِتَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ

١١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ

ابن جُبَيْرٍ، قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ، عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتهُ وهي حائِضٌ، فقال: هل تعرفُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ فإنَّه طَلَّقَ امرأتهُ وهي حائِضٌ، فسألَ عُمَرَ النبيَّ ﷺ، فأمره أن يراجِعَها. قال: قلتُ: فيعتدُّ بتلك التَّطليقةِ؟ قال: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واستَحَمَقَ؟ [«ابن ماجه» (٢٠٢٢): ق].

١١٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امرأتهُ فِي الحَيْضِ، فسألَ عُمَرَ النبيَّ ﷺ، فقال: «مُرُهُ فَلْيُراجِعِها، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». حَدِيثُ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وكذلك حَدِيثُ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ. وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ من غيرِ وَجْهِ عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، أن طَلاقَ الشَّيْءِ، أن يُطَلِّقَها طَاهِراً من غيرِ جِماعٍ. وقالَ بَعْضُهُم: إن طَلَّقَها ثلاثاً وهي طَاهِرٌ، فإنَّه يَكُونُ للشَّيْءِ أيضاً. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ. وقالَ بَعْضُهُم: لا تَكُونُ ثلاثاً للشَّيْءِ، إلا أن يُطَلِّقَها وَاحِدَةً وَاحِدَةً. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وإسحاقَ. وقالوا في طَلاقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُها متى شاء. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُهُم: يُطَلِّقُها عندَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً. [«ابن ماجه» (٢٠٢٣): م].

(٢) باب ما جاء في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتهُ البتَّةَ

١١٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عن جَرِيرِ بنِ حازمٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَّانَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قال: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي طَلَّقْتُ امرأتي البتَّةَ. فقال: «ما أَرَدْتَ بِها؟» قلتُ: وَاحِدَةً. قال: «والله؟» قلتُ: واللَّهِ. قال: «فَهُوَ ما أَرَدْتَ». هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوَجْهِ. وسألتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحَدِيثِ، فقال: فِيهِ اضْطِرَابٌ. ويروى عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امرأتهُ ثلاثاً. وقد اختلفَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم في طَلاقِ البتَّةِ؛ فَرُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الحَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ البتَّةَ وَاحِدَةً. ورُوِيَ عن عَلِيِّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثلاثاً. وقالَ بَعْضُ أهلِ العلمِ: فِيهِ نَيْتُهُ الرَّجُلِ إن نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وإن نَوَى ثلاثاً فَثلاثاً، وإن نَوَى ثنَّتينِ لم تَكُنْ إلا وَاحِدَةً. وهو قولُ الثَّورِيِّ، وأهلِ الكُوفَةِ. وقالَ مالِكُ بنُ أَنَسٍ في البتَّةِ: إن كانَ قد دَخَلَ بِها فَهِيَ ثلاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وقالَ الشَّافِعِيُّ: إن نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وإن نَوَى ثنَّتينِ فَثنَّتانِ، وإن نَوَى ثلاثاً فَثلاثُ. [«ابن ماجه» (٢٠٥١): ق].

(٣) باب ما جاء في: أَمْرُكَ بِيَدِكَ

١١٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ بنِ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، قال: قلتُ لأَيُّوبَ: هل عَلِمْتَ أن أحداً قال: في: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ» إنَّها ثلاثٌ إلا الحَسَنَ؟ فقال: لا، إلا الحَسَنَ. ثم قال: اللَّهُمَّ غَفِراً إلا ما حَدَّثني قَتَادَةُ، عن كَثِيرِ مَوْلَى بني سَمُرَةَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثٌ». قال أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كثيراً مَوْلَى بني سَمُرَةَ فسألتهُ فلم يَعْرِفهُ. فَرَجَعْتُ إلى قَتَادَةَ فأخبرتهُ فقال: نِسِي. هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وسألتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحَدِيثِ، فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنِ حَرْبٍ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ بهذا، وإنَّما هو عن أَبِي هُرَيْرَةَ

مَوْقُوفٌ. وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظاً، صَاحِبَ حَدِيثٍ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي: «أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ»، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، وَاسْتَحْلَفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [«ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧٩)؛ لَكِنَّهُ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ: صَحِيحٌ].

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٧٩ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا. أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ [«ابن ماجه» (٢٠٥٢)].

١١٧٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاجْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٠ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ». قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحْفِظْتَ أَمْ نَسَيْتِ. وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

١١٨٠ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمْتَهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ، قَالَتْ: وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] (١). وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقالوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّغَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ رَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. قَالُوا: هُوَ الْبِذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. [«ابن ماجه» (٢٠٣٥، ٢٠٣٦)]

(٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٨١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِأَبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَشَرِيحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ: إِنَّهَا تَطْلُقُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتْ نَزَلَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمَى امْرَأَةً بَعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةَ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارِكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أَجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ. وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَحَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٢٠٤٧)].

(٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ. وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٢٠٨٠)].

(٨) باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

١١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ. [«ابن ماجه» (٢٠٤٠): ق].

(٩) باب ما جاء في الجدد والهزل في الطلاق

١١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْدَكِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّنَ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكِ الْمَدَنِيِّ، وَابْنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ. [«ابن ماجه» (٢٠٣٩): ق].

(١٠) باب ما جاء في الخلع

١١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُودٍ ابْنِ عَفْرَاءٍ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُودٍ؛ الصَّحِيحُ: أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. [«ابن ماجه» (٢٠٥٨): ق].

١١٨٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَاخْتَلَعَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ، ثَلَاثٌ حَيْضٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهَبَ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ. [انظر ما قبله].

(١١) باب ما جاء في المختلعات

١١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُزَاهِمُ بْنُ ذَوَادٍ بْنِ عُلبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعْتَ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [«الصحيحه» (٦٣٣)، «المشكاة» (٣٢٩٠) / التحقيق الثاني].

١١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثُوبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا

رَأَتْهَا الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [«ابن ماجه» (٢٠٥٥)].

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ، إِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوَجٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. [«التعليق الرغيب» (٣ / ٧٢ - ٧٣): م، خ نحوه].

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

١١٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا. فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ. [«ابن ماجه» (٢٠٨٨)].

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

١١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِيَءَ مَا فِي إِنْثَاهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٨٩١)].

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتَوَةِ

١١٩١ - (ضعيف جداً؛ والصحيح موقوف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتَوَةِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ. وَعَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتَوَةِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتَوَاهَا، يُفِيقُ الْأَحْيَانُ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ. [«الإرواء» (٢٠٤٢)].

(١٦) بَابُ فِي عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ

١١٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا مِثْلَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَنَيْبِنِي مَتَّى، وَلَا أُوِيكَ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي، رَاجِعْتُكَ، فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَأَلُكَ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مِنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

١١٩٢ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبَةَ. [«الإرواء» (١٦٢ / ٧)].

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ، قَالَ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِثْلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا» [«ابن ماجه» (٢٠٢٧)].

١١٩٣ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّرْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلِينَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكُرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلِينَ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحُلُّ حِينَ تَضَعُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٢١١٣)، «صحيح أبي داود» (١١٩٦): ق.].

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ: ١١٩٥ - (صحيح) قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ. فَدَعَتْ بَطِيحًا فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بَعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا» [«الإرواء» (٢١١٤)، «صحيح أبي داود» (١٩٩٠ - ١٩٩١): ق.].

١١٩٦ - (صحيح) قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أُخُوها، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي فِي الطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [المصدر نفسه].

١١٩٧ - (صحيح) قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنُكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، تَبَقِيَ فِي عِدَّتِهَا الطَّيْبَ وَالزَّيْتَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [المصدر نفسه].

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

١١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارَ، عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلِيهِ كَفَّارَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. [المصدر نفسه].

١١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ. فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خُلُخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: «فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] (٢٠٦٥).

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

١٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بِيَّاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمِضِيَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ - وَهُوَ مِثْلُ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا - إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. يُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيَّاضِيَّ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ . [«ابن ماجه» (٢٠٦٢)].

(٢١) باب مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ

١٢٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى. حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ. وَالْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِنَّمَا أَنْ يَقِيَءَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِتَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [«الإرواء» (٤٧٥٢)].

(٢٢) باب مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

١٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَعَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَضَمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرِ! ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحِلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَعَيْنِ أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ التَّوْرِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَا الْآيَاتِ عَلَيْهِ. وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ. قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُدَيْفَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«صحيح أبي داود» (١٩٥٥): ج١].

١٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِالْأُمَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«ابن ماجه» (٢٠٦٩): ق].

(٢٣) باب مَا جَاءَ آيِنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ؛ أَنَّ الْفَرِيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْتَوَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقْفِهِمْ فَفَقَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [«ابن ماجه» (٢٠٣١)].

١٢٠٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٢ - كِتَابُ الْبَيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مَشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ فَقَدْ سَدِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقَعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، إِلَّا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ». [«ابن ماجه» (٣٩٨٤): ق.].

١٢٠٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(٢) باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا

١٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ وَجَابِرٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٧٧)].

(٣) باب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ وَالرُّزُورِ وَنَحْوِهِ

١٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْكِبَائِرِ -، قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الرُّزُورِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«غاية المرام» (٢٧٧): ق].

(٤) باب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

١٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، قَالَ: قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَاوَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَرِفَاعَةَ. حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي وائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ. وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

١٢٠٨ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ - وَشَقِيقٌ: هُوَ أَبُو وائِلٍ -، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ. وَأَبُو حَمْرَةَ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. [«غاية المرام» (١٦٧)، «أحاديث البيوع»].

١٢٠٩ (م) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ». فَاسْتَجَابُوا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا. [«ابن ماجه» (٢١٤٦)].

(٥) باب مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «الْمَنَانُ، وَالْمَسْبِيلُ إِزَارَةُ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صحيح. [ابن ماجه] (٢٢٠٨).

(٦) باب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتَّجَارَةِ

١٢١٢ - (صحيح: دون قوله: «وكان إذا بعث سرية... إلخ» فإنه ضعيف) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَنْسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ صَخْرِ الغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الغَامِدِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثِ. [«الروض النضير» (٤٩٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٤٥)، «أحاديث البيوع»، «الضعيفة» (٤١٧٨)].

(٧) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوْبَانِ فَطْرِيَانِ غَلِيْطَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرَقَ، ثَقَلًا عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ تُوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدِرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [«عَرِيبٌ»^(١) صحيح]. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ البَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُمِّلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيَّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، فَتَقْبَلُوا رَأْسَهُ، قَالَ: وَحَرَمِيَّ فِي الْقَوْمِ. أَي: إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ. [«أحاديث البيوع»].

١٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح. [«ابن ماجه» (٢٢٣٩)].

١٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ. (ح) قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ تَمْرٍ وَلَا صَاعٌ حَبٍّ»، وَإِنْ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نَسْوَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح. [«ابن ماجه» (٢٤٣٧): خ].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرْوَطِ

١٢١٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَائِسِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أُفْرِيكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَيْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ لَيْثٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٢٢٥١)].

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَكِّيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢١٧ - (ضعيف والصحيح موقوف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ وَلَيْتُمْ أَمْرُنْ هَلَكْتَ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا. [«المشكاة» (٢٨٩٠) / التحقيق الثاني، «أحاديث البيوع»].

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٢١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟» مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ. وَالْعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوْا بِأَسَاسًا يَبِيعُ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ. وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ، عَنْ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ. [«ابن ماجه» (٢١٩٨)].

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

١٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّخَامِ. قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يَرَوْا يَبِيعُ الْمُدَبِّرَ بِأَسَاسًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. [«الإرواء» (١٢٨٨)، «أحاديث البيوع»: ق].

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

١٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن تلقّي البيوع. وفي الباب عن عليّ، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ. [«ابن ماجه» (٢١٨٠): م].

١٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْلَى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلْقَى الْبُيُوعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا. [«ابن ماجه» (٢١٧٨): م].

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ يُتْلَعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢١٧٥): ق].

١٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ. [«ابن ماجه» (٢١٧٦): ق].

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

١١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدِ، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. [«الإرواء» (٢٣٥٤): ق].

١٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَسَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٢٢٦٤): ق].

١٢٢٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ

الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا

١١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. [«أحاديث البيوع»].

١٢٢٧ - (صحيح) وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرَهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [المصدر نفسه].

١٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. [«ابن ماجه» (٢٢١٧)].

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النَّتَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بِيُوعِ الْغَرَرِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٢١٩٧): م، خ].

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٢٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرَهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بِيُوعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبْقَى، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبِيُوعِ. وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُسْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهَذَا شَبِيهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بِيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. [«ابن ماجه» (٢١٩٤): م].

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ

مَسْعُودٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ، فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أْبَيْعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدِ بَعْشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةِ بَعْشَرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أْبَيْعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا. عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غَلَامَكَ بِكَذَا. فَإِذَا وَجَبَ لِي غَلَامُكَ وَجِبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بغيرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ. [«المشكاة» (٢٨٦٨)، «الإرواء» (١٤٩ / ٥)].

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

١٢٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أْبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [«ابن ماجه» (٢١٨٧)].

١٢٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أْبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ هَكَذَا. [انظر ما قبله].

١٢٣٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُفْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزِيدُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَهَيِّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَةَ: كَمَا قَالَ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ تَقْبِضْ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أْبَيْعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَابَتُهُ وَقَصَارَتُهُ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أْبَيْعُكَ، وَعَلَيَّ خِيَابَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أْبَيْعُكَ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. [«ابن ماجه» (٢١٨٨)].

١٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْخَلَّالِ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ، وَغَيْرُهُمَا وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أْبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ أَصْح. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛

كَرَهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. [انظر الحديث (١٢٣٢، ١٢٣٣)].

(٢٠) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

١١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ، وَهُوَ وَهُمْ وَهَمَّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سُلَيْمٍ. [«ابن ماجه» (٢٧٤٧، ٢٧٤٨): ق.].

(٢١) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مِثْقَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٢٢٧٠): ق.].

١٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ؛ اثْنَانِ بِيَّوَّاحِدٍ، لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٧١): ق.].

(٢٢) باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»؛ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبَدْتُ هُوَ؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا. [«أحاديث البيوع»: م.].

(٢٣) باب مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

بِمِثْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَادَ فَقَدْ أَرْبَى، يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ، وَيَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِلَالٍ، وَأَنْسٍ. حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ». وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: «بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ». وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحَنْظَلَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [ابن ماجه (٢٢٥٤): م].

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ، «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، لَا يَشْفَتْ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِلَالٍ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ. [الإرواء (٥ / ١٨٩)، «أحاديث البيوع»: ق].

١٢٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، فَأَحْذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَأَحْذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَوَّرَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ مِنَ

الذَّهَبِ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ . وقد كرهَ بعضُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِم ، ذلك . [ابن ماجه] (٢٢٦٢).

١٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْنَتَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعُطُّكَ وَرِقَّكَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ . ومعنى قولِهِ «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» : يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ . [ابن ماجه] (٢٢٥٣) : [ق.] .

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّحْلِ بَعْدَ التَّائِبِ ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلذِّي بَاعَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلذِّي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» . وفي البابِ عن جَابِرٍ . وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هكذا رُوِيَ مِنْ عَيْرٍ وَجِهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلذِّي ، بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» . وقد رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» . هكذا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، الْحَدِيثَيْنِ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ . والعملُ على هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأحمدَ ، وإسحاقَ . قال محمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ . [ابن ماجه] (٢٢١٠ ، ٢٢١٢) : [ق.] .

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

١٢٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا» . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ . وفي البابِ عن أَبِي بَرزَةَ ، وَحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأحمدَ ، وإسحاقَ . وقالوا : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْذَانِ لَا بِالْكَلَامِ . وقد قال بعضُ أهلِ العِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ . والقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ . وهكذا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ . [ابن ماجه] (٢١٨١) : [ق.] .

١٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». هذا حديثٌ صحيحٌ. وهكذا رُوِيَ عن أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَى أَنَّ الْفَرْقَةَ بِالْكَلامِ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وهكذا رُوِيَ عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أُرِدُّ هَذَا؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ. وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ. وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» مَعْنَاهُ: أَنْ يَخِيرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِجَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيْرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يُقَوَّى قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: «الْفَرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلامِ» حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الإرواء» (١٢٨١)، «أحاديث البيوع»: ق].

١٢٤٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». هذا حديثٌ حسنٌ. وَمَعْنَى هَذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْفَرْقَةُ بِالْكَلامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». [«الإرواء» (١٣١١)].

(٢٧) باب

١٢٤٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنِ بَيْعٍ إِلَّا عَنِ تَرَاضٍ». هذا حديثٌ غريبٌ. [«الإرواء» (٥ / ١٢٥، ١٢٦)].

١٢٤٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. وهذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. [«أحاديث البيوع»].

(٢٨) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ فِي الْبَيْعِ

١٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُنْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يَبِيعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاها. فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خَلَابَةَ». وفي البابِ عن ابْنِ عَمْرٍو. وحديثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. والعملُ على هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَبَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ. [«ابن ماجه» (٢٣٥٤): ق].

(٢٩) باب مَا جَاءَ فِي الْمُصْرَاةِ

١٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال النبي ﷺ: «من اشترى مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مَرَّ تَمْرًا». وفي الباب عن أنس، ورجلٍ من أصحاب النبي ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٢٣٩): ق].

١٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا سَمْرَاءَ» يَعْنِي لَا بُرَّ. [المصدر نفسه: م].

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٠٥): ق].

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ. [«ابن ماجه» (٢٤٤٠): خ].

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ». [«أحاديث البيوع»: م].

١٢٥٥ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السِّيفُ مُحَلَّى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفْصَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا، بِدِرَاهِمٍ حَتَّى يُمَيَّرَ وَيُفْصَلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ أنها أرادت أن تشتري بريدة، فاسترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «اشترىها، فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولي النعمة». وفي الباب عن ابن عمر. حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. ومنصور بن المعتز يكتن: أبا عتاب. حدثنا أبو بكر الطعطر البصري، عن ابن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: إذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير، لا ترد غيره، ثم قال يحيى: ما أجد في إبراهيم التخمي ومجاهد أثبت من منصور. وأخبرني محمد، عن عبد الله بن أبي الأسود، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة. [ابن ماجه] (٢٥٢١: ق).

باب (٣٤)

١٢٥٧ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام؛ أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: «صح بالشاة، وتصدق بالدينار». حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. [أحاديث البيوع].

١٢٥٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا حبان، وهو ابن هلال، أبو حبيب البصري، قال: حدثنا هارون الأعور المقرئ، وهو ابن موسى القاري، قال: حدثنا الزبير بن خريث، عن أبي لبيد، عن عروة البارق، قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعث إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك» فكان يخرج بعد ذلك إلى كتاسة الكوفة، فيزبح الریح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا. [أحاديث البيوع]: [خ].

١٢٥٨ (م) - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا الزبير بن خريث. فذكر نحوه عن أبي لبيد. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به. وهو قول أحمد، وإسحاق. ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث. منهم الشافعي. وسعيد بن زيد، وأبو حنيفة بن زيد. وأبو لبيد اسمه: لِمَازَة بن زَبَار.

باب (٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي

١٢٥٩ - (صحيح) حدثنا هارون بن عبد الله البرزاري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميئاناً، ورت بحساب ما عتق منه». وقال النبي ﷺ: «يؤدّي المكاتب بحصّة ما أدى، دية حرّ، وما بقي، دية عبد». وفي الباب عن أم سلمة. حديث ابن عباس حديث حسن. وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء عن عكرمة، عن علي، قوله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتب

عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«الإرواء» (١٧٢٦)].

١٢٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُبَيِّسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةِ أَوْقِيَّةٍ، فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ. [«ابن ماجه» (٢٥١٩)].

١٢٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ أَحْدَاكُنْ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّرْوِيعِ، وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّيَ. [«ابن ماجه» (٢٥٢٠)].

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُلْسِنَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أُلْسِنَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سَلَعَتَهُ عِنْدَهُ بَعَيْنَهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٢٣٥٨): ق].

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الدَّمِيِّ الْخَمْرَ، يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيمٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِيمٌ، فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوهُ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا. وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا، وَإِنَّمَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا. أَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ. [«المشكاة» (٣٦٤٨) / التحقيق الثاني، يشهد له الحديث الآتي (١٢٩٣)].

(٣٨) بَابُ

١٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ، وَلَا تُخْنَنَّ مَنْ خَانَكَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرِ شَيْءٌ، فَذَهَبَ،

(١) سقطت من بعض النسخ.

به، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فليس له أن يَحْسِبَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ، فليس له أن يَحْسِبَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَبْعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمٌ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْسِبَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ. [«المشكاة» (٢٩٣٤)، «الصحيحة» (٤٢٣٠)، «الروض النضير» (١٦)].

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَسَّسَ. وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [عَرَبِيٌّ] (١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٢٣٩٨)].

١٢٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ». قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (٢). وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. [«ابن ماجه» (٢٤٠٠)].

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْتِكَارِ

١٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ وَالْخَبْطِ (٣) وَنَحْوَ هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرَهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالْأَخْتِكَارِ فِي الْقَطَنِ وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٢١٥٤): م].

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَقَّلَاتِ

١٢٦٨ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلَا تَحْفَلُوا، وَلَا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي

- (١) سقطت من بعض النسخ.
- (٢) سقطت من بعض النسخ.
- (٣) في نسخة: «والحنطة».

هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرَهُوا بَيْعَ الْمُحْفَلَةِ، وَهِيَ الْمُصْرَاةُ، لَا يَخْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَعْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرَبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْعَرَرِ. [أَحَادِيثُ الْبَيْعِ].

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيُقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَيَدْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٣٢٣): [ق].

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

١٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ». هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيْتَةً؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلِيهِ الْيَمِينُ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. مِنْهُمْ شَرِيحٌ وَعَمِيرُهُ وَنَحْوُ هَذَا. [الإرواء] (١٣٢٢)، (١٣٢٤)، [أَحَادِيثُ الْبَيْعِ].

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. [ابن ماجه] (٢٤٧٦): [ق].

١٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَبُو الْمِنْهَالِ: سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، بَصْرِيُّ، صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ. [ابن ماجه] (٢٤٧٨): [ق].

(٤٥) باب ما جاء في كراهية عَسْبِ الفَحْلِ

١٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ. [«أحاديث البيوع»: خ].

١٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَتَنَاهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. [«المشكاة» (٢٨٦٦) / التحقيق الثاني، «أحاديث البيوع»].

(٤٦) باب ما جاء في ثَمَنِ الكَلْبِ

١٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ [وَعَلِيِّ] (١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ، [وَأَبِي مَسْعُودٍ] (٢)، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ. حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرَهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ. [«أحاديث البيوع»: م].

١٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢١٥٩): ق].

(٤٧) باب ما جاء في كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَنَاهَا عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (٣). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلْتَنِي حَجَّامٌ

- (١) زيادة من بعض النسخ.
- (٢) زيادة من بعض النسخ.
- (٣) سقطت من بعض النسخ.

نَهَيْتُهُ، وَأَخَذُ بِهِذَا الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٢١٦٦)، «أحاديث البيوع»].

(٤٨) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ» أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«مختصر الشماثل» (٣٠٩)، «أحاديث البيوع»: ق].

(٤٩) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ

١٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ. هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنَوْرِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهَرِّ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٢١٦١): م].

١٢٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الْمَنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [«ابن ماجه» (٣٢٥٠)].

(٥٠) باب

١٢٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ. هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. وَضَعَفَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ، نَحْوَ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا. [«التعليق على الروضة الندية» (٩٤ / ٢)].

(٥١) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

١٢٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلُمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ وَضَعَفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ. [«الصحيحه» (٢٩٢٢)، «إلا نزول الآية»].

(٥٢) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ
 ١٢٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
 الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [«المشكاة» (٣٣٦١)].
 ١٢٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ،
 عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عَنِ عَلِيِّ ، قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ
 أَخْوَيْنِ ؟ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «رُدَّهُ ، رُدَّهُ» هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ .
 وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .
 وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّحَنِّيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا
 بِذَلِكَ ، فَضَبِيتُ . [«ابن ماجه» (٢٢٤٩)] ، لَكِنْ ثَبِتَ مُخْتَصِرًا بِلَفْظِ آخِرٍ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٤١٥) .

(٥٣) باب مَا جَاءَ فِي مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا
 ١٢٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
 ذَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ . هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . [«ابن ماجه»
 (٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣)] .

١٢٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الرَّزْنَجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا .
 وَحَدِيثُ جَرِيرٍ ، يُقَالُ : تَدْلِسُ دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ ، هُوَ :
 الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فِيرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ ، هَلَكَ مِنْ
 مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ ، يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ . اسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا
 الْحَدِيثَ ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ . قُلْتُ : تَرَاهُ تَدْلِسُ؟ قَالَ : لَا . [انظر ما قبله] .

(٥٤) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا
 ١٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً» وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
 حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ . وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : «قزعة» .

أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار. وكرهه بعضهم إلا بالثمن. [«ابن ماجه» (٢٣٠١)، وانظر الذي بعده].
 ١٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أُرْمِي نَحْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا رَافِعُ لِمَ
 تَرْمِي نَحْلَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ. قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ». هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٩٩)].

١٢٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الإرواء» (٢٤١٣)].

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنِيَا

١٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ
 حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ
 وَالثَّنِيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
 جَابِرٍ. [«أحاديث البيوع»: ق].

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا
 يُكَالُ وَلَا يوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبْعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الطَّعَامِ.
 وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (١٨٦٨)، (٢١٧١): ق].

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا
 يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ.
 حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».
 وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ السَّوْمُ. [«ابن ماجه» (١٨٦٨)،
 (٢١٧١): ق].

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ

١٢٩٣ - (حسن) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ:
 «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ أَنَسِ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [«المشكاة» (٣٦٥٩) / التحقيق الثاني].

(٥٩) بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا

١٢٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: «لا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة»: م].

١٢٩٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنِ شَيْبِ بْنِ يَسْرِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكَلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٣٣٨١)].

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

١٢٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ. حَدِيثُ سُمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سُمْرَةَ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدَّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سُمْرَةَ. [«ابن ماجه» (٢٣٠٠)].

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ

١٢٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَيُذَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«ابن ماجه» (٢١٦٧): ق].

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ

١٢٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَانِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» [«ابن ماجه» (٢٣٨٥): ق].

١٢٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». [«ابن ماجه» (٢٣٨٦)].

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخَصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى أَبُو ثَوْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [«ابن ماجه» (٢٢٦٨، ٢٢٦٩): ق.].

١٣٠٠ (م) - وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ؛ أنه رخص في العرايا. وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.

١٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا. [«أحاديث البيوع»: ق.].

١٣٠١ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَنَاءَةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، لِأَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَا تَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ التَّمْرِ إِلَّا بِالْتَّمْرِ، فَارْخَّصْ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا، فَيَأْكُلُوهَا رَطْبًا. [«أحاديث البيوع»: ق.].

(٦٤) بَابُ مِنْهُ

١٣٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرَصِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«أحاديث البيوع»: ق].

(٦٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ

١٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا النَّجْشَ. وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمِرُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسَوَّى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَخْضُرُهُ الْمُشْتَرِي، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمِرُ. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالْتَّاجِشُ أَتَمُّ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرَ التَّاجِشِ. [«ابن ماجه» (٢١٧٤): ق].

(٦٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَمَةٌ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ، وَعِنْدِي وَرَّانٌ يَزُنُّ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ سُؤَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [«ابن ماجه» (٢٢٢٠): ق].

(٦٧) بَاب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

١٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٣٧)، «أحاديث البيوع»: ق].

١٣٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَلْبُكُمْ، فَلَمْ يُوَجِّدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْيَسْرِ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو. [«أحاديث البيوع»: م].

(٦٨) بَاب مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلَمٌ

١٣٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلْيٍّ فَلْيَتَيْعْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ:

إذا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَه فَقَدْ بَرَىءَ الْمُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَيَّ مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَاحْتَجَّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَيٌّ». قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَيٌّ» هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَيٌّ. [«ابن ماجه» (٢٤٠٣): ق].

٣١٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا تَتَّبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». [«أحاديث البيوع»].

(٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتُهَيَّي عَنْ ذَلِكَ. [«أحاديث البيوع»: ق].

(٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّمْرِ

١٣١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الشَّمْرِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ وَالشِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ. وَاسْتَخْلَفُوا فِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. أَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعَمٍ. [«ابن ماجه» (٢٢٨٠): ق].

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ

١٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْزِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ». هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا

يُحَدِّثُ قَتَادَةَ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَارُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ: فَرَوَاهَا، وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، وَأَتُونِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا. يَقُولُ: رَدَدْتُهَا. [الإرواء] (٥ / ٣٧٣)، «أحاديث البيوع»: م نحوه].

(٧٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«أحاديث البيوع»: م].

(٧٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

١٣١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْفَاضِلُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٠٠)].

(٧٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغَشِّ فِي الْبَيْعِ

١٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلَا، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا؟» قَالَ: أَصَابَتَهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بُرَّةَ بْنِ نِيَّارٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرَهُوا الْغَشَّ، وَقَالُوا: الْغَشُّ حَرَامٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٢٤)].

(٧٥) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ السِّنِّ

١٣١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خَيْرًا كُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبْلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ. [«أحاديث البيوع»: ق].

١٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَرْوُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اسْتَرْوَهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [«أحاديث البيوع»: ق].

١٣١٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ: فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٨٥): م].

(٧٦) باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء^(١).

١٣١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ الشَّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصحيحه» (٨٩٠٩)].

١٣٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٢٢٠٣): خ نحوه].

(٧٧) باب النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ». حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. [«المشكاة» (٧٣٣)، «الإرواء» (١٤٩٥)].

١٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) باب ما جاء عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي

١٣٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عَمْرٍ: أَذْهَبَ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أَوْ تَعَافِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) هذه الترجمة سقطت من نسخة.

في سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قال: أجتهد رأيي. قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [«الضعيفة» (٨٨١)].

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ أَخِي لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر ما قبله].

(٤) باب ما جاء في الإمام العادل

١٣٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ جَائِرٌ». وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى. حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [«الروض» (٢ / ٣٥٧ - ٣٥٧)، «الضعيفة» (١١٥٦)، «المشكاة» (٣٧٠٤) / التحقيق الثاني].

١٣٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان. [«ابن ماجه» (٢٣١٢)].

(٥) باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

١٣٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْسِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. هذا حديث حسن. [«الإرواء» (٢٦٠٠)].

(٦) باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُمَلِّقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. وفي الباب عن ابن عمر. حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. وعمرو بن مرة الجهني يكنى: أبا مريم. [«المشكاة» (٣٧٢٨) / التحقيق الثاني، «الصحيحه» (٦٢٩)، «صحيح أبي داود» (٢٦١٤)].

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ.

(٧) باب ما جاء لا يَقْضِي الْقَاضِي وهو غَضْبَانُ

١٣٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وهو قَاضٍ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ. [«ابن ماجه» (٢٣١٦): ق.]

(٨) باب ما جاء في هَدَايَا الْأَمْرَاءِ

١٣٣٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سَرْتُ، أُرْسِلُ فِي أَثْرِي، فَرَدَدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصَيِّنَنَّ شَيْئًا بَعْدَ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَاْمْضِ لِعَمَلِكَ». وفي البابِ عن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حديثٌ مُعَاذٍ، حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

(٩) باب ما جاء في الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ

١٣٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. وفي البابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ حَدِيدَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ. حديثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ [صحيح^(١)]، وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عن النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٢٣١٣): ق.]

١٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عن خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [المصدر نفسه].

(١٠) باب ما جاء في قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَيَّ كِرَاعًا لَقَبَلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لِأَجْبِتُ». وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَلْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَنِيْدَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ. حديثٌ أَنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«صحيح الجامع»، «مختصر السمائل المحمدية» (٢٩٠): خ.]

(١) سقط من بعض النسخ.

(١١) باب ما جاء في التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُفْضَى لَهُ بِشَيْءٍ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُمْ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٣١٧): م].

(١٢) باب ما جاء في أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

١٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «الْكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلِكِ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرَضٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ. حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٢٦٣٢): م].

١٣٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، ضَعْفُهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ. [«الإرواء» (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٧): م].

١٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْرِهِمْ؛ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [«الإرواء» (٢٦٤١): ق].

(١٣) باب ما جاء في الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَسْعَدٍ بِنِ عِبَادَةَ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُرَّقَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [انظر ما قبله].

١٣٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [انظر ما قبله].

١٣٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ وَيَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. [انظر ما قبله].

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ

١٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ قَالَ شِقْصًا، أَوْ قَالَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَغْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [ابن ماجه] (٢٥٢٨): [ق].

١٣٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه].

١٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ قَالَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فُؤَمَ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [المصدر نفسه] (٢٥٢٧): [ق].

١٣٤٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: شَقِيصًا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، غَرِمَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ . وهذا قول أهل المدينة؛ وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، [وإسحاق] (١).

(١٥) باب ما جاء في العمري

١٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا - أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا -». وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ. [م (٥ / ٦٩ ، ٧٠)، عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ].

١٣٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ؛ وَلِعَقْبِهِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»، وَلَيْسَ فِيهَا؛ لِعَقْبِهِ. [وهذا حديث حسن صحيح] (٢). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتِكَ وَلِعَقْبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يُقَلِّ لِعَقْبِكَ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقْبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٢٣٨٠): م].

(١٦) باب ما جاء في الرُقْبَى

١٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوقاً وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرَى. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى. وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى. وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ. [«ابن ماجه» (٢٣٨٣): م].

(١٧) باب ما ذُكِرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». هَذَا

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (٢٣٥٣)].

(١٨) باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً

١٣٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ». فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَاطَأُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَالَ: مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٢٣٣٥): ق].

(١٩) باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

١٣٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلَفُ ظَالِمًا، فَالْيَمِينُ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلَفُ مَظْلُومًا، فَالْيَمِينُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ. [«ابن ماجه» (٢١٢١): م].

(٢٠) باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

١٣٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [«ابن ماجه» (٢٣٣٨): ق].

١٣٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. [«ابن ماجه» (٢٤٧٣): خ].

(٢١) باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه، إذا افترقا

١٣٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّلَعِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سَلِيمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ

بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَالِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيْرَ بَيْنِ أَبِيهِ. هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ: هَلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ؛ وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَلْبُوحُ بْنُ سُلَيْمَانَ. [«ابن ماجه» (٢٣٥١)].

(٢٢) باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

١٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. [«ابن ماجه» (٢١٣٧)].

(٢٣) باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر

١٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ. فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا، فَالْقَتَّ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٣٣٤)].

١٣٦٠ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ قِصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي - سُؤْدَةُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ. وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ. اسْمُ أَبِي دَاوُدَ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

(٢٤) باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

١٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي. قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ. [«بخ» (٢٦٦٤، ٦ / ٣٠)].

١٣٦١ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثَنَا بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،

وَالشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ يَرُونَ أَنَّ الْعِلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ، وَإِنْ اِخْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الْبُلُوغُ ثَلَاثَةٌ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسِ عَشْرَةَ، أَوْ الْإِخْتِلَامَ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُهُ وَلَا اِخْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ - يَعْنِي الْعَانَةَ -.

(٢٥) بَابُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

١٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِيَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ قُوَّةِ الْمُرْنَبِيِّ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٦٠٧)].

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخِرِ فِي الْمَاءِ

١٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا التَّحْلَلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. [ق].

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتَقُ مَمَالِكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ يَرُونَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ؛ وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو

الجَرْمِيُّ، وهو غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ، وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بنَ عَمْرِو. وَأبو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ اسْمُهُ: عبدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ. [«ابن ماجه» (٢٣٤٥): م].

(٢٨) باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

١٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سُمْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عُمَرَ، شَيْئًا مِنْ هَذَا. [«ابن ماجه» (٢٥٢٤)].

١٣٦٥ (م) - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمِ العَمِّيِّ البَصْرِيُّ وَعَبِيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ البُرْسَانِيُّ، عن حَمَادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ. وَعَاصِمُ الأَحْوَلِ، عن الحَسَنِ، عن سُمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الأَحْوَلَ عن حَمَادِ بنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ رَوَى عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ صُمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ عن الثَّوْرِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يُتَابِعْ صُمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(٢٩) باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

١٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنِ عبدِ اللَّهِ التَّحِيْمِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَطَاءِ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بنِ عبدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عن هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ مَالِكِ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ الأَصَمِّ، عن عَطَاءِ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [«ابن ماجه» (٢٤٦٦)].

(٣٠) باب ما جاء في التُّحْلِ والتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ

١٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ المَعْنَى الوَاحِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، وعن مُحَمَّدِ بنِ التُّمَّانِ بنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ، عن التُّمَّانِ بنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أبَاهُ لَحَلَ ابْنَاهُ غَلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَشْهَدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ لَحْلَهُ مِثْلَ مَا لَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدُّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عن التُّمَّانِ بنِ بَشِيرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وِلْدِهِ حَتَّى فِي القُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وِلْدِهِ فِي التُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ، يَعْنِي: الذَّكْرَ وَالْأُنثَى سَوَاءً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ، أَنْ يُعْطَى الذَّكْرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيِّينَ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٢٣٧٥، ٢٣٧٦): ق].

(٣١) باب ما جاء في الشُّفَعَة

١٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». وفي البابِ عن الشَّرِيدِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَنْسٍ. حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كَلَامُ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ. [«الإرواء» (١٥٣٩)].

(٣٢) باب ما جاء في الشُّفَعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَاهِلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفَعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي فِي الْعِلْمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفَعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفَعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٢٤٩٤)].

(٣٣) باب ما جاء إذا حُدَّتِ الحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفَعَةَ

١٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفَعَةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ لَا يَرُونَ الشُّفَعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا يَرُونَ لِلْجَارِ شُفَعَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفَعَةُ لِلْجَارِ، وَاحْتَجَّجُوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». وَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٣٤٩٩): خ].

(٣٤) باب ما جاء أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ

١٣٧١ - (منكر) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَهَذَا أَصَحُّ. [«الضعيفة» (١٠٠٩ - ١٠١٠)].

١٣٧١ (١م) - حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هَذَا، لَيْسَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ، وَأَبُو حَمْرَةَ ثِقَةٌ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْرَةَ.

١٣٧١ (٢م) - حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيِّنَ، وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ وَضَالَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

١٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَعْرِفَ وَكَأَهَا وَوَعَاَهَا وَعِغَافَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادَّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا». حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَحَدِيثُ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. [«ابن ماجه» (٢٥٠٤): ق.].

١٣٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَادَّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفَ وَعَاَهَا وَعِغَافَهَا وَوَكَاَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَادَّهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَرَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، لِأَنَّ أَبِي بَكْرَ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مِيسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْرِفُهَا، فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ

ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتْ اللَّفْظَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتْ اللَّفْظَةُ سِيرَةً، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يَعْرِفَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يَعْرِفَهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [«ابن ماجه» (٢٥٠٧): ق.]

١٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ. قَالَ: دَعُهُ. فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ، تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ! لِأَخَذْتُهُ فَلَا سْتَمْتَعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لِي: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَحَدٌ مِنْ يَعْرِفُهَا؛ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا آخَرَ». فَعَرَفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا. فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا آخَرَ».. وَقَالَ: «أَخْصِ عِدَّتَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٥٠٦): ق.]

(٣٦) بَابُ فِي الْوَقْفِ

١٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ. وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرَ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةٍ أُدِيمِ أَحْمَرَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٢٣٩٦): ق.]

١٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«أحكام الجنائز» (١٧٦)، «الإرواء» (١٩٨٠): م.]

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبَارًا

١٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارًا، وَالْبُرُ جُبَارًا، وَالْمَعْدَنُ جُبَارًا، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [«ابن ماجه» (٢٥٠٩، ٢٦٧٣): ق.]

١٣٧٧ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، يَقُولُ: هَدَرَ لَا دِيَةَ فِيهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، فَسَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُفْلَتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبُئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ، وَالرَّكَازُ: مَا وَجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجِدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

(٣٨) بَابُ مَا ذَكَرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. [«الإرواء» (١٥٢٠)].

١٣٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ جَدَّ كَثِيرٍ، وَسَمْرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ»، فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ. [«الإرواء» (١٥٥٠)].

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَاعِ

١٣٨٠ - (حسن) قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرٍ، عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّةَ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ، وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَكَ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافَ الْإِبِلِ. فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ. [«ابن ماجه» (٢٤٧٥)].

١٣٨٠ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارَبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. الْمَارَبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. حَدِيثُ أَبِيصَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ

على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في القطائع؛ يرون جائزاً أن يُقطع الإمام لمن رأى ذلك.

١٣٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ؛ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بنَ وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتٍ. قَالَ محمودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [التعليق على الروضة الندية] (٢ / ١٣٧).

(٤٠) باب ما جاء في فضل الغرس

١٣٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». وفي الباب عن أَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ مُبَشَّرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ. حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (٧): ق].

(٤١) باب ما ذُكِرَ في المزارعة

١٣٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. وفي الباب عن أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يَرَوْا بِالْمَزَارَعَةِ بَأْساً عَلَى التَّصْفِ وَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبُدْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَزَارَعَةَ بِالْثُلْثِ وَالرُّبْعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالْثُلْثِ وَالرُّبْعِ بَأْساً. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمَزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [«ابن ماجه» (٢٤٦٧): ق].

(٤٢) باب من المزارعة

١٣٨٤ - (صحيح) لَكِنَّ ذِكْرَ الدَّرَاهِمِ شَادٌّ حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعاً، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاஜِهَا أَوْ بَدْرَاهِمٍ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا». [«الإرواء» (٥ / ٢٩٨ - ٣٠٠)، «غاية المرام» (٣٥٥)].

١٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بنُ موسى السَّيْنَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرَمِ الْمَزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بِبَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ. يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ. وفي الباب عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ. [م (٥ / ٢٥) نحوه].

١٤ - كِتَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ؟

١٣٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حُشَيْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بِنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً. [«ابن ماجه» (٢٦٣١)].

١٣٨٦ (م) - أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْفُوعاً. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْعَصَبَةِ يُحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلَّا نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأَلْزَمُوا ذَلِكَ.

١٣٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٢٦٢٦)].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟

١٣٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. [«ابن ماجه» (٢٦٢٩)].

١٣٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ أَلْفٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا. [المصدر نفسه].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْضِحَةِ

١٣٩٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ

المُعَلَّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن النبي ﷺ قال: «في المواضع خمس خمس». هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ أن في الموضحة خمساً من الإبل. [«ابن ماجه» (٢٦٥٥)].

(٤) باب ما جاء في دية الأصابع

١٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو النَّحْوِيِّ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [«الإرواء» (٢٢٧١)].

١٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٦٥٢): خ].

(٥) باب ما جاء في العفو

١٣٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ، قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي. قَالَ مُعَاوِيَةَ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَالْحَآخِرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةَ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي - يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةَ: لَا جَرَمَ لَا أُحْيِيكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعاً مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمَدِ الثَّوْرِيُّ. [«ابن ماجه» (٢٦٩٣)].

(٦) باب ما جاء فيمن رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحِلْيَةِ قَالَ: فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ أَفْلَانٌ؟» قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا، قَالَ: «فَقُلَانٌ»، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ فَأَعْرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ. [«ابن ماجه» (٢٦٦٥، ٢٦٦٦): ق].

(٧) باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

١٣٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِرَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوُنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». [«غاية المرام» (٤٣٩)].

١٣٩٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَبُرَيْدَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْفُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

(٨) باب الحكم في الدماء

١٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ..» [«ابن ماجه» (٢٦١٥): ق].

١٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ». حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. [انظر ما قبله].

١٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمِ الْكُوفِيِّ. [«الروض النضير» (٩٢٥)، «التعليق الرغيب» (٣) / (٢٠٢)].

(٩) باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

١٣٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُعِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ؛ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَدَفَ ابْنَهُ لَا يُحْدُ. [«الإرواء» (٧) /

١٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». [«ابن ماجه» (٢٦٦٢)].

١٤٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». .. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«ابن ماجه» (٢٥٩٩، ٢٦٦١)].

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ

١٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الرَّزَائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». .. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٥٣٤): ق].

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقْتَلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً

١٤٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيٌّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْأَمَانَةُ قَتْلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرْخَ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». .. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٦٨٧)].

(١٢) بَابُ

١٤٠٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَعْدٍ الْبُقَالُ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

١٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». .. وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَنْسِ، وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو. [«ابن ماجه» (٢٦٢٤): ق].

١٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، مِنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَنَّ فِيهَا شَجْرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ: أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْمُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [الإرواء] (٢٢٢٠).

١٤٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَتَقَاتَلْتُمَا دَخَلَتِ النَّارُ». فَخَلَى عَنْهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النَّسْعَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنَّسْعَةُ: حَبْلٌ. [ابن ماجه] (٢٦٩٠).

(١٤) باب ما جاء في النهي عن المثلثة

١٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. فَقَالَ: «اغْرُزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُغْدِرُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تُقْتَلُوا وَلِيدًا». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَسَسَ، وَسَمُرَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ. حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ. [ابن ماجه] (٢٨٥٨): [م].

١٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُزِيحَ ذَبِيحَتَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ: شَرَّاحِيلُ بْنُ آدَةَ. [ابن ماجه] (٣١٧٠): [م].

(١٥) باب ما جاء في دية الجنين

١٤١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيْطَى مِنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ يَقُولُ شَاعِرٍ بَلَّ فِيهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. حَدِيثُ أَبِي

هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ. [«ابن ماجه» (٢٦٣٩): ق.].

١٤١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضَلَةَ، عَنْ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَيْنِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٢٢٠٦): ق.].

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سُودَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٢٦٥٨): ق.].

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ

١٤١٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [«ابن ماجه» (٢٦٥٩): ق.].
١٤١٣ (م) - (حسن) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الْكُفَّارِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٢٦٤٤): ق.].

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ

(١) سقطت من بعض النسخ.

أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس. وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبداً غيره قتل به. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. [ابن ماجه] (٢٦٦٣).

(١٩) باب ما جاء في المرأة هل تترث من دية زوجها؟

١٤١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى أُخْبِرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [ابن ماجه] (٢٦٤٢).

(٢٠) باب ما جاء في القصاص

١٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ فَيْتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ»، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. [المائدة: ٤٥]. وفي الباب عن يعلی بن أمية، وسلمة بن أمية وهما أخوان. حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح. [ق].

(٢١) باب ما جاء في الحبس في التهمة

١٤١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. وفي الباب عن أبي هريرة. حديث بهز عن أبيه عن جدّه حديث حسن. وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول. [المشكاة] (٣٧٨٥).

(٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد

١٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَحَاتَمُ بْنُ سِيَاهِ الْمَرْزُوقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١). وَزَادَ حَاتَمُ بْنُ سِيَاهِ الْمَرْزُوقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

ﷺ ولم يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«ابن ماجه» (٤٥٨٠): ق.] .

١٤١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دَرَاهِمِينَ. [«الأحكام» (٤١)، «الإرواء» (١٥٢٨): ق.] .

١٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ شَيْخُ ثِقَةٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

١٤٢٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا. وَيَعْقُوبُ هُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ. [«الأحكام» (٤٢)].

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسَامَةِ

١٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بِنَ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويِّصَةُ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبَرِ». فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحْفُونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ. [«ابن ماجه» (٢٦٧٧): ق.] .

١٤٢٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقِسَامَةِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْدَ بِالْقِسَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقِسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوْدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

١٥ - كِتَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ

١٤٢٣ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْمِيُّ الْبُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ الْبُصْرِيِّ، عن عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشَبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ». وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوفًا وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ. وَأَبُو ضَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ. [ابن ماجه] (٢٠٤١) - [٢٠٤٢].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِّ الْعُدُودِ

١٤٢٤ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْعُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». [المشكاة] (٣٥٧٠)، [الإرواء] (٢٣٥٥).

١٤٢٤ (م) - (ضَعِيفٌ أَيْضًا) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ، وَرِوَايَةٌ وَكَيْعٌ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ اثْبَتَ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٢٥ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ أَبِي

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه وكان هذا أصح من الحديث الأول. [ابن ماجه (٢٢٥): م].

١٤٢٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو. [الصحيحه (٥٠٤): ق].

(٤) باب ما جاء في التلقين في الحدِّ

١٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: «وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟» قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [الإرواء (٣٥٥ / ٧): م].

(٥) باب ما جاء في دَرءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرَفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٢٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّيَسْتُنْدُ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّحِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ!» .. هذا حديثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [ابن ماجه (٢٥٥٤): م].

١٤٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمِصْلَى، فَلَمَّا أذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرَفَ بِالزَّانَا إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّتُهُ مِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَيْدُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ

هذا، فإن اعترفت فأزجمها»، ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات. [«الإرواء» (٧ / ٣٥٣) : ق].

(٦) باب ما جاء في كراهية أن يسفح في الحدود

١٤٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وفي الباب عن مسعود ابن العجماء، - ويقال: ابن الأعمم، وله هذا الحديث -، وابن عمر، وجابر. حديث عائشة حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (٢٥٤٧) : ق].

(٧) باب ما جاء في تحقيق الرجم

١٤٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمَتْ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيَّ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ. وفي الباب عن علي. حديث عمر حديث حسن صحيح، وروى من غير وجه عن عمر. [«التعليق على ابن ماجه»، «الإرواء» (٨ / ٥٠٤) : ق].

١٤٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَافْتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولُ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتَرَفَ. وفي الباب عن علي. هذا حديث [حسن] صحيح، وروى من غير وجه عن عمر. [«ابن ماجه» (٢٥٥٣) : ق].

(٨) باب ما جاء في الرجم على الشيب

١٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَإِنِّي لِي فَاتِكَلِّمْ؛ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَانِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي

(١) سقطت من بعض النسخ.

جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِئَةُ شَاةٌ وَالْحَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَأَعْدُ يَا أَنْيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [«ابن ماجه» (٢٥٤٩): ق.]

١٤٣٣ - (١م) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤٣٣ (٢م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ بِنِ أَنْسٍ وَمَعْمَرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنِ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَعْمُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَشِبْلِ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَشِبْلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمَّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا». وَالزُّهْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ». وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَشِبْلُ بْنُ خَالِدِ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَوَى شِبْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شِبْلُ بْنُ خَلِيدِ.

١٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَسْوُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، النَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: النَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا: النَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. [«ابن ماجه» (٢٥٥٠): م.]

(٩) بَابُ تَرْبِصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعُ

١٤٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزُّنَا

فَقَالَتْ: إِنِّي حُبَلِي، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَدَّتْ عَلَيْهَا نِيبًا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٥٥٥): م].

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٤٧٦)].

١٤٣٧ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ، وَابْنِ أَبِي أُوْفَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَأَفُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الرِّثَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْفِي

١٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَبَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَبَ. [«الإرواء» (٢٣٤٤)].

١٤٣٨ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّنْفِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فَقْهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

(١) سقطت من بعض النسخ.

عن عبادة بن الصامت، قال: كُتِبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا - قَرَأَ عَلَيْهِمُ آيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ أَمْرًا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ. [«الإرواء» (٢٣٣٤): ق].

(١٣) باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء

١٤٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٢٥٦٥): ق].

١٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ الشَّدِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فِإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدُ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، أَوْ قَالَ: تَمُوتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالشَّدِيدِيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [«الإرواء» (٣٦٠ / ٧): م].

(١٤) باب ما جاء في حد السكران

١٤٤٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِتَلْعَيْنِ أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَظَنُّهُ فِي الْخَمْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

١٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخْفَ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنْ

حَدَّثَ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ. [«الإرواء» (٢٣٧٧): م، خ مختصراً].

(١٥) باب ما جاء من شرب الخمر فأجلدوه ومن عاد في الرابعة فأقتلوه

١٤٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشَرْحَبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي الرَّمْدَاءِ الْبَلَوِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نَسِيَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ مِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُحْصَةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِذِينِهِ». [«ابن ماجه» (٢٥٧٢، ٢٥٧٣)].

(١٦) باب ما جاء في كم تقطع يد السارق؟

١٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرْتَهُ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا. [«الإرواء» (٢٤٠٢): م، خ نحوه].

١٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تَقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فَهْمَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. [«ابن ماجه» (٢٥٨٤): ق].

(١٧) باب ما جاء في تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنِ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنْ السُّتَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ: أَخُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ. [«ابن ماجه» (٢٥٨٧)، «المشكاة» (٣٦٠٥) / التحقيق الثاني].

(١٨) باب ما جاء في الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ

١٤٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. الْمَغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ: بَصْرِيُّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسَمَلِيِّ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. [«ابن ماجه» (٢٥٨٩)].

(١٩) باب ما جاء لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ

١٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ. [«ابن ماجه» (٢٥٩٣)].

(٢٠) باب ما جاء أَنْ لَا تُقَطَّعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

١٤٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ يَثْبَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَيُقَالُ: بُسْرٌ بِنْتُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ؛ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ، كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. [«المشكاة» (٣٦٠١)].

(٢١) باب ما جاء في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَسْتُ كَأَنَّ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلَدَنَّهُ مِثَّةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ. [«ابن

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ، وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ. حَدِيثُ الثُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجْلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ. فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُعَزَّزُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى الثُّعْمَانُ مِنْ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ما قبله].

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

١٤٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى اللَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُدَكِّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتُكْرِهَةِ حَدٌّ. [«المشكاة» (٣٥٧١)].

١٤٥٤ - (حسن دون قوله: «ارجموه»؛ والأرجح أنه لم يرحم) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَفَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَآخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ». وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لُقِبَ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. [«المشكاة» (٣٥٧٢)، «الصحيحة» (٩٠٠)].

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

١٤٥٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرٍو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». [«ابن ماجه» (٢٥٦٤)].

(حسن) فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ

أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

١٤٥٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ

١٤٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوْطٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَمِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ قَالُوا: حَدِّ اللَّوْطِيِّ حَدَّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٣٥٦١)].

١٤٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوْطٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ. [«ابن ماجه» (٢٥٦٣)].

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

١٤٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْدُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَاةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٢٥٣٥)].

(٢٦) باب ما جاء فيمن شهر السلاح

١٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَلَمٌ بِنُجَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٥٧٥، ٢٥٧٧): م].

(٢٧) باب ما جاء في حد السَّاحِرِ

١٤٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسِّنْفِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْعٌ: هُوَ ثِقَةٌ وَيَرَوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيْضاً، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرِ عَلَيْهِ قِتْلًا. [«الضعيفة» (١٤٤٦)، «المشكاة» (٣٥٥١) / التحقيق الثاني].

(٢٨) باب ما جاء في الغَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مُسَلِّمَةَ وَمَعَهُ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثْتُ سَالِمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ، فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَقَالَ سَالِمٌ: بَعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِتَمَنِيهِ. هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. [«ضعيف أبي داود» (٤٦٨)، «المشكاة» (٣٦٣٣) / التحقيق الثاني، «تحقيق المختارة» (١٩١)، (١٩٤)].

(٢٩) باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يَا مُخَنَّثُ

١٤٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيٍّ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسِ الْمُرْنَبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقِتْلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ.

وقال إسحاق: من وَقَعَ على ذَاتِ مَحْرَمٍ قَتَلَ. [«المشكاة» (٣٦٣٢) / التحقيق الثاني].

(٣٠) باب ما جاء في التَّعْزِيرِ

١٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إِنَّمَا هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ. [«ابن ماجه» (٢٦٠١)].

١٦ - كِتَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) باب ما جاء ما يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَالْحَجَّاجُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِدَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ. قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آبَائِهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاعْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). وَعَائِدَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ: جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْثُومٌ بِنِ تَائِسِ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ. [«ابن ماجه» (٣٢٠٧) : ق].

١٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَإِنْ قَتَلْنَا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَا مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [«ابن ماجه» (٣٢٠٨) و٣٢١٢ و٣٢١٤ و٣٢١٥] : ق].

١٤٦٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) باب ما جاء في صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

١٤٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ

القاسم بن أبي بزة، عن سليمان الشكري، عن جابر بن عبد الله، قال: نهيًا عن صيد كلب المَجُوسِ. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يَرَحُّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ. والقاسم بن أبي بزة هو: القاسم بن نافع المكي. [«ابن ماجه» (٣٢٠٩)].

(٣) باب ما جاء في صيد البُرَاة

١٤٦٧ - (منكر) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادُ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَارِزِيِّ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِصَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّفُورِ بِأَسَاءٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُرَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، فَسَرَّ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ. وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَارِزِيِّ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ. وَكَرَهُهُ بَعْضُهُمْ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٤١)].

(٤) باب ما جاء في الرَجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ مِثْلَهُ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٣٩): ق نحوه].

(٥) باب ما جاء فيمن يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ

١٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٤٠): ق].

(٦) باب ما جاء في الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

١٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابُ أُخْرَى؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ». قَالَ سُفْيَانُ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قَطَعَ الْحَلْقُومُ فَوْقَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل الكلب منه فلا تأكل. وهو قول سفيان، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في الأكل منه وإن أكل الكلب منه. [صحيح أبي داود] (٢٥٣٨ و ٢٥٤٣)، (الإرواء) (٢٥٤٦): [ق].

(٧) باب ما جاء في صيد المعراض

١٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبَتْ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». [صحيح أبي داود] (٢٥٤٣): [ق].

١٤٧١ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٨) باب ما جاء في الذبيحة بالمروءة

١٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ ثِنْتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرُوءَةٍ فَعَلَقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعِ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُذَكِّي بِمَرُوءَةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بِأَسَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنَبِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ. وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. [«ابن ماجه» (٣١٧٥)].

أبواب الأظعمة

(٩) باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة

١٤٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ النَّيِّ تَصْبِرُ بِالنَّبْلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الصحيحه» (٢٣٩١)].

١٤٧٤ - (صحيح مفرقا؛ إلا الخليسة) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَرِيضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ النُّحْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ قَالَ: أَنْ يُضَبَّ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذَّبُّ أَوْ السَّيْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ

فِيأُخِذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدَكِّبَهَا. [صحيح مفرقاً؛ إلا الخليفة: «الصحيحة» (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩) و(١٦٧٣ و ٢٣٥٨ و ٢٣٩١)، و«الإرواء» (٢٤٨٨)، «صحيح أبي داود» (١٨٨٣ و ٢٥٠٧)].

١٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«ابن ماجه» (٣١٨٧): م].

(١٠) باب ما جاء في ذكاة الجنين

١٤٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مُجَالِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَأَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ. [«ابن ماجه» (٣١٩٩)].

(١١) باب ما جاء في كراهية كل ذي نابٍ وذئبٍ مخلبٍ

١٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [«ابن ماجه» (٣٢٣٢): ق].

١٤٧٧ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٤٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلَحُومَ الْبُعَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَرْيَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الإرواء» (٨ / ١٣٨)].

١٤٧٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٣٢٣٣): م].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(١٢) باب ما قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ». [«ابن ماجه» (٣٢١٦)].

١٤٨٠ (م) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(١٣) باب ما جاء في الذِّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٤٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ. (ح) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا لِأَجْزَاءِ عُنُقِكَ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرْوَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أَسَامَةُ بْنُ قَهْطَمٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرَزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلَزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَطَارِدٌ نَسِبَ إِلَى جَدِّهِ. [«ابن ماجه» (٣١٨٤)].

(١٤) باب ما جاء في قَتْلِ الْوَزْعِ

١٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٧ / ٤٢)].

(١٥) باب ما جاء في قَتْلِ الْحَيَّاتِ

١٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحُبْلَى». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا. [ق].

١٤٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عَمَارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ

فَأَقْتُلُوهُمْ». هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [«الضعيفة» (تحت الحديث ٣١٦٣): م].

١٤٨٤ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

١٤٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَأَقْتُلُوهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. [«الضعيفة» (١٥٠٨)].

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

١٤٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهيمٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَيْهيمَ شَيْطَانٌ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْهيمِ. [«المشكاة» (٤١٠٢) / التحقيق الثاني، «غاية المرام» (١٤٨)، «صحيح أبي داود» (٢٥٣٥)].

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

١٤٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ائْتَنَى كَلْبًا - أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا - لَيْسَ بِضَارٍّ وَلَا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ». [«صحيح أبي داود» (٢٥٣٤): ق].

١٤٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٢٥٤٩): م].

١٤٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: إِنِّي لَمَمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٣٢٠٥)].

١٤٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ. [«ابن ماجه» (٣٢٠٤): ق، لكن ليس عند خ: «أَوْ صَيْدٍ»؛ إِلَّا مَعْلَقًا].

١٤٩٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بِهَذَا.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصْبِ وَغَيْرِهِ

١٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [«ابن ماجه» (٣١٨٧): ق].

١٤٩١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَّادَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ أَنْ يُدَكِّي بِسِنِّ وَلَا بِعَظْمٍ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا؟

١٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [وهو تمام الحديث الذي قبله].

١٤٩٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَّادَةَ: عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

١٧ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَضْحِيَّةِ

١٤٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْحَدَّاءِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا». [«ابن ماجه» (٣١٢٦)].

(ضعيف جداً) وفي الباب عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ

حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. وأبو المثنى اسمه: سليمان بن يزيد، روى عنه ابن أبي فديك. ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة». ويروى: «بقرونها» [المشكاة] (١٤٧٦).

(٢) باب ما جاء في الأضحية بكبشين

١٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبَشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَفْرَنْيَنَ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُتُوبَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣١٢٠): ق].

(٣) باب ما جاء في الأضحية عن الميت

١٤٩٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي بِكَبَشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمْرَنِي - بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضْحِيَ عَنِ الْمَيِّتِ. وَلَمْ يَرَبَعْضُهُمْ أَنْ يُضْحِيَ عَنْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضْحِيَ عَنْهُ وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ. قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْحَسَنِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الْحَسَنُ.

(٤) باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي

١٤٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبَشٍ أَفْرَنْ فَحِيلَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. [«ابن ماجه» (٣١٢٨)].

(٥) باب ما لا يجوز من الأضاحي

١٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظِلْعَيْهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تَنْفِي». [«ابن ماجه» (٣١٤٤)].

١٤٩٧ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٦) باب ما يكره من الأضاحي

١٤٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ

ابن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن شريح بن الثعمان الصائدي وهو الهمداني، عن علي بن أبي طالب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرفاء ولا خرفاء. [«ابن ماجه» (٣١٤٢)].

١٤٩٨ م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: الْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، وَالشَّرْفَاءُ: الْمَشْفُوقَةُ، وَالخَرَفَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَشُرَيْحُ بْنُ الثُّعْمَانَ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ. قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ: أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا. [انظر ما قبله].

(٧) باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

١٤٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقَدٍ، عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَبَاشٍ، قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُدْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَعَمْ - أَوْ نَعَمَتِ - الْأَضْحِيَّةُ الْجُدْعُ مِنَ الضَّأْنِ». قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا. وَعُثْمَانُ بْنُ وَقَدٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْجُدْعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ. [«الضعيفة» (٦٤)، «المشكاة» (١٤٦٨)، «الإرواء» (١١٤٣)].

١٥٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدِيٌّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وَكِيعٌ: الْجُدْعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَشْهُرٍ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا فَبَقِيَ جُدْعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ». [«ابن ماجه» (٣١٣٨)].

١٥٠٠ م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٨) باب ما جاء في الإشتراك في الأضحية

١٥٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١) سقطت من بعض النسخ.

وَاقِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى. [وقد مضى برقم (٩٠٥)].

١٥٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِيءُ أَيْضاً الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«ابن ماجه» (٣١٣٢): م].

(٩) بَابُ فِي الصَّحِيحَةِ بَعْضَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ

١٥٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: أَذْبَحُ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالْعَرَجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَسِيكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَمْرُنَا، أَوْ أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ. [«ابن ماجه» (٣١٤٣)].

١٥٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلْبٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَابِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النُّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣١٤٥)].

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَّاحِدَةَ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

١٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الصَّحَابَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَدِينِي، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَيْشٍ فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي». وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْزَى الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«ابن ماجه» (٣١٤٧)].

(١١) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ سُنَّةٌ

١٥٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

[صحيح] (١). والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك. [«المشكاة» (١٤٧٥) / التحقيق الثاني].

١٥٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّاذُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي كُلَّ سَنَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [انظر ما قبله].

(١٢) باب ما جاء في الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ لَللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَلْتُ نُسْكَي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي. قَالَ: «فَاعِدْ ذَبْحَكَ بآخِرٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقٌ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تُجْزِيءُ جَذْعَةٌ بَعْدَكَ». . وفي الباب عن جابر، وجندب، وأنس، وعويمر بن أشقر، وابن عمر، وأبي زيد الأنصاري. هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أن لا يضحى بالمضرب حتى يصلي الإمام. وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك. وقد أجمع أهل العلم أن يجزىء الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزىء الجذع من الضأن. [«الإرواء» (٢٤٩٥)، «صحيح أبي داود» (٢٤٩٥-٢٤٩٦): م، خ نحوه].

(١٣) باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

١٥٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». . وفي الباب عن عائشة، وأنس. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وإنما كان النهي من النبي ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ. [«الإرواء» (١١٥٥): م، خ نحوه، وهو منسوخ بما بعده].

(١٤) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ

١٥١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَاكِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْسَعِ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعَمُوا وَأَذْخَرُوا». . وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، ونبيشة، وأبي سعيد، وقنادة بن النعمان، وأنس، وأم سلمة. حديث بريدة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. [«الإرواء» (٤ / ٣٦٨-٣٦٩): م].

١٥١١ - (ضعيف بهذا السياق وأصله في «صحيح مسلم») حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ

أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة، قال: قلت لأُمّ المؤمنين: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن قل من كان يصحّي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يصحّي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام. هذا حديث حسن صحيح. وأمّ المؤمنين هي: عائشة زوج النبي ﷺ وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه. [«الإرواء» (٤ / ٣٧٠)].

(١٥) باب ما جاء في الفرع والعنبرة

١٥١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا فِرْعَ وَلَا عَنَبْرَةَ. وَالْفِرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. وَفِي الْبَابِ: عَنِ نُبَيْشَةَ، وَمَخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ وَأَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنِ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَنَبْرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعْظَمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ؛ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. [«ابن ماجه» (٣١٦٨): ق].

(١٦) باب ما جاء في العقيقة

١٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يحيى بن خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ؛ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. وَفِي الْبَابِ: عَنِ عَلِيِّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسَ، وَسَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. [«ابن ماجه» (٣١٦٣): ق].

(١٧) باب الأذان في أذن المولود

١٥١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيْقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. [«الضعيفة» (١ / ٤٩٣) / الطبعة الجديدة].

١٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوْا عَنْهُ دَمًا وَأَمْبِصُوا عَنْهُ الْأَذَى. [«ابن ماجه» (٣١٦٤): ق].

١٥١٥ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. هَذَا حَدِيثٌ

صحيح.

١٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرَيْرٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَتَانٍ وَعَنِ الْأُشَىٰ وَاحِدَةً، لَا يَصْرُكُمُ ذِكْرَانَا كُنْ أُمَّ إِنَانَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٤ / ٣٩١)].

(١٨) باب

١٥١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُمَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٣١٦٤)].

(١٩) باب

١٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمَلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وَفُوقًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ. هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجْبِيَّةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. [«ابن ماجه» (٣١٢٥)].

(٢٠) باب الْعَقِيْقَةِ بِشَاةٍ

١٥١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ اخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرِزْقِهِ شَعْرَهُ فِضَّةً». قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [«الإرواء» (١١٧٥)].

(٢١) باب

١٥٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٥ / ١٠٨)].

(٢٢) باب

١٥٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبَرِهِمْ؛ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ

يَسْمَعُ مِنْ جَابِرٍ . [الإرواء] (١١٣٨) ، «صحيح أبي داود» (٢٥٠١) .

(٢٣) باب من العَقِيْقَةِ

١٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، يُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» . [ابن ماجه] (٣١٦٥) .

١٥٢٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحْبُّونَ أَنْ يُدْبِحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيْقَةَ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيْأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيْأْ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعَشْرِينَ ، وَقَالُوا : لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيْقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ .

(٢٤) باب تَرْكِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّحَ

١٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو أَوْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُصَحِّحَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ وَعَبْدُ وَاحِدٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَيْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ . [ابن ماجه] (٣١٤٩) : [م] .

١٨ - كِتَابُ النَّذُورِ وَالْإِيْمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) باب ما جاء عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

١٥٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ : مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنَ أَبِي عَتِيْقٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا . [ابن ماجه] (٢١٢٥) .

١٥٢٥ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ». هذا حديثٌ غريبٌ وهو أصحُّ من حديثِ أَبِي صَفْوَانَ، عن يُونُسَ. وأبو صَفْوَانَ هو مَكِّيٌّ، واسمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بن سَعِيدِ بن عَبْدِ الْمَلِكِ بن مَرْوَانَ، وقد رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَجَلَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وهو قولُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وَأَحْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ وَلَا كَفَّارَةٍ فِي ذَلِكَ. وهو قولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

(٢) باب من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ

١٥٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، عن مَالِكِ بن أَنَسٍ، عن طَلْحَةَ بن عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [«ابن ماجه» (٢١٢٦): خ].

١٥٢٦ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عن طَلْحَةَ بن عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد رَوَاهُ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ. وهو قولُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، قَالُوا: لَا يَعْصِي اللَّهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

(٣) باب ما جَاءَ لَا نَذَرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عن هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن ثَابِتِ بن الضَّحَّاكِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ». وفي البابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٢٥٧٥): ق].

(٤) باب ما جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

١٥٢٨ - (ضعيف وهو صحيح دون قوله: «إذا لم يسم») حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن عَبَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بن عَلْقَمَةَ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عَقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [م: «الإرواء» (٢٥٨٦): ق].

(٥) باب ما جَاءَ فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، عن يُونُسَ هو ابن عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ لِيْهَا، وَإِنْ أَتَيْتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُخِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتُنْكَفِرُ عَنْ يَمِينِكَ». وفي البابِ عن [علي،

وجابر، و[^(١)عدي بن حاتم، وأبي الدرداء، وأنس، وعائشة، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وأم سلمة، وأبي موسى. حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح. [الإرواء] (٧ / ١٦٦ / ٨ / ٢٢٨ / ٢٦٠١)، «صحيح أبي داود» (٢٦٠١): ق.]

(٦) باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

١٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ». وفي الباب عن أم سلمة. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الكفارة قبل الحنث تُجزئ. وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بغض أهل العلم: لا يُكفر إلا بعد الحنث، قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه. [الإرواء] (٢٠٨٤)، «الروض النضير» (١٠٢٩): م.]

(٧) باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

١٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ». وفي الباب عن أبي هريرة. حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه. وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [ابن ماجه] (٢١٠٥): ق.]

١٥٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَخْنَثْ». سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لِأَطُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلَدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ». فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ». هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه هذا الحديث بطوله وقال: سَبْعِينَ امْرَأَةً. وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مئة امرأة». [ابن ماجه] (٢١٠٤): ق.]

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٨) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

١٥٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وهو يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». فقال عمر: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. وفي الباب عن ثَابِتِ بنِ الصَّحَّاحِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَفُتَيْلَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ. حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. قال أبو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا آثِرًا، أَي لَمْ آثُرْهُ عن غَيْرِي، يَقُولُ لَمْ أَذْكَرْهُ عن غَيْرِي. [«ابن ماجه» (٢٠٩٤): ق.]

١٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ وهو في رَكْبٍ وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [المصدر نفسه: ق.]

١٥٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ؛ أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فقال ابنُ عُمَرَ: لَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. وَفَسَّرَ هذا الحديثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ على التَّغْلِيظِ. وَالْحُجَّةُ في ذلك حديثُ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي. فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «من قال في حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْمَعْرَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». هذا مِثْلُ مَا رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ الرِّبَاءَ شِرْكٌ». وقد فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هذه الآيَةَ: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا» [الكهف: ١١٠] الآيَةَ، قال: لَا يُرَائِي. [«الإرواء» (٢٥٦١)، «الصحيحه» (٢٠٤٢): ق.]

(٩) باب ما جاء فيمن يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بنِ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنِ عَاصِمٍ، عن عِمْرَانَ القُطَّانِ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، قال: نَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عن ذلك فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ». وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ. حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا نَذَرْتَ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ شاةً. [ق.]

١٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو موسى مُحَمَّدُ بنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنِ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَتَيْهِ فقال: «مَا بَالُ هذا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ. قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عن تَعْدِيْبِ هذا نَفْسِهِ». قال: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [ق.]

١٥٣٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٠) باب في كراهية النَّذْرِ

١٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن العَلَاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْذَرُوا فَإِنَّ التَّنْذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ». وفي الباب عن ابن عمر. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التندر. وقال عبدالله بن المبارك: معنى الكراهية في التندر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به، فله فيه أجر ويكره له التندر. [ابن ماجه «٢١٢٣»: ق].

(١١) باب ما جاء في وفاء التندر

١٥٣٩ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قلت: يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «أوف بندرك». وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وابن عباس. حديث عمر حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، قالوا: إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة، فليف به. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم. وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوماً، واحتجوا بحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمره النبي ﷺ بالوفاء. وهو قول أحمد، وإسحاق. [ق].

(١٢) باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ

١٥٤٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك وعبدالله بن جعفر، عن موسى ابن عقيب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: كثيراً ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه «٢٠٩٢»: خ].

(١٣) باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة

١٥٤١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهادي، عن عمر بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، عن سعيد ابن مرجانة، عن أبي هريرة، قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه». وفي الباب عن عائشة، وعمرو بن عبسة، وابن عباس، ووائل بن الأسقع، وأبي أمامة، وعقبة بن عامر، وكعب بن مرة. حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وابن الهادي اسمه: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادي، وهو مدني ثقة قد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم. [الإرواء «١٧٤٢»، «الروض النضير» (٣٥٣): ق].

(١٤) باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه

١٥٤٢ - (صحيح) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا المحاربي، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن سويد بن مقرن المزي، قال: لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أحدنا فأمرنا النبي ﷺ أن نعقتها. وفي الباب عن ابن عمر. هذا حديث حسن صحيح. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن فذكر بعضهم في الحديث قال: لطمها على وجهها. [م].

(١٥) باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام

١٥٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَعَلَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٢٠٩٨): ق].

باب (١٦)

١٥٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْصَبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٢١٣٤): ق].

باب (١٧)

١٥٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحِمَصِيُّ وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ. [«ابن ماجه» (٢٠٩٦): ق].

(١٨) باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت

١٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْضِ عَنْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(١٩) باب ما جاء في فضل من أعتق

١٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«من أعتقَ امرأً مُسْلِمًا، كانَ فِكاكُهُ من النارِ، يُجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ». الحديثُ صحَّحَ في طُرُقِهِ. [ابن ماجه] (٢٥٢٢).

١٩ - كِتَابُ السَّيْرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرُونَ الْعَرَبَ يَطْبَعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابِدْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا. فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا. ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا؛ وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَجْعَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ. [«الإرواء» (٥ / ٨٧)].

(٢) بَابُ

١٥٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [«ضعيف أبي داود» (٤٥٤)].

(٣) بَابُ فِي الْبِيَاتِ وَالْغَارَاتِ

١٥٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُعْرِ عَلِيَّهُمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَافِقٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدُ الْخَمِيسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِبِينَ». [ق].

١٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرُصَتِهِمْ ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنَّ

يَبِينُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعُدُوَّ لَيْلًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْحَمِيسَ؛ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ. [«صحيح أبي داود» (٢٤١٤): ق].

(٤) باب في التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

١٥٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنٍ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَيُخْزِي الْفَاسِقِينَ ﷻ [الحشر: ٥]. وفي الباب عن ابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون. وكره بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعي، قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرّب عامراً وعمل بذلك المسلمون بعده. وقال الشافعي: لا بأس بالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالنُّمَارِ. وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدءاً، فأما بالعبث فلا تحرق. وقال إسحاق: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكِي فِيهِمْ. [«ابن ماجه» (٢٨٤٤): ق].

(٥) باب ما جاء في الغنيمَةِ

١٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: أَتَيْتِي عَلَى الْأُمَمِ - وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ. وفي الباب عن علي، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى، وابن عباس. حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح. وسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ. [«المشكاة» (٤٠٠١) / التحقيق الثاني، «الإرواء» (١٥٢ و ٢٨٥)].

١٥٥٣ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اِفْضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسِئًا: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ. وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجُودًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَحَنَنَ بِي النَّبِيُّونَ. هذا حديث حسن صحيح. [«الإرواء» (٢٨٥): م].

(٦) باب في سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي الثَّقَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ. [«ابن ماجه» (٢٨٥٤): ق].

١٥٥٤ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ نَحْوَهُ. وفي الباب عن مجمع بن جارية، وابن عباس، وابن أبي عمرة عن أبيه. وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: لِلْفَرَسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٥٤): ق].

(٧) باب ما جاء في السرايا

١٥٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةً، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنَدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [الصحيحه] (٩٨٦) / الطبعة الجديدة].

(٨) باب من يُعْطَى الْفِيءَ

١٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمَزٍ؛ أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحَدِّثْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهَمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. [صحيح أبي داود] (٢٤٣٨) [م]. (صحيح الإسناد مقطوع) وفي الباب عن أنس، وأم عطية. وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي. وقال بعضهم: يسهم للمرأة والصبي. وهو قول الأوزاعي؛ قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب. قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحَدِّثْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا.

(٩) باب هل يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ؟

١٥٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَ بِي فَقَلَّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُفِيَةً كُنْتُ أَرْفِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا. وفي الباب عن ابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يسهم للمملوك، ولكن يرخص له بشيء. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [صحيح أبي داود] (٢٤٤٠).

(١٠) باب ما جاء في أهل الذمّة يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟

١٥٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ، لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جِرَاءَةً وَنَجْدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَسْتُ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»

قال: لا. قال: «ارجع فلن أشتعين بمشرك». وفي الحديث كلام أكثر من هذا. هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: لا يُسهم لأهل الذمة، وإن قاتلوا مع المسلمين العدو. ورأى بعض أهل العلم؛ أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري؛ أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه. [«ابن ماجه» (٢٨٣٢): م].

١٥٥٨ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٥٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مِنْ لِحَاقِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْحَيْلِ أَسْهَمَ لَهُ. وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبُو بُرْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا. [«صحيح أبي داود» (٢٤٣٦): ق].

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِأَنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْفُوها غَسَلًا وَاطْبُخُوهَا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. [«ابن ماجه» (٣٢٠٧) و(٣٢٣٢): ق].

١٥٦٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمُ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٢٠٧): ق].

(١٢) بَابُ فِي التَّنْفَلِ

١٥٦١ - (صحيح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ فِي الْبِدَاةِ الرَّبْعِ وَفِي الْقُقُولِ الثَّلَاثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [وهو ضعيف الإسناد، لكن له شاهد في «صحيح أبي داود» (٢٤٥٥)].

١٥٦١ (م) - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عُتْبَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّفَلُّ مِنْ الْخُمْسِ؛ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَلْغُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَعَاذِرِهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَعْتَمِ وَأَخْرَجَهُ. قَالَ ابْنُ مَنصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ وَإِذَا فَفَلَ بِالثُلُثِ بَعْدَ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ: يُخْرَجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يُنْفَلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ، قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ قَتْلٌ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

١٥٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [«الإرواء» (٥ / ٥٢ - ٥٣)، «صحيح أبي داود» (٢٤٣): ق].

١٥٦٢ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ: نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: التَّفَلُّ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(١٤) بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُنْقَسَمَ

١٥٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُنْقَسَمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٤٠١٥ - ٤٠١٦) / التحقيق الثاني].

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِيُّ، عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ عَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَحَدِيثُ عَرِيضِ بْنِ غَرِيبٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَاثِيُّ فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِمْ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ. كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر

(١٦) باب ما جاء في طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٥ - (حسن) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عن شُعْبَةَ، قال: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، قال: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ، عن أَبِيهِ، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن طَعَامِ النَّصَارَى فقال: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ صَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٣٠)].

١٥٦٥ (م) - قال محمودٌ: وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن إسرائيل، عن سِمَاكٍ، عن قَبِيصَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله.

١٥٦٥ (٢م) - قال محمودٌ: وقال وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكٍ، عن مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عن عَدِيِّ ابنِ حَاتِمٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله. والعملُ على هذا عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ من الرُّخْصَةِ في طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١٧) باب في كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٥٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي حُيَيْبٌ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي البابِ عن عَلِيٍّ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. والعملُ على هذا عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ. [«المشكاة» (٣٣٦١)].

(١٨) باب ما جاء في قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٥٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ وَأَسْمُهُ: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَمحمودُ ابنُ غَيْلانَ، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن عُبَيْدَةَ، عن عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يعني أَصْحَابَكَ - في أَسَارَى بَدَرِ الْقَتْلِ أَوْ الْفِدَاءِ على أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ مِثْلَهُمْ، قالوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِثْلًا». وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من حديثِ الثَّوْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن عُبَيْدَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه. وَرَوَى ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سِيرِينَ، عن عُبَيْدَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ أَسْمُهُ: عُمَرُ بنُ سَعْدٍ. [«المشكاة» (٣٩٧٣) / التحقيق الثاني، «الإرواء» (٥ / ٤٨ - ٤٩)].

١٥٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن عَمِّهِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هو: أَبُو الْمُهَلَّبِ وَأَسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو. وَأَبُو قِلَابَةَ أَسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدِ الْجَزَمِيِّ. والعملُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ على مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى وَيُقْتَلَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَقْدَى مَنْ شَاءَ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ على الْفِدَاءِ. وقال الأوزاعي: بَلَّغْنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَسْخُوحَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]

نَسَخَتْهَا ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَتَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَأً. قَالَ إِسْحَاقُ: الْإِنْحَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَاطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ. [م (٥ / ٧٨)].

(١٩) باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ بُرَيْدَةَ، وَرِيَّاحٍ وَيُقَالُ: رِيَّاحُ بْنُ الرَّيِّعِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرَهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النِّبَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوَالِدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي النِّبَاتِ. [«ابن ماجه» (٢٨٤١): ق.]

١٥٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ خِيلْنَا أَوْطَأْتُ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ: «هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٣٩): ق.]

باب (٢٠)

١٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ. [خ.]

باب (٢١) ما جاء في الغلول

١٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكُبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ. [«ابن ماجه» (٢٤١٢): ق.]

١٥٧٣ - (شاذ بهذه اللفظة) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكُنْزِ، وَالْغُلُولِ، وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكُنْزِ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ

في حديثه : «الْكَبِيرِ»، ولم يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ أَصَحُّ . [«الصحيحه» (٢٧٨٥)].

١٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنِ عَمَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زَمِيلٍ الْخَنْفِيُّ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ قَالَ : «كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا» . قَالَ : «قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، ثَلَاثًا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . [م].

(٢٢) باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

١٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينِ الْجُرْحَى . وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«صحيح أبي داود» (٢٢٨٤) : م].

(٢٣) باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٥٧٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِيلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِيلَ مِنْهُمْ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، اسْمُهُ : سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى : أبا جَهْمٍ . [«التعليق على الروضة الندية» (٢ / ١٦٣)].

(٢٤) باب في كراهية هدايا المشركين

١٥٧٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ - أَوْ نَاقَةً - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَسْلَمْتَ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : «فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكِرَاهِيَةَ وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ . [المصدر نفسه (٢ / ١٦٤)].

(٢٥) باب ما جاء في سجدة الشكر

١٥٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ . وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . [«ابن ماجه» (١٣٩٤)].

(٢٦) باب ما جاء في أمان العبد والمرأة

١٥٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ» . يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ

قد سَمِعَ من الوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، وَالوَلِيدُ بنِ رَبَاحٍ سَمِعَ من أَبِي هُرَيْرَةَ وهو مُقَابِرُ الحَدِيثِ. [«المشكاة» (٣٩٧٨) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

١٥٧٩ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي ذئْبٍ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عن أُمِّ هَانِيءٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ من أَحْمَائِي فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «قد أَمَّنَّا من أَمْنَتِ». هذا حَدِيثٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَجَازُوا أَمَانَ المُرَّاةِ، وهو قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ أَجَازًا أَمَانَ المُرَّاةِ وَالعَبْدِ. وقد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ. وأبو مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، ويُقالُ لَهُ أيضاً: مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ، واسْمُهُ: يَزِيدُ. وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ. وقد رُوِيَ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ». وَمَعْنَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ من أَعْطَى الأَمَانَ من المُسْلِمِينَ فهو جَائِزٌ على كُلِّهِمْ. [«صحيح أبي داود» (٢٤٦٨)، «الصحيح» (٢٠٤٩): ق مختصراً نحوه].

(٢٧) باب ما جاء في العُدْرِ

١٥٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ عَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو الفَيْضِ، قال: سَمِعْتُ سَلِيمَ بنَ عَامِرٍ يَقولُ: كَانَ بَيْنَ مُعاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكانَ يَسِيرُ في بِلادِهِمْ، حَتَّى إِذا انْقَضَى العَهْدُ أَغارَ عَلَيْهِمْ إِذا رَجُلٌ على دَابَّةٍ أو على فَرَسٍ وهو يَقولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفاءٌ لا عُدْرَ، وإِذا هو عَمْرُو ابنِ عَبَسَةَ، فَسأَلَهُ مُعاوِيَةُ عن ذلكَ، فقال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «من كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَحْلَنَ عَهْدًا ولا يَسُدُّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أمدُهُ أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ على سِوَاءٍ». قال: فَرجَعَ مُعاوِيَةُ بِالنَّاسِ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٤٦٤)].

(٢٨) باب ما جاء أَنَّ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءَ يَوْمِ القِيامَةِ

١٥٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بنُ إِبراهيمٍ، قال: حَدَّثَنِي صَحْرُ ابنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «إِنَّ الغادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيامَةِ». وفي البابِ عن عَلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسٍ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وَسأَلْتُ محمداً عن حَدِيثِ سُوَيْدٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عُمارةَ بنِ عُمَيْرٍ عن عَلِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ». فقال: لا أَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً. [«صحيح أبي داود» (٢٤٦١)].

(٢٩) باب ما جاء في التَّرْزُولِ على الحُكْمِ

١٥٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قال رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بنِ مُعاذٍ فَقطَعُوا أَكْحَلَهُ، أو أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَزَرَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذلكَ قال: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقَرَّ عَيْنِي من بَيْتِي قَرِيطَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْفَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ، فَأرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنَّ يُقْتَلَ رِجالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِساءُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ المُسْلِمُونَ، فقال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ». وَكانُوا أربَعِ مِئَةٍ، فَلَمَّا فرَغَ من قَتْلِهِمْ انْفَتَحَ عِرْفُهُ فَمَاتَ. وفي البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَةَ القُرْظِيِّ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

[«الإرواء» (٥ / ٣٨ - ٣٩) طرفه الأول].

١٥٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا شَيْخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ». وَالشَّرْحُ: الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ. [«المشكاة» (٣٩٥٢) / التحقيق الثاني، «ضعيف أبي داود» (٢٥٩)].

١٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَتَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مِنْ أُنْبَتِ قُتْلٍ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرِفِ احْتِلَامَهُ وَلَا سِنَّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٢٥٤١)].

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ

١٥٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ - يَعْنِي الْإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٣٩٨٣) / التحقيق الثاني].

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

١٥٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجِرْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَازِرَ فَبَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انظُرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الإرواء» (١٢٤٩): خ].

١٥٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(٣٢) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدِّمَّةِ

١٥٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُصَيِّقُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغُرُوبِ فَيَمْرُونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا». هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُمَسَّرًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا. [«ابن ماجه»

[٣٦٧٦]: ق.] .

(٣٣) باب ما جاء في الهِجْرَةِ

١٥٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا. [ابن ماجه] (٢٧٧٣): ق.] .

(٣٤) باب ما جاء في بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ. [م دون الآية].

١٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق.] .

١٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ كِلَاهِمَا. [صحيح أبي داود] (٢٦٠٦): ق.] .

١٥٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالَ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نَقْتَلَ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَفَرَّ. [م، ومضى برقم (١٥٩١)].

(٣٥) باب ما جاء في نَكْتِ الْبَيْعَةِ

١٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أُعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ بِلَا اخْتِلَافٍ. [ابن ماجه] (٢٢٠٧): ق.] .

(٣٦) باب ما جاء في بيعة العبد

١٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدٌ هُوَ؟. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ. [م].

(٣٧) باب ما جاء في بيعة النساء

١٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مَنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ نَحْوَهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٨٧٤)].

(٣٨) باب ما جاء في عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ

١٥٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ يَوْمَ بَدْرِ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. [خ].

(٣٩) باب ما جاء في الخمس

١٥٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر البخاري» (٤٠)، «الإيمان» لأبي عبيد (٥٩ / ١): ق].

١٥٩٩ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(٤٠) باب ما جاء في كراهية النهبة

١٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. [«ابن ماجه» (٣١٣٧): ق].

١٦٠٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَعُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَنْسِ، وَأَبِي رِيحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ،

وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ .

١٦٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ. [«المشكاة» (٢٩٤٧) / التخریج الثاني].

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (٧٠٤)، «الإرواء» (١٢٧١): م، خد، وسيائي برقم (٢٧٠٠)].

١٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَقُلْ: عَلَيْكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (١١٢ / ٥): ق].

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٠٤ - (صحيح دون الأمر بنصف العقل) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا». [«الإرواء» (١٢٠٧)، «صحيح أبي داود» (٢٣٧٧)].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ. وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ»:

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». [انظر ما قبله].

(١) سقطت من بعض النسخ.

١٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَخْرَجَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرَكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (١١٣٤)، «صحيح أبي داود»: م].

(٤٤) باب ما جاء في تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مِنْ يَرِيئُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي. قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرْتُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ». وَلَكِنِّي أُعُولُ مِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ وَأَنْفَقَ عَلَيَّ مِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا أُسْنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. [«مختصر السمائل المحمدية» (٣٣٧)].

١٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّكُمْ أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَا تَكَلَّمَهُمَا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى: مَعْنَى لَا أَكُلُّكُمْ، تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمْ صَادِقَانِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ما قبله].

١٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْوَدَاعِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ». قَالُوا: نَعَمْ؟ قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ». وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. [«مختصر السمائل» (٣٤١): ق].

(٤٥) باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ»

١٦١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرِّصَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ

هذه بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وفي البابِ، عن ابن عَبَّاسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَمُطِيعٍ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو حديثٌ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. [«الصحيحه» (٢٤٢٧)].

(٤٦) باب ما جاء في السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

١٦١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مِقْرَانَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيحُ رِيحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجِيوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مِقْرَانَ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وَقَتَادَةَ لَمْ يُدْرِكِ الثُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ وَمَاتَ الثُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. [«المشكاة» (٣٩٣٤) / التحقيق الثاني].

١٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ الثُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ إِلَى الْهَرَمُزَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، فَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ. [«صحيح أبي داود» (٢٣٨٥)، «المشكاة» (٣٩٣٣) / التحقيق الثاني].

(٤٧) باب ما جاء في الطَّيْرَةِ

١٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشَّرِّ وَمَا مِثْلُهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَسَعْدٍ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَمَا مِثْلُهَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَمَا مِثْلُهَا. [«ابن ماجه» (٣٥٣٨)].

١٦١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَأَحَبُّ الْفَأَلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٥٣٧): ق.].

١٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. [«الروض النضر» (٨٦)].

(٤٨) باب ما جاء في وَصِيَّتِهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ

١٦١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مَرْتِدٍ، عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مِنْ كَفَرِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، أَيُّهَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّحَوَّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ لِأَنَّكُمْ إِنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟» أَوْ نَحْوِ هَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ التُّعْمَانِ مِنْ مَقْرَنٍ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٥٨): م].

١٦١٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بن مَرْتِدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ». هَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ سُفْيَانَ. وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بن بَشَّارٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ. [انظر ما قبله].

١٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». [«صحيح أبي داود» (٢٣٦٨): م].

١٦١٨ (م) - قال الحسن: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ

١٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَقْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّفَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن حُبَيْشٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مَالِكِ الْبُهْرِيَّةِ، وَأَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الصحيحه» (٢٨٩٦): م (٦ / ٣٥)].

١٦٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْني: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلِيٌّ ضَامِنٌ، إِنْ قَبِضْتَهُ أَوْرَثْتَهُ الْجَنَّةَ». وَإِنْ رَجَعْتَهُ رَجَعْتَهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«التعليق الرغيب» (١٧٨ / ٢)].

(٢) باب ما جاء في فضل من مات مُرابطاً

١٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَحْدُثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ. وَحَدِيثُ فَضَالَهَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٣٤) / التحقيق الثاني، و(٣٨٢٣)، «التعليق الرغيب» (١٥٠ / ٢)، «الصحيح» (٥٤٩)، «صحيح أبي داود» (١٢٥٨)].

(٣) باب ما جاء في فضل الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٢ - (صحيح باللفظ الأول) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْرَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أَحَدُهُمَا يَقُولُ: «سَبْعِينَ»، وَالْآخَرُ يَقُولُ: «أَرْبَعِينَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ. [«التعليق الرغيب» (٦٢ / ٢)].

١٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٧١٧): ق].

١٦٢٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ. [«الصحيح» (٥٦٣)].

(٤) باب ما جاء في فضل النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُنِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِثْقَالِ صَاعٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ. [«المشكاة» (٣٨٢٦)، «التعليق الرغيب» (١٥٦ / ٢)].

(٥) باب ما جاء في فضل الخِدمة في سبيل الله

١٦٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظِلٌّ فُتْصَطَّ أَوْ طُرُوقَةٌ فَخَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخَوْلَفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٥٨)].

١٦٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا بِدَلُّكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلٌّ فُتْصَطَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَنِيحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ طُرُوقَةٌ فَخَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. [انظر ما قبله].

(٦) باب ما جاء في فضل من جهَّز غازیاً

١٦٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرَّسْتِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٢٧٥٩)].

١٦٢٩ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله بحديث].

(٧) باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله

١٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: لَحِقَنِي عَبَّابَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشُرْ فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ،

وَبُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٍّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ. [«الإرواء» (١١٨٣): خ].

(٨) باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

١٦٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ. [«المشكاة» (٣٨٢٨)، «التعليق الرغيب» (٢) / (١٦٦)].

(٩) باب ما جاء في فضل من شاب شبيبة في سبيل الله

١٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ، قَالَ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَبِيبةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ [حَسَنٌ] (١): هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا. وَيُقَالُ: كَعْبُ ابْنِ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ، الْبَهْرِيُّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيُّ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. [«الصحيحه» (١٢٤٤)، «المشكاة» (٤٤٥٩) / التحقيق الثاني].

١٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحِمَصِيِّ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَبِيبةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَحَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحِ هُوَ: ابْنُ يَزِيدِ الْحِمَصِيِّ. [«التعليق الرغيب» (٢) / (١٧١)].

(١٠) باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله

١٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعَدُّهَا لَهُ أَمْيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بَطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [م].

(١١) باب ما جاء في فضل الرَّمي في سبيل الله

١٦٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّايِي بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ». وَقَالَ: «ارْزُمُوا وَارْكَبُوا، وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلُهُ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ». [ابن ماجه] (٢٨١١).

١٦٣٧ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْزَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةَ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ: عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْزَقِ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. [ابن ماجه] (٢٨١٢).

(١٢) باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

١٦٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ أَبُو شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي رِيحَانَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ. [المشكاة] (٣٨٢٩)، [التعليق الرغيب] (٢ / ١٥٣).

(١٣) باب ما جاء في ثواب الشهداء

١٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرفُهُ، وَقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ». [م ابن عمر، «الإرواء» (١١٩٦)، «غاية المرام» (٣٥١)، «تخریج مشکلة الفقر» (٦٧)].

١٦٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ، أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٤٢٧١).

١٦٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [التعليق الرغيب] (١ / ٢٦٨).

١٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُتَمَلَّ مَرَّةً أُخْرَى». هذا حديثٌ [حسن] (١) صحيحٌ. قال ابن أبي عمير: قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ. [ق]. (١٤) باب ما جاء في فَضْلِ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ

١٦٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُيَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ فَلَنَسُوتهُ، قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَقْلَسُوتهُ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَسُوتهُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجَنَنِ أَنَّهُ سَهْمٌ غُرِبَ فِقْتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَشْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ: عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ خَوْلَانَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [المشكاة] (٣٨٥٨) / التحقيق الثاني، «الضعيفة» (٢٠٠٤).

(١٥) باب ما جاء في غَزْوِ الْبَحْرِ

١٦٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَطَاعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَعْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَبَقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرُكِبُونَ نَجِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَبَقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». نَحْوُ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامٍ

(١) سقطت من نسخة.

الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَهِيَ خَالَهَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ . [«ابن ماجه» (٢٧٧٦) : ق.] .

(١٦) باب ما جاء فيمن يُقاتِل رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ لِنَتُوكُنْ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«ابن ماجه» (٢٧٨٣) : ق.] .

١٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : يُنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ . [«ابن ماجه» (٤٢٢٧) : ق.] .

(١٧) باب ما جاء في فضل الغدوِّ والرَّواحِ في سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَنْسٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«ابن ماجه» (٢٧٥٦) : ق.] .

١٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْحَجَّاجُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمِ الرَّاهِدِيُّ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَأَسْمُهُ : سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو حَازِمِ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمِ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَسْمُهُ : سَلْمَانُ ، وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ . [«الإرواء» (٥ / ٣ - ٤) : م.] .

١٦٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيبُهَا ، فَقَالَ : لَوْ اعْتَرَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٧٤) : ق.] .

١٦٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابٌ قَوْسٍ أَحَدَكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَهُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنْصِيفَهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». هذا حديثٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٧٥٧): ق.]

(١٨) باب ما جاء أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

١٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ تَمَسَّكَ بِعِنَانِ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. ويروى هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ. [«الصحيحه» (٢٥٥)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٧٣)].

(١٩) باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بنِ عَسْكَرِ البَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنِ كَثِيرِ المِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن شريح؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنِ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاسِهِ». حديثٌ سهل بن حنيفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح وقد رواه عبد الله بن صالح، عن عبد الرحمن بن شريح. وعبد الرحمن بن شريح، يُكنى أبا شريح، وهو إسكندراني. وفي الباب عن معاذ بن جبل. [«ابن ماجه» (٢٧٩٧): م.]

١٦٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمد بن منيع، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنِ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَاظِرِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ القِتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٧٩٢)].

(٢٠) باب ما جاء في المُجَاهِدِ وَالتَّكَاثُرِ وَالمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ

١٦٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ؛ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالتَّكَاثُرُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَاةَ». هذا حديثٌ حسنٌ. [«ابن ماجه» (٢٥١٨)].

(٢١) باب ما جاء فيمن يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن محمد، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ اللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ المِسْكِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روي من غير وجهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٧٩٥): ق.]

١٦٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ، لَوْئِنهَا الرُّعْفَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ». هذا حديثٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٧٩٢)].

(٢٢) باب ما جاء أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟

١٦٥٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قيل: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ». قيل: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق].

(٢٣) باب ما ذَكَرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ

١٦٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثَّ الْهَيْئَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سِنْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قَتَلَ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ. [«الإرواء» (٧ / ٥) م].

(٢٤) باب ما جاء أيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟

١٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«التعليق الرغيب» (١٧٣ / ٢) ق].

(٢٥) باب في ثَوَابِ الشَّهِيدِ

١٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكِرَامَةِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [ق].

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَارُّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْبَاقُوْتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيَزُوحُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ». هذا حديثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صحيحٌ غريبٌ. [أحكام الجنائز] (٣٥-٣٦)، «التعليق الرغيب» (٢/ ١٩٤)، «الصحيحه» (٣٢١٣).

(٢٦) باب ما جاء في فضل المرابط

١٦٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي التَّضَرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ البُعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِرَوْحَةٍ يَزُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لَعْدُوَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [خ (٢٧٩٤ و ٢٨٩٢ و ٦٤١٥)].

١٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ وَهُوَ فِي مِرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ، وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ، مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَنَجَّى لَهُ عَمَلَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«الإرواء» (١٢٠٠)].

١٦٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ فِيهِ ثَلْمَةٌ». هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثَقَّةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٧٦٣)].

١٦٦٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرَّقَكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْوَهُ لِيُخْتَارَ أَمْرٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١) غريبٌ من هذا الْوَجْهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

عُثْمَانُ اسْمُهُ بَرَكَانُ. [التعليق الرغيب» (٢ / ١٥٢) / التحقيق الثاني، «التعليق على الأحاديث المختارة» (٣٠٥ - ٣١٠)].

١٦٦٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٠٢)].

١٦٦٩ - (حسن) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْفَلَسْطِينِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي حَسْبَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ مِنْ نَهْرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٣٨٣٧)، «التعليق الرغيب» (١٨٠ / ٢)].

٢١ - كِتَابُ الْجِهَادِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُدْرِ فِي الْقُعُودِ

١٦٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّوْنِي بِالْكَنْفِ أَوْ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾». [النساء: ٩٥] وَعَمَرُو ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَزَلَّتْ ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْزَاقِ﴾ [النساء: ٩٥]. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. [خ (٢٨٣١) و٤٥٩٣ و٤٥٩٤)، م (٦ / ٤٣) دُونَ قَوْلِهِ أَوْ اللَّوْحِ].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبُوَيْهِ

١٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ قَرُوحَ. [«ابن ماجه» (٢٧٨٢): ق].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي انْرَجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً

١٦٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ: بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ؛ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. [«صحيح أبي داود» (٢٣٥٩): ق].

(٤) باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

١٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ». يَعْنِي: وَحْدَهُ. [«ابن ماجه» (٣٧٦٨): خ].

١٦٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الصحيحه» (٦٤)، «المشكاة» (٣٩١٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٤٦)].

(٥) باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

١٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَاشِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنْسِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٣٣ و ٢٨٣٤): ق].

(٦) باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزاه؟

١٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: أَيْتَهِنَّ كَانَ أَوْلَ؟ قَالَ: ذَاتَ الْعُشَيْرِ أَوْ الْعُشَيْرَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٧) باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال

١٦٧٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدْرِ لَيْلًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرَمَةَ. وَحِينَ رَأَيْتَهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ.

(٨) باب ما جاء في الدعاء عند القتال

١٦٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَلَى الْأَحْرَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْرَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صحيح . [«صحيح أبي داود» (٢٣٦٥): ق.] .

(٩) باب ما جاء في الألوية

١٦٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَمَّارٍ يَعْنِي الدُّهْنِيَّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أبيضُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا. وَالذُّهْنُ: بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ هُوَ: عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أبا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ نَفَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٣٨١٧)].

(١٠) باب ما جاء في الرِّاياتِ

١٦٨٠ - (صحيح دون قوله: «مربعة») حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. [«صحيح أبي داود» (٢٣٣٣)].

١٦٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلِّزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أبيضُ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«ابن ماجه» (٢٨١٨)].

(١١) باب ما جاء في الشُّعَارِ

١٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتِكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَمٌّ لَا يُنْضَرُونَ» وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [«المشكاة» (٣٩٤٨) / التحقيق الثاني].

(١٢) باب ما جاء في صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الْبُعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَزَعَمَ سَمْرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ

(١) سقطت من بعض النسخ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ حَفِيًّا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي عُمَانَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ وَضَعْفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. [«مختصر الشماميل المحمدية» (٨٨)].

(١٣) باب ما جاء في الفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانِ فَأَذَنَّا بِلِقَاءِ الْعُدُوِّ، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ. [«صحيح أبي داود» (٢٠٨١): م].

(١٤) باب ما جاء في الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَرْعِ

١٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٧٧٢)].

١٦٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

١٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْرٍ^(١) النَّاسِ، وَأَجُودِ النَّاسِ، وَأَشَجِّعِ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ. فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا». يَعْنِي الْفَرَسَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [انظر الحديث (١٦٨٥)].

(١٥) باب ما جاء في الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ النَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر الشماميل» (٢٠٩): ق].

١٦٨٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِتْيَانَ لَمُؤَلِّتِينَ

(١) في نسخة: «أحسن».

وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ رَجُلٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحَلِيَّتِهَا

١٦٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُوْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَجَدْتُ هُوْدَ اسْمَهُ: مَزِيدَةُ الْعَصْرِيِّ. [مختصر السمائل المحمدية] «(٨٧)»، [الإرواء] «(٣٠٦ / ٣)».

١٦٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [صحيح أبي داود] «(٢٣٢٦ - ٢٣٢٨)»، [الإرواء] «(٨٢٢)»، [مختصر السمائل] «(٨٥)» و(٨٦)].

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ

١٦٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجِبَ طَلْحَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. [المشكاة] «(٦١١٢)»، [مختصر السمائل] «(٨٩)»، [صحيح أبي داود] «(٢٣٣٢)».

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّمْعَفْرِ

١٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [ابن ماجه] «(٢٨٠٥)»: [ق].

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

١٦٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

(١) سقطت من بعض النسخ.

وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [ق].

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشَّقْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ. [«المشكاة» (٣٨٧٩)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٦٢)، «صحيح أبي داود» (٢٢٩٣)].

١٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَنَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْتَمُ ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلِقَ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». [«ابن ماجه» (٢٧٨٩)].

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أُخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا. [«ابن ماجه» (٧٢٩٠): م].

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبْقِ

١٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَأَسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مَيْلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَّبَ بِي فَرَسِي جَدَارًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. [«ابن ماجه» (٢٨٧٧): ق. وليس عند خ الوثب].

١٧٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [«ابن ماجه» (٢٨٧٨)].

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ

مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا

اِخْتَصْنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ تُسْبَغَ الْوُضُوءُ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتْرَى حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهْمٌ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٤) باب ما جاء في الأستفتاح بصعاليك المسلمين

١٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْعُونِي ضِعْفَاءَ كُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيحه] (٧٧٩)، «صحيح أبي داود» (٢٣٣٥)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٤)].

(٢٥) باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

١٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيحه] (٤ / ٤٩٤)، «صحيح أبي داود» (٢٣٠٣): م].

(٢٦) باب ما جاء من يُستعمل على الحرب

١٧٠٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ الْجَوَابِ أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَلْيُتَّى». قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَحْوَصِ ابْنِ جَوَابٍ. قَوْلُهُ: «يَشِي بِهِ» يَعْنِي: التَّمِيمَةَ.

(٢٧) باب ما جاء في الإمام

١٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا مِيرَ لِدِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي مُوسَى. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنْسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«صحيح أبي داود» (٢٦٠٠): ق].

١٧٠٥ (م) - أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ^(٢). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ». سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

١٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ أُمِّ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ التَّمَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِنْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةٍ عَضَدِهِ تَرْتَجُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَزْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُسَيْنٍ. [«ابن ماجه» (٢٨٦١)].

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحْتَكِرَهُ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعِزْرَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

١٧٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ. [«غاية المرام» (٣٨٣)، «ضعيف أبي داود» (٤٤٣)].

١٧٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطَيْبَةَ. وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى. [«غاية المرام» (٣٨)].

(١) في نسخة: «حكاة».

(٢) في المطبوع: «أخبرني بذلك: محمد بن إبراهيم بن بشار! وهو خطأ».

١٧٠٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعاً . وَأَبُو يَحْيَى هُوَ : الْقَتَاتُ الْكُوفِيُّ ، وَيُقَالُ اسْمُهُ : زَادَانُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ .

١٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِآءِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [الإرواء] (٢١٨٥) ، «صحيح أبي داود» (٢٣١٠) : م .

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ . [ابن ماجه] (٢٥٤٣) : ق .

١٧١١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الدُّرِيِّ وَالْمُقَاتِلَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ . حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . [انظر ما قبله] .

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتَ؟» ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَيْكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ نَحْوَهُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . [الإرواء] (١١٩٧) : م .

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : «أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا» ، فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمَ

بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَبَابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بْنُ بَهْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ. [«ابن ماجه» (١٥٦٠)].

(٣٤) باب ما جاء في المشورة

١٧١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِ؟» فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«الإرواء» (٥ / ٤٧ - ٤٨)].

(٣٥) باب ما جاء لا تُفَادَى جِيْفَةُ الْأَسِيرِ

١٧١٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ أَيْضًا عَنْ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ ^(٢) أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فِقِيهٌ وَرُبَّمَا يَهْمُ فِي الْإِسْنَادِ.

(صحيح مقطوع) ^(٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: فَفَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

(٣٦) باب ما جاء في الفرار من الزحف

١٧١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَّ النَّاسُ حَيْصَةَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنَتُكُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَّ النَّاسُ حَيْصَةَ: يَعْنِي أَنَّهُمْ قَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، وَالْعَكَارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ. [«الإرواء» (١٢٠٣)].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقط من المطبوع قوله: «وقال أحمد بن الحسن: سمعت».

(٣) موجود هذا الحكم في «صحيح الترمذي» (٢ / ٢٦١) و«ضعيف الترمذي» (ص ١٩٠)!

(٣٧) باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله

١٧١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيحًا الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مِصَاجِعِهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَنُبِيحٌ ثِقَةٌ. [«ابن ماجه» (٢٥١٦)].

(٣٨) باب ما جاء في تلقى الغائب إذا قدم

١٧١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بُؤُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ. قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ].

(٣٩) باب ما جاء في الفتيء

١٧١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي التَّضْيِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [«مختصر الشماثل» (٣٤١)، «صحيح أبي داود» (٢٦٢٤ - ٢٦٢٦): ق].

٢٢ - كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في الحرير والذهب

١٧٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبَ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحْلَى لِأَنَاثِهِمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنْسَ، وَحَدِيفَةَ، وَأُمَّ هَانِيَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رِيحَانَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَالْبَرَاءَ [وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ] (١). وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٥٩٥)].

١٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَبَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م].

(٢) باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

١٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،

(١) سقطت من بعض النسخ.

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٥٩٢): ق].

(٣) باب

١٧٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ: فَبَكَى وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدِ وَإِنْ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّهُ يُعِثُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَسْجُوحٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَيْسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ فَقَامَ، أَوْ قَعَدَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لِمَنَادِيْلُ سَعْدِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٤) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي رِمَّةَ، وَأَبِي جَحْفَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٥٩٩): ق].

(٥) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْمُعْصَفْرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَدِيثٌ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٦٠٢): م، وَيَأْتِي بِأَتَمٍ (١٧٣٧)].

(٦) باب ما جاء في لُبْسِ الْفِرَاءِ

١٧٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبِينِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَانَ الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفَ أَصْحَحُ. وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٣٣٦٦)].

(٧) باب ما جاء في جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ

١٧٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَعْتُمُوهَا»

فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ». وفي البابِ عن سلمة بن المحبِّبِ، وميمونة، وعائشة. وحديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روي من غير وجهٍ عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ نحو هذا. وروى عن ابن عباسٍ، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. وروى عنه عن سودة. وسمعتُ محمداً يصحِّحُ حديثَ ابن عباسٍ عن النبي ﷺ، وحديثَ ابن عباسٍ عن ميمونة، وقال: أحتملُ أن يكونَ روى ابن عباسٍ عن ميمونة عن النبي ﷺ. وروى ابن عباسٍ عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ. وهو قولُ سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [ابن ماجه] (٣٦٠٩ و ٣٦١٠): [م].

١٧٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١). والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ قالوا في جلودِ الميِّتَةِ إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ. قال الشافعي: أَيُّمَا إِهَابٍ مَيِّتَةٌ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنَزِيرَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهِمْ: إِنَّهُمْ كَرَهُوا جُلُودَ السَّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ. وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ المبارك، وأحمد، وإسحاق، والحُمَيْدِيِّ وسَدَدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا. قال إسحاقُ بن إبراهيم: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ». جِلْدٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. هكذا فسره النَّصْرُ بن شَمِيلٍ. وقال إسحاقُ: قال النَّصْرُ ابن شَمِيلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ: الْإِهَابُ لِجِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. [المصدر نفسه: م].

١٧٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ. هذا حديثٌ حسنٌ. ويروى عن عبد الله بن عُكَيْمٍ عن أشياخ له هذا الحديث. وليس العملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ. وقد روي هذا الحديثُ عن عبد الله بن عُكَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. [ابن ماجه] (٣٦١٣): [م].

(٨) باب ما جاء في كراهية جَرِّ الإِزَارِ

١٧٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». وفي البابِ عن حذيفة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي ذرٍّ، وعائشة، وهيب بن مغلِّبٍ. وحديثُ ابنِ عمرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [ابن ماجه] (٣٥٦٩): [ق].

(١) سقطت هذه العبارة من المطبوع.

(٩) باب ما جاء في جرّ ذُيُولِ النِّسَاءِ

١٧٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِصْنَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَتْ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِصْنَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٥٨٠ و ٣٥٨١)].

١٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نَطَاقِهَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أُسْتَرَلَهُنَّ. [«ابن ماجه» (٣٥٨٠)].

(١٠) باب ما جاء في لبس الصُّوفِ

١٧٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًّا وَإِزَارًا عَلِيظًا، فَقَالَتْ: فُيْضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٥٥١): ق.].

١٧٣٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجَبَّةً صُوفٍ، وَكُمَّةً صُوفٍ، وَسَرَاوِيلَ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ هُوَ: ابْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسِ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدِ ثِقَةَ. وَالْكُمَّةُ: الْفُلْتَسُوءَةُ الصَّغِيرَةُ. [«الضعيفة» (٤٠٨٢)].

(١١) باب ما جاء في العِمَامَةِ السُّودَاءِ

١٧٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَابْنِ حُرَيْثٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُكَّانَةَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٢٢): م.].

(١٢) باب في سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكُتَفَيْنِ

١٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسُدُّ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَقَعْلَانِ

(١) في نسخة: «قال: سمعتُ محمداً يقول: حميد بن علي الأعرج: منكر الحديث». وفي تهذيب الكمال (٧ / ٤١٠) أن البخاري والترمذي قالوا فيه: «منكر الحديث».

ذلك. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وفي البابِ عن عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ حديثُ عَلِيٍّ في هذا من قِبَلِ إسنادهِ .
[«الصححة» (٧١٦)].

(١٣) باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب

١٧٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْضَفِرِ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [م، تقدم مختصراً (١٧٢٥)].

١٧٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ. حديثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو التَّيَّاحِ اسمه: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ. [«ابن ماجه» (٣٦٤٢): ق، البراء وغيره].

(١٤) باب ما جاء في خاتم الفضة

١٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا. وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. [«ابن ماجه» (٣٦٤٦): م].

(١٥) باب ما جاء ما يُستحبُّ في فصِّ الخاتم

١٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَضُّهُ مِنْهُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. [«مختصر الشمائل» (٧٣): خ].

(١٦) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

١٧٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخْتَمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ. حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخْتَمَ فِي يَمِينِهِ. [«مختصر الشمائل» (٨٤): ق].

١٧٤٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَه إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن. [«الإرواء» (٣ / ٣٠٣ - ٣٠٤)، «مختصر الشمائل» (٨٠)].

١٧٤٣ - (صحيح موقوف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ. [«مختصر الشماثل» (٨٢)].

١٧٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ. [«ابن ماجه» (٣٧٤٧)].

١٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [م بنحوه].

١٧٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٣)].

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [«ابن ماجه» (٣٦٣٩ - ٣٦٤٠): خ].

١٧٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةً أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

١٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى عَنِ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَعَاشِئَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُيُوبَ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (٤٢٤)].

١٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

(١) سقطت من بعض النسخ.

النَّضْر، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُبَيْبَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ ابْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لَمْ تَنْزِعْهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ. قَالَ سَهْلٌ: أَوْ لَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَفْمًا فِي ثَوْبٍ؟» فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبٌ لِنَفْسِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«غاية المرام» (١٣٤)].

(١٩) باب ما جاء في المصوِّرين

١٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَدْبِهِ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، يَعْني الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْإِثْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابنِ عُمَرَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«غاية المرام» (١٢٠ و ٤٢٢): خ، م (١٠) الشطر الأول].

(٢٠) باب ما جاء في الخِضَابِ

١٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَسْبِهُوا بِالْيَهُودِ». وَفِي الْبَابِ عن الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسَ، وَأَبِي رِثَّةَ، وَالْجَهْدَمَةَ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. [«جلباب المرأة» (١٨٩)، «الصحيحة» (٨٣٦)].

١٧٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤْدُبُ بن نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن الْأَجْلَحِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ، عن أَبِي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بن عَمْرٍو بن سُفْيَانَ. [«ابن ماجه» (٢٦٢٢)].

(٢١) باب ما جاء في الجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ

١٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعُودَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنْسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً لَيْسَ بِالطُّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ^(١). وَفِي الْبَابِ عن عَائِشَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ، وَوَائِلِ بن حُجْرٍ، وَأُمُّ هَانِئٍ. حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ. [«مختصر الشمائل» (١ و ٢)، ق].

١٧٥٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزُّنَادِ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ

(١) في بعض النسخ: «يتكفأ».

الْوَفْرَةَ. هذا حديثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ، عن عائشةَ أنَّها قالت: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ من إِيَاءٍ وَاحِدٍ، ولم يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ: وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ. وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزنادِ وهو وثقةٌ حافظٌ كانَ مَالِكُ بنِ أَنَسٍ يوثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ. [ابن ماجه] «٦٠٤ و ٣٦٣».

(٢٢) باب ما جاء في النهي عن التَّرجُلِ إِلَّا غَبَاً

١٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بنُ يُونُسَ، عن هِشَامِ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن التَّرجُلِ إِلَّا غَبَاً. [«الصحيحه» (٥٠١)].

١٧٥٦ (م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن هِشَامِ، عن الْحَسَنِ بهذا الإسنادِ نحوهً. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن أَنَسٍ.

(٢٣) باب ما جاء في الإِكْتِحَالِ

١٧٥٧ - (صحيح دون قوله: وزعم) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عن عَبَادِ بنِ مَنْصُورٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَكْتَحِلُوا بِالْإِئْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ. وفي البابِ عن جَابِرٍ، وابنِ عُمَرَ. حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا من حديثِ عَبَادِ بنِ مَنْصُورٍ. [«مختصر الشماميل» (٤٢)].

١٧٥٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن عَبَادِ بنِ مَنْصُورٍ نحوهً. وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «عَلَيْكُمْ بِالْإِئْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [«مشكاة المصابيح» (٤٤٧٢)].

(٢٤) باب ما جاء في النهي عن اشتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٧٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. وفي البابِ عن عَلِيِّ، وابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ. وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صحيحٌ [غريبٌ من هذا الوجه] ^(٣)، وقد رُوِيَ هذا من غيرِ وجهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ. [ق]،

(٢٥) باب ما جاء في مَوَاصِلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْسِمَةَ». قال نافعٌ:

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(٣) سقطت من بعض النسخ.

الْوَشْمُ فِي اللَّتَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُعَاوِيَةَ. [«ابن ماجه» (١٩٨٧): ق.].

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ

١٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ. وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ نَحْوَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [«آداب الزفاف» (١٢٥)، «المشكاة» (٤٣٥٨) / التحقيق الثاني، «الصحيحه» (٢٣٩٦): ق.].

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لَيْفٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَجَابِرِ. [«ابن ماجه» (٤١٥١): ق.].

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

١٧٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرُورِيٌّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ثَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. [«ابن ماجه» (٣٥٧٥): ق.].

١٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيهِ: أَبُو ثَمِيلَةَ: عَنْ أُمِّهِ. [انظر الذي قبله].

١٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ. [انظر الذي قبله].

١٧٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوْفِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ بَرِيدِ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَتْ: كَانَ كُمْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْعِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«مختصر الشماثل» (٤٧)، «الضعيفة» (٣٤٥٧): ق.].

١٧٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ

بِمَامِنِهِ . وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن شُعبَةَ بهذا الإسنادِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ
غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعبَةَ . [«المشكاة» (٤٣٣٠) / التحقيق الثاني].

(٢٩) باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» .
وفي البابِ عن عُمرَ، وابنِ عُمرَ . [«المشكاة» (٤٣٤٢)].

١٧٦٧ (م) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ .
وهذا حديثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ صَحِيحٌ] (١) .

(٣٠) باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَبَّةِ وَالْخُفَيْنِ

١٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَمِيَّةً الْكَمِينِ . هذا حديثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«مختصر الشمائل» (٥٧)، «صحيح أبي داود» (١٣٩ - ١٤٠) : ق].

١٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ
الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعبَةَ: أَهْدَى دَخِيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ فَلَبَسَهُمَا . وقال
إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجِبَّةٌ فَلَبَسَهُمَا حَتَّى تَخْرَقَا لَا يَذْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكَئِي هُمَا أَمْ لَا؟ وهذا حديثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ . أَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ . [«مختصر الشمائل»
(٥٩)].

(٣١) باب مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٧٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدِ الصَّاعَانِيُّ، عَنْ
أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَّابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَنْتُ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . [«المشكاة» (٤٤٠٠) /
التحقيق الثاني].

١٧٧٠ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ وَمَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي
الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ . هذا حديثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] (٢) . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، وَقَدْ رَوَى سَلْمُ
ابْنَ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ
شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ . وَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ

(١) سقطت من بعض النسخ .

(٢) سقطت من بعض النسخ .

رَزِين^(١)، وهو وهمٌ. وزريرٌ أصحُّ. وأبو سعيدٍ الصَّاعِنِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسَرِّ.

(٣٢) باب ما جاء في النَّهْيِ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ

١٧٧٠ (٢م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ. [«الصحيحه» (١٠١١)، «المشكاة» (٥٠٦)].

١٧٧٠ (٣م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ. [انظر ما قبله].

١٧٧٠ (٤م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. [انظر ما قبله].

١٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّثْكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ. [انظر ما قبله].

(٣٣) باب ما جاء في نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قَبَالَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر السمائل» (٦٠ و ٦٢)].

١٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قَبَالَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [«مختصر السمائل» (٦٠ و ٦٢)].

(٣٤) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِنَهُمَا جَمِيعًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ. [«ابن ماجه» (٣٦١٧): ق].

(٣٥) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

١٧٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصْحَحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

(١) في المطبوع: «زرير».

وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَضْلاً. [«ابن ماجه» (٣٦١٨)].
 ١٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي
 عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر ما قبله].

(٣٦) باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة

١٧٧٧ - (منكر) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَلْبَلِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُبَّمَا
 مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [«المشكاة» (٤٤١٦)].

١٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ. [المصدر نفسه].

(٣٧) باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل؟

١٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ
 مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ.
 وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ فَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه»
 (٣٦١٦): م و ل خ معناه].

(٣٨) باب ما جاء في ترفيع الثوب

١٧٨٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى
 الْحَمَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتَ
 اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كِرَادَ الرَّكْبِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرْفِعِيهِ». هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ
 الْحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ثِقَةٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، هُوَ
 نَحْوُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ فَضْلٍ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ
 هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،
 قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرُ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ
 فَاسْتَرَحْتُ. [«الضعيفة» (١٢٩٤)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٩٨)، «المشكاة» (٤٣٤٤) / التحقيق الثاني].

(٣٩) باب دخول النبي ﷺ مكة

١٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
 عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ

لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ . [«ابن ماجه» (٣٦٣١)].

١٧٨١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمُكَلِّيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ صَفَائِرَ. أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ: يَسَارٌ. هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] (١). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ. [انظر ما قبله].

(٤٠) بَابُ كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ

١٧٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْحًا. هَذَا حَدِيثٌ مُشْكَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بَصْرِيٌّ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَبَطْحٌ: يَعْنِي وَاسِعَةٌ. [«المشكاة» (٤٣٣٣) - التحقيق الثاني].

(٤١) بَابُ فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ

١٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُدَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لِبَاسِي أَوْ سَاقِي، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ آبَيْتَ فَاسْتَفْلَ، فَإِنْ آبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٣٥٧٢)].

(٤٢) بَابُ الْعِمَائِمِ عَلَى الْقَلَانِسِ

١٧٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ. [«المشكاة» (٤٣٤٠)، «الإرواء» (١٥٠٣)].

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ

١٧٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ؟» ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَزِمُ عَنْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهَا؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتَمَّمُهُ مِنْقَالًا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبُو طَيِّبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ. [«المشكاة» (٤٣٩٦)، «آداب الزفاف» (١٢٨)].

(٤٤) بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّخْتُمِ فِي أَصْبَعَيْنِ

١٧٨٦ - (صحيح بلفظ: في هذه أو هذه - شك عاصم -) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

(١) في بعض النسخ: «حسن».

عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ، عن ابن أبي موسى، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَسْيِ وَالْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنَّ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وابن أبي موسى هو: أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى، واسمُهُ: عَامِرُ بن عبدِ اللَّهِ بن قَيْسٍ. [«الضعيفة» (٥٤٩٩): م].

(٤٥) باب ما جاء في أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الْحَبْرَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غريب^(١)]. [«مختصر الشمائل المحمدية» (٥١): ق].

٢٣ - كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ

(١) باب ما جاء عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن يُونُسَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَوَانٍ وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مَرْقُوقٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ على هذه الشَّفْرِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ: وَيُونُسُ هذا هو يُونُسُ الإِسْكَافِ. وقد رَوَى عَبْدُ الوَارِثِ بن سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [«ابن ماجه» (٣٢٩٢): خ].

(٢) باب ما جاء في أَكْلِ الأَرْزَبِ

١٧٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بن زَيْدِ ابن أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرَكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ قَبْلَهُ. وفي البابِ عن جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بن صَيْفِيٍّ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْزَبِ بَأْسًا. وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْزَبِ وَقَالُوا: إِنَّهَا تُذَمِّي. [«ابن ماجه» (٣٢٤٣): ق].

(٣) باب ما جاء في أَكْلِ الضَّبِّ

١٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بن أَنَسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن أَكْلِ الضَّبِّ؟ فقال: «لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». وفي البابِ عن عُمَرَ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَثَابِتِ بن وَدِيعَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنِ حَسَنَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ في أَكْلِ الضَّبِّ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ على مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقْدَرًا. [ق].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٤) باب ما جاء في أكل الضبع

١٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرٍ: الضُّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَكُلَهَا؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضُّبْعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضُّبْعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضُّبْعِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ. وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارِ الْمَكِّيِّ. [«ابن ماجه» (٣٢٣٦)].

١٧٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضُّبْعِ فَقَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الضُّبْعَ أَحَدٌ؟» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذُّبِّ، فَقَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الذُّبَّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ: عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ ثِقَةً. [«ابن ماجه» (٣٢٣٧)].

(٥) باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

١٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. [«الإرواء» (٨ / ١٣٨): م نحوه].

(٦) باب ما جاء في لحوم الحمير الأهلية

١٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [«ابن ماجه» (١٩٦١): ق].

١٧٩٤ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٧٩٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْمَجْمُتَةِ، وَالْحَمَارِ الْإِنْسِيَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أُوْفَى، وَأَسَسِ، وَالْعُرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ عَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [الصحيحه] (٣٥٨ و ٢٣٩١)، «الإرواء» (٢٤٨٨).

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ

١٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «انْقُوها غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا». وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ. هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ: جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ. وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. [ومضى برقم (١٥٦٠)].

١٧٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ أَهْلُ الْكِتَابِ فَطَبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرَبُ فِي آيَاتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَحِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقْتَلْ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكِّي فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقْتَلْ فَكُلْ». .. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٢٠٧): ق].

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ

١٧٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوطٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ». هَذَا خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. [خ (٢٣٥)].

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالشَّمَالِ

١٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، عن ابن شَهَابٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». وفي البابِ عن جَابِرٍ، وَعُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهكذا رَوَى مَالِكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَقِيلٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. [«الصَّحِيحَةُ» (١٢٣٦): م].

١٨٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١). [انظر ما قبله].

(١٠) باب ما جاء في لَعَقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

١٨٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ الْمُخْتَارِ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ تَهْنِ الْبَرَكَةِ». وفي البابِ عن جَابِرٍ، وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَأَنَسِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هَذَا الْوَجْهِ من حَدِيثِ سُهَيْلٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ من الْمُخْتَلَفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا من حَدِيثِهِ. [«الروض النضير» (١٩): م].

(١١) باب ما جاء في اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهَيْعَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا رَأَاهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وفي البابِ عن أَنَسِ. [«ابن ماجه» (٣٢٧٩): م].

١٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عن أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلِتَ الصَّخْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ [غريب]^(٢) صحيحٌ. [«مختصر السمائل» (١٢٠): م].

١٨٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُعَلَّى بنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدِ لِسَانِ بنِ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَبَرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا

(١) لم يرد هذا الحديث في النسخ الصحيحة والعتيقة من «جامع الترمذي»، وإنما ورد في النسخ المتأخرة، وأثبتناه لحكم الشيخ - رحمه الله - عليه، ولم يعزه في «تحفة الأشراف» إلى الترمذي، ولم يُعلم المزني في «تهذيب الكمال» للترمذي على رواية جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة، ولا وجود له في «تحفة الأحوذى»، والله أعلم.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ . وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ . [«ابن ماجه» (٣٢٧١)].

(١٢) باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

١٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُرْكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [«ابن ماجه» (٣٢٧٧)].

(١٣) باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

١٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ، قَالَ أَوْلَى مَرَّةٍ: الثُّومَ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومَ وَالْبَصْلَ وَالْكَرَّاثَ، فَلَا يُقْرَبُنَا فِي مَسْجِدِنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ، وَابْنَ عُمَرَ. [«الإرواء» (٥٤٧): م].

١٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ ثُومٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٢٥١١): م].

(١٤) باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً

١٨٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالدُّوَيْكِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً. [«الإرواء» (٢٥١٢)].

١٨٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً. هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. [المصدر نفسه].

١٨١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوهُ»، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوْذِيَ صَاحِبِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. [«ابن ماجه» (٣٣٦٤)].

١٨١١ - (ضعيف الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ،

عن أبي العَالِيَةِ، قال: الثُّومُ من طَيِّبَاتِ الرَّزْقِ. وأبو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بنِ دِينَارٍ، وهو ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وقد أَدْرَكَ أَنَسُ بنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ. وأبو العَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ هو الرِّيَّاحِيُّ. قال عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

(١٥) باب ما جاء في تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال النبي ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفِنُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمَّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِنُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ آبِيَةً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضْرِبُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ». وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس. هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن جابر. [«ابن ماجه» (٣٤١): م].

١٨١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». هذا حديث حسن صحيح. [«صحيح الأدب» (٩٣٨): ق].

(١٦) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْقِرَانَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عن الثَّوْرِيِّ، عن جَبَلَةَ بنِ سُهَيْمٍ، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه. وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر. هذا حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (٣٣٣١)، «الصحيحه» (٢٣٢٣): ق].

(١٧) باب ما جاء في اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وعبد الله بن عبد الرحمن، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بن حسان، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن بِلَالٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، عن النبي ﷺ قال: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِياعٌ أَهْلُهُ». وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع. هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هِشَامِ بن عُرْوَةَ إِلَّا من هذا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عن هذا الْحَدِيثِ، فقال: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يحيى بن حسان. [«الصحيحه» (١٧٧٦): م].

(١٨) باب ما جاء في الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

١٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ومحمود بن غيلان، قالا: حَدَّثَنَا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بريدة، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عن الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحْمَدُهُ عَلَيْهَا». وفي الباب عن عتبة بن عامر، وأبي سعيد، وعائشة، وأبي أيوب، وأبي هريرة. هذا حديث حسن. وقد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه، ولا نعرفه إِلَّا من حديث زكريا بن أبي زائدة. [«ابن ماجه» (١٦٥١): م].

(١٩) باب ما جاء في الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ

١٨١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أحمد بن سعيد الأشقر وإبراهيم بن يعقوب، قالا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بن محمد،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَأَدَخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ «كَلِّ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالْمُفْضَلِ بْنِ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. وَالْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرٌ مِصْرِيٌّ^(١) أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهُرُ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ^(٢) أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ^(٣) عِنْدِي وَأَصَحُّ. [ابن ماجه «٣٥٤٢»].

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

١٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي نَضْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَهَّجَاهِ الْغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [ابن ماجه «٣٢٥٧» ق].

١٨١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ. [ابن ماجه «٣٢٥٦» ق].

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

١٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». [الصحيحه «١٦٨٦» ق].

١٨٢٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا. [المصدر نفسه: م].

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجِرَادِ

١٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأَكُلُ الْجِرَادَ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، فَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [ق].

(١) في المطبوع: «بصري» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: «ابن عمر».

(٣) في المطبوع: «أثبت».

(٤) سقطت من بعض النسخ.

١٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمَوْمِلُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [ق].

١٨٢٢ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو يَعْقُوبٍ اسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَفَدَانُ أَيْضًا، وَأَبُو يَعْقُوبِ الْآخَرُ اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَرَادِ^(١)

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجَرَادَ، أَقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكَ صِغَارَهُ، وَأَفْسُدْ بَيْضَهُ، وَأَقْطَعْ دَائِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاتِنَا، وَأَزْزِقْنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَائِرَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نَتْرَةٌ حَوَتْ فِي الْبَحْرِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ، وَالْمَنَاكِبِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَفَقَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ

١٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [«ابن ماجه» (٣١٨٩)].

١٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَلَكِنَّ الْجَلَالَةَ، وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [«الإرواء» (٢٥٠٣)، «الصحيحه» (٢٣٩١)].

١٨٢٥ (م) - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ. وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ. [«الإرواء» (٢٤٩٩): ق].

١٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ

(١) هذا الباب ساقط من طبعة مكتب التريية، ثم أثبت في الطبعة السابقة عن دار المعارف في «ضعيف سنن الترمذي» دون الحكم عليه. فأبقيناه على حاله! وهو ساقط من النسخ الخطية، ولم يعزه المزني في «التحفة» للترمذي، وقال في «تهذيب الكمال» في ترجمة (زياد بن عبدالله بن علانة): «روى له ابن ماجه حديثاً واحداً»، ولم يعلم للترمذي عليه.

أبي موسى، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. وفي الحديثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدِمٍ. [انظر ما قبله].

(٢٦) باب ما جاء في أكل الحَبَارَى

١٨٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبُعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيُقَالُ: بُرِيَهُ^(١) ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ. [«الإرواء» (٢٥٠٠)].

(٢٧) باب ما جاء في أكل الشَّوَاءِ

١٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرْعَفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْمُعْبِرَةِ، وَأَبِي رَافِعٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«مختصر الشمائل» (١٣٨)].

(٢٨) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

١٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِنًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ. [«ابن ماجه» (٣٢٦٢): خ].

(٢٩) باب ما جاء في حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

١٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [«ابن ماجه» (٣٣٢٣): ق].

(٣٠) باب ما جاء في إِكْثَارِ مَاءِ الْمَرْقَةِ

١٨٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فِضَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فِضَاءٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فِضَاءٍ هُوَ الْمُعْبَرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سَلْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ. [«الضعيفة» (٢٣٤١)].

١٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبُعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ،

(١) في المطبوع: «بريد».

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَرَنَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْبِرْ مَرَّتَهُ وَأَعْرِفْ لِحَارَكَ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ. [م (٨ / ٣٧) مفراً، «الصحیحة» (١٣٦٨)، «التعلیق الرغیب» (٣ / ٢٦٤)].

(٣١) باب ما جاء في فضل الثريد

١٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلٌ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا تَمِيمٌ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلٌ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٢٨٠): ق].

(٣٢) باب ما جاء أنه قال: انهنسوا اللحم نهساً

١٨٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَوَّجَنِي أَبِي فِدَعَاً أَنَسَا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انهنسوا اللحم نهساً فإنه أهنأ وأمرأ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«الضعيفة» (٢١٩٣): ق].

(٣٣) باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين

١٨٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ اخْتَرَّ مِنْ كَفِّ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. [«ابن ماجه» (٤٩٠): ق].

(٣٤) باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ

١٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرْمٌ. [«ابن ماجه» (٣٣٠٧): ق].

١٨٣٨ - (منكر) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ لِلْحَمِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًّا، فَكَانَ يُعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أُعْجِلُهَا نَضْجًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«مختصر الشمال» (١٤٤): ق].

(٣٥) باب ما جاء في الخَلِّ

١٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [«ابن ماجه» (٣٣١٦) و (٣٣١٧): م].

١٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [«ابن ماجه» (٣٣١٦) و (٣٣١٧): م].

١٨٤٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ، أَوْ الْأَدَمُ الْخَلُّ». هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال. [انظر ما قبله].

١٨٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كَسْرَ يَابِسَةٍ وَخَلٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِيبِي، فَمَا أَفْقَرُ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث أم هانئة إلا من هذا الوجه. وأبو حمزة الثمالي اسمه: ثابت ابن أبي صفية، وأم هانئة ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان. وسألت محمداً عن هذا الحديث، قال: لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئة، فقلت: أبو حمزة، كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه وهو عندي مقارب الحديث. [«الصحيحه» (٢٢٢٠)].

١٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد. وفي الباب عن عائشة، وأم هانئة. [«ابن ماجه» (٣٣١٧): م].

(٣٦) باب ما جاء في أكل البَطِيخِ بِالرُّطْبِ

١٨٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ. وفي الباب عن أنس. هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا، ولم يذكر فيه عن عائشة. وقد روى يزيد بن زومان، عن عروة، عن عائشة هذا الحديث. [«الصحيحه» (٥٧)، «مختصر الشمائل» (١٧٠)].

(٣٧) باب ما جاء في أكل القِثَاءِ بِالرُّطْبِ

١٨٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَوْسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن سعد. [«ابن ماجه» (٣٣٢٥): م].

(٣٨) باب ما جاء في شرب أبوال إبل

١٨٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَبَاءِ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [«ابن ماجه» (٢٥٧٨): ق.]

(٣٩) باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده

١٨٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هِشَامٍ، يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ. [«الضعيفة» (١٦٨)، «مختصر الشمائل» (١٥٩)].

(٤٠) باب في ترك الوضوء قبل الطعام

١٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَضْعَةِ. [«مختصر الشمائل» (١٥٨)، م.]

(٤١) باب ما جاء في التسمية في الصّام

١٨٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوَيْبَةَ أَبُو الْهَدَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مَرْةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأَتَيْنَا بِحَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الثَّرِيدِ وَالْوَدْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ». ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبِقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطْبِ، عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبِقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ». ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيهِ وَرَأْسَهُ

وقال: «بَا عَكَرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ، وقد تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعِعْكَرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [«ابن ماجه» (٣٢٤٠)].

(٤٢) باب ما جاء في أكل الدُّبَاءِ

١٨٤٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقُرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لِكِ شَجَرَةٍ مَا أَحْبَبْتُ إِلَّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ. وفي البابِ عن حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ. هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

١٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ فِي الصَّحْفَةِ - يَعْنِي الدُّبَاءَ - فَلَا أَرَأَى أَحَبُّهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الدُّبَاءُ نَكَثَرُ بِهِ طَعَامَنَا». [ق].

(٤٣) باب ما جاء في أكل الزَّيْتِ

١٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ». هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [«ابن ماجه» (١٣١٩)].

١٨٥١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ. [«ابن ماجه» (١٣١٩) نحوه].

١٨٥٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى.

(٤٤) باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال

١٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَةً وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَتْبِعْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَطْعَمْهَا إِيَّاهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ: سَعْدٌ. [«ابن ماجه» (٣٢٨٩ و ٣٢٩٠): خ].

(٤٥) باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

١٨٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَاصْرُبُوا

الْهَامَ، ثَوْرُثُوا الْجِنَانَ». وفي البابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، وابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِشٍ، وَشُرَيْحِ بنِ هَانِيٍّ، عن أبيه. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ من حديثِ ابنِ زَيْدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ. [«الإرواء» (٣/ ٢٣٨)، «الضعيفة» (١٣٢٤)].

١٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبيه، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٦٩٤)].

(٤٦) باب ما جاء في فَضْلِ الْعِشَاءِ

١٨٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قال: حَدَّثَنَا محمد بن يعلَى الكُوفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بن عبد الرحمن القُرَشِيُّ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عَلَاقٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قال: قال النبي ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ». هذا حديثٌ مُتَّكِرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بنِ عَلَاقٍ مَجْهُولٌ. [«الضعيفة» (١١٦)].

(٤٧) باب ما جاء في التَّشْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عن مَعْمَرٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قال: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». وقد رُوِيَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبي وَجْرَةَ السَّعْدِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ. وقد اختلف أصحابُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وأبو وَجْرَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنِ عُبَيْدٍ. [«ابن ماجه» (٣٢٦٧): ق، «الإرواء» (١٩٦٨): ق دون قوله: «ادن...»].

١٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ محمد بنُ أَبَانَ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّ كُلثُومٍ، عن عَائِشَةَ، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». [«الإرواء» (١٩٦٥)، «التعليق الرغيب» (٣/ ١١٥ - ١١٦)، «تخریج الكلم الطيب» (١١٢)].

١٨٥٨ (م) - وبهذا الإسناد عن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَأَكُمُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٤٨) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحِ عَمْرِ

١٨٥٩ - (موضوع) حَدَّثَنَا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ، عن الْمُقْبَرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَأَنْذِرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ. [«الضعيفة» (٥٥٣٣)، «الروض النضير» (٢/ ٢٢٥)].

١٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ محمد بنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّاعَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ جَعْفَرٍ

الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٣٢٩٧)].

٢٤ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ

١٨٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا فَلَمْ يَرْفَعْهُ. [«الإرواء» (٨ / ٤١)].

١٨٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الزَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٣٣٧٧)].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُنِلَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٣٨٦): ق.].

١٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ بْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ، وَدَلِيمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَالثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ الْمُرَزِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٣٣٨٧): م.].

(٣) باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٨٦٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. [«ابن ماجه» (٣٣٩٣)].

١٨٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكِرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَبِلَاءٌ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ». قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. وَأَبُو عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عَمْرُ بْنُ سَالِمٍ أَيْضًا. [«الإرواء» (٢٣٧٦)].

(٤) باب ما جاء في نبيد الحر

١٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْحَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ سَمِعْتَهُ مِنْهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسُوَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م].

(٥) باب ما جاء في كراهية أن يُنْبَدَ فِي الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ

١٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ وَأَخْبَرَنَا بِلُغَتِكُمْ وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجِرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَهِيَ الْقِرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْفَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَخُ نَسْحًا، وَنَهَى عَنِ الْمَرْقَتِ وَهِيَ الْمُقَيْرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَنْسَ، وَعَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَالْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ، وَمَيْمُونَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (٢٩٥١): م].

(٦) باب ما جاء في الرخصة أن يُنْبَدَ فِي الظُّرُوفِ

١٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنْ ظُرِفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق على ابن ماجه»: م].

١٨٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: كَيْسَ لَنَا وَعَاءُ قَالَ: «فَلَا إِذْنَ». وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [خ].

(٧) باب ما جاء في الإنباذِ في السَّقَاءِ

١٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن يُونَسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عن أمِّهِ، عن عائِشَةَ، قالت: كُنَّا نَبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سِقَاءِ يُوْكَأُ في أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءٌ نَبْدُهُ غُدُوَّةٌ وَيَشْرَبُهُ عِشَاءٌ وَنَبْدُهُ عِشَاءٌ وَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةٌ. وفي البابِ عن جَابِرِ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديثِ يُونَسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا من هذا الْوَجْهِ. وقد رَوَى هذا الحديثُ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ عن عائِشَةَ أَيْضاً. [«ابن ماجه» (٣٣٩٨)].

(٨) با ما جاء في الْحُبُوبِ الَّتِي يَتَّخِذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عن عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً، ومن الشَّعِيرِ خَمْراً، ومن التَّمْرِ خَمْراً، ومن الزَّبِيبِ خَمْراً، ومن العَسَلِ خَمْراً». وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ. هذا حديثٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٣٣٧٩)].

١٨٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عن إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ هذا الحديثُ عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً؛ فَذَكَرَ هذا الحديثُ. [«ابن ماجه» (٣٣٧٩)].

١٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً. وهذا أَصَحُّ من حديثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وقال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ الْحَدِيثِ. وقد رَوَى من غَيْرِ وَجْهِ أَيْضاً عن الشَّعْبِيِّ عن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. [انظر الذي قبله].

١٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السَّحْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ من هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبو كَثِيرٍ السَّحْمِيُّ هو الْغُبَرِيُّ، واسمُهُ: يَزِيدُ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَفِيلَةَ. وَرَوَى شُعْبَةَ عن عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هذا الحديثُ. [«ابن ماجه» (٣٣٧٨): م].

(٩) باب ما جاء في خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٨٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٣٩٥): ق].

١٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن

أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ نهى عن البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْحِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ أُمِّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٦ / ٨٨ و ٩٤)].

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٨٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٤١٤): ق.]

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. فَقِيلَ: الْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ. هَذَا حَدِيثٌ [حسن] (١) صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٤٢٤): م.]

١٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُمَشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي الْبُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَبُو الْبُرَيْرِيِّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَطَارِدٍ. [«المشكاة» (٤٢٧٥)].

١٨٨١ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي مُسْلِمِ الْجَدْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ». وَالْجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ: الْجَارُودُ بْنُ الْعَلَاءِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ الْمُعَلَّى.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٤٢٢)].

١٨٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ،

عن أبيه، عن جدّه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١).
[المشكاة] (٤٢٧٦)، «مختصر الشمائل» (١٧٧).

(١٣) باب ما جاء في التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

١٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى». هذا حديثٌ حَسَنٌ
[صحيح] (٢). وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. [ابن ماجه] (٣٤١٦): م.

١٨٨٤ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. هذا
حديثٌ [حسن] (٣) صحيح. [المصدر نفسه].

١٨٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ ابْنِ لِعَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَثْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا
مَثْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». هذا حديثٌ غريبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانِ الْجَزْرِيِّ
هُوَ: أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَوِيُّ. [المشكاة] (٤٢٧٨) / التحقيق الثاني.

(١٤) باب ما ذَكَرَ مِنَ الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ

١٨٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ. هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
رَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ
كُرَيْبٍ؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا وَرَشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ:
مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَشْدِينَ
ابْنِ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِبُرُ. [ابن ماجه] (٣٤١٧).

(١٥) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ التَّنْفُخِ فِي الشَّرَابِ

١٨٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ
وهو ابن حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنْفُخِ فِي
الشَّرْبِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «اهْرِقْهَا». قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ
الْقَدَحِ إِذْنٌ عَنِ فَيْكٍ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [الصحيحه] (٣٨٥).

- (١) سقطت من بعض النسخ.
- (٢) سقطت من بعض النسخ.
- (٣) سقطت من بعض النسخ.

١٨٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٤٢٩)].

(١٦) باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء

١٨٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٣): ق.].

(١٧) باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية

١٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَوَايَةً؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٤١٨): ق.].

(١٨) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٨٩١ - (منكر) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قَرِيْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَسَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَمَرِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حَفِظِهِ وَلَا أُدْرِي سَمِعَ مِنْ عَيْسَى أَمْ لَا؟. [«ضعيف أبي داود» (٣٧٢١)].

١٨٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرِيْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَفَطَمْتُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ: أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا. [«المشكاة» (٤٢٨١)، «مختصر الشماميل» (١٨٢)].

(١٩) باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب

١٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٤٢٥): ق.].

(٢٠) باب ما جاء أن ساقِي القوم آخرهم شرباً

١٨٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٤٣٤): م.].

(٢١) باب ما جاء أيُّ الشرابِ كانَ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

١٨٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ. هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عن ابنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عن الزُّهْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [«المشكاة» (٤٢٨٢) / التحقيق الثاني، «الصحيحة» (٣٠٠٦)، «مختصر الشماثل» (١٧٥)].

١٨٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحُلُوُّ الْبَارِدُ». وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. [انظر ما قبله].

٢٥ - كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ

(١) باب ما جاء في بَرِّ الوَالِدَيْنِ

١٨٩٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَيْزٍ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». وَفِي الْبَابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَبَهْزُ بنُ حَكِيمٍ هُوَ: ابنُ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عندَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ. [«المشكاة» (٤٩٢٩)].

(٢) باب مِنْهُ

١٨٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عن المَسْعُودِيِّ، عن الوَلِيدِ ابنِ العِزَّارِ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عن الوَلِيدِ ابنِ العِزَّارِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ مَسْعُودٍ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ إِيَّاسٍ. [«الصحيحة» (١٤٨٩)]: ق].

(٣) باب ما جاء من الفضلِ في رِضَا الوَالِدَيْنِ

١٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أبو حَفْصٍ عَمْرٍو بنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الوَالِدِ». [«الصحيحة» (٥١٥)].

١٨٩٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ، عن شُعْبَةَ، عن يَعْلَى

ابن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد ابن الحارث ثقة مأمون، سمعت محمد بن المثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود.

١٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلْقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَاصْغِ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: زُبَيْمًا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَزُبَيْمًا قَالَ: أَبِي. وهذا حديث صحيح. وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ. [«الصحيح» (٩١٠)، «المشكاة» (٤٩٢٨) / التحقيق الثاني].

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. وفي الباب عن أبي سعيد. هذا حديث حسن صحيح. وأبو بكره اسْمُهُ: نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ. [«غاية المرام» (٢٧٧): ق].

١٩٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسْتُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسْتُ أُمَّهُ». هذا حديث [حسن] صحيح. [«التعليق الراجح» (٣ / ٢٢١)].

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ

١٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ». وفي الباب عن أبي أسيد. هذا إسناد صحيح، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه. [«الضعيفة» (٢٠٨٩): م].

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْخَالَةِ

١٩٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُونِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وفي الحديث قصة طويلة. وهذا حديث صحيح. [«الإرواء» (٢١٩٠): ق].

١٩٠٤ (١م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبَرِّهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(١). [«التعليق الرغيب» (٣ / ٢١٨)].

١٩٠٤ (٢م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نحوه. ولم يذكر فيه عن ابن عمر، وهذا أصح من حديث أبي مُعَاوِيَةَ. وأبو بكر بن حفص هو: ابن عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ؛ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». [هذا حديث حسن^(٢)]. وقد روى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرِ الدُّوْدُنِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ. [«ابن ماجه» (٣٨٦٢)].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وُلْدًا وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ. [«ابن ماجه» (٣٦٥٩)]. م.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الرَّدَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعْمَرٍ كَذَا يَقُولُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأً. [«الصحيحه» (٥٢٠)].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت هذه العبارة من المطبوع.

(١٠) باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ

١٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَعَائِشَةَ. [«غاية المرام» (٤٠٤)، «صحيح أبي داود» (١٤٨٩): ق].

١٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«غاية المرام» (٤٠٧)، «صحيح أبي داود» (١٤٨٨): ق].

(١١) باب مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَالِدِ

١٩١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ أَبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتَبْخَلُونَ وَتُجْبَنُونَ وَتُجْهَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِئَاحِنِ اللَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَيْشَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ. [«الضعيفة» (٣٢١٤)].

(١٢) باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَالِدِ

١٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ الْأَفْرُعُ بْنُ حَابِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ - فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَالِدِ عَشْرَةَ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ. وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«تخریج مشكلة الفقر» (١٠٨): ق].

(١٣) باب مَا جَاءَ فِي التَّفَقُّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ

١٩١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ لِنِهْنِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ. وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهَبٍ، وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا: وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ بَشِيرٍ. [انظر ما قبله].

١٩١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشِيءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ق].

١٩١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ. [«الصحيحه» (٢٩٧): م].

١٩١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْتِنَانٌ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [«التعليق الرغيب» (٨٣ / ٣): م].

١٩١٦ - (ضعيف بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ». [هذا حديث غريب] ^(١) [«الصحيحه» تحت الحديث (٢٩٤)].

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

١٩١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ مَرْثَةَ الْفِهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَحَسَنٌ هُوَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو عَلِيِّ الرَّحْبِيِّ، وَسُلَيْمَانُ النَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَسَنٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«التعليق الرغيب» (٣ / ٢٣٠)، «الضعيفة» (٥٣٤٥)].

١٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (٨٠٠): خ].

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

١٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ زُرَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمَ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَزُرَيْبِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ مَتَاكِبِرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. [«الصحيحه» (٢١٩٦): م].

(١) سقطت من بعض النسخ.

١٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا». [«التعليق الرغيب» (١ / ١٦)].

١٩٢٠ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا».

١٩٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». هذا حديث [حسن] ^(١) غَرِيبٌ. وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث [حسن] ^(٢) صحيح، وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضاً. قال بعض أهل العلم: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وقال علي بن المديني: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ «لَيْسَ مِنَّا» يَقُولُ لَيْسَ مِثْلَنَا. [«المشكاة» (٤٩٧٠)، «التعليق الرغيب» (٣ / ١٧٣)].

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ

١٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [«تخريج مشكلة الفقر» (١٠٨): ق.].

١٩٢٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْزَعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ هُوَ: وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزُّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ. [«المشكاة» (٤٩٦٨) / التحقيق الثاني].

١٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مِنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيح» (٩٢٢)].

(١) سقطت من نسخة.

(٢) سقطت من نسخة.

(١٧) باب مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ

١٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

١٩٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَجَرِيرٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، وَثَوْبَانَ. [الإرواء] (٢٦)، «غاية المرام» (٣٣٢): [م].

(١٨) باب مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْدُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرِضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ. [الإرواء] (٨ / ٩٩ - ١٠٠): [م].

١٩٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] (٢) صَحِيحٌ. [تخریج المشكاة] (١٠٤)، «إيمان ابن أبي شيبة» (٩٠): [ق].

١٩٢٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدُكُمْ مَرَأةَ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ». وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. [الضعيفة] (١٨٨٩): [ق].

(١٩) باب مَا جَاءَ فِي السُّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وَفِي الْبَابِ

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

عن ابنِ عمرَ، وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ». [«ابن ماجه»
(١٢٢٥): م].

(٢٠) باب مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ الْمُسْلِمِ

١٩٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقِ
أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ
وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«غاية المرام» (٤٣١)].

(٢١) باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ

١٩٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَيْشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ. هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٢٠٢٩): ق].

(٢٢) باب مَا جَاءَ فِي مَوَاسَاةِ الْأَخِ

١٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ
أَنْسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ
أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَاطَلْتُ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي
أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى الشُّوقِ، فَدَلُّوهُ عَلَى الشُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدْ
اسْتَفْضَلَهُ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ
الْأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا أَصَدَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَاءَةٌ. قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاءَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَةً».
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنَ نَوَاءَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: وَزْنَ نَوَاءَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَزْنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا. [«ابن ماجه»
(١٩٠٧): ق، وليس عندهم قصة سعد مع عبد الرحمن].

(٢٣) باب مَا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ

١٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغِيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا
أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، وَابْنِ
عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«غاية المرام» (٤٢٦)، «نقد الكتاني» (٣٦)،
«الصحيحه» (٢٦٦٧): م].

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ

١٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرِو. [«الإرواء» (٧ / ٩٣): ق].

١٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. [«الروض النضير» (٨٩٧): ق].

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

١٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. [«الصحيح» (١٦٠٦): م].

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

١٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مَعْمَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الروض النضير» (١١٩٦)، «الصحيح» (٥٤٥): م].

١٩٣٩ - (صحيح دون قوله: «ليرضيها») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُنَيْمٍ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ أَسْمَاءَ. [«الصحيح» (٥٤٥): م نحوه - أم كلثوم].

١٩٤٩ (م) - حَدَّثَنَا بِدَلِّكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ دَاوُدَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي

بَكْرٍ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ

١٩٤٠ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،

عن لُؤْلُؤَةَ، عن أَبِي صِرْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارًّا لِلَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الإرواء» (٨٩٦)].

١٩٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبْحِيُّ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاخِيلَ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّبِيبُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرَبَهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (١٩٠٣)].

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ

١٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه: ق].

١٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَيَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. [«الإرواء» (٨٩١): خ].

١٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. [«الصحيفة» (١٠٣٠)، «المشكاة» (٤٩٨٧)].

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَدَمِ

١٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنِّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

١٩٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. [«ابن ماجه» (٣٦٩١)].

(٣٠) بَابُ التَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخَدَمِ وَشْتَمِهِمْ

١٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِينًا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللَّهُ

عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمِ الْجَلِي، يُكْنَى أَبُو الْحَكَمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [«الروض النضير» (١١٤٦): ق.]

١٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي، فَسَمِعْتُ قَاتِلًا مِنْ خَلْفِي، يَقُولُ: اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ، اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ، فَالْتَمَعْتُ فَأَذًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ. [م].

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ

١٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ. فَقَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَالْعَبَّاسُ هُوَ: ابْنُ جَلِيدِ الْحَجْرِيِّ الْمِصْرِيُّ. [«الصحيح» (٤٨٨)].

١٩٤٩ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْخَادِمِ

١٩٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ. قَالَ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: ضَعَفَ شُعْبَةُ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ. قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ. [«الضعيفة» (١٤٤١)].

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْوَالِدِ

١٩٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ نَاصِحِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِصَاعٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَنَاصِحٌ هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ كُوفِيٌّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيٍّ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيُّ، يَرَوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا. [«الضعيفة» (١٨٨٧)].

١٩٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَّ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحَلِّ أَفْضَلَ مِنْ آدَبٍ حَسَنٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، وَهُوَ: عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ

الْحَزَّازُ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ: ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. [«الضعيفة» (١١٢١)، «نقد الكتاني» (ص ٢٠)].

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

١٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُتْبِعُ عَلَيْهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ. [«الإرواء» (١٦٠٣): خ].

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

١٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٣٠٢٥)، «الصحيحة» (٤١٧)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٥٦)].

١٩٥٥ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح^(١)]. [المصدر نفسه].

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ

١٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَشِيُّ اليمامي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصِيرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاطُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ. [«الصحيحة» (٥٧٢)].

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ

١٩٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَيْلٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ هَدَى رُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى

(١) سقطت من بعض النسخ.

مَنْصُورٌ بِنِ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ «مَنْ مَنَعَ مَنِيحَةَ وَرَقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرَضَ الدَّرَاهِمَ، قَوْلُهُ «أَوْ هَدَى رُقَاقًا»: يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ. [التعليق الرغيب] (٢ / ٣٤، ٢٤١)، «المشكاة» (١٩١٧).

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

١٩٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ عَصَنَ شَوْكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فُغْفِرَ لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ

١٩٥٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَّتَ فِيهِ أَمَانَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ. [«الصحيحة» (١٠٨٩)].

(٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

١٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيبُ أَفَأَعْطِي؟ قَالَ: «نعم، ولا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ» يَقُولُ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي عَلَيْكَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيبِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيبِ. [«صحيح أبي داود» (١٤٩٠): ق].

١٩٦١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدِ بَخِيلٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَقَدْ خُولَفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ. [«الضعيفة» (١٥٤)].

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَخِيلِ

١٩٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْهَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَصَلَتَانِ لَا تَحْتَمِعَانِ فِي مَوْمِنٍ؛ الْبُخْلُ وَشَوْءُ الْخُلُقِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى. وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الضعيفة» (١١١٩)، «نقد الكتاني» (٣٣ / ٣٣)].

١٩٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى،
عَنْ فَرَقْدِ السَّخِي، عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌ وَلَا مَتَانٌ
وَلَا بَحِيلٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«أحاديث البيوع»].

١٩٦٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌ لَنِيمٌ». هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصحيحة» (٩٣٢)].

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفَقُّةِ عَلَى الْأَهْلِ

١٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَفْسَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (٩٨٢): ق].

١٩٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ،
عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ
أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صَعَارٍ يُعْنَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْنِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه»
(٢٧٦٠): م].

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ وَعَايَةِ الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

١٩٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي
شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ نَيْسَكًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه»
(٣٦٧٥): ق].

١٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ
صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحِ الْخَزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ
اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ»، يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يُعِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَسْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ
الْمَنْزِلِ، وَالْحَرْجُ هُوَ الضِّيْقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْرَجَهُ» يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ. [«التعليق الرغيب» (٣) /
(٢٤٢): ق].

(٤٤) باب مَا جَاءَ فِي السَّعِيِّ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ

١٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». [«ابن ماجه» (٢١٤٠): ق].

١٩٦٩ (م) - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْعَيْثِ اسْمُهُ: سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

(٤٥) باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ

١٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُتَنَكِّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَنَكِّدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءٍ أَخِيكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الرغيب» (٣) / (٢٦٤)].

(٤٦) باب مَا جَاءَ فِي الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ

١٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

١٩٧٢ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الْغَسَّانِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِثْلًا مِنْ نَتْنٍ مَا جَاءَ بِهِ؟» قَالَ يَحْيَى: فَأَقْرَبُ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ، فَقَالَ: نَعَمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ. [«الضعيفة» (١٨٢٨)].

١٩٧٣ - (إسناده صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ خَلْقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبِ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ^(١)

(١) لا ذكر لهذا الحديث في النسخ الخطية العتيقة من «جامع الترمذي»، ولم يعزه له المزي في «التحفة»، وما استدركه عليه أحد، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٤٢)، و«كشف الأستار» (١٩٣)، ولم يعزه المنذري في «الترغيب» (٣ / ٥٩٧) للترمذي، وهذه أدلة قوية على خطأ وجود هذا الحديث في هذا «الجامع» وأثبتته لوجوده في طبقات الشيخ - رحمه الله تعالى - السابقة، فتنبه لذلك، تولى الله هداك.

(٤٧) باب ما جاء في الفحش والتفحش

١٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا رَأْنُهُ». وفي الباب عن عائشة. هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق. [ابن ماجه] (٤١٨٥).

١٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». ولم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. هذا حديث حسن صحيح. [ق، وانظر «الصحيحه»] (٧٩١).

(٤٨) باب ما جاء في اللعنة

١٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعُنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا يَغْضِبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ». وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعمران بن حصين. هذا حديث حسن صحيح. [«الصحيحه»] (٨٩٣).

١٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ». هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه. [«الصحيحه»] (٣٢٠).

١٩٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنٍ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر. [«الصحيحه»] (٥٢٨).

(٤٩) باب ما جاء في تعليم النسب

١٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْسَى التَّقْفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَسْأَةٌ فِي الْأَثَرِ». هذا حديث غريب من هذا الوجه. ومعنى قوله: «مسألة في الأثر»: يعني زيادة في العمر. [«الصحيحه»] (٢٧٦).

(٥٠) باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر العيب

١٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَاتِبٍ

لِعَائِبٍ». هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والإفريقي يضعف في الحديث وهو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وعبدالله بن يزيد هو: أبو عبدالرحمن الجبلي. [«ضعيف أبي داود» (٢٦٩ / ٢)].

(٥١) باب ما جاء في الشتم

١٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وعبدالله بن مفضل. هذا حديث حسن صحيح. [م].

١٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ». وقد اختلف أصحابُ سُفْيَانَ في هذا الحديث: فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [«الروض» (٣٥٧)، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٣٥)، «الصحيحة» (٢٣٧٩)].

(٥٢) باب

١٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنِ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ. هذا حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (٦٩): ق].

(٥٣) باب ما جاء في قول المَعْرُوفِ

١٩٨٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونِهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن إسحاق. وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبدالرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبدالرحمن بن إسحاق القرشي مدني وهو أثبت من هذا، وكلاهما كانا في عصر واحد. [«المشكاة» (٢٣٣٥)، «التعليق الرغيب» (٤٦ / ٢)].

(٥٤) باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

١٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عمير، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ؛ يَغْنِي الْمَمْلُوكُ. وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وفي الباب عن أبي موسى، وابن عمر. هذا حديث حسن صحيح. [«التعليق الرغيب» (١٥٩ / ٣): ق].

١٩٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الْبَيْطَانِ، عَنِ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كَثِيرَانِ الْمَسْكِ - أَرَاهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ

مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سُفيان الثوري، عن أبي اليقظان، وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن قيس، ويقال: ابن عمير، وهو أشهر. [«المشكاة» (٦٦٦)].

(٥٥) باب ما جاء في معاشره الناس

١٩٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَعُهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». وفي الباب عن أبي هريرة. هذا حديث حسن صحيح. [«المشكاة» (٥٠٨٣)، «الروض النضير» (٨٥٥)].

١٩٨٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر.

(٥٦) باب ما جاء في ظن السوء

١٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّبَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». هذا حديث حسن صحيح. وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَانٌ: فَظَنُّ إِيَّاكُمْ، وَظَنُّ لَيْسَ بِإِيَّاكُمْ؛ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِيَّاكُمْ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِيَّاكُمْ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ. [«غاية المرام» (٤١٧): ق].

(٥٧) باب ما جاء في المزاح

١٩٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ». [ق، وقد مضى (٣٣٣)].

١٩٨٩ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ. وأبو التَّيَّاحِ اسمه: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضَّبْعِيِّ. هذا حديث حسن صحيح.

١٩٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». هذا حديث حسن [صحيح^(١)]. [«الصحيحه» (١٧٢٦)، «مختصر الشمائل» (٢٠٢)].

(١) سقطت من بعض النسخ.

١٩٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وِلْدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التَّوْقُ»؟. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٤٨٨٦)، «مختصر الشمائل» (٢٠٣)].

١٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي مَازَحُهُ. [وهذا الحديثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ] ^(٢). [«مختصر الشمائل» (٢٠٠)].

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ

١٩٩٣ - (ضعيف بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بَنِي لَهُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بَنِي لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بَنِي لَهُ فِي أَعْلَاهَا». وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [«ابن ماجه» (٥١)].

١٩٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا فَصَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِلِكِّ إِنَّمَا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا». وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الضعيفة» (٤٠٩٦)].

١٩٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تَمَازِحُهُ، وَلَا تَعِدَّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٣) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ: ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ. [«المشكاة» (٤٨٩٢) / التحقيق الثاني].

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ

١٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدُهُ فَقَالَ: «بِسِّ ابْنِ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أذِنَ لَهُ فَلَا نَ لَهُ الْقَوْلُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلْنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَحُشِه». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (١٠٤٩)، «مختصر الشمائل» (٣٠١): ق].

- (١) سقطت من بعض النسخ.
- (٢) سقطت من بعض النسخ.
- (٣) سقطت من بعض النسخ.

(٦٠) باب ما جاء في الاقتصادِ في الحُبِّ والبُغْضِ

١٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «أَحِبِّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَّا، وَأَبْغُضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَّا». هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه بهذا الإسنادِ إلا من هذا الوجه. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أَيُّوبَ بإسنادٍ غَيْرِ هذا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ. [«غاية المرام» (٤٧٢)].

(٦١) باب ما جاء في الكِبْرِ

١٩٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«تخریج إصلاح المساجد» (١١٥): م].

١٩٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ نُوبِي حَسَنًا وَتَعْلِي حَسَنًا، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مِنْ بَطَرِ الْحَقِّ وَغَمَصِ النَّاسِ». وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُحَلِّدُ فِي النَّارِ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ» [آل عمران: ١٩٢]. فَقَالَ: مَنْ تَحَلَّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«الصحيحه» (١٦٢٦): م].

٢٠٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مِمَّا أَصَابَهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (١٩١٤)].

٢٠٠١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْبُغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَقُولُونَ لِي: تَكُونُونَ فِي النَّبِيِّ وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبَرِ شَيْءٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] غَرِيبٌ.

(٦٢) باب ما جاء في حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٠٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ». وفي البابِ عن عائشة، وأبي هريرة، وأنس، وأسامة بن شريك. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«الصحیحة» (٨٧٦)، «الروض النضير» (٩٤١)].

٢٠٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ». هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. [المصدر نفسه].

٢٠٠٤ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ». هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ.

٢٠٠٥ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ، فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى.

(٦٣) باب ما جاء في الإحسانِ وَالْعَفْوِ

٢٠٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَحْرِيْبِي وَلَا يُضَيِّقُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفْجَزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، أَفْرِهِ». قَالَ: وَرَأَيْتُ رَكَتَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ. قَالَ: «فَلْيَبْرِ عَلَيْكَ». وفي البابِ عن عائشة، وجابر، وأبي هريرة. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو الْأَخْوَصِ اسْمُهُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نُضَلَةَ الْجُشَمِيِّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَفْرِهِ: أَضْفَهُ، وَالْقَرَى: هُوَ الضَّبَاقَةُ. [«غاية المرام» (٧٥)، «الصحیحة» (١٣٢٠)].

٢٠٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمْعَةً، تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«نقد الكتاني» (٢٦)، «المشكاة» (٥١٢٩)].

(٦٤) باب ما جاء في زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ هُوَ الشَّامِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طَبِّبْ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ

مَنْزَلًا». هذا حديثٌ [حسنٌ] ^(١) غريبٌ. وأبو سِنَانٍ اسْمُهُ: عيسى بن سِنَانٍ. وقد رَوَى حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا. [«المشكاة» (٥٠١٥)].

(٦٥) باب ما جاء في الْحَيَاءِ

٢٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بن بَشِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وأبي بَكْرَةَ، وأبي أُمَامَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«الصحيحه» (٤٩٥)، «الروض النضير» (٧٤٦)].

(٦٦) باب ما جاء في التَّائِي وَالْعَجَلَةِ

٢٠١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بن قَيْسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِمْرَانَ، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرْجَسِ الْمُرْتَبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالنُّوْدَةُ وَالْاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. [«الروض النضير» (٣٨٤)، «التعليق الرغيب» (٦ / ٣)].

٢٠١٠ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بن قَيْسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِمْرَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرْجَسِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ عن عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بنِ الْمُفَضَّلِ، عن قُرَّةَ بنِ خَالِدِ، عن أَبِي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ». وفي البابِ عن الْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ. [هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ] ^(٢) [«ابن ماجه» (٤١٨٨): م].

٢٠١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِيمِنِ بنِ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». هذا حديثٌ غريبٌ. وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمُهِيمِنِ بنِ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ، وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَالْأَشْجِ بنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ: الْمُنْدَرِ بنُ عَائِدِ. [«المشكاة» (٥٠٥٥) / التحقيق الثاني].

(٦٧) باب ما جاء في الرَّفْقِ

٢٠١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلى بنِ مَمْلُوكٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أَعْطَى حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حَرَمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ حَرَمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ». وفي البابِ عن عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«الصحيحه» (٥١٥)، (٨٧٤)].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(٦٨) باب ما جاء في دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيئٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبُدٍ اسْمُهُ: نَافِذٌ. [«صحيح أبي داود» (١٤١٢): ق.].

(٦٩) باب ما جاء في خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُمَّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي شَيْءٌ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ، وَلَا لِي شَيْءٌ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتُهُ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَسْتُ خَزَأً قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَاً قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْبَرَاءِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر الشمائل المحمدية» (٢٩٦): ق.].

٢٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ. [«مختصر الشمائل» (٢٩٨)، «المشكاة» (٥٨٢٠)].

(٧٠) باب ما جاء في حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَزَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَزَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ق.].

(٧١) باب ما جاء في مَعَالِي الْأَخْلَاقِ

٢٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ بَعْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أْبَغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَهِّقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَهِّقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) في نسخة: «عمرو».

فيه: عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصْحَحُ. وَالثَّرَائِرُ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُسْتَدَقُّ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْدُو عَلَيْهِمْ. [«الصحيحة» (٧٩١)].

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّنِّ

٢٠١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ. [«المشكاة» (٤٨٤٨) / التحقيق الثاني، «ظلال الجنة» (١٠١٤)].

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢٠٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ. [خ].

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ

٢٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَعَبْنُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُثَرِّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفَقِّدَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الصحيحة» (١٧٥٠)].

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الْكَبِيرِ

٢٠٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ بَيَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَالِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابًّا شَيْخًا لِسَنِّهِ إِلَّا قَيْضَ اللَّهِ لَهُ مِنْ بَكْرَمِهِ عِنْدَ سَنِّهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ زَيْدِ بْنِ بَيَانَ. وَأَبُو الرَّحَالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ. [«الضعيفة» (٣٠٤)، «المشكاة» (٤٩٧١)].

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرِينَ

٢٠٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْأَتْنِينَ وَالْحَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ، يُقَالُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُتَهَاجِرِينَ: يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ. وَهَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [«الإرواء» (٣ / ١٠٥)، «غاية المرام» (٤١٢): م].

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ

عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد؛ أن ناساً من الأنصار سألوا النبي ﷺ فأعطاهم، ثم سألوهم فأعطاهم، ثم قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد شيئاً هو خيرٌ وأوسع من الصبر». وفي الباب عن أنس. وهذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن مالك هذا الحديث «فلن أدخره عنكم»، ويروى عنه: «لم أدخره عنكم». والمعنى فيه واحد. يقول: لن أحبسهُ عنكم. [التعليق الرغيب] (١١ / ٢)، «صحيح أبي داود» (١٤٥١): [ق].

(٧٨) باب ما جاء في ذي الوجهن

٢٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهِينِ». وفي الباب عن أنس، وعمار. وهذا حديث حسن صحيح. [صحيح الجامع] (٢٢٢٦)، «صحيح الأدب المفرد» (٩٨٧): [ق].

(٧٩) باب ما جاء في التمام

٢٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ التَّمَامُ. وهذا حديث حسن صحيح. [الصحيحه] (١٠٣٤)، «غاية المرام» (٤٣٣): [ق].

(٨٠) باب ما جاء في العي

٢٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّفَاقُحِ». هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث أبي عسَّان محمد بن مطرف. والعي قلة الكلام، والبداء هو الفحش في الكلام، والبيان هو كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام ويفصّحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله. [إيمان ابن أبي شيبة] (١١٨)، «المشكاة» (٤٧٩٦) / التحقيق الثاني].

(٨١) باب ما جاء في «إن من البيان سحراً»

٢٠٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَمَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ». وفي الباب عن عمار، وابن مسعود، وعبد الله بن الشخير. وهذا حديث حسن صحيح. [خ].

(٨٢) باب ما جاء في التواضع

٢٠٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي كبشة الأنماري، وأسمه:

عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٢٢٠٠)، «الصحيح» (٢٣٢٨): م].

(٨٣) باب ما جاء في الظلم

٢٠٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. [ق].

(٨٤) باب ما جاء في ترك العيب للنعمة

٢٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ: الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ. [ق].

(٨٥) باب ما جاء في تعظيم المؤمن

٢٠٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يُفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرَقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. [«المشكاة» (٥٠٤٤)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٧٧)].

(٨٦) باب ما جاء في التجارب

٢٠٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٥٠٥٦)].

(٨٧) باب ما جاء في المُتَسَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٠٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْرِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتَيْنِ فَإِنَّ مِنْ أُنْتَى فَقْدِ شُكْرٍ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ»، يَقُولُ: قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النَّعْمَةَ. [«الصحيح» (٢٦١٧)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٥٥)].

فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ فِي حَدِيثِهِ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. هَذَا حَدِيثٌ [جيداً] ^(١) غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٣٤٤٢)].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٢٠٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَنْدَاوِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خِرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٤٣٦)].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ

٢٠٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ ابْنُ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحَدَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فُضِّنَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَّوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وقد رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ] ^(٢). [«ابن ماجه» (٣٤٤٥)].

٢٠٣٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَاهُ ^(٣).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ: لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بَكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٣٤٤٤)].

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٠٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ الْمَوْتُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ. [«ابن ماجه» (٣٤٤٧): ق].

(١) في بعض النسخ: «حسن».

(٢) في بعض النسخ بدلاً من هذه العبارة: «وقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من بعض النسخ.

(٦) باب ما جاء في شرب أبوال إبل

٢٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبِعَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] (١). [ق].

(٧) باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسهم أو غيره

٢٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أراه رفعه، قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَهْمٍ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا». [ابن ماجه] (٣٤٦٠): [ق].

٢٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَهْمٍ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [انظر ما قبله].

٢٠٤٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَهْمٍ عُدَّ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصْحَحُ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ. يَعْنِي السَّمَّ. [ابن ماجه] (٣٤٥٩): [ق].

(٨) باب ما جاء في كراهية التداوي بالمُسْكِر

٢٠٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ ابْنَ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَا عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». [ابن ماجه] (٣٥٠٠): [م].

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من بعض النسخ.

٢٠٤٦ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَشَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ بَمِثْلِهِ. قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ. وَقَالَ شَبَابَةُ: سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

٢٠٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُويَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَسِيَّةُ». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَذَّةَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ»، قَالَ: فَلُدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ. [«المشكاة» (٤٤٧٣) / التحقيق الثاني].

٢٠٤٨ - (ضعيف الا فتحة الاكتحال بالإنمد فصحيحة) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَسِيَّةُ، وَخَيْرَ مَا اِكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِنْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، [وهو^(١) حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ. [«ابن ماجه» (٣٤٩٧، ٣٤٩٩)].

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

٢٠٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ، قَالَ: فَاثْبُلِينَا فَاكْتَوِينَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٤٩٠)].

٢٠٤٩ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نُهِنَا عَنِ الْكَيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوَكَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيٍّ، وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٤٥٣٤) / التحقيق الثاني].

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٢٠٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعِينَ وَالكَاهِلِ، وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ

(١) في بعض النسخ: «لا نعرفه إلا من حديث».

حَسَنٌ [صحيح] (١). [«ابن ماجه» (٣٤٨٣)].

٢٠٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشِ الْيَامِي الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِنَّ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَيَّ مَلَاحٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ، أَنْ مُرَّ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. [«ابن ماجه» (٣٤٧٧)].

٢٠٥٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: كَانَ لَابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُم يُغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ يَحْجِمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ.

(ضعيف) قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ وَيُخَفِّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصْرِ». [«ابن ماجه» (٣٤٧٨)].

(صحيح) وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَيَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ.

(صحيح) وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجَمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعْوُطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ».

(صحيح دون قوله: (لذَّه العباس)؛ بل هو منكر؛ لمخالفته لقوله ﷺ في حديث عائشة نحوه بلفظ: «غير العباس؛ فإنه لم يشهدكم») وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَذَّه الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مَعَّنَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدٌّ» غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ الْوَجُورُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. [خ (٤٥٨)، م (٧ / ٢٤)].

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِجَاءِ

٢٠٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى لَالِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَكَانَتْ تَحُدُّمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةً وَلَا نَكْبَةً إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِجَاءَ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٢) غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ أَصْحَحُ وَيُقَالُ: سَلْمَى. [«ابن ماجه» (٣٥٠٢)].

٢٠٥٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ فَائِدِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(١٤) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيهِ الرُّقِيَّةِ

٢٠٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ». وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٤٨٩)].

(١٥) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالتَّمَلَّةِ. [م].

٢٠٥٦ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالتَّمَلَّةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ. وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرُو بْنُ حَزَمٍ، وَأَبِي خَزِيمَةَ عَنْ أَبِيهِ. [م].

٢٠٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [«المشكاة» (٤٥٥٧): خ موقوفاً].

(١٦) باب مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَّةِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ

٢٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَبِّيِّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. وفي البابِ عن أَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٣٥١١)].

(١٧) باب مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الرُّزَيْنِيِّ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَكَدَّ جَعْفَرٍ تُشْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». وفي البابِ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٣٥١٠)].

٢٠٥٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

باب (١٨)

٢٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ»، ويقولُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ». [«ابن ماجه» (٣٥٢٥): خ].

٢٠٦١ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب (١٩) مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا

٢٠٦١ - (ضعيف لكن قوله: «العين حق» صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ». [«الضعيفة» (٤٨٠٤)، «الصحيحة» (١٢٤٨): ق].

٢٠٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُعْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ [حسن صحيح] (١). وَرَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصحيحة» (١٢٥١ - ١٢٥٢)، «الكلم الطيب» (٢٤٢): م].

باب (٢٠) مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيدِ

٢٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا فَلُدَغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا. قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً. فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبِرَّأً وَقَبِضْنَا الْغَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعَجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (٢). وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ: الْمُنْدَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ. وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَسْتَرْطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هَذَا

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) زيادة من بعض النسخ.

٢٠٦٨ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: الْكَمَاءُ جُدْرِي الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٩ - (ضعيف الإسناد مع وقفه) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةَ لِي فَبَرَأَتْ.

٢٠٧٠ - (ضعيف الإسناد مع وقفه؛ لكن صح مرفوعاً دون قول قتادة: يأخذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ فَيَسْتَعِطُّ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً. [«الصحيحة» (١٩٠٥)].

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

٢٠٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَعِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢١٥٩)].

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى أَخِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ أَبِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُ بِهِ حُمْرَةً، فَقُلْنَا: أَلَا تَعْلُقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ». وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [«غاية المرام» (٢٩٧)].

٢٠٧٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ

٢٠٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَاشْرَاءَةَ الرَّبِيعِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. [«ابن ماجه» (٣٤٧٣): ق].

٢٠٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [ق].

٢٠٧٤ (م) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

(٢٦) بَاب

٢٠٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحَمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى: عِرْقٌ يَعَارٌ. [«المشكاة» (١٥٥٤)].

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ

٢٠٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ ابْنَةِ وَهَبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْالِ فَإِذَا فَارِسٌ وَالرُّومُ يُفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. [«ابن ماجه» (٢٠١١) م].

٢٠٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. قَالَ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريب] ^(١) صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢٠٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَثُ الزَّيْتِ وَالْوَرُوسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَيُلْدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ: هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ. [«ابن ماجه» (٣٤٦٧)].

٢٠٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) سقطت من بعض النسخ.

[غريب^(١)] صحيح لا نعرفه إلا من حديث ميمون عن زيد بن أرقم . وقد روى عن ميمون غير واحد من أهل العلم هذا الحديث . وذات الجنب ، يعني السِّل . [انظر ما قبله] .

باب (٢٩)

٢٠٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» . قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ أُمِرْ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«ابن ماجه» (٣٥٢٢) : م] .

باب (٣٠) مَا جَاءَ فِي السَّنَا

٢٠٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا : «بِمَ تَسْتَمْسِكِينَ؟» قَالَتْ : بِالشُّبْرُمِ ، قَالَ : «حَارٌّ جَارٌّ» ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمْسَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا» . هَذَا حَدِيثٌ [حسن^(٢)] غَرِيبٌ . [«المشكاة» (٤٥٣٧) :] .

باب (٣١) مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ

٢٠٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ ، فَقَالَ : «اسْقِهِ عَسَلًا» . فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا» ، فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبُرَّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ق] .

باب (٣٢)

٢٠٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَنِيكَ إِلَّا عُوْفِي» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالَ بْنِ عَمْرٍو . [«المشكاة» (١٥٥٣) ، «الكلم الطيب» (١٤٩) :] .

باب (٣٣)

٢٠٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَشَقَرِ الرَّبَاطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) سقطت من بعض النسخ .

(٢) سقطت من بعض النسخ .

مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْحُمَى فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِضْ نَهْرًا جَارِبًا لِيَسْتَقِيلَ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي ثَلَاثِ فَحَسِبْ، وَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي خَمْسِ فَسَبِّحْ، فَإِنْ لَمْ يَبْرِأْ فِي سَبْعِ فَسَبِّحْ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (٢٣٣٩)].

(٣٤) باب التداوي بالرماد

٢٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دَوِيَ جَرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرَقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٢٠٨٦ - (موضوع) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَقَّرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا»^(١).

(٣٥) باب

٢٠٨٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَسَّوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (١٨٤)].

٢٧ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

٢٠٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ. مَعْنَى ضِيَاعًا: ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَأَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ. [وهو طرف من حديث تقدم بتمامه (١٠٧٠): ق].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٠٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا

(١) في نسبته للترمذي شك كبير، ولم يعزه له المزي في «التحفة»، ولم يستدركه عليه أحد، ولا وجود له في النسخ الجيدة منه، ولا في شروحه، وساقه السيوطي في «اللآلئ» (٢ / ٣٩٩) وغيره، ولم يعزوه له، وأثبتناه من أجل وجوده في طبعة الشيخ السابقة، ولحكم الشيخ عليه، والله المستعان، لا ربَّ سواه.

القرآن والفرائض وعلموا الناس فإنني مقبوض». هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. [المشكاة» (٢٤٤)، «الإرواء» (١٦٦٤)].

٢٠٩١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٢٠٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. [«ابن ماجه» (٢٧٢٠)].

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ

٢٠٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسُلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ وَأَخْتِ لَابٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ. وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُبَاعِعُكَ، فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ وَلِلْأَخْتِ مَا بَقِيَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ سَمُّهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثِرْوَانَ الْكُوفِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ. [«ابن ماجه» (٢٧٢١): خ].

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

٢٠٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ ذِينَ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. [«ابن ماجه» (٢٧١٥)].

٢٠٩٤ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٠٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

فقلت: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوْ ابْنَ بَنِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجْدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ النَّاسَ. قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغْيِرَةَ بِنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا الشُّدْسَ، قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا الشُّدْسَ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمْ، وَأَيْتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [الإرواء] (١٦٨٠)، [ضعيف أبي داود] (٤٩٧).

٢١٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنِ قَيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَالِكٌ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغْيِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا الشُّدْسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغْيِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ الشُّدْسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ. وَهَذَا [أَحْسَنُ] (١)، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [انظر ما قبله].

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ. [الإرواء] (١٦٨٧).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (٢). [ابن ماجه] (٢٧٣٧).

٢١٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». وَهَذَا حَدِيثٌ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ.

[حسن^(١)] غَرِيبٌ، وقد أُرْسِلَهُ بَعْضُهُمْ ولم يَذْكَرْ فِيهِ عن عائِشَةَ. واخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [انظر ما قبله].

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِدْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وفي الباب عن بُرَيْدَةَ^(٢)]. [«ابن ماجه» (٢٧٣٣)].

(١٤) بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ

٢١٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنْ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. [«ابن ماجه» (٢٧٤١)].

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

٢١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [«ابن ماجه» (٢٧٢٩): ق].

٢١٠٧ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ هَذَا. وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهَمٌّ، وَهَمَّ فِيهِ مَالِكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلَا يُعْرَفُ عَمَرُ بْنُ عُثْمَانَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُ وَرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت هذه العبارة من بعض النسخ.

(١٦) باب لا يتوارث أهل ملتين

٢١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. [«ابن ماجه» (٢٧٣١)].

(١٧) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل

٢١٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. [«ابن ماجه» (٢٧٣٥)].

(١٨) باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها

٢١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: الدِّيةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأُخْبِرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرَّثَ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضُّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٦٤٢)].

(١٩) باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبه

٢١١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، بِعَرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْعَرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا. وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. [«الإرواء» (٢٢٠٥): ق.].

(٢٠) باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

٢١١٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَقَدْ ادْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ^(١) وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ أَوْ لَا

(١) في بعض النسخ: «وهب» وهو خطأ.

يصح^(١)، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ: قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». [«ابن ماجه» (٢٧٥٢)].

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِ

٢١١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحَرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَانَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَلَدَ الزَّوْنِ لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ. [«المشكاة» (٣٠٥٤) / التحقيق الثاني].

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءِ

٢١١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ. [«المشكاة» (٣٠٦٦) / التحقيق الثاني].

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٢١١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عُنْتُ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٢٧٤٢)].

٢٨ - كِتَابُ الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَثِ

٢١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَثَلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَهُ وَرِثْتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللَّفْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدْتَهُ بِرِفْعَةٍ وَدَرَجَةٍ وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَبِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرَبُكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَدَلَةَ». يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي

(١) سقط من بعض النسخ.

وَقَاصٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَصِّيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصَلَ مِنَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ» . [«ابن ماجه» (٢٧٠٨) : ق.] .

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢١١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» . ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ : «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارًّا وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ . - وَذَلِكَ أَلْفُورُ الْعَظِيمِ» . [النساء : ١٢ - ١٣] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١) غَرِيبٌ . وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ : جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ . [«ابن ماجه» (٢٧٠٤) : ق.] .

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٍ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوَصَّى فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . [«ابن ماجه» (٢٦٩٩) : ق.] .

(٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَصِّ

٢١١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَابْنَ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَتْ الْوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ : أَوْصَى بَكِتَابِ اللَّهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ . [«ابن ماجه» (٢٦٩٦) : ق.] .

(٥) بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

٢١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُرْحُبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتٍ زَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ : «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ ، وَاللَّذِينُ مَقْضِي ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنْسٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (٢) . وَقَدْ رَوَى عَنِ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ ، لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاقِيرَ ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصْحَحُ ،

(١) سقطت من بعض النسخ .

(٢) سقطت من بعض النسخ .

هكذا قال مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ . سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ : إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةِ . وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثُ مَنَّاكِرُ عن الثَّقَاتِ . وَسَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بن عَدِيٍّ يَقُولُ : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ : خُذُوا عن بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَ عن الثَّقَاتِ ، وَلَا تَأْخُذُوا عن إِسْمَاعِيلَ بن عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عن الثَّقَاتِ وَلَا عن غَيْرِ الثَّقَاتِ . [«ابن ماجه» (٢٧١٣)].

٢١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن شَهْرٍ بن حَوْشَبٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بن غَنَمٍ ، عن عَمْرٍو بن خَارِجَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ على نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْيَ فَمِيعُهُ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، وَالْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَآهِرِ الْحِجْرُ ، وَمَنْ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ أَنْتَمَى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» . وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ : لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرٍ بن حَوْشَبٍ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بن إِسْمَاعِيلَ عن شَهْرٍ بن حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عن هِلَالِ بن أَبِي زَيْنَبٍ ، عن شَهْرٍ بن حَوْشَبٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«ابن ماجه» (٢٧١٢)].

(٦) بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢١٢٢ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عن الْحَارِثِ ، عن عَلِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الذِّينِ . وَالْعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . [ومضى (٢٠٩٤) أتم منه].

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢١٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن أَبِي حَبِيْبَةَ الطَّائِي ، قَالَ : أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ : فِي الْفُقَرَاءِ ، أَوْ الْمَسَاكِينِ ، أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ يَدَايَ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَنْ لَمْ يَدَعْ يَدَيْهِ إِذَا شَبِعَ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«الضعيفة» (١٣٢٢) ، «المشكاة» (١٨٧١) / التحقيق الثاني].

٢١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إلى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلتَفْعَلِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِبْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْتَرْطُونَ شَرْوًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْوًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ مَرَّةٍ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عن عَائِشَةَ . وَالْعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ . [«ابن ماجه» (٢٥٢١) : ق].

٢٩ - كِتَابُ الْوَلَاءِ وَالْهَبَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ الثَّعْمَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٨٩): ق.]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

٢١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. وَزُرِيٌّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٢٧٤٧، ٢٧٤٨): ق.]

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢١٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ: فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى تَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَلِيِّ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الإرواء» (١٠٥٨)، «نقد الكتاني» (٤٢)، «صحيح أبي داود» (١٧٧٣، ١٧٧٤): ق.]

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي مِنْ وَلَدِهِ

٢١٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرُقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْرُقًا. قَالَ: «أَتَى أُنْثَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا. قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢١٠٢): ق.]

(٥) باب ما جاء في القافة

٢١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ: أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُجْرَزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ عَطَيْنَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [«ابن ماجه» (٢٣٤٩): ق].

٢١٢٩ (م) - وهكذا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

(٦) باب في حثِّ النبي ﷺ على التَّهَادِي

٢١٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فَرْسِنِ سَاءَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«المشكاة» (٣٠٢٨)، لَكِنِ الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْهُ صَحِيحٌ: ق].

(٧) باب ما جاء في كراهية الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

٢١٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [«الإرواء» (٦ / ٣٦): ق مختصراً].

٢١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر ما قبله].

٣٠ - كِتَابُ الْقَدْرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) باب ما جاء في التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدْرِ

٢١٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحُومِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخُنَّ تَنَّاؤُنْغُ فِي الْقَدْرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَمَا فُقِيَءٌ فِي وَجْتِنِيهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أَمْرُتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَارَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَنَّاؤَعُوا فِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديثِ صالحِ المرِّي، وصالحِ المرِّي له غرائبٌ ينفردُ بها لا يتابعُ عليها. [«المشكاة» (٩٨، ٩٩)].

(٢) باب ما جاء في حجاجِ آدمَ وموسى عليهما السلام

٢١٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغَوَيْتَ النَّاسَ وَأَحْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قال: فَقَالَ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ أَتْلُوْمِنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. قال: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». وفي البابِ عن عُمرَ، وَجُنْدُبِ. وهذا حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ من هذا الوجه] ^(١) من حديثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عن الْأَعْمَشِ. وقد رواه بعضُ أصحابِ الْأَعْمَشِ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه. وقال بعضهم: عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وقد روي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٨٠): ق].

(٣) باب ما جاء في الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٢١٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عَاصِمِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: سَمِعْتُ سَالِمَ بن عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ، قال: قال عُمرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدِعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فُرِعَ مِنْهُ؟ فقال: «فِيمَا قَدْ فُرِعَ مِنْهُ يَا ابنَ الْخَطَّابِ وَكُلُّ مَيْسَرٍ؛ أَمَا من كَانَ من أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَا من كَانَ من أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ». وفي البابِ عن عَلِيِّ، وَحُدَيْفَةَ بنِ أُسَيْدٍ، وَأَنَسٍ، وَعُمَرَ بنِ حُصَيْنٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«ظلال الجنة» (١٦١، ١٦٧)].

٢١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن عَلِيِّ الْهَلْوَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ - وَقَالَ وَكَيْعٌ: إِلَّا قَدْ كَتَبَ - مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قالوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٧٨): ق].

(٤) باب ما جاء أَنَّ الْأَعْمَانَ بِالْحَوَاتِيمِ

٢١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بن وَهَبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ؛ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَسَلَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدًا. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ

(١) في بعض النسخ بدلها: «غريب»

بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» .
وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«ابن ماجه» (٧٦) : ق.] .

٢١٣٧ (١م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ . وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْفُطَّانِ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

٢١٣٧ (٢م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ نَحْوَهُ .

(٥) بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

٢١٣٨ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْفُطَيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَنْيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُنَاصِرَانِهِ» . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ» . [«الإرواء» (١٢٢٠) : ق.] .

٢١٣٨ (م) - (صَحِيحٌ أَيْضًا) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» . وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ .

(٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ

٢١٣٩ - (حَسَنٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضَّرِيرِ . وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يُقَالُ لَهُ: فَضَّةٌ، وَالْآخَرُ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَحَدُهُمَا بَصْرِيُّ وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ، وَكَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ . وَأَبُو مَوْدُودٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ: فَضَّةُ بَصْرِيُّ . [«الصحيحه» (١٥٤) : ق.] .

(٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْ الرَّحْمَنِ

٢١٤٠ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا بَكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ» . وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنْسٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنْسٍ أَصَحُّ . [«ابن ماجه» (٣٨٣٤) : ق.] .

(٨) باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

٢١٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَصِمِ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمَلَ أَيُّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمَلَ أَيُّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَبَدَّهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَعُ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»: [«المشكاة» (٩٦)، «الصحيحة» (٨٤٨)، «الظلال» (٣٤٨)].

٢١٤١ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ: حُبَيْبُ بْنُ هَانِيَةَ.

٢١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ». فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُوقِّفُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ. [«الروض النضير» (٢ / ٨٧)، «المشكاة» (٥٢٨٨)، «الظلال» (٣٩٧ - ٣٩٩)].

(٩) باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر

٢١٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْفُعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ أَجْرِبُ الْحَشْفَةَ نُدْبُهُ ^(٢) فَتَجْرِبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرِبُ الْأَوَّلُ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرٌ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرَزَقَهَا وَمَصَابِيهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حُلِفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. [«الصحيحة» (١١٥٢)].

(١٠) باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره

٢١٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ: «بدنه».

وَشَرَّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ». وفي البابِ عن عُبَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وهذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحديثِ. [«الصحيحة» (٢٤٣٩)].

٢١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عن عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ». [«ابن ماجه» (٨١)].

٢١٤٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، عن شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبِيعِي، عن رَجُلٍ، عن عَلِيٍّ. حديثُ أَبِي دَاوُدَ عن شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ من حديثِ النَّضْرِ، وهكذا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عن مَنْصُورٍ، عن رَبِيعِي، عن عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَبِيعًا لَمْ يَكْذِبْ فِي الإسلامِ كَذِبَةً.

(١١) باب ما جاء أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢١٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن مَطْرِ بْنِ عَكَامِسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». وفي البابِ عن أَبِي عَزَّةَ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِمَطْرِ بْنِ عَكَامِسَ عن النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحديثِ. [«المشكاة» (١١٠)، «الصحيحة» (١٢٢١)].

٢١٤٦ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْلَى وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عن سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

٢١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عن أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً، أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةً». هذا حديثٌ صحيحٌ. وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ وَأَسْمَةٌ: يَسَارُ ابنِ عَبْدِ. وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ بنِ أَسَامَةَ بنِ عُمَيْرِ الْهُدَلِيِّ، وَيُقَالُ زَيْدُ بنِ أَسَامَةَ. [انظر ما قبله].

(١٢) باب ما جاء لَا تَرُدُّ الرُّقْيَى وَلَا الدَّوَاءَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا

٢١٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ أَبِي خِزَامَةَ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقْيَى نَسْتَرِقِهَا وَدَوَاءَ نَتَدَاوَى بِهِ وَثِقَاءَ نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ». هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هذا عن سُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي خِزَامَةَ، عن أَبِيهِ وهذا أَصَحُّ؛ هكذا قالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي خِزَامَةَ، عن أَبِيهِ. [مضى (٢٠٦٥)].

(١٣) باب ما جاء فِي الْقَدَرِيَّةِ

٢١٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ حَبِيبٍ وَعَلِيٍّ بنِ نِزَارٍ، عن نِزَارٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لهُمَا فِي الإسلامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ». وفي البابِ عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ. وهذا حديثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (١٠٥)، «الظلال» (٣٣٤، ٣٣٥)].

٢١٤٩ (١م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢١٤٩ (٢م) - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

باب (١٤)

٢١٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ رَأَى جَنْبَهُ تَسَعٌ وَتَسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَهُ الْمَنَابِيا وَقَعَ فِي النَّهْرِمِ حَتَّى يَمُوتَ». وهذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ: عُمَرَانُ، وَهُوَ ابْنُ ذَاوَرَ الْقَطَّانِ. [«المشكاة» (١٥٦٩)].

باب (١٥) ما جاء في الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٢١٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ رَضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ شَقَاوَةَ ابْنِ آدَمَ تَرَكَهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمَنْ شَقَاوَةَ ابْنِ آدَمَ سَخَطَهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«الضعيفة» (١٩٠٦)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٤٤)].

باب (١٦)

٢١٥٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا تُقْرَأُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي - الشُّكُّ مِنْهُ - حَسَنٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ. [«ابن ماجه» (٤٠٦١)].

٢١٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي حَسَنٌ وَمَسْخٌ وَذَلِكَ فِي الْمَكْدِيِّينَ بِالْقَدْرِ». [«الصحيحه» (٤ / ٣٩٤)].

٢١٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ الْمُرَنْيَ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنَتْهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُعْزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَدَلَّ اللَّهُ وَيُدِّكُ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ

(١) سقطت من نسخة.

وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزَّتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي». هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. وَهَذَا أَصَحُّ. [«الضعيفة» (١٩٠٦)، «التعليق الرغيب» (٢٤٤ / ١)].^(١)

باب (١٧)

٢١٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْرَأِ الزُّخْرُفَ. قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿حَمِّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤] فقال: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابُ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ. فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ». وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصحيحة» (١٣٣)، «تخریج الطحاوية» (٢٣٢)، «المشكاة» (٩٤)، «الظلال» (١٠٢، ١٠٥)].

باب (١٨)

٢١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْدَرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيءِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [م (٨ / ٥١)].

باب (١٩)

٢١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَفَرٍ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٨٣): م].

(١) لا ذكر لهذا الحديث والذي قبله في نسخ «جامع الترمذي» الموثوقة، ولم ينسبهما له المزني في «التحفة»، ولم يستدركما عليه أحد، ولا وجود لهما في «شروح الترمذي» أيضاً.

٣١ - كِتَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ

٢١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنَيْفٍ؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ؛ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ فُقِّتِلَ بِهِ»، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا تَقْتُلُونِي؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَرَفَعَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ وَغَيْرَهُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً. [«ابن ماجه» (٢٥٣٣): ق.]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

٢١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٍ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسِيرَضِي بِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَحَدِيثِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى زَائِدَةُ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ. [«ابن ماجه» (٣٠٥٥): ق.]

(٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا

٢١٦٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَأَ أَوْ جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا إِلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَجَعْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ وَقُبُضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) لَهُ أَحَادِيثُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ هُوَ ابْنُ أُخْتِ تَمْرِ. [«الصحيحه» (٩٢١): ق.]

٢١٦١ - (إسناده حسن موقوف) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَجَّ يَزِيدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. فَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ثُبَّتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «السَّائِبِ».

يوسف يقول: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّي^(١).

(٤) باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح

٢١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعْنَتُهُ الْمَلَائِكَةُ».. وفي الباب عن أبي بكرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ. وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يُسْتَعْرَبُ من حديث خَالِدِ الْحَدَّاءِ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرَادَ فِيهِ: «وَأِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». [«غاية المرام» (٤٤٦): م].

٢١٦٢ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بهذا. [المصدر نفسه].

(٥) باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً

٢١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولاً. وفي الباب عن أبي بكرَةَ. وهذا حديث حسن غريب من حديث حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هذا الحديث عن أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ بَنَّةِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وحديث حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصْحُ.

(٦) باب ما جاء من صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ

٢١٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَتَّبِعَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ». وفي الباب عن جُنْدُبٍ، وَابْنِ عُمَرَ. وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. [«صحيح الترغيب» (٤٦١)، «التعليق الرغيب» (١ / ١٤١، ١٥٥٥، ١٦٣)].

(٧) باب ما جاء في لُروم الجماعة

٢١٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّضْرُبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَّا لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِفَتَهُمَا الشَّيْطَانُ. عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْتِنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُجُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ، مِنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمَوْمَنُ». هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٣٦٣)].

(١) مضى هذا برقم (٩٢٦) في (الحج)، ولا ذكر له هنا في النسخ الخطية، ولم يذكره المزني إلا في الحج، ولا معنى لوجوده هنا، فاقضى هذا التنويه.

٢١٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ». هذا حديثٌ [حَسَنٌ] (١) غَرِيبٌ، لَأَنْ نَعْرِفَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [تخريج إصلاح المساجد] (٦١)، «ظلال الجنة» (٨١٨٠)، «المشكاة» (١٧٣)، «تحقيق بداية السؤل» (٧٠ / ١٣٣).

٢١٦٧ - (صحيح دون: «ومن شد») حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الصُّرَيْثِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ هُوَ عِنْدِي: سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ مِنَ الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قال: فَلَانَ وَفُلَانَ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. فقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَبُو حَمَزَةَ السُّكْرِيُّ جَمَاعَةٌ. وَأَبُو حَمَزَةَ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا. [«المشكاة» (٣ / ١١)، «الظلال» (٨٠)].

(٨) باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّرِ الْمُتَنَكِّرُ

٢١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قال: أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ». [«ابن ماجه» (٤٠٥)].

٢١٦٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثَهُ. [وهذا حديثٌ صحيحٌ] (٢). وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

(٩) باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«الصحيحه» (٢٨٦٨): ق].

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

٢١٦٩ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢١٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. [ابن ماجه] (٤٠٤٣).

باب (١٠)

٢١٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُحْسَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [التعليق على ابن ماجه]: م.

باب (١١) مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢١٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ يَا فُلَانُ: تَرَكَ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْجَعُ الْإِيمَانَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). [ابن ماجه] (١٢٧٥): م.

باب (١٢) مِنْهُ

٢١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتَوَدُّونَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَتَسْتَقِي فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوهُمْ نَحْوًا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ عَرَفُوا جَمِيعًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيحه] (٦٩)، [التعليق الرغيب] (٢ / ١٦٨).

باب (١٣) مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢١٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١٤) باب ما جاء في سُؤالِ النبي ﷺ ثلاثاً في أُمَّتِهِ

٢١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا؟ قَالَ: «أَجَلَ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِنَّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَعْنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِهَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غريب] (١). وفي البابِ عن سَعْدِ بْنِ عُمَرَ. [«صفة الصلاة»].

٢١٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنِ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُكُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بِاقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٩٥٢): م].

(١٥) باب ما جاء كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْفِتْنَةِ

٢١٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ أُمِّ مَالِكِ الْبُهْرِيَّةِ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةَ فَقَرَّبَهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ». وفي البابِ عن أُمِّ مَبَشَّرٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وهذا حديثٌ [حسن] (٢) غريبٌ من هذا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ أُمِّ مَالِكِ الْبُهْرِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الصحيحه» (٦٩٨)، «التعليق الرغيب» (١٥٣ / ٢)].

(١٦) باب

٢١٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كَوْشٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السِّيفِ». هذا حديثٌ غريبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ لِزِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كَوْشٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ لَيْثِ بْنِ فَرْعَةَ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

لَيْثٍ فَأَوْقَفَهُ. [ابن ماجه] (٣٩٦٧).

(١٧) باب ما جاء في رَفْعِ الأمانةِ

٢١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ؛ حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ الشَّيْءِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ كَجَمْرِ دَخَرْتِهِ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ». ثُمَّ أَخَذَ حِصَاةً فَدَخَرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَبَايِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلِدُهُ وَأَظْرَفُهُ وَأَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». قَالَ: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ لَنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيُرِدَّنُهُ عَلَيَّ دِينَهُ وَلَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيُرِدَّنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(١٨) باب ما جاء لترَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا آلِهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرَكِبَنَّ سَنَنَةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو وَقْدِ اللَّيْثِيِّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. «ظلال الجنة» (٧٦)، «المشكاة» (٥٣٦٩).

(١٩) باب ما جاء في كَلَامِ السَّبَاعِ

٢١٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعُبَيْدِيُّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعَ الْإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَدْبَةَ صَوْتِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فِخْذَهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَثِقَةٌ بِحَيْثُ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. [«الصحيحه» (١٢٢)، «المشكاة» (٥٤٥٩)].

(٢٠) باب ما جاء في انشِقاقِ القَمَرِ

٢١٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ، وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٨ / ١٣٣)].

(٢١) باب ما جاء في الحَسْفِ

٢١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ فُرَاتِ الْقُرَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَالذَّابَّةُ، وَثَلَاثَةُ حُسُوفٍ حُسْفٍ بِالمَشْرِقِ، وَحُسْفٍ بِالمَغْرِبِ، وَحُسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تُسَوِّقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ، فَتَبِيثٌ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَثَقِيلٌ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا». [م (٨ / ١٧٨ - ١٧٩)].

٢١٨٣ (م ١) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: الدُّخَانَ.

٢١٨٣ (م ٢) - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ فُرَاتِ الْقُرَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

٢١٨٣ (م ٣) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ وَالمَسْعُودِيِّ سَمِعَا مِنْ فُرَاتِ الْقُرَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ: الدَّجَالَ أَوْ الدُّخَانَ.

٢١٨٣ (م ٤) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العِجْلِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: وَالعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرُحُهُمْ فِي البَحْرِ، وَإِمَّا نُزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ. وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه].

٢١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ المُرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يَغْزُوا جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [التعليق على ابن ماجه].

٢١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَدْفٌ». قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُتْهِلُّكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الحُبْتُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ. [«الصحيحه» (٩٨٧)، «الروض النضير» (٢ / ٣٩٤)].

(٢٢) باب ما جاء في طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ

هذه؟ قال: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا أَطْعَمِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْعَمُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قال ثُمَّ قَرَأَ ذَلِكَ مُسْتَقْرًّا لَهَا؛ قال: وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحَدِيثِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي مُوسَى. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٢٣) باب ما جاء في خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٢١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ حَبِيبَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: اسْتَقْبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرُدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُبْلِ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ عَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قال: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ، هَكَذَا رَوَى التُّحْمِيدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحْفَظَاتِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ التُّحْمِيدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ حَبِيبَةَ وَهِيَ رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. [ابن ماجه] (٣٩٥٣): [ق].

(٢٤) باب في صِفَةِ الْمَارِقَةِ

٢١٨٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ زُرِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أُحْدِثُوا الْأَسْنَانَ سَفْهَاءَ الْأَحْلَامِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّنَهُمُ مِنَ الرِّمَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّنَهُمُ مِنَ الرِّمَّةِ، إِنَّمَا هُمْ الْخَوَارِجُ وَالْحَرُورِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ. [ابن ماجه] (١٦٨): [ق].

(٢٥) باب في الأثرَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمَلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الظلال] (٧٥٢، ٧٥٣): [ق].

٢١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أَدْوُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [بخ] (٧٠٥٢، ٦ / ١٦ - ١٧). [ق].

(٢٦) باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة

٢١٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقُرَازِيُّ الْبُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ حَظِيْبًا فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ حَفْظَهُ مِنْ حَفْظِهِ وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ». وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْتُنَا أَشْيَاءَ فَهَيْبِنَا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ يُرَكِّزُ لَوَاءَهُ عِنْدَ اسْتِهِ». فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ السَّرِيعِ الْفِيءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ السَّرِيعِ الْفِيءِ فَتَلْكَ بِتَلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ السَّرِيعِ الْفِيءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ السَّرِيعِ الْفِيءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلِبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلِبِ وَمِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلِبِ فَتَلْكَ بِتَلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلِبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنَ الْقَضَاءِ الْحَسَنَ الطَّلِبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلِبِ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةً فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةٍ عَيْنِيهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحْسَنَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلِصِقْ بِالْأَرْضِ». قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَقِئُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ، وَالْمُغْبِرَةَ بِنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). [«الرد على بليق» (٨٦)؛ لكن بعض فقراته صحيحة، فانظر مثلاً (٢١٧٤) وم (٨ / ١٧٣)].

(٢٧) باب ما جاء في الشام

٢١٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَدَلْتَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٦)].

٢١٩٢ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ،

(١) سقطت من بعض النسخ.

عن أبيه، عن جدّه، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَاهُنَا». وَنَحَا يَدَيْهِ نَحْوَ الشَّامِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«فضائل الشام» (حديث ١٣)].

(٢٨) باب ما جاء لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَرِيرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَوَائِلَةَ، وَالصَّنَابِيحِيَّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٩٤٢، ٣٩٤٣): ق].

(٢٩) باب ما جاء أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنَ آدَمَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَقَّادٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَخَرَّشَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«الإرواء» (١٠٤ / ٨)].

(٣٠) باب ما جاء سَتَكُونُ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (٧٥٨): م].

٢١٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةَ فِي الْآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [خ].

٢١٩٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ أَثْوَامَ دِينِهِمْ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنْدُبٍ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُوسَى. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصحيحه» (٧٥٨، ٨١٠)].

٢١٩٨ - (صحيح الإسناد عن الحسن - وهو البصري) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا». قَالَ: يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُؤْمِسِي مُسْتَحَلًّا لَهُ، وَيُؤْمِسِي مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُضْبِحُ مُسْتَحَلًّا لَهُ.

٢١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٦ / ١٩)].

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَرَجِ وَالْعِبَادَةِ فِيهِ

٢٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْتَثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«صحيح الجامع» (٢٢٢٩)].

٢٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى. [«ابن ماجه» (٣٩٨٥): م].

(٣٢) بَابُ

٢٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] (١) صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٥٤٠٦)].

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ فِي الْفِتْنَةِ

٢٢٠٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِي الْغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فِدْعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: «إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدْ اتَّخَذْتَهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهٍ مَعَكَ! قَالَتْ: فَتَرَكُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ. [«ابن ماجه» (٣٩٦٠)].

٢٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَسَبَكُمْ، وَقَطَّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَفَ بُيُوتِكُمْ وَكُونُوا كَابْنَ آدَمَ».

هذا حديث حسنٌ غريبٌ [صحيح] (١). وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ هُوَ: أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ. [«ابن ماجه» (٣٣٦١)].

(٣٤) باب ما جاء في أشرافِ السَّاعةِ

٢٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَافِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعَلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْسُقَ الزَّانَا، وَتُشْرَبَ الْخُمْرُ، وَيَكْتَثَرَ النِّسَاءُ، وَيَقَلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ وَاحِدٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٣٥) باب مِنْهُ

٢٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَاللَّيْلِ بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْفُوا رَبِّكُمْ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (١/ ١٠١، ١٢١٨): خ].

٢٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الصحيحه» (٣٠١٦): م].

٢٢٠٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(٣٦) باب مِنْهُ

٢٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كِبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوبَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: فَبِحَيْءِ السَّارِقِ فَيَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَبِحَيْءِ الْقَاتِلِ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَبِحَيْءِ الْقَاطِعِ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعْتُ رَحْمِي، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [م (٣/ ٨٤ - ٨٥)].

(٣٧) باب مِنْهُ

٢٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. [«المشكاة»

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٣٨) باب ما جاء في علامة حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْحَسْفِ

٢٢١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرُجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ». فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالرِّكَاءَةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَيْسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِزُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ حَسْفًا وَمَسْحًا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الْفَرُجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالْفَرُجُ بْنُ فَضَالَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ. «المشكاة» (٥٤٥١).

٢٢١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ الْمُشْتَلَمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُمَيْحِ الْجُدَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيْءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالرِّكَاءَةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلَّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَذَى صَدِيقَهُ، وَأَفْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَيْبِلَةَ فَاسَقَهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِزُ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَرَزَلَةٌ وَحَسْفًا وَمَسْحًا وَقَذْفًا وَأَيَاتٍ تَتَابِعُ كِنِطَامَ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابِعُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. «المشكاة» (٥٤٥٠).

٢٢١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِزُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. «الصحيحه» (١٦٠٤).

(٣٩) باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى

٢٢١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيْجَانَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُشْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ الْفِهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ». لِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُشْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. «المشكاة» (٥٥١٣).

٢٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى فَمَا فَضَّلُ

إحداهما على الأخرى؟ . هذا حديث حسنٌ صحيحٌ . [ق].

(٤٠) باب ما جاء في قتال التُّركِ

٢٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ تَعْلَبٍ، وَمُعَاوِيَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ق].

(٤١) باب ما جاء إذا ذهب كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُتُورُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ق].

(٤٢) باب ما جاء لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

٢٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي دَرٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. [«فضائل الشام» (١١)، «المشكاة» (٦٢٦٥)].

(٤٣) باب ما جاء لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

٢٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْنَعَتْ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«الصحيحه» (١٦٨٣): ق].

٢٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلٌ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] (١) صحيحٌ . [«المشكاة» (٥٤٠٦)، «الصحيحه» (١٦٨٣)].

(٤٤) باب ما جاء فِي تَقْيِيفِ كَذَّابٍ وَمُبِيرٍ

٢٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي تَقْيِيفِ: كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ». يُقَالُ: الْكَذَّابُ الْمُخْتَارُ

ابن أبي عبيد، والمُبَيْرُ: الْحَجَّاجُ بنُ يُوْسُفَ .

٢٢٢٠ (م) - (صحيح الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَحْصَا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِثَّةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. [(م) ٧ / ١٩١] أسماء.

٢٢٢٠ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو] ^(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ عِصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بنِ عِصْمَةَ.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ

٢٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَنْسَمُونَ وَيُحْيُونَ السَّمْنَ يَعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَلَوْهَا». هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ فَضَيْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاظِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بنِ مُدْرِكٍ. [«الصحيح» (١٨٤٠): ق].

٢٢٢١ (م) - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فَضَيْلٍ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا - ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحْيُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَقْسَمُونَ فِيهِمْ السَّمْنُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيح» (١٨٤٠): م].

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي، فَقَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيح» (١٠٧٥): ق].

٢٢٢٣ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ

(١) سقطت من بعض النسخ.

[صحيح] (١) غريبٌ يُسْتَعْرَبُ من حديثِ أبي بكرٍ بنِ أبي موسى، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ. وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو.

باب (٤٧)

٢٢٢٤ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنِ مَهْرَانَ، عن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عن زيَادِ بنِ كُثَيْبِ العَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مع أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنْبَرِ ابنِ عَامِرٍ وهو يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إلى أميرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَاقِ. فقال أبو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «من أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ في الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. [«الصحيحه» (٢٢٩٦)].

باب (٤٨) ما جاء في الخِلافةِ

٢٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، قَالَ: قيل لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: لو اسْتَخْلَفْتَ، قَالَ: إنَّ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنِّ لَمْ اسْتَخْلَفْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ. وفي الحديثِ قِصَّةٌ. وهذا حديثٌ صحيحٌ قد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهِ عن ابنِ عُمَرَ. [«صحيح أبي داود» (٢٦٠٥): ق].

٢٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بنِ نُباتَةَ، عن سَعِيدِ بنِ جُمُهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «الخِلافةُ في أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مِثْلُكَ بَعْدَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلافةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلافةَ عُمَرَ وَخِلافةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكْ خِلافةَ عَلِيٍّ. قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أُنْ بَنِي أُمَّيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الخِلافةَ فِيهِمْ؟ قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الرَّزْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ من شَرِّ المُلُوكِ. وفي البابِ عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، قَالَا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ في الخِلافةِ شَيْئاً. وهذا حديثٌ حَسَنٌ، قد رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُمُهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِهِ. [«الصحيحه» (٤٥٩، ١٥٣٤، ١٥٣٥)].

باب (٤٩) ما جاء أَنَّ الخُلَفَاءَ من قُرَيْشٍ إلى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن محمدِ البَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بن الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ الرُّبَيْعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي الهُدَيْلِ يَقولُ: كَانَ نَاسٌ من رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بنِ العَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ من بَكْرٍ بنِ وائِلٍ: لَتَنْتَهينَ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هذا الأَمْرَ في جُمُهورٍ من العَرَبِ غَيْرِهِمْ. فقال عَمْرٍو بنِ العَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ في الخَيْرِ وَالشَّرِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ». وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. [«الصحيحه» (١١٥٥)].

باب (٥٠)

٢٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارِ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى

يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهَجَاهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الصحیحة» (٢٤٤١): م].

(٥١) باب ما جاء في الأئمة المُضَلِّينَ

٢٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضَلِّينَ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ». فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ. [«الصحیحة» (٤) / ١١٠، (١٩٥٧): م الشطر الثاني منه].

(٥٢) باب ما جاء في المَهْدِيِّ

٢٢٣٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٥٤٥٢)، «فضائل الشام» (١٦)، «الروض النضير» (٦٤٧)].

٢٢٣١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». قَالَ عَاصِمٌ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(٥٣) باب

٢٢٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدِيثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا» - زَيْدُ الشَّائِكُ - قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «سَنِينَ». قَالَ: «فَبِجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ يَا مَهْدِي: أَعْظِي أَعْظِي». قَالَ: فَبِحْتِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمَلَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ. [«ابن ماجه» (٤٠٨٣)].

(٥٤) باب ما جاء في نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٢٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحیحة» (٢٤٥٧): ق، أتم منه].

(٥٥) باب ما جاء في الدَّجَالِ

٢٢٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ». فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ بَعْضٌ مَن رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «مِثْلَهَا- يَعْنِي الْيَوْمَ - أَوْ خَيْرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ^(١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. [«المشكاة» (٥٤٨٦) / التحقيق الثاني].

(٥٦) باب ما جاء في علامة الدَّجَالِ

٢٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذَرُكُمْوَهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقْلَهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعُورٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٌ». [«صحيح الأدب المفرد»: ق].

- (صحيح) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فَنْتَهُ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ مِنْ كَرَاهَةٍ عَمَلُهُ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] ^(٢) صَحِيحٌ. [«الصحيححة» (٢٨٦١): م].

٢٢٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا الْيَهُودِيُّ وَرَأَيْتَ فَاغْتَلَهُ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] ^(٣) صَحِيحٌ. [ق].

(٥٧) باب ما جاء من أين يَخْرُجُ الدَّجَالُ

٢٢٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ بِالْمَشْرِيقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَّاسَانُ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ [وغير واحد] ^(٤)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ. [«ابن ماجه» (٤٠٧٢)].

(١) في بعض النسخ بعدها: «وعبدالله بن الحارث بن جزي».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٥٨) باب ما جاء في علامات خروج الدجال

٢٢٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ صَاحِبِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه] (٤٠٩٢).

٢٢٣٩ - (صحيح الإسناد موقوف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تَفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٩) باب ما جاء في فتنة الدجال

٢٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ - دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ، فَخَفِضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَأَنْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ فَخَفِضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَاجِبٌ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطَ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ شَبِيهَ بَعِيدِ الْعُرَى بْنِ قَطِينٍ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ». قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ بَيْنَنَا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةٍ، وَيَوْمَ كَشْهَرٍ، وَيَوْمَ كَجَمْعَةٍ وَسَانِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْأَرْضُ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَكْذِبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَتَتَّبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُضْبَحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطَرَ فَتُمْطَرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتَنْبِتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا». قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًّا مُمْتَلئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِرْلَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِشَرْقِيٍّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

رَأْسُهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ». قَالَ: «وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ، يَغْنِي أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ وَرِيحُ نَفْسِهِ مُتَمَّتْ بِصَرِهِ». قَالَ: «فِيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بَابٌ لُدًّا فَيَقْتُلُهُ». قَالَ: «فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: «ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَّ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ». قَالَ: «وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوحَ وَمَأْجُوحَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] قَالَ: «فَيَمُرُّ أَوْلَاهُمْ بِبَحِيرَةِ الطَّبْرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مِنْ فِي الْأَرْضِ، فَهَلَمَّ فَلَنَقْتُلُ مِنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مُحَمَّرًا دَمًا، وَيُحَاصِرُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لِأَحَدِهِمْ مِنْ مَتَّةٍ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْعُبُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ، فَيُرْسَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفُ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي مَوْتِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَيَهْبِطُ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ رَهْمَتُهُمْ وَتَنَهَتْهُمُ وَدَمَاءُ وَهُمْ، فَيَرْعُبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ، فَيُرْسَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمَلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسْيِهِمْ وَنُشَابِهِمْ وَجَعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُرْسَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطْرًا لَا يُكْنُ مِنْهُ بَيْتٌ وَبِرٍّ وَلَا مَدْرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالرَّلْفَةِ». قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرَجِي ثَمْرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتِكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ الرُّمَانَةَ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِخْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى إِنْ الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْإِيلِ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْبَقْرِ، وَإِنَّ الْفَخْدَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَقَبِضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَهَارَجُ الْحُمْرُ فَلَعَلَّيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. [«الصَّحِيحَةُ» (٤٨١)، «تَخْرِيجُ فَضَائِلِ الشَّامِ» (٢٥): م.]

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ

٢٢٤١ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ إِلَّا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْفَلْتَانِ بْنَ عَاصِمٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [خ (٣٤٣٩)، م (١٠٧ / ١)، دُونَ السُّؤَالِ].

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

٢٢٤٢ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَخْرُسُونَهَا فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَمِحْجَنٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«الصَّحِيحَةُ» (٢٤٥٧): خ.]

٢٢٤٣ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكَفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْغَنَمِ،

وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْخَيْلِ وَأَهْلَ الْوَوْبِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ ذُبْرٌ أُحْدِ صَرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قَبْلَ الشَّامِ وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ».. هذا حديثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صحيحٌ. [«الصححة» (١٧٧٠): م].

(٦٢) باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال

٢٢٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمَّعَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقْتَلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالِ بِبَابِ لُدٍّ».. وفي الباب عن عمران بن حصين، ونافع بن عتبة، وأبي بزرّة، وحذيفة بن أسيد، وأبي هريرة، وكيسان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسمرّة بن جندب، والثّوّاس بن سَمْعَانَ، وعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، وحذيفة بن اليمان. هذا حديثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) صحيحٌ. [«قصة الدجال وقلته»].

٢٢٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابِ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«تخریج شرح العقيدة الطحاوية» (٧٦٢)، «قصة المسيح الدجال»: ق].

(٦٣) باب ما جاء في ذكّر ابن صائد

٢٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ إِمًّا حُجَّاجًا وَإِمًّا مُعْتَمِرِينَ فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ أَقْشَعْرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحِشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: صَعَّ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةُ. قَالَ: فَأَبْصَرَ عَنَّمَا فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَأَنْطَلَقَ فَاسْتَحَلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبْنٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ، وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبْنَ. قَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ حَبْلًا فَأَوْثَقَهُ إِلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقُ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ؟ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ» وَقَدْ خَلَفْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلُّ لَهُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ»؟ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ ذَا أَنْطَلَقَ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّكَ خَبْرًا حَقًّا، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَاللَّهِ إِنِّي هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(٣). [ق].

٢٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) سقط من بعض النسخ.

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

أبي سعيد، قال: لقي رسول الله ﷺ ابن صائد في بعض طرق المدينة فاحتسبه وهو غلام يهودي وله ذؤابة ومعه أبو بكر وعمر، فقال له رسول الله ﷺ: «تشهد أنتي رسول الله؟» فقال: «أتشهد أنتي رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر». قال النبي ﷺ: «ما ترى؟» قال: أرى عرشاً فوق الماء، فقال النبي ﷺ: «يرى عرش إبليس فوق البحر». قال: «فما ترى؟» قال: أرى صادقاً وكاذباً أو صادقين وكاذباً، قال النبي ﷺ: «ليس عليه فدعاء». وفي الباب عن عمر، وحسين بن علي، وابن عمر، وأبي ذر، وابن مسعود، وجابر، وحفصة. هذا حديث حسن. [«الصححة» أيضاً: م].

٢٢٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمَّهُ ثَلَاثِينَ عَاماً لَا يُوَلَّدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُوَلَّدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أُضْرُ شَيْءٌ وَأَقْلَهُ مَنُفَعَةٌ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ؛ فَقَالَ: «أَبُوهُ طَوَالَ ضَرْبِ اللَّحْمِ كَانَ أَنْفُهُ مَنقَارٌ، وَأُمَّهُ فِرْصَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ النَّدْبَيْنِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالرُّبَيْزُ بْنُ الْعَوَامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِيهِ، فَإِذَا نَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكُنَّا ثَلَاثِينَ عَاماً لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدْنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أُضْرُ شَيْءٌ وَأَقْلَهُ مَنُفَعَةٌ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَفَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا إِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمْمَةٌ فَتَكْتَفِ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتِ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. [«المشكاة» (٥٥٠٣) / التحقيق الثاني].

٢٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا وَخَبَأَ لَهُ «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» [الدخان: ١٠] فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَئِنْ تَعَدُّوْا قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَالَ. هَذَا حَدِيثٌ [حسن] ^(١) صحيح. [«صحيح الأدب المفرد»: ق].

باب (٦٤)

٢٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ، يَعْنِي الْيَوْمَ، يَأْتِي، عَلَيْهَا مِثَّةٌ سَنَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ

(١) ساقطة من بعض النسخ.

عمر، وأبي سعيد، وبريدة. هذا حديث حسن. [الروض النضير] (١١٠٠)، «صحيح الأدب المفرد» (٧٥٥): [ق].

٢٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لِيَلْتَكُمُ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا تَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ. هذا حديث حسن [١] صحيح. [الروض] أيضاً: [ق].

(٦٥) باب ما جاء في النهي عن سبِّ الرِّيح

٢٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَتَعَوَّذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ». وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاص، وأنس، وابن عباس، وجابر. هذا حديث حسن صحيح. [المشكاة] (١٥١٨)، «الصحيح» (٢٧٥٦)، «الروض النضير» (١١٠٧)، «الكلم الطيب» (١٥٤): [ق].

(٦٦) باب

٢٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمُنْبَرِ فَصَحَّكَ، فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ بِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَدَفْتَهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لِنَاسَةٍ تَأْشُرُ شَعْرَهَا، فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. فَأَخْبَرِينَا قَالَتْ: لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَحْبِرُكُمْ وَلَكِنْ أَتَيْتُنَا أَفْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ ثَمَّ مِنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَحْبِرُكُمْ. فَأَتَيْنَا أَفْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوْتَقٍ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ رَعْرَعٍ؟ قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبَحِيرَةِ؟ قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أُطْعِمُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ يُبْعَثُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سَرَّاعٌ. قَالَ: فَتَزَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ. قُلْنَا: فَمَا أَنْتِ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَبِيبَةَ. وَطَبِيبَةُ: الْمَدِينَةُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. [قصة نزول عيسى عليه السلام]: [م].

(١) زيادة من بعض النسخ.

باب (٦٧)

٢٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جُنْدُبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذَلَّ نَفْسُهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَذَلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] (٤٠١٦).

باب (٦٨)

٢٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُكْتَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرَتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصَرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الإرواء] (٢٤٤٩)، «الروض النضير» (٣٢): ق.

باب (٦٩)

٢٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيِّدَ غَفْلًا، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ الشُّلْطَانِ افْتَنَّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. [«المشكاة» (٣٧٠١) / التحقيق الثاني، «صحيح أبي داود» (٢٥٤٧)].

باب (٧٠)

٢٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَمْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَسَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (١٣٨٣)]، انظر الحديث (٢٦٥٩).

باب (٧١)

٢٢٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَمَّادِ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيْكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُدَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُدَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٥٥٥): ق.

باب (٧٢)

٢٢٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا؛ هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [مضى بزيادة في متنه (٦١٤)].

٢٢٥٩ (١م) - قَالَ هَارُونُ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
٢٢٥٩ (٢م) - قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَابْنِ عَمْرِو.

باب (٧٣)

٢٢٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنَ بِنْتِ الشَّدَائِي الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [الصحيحه] (٩٥٧).

باب (٧٤)

٢٢٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّتْ أُمَّتِي بِالْمُطَيْبِيَاءِ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سَلَطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. [الصحيحه] (٩٥٤).
٢٢٦١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَأَسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَصْلًا؛ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ: حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

باب (٧٥)

٢٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَصَمِيُّ اللَّهِ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ يَعْنِي

البُصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ . هذا حديثٌ صحيحٌ . [«الإرواء» (٢٤٥) : خ] .

باب (٧٦)

٢٢٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مِنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مِنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ» . هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . [«المشكاة» (٤٩٩٣) .]

باب (٧٧)

٢٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أَمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَتَلْعَنُونَكُمْ» . هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . [«الصحيحه» (٩٠٧) : م دون السؤال] .

باب (٧٨)

٢٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» . فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» . هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . [م (٦ / ٢٣) .]

٢٢٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ سُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا» . هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ، وَصَالِحُ الْمُرِّيِّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ يَنْفَرُ بِهَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ . [«المشكاة» (٥٣٦٨) / التحقيق الثاني] .

٢٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُسْرًا مَا أَمْرٌ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِنْ عَمَلٍ مِنْهُمْ بَعْشَرُ مَا أَمْرٌ بِهِ نَجَا» . هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي دَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ . [«الصحيحه» (٢٥١٠) .]

باب (٧٩)

٢٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «هَهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ، [يَعْنِي حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ] (١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [تَخْرِيجُ فَضَائِلِ الشَّامِ] (الحديث ٨): ق.]

٢٢٦٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ مِنْ خِرَاسَانَ رَايَاتٌ سَوْدٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِأَيْلِيَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢ - كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ

(١) باب أن رؤيا المؤمن جزء من سنته وأربعين جزءاً من النبوة

٢٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ النَّقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذُوبٌ، وَأَصْدُقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدُقَهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِنَّتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يَحْدُثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيُتْمِمْ وَلْيَتَّقِلْ وَلَا يَحْدُثْ بِهَا النَّاسَ»، قَالَ: «وَأَحَبُّ الْقَيْدِ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْعَلَلِ»، الْقَيْدُ: نَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٢) صَحِيحٌ. [ق.]

٢٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِنَّتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ. وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ق.]

(٢) باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات

٢٢٧٢ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوءَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ كُرَيْزٍ، [وَأَبِي أُسَيْدٍ] (٣). هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٤) صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «يَعْنِي: حَيْثُ يُطْلَعُ جَذْرُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ.

(٣) باب قَوْلُهُ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس : ٦٤]

٢٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ من أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أبا الدَّرْدَاءِ عن قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس : ٦٤] فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». وفي البابِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«الصحيحه» (١٧٨٦): م].

٢٢٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن لَهَيْعَةَ، عن دَرَّاجٍ، عن أَبِي الهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ». [«الضعيفة» (١٧٣٢)].

٢٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بن شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عن يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عن قَوْلِهِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؟ [يونس : ٦٤] قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ». قال حَرْبٌ في حديثه: حَدَّثَنَا يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ. [هذا حديثٌ حَسَنٌ^(١)]. [«الصحيحه» (١٧٨٦)].

(٤) باب ما جاء في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «من رَأَى في الْمَنَامِ فَقَدِ رَأَى»

٢٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «من رَأَى في الْمَنَامِ فَقَدِ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَلَّ بِئِي». وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عن أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جَحِيْفَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٩٠)].

(٥) باب إذا رأى في الْمَنَامِ ما يكره ما يصنع؟

٢٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي قَتَادَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عن بَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وفي البابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [ق].

(٦) باب ما جاء في تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٢٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بن عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بن عَدَسٍ، عن أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ من أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ على رَجُلٍ طَائِرٍ ما لم يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا يُحَدَّثُ بِهَا إِلَّا لَيْباً أَوْ حَبِيْباً». [«الصحيحه» (١٢٠)، «المشكاة» (٤٦٢٢) / التحقيق الثاني].

(١) زيادة من بعض النسخ.

٢٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَقَالَ: عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. [انظر ما قبله].

(٧) باب في تأويل الرؤيا ما يُستحبُّ منها وما يُكره

٢٢٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ؛ فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»، وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ» الْقَيْدُ؛ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَإِنِّي أَنَا هُوَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تُفْصِ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (١١٩، ١٢٠، ١٣٤١)، «الروض النضير» (١١٦٢)].

(٨) باب في الذي يكذب في حلمه

٢٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: أَرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ». [«الصحيحه» (٢٣٥٩)].

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [هذا حديثٌ حسنٌ] (١). وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَوَالِئَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ بْنُ عَرْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعْرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ [حسنٌ] (٢) صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٩١٦): خ.].

(٩) باب في رؤيا النبي ﷺ اللَّبَنَ وَالْقَمْصَ

٢٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَبِينَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبْنٍ فَشَرِبْتُ

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيَتْ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَلَمَ». وفي البابِ عن أبي هريرة، وأبي بكر، وابن عباس، وعبدالله بن سلام، وحزينة، والطفيل بن سخبرة، وسمرة، وأبي أمامة، وجابر. حديث ابن عمر حديث صحيح. [التعليقات الحسان» (٦٨١٥، ٦٨٣٩): ق.]

٢٢٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ بَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذِّينَ». [ق.]

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ الْمِيزَانَ وَالذَّلْوِ

٢٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزَنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوَزَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوَزَنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١).

[«المشكاة» (٦٠٥٧) / التحقيق الثاني].

٢٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَقَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ. [«المشكاة» (٤٦٢٣)].

٢٢٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَعْرِفُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرُ عَبْقَرِيًّا يَقْرِي فَرِيهِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ». وفي البابِ عن أبي هريرة. وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر. [ق.]

٢٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً

سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبِيعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٣٩٢٤): خ].

٢٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدُقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدُقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ؛ الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقْمْ فَلْيُصَلِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَآكْرَهُ الْعُلَّ. الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ. [انظر الحديث (٢٢٨٠)].

٢٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَمْتَنِي شَانَهُمَا فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفِخَهُمَا فَتَفَخَّتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: مَسَلَمَةٌ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [حسن] (١) غَرِيبٌ. [خ].

٢٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظِلَّةً يَنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقْفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْتَرُ وَالْمُسْتَقْلُ وَرَأَيْتُ سَبَابًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي أُعْبَرُهَا فَقَالَ: «اعْبُرْهَا»، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْتَرُ وَالْمُسْتَقْلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَابُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو، أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقَسِّمُ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] (٢) صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٩١٨): ق].

٢٢٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ رَأَى

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرَوَّى هذا الحديثُ عن عَوْفِ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عن أَبِي رَجَاءٍ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ في قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هذا الحديثَ عن وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِرًا. [«التعليق الرغيب» (١ / ١٩٨ - ١٩٩): خ].

٣٣ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟

٢٢٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عن أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [م].

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكِ نَحْوَهُ، وقال: ابنُ أَبِي عَمْرَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عن أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن ابنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ، وَقَدْ رُوِيَ عن ابنِ أَبِي عَمْرَةَ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ: مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَلَهُ حَدِيثُ الْغُلُولِ.

٢٢٩٧ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ ابنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا تُجَوِّزُ شَهَادَتَهُ

٢٢٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، عن يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشَقِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجَوِّزُ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مَجْرَبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعَ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاةٍ وَلَا قَرَابَةٍ». قَالَ الْفَزَارِيُّ: الْقَانِعُ: التَّابِعُ. هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشَقِيِّ وَيَزِيدِ بْنِ بَصَّافٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَفِي الْبَابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَالْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يُجْزَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَلَا الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهُمَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُجَوِّزُ شَهَادَةُ لِرَجُلٍ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأعرج، عن النبي ﷺ مُرسلاً: «لَا تَجُورُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِخْتِه»، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُورُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرِ لِأَخِيهِ»، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ. [«الإرواء» (٢٦٧٥)، «المشكاة» (٣٧٨١) / التحقيق الثاني].

(٣) باب ما جاء في شهادة الزور

٢٢٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُدِلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٢٣٧٢)].

٢٣٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الْعُصْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ التَّمِيمِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: «عُدِلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ، وَخُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ وَهُوَ مَشْهُورٌ^(١). [«الضعيفة» (١١١٠)].

٢٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَجْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [«غاية المرام» (٢٧٧): ق.].

(٤) باب منه

٢٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيَحْتَبُونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا». وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنْ

(١) عزو هذا الحديث للترمذي خطأ، إذ لم ينسبه له المخرجون قديماً، فعزاه صاحب «المشكاة» (٣٧٧٩) مثلاً لأبي داود وابن ماجه، وعزاه صاحب «الدر المنثور» (٦ / ٤٤)، لأحمد وعبد بن حميد وأبي داود وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في «الشعب»، ولم يذكر الترمذي، وهو ساقط من النسخ الخطية الجيدة من «جامع الترمذي»، ولم يعزه له المزني في «التحفة»، ولا استدركه عليه أحد، ولم يعلم المزني في رواية حبيب بن النعمان عن خريم في ترجمة الأخير من «تهذيب الكمال» للترمذي، كعادته، فهذه الأمور وغيرها تجعلنا نقطع بعدم وجود هذا الحديث في كتابنا هذا، وذكرناه هنا تبعاً للطبعات السابقة، مع هذا التنويه، والله الموفق للخيرات، والهادي للصالحات.

الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين. [مضى (٢٢٢١): ق].

٢٣٠٢ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: «يُعْطَوْنَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها» إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ يَقُولُ: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَبَيَانُ هَذَا فِي:

٢٣٠٣ - (صحيح) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ». وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، هُوَ عِنْدَنَا إِذَا أَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ، هَكَذَا وَجَهَ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [مجمع الزوائد (١٠) / (١٩)].

٣٤ - كِتَابُ الزُّهْدِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ الصَّحَّةِ وَالْفِرَاقِ نِعْمَتَانِ مَعْبُودُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

٢٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ. قَالَ صَالِحٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُؤَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَعْبُودُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ». [خ].

٢٣٠٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فَرَفَعُوهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

(٢) بَابُ مَنْ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ

٢٣٠٥ - (حسن) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مِمَّ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْبَبَ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تَكْثِرِ الضَّحْكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا. هَكَذَا رَوَى عَنْ أُتُوبِ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّجَاجِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الصحيحة (٩٣٠). «تخریج المشكلة» (١٧)].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٣٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، عَنِ مُخْرَزِ بْنِ هَارُونَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنَى مُطْعٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ

هَرَمٍ مُفَنَّدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجَهِّزٍ، أَوْ الدَّجَالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرِرِ بْنِ هَارُونَ، وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَعَازِرُهُ عَنْ مُحْرِرِ بْنِ هَارُونَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيداً المَقْبُرِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «تَنْتَظِرُونَ». [«الضعيفة» (١٦٦٦)].

(٤) باب ما جاء في ذِكْرِ المَوْتِ

٢٣٠٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضْلُ بنُ موسى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَذِهِ اللَّذَاتِ». يَعْنِي المَوْتَ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١) غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٥٨)].

(٥) باب

٢٣٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن معيين، قَالَ: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُجَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئاً مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُدَكِّرُ الحِجَنَةَ وَالتَّارُّ فَلَ تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَبْرَ أَوَّلَ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالقَبْرُ أَظْفَعُ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ يُوْسُفَ. [«ابن ماجه» (٤٢٦٧)].

(٦) باب ما جاء من أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ، وَأَبِي موسى. حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٧) باب ما جاء في إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أبو الأشعثِ أحمدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ المَطْلِبِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا بَنِي عَبْدِ المَطْلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ». وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي موسى، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريب] (٢). هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسِلاً لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [م (١ / ١٣٣)].

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) سقط من بعض النسخ.

(٨) باب ما جاء في فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٣٣١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُبارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخانٌ جَهَنَّمَ». وفي البابِ عن أبي رِيحانةَ، وابنِ عَبَّاسٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. ومحمدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هو: مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وهو مَدَنِيٌّ^(١) نَفَقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. [«المشكاة» (٣٨٢٨)، «التعليق الرغيب» (٢) / ١٦٦].

(٩) باب في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»

٢٣١٢ - (حسن: دون قوله: لوددت) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ إِلَّا وَمَلِكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةَ تُعْضُدُ». وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَعائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَأَسَس. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةَ تُعْضُدُ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا. [«ابن ماجه» (٤١٩٠)].

٢٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». هذا حديثٌ صحيحٌ. [«فقه السيرة» (٤٧٩): ق أنس].

(١٠) باب في مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يَضْحَكُ بِهَا النَّاسَ

٢٣١٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٣٩٧٠)].

٢٣١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ». وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«غاية المرام» (٣٧٦)، «المشكاة» (٤٨٣٨) / التحقيق الثاني].

(١) في نسخة: «مدني».

(١١) باب

٢٣١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبُعْدَايِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ تُوْفِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: - يَعْنِي رَجُلٌ - أُنْشِرَ بِالْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [التعليق الرغيب] (٤ / ١١).

٢٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكَّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه] (٣٩٧٦).

٢٣١٨ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَزَكَّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ مُرْسَلًا، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(١٢) باب فِي قِلَّةِ الْكَلَامِ

٢٣١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرَنِّيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَطْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَطْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، قَالُوا: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ جَدِّهِ. [ابن ماجه] (٣٩٦٩).

(١٣) مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٣٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءً». وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الصحيحه] (٩٤٠).

٢٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا»، قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١٤) باب مِنْهُ

٢٣٢٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالَمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٤١١٢)].

(١٥) باب مِنْهُ

٢٣٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إصْبَعُهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَوَالِدُ قَيْسِ أَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ. [«ابن ماجه» (٤١٠٨): م].

(١٦) باب مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٨ / ٢١٠)].

(١٧) باب مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ، أَبِي الْبُخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَقْسَمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْئَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحَوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ؛ عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيِّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرِزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٢٨)].

(١٨) باب ما جاء في الهمم في الدنيا وحبها

٢٣٢٦ - (صحيح بلفظ «بموت عاجل، أو غنى عاجل») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَبَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«صحيح أبي داود» (١٤٥٢)، «الصحيحة» (٢٨٨٧)].

(١٩) باب

٢٣٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَثُورِ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى هَاشِمِ بْنِ عْتَبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَمُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالَ مَا يُبْكِيكَ أَوْ جَعٌ يُشْتَرِكُ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلُّ لَأَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا يُبْكِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَجْدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةٌ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٤١٠٣)].

(٢٠) باب منه

٢٣٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَمَرَّغُبُوا فِي الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الصحيحة» (١٢)].

(٢١) باب ما جاء في طول العمر للمؤمن

٢٣٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصحيحة» (١٨٣٦)، «المشكاة» (٥٢٨٥) / التحقيق الثاني، «الروض» (٩٢٦)].

(٢٢) باب منه

٢٣٣٠ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣) باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين السنتين إلى السبعين

٢٣٣١ - (حسن صحيح: بلفظ «أعمار أمي ما بين») حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتِي

من سَتَيْنَ سَنَةٍ إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«ابن ماجه» (٤٢٣٦) وسيأتي برقم (٣٥٥٠)].

(٢٤) باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل

٢٣٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَتَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ: أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ. [«المشكاة» (٥٤٤٨) / التحقيق الثاني].

(٢٥) باب ما جاء في قصر الأمل

٢٣٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ». فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [«الصحيحه» (١١٥٧): خ؛ دون: وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ، وَدُونَ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي].

٣٣٣٣ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: «وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [«ابن ماجه» (٤٢٣٢): خ نحوه].

٢٣٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا قَدْ وَهَى فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ يُحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَحْمَدَ الثُّورِيِّ. [«المشكاة» (٥٢٧٥) / التحقيق الثاني].

(٢٦) باب ما جاء أن فتنه هذه الأمة في المال

٢٣٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ. [«الصحيحه» (٥٩٤)].

(٢٧) باب ما جاء لو كان لابن آدمَ واديان من مَالٍ لآبَتغى ثالثاً

٢٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». وفي البابِ عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي وَقْدٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. [«تخريج مشكلة الفقر» (١٤): ق].

(٢٨) باب ما جاء في «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ»

٢٣٣٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن أَنَسِ. [«ابن ماجه» (٤٢٣٣): م].

٢٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَسْتَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٣٤): م].

(٢٩) باب ما جاء في الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣٤٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ وَقْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْ تَوَنَّرَ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصَبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْتِيَتْ لَكَ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمَرُو بْنُ وَقْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٤١٠٠): ق].

(٣٠) باب مِنْهُ

٢٣٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخُصَالِ؛ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَتَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجَلْفٌ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ». هذا حديثٌ [حسن] (١) صحيحٌ وهو حديثُ الْحُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: جَلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ. [«الضعيفة» (١٠٦٣)، «نقد الكتاني» (ص ٢٢)].

(٣١) باب مِنْهُ

٢٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،

(١) سقطت من بعض النسخ.

عن مُطَرِّفٍ، عن أبيه أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿أَلِهَاتِكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] قال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م].

(٣٢) بَابُ مِنْهُ

٢٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ هُوَ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِذَا تَبَدَّلَ الْفَضْلُ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تَمَسَّكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْبِدُّ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدِّ الشُّفْلَى». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبُو عَمَّارٍ. [«الإرواء» (٢ / ٣١٨): م].

(٣٣) بَابُ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ

٢٣٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يَرِزُقُ الطَّيْرُ تَعْدُو خِمَاصًا وَتَرَوْحُ بَطَانًا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ. [«ابن ماجه» (٤١٦٤)].

٢٣٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَخْوَانٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ فَشَكَى الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غريب] (١). [«المشكاة» (٥٣٠٨)، «الصحيحه» (٢٧٦٩)].

(٣٤) بَابُ

٢٣٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرْبِهِ مُعَافٍ فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَحِيزَتْ: جُمِعَتْ. [«ابن ماجه» (٤١٤١)].

٢٣٤٦ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٣٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ أَغْبَطَ أَوْلِيَايَ عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَاذِذِ دُوَّ حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السَّرِّ وَكَانَ غَاصِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَاوِرُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا فَصَبِرَ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ تَقَرَّرَ بِإِضْبَاعِهِ فَقَالَ: «عَجَلْتُ مَنِيَّتَهُ فَلَتَّ بَوَاكِيَهُ قَلَّ تَرَاتُهِ». [«المشكاة» (٥١٨٩) / التحقيق الثاني].

٢٣٤٧ (م) - (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قال: «عَرَضَ عَلِيٌّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَأْرَبُّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا - أَوْ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا - فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمَدْتُكَ». هذا حديث حسن. وفي الباب عن فضالة بن عبيد. والقاسم هو: ابن عبد الرحمن ويكنى أبا عبد الرحمن، ويقال أيضا: يكنى أبا عبد الملك وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد ابن معاوية وهو شامي ثقة، وعلي بن يزيد يصف في الحديث ويكنى أبا عبد الملك. [«المشكاة» (٥١٩٠) / التحقيق الثاني].

٢٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كِفَافًا وَقَتَّعَهُ اللَّهُ». هذا حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (٤١٣٨)].

٢٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا وَقِنَعًا». وأبو هانئ اسمه: حميد ابن هانئ. هذا حديث [حسن] صحيح. [«التعليق الرغيب» (٢ / ١١)، «الصحيحه» (١٥٠٦)].

(٣٦) باب ما جاء في فضل الفقر

٢٣٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُبَهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ. فَقَالَ لَهُ: «انظُرْ مَاذَا تَقُولُ»، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ». [«الضعيفة» (١٦٨١)، «ضعيف الجامع الصغير» (١٢٩٧)].

٢٣٥٠ (م) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَدَادِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هذا حديث حسن غريب. وأبو الوازع الراسبي اسمه: جابر بن عمرو وهو بصري.

(٣٧) باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم

٢٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِ مِئَةِ

سنة». وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجابر. هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. [ابن ماجه] (٤١٢٣): م ابن عمرو].

٢٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَابِدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ الثُّعْمَانَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَسْكِينًا وَأَمْنِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمَسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحْبِبِي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا حديث غريب. [ابن ماجه] (٤١٢٦)].

٢٣٥٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غيلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِئَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ». هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] (٤١٢٢)].

٢٣٥٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ». هذا حديث [حسن^(١)] صحيح. [انظر الحديث (٢٣٥٣)].

٢٣٥٥ - (صحيح: بلفظ: «فقراء المهاجرين») حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». هذا حديث حسن. [م (٨ / ٢٢٠)].

(٣٨) باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله

٢٣٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكَيْتُ قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قالت: أذكرُ الحالَ التي فارقَ عليها رسولُ اللَّهِ ﷺ الدنيا، واللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ. هذا حديث حسن [صحيح^(٢)]. [التعليق الرغيب] (٤ / ١٠٩)، «مختصر السمائل» (١٢٨)].

٢٣٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غيلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالت: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَابَعَيْنِ حَتَّى قَبِضَ. هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة. [مختصر السمائل] (١٢٣): م].

٢٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) ساقطة من بعض النسخ.

حازم، عن أبي هريرة، قال: ما شجع رسول الله ﷺ وأهله ثلاثاً تبعاً من خبز البئر حتى فارق الدنيا. هذا حديث حسن صحيح [غريب] (١) من هذا الوجه. [«ابن ماجه» (٣٣٤٣): ق].

٢٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يُفْضَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هَذَا كُوفِيٌّ وَأَبُو بُكَيْرٍ وَالدُّوَيْبِيُّ، رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِصْرِيٌّ صَاحِبُ اللَّيْثِ. [مختصر الشمائل] (١٢٤)، «التعليق الرغيب» (٤ / ١١٠).

٢٣٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِي الْمُنْتَابِعَةَ طَوِيًّا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٣٤٧): ق].

٢٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤١٣٦): ق].

٢٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسِلاً. [«مختصر الشمائل» (٣٠٤)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٤٢): ق].

٢٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُوانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. [«ابن ماجه» (٣٢٩٢) و (٣٢٩٣): خ].

٢٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّقِيَّ؟ يَعْنِي الْخُورَارِيَّ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاحِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاحِلُ، قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نَتْرِيهِ فَنَعْبِجُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. [«ابن ماجه» (٣٣٣٥): خ].

(٣٩) باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ

٢٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

أبي حازم، قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ، وَأَصْبَحْتُ بَنُو أَسَدٍ يُعَزَّرُونِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خِبتُ إِذَا وَضَلَ عَمَلِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ. [«مختصر السمائل» (١١٤) : ق].

٢٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةَ وَهَذَا السَّمَرُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَنُو أَسَدٍ يُعَزَّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبتُ إِذَا وَضَلَ عَمَلِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ. [انظر ما قبله].

٢٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ: بَخِ بَخِ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخْرُفُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ، وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [خ (٧٣٢٤)].

٢٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمَرُو بْنُ مَالِكِ الْجَنَبِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَحْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ هَوْلَاءِ مَجَانِينَ أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزَادُوا قَافَةً وَحَاجَةً»، قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الرغيب» (١٢٠ / ٤)].

٢٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ: خَرَجْتُ أُلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظَرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَانْطَلِقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ». وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلِقْ يَسْتَعِذُّبَ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرِيَةٍ يَزْعُمُهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَرِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُقَدِّهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَتَّقِيْتُ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ التَّعِيمِ الَّذِي تُسْتَلُونَ

عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلُّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثِمِ لِيَضَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، قَالَ فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَنَا سَبِيٌّ فَأَتِنَا» فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرُ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّيُ وَاسْتَوْصِرَ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْتَقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَهُوَ بِطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةَ الشُّؤْمِ فَقَدْ وُقِيَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«الصحيح» (١٦٤١)، «مختصر الشمائل» (١١٣)].

٢٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ. وَشَيْبَانُ ثَقَّةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. [انظر ما قبله].

٢٣٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي مَثُورٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجْرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجْرَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«مختصر الشمائل» (١١٢)].

٢٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«مختصر الشمائل» (١١٠): م].

٢٣٧٢ (م) - وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٣٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعُرْضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حُصَيْنٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ. [«ابن ماجه» (٤١٣٧): ق].

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ

٢٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَثْبُورِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلُوةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بوركَ لَهُ فِيهِ، وَرُبُّهُ مُتَخَوِّصٌ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْوَلِيدِ اسْمُهُ: عُيَيْدٌ سَنَوَطًا. [«الصَّحِيحَةُ» (١٥٩٢)، «المَشْكَاءُ» (٤٠١٧) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

بَابُ (٤٢)

٢٣٧٥ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِعَيْنِ عَبْدِ الدِّينَارِ، وَلِعَيْنِ عَبْدِ الدَّرْهَمِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ. [«المَشْكَاءُ» (٥١٨٠) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي].

بَابُ (٤٣)

٢٣٧٦ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أَرْسَلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. [«الرُّوْضُ النَّضِيرُ» (٥ - ٧)].

بَابُ (٤٤)

٢٣٧٧ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً، فَقَالَ: «مَالِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَنْظَلَتْ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابْنُ مَاجَهَ» (٤١٠٩)].

بَابُ (٤٥)

٢٣٧٨ - (حَسَنٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مِنْ يُخَالِلُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الصَّحِيحَةُ» (٩٢٧)، «المَشْكَاءُ» (٥٠١٩)].

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ مِثْلُ ابْنِ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَعَمَلِهِ

٢٣٧٩ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

٢٣٨٠ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمَصِيُّ وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي

كِرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ فَنُتِلُّ لَطَامِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ». [«ابن ماجه» (٣٣٤٩)].

٢٣٨٠ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْمُقَدَّمُ بْنُ مَعْدِي كِرْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ

٢٣٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعُ يُسَمِّعُ اللَّهُ بِهِ». [«ابن ماجه» (٤٢٠٦)].

- (صحيح) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«تخريج المشكله» (١٠٨)]. «الصحيحه» (٤٨٣): ق نَحْوَهُ.

٢٣٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عَثْمَانَ الْمَدَنِيُّ ^(٢)، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ شَفِيئًا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مِنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: «أَسَأَلُكَ ^(٣) بِحَقِّ وَبِحَقِّ لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدِنَا حَدِيثًا حَدَّثْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَغَةً، فَمَكَّنْنَا قَلِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لِأَحَدِنَا حَدِيثًا حَدَّثْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعْنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَسَمِعَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُ لِأَحَدِنَا حَدِيثًا حَدَّثْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعْنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ^(٤)، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ فَاسْتَدْنَتْهُ عَلَيَّ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثُرَ الْمَالُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِيءِ: أَلَمْ أُعَلِّمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَّمْتَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَارِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَوُتِي بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجَ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) في نسخة: «المديني».

(٣) في نسخة: «أنشدك».

(٤) زاد في نسخة: «ثم نشغ أبو هريرة نشعة أخرى، ثم أفاق، ومسح وجهه، فقال: أفعل، لأحدنا حديثًا حدثني رسول الله ﷺ وأنا معه في هذا البيت، ما معه أحد غيري وغيره».

أَتَيْتِكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فَلَانَ جَوَادٌ فَقَدِ قَبِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَفَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فَلَانَ جَرِيءٌ فَقَدِ قَبِيلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تَسَعَّرَ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عَثْمَانَ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُفَيْثًا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَافًا لِمُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فَعَلَ بِهَذَا هَذَا فَكَيْفَ بَمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى طَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦ - ١٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٩ - ٣٠)، «التعليق على ابن حزيمة» (٢٤٨٢)].

٢٣٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيِّفِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْبُصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «[الْقُرَاءُ] (١) الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] (٢) غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٢٥٦)].

(٤٩) بَابُ عَمَلِ السَّرِّ

٢٣٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسْرُهُ فَإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ أُعْجِبَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ؛ أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] (٣) غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ وَعَمِيرُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ فَأُعْجِبَهُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا لِمَا يَرْجُو بِنِشَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا أُعْجِبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ لِيُكْرَمَ عَلَى ذَلِكَ وَيُعْظَمَ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ فَأُعْجِبَهُ رَجَاءٌ أَنْ يُعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا. [«ابن ماجه» (٤٢٢٦)].

(١) فِي نَسْخَةِ «الْقُرَاءُونَ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ.

(٥٠) باب ما جاء أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ نِلَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَمَا رَأَيْتُ فَرَحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صحيحٌ. [«الروض النضير» (١٠٤): ق.].

٣٢٨٦ - (صحيح: بلفظ: «أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت») حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الصحيحة» (٣٢٥٣): ق.].

٢٣٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ جُهْرِيٌّ الصَّوْتِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«الروض» (٣٦٠): ق.].

٢٣٨٧ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَسَّالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ.

(٥١) باب ما جاء فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٣٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [م (٨ / ٦٦)، خ (٧٤٠٥)؛ بلفظ: «إذا ذكرني»].

(٥٢) باب ما جاء فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

٢٣٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». [م (٨ / ٧): ق.].

٢٣٨٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ

(١) زيادة من بعض النسخ.

نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٢٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ بَغَبَطَهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُوْبٍ. [«المشكاة» (٥٠١١) / التحقيق الثاني، «التعليق الرغيب» (٤ / ٤٧)].

٢٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِثْلِ هَذَا، وَشَكَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الإرواء» (٨٨٧) / ق].

٢٣٩١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبٌ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسَاجِدِ»، وَقَالَ: «ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(٥٣ / م) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْحُبِّ

٢٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمْهُ إِنَاءً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ الْمَقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْمَقْدَامُ يُكْنَى أَبَا كَرِيمَةَ. [«الصحيح» (٤١٧ و ٢٥١٥)].

٢٣٩٢ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّاذُ وَقْتِيَّةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْقَصِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمَنْ هُوَ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ ابْنَ نَعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. [«الضعيفة» (١٧٢٦)].

(٥٤) باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين

٢٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَتَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتُو فِي وَجْهِهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى زَائِدَةٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْمَقْدَادِ، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ. وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ هُوَ: الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ، وَيَكْنَى أبا مَعْبُدٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَّأَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ. [«ابن ماجه» (٣٧٤٢): م].

٢٣٩٤ - (صحيح: بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمِ الْخَيْطِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتُو فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥٥) باب ما جاء في ضحبة المؤمن

٢٣٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، سَنَ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التَّجِيبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٥٠١٨)].

(٥٦) باب ما جاء في الصبر على البلاء

٢٣٩٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«الصحيحه» (١٢٢٠)، «المشكاة» (١٥٦٥)].

٢٣٩٦ (م) - (حسن) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عَظْمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٤٠٣١)].

٢٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا وَائِلَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٦٢٢): ق].

٢٣٩٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدَّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا مِثْلَ، فَيَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، وَأَخْتِ حَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلٍ». [ابن ماجه] (٤٠٢٣).

٢٣٩٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». هذا حديث حسن صحيح. [الصحيحه] (٢٢٨٠).

(٥٧) باب ما جاء في ذهاب البصر

٢٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَّالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ». وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن أرقم. هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو ظلال اسمه: هلال. [التعليق الرغيب] (٤ / ١٥٥ و ١٥٦): خ نحوه.

٢٤٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضْ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». وفي الباب عن عرياض بن سارية. هذا حديث حسن صحيح. [التعليق الرغيب] (٤ / ١٥٦).

(٥٨) باب

٢٤٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُودُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ فُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِضِ». وهذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن طلحة ابن مضر، عن مسروق قوله شيئاً من هذا. [الصحيحه] (٢٢٠٦)، [التعليق الرغيب] (٤ / ١٤٦)، [المشكاة] (١٥٧٠).

٢٤٠٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدَمٌ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدَمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدَمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزْعًا». هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة، وهو: يحيى بن عبيد الله بن موهب مدني. [المشكاة] (٥٥٤٥).

(٥٩) باب

٢٤٠٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالَّذِينَ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ، أَلْسِنَتَهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: أَبِي يَعْتَرُونَ، أَمْ عَلِيٌّ يَجْتَرِثُونَ؟ فِيهِ حَلَفْتُ لِأَبْعَثَنَّ عَلَى أَوْلَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٣٢)].

٢٤٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فِيهِ حَلَفْتُ لِأَيِّحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فِيهِ يَعْتَرُونَ أَمْ عَلِيٌّ يَجْتَرِثُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المصدر نفسه].

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْلِكُ^(١) عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعُكَ بَيْتُكَ، وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الصحيح» (٨٨٨)].

٢٤٠٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا». [«المشكاة» (٤٨٣٨) / التحقيق الثاني].

٢٤٠٧ (م) ١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٤٠٧ (م) ٢ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٩٧)، «الضعيفة» (٢٣٠٢): خ نحوه].

٢٤٠٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ: سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي

(١) فِي نَسْخَةِ: «أَمْسِكْ».

رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الرَّاهِدِيُّ مَدَنِيٌّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الصحيحه» (٥١٠)].

٢٤١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ. [«ابن ماجه» (٣٩٧٢): م].

(٦١) بَابُ مِنْهُ

٢٤١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلَجٍ التُّبَعْدِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبَ الْقَاسِي» [«الضعيفة» (٩٢٠)، «المشكاة» (٢٢٧٦) / التحقيق الثاني].

٢٤١١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ [حسن^١] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ.

(٦٢) بَابُ مِنْهُ

٢٤١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرٌ لِلَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن^٢] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ. [«ابن ماجه» (٣٩٧٤)].

(٦٣) بَابُ

٢٤١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَحَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِصَبْفِكَ عَلَيْكَ

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) سقط من بعض النسخ.

حَقًّا، وَإِنْ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُذِّي حَقَّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ». هذا حديثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صحيحٌ. وأبو الِ عُمَيْسٍ اسْمُهُ: عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَشْعُودِيِّ. [«مختصر البخاري» (٩٦٥)، م].

(٦٤) بَابُ مِنْهُ

٢٤١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بَسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مَوْلَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ النَّاسِ بَسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ». [«الصحيحه» (٢٣١١)، «تخريج الطحاوية» (٢٧٨)].

٢٤١٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٥ - كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ فِي الْقِيَامَةِ

٢٤١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْقُبُهُ النَّارُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (١٨٥)، ق].

٢٤١٥ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، فَلَمَّا فَارَعَ وَكَيْعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيُحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَنْكُرُونَ هَذَا. اسْمُ أَبِي السَّائِبِ: سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيِّ.

٢٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرِ أَبُو مَخْصِنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ؛ عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اِكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيْمَا عَلِمَ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُحْسِنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. [«الصحيحه» (٩٤٦)، «التعليق الرغيب» (١ / ٧٦)، «الروض النضير» (٦٤٨)].

٢٤١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) زيادة من بعض النسخ.

عَيَّاشٍ، عن الأعمش، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْتَلَّ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ هُوَ بَصْرِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ، وَأَبُو بَرْزَةَ اسْمُهُ: نَضْلَةُ بْنُ عُيَيْدٍ. [المصدر نفسه، «تخریج اقتضاء العلم العمل» (١٥ / ١)].

(٢) باب ما جاء في شأن الحِسَابِ وَالْقِصَاصِ

٢٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مِنَ الْمَفْلُوسِ؟» قَالُوا: الْمَفْلُوسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَفْلُوسُ مَنْ أَمَّتِي مِنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (٨٤٥)، «أحكام الجنائز» (٤) م].

٢٤١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عن أبي خالد يزيد ابن عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرَضٍ أَوْ مَالٍ، فَبَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوهُ^(١) عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ من حديثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ. وقد رواه مالك بن أنس، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. [«الصحيحة» (٣٢٦٥)].

٢٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». وفي الباب عن أبي ذرٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (١٥٨٨)].

٢٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُذْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَيْنِ، قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أَدْرِي أَيُّ الْمِيلَيْنِ عَنِّي؟ أَسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي يُكْحَلُ^(٢) بِهِ الْعَيْنُ؟» قَالَ: فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ يَقْدِرُ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَمَامًا. فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ: أَيُّ يُلْجِمُهُ الْجَمَامًا. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في نسخة: «حَمَلُوا».

(٢) في نسخة: «تُكْحَلُ».

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر. [«الصحيفة» (١٣٨٢): م].

٢٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ حَمَّادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٧٨): ق].

٢٤٢٢ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٣) باب ما جاء في شأن الحشر

٢٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاءَ غُرْلًا كَمَا خُلِقُوا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمْ بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. [ق].

٢٤٢٣ (م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، وَتُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ» وفي الباب عن أبي هريرة. هذا حديث حسن [صحيح] (١). [«فضائل الشام» (١٣)].

(٤) باب ما جاء في العرض

٢٤٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فَجَدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ، وَأَمَّا الْعَرَضَةُ الثَّلَاثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ». وَلَا يَصْحُحُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ الرَّفَاعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يَصْحُحُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى. [«ابن ماجه» (٤٢٧٧)].

(٥) باب منه

٢٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَقَّشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

(١) سقطت من بعض النسخ.

اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قال: «ذلك العَرَضُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو ثَوْبٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [«ظلال الجنة» (٨٨٥): ق].
(٦) بَابِ مِنْهُ

٢٤٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَعْطَيْتَكَ وَخَوَّلْتُكَ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَتَمَرَّتْهُ وَفَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلُّهُ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَتَمَرَّتْهُ وَفَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلُّهُ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا، فَيَمُضِي بِهِ إِلَى النَّارِ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. [«التعليق الرغيب» (٣ / ١١)].

٢٤٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسَ وَتَرْبَعٍ فَكُنْتَ تَطُنُّ أَنْتَ مُلَاقِي يَوْمِكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ، يَقُولُ: الْيَوْمَ أَتْرَكَكَ فِي الْعَذَابِ. هَذَا فَسَّرُوهُ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَالْيَوْمَ نَسَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٥١] قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ الْيَوْمَ تَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ. [«ظلال الجنة» (٦٣٢): م].

(٧) بَابِ مِنْهُ

٢٤٢٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمَلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمَلٌ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صحيح^(١)].

(٨) بَابِ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّورِ

٢٤٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَسْلَمِ الْعُجَلِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعْفَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. [«الصحيح» (١٠٨٠)].

(١) زائدة من بعض النسخ.

٢٤٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقُرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقُرْنِ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْحِ فَيَنْفُخُ». فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [«الصحيحه» (٢٠٧٩)].

(٩) باب ما جاء في شأن الصِّرَاطِ

٢٤٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصِّرَاطِ؛ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الضعيفة» (١٩٧٣)].

٢٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنِ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ أُمَّتِي؟ قَالَ: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ». قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أَخْطِيءُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٥٥٩٥)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢١١)].

(١٠) باب ما جاء في الشَّفَاعَةِ

٢٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُنْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَائِعَ فَأَكَلَهُ وَكَانَتْ تُعْجَبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَذَرُونَ لِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيَتَقَدُّهُمْ الْبَصْرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَبْلُغُ^(١) النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْنَاكُمْ بِأَدَمَ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ أَدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرَّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي

(١) في نسخة: «بليغ».

دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى الْبَشَرِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤَمِّرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْبِّهِمْ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْظَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنْسَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرِ اسْمُهُ: هَرَمٌ. [«تخریج الطحاویة» (١٩٨)، «ظلال الجنة» (٨١١)].

(١١) بَابُ مِنْهُ

٢٤٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعُنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. [«المشكاة» (٥٥٩٩)، «الظلال» (٨٣١ - ٨٣٢)، «الروض النضير» (٦٥)].

٢٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ؟ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. [«المشكاة» (٥٥٩٩)، «الظلال» (٨٣١ - ٨٣٢)، «الروض النضير» (٦٥)].

(١٢) بَابُ مِنْهُ

٢٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٨٦)].

٢٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ». فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ. [«ابن ماجه» (٤٣١٦)].

٢٤٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفَنَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصِيَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«المشكاة» (٥٦٠٢)].

(١٣) بَابُ مِنْهُ

٢٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَبَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. [«ابن ماجه» (٤٣١٧)].
وفي الحديث قصة طويلة.

٤٢٤١ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ

٢٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِيقِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٤٣٠٤): ق].

٢٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ. [«تخريج الطحاوية» (١٩٧)، «المشكاة» (٥٥٩٤)، «الصحيحه» (١٥٨٩)].

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ

٢٤٤٤ - (صحيح؛ المرفوع منه) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

محمد بن المهاجر، عن العباس، عن أبي سلام الحبشي، قال: بعث إليَّ عمر بن عبدالعزيز فحملت عليَّ البريد، قال: فلمَّا دخلَ عليه قال: يا أمير المؤمنين لقد شقَّ عليَّ مرَّكبي البريد، فقال: يا أبا سلام ما أردتُ أنْ أشقَّ عليك ولكن بلغني عنك حديثٌ تحدُّثُهُ، عن ثوبان، عن النبي ﷺ في الحوضِ فأخبئتُ أنْ تُشافهني به، قال أبو سلام: حدَّثني ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «حوضي من عدنٍ إلى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبنِ وأحلى من العسلِ، وأكوابه عددُ نجومِ السماءِ، من شربَ مِنْهُ شربةً لم يظمأْ بعدها أبداً، أوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُءُوساً، الدُّنْسُ نِيباً، الَّذِينَ لَا يَنْكحُونَ الْمُتَنَعِمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدُدِ». قال عمر: لِكَيْ نَكْحَتِ الْمُتَنَعِمَاتِ، وَفُتِحَ لِي السُّدُدُ، وَنَكْحَتِ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أُغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعْتُ، وَلَا أُغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَسَخَّ. هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ. وأبو سلام الحبشي اسمه: مَمْطُورٌ وهو شامي ثقة. [«ابن ماجه» (٤٣٠٣)].

٢٤٤٥ - (صحيح) حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا أبو عبد الصمد العمريُّ عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدَّثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ ما آنيةُ الحوضِ؟ قال: «والذي نفسي بيده لا يبيته أكثرُ من عددِ نجومِ السماءِ وكواكبها في ليلةٍ مظلمةٍ مُضْحِيةٍ من آنيةِ الجنةِ، من شربَ مِنْهَا شربةً لم يظمأْ آخرُ ما عليه عَرْضُهُ مِثْلَ طُولِهِ ما بينَ عَمَانَ إلى آيلةِ ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبنِ وأحلى من العسلِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وفي الباب عن حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو، وأبي بزة الأسلمي وابن عمر، وحارثة بن وهب، والمستورد بن شداد. وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «حوضي كما بين الكوفة إلى الحجر الأسود». [«الظلال» (٧٢١): م].

(١٦) باب

٢٤٤٦ - (صحيح) حدَّثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس كوفي، قال: حدَّثنا عبثر بن القاسم، قال: حدَّثنا حصين هو ابن عبد الرحمن، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس، قال: لما أُسْرِي بالنبي ﷺ جعل يمرُّ بالنبيِّ والنبيِّين ومعهم القومُ والنبيِّ والنبيِّين ومعهم الرُّهُطُ والنبيِّ والنبيِّين وليسَ معهم أحدٌ حتَّى مرَّ بسوادٍ عظيمٍ، فقلتُ: «من هذا؟» قيل: موسى وقومه ولكن ارفع رأسك فانظر. قال: «فإذا هو» سوادٌ عظيمٌ قد سدَّ الأفقَ من ذا الحنابِ ومن ذا الحنابِ، فقيل هؤلاء أمثك وسوى هؤلاء من أمثك سعنون ألفاً يدخلون الجنةَ بغيرِ حسابٍ، فدخل ولم يسألوه ولم يُفسرَ لهم فقالوا: نحنُ هم، وقال قائلون: هم أبناءُ الذين ولِدُوا على الفطرةِ والإسلامِ، فخرج النبي ﷺ، فقال: «هم الذين لا يكتوبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محصن فقال: أنا منهم يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نعم»، ثم قام آخرُ فقال: أنا منهم؟ فقال: «سبقك بها عكاشة». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة. [ق].

باب (١٧)

٢٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّيْعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَعْرَفُ شَيْئاً مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. [خ (٥٢٩ و ٥٣٠)].

٢٤٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْخُثْعَمِيُّ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيْسِ الْخُثْعَمِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِسِّ الْعَبْدِ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى، بِسِّ الْعَبْدِ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَى وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى، بِسِّ الْعَبْدِ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى، بِسِّ الْعَبْدِ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِسِّ الْعَبْدِ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِسِّ الْعَبْدِ عَبْدٌ طَمَعَ بِقَوْدِهِ، بِسِّ الْعَبْدِ عَبْدٌ هَوَىٰ بِضِلُّهُ، بِسِّ الْعَبْدِ عَبْدٌ زَغَبٌ بِدِلُّهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. [«المشكاة» (٥١١٥) / التحقيق الثاني، «الضعيفة» (٢٠٢٦)، «الظلال» (٩-١٠)].

باب (١٨)

٢٤٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ الْمُنْدِرِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً عَلَى عُرِّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْفُوفاً، وَهُوَ أَصْحُ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ. [«المشكاة» (١٩١٣)، «ضعيف أبي داود» (٣٠٠)].

٢٤٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ. وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. [«الصحيحة» (٩٥٤ و ٢٣٣٥)، «المشكاة» (٥٣٤٨) / التحقيق الثاني].

باب (١٩)

٢٤٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَقِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذراً لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٤٢١٥)].

باب (٢٠)

٢٤٥٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لأَظْلَمْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصحيحه» (١٩٧٦): م نحوه].

باب (٢١)

٢٤٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مِنْ عَصْمَةِ اللَّهِ». [«المشكاة» (٥٣٢٥) / التحقيق الثاني، «التعليق الراجيب» (١ / ٤٦)، «الظلال» (١ / ٢٨)].

باب (٢٢)

٢٤٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ فِي وَسْطِ الْخَطِّ خَطًّا وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ خَطًّا وَحَوَّلَ الَّذِي فِي الْوَسْطِ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ الْإِنْسَانُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عَرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْ هَذَا يَنْهَشُهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمْلُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ق].

٢٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبَّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٣٤): ق].

٢٤٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَمُضَى (٢١٥٠)].

باب (٢٣)

٢٤٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّجْفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ حَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهُ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا سِئَتْ». قَالَ: «مَا سِئَتْ؟ قَالَ: «مَا سِئَتْ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النَّصْفَ قَالَ: «مَا سِئَتْ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: «مَا سِئَتْ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). [الصحيحه] (٩٥٤)، «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١٣ و ١٤).

باب (٢٤)

٢٤٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بن موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، عن أَبَانَ بن إِسْحَاقَ، عن الصَّبَّاحِ ابن محمدٍ، عن مُرَّةَ الهمدانيِّ، عن عبد الله بن مسعودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنِ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ^(٢) الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».. هذا حديثٌ غريبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بن إِسْحَاقَ، عن الصَّبَّاحِ بن محمدٍ. [الروض النضير] (٦٠١)، «المشكاة» (١٦٠٨) / التحقيني الثاني].

باب (٢٥)

٢٤٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، عن أَبِي بَكْرٍ بن أَبِي مَرْيَمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عبد الرحمن، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن المبارك، عن أَبِي بَكْرٍ بن أَبِي مَرْيَمَ، عن ضَمْرَةَ بن حَبِيبٍ، عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسُهُ وَعَمَلٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مِنْ أَنْبَعِ نَفْسُهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ».. هذا حديثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُرْوَى عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيِّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِيفُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. وَيُرْوَى عن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ، قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسَبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسَبُ شَرِيكُهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ. [ابن ماجه] (٤٢٦٠).

باب (٢٦)

٢٤٦٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أحمدَ وهو ابن مَدُوِيَه، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بن الْحَكَمِ العُرْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن الْوَلِيدِ الْوَصَافِي، عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلَّاهُ فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا نَكَلِمَ فِيهِ يَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْعُرْبِ وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ. وَأَنَا بَيْتُ الثَّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّوْدِ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَحَبِّ مِنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذَا وَلَّيْتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ قَالَ: فَيَتَسَّعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ.

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) في نسخة: «ولتذكر».

وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوْ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتُ لَا بُغْضَ مِنْ يَمِّشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَاذْ وَلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ قَالَ: فَبَلَّغْتُمْ عَلَيَّ حَتَّى تَلْتَقِي عَلَيَّ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِأَصَابِعِهِ، فَأَدْخَلَ بَعْضُهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيُقْبَضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تَنِينًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا تَفَخَّ فِي الْأَرْضِ مَا أَتَيْتُ شَيْئًا مَا بَقِيَ الدُّنْيَا فَيَنْهَشُنَّهُ وَيَخْدَشُنَّهُ حَتَّى يُفْضِي بِهِ الْحِسَابَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ».. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الضعيفة] (٤٩٩٠). لكن جملة «هازم اللذات» صحيحة، فانظر الحديث (٢٣٠٧).

باب (٢٧)

٢٤٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَنْبِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غريب] (١)، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [تخریج الترغیب] (٤ / ١١٤): ق.

باب (٢٨)

٢٤٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنُكُمُ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشُرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَحْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٩٩٧): ق.

باب (٢٩)

٢٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسِ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ﷺ حَتَّى تُؤْفَى . هذا حديثٌ صحيحٌ . [ق].

باب (٣٠)

٢٤٦٤ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: ابْتَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتَلَيْنَا بِالسَّرَاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ. هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَآتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فِقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ». [«الصحيحه» (٩٤٩ - ٩٥٠)].

٢٤٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَقَرَّعْ لِعِبَادَتِي أَمْثَلًا صَدْرَكَ غِنَى وَأَشَدُّ فِقْرَكَ، وَإِلَّا تَفَعَّلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدِّ فِقْرَكَ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وأبو خالدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ: هُرْمُزٌ. [«ابن ماجه» (٤١٠٧)].

باب (٣١)

٢٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كَيْلِيهِ، فَكَالَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَّ قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. هذا حديثٌ صحيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهَا شَطْرٌ: تَعْنِي شَيْئًا. [خ (٦٤٥١)، م (٨ / ٢١٨) مختصراً].

باب (٣٢)

٢٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْزِعِيهِ فَإِنَّهُ يُدَكِّرُنِي الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ فَطِيفَةٌ عَلِمَهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا. هذا حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ غريبٌ] ^(١) من هذا الْوَجْهِ. [«غاية المرام» (١٣٦): م].

٢٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ وِسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ آدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ. هذا حديثٌ صحيحٌ. [«مختصر السمائل» (٢٨٢): ق].

باب (٣٣)

٢٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) ناقصة من بعض النسخ.

عن أبي ميسرة، عن عائشة أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قالت: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». هذا حديث صحيح. وأبو ميسرة هو الهمداني اسمه: عمرو بن شرحبيل. [«الصححة» (٢٥٤٤)].

(٣٤) باب

٢٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمُكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالْتَمَرُ. هذا حديث [حسن] (١) صحيح. [«مختصر الشمائل» (١١١): ق].

٢٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخْفَتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَالِي وَلِبْلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءَ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ». هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث: حين خرج النبي ﷺ هاربا من مكة ومعهُ بِلَالٌ إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمَلُهُ تَحْتِ إِبْطِهِ. [«ابن ماجه» (١٥١)].

٢٤٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا، فَجَوَّبْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيهودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبِكْرَةٍ لَهُ فَاطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ. فقال: مَالِكُ يَا أَعْرَابِي؟ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بَتْمَرَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَافْتَحَ الْبَابَ حَتَّى أَدْخَلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكَلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفَيْتُ أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ: حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. هذا حديث حسن غريب. [«التعليق الرغيب» (٣ / ١٠٩ - ١١٠)].

٢٤٧٤ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً. هذا حديث [حسن] (٢) صحيح. [«ابن ماجه» (٤١٥٧)].

٢٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثٌ مِئَةٌ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِثْلُ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فقال: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقْدِنَاهَا وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. هذا

(١) ناقصة من بعض النسخ.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله، ورواه مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان أتم من هذا وأطول. [«ابن ماجه» (٤١٥٩): ق].

باب (٣٥)

٢٤٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْفُوعَةٌ بِفَرْوٍ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ التَّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بِيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤَنَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ: ابْنُ مَيْسَرَةَ وَهُوَ مَدِينِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ اللَّدْمَشَقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ. [«المشكاة» (٥٣٦٦) / التحقيق الثاني].

باب (٣٦)

٢٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدَ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشَدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي^(١)، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي^(٢)، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَانِي وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلْتُ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي فَوَجَدَ قَدْحًا مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟» قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. فَقَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ»، وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَنْتَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقَدْحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ فَمَا مَرُّنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ، خُذِ الْقَدْحَ وَأَعْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أَنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يُرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأَنَاوِلُهُ الْآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ ثُمَّ

(١) في نسخة: «لِيَسْتَبْعِنِي».

(٢) في نسخة: «لِيَسْتَبْعِنِي».

قال: «اشرب» فلم أزل أشرب، ويقول: «اشرب» حتى قلت: والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً، فأخذ القدح فحمد الله وسمى ثم شرب. هذا حديث حسن صحيح. [خ (٦٤٥٢)].

باب (٣٧)

٢٤٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْبُكَاءُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَسَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن أبي جحيفة. [ابن ماجه] (٣٣٥٠ - ٣٣٥١).

باب (٣٨)

٢٤٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَتْنا السَّمَاءُ لَحَسِبْتِ أَنْ رِيحَنَا رِيحَ الضَّانِ. هذا حديث صحيح. ومعنى هذا الحديث: أنه كان ثيابهم الصوف، فإذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الضأن. [ابن ماجه] (٣٥٦٢).

باب (٣٩)

٢٤٨٠ - (ضعيف الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَبَالٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وَزَرَ.

٢٤٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدُرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». هذا حديث حسن. ومعنى قوله حُلِّ الْإِيمَانِ: يُعْنَى مَا يُعْطَى أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ. [الصحيحه] (٧١٧).

باب (٤٠)

٢٤٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَافَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ». هذا حديث غريب. [الضعيفة] (١٠٦١)، [التعليق الرغيب] (١١٣ / ٢).

٢٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُودُهُ وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْتَوُوا الْمَوْتَ»، لَمَتَمَيْتُ، وَقَالَ: «يُؤَجَّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا الثَّرَابَ، أَوْ قَالَ: فِي الْبِنَاءِ». هذا حديث حسن صحيح. [ق، ومضى] (٩٧٠).

باب (٤١)

٢٤٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ طَهْمَانَ أبو العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ لِلْسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلْسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ حِرْقَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (١٩٢٠)، «التعليق الرغيب» (٣ / ١١٢)].

باب (٤٢)

٢٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ الثَّقَفِيُّ وَمحمدُ بنُ جَعْفَرٍ وابنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيحيى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْتَجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْتَيْتُ^(١) وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَابٍ وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٣٣٤ و ٣٢٥١)].

باب (٤٣)

٢٤٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مَعْنٍ المَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٧٦٤ و ١٧٦٥)].

باب (٤٤)

٢٤٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ المَرْوزِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنَاهُ المُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْدَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مَوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا المُوْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي المَهْنِ حَتَّى لَقَدْ خَفْنَا أَنْ يَدْهُبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٣٢٠٦)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٥٦)].

باب (٤٥)

٢٤٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عُبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَرِيْنٍ سَهْلٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الصحيحه» (٩٣٥)].

(١) فِي نَسْخَةِ: «اسْتَبْتَيْتُ».

٢٤٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ. [«مختصر السمائل» (٢٩٣)].

باب (٤٦)

٢٤٩٠ - (ضعيف: إلا جملة المصافحة فهي ثابتة) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرَفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرَفُهُ وَلَمْ يُرْمَقْدَمَا رُكِبَتْ يَدُهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٣٧١٦)].

باب (٤٧)

٢٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا، أَوْ قَالَ: يَتَلَجَّلُجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح الجامع» (٣٢١٧): ق، أبي هريرة].

٢٤٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرَّجَالِ يَعْشَاهُمْ الدَّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسْأَفُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَاءِ يُسْفُونَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«المشكاة» (٥١١٢) / التحقيق الثاني، «التعليق الرغيب» (١٨ / ٤)].

باب (٤٨)

٢٤٩٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَضْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الروض النضير» (٤٨١، ٨٥٤)، «التعليق الرغيب» (٢٧٩ / ٣)].

٢٤٩٤ - (موضوع) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرٌ ^(٣) اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَنُهُ

(١) سقطت من بعض النسخ.

(٢) في نسخة: «المديني».

(٣) في نسخة: «ستر».

وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رَفِقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ. «هذا حديث [حسن]»^(١) غريبٌ.
وأبو بكر بن المُنْكَدِرِ هو أخو محمد بن المُنْكَدِرِ. [«الضعيفة»] (٩٢).

٢٤٩٥ - (ضعيف بهذا السياق، وأكثره صحيح في (م)) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنَبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفِرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيْتَكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيْتَكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيْتَكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمِينَتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بَأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جَدُّ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِي كَلَامٌ وَعَدَائِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [«ابن ماجه»] (٤٢٥٧).

٢٤٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ سَعْدِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمِعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكُفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ أَكْرَهْتُكَ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّهُ عَمِلَ مَا عَمَلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلْنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ؟ اذْهَبِي فَهِيَ لَكَ، وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأُصْبِحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكَفْلِ». هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رواه شَيْبَانٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ وَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِيَّةَ لَعْلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«الضعيفة»] (٤٠٨٣).

(٤٩) باب

٢٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) سقت من بعض النسخ.

الحارث بن سويد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ. [خ (٦٣٠٨)، م (٨ / ٩٢)].

٢٤٩٨ - (صحيح) وقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِللَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَصْلَحَهَا فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضَلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَعَلِبَتُهُ عَلَيْهِ فَاسْتَبَقَطَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق أيضاً].

٢٤٩٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بن حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مَسْعُودَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بن مَسْعُودَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. [«ابن ماجه» (٤٢٥١)].

باب (٥٠)

٢٥٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤدَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن الْمُبَارِكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». هذا حديثٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسِ، وَأَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ الْكَعْبِيِّ الْخَزَاعِيِّ وَاسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بن عَمْرٍو. [«الإرواء» (٢٥٢٥): ق].

٢٥٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بن عَمْرٍو الْمُعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجًا». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بن يَزِيدَ. [«الصحيحه» (٥٣٥)].

باب (٥١)

٢٥٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٌّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بن الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ إِشْرَاءٌ، وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجَتْ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجَتْ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمَزَجَ». [«المشكاة» (٤٨٥٣ و ٤٨٥٧) / التحقيق الثاني، «غاية المرام» (٤٢٧)].

٢٥٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بن الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبُّ إِلَيَّ حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حُدَيْفَةَ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ: سَلْمَةُ ابْنُ صُهَيْبَةَ. [«المشكاة» (٤٨٥٧) / التحقيق الثاني].

باب (٥٢)

٢٥٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ من حديثِ أبي موسى . [ق].

باب (٥٣)

٢٥٠٥ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مَنْ ذَنْبٌ قَدْ تَابَ مِنْهُ. هذا حديثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غريبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ، وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَذْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرَ حَدِيثٍ. [«الضعيفة» (١٧٨)].

باب (٥٤)

٢٥٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. (ح) وَأَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَدَّاءُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهَرِ الشَّمَانَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [«المشكاة» (٤٨٥٦) / التحقيق الثاني].

- (حسن الإسناد مقطوع) هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هَنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ. وَمَكْحُولٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ، وَمَكْحُولُ الْأُرْدِيُّ بَصْرِيُّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَرَوِي عَنْهُ عُمَارَةُ ابْنُ زَادَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْأَلُ فَيَقُولُ: نَدَانُمْ.

باب (٥٥)

٢٥٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [أَرَاهُ] ^(٢)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ. [«ابن ماجه» (٤٠٣٢)].

(١) زيادة من نسخة.

(٢) زيادة من نسخة.

باب (٥٦)

٢٥٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ) إِنَّمَا يَعْنِي الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَقَوْلُهُ «الْحَالِقَةُ» يَقُولُ: إِنَّهَا تَحْلُقُ الدِّينَ. [«المشكاة» (٥٠٤١) / التحقيق الثاني].

٢٥٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح^(١)]. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ». [«غاية المرام» (٤١٤)، «المشكاة» (٥٠٣٨) / التحقيق الثاني].

٢٥١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرَبِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ مَوْلَى لِلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءٌ الْأَمَمِ قَبْلُكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنبِئُكُمْ بِمَا يُبَيِّتُ [ذاكم]^(٢) لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ. [«التعليق الرغيب» (٣) / (١٢)، «الإرواء» (٢٣٨)، «تخريج مشكلة الفقر» (٢٠)، «غاية المرام» (٤١٤)، «صحيح الأدب» (١٩٧)].

باب (٥٧)

٢٥١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن]^(٣) صحيح. [«ابن ماجه» (٤٢١١)].

باب (٥٨)

٢٥١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصَلْتَانِ مِنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ،

(١) زيادة من نسخة.

(٢) في نسخة: «ذلك».

(٣) سقط من بعض النسخ.

وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاسْتَفَّ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا. [«الضعيفة» (٦٣٣ و ١٩٢٤)].

٢٥١٢ (م) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُتَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤١٤٢): م].

باب (٥٩)

٢٥١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرْزَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، [فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا] ^(٢)، قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقْنَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟» قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى ^(٣) كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَدَوُّوْنَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقْوُمُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي مَجَالِسِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَعَلَى فُرُشِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» ^(٤). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٣٦): م].

٢٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٥) صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٦٦): م].

٢٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ،

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) العبارة في نسخة: «فإذا رجعنا إلى الأزواج والضيعة نسينا كثيرا».

(٣) سقطت من بعض النسخ.

(٤) في نسخة بعدها: «وساعة وساعة».

(٥) سقطت من بعض النسخ.

قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْذَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٥٣٠٢)، «ظلال الجنة» (٣١٦-٣١٨)].

باب (٦٠)

٢٥١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةِ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْفَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أَطْلُقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «أَغْفَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ». قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [«تخریج المشکلة» (٢٢)].

٢٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَأَبُو الْحَوَّاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (١٢) (٢٠٧٤)، «الظلال» (١٧٩)، «الروض النضير» (١٥٢)].

٢٥١٨ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. ٢٥١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمِ الطَّائِي الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ آخَرَ بِرَعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعْدَلُ بِالرَّعَةِ». وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مَنْ وُلِدَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الضعيفة» (٤٨١٧)].

٢٥٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَعَبِيدُ بْنُ وَائِلٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمَلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمَّنَ النَّاسُ بِوَأَيْفِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. [«المشكاة» (١٧٨)، «التعليق الرغيب» (١ / ٤١)].

٢٥٢٠ (م) - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بَشِيرٍ.

٢٥٢١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ. [«الصحيحه» (١ / ١١٣)].

٢٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ رُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالثَّانِيَةَ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حَلَةً يَبْدُو مِثْلَ سَاقِيهَا مِنْ وَرَائِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (١٧٣٦)].

كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَأَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [خ (٣٢٥٢) أَبِي هُرَيْرَةَ].

٢٥٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا» وَقَالَ: «ذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. [ق].

٢٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَاتِ الْقُرَازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. [«التعليق الرغيب» (٤ / ٢٥٧)].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٥٢٦ - (صحيح: دون قوله «مم خلق الخلق») حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ زِيَادِ الطَّائِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَانْسَنَّا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْهِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْهِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ»، قُلْنَا: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبُيُهَا الرَّعْفَرَانُ، مِنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيُخَلِّدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شِبَابُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ. [«الصحيحة» (٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣) «غاية المرام» (٣٧٣)].

(٣) باب ما جاء في صفة عَرَفِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن التُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرْفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ تُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفُرْسِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أُتْبِتُ مِنْ هَذَا. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٤٦). «المشكاة» (١٢٣٣)].

٢٥٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عن أَبِيهِ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِءَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [«ابن ماجه» (١٨٦): ق].

٢٥٢٨ (م) - (صحيح) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَحَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مَجْوِفَةٍ عَرَضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ. [خ (٣٢٤٣)، م (٨ / ١٤٨)].

(٤) باب ما جاء في صفة دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعُنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ جُحَادَةَ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِئَةٌ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِئَةٌ عَامٌ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (٩٢٢)، «المشكاة» (٥٦٣٢)].

٢٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ الْبَيْتَ - لَا أُدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا - إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَكَتَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أَخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ». هكذا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وهذا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. [«الصحيحة» (٩٢١)].

٢٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ مِثَّةٌ دَرَجَةٌ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَنْ فَوْقَهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَلَئْسَ الْفِرْدَوْسُ». [المصدر نفسه].

٢٥٣١ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوْسَعَتْهُمُ». هذا حديثٌ غريبٌ. [«المشكاة» (٥٦٣٣)، «الضعيفة» (١٨٨٦)].

(٥) باب في صفة نساء أهل الجنة

٢٥٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْبِدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بِيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يَرَى مُخْجَهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿كَانَ هُنَّ أَلْيَافُوتٌ وَالْمَرْجَانُ﴾» [الرحمن: ٥٨] فَأَمَّا أَلْيَافُوتٌ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكَاً لَمْ اسْتَنْصَفْتَهُ لِأَرِيئِهِ مِنْ وَرَائِهِ». [«التعليق الرغيب» (٤ / ٢٦٣)].

٢٥٣٣ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبِدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٥٣٤ - (انظر ما قبله) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ عَيْبِدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٥٣٤ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ، وَهَذَا أَصْحَحُ.

٢٥٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَوَاءٌ وَجُوهُهُمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَرَى مِخْجَ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«الصحيح» (١٧٣٦)، «المشكاة» (٥٦٣٥) / التحقيق الثاني، «التعليق الرغيب» (٢٦١)].

(٦) باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة

٢٥٣٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ»،

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قال: «يُعْطَى قُوَّةَ مِثَّةٍ». وفي البابِ عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديثِ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ إِلَّا من حديثِ عُمَرَانَ الْقَطَّانِ. [«المشكاة» (٥٦٣٦)].

(٧) باب ما جاء في صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ رُؤْمَرَةٍ تَلُجُّ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْخُطُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، أَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاتُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُؤْمَرَةٌ يُرَى مِخُّ شَوْقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاعُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بَكْرَةً وَعَشِيًّا». هذا حديثٌ صحيحٌ. وَالْأَلْوَةُ: الْعُودُ. [خ (٣٢٤٥)، م (٨ / ١٤٦ - ١٤٧)].

٢٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَلُّ ظَفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لِتَزْخَرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ فَبَدَأَ أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمَسُ ضَوْءَ النُّجُومِ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ بهذا الإسنادِ إِلَّا من حديثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وقد رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هذا الحديثَ عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وقال: عن عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. [«المشكاة» (٥٦٣٧) - التحقيق الرغيب].

(٨) باب ما جاء في صِفَةِ نِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لَا يَفْنَى شِبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى نِيَابُهُمْ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [«المشكاة» (٥٦٣٨ و ٥٦٣٩) / التحقيق الثاني، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٤٥)].

٢٥٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدِ، عن عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عن دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ «وَفُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ» [الواقعة: ٣٤] قال: «ارْتِفَاعُهَا لِكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِ مِثَّةِ سَنَةٍ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ رِشْدِينِ ابْنِ سَعْدِ. وقال بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ مَعْنَاهُ الْفُرْشُ فِي الدَّرَجَاتِ، وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. [«المشكاة» (٥٦٣٤)].

(٩) باب ما جاء في صِفَةِ ثِمَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ، عن أسماءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ، قال: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِثَّةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا مِثَّةَ رَاكِبٍ، شَاكٍ يَحْيَى، فِيهَا فَرَّاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَاقُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. [«المشكاة» (٥٦٤٠) / التحقيق الثاني، «التعليق

(١٠) باب ما جاء في صفة طير الجنة

٢٥٤٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الْكَوْثُرُ؟» قَالَ: «ذَلِكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُرُزِ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتَهَا أَنْعَمُ»^(١) مِنْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]^(٢). وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ: ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [«المشكاة» (٥٦٤١)، «الصحيحة» (٢٥١٤)].

(١١) باب ما جاء في صفة خيل الجنة

٢٥٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ، فَلَا تَشْأَأُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَأْقُوتَةَ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَمَلْتُ». قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: «إِنَّ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ». ٢٥٤٣ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ. [«المشكاة» (٥٦٤٢)، «الضعيفة» (١٩٨٠)].

٢٥٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلِ - هُوَ ابْنُ السَّائِبِ -، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ أُتَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَأْقُوتَةَ لَهُ جَنَاحَانِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ: ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جَدًّا. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ يَرَوِي مَنَاقِبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُابِعُ عَلَيْهَا. [«المشكاة» (٥٦٤٣)، «الضعيفة» - أيضاً -].

(١٢) باب ما جاء في سنن أهل الجنة

٢٥٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في نسخة: «أحسن».

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يُسْنِدُوهُ. [انظر الحديث (٢٥٣٩)].

(١٣) باب ما جاء في صَفِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِئَةٌ صَفٌّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارِ حَسَنٌ. وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ: ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، وَأَبُو سِنَانِ السَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ بَصْرِيُّ، وَأَبُو سِنَانِ الشَّامِيُّ اسْمُهُ: عَيْسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ. [ابن ماجه (٤٢٨٩)].

٢٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبِّهِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُجْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، مَا أَنْتُمْ فِي الشَّرِّ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. [ابن ماجه (٤٢٨٣): ق.].

(١٤) باب ما جاء في صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْفَرَزَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرَضُهُ سَبْعُونَ الرَّكَبِ الْمَجُودِ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لِيَضْمَعَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادَ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِبٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [المشكاة (٥٦٤٥) / التحقيق الثاني].

(١٥) باب ما جاء في سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَيْهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيُرَوَّنَ رَبَّهُمْ، وَيُبْرَزُ لَهُمْ عَرْشُهُ، وَيَبْدَى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتَوْضَعُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يُرَوَّنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ تَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةً

البدر؟ قلنا: لا. قال: «كذلك لا تتمازون في رؤية ربكم ولا يبتقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضرة الله مُحاضرة حتى يقول للرجل منهم: يا فلان ابن فلان أتذكر يوم قلت: كذا وكذا؟ فبذكره ببعض عذراته في الدنيا، فيقول: يا رب أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى، فإسعة مغفرتي بلغت بك منزلتك هذه، فبينما هم على ذلك عشيبتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط، ويقول ربنا تبارك وتعالى: فوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سوقاً قد حفت به الملائكة، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب فيحمل إلينا ما اشتهينا، لئس يباع فيها ولا يُسترى، وفي ذلك السوق يلتقى أهل الجنة بعضهم بعضاً، قال: فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دني فيروعه ما يرى عليه من اللباس، فما يفتضي آخر حديثه حتى يتخيل عليه ما هو أحسن منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها، ثم تنصرف إلى منازلنا، فتلقانا أزواجنا فيلن مرحباً وأهلاً، لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه، فيقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، ويحفظنا أن نقلب بمثل ما انقلبنا. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روى سويد بن عمرو، عن الأوزاعي شيئاً من هذا الحديث. [ابن ماجه] (٤٣٣٦).

٢٥٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسَوْقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّورَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا». هذا حديث غريب. [المشكاة] (٥٦٤٦)، «الضعيفة» (١٩٨٢).

(١٦) باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى

٢٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَعْرُضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [ق: ٣٩]. هذا حديث [حسن] صحيح. [ابن ماجه] (١٧٧): [ق].

٢٥٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْفَى وَزِيَادَةٌ» [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى، فَيُكْتَسَفُ الْحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ». هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه، وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله. [ابن ماجه] (١٨٧): [م].

(١٧) باب مِنْهُ

٢٥٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسِرِّهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ. وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٣٢ - ٣٣]. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [«الضعيفة» (١٩٨٥)].

٢٥٥٣ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ. عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٥٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ»؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فِيكُمْ سَتْرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. [«ابن ماجه» (١٧٨): ق].

(١٨) باب

٢٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَجَلُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ. [ق].

(١٩) باب مَا جَاءَ فِي تَرَاتِيهِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْغُرَفِ

٢٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرَفِ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوْ الْكُوكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ أَوْ الطَّلَعَ، فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْكَ التَّبَيُّونُ؟ قَالَ: «بَلَى، وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَتَى بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُذْبِحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرِحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١). [«الضعيفة» (٢٦٦٩): ق].

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٥٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ. [م (٨ / ١٤٢ - ١٤٣)].

٢٥٦٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعَرْتُكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتِ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتِ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعَرْتُكَ لَقَدْ خَفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ بِرُكْبٍ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعَرْتُكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتِ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعَرْتُكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«تخریج التنکیل» (١٧٧ / ٢)].

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٥٦١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلْنِي الضَّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلْنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتُمْ بِكَ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ شِئْتُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ظلال الجنة» (٥٢٨): م].

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ مَا لِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكِرَامَةِ

٢٥٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَائْتِنَانِ وَسَبْعُونَ رُوحَةً، وَتَنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَأْفُوتُ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ». [«المشكاة» (٥٦٤٨)، «ضعيف الجامع الصغير» (٢٦٦)].

٢٥٦٢ (١م) - (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون أبناء ثلاثين في الجنة لا يزيدون عليها أبداً، وكذلك أهل النار». [المصدر نفسه، «ضعيف الجامع

٢٥٦٢ (م ٢) - (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيْبَانَ، إِنَّ أَدْنَى لَوْلَاةٍ مِنْهَا لَتَضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ. [المصدر نفسه، «ضعيف الجامع الصغير» (١٨٨٢)].

٢٥٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ وَسَنُهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقد اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْجَنَّةِ جَمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وقال محمدٌ: قال إسحاقُ بن إبراهيمٍ في حديثِ النبي ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي». قال محمدٌ: وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ». وأبو الصَّدِّيقِ النَّاجِي اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا. [المصدر نفسه].

(٢٤) باب ما جاء في كَلَامِ الْحُورِ الْعِينِ

٢٥٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمِعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يُرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، قَالَ: يَقْلَنْ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبُوسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ». وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ. حديثٌ عَلِيٌّ غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (١٩٨٢)].

٢٥٦٥ - (صحيح الإسناد مقطوعاً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] قَالَ: السَّمَاعُ؛ وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحُورَ الْعِينِ يُرْفَعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ.

(٢٥) باب

٢٥٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ أَبِي الْيَقْطَانَ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كِتَابِ الْمِسْكِ، أَرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوَالِيهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ الثُّورِيِّ. وأبو الْيَقْطَانَ اسْمُهُ: عُثْمَانُ ابْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ. [«المشكاة» (٦٦٦)، «نقد التاج» (١٨٤)، «التعليق الرغيب» (١١٠ / ١)].

٢٥٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ؛ رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِمِئْتَةٍ بِمِئْتَةٍ يُخْفِيهَا، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابَهُ

فَأَسْتَقْبَلَ الْعُدُوَّ». هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وهو عَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَعَيْرُهُ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ. [«المشكاة» (١٩٢١) / التحقيق الثاني].

٢٥٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ؛ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَيَبِينَهُمْ فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ^(١)، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَتَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُوا آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَةِ فَلَقِيَ الْعُدُوَّ فَهَزَمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ؛ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ». [«المشكاة» (١٩٢٢)].

٢٥٦٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ عَنِ شُعْبَةَ نَحْوَهُ. هذا حديثٌ صحيحٌ. وهكذا رَوَى شَيْبَانٌ، عَنِ مَنصُورٍ نَحْوَهُ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ.

(٢٦) باب

٢٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفِرَاتُ بِحَسْرٍ عَن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [ق].

٢٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسُرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [ق].

(٢٧) باب ما جاء في صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقُّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَالْجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبُو مَسْعُودٍ وَأَسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ. [«المشكاة» (٥٦٥٠) / التحقيق الثاني].

٢٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». هكذا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

(١) في نسخة: «بأعيانهم».

بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقُوفًا أَيْضًا. [«المشكاة» (٢٤٧٨) / التحقيق الثاني، «التعليق الرغيب» (٢٢٢ / ٤)].

٣٧ - كِتَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّارِ

٢٥٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرْفَعُهُ. [م (٨ / ١٤٩)].

٢٥٧٣ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ عُقُوقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يُنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ؛ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [«الصحيححة» (٥١٢)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٥٦)].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

٢٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مَنْبَرِنَا هَذَا مَنْبَرِ الْبَصْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتَلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا وَمَا تَقْضِي إِلَى قَرَارِهَا»؛ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَكْثَرُوا ذَكَرَ النَّارَ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ. لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لَسِتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. [«الصحيححة» (١٦١٢) م].

٢٥٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَّصَعَدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَدًا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. [«المشكاة» (٥٦٧٧)].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ غِلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضَرْسَهُ مِثْلُ أَحَدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

حديث الأعمش . [«المشكاة» (٥٦٧٥)، «الصحيحة» (١١٠٥)، «الظلال» (٦١٠)].

٢٥٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ مِثْلِ الرَّبْدَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمِثْلُ الرَّبْدَةِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبْدَةِ. وَالْبَيْضَاءُ: جَبَلٌ مِثْلُ أُحُدٍ. [«الصحيحة» (٣ / ٩٥)].

٢٥٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ. [«التعليق الرغيب» (٤ / ٢٣٧)، «الصحيحة» (٣ / ٩٦)].

٢٥٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفُرْسُخَ وَالْفُرْسُخَيْنِ يَتَوَطَّأُهُ النَّاسُ». هَذَا حَدِيثٌ [غريب] (١) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَأَبُو الْمُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. [«المشكاة» (٥٦٧٦)، «الضعيفة» (١٩٨٦)].

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ: «كَعَكْرِ الرَّبْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ. [«المشكاة» (٥٦٧٨)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٣٤)].

٢٥٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيَصُبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ، حَتَّى يَمُرَّ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ». وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ يُكْنَى أَبَا شُجَاعٍ وَهُوَ مِصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ. [«المشكاة» (٥٦٧٩)، «التعليق» أيضاً].

٢٥٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَجْرَعُهُ﴾ [إبراهيم: ١٦] قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أَذْنِي مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ رَأْسَهُ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥] وَيَقُولُ ﴿وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَغَاتُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَسْؤِي أَلْوَجُوهَ بِسَسِ الشَّرَابِ﴾ [الكهف: ٢٩]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ. وَلَا نَعْرِفُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو [حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ لَعَلَّه أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ] (١) [«المشكاة» (٥٦٨٠)، «التعليق» أيضاً].

٢٥٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَالْمُهْلِ» [الكهف: ٢٩] كَثَرَ الزَّيْتُ، فَإِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ. [وهو مكرر الحديث (٢٥٨١)].

٢٥٨٤ (١م) - (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةٌ جُدْرٌ كَثِفٌ كُلُّ جِدَارٍ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً». [«المشكاة» (٥٦٨١)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٣١)].

٢٥٨٤ (٢م) - (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ عَسَاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا». هذا حديثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ، وَفِي رِشْدِينِ مَقَالٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ «كَثِفٌ كُلُّ جِدَارٍ»: يَعْنِي غَلِظُهُ. [«المشكاة» (٥٦٨٢)].

٢٥٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٣٢٥)].

(٥) باب ما جاء في صِنْفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيَسْتَعِيثُونَ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمَنُ وَلَا يُعْنَى مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَعِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامِ ذِي غَصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيرُونَ الْغَصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَعِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَالِإِبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوْثٌ وَجُوهِهِمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بَطُونُهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بَطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: «أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رَسُولُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ» [غافر: ٥٠] قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ «يَا مَالِكُ لَبِئْسَ عَلَيْنَا رَبُّكَ» [الزخرف: ٧٧] قَالَ: فَيَجِيبُهُمْ «إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ» [الزخرف: ٧٧]. قَالَ الْأَعْمَشُ: «بُنْتُ أَنْ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِلَيْهِمْ أَلْفَ عَامٍ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: «رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عَذَبْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ» [المؤمنون: ١٠٧] قَالَ: فَيَجِيبُهُمْ «أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ» [المؤمنون: ١٠٨] قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة: «هذا الحديث؛ رجل آخر ليس بصاحب».

يَسُؤُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرَفَعُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. إِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلُهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«المشكاة» (٥٦٨٦)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٣٦)].

٢٥٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلُصُ شَفْتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ شِرْتَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١) غَرِيبٌ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعُتْرَائِيِّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ. [«المشكاة» (٥٦٨٤)].

(٦) باب

٢٥٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدَقِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رِضَاصَةَ مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُحْمِ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السُّلْسَلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا». هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ [صحيح] ^(٢). وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ. [«المشكاة» (٥٦٨٨)، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٣٢)].

(٧) باب ما جاء أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٥٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَارَكُمْ هَذِهِ الَّتِي [بُوقِدُ نَارِ آدَمَ] ^(٣) جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضْضَتْ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَمَّامٌ بْنُ مُنَبِّهٍ هُوَ: أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ. [«التعليق الرغيب» (٤ / ٢٢٦): ق.].

٢٥٩٠ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ فِرَاسِ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة: «توقدون».

(٨) بَابِ مِنْهُ

٢٥٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي بكيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن عاصِمٍ هو ابن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «أوقد على النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أوقدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَتْ، ثُمَّ أوقدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءٌ مُظْلَمَةٌ». [«ابن ماجه» (٤٣٢٠)].

٢٥٩١ م- حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن المُبَارَكِ، عن شَرِيكٍ، عن عاصِمٍ، عن أبي صالحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عن أبي هريرةَ نحوه ولم يَرَفَعُهُ. حديثُ أبي هريرةَ في هذا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يحيى بن أبي بكيرٍ، عن شَرِيكٍ.

(٩) بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفْسَيْنِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ صالحٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشتكت النَّارُ إلى رَبِّهَا وَقَالَتْ: أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ؛ نَفْسًا فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسًا فِي الصَّيْفِ، فَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَرَمَهْرِيرٌ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسُمُومٌ». هذا حديثٌ [حَسَنٌ] (١) صحيحٌ. قد رَوَى عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ من غير وجهٍ، وَالمُفَضَّلُ بنُ صالحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِذَلِكَ الحَافِظِ. [«ابن ماجه» (٤٣١٩): ق.].

٢٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهشامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً». وفي البابِ عن جَابِرٍ، [وَأَبِي سَعِيدٍ] (٢) وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٣١٢): ق.].

٢٥٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو داوُدَ، عن مُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الظلال» (٨٣٣)، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٣٨)، «المشكاة» (٥٣٤٩) / التحقيق الثاني].

(١٠) بَابِ مِنْهُ

٢٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبيدةَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

السَّلْمَانِيَّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَأَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدِ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أضعافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٣٣٩): ق.]

٢٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ؛ يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: سَلُوا عَن صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبِتُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هُنَّ»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م.]

٢٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيَخْرُجُونَ وَيَطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيُرْشُّ عَلَيْهِمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْعُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّبِيلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَن جَابِرٍ. [«الصحيحه» (٢٤٥١): ق.]

٢٥٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بنِ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق.]

٢٥٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنِ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَشْدِينُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَنْعَمٍ، عن أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِياحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرَجُوهُمَا، فَلَمَّا أَخْرَجَا قَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِياحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمْ أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُثَلِّبَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَتَوَمَّ الْآخِرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْقَى نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبَكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ». إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ عَن رَشْدِينِ بنِ سَعْدٍ، وَرَشْدِينُ ابْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَن ابْنِ أَنْعَمٍ وَهُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«المشكاة» (٥٦٠٥)، «الضعيفة» (١٩٧٧): ق.]

٢٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنِ ذَكْوَانَ،

عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: «ليخرجن قوم من أمتي من النار بشفاعتي يُسمون: الجهنميون». هذا حديث حسن صحيح. وأبو رجاء العطاردي اسمه: عمران بن تميم، ويقال: ابن ملحان. [«ابن ماجه» (٤٣١٥): خ].

٢٦٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا». هذا حديث إنما نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله، ويحيى بن عبيد الله ضعيف عند أهل الحديث، تكلم فيه شعبة. ويحيى بن عبيد الله هو: ابن موهب وهو مدني. [«الصحيحه» (٩٥١)].

(١١) باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء

٢٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». ^(١) [«الضعيفة» تحت الحديث (٢٨٠٠): ق].

٢٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ -، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ». هذا حديث حسن صحيح. وهكذا يقول عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، ويقول أيوب: عن أبي رجاء، عن ابن عباس، وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال. ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً. وقد روى غير عوف أيضاً هذا الحديث عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين. [انظر ما قبله].

باب (١٢)

٢٦٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جِمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة. [«الصحيحه» (١٦٨٠): ق].

باب (١٣)

٢٦٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؛ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُتَكَبِّرٍ». هذا حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (٤١١٦): ق].

(١) قال عقبه في «التحفة» (٥ / ١٩٢ رقم ٣٦١٧): «هذا حديث حسن صحيح».

كِتَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٠٦ - (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ^(١)، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٧١): ق.].

٢٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيد اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بن أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيد اللَّهِ بن عبد الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً. وَقَدْ خُوْلِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ. [«الصحيحه» (٤٠٧)، «صحيح أبي داود» (١٣٩١ - ١٣٩٣): ق.].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمْرُتُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»

٢٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا. [«الصحيحه» (٣٠٣ / ١ و ١٥٢)، «صحيح أبي داود» (٢٣٧٤): خ نحوه.].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

٢٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بن الْخَمْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ ابن عبد الله. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَسَعِيدُ

(١) في بعض النسخ: «وسعد» ولعله الأصبوب. ولم يظفر المباركفوري في «التحفة» بحديث أبي سعيد.

ابن الخُمس ثقةٌ عند أهلِ الحديثِ . [الإرواء] (٧٨١)، «إيمان أبي عبيد» (٢)، «الروض النضير» (٢٧٠)].
 ٢٦٠٩ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
 خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) باب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

٢٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ
 الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ، قَالَ:
 فَخَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أُحْدِثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، قَالَ: فَلَقِينَاهُ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَاسْتَفْتَيْتُهُ
 أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ: فَطَنَنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
 وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنْ الْأَمْرَ أَنْتَ، قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ
 مِنِّي بُرُءٌ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَتَفَقَّحَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ
 وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ
 الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَالْتَزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ
 قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»؛
 قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ
 الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ
 يَرَاكَ». قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ بِسَأَلِهِ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا
 الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخِفَاءَةَ الْغُرَاةَ الْعَالَةَ
 رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ عُمَرُ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنْ
 السَّائِلُ؟ ذَاكَ جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ مَعَالِمَ^(١) دِينِكُمْ». [ابن ماجه] (٦٣): [م].

٢٦١٠ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٦١٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
 بِمَعْنَاهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ
 مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَهُ هَذَا عَنْ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ
 عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) باب مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الْإِيمَانِ

٢٦١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَمْرٌ».

قال: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا، فقال: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ؛ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ». [«إيمان أبي عبيد» (ص ٥٨ - ٥٩): م].

٢٦١١ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ اسْمُهُ: نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا، وَزَادَ فِيهِ: «اتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَشْرَافِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ عَبَّادٍ كُلِّ يَوْمٍ بِحَدِيثَيْنِ، وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ

٢٦١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلْفًا وَالْأَطْفَهْمُ بِأَهْلِهِ». [«الصحيحة» تحت الحديث (٢٨٤)].

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس بن مالك. هذا حديث [صحيح] (١)، ولا نعرف لأبي قلابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو قَلَابَةَ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قَلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

٢٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْمٌ بْنُ مِسْعَرٍ الْأَزْدِيُّ التَّمِيزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَّظَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: «وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «لِكثرةِ لِعِنِّكُمْ»، - يَعْنِي - وَكُفْرِكُنَّ، الْعَشِيرَ». قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَذَوِي الْأَلْبَابِ، وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُمْ»، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: «وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا؟» قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُمْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ، الْحَيْضَةُ. تَمَكَّتْ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّيَ». وفي الباب عن أبي سعيد، وابنِ عَمْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] (٢). [«الإرواء» (١ / ٢٠٥)، «الظلال» (٩٥٦): م].

٢٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا،

(١) في بعض النسخ: «حسن».

(٢) ما بين المعرفتين سقط من بعض النسخ.

فَأَذَانَهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصحيحه» (١٣٦٩): ق. خ بلفظ: «وستون»، م بلفظ: «وسبعون»، وهو الأرجح: «تخريج الإيمان» (٢١ / ٦٧)].

٢٦١٤ (م١) - (شاذ بهذا اللفظ) وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ بَابًا».

٢٦١٤ (م٢) - قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٦١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢). [«ابن ماجه» (٥٨): ق.].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ. وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّتْ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُ أَشْكَ يَا شُعَاذُ، وَهَلْ يَكْتُبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدَ أَلْسِنَتِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٩٧٣)].

٢٦١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ بعدها: «وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ».

وَأَتَى الزَّكَاةَ ﴿التوبة: ١٨﴾ [الآية]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٨٠٢)].

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ

٢٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [«ابن ماجه» (١٠٧٨): م].

٢٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ، - أَوْ الْكُفْرِ - تَرْكُ الصَّلَاةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. [انظر ما قبله].

٢٦٢٠ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ بَن تَدْرُسَ [اشْتَهَرَ بِالتَّدْلِيسِ] (١). [م].

٢٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ أَبِيهِ. قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنِ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١٠٧٩)].

٢٦٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ. سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. [«صحيح الترغيب» (١) / ٢٢٧ رقم ٥٦٤].

(١٠) بَابُ

٢٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (١) / ٤٦].

٢٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٤٠٣٣): ق].

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(١١) باب مَا جَاءَ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ». [«ابن ماجه» (٣٩٣٦): ق].

- (صحيح) وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَعائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّانِي وَالسَّرِيقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الصحيحه» (٢٣١٧): ق].

٢٦٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَلَتْ عَقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْيِي عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزَّانِي أَوْ السَّرِيقِ وَشَرِبَ الْخَمْرَ. [«ابن ماجه» (٢٦٠٤)].

(١٢) باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٢٦٢٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [«المشكاة» (٣٣) / التحقيق الثاني، «الصحيحه» (٥٤٩)].

٢٦٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [حسن^(١)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق وهو مكرر (٢٥٠٤)].

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(١٣) باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً

٢٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». وفي الباب عن سَعْدِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من حديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ من حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَأَبُو الْأَخْوَصِ اسْمُهُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجُسَمِيِّ. تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ. [ابن ماجه «٣٩٨٨»: م].

٢٦٣٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرُرُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأَرْوِيَةِ مِنَ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). [«الصحيحه» تحت الحديث (١٢٧٣)، «المشكاة» (١٧٠)].

(١٤) باب ما جاء في علامة المنافق

٢٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من حَدِيثِ الْعَلَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وفي الباب عن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ. [«إيمان أبي عبيد» ص (٩٥): ق].

٢٦٣١ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هذا حديثٌ صحيحٌ. وَأَبُو سَهْلٍ هُوَ: عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ، وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ الْخَوْلَانِيُّ.

٢٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا؛ مِنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الرغيب» (٤ / ٢٧): ق].

٢٦٣٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَالَ: التَّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ.

٢٦٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَتَوَى أَنْ يَبِيَّ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَلَا يُعْرَفُ أَبُو الثُّعْمَانِ وَلَا أَبُو وَقَاصٍ وَهُمَا مَجْهُولَانِ. [«المشكاة» (٤٨٨١)، «الضعيفة» (١٤٤٧)].

(١٥) باب ما جاء سبب المؤمن فسوق

٢٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرًا، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. [ق. وقد مضى (١٩٨٣) سند آخر عنه].

٢٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). [ق. وهو مكرر الحديث (١٩٨٣)].

(١٦) باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر

٢٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَنْ الْمُؤْمِنِ كَفَاتِلُهُ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٠٩٨)].

٢٦٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غريب]^(٢). وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ: يَعْنِي أَفْرًا. [م (١ / ٥٧)].

(١٧) باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

٢٦٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَنْ أَسْتُشْهِدُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ

(١) جاء بعدها في بعض النسخ: «ومعنى هذا الحديث: «قَاتِلُهُ كُفْرًا»: لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الْأَرْبَادِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا؛ فَأَرْبَابُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا»، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا؛ لَوَجِبَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

أَحَدْتِكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحْبَطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ؛ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّنَائِحِيُّ هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عُدُّوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». هَكَذَا رُوِيَ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. [م(١/٤٣)].

٢٦٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيِّ ثُمَّ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضِرْ وَرَنْكُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ، فَلَا يَتَقَلُّ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٤٣٠٠)].

٢٦٣٩ م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَالْبَطَاقَةُ هِيَ: الْقُطْبِيَّةُ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٦٤٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً - أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً -، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٩٩١)].

٢٦٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْتِيَنَّ

على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مِنْ يَضْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قالوا: ومن هي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». هذا حديثٌ مُفَسَّرٌ [حسن^(١) غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. «المشكاة» (١٧١) / التحقيق الثاني، «الصححة» (١٣٤٨)].

٢٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّلْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَىٰ عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَىٰ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلْمُ عَلَىٰ عِلْمِ اللَّهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. «المشكاة» (١٠١)، «الصححة» (١٠٧٦)، «الظلال» (٢٤١ - ٢٤٤)].

٢٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [«ابن ماجه» (٤٢٩٦): ق].

٢٦٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ وَالْأَعْمَشِ كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن أَبِي الدَّرْدَاءِ. [«الصححة» (٨٢٦): ق].

٣٩ - كِتَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

٢٦٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ». وفي الباب عن عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٠): ق].

(٢) بَابُ فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ

٢٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٢٥): م].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

٢٦٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعَهُ. [«المشكاة» (٢٢٠)، «الضعيفة» (٢٠٣٧)، «الروض» (١٠٩)].

٢٦٤٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى». [هذا حديثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ اسْمُهُ: نُفَيْعُ الْأَعْمَى يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنَ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لِأَبِيهِ^(١)]. [«المشكاة» (٢٢١)، «الضعيفة» (٥٠١٧)].

(٣) باب ما جاء في كَثْمَانَ الْعِلْمِ

٢٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشِ الْيَامِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَامٍ مِنْ نَارٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٦٤)].

(٤) باب ما جاء في الاستيصاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ

٢٦٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرَّحِبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَوَّكُمُ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعَّفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ. [«ابن ماجه» (٢٤٩)].

٢٦٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاءَ وَكُمُ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَى قَالَ: مَرَّحِبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [انظر ما قبله].

(٥) باب ما جاء في ذهابِ الْعِلْمِ

٢٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا

(١) بدل ما بين المعقوفتين في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ. أَبُو دَاوُدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ، وَلَا لِأَبِيهِ. وَاسْمُ أَبِي دَاوُدَ: نُفَيْعُ الْأَعْمَى، تَكَلَّمَ فِيهِ قَتَادَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ».

فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». وفي البابِ عن عائشةَ، وزيادِ بنِ لبيدٍ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَى هذا الحديثَ الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ، عن عبدِاللهِ بنِ عمرو. وعن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ هذا. [ابن ماجه (٥٢): ق.]

٢٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَّصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوْانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدَرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فقال زيادُ بنُ لبيدِ الأنصاريُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَهُ وَلَنُقَرِّئَهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاَنَا، فَقَالَ: تَكَلِّتْ أَتُكُّ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فَهْمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُعْنِي عَنْهُمْ؟ قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتُ لَأُحَدِّثُكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. ومُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تخريج اقتضاء العلم العمل (٨٩)].

(٦) باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا

٢٦٥٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِجَارِي بِهِ الْعُلَمَاءِ أَوْ لِإِمَارِي بِهِ الشُّفَهَاءِ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«المشكاة» (٣٢٣ - ٢٢٥)، «التعليق الرغيب» (١ / ٦٨)].

٢٦٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَنَّائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِعَبْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وفي البابِ عن جابرٍ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٢٥٨)].

(٧) باب ما جاء في الحث على تبليغ السَّماع

٢٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنِ سَلِيمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَالِغَهُ غَيْرُهُ، فَوَبَّ حَامِلٍ فَفَهِيَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهِيَ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٣٠)].

٢٦٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَوَبَّ مُبْلَغٌ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [«ابن ماجه» (٢٣٢)].

٢٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا وَحَفَنَهَا وَبَلَّغَهَا، فَوَبَّ حَامِلٌ فَفَهَّ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغْلَى عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [«الصحيحه» (٤٠٤)].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦٥٩ - (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبُوءَ مُتَعَدُّهُ مِنَ النَّارِ». [«ابن ماجه» (٣٠): ق.].

٢٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ - ابْنُ بَنِي السُّدَيْيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ كُذْبِ عَلِيِّ يَلْجُ فِي النَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَالْمُقَنَّعَ، وَأَوْسَ الثَّقَفِيَّ. حَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتَ أَهْلَ الْكُوفَةِ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ ابْنَ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كُذْبَةً. [ق.].

٢٦٦١ - (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا - فَلَيْتَبُوءَ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق.، انظر ما قبله].

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ

٢٦٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَمُرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَابْن أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ. سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا فَأَسْنَدُهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلْبَ إِسْنَادِهِ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرِفُ لِدَلِّكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[مقدمة «الضعيفة» (١٢ / ١): م].

(١٠) باب ما نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ وَسَلَامِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَعَنِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بَيْنَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمٌ. [«ابن ماجه» (١٣)].

٢٦٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرِ اللَّخْمِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثَ عَنِّي وَهُوَ مُتَكِنٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (١٢)].

(١١) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٢٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذُنْ لَنَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. [م (٨ / ٢٢٩) نحوه].

(١٢) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٦٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ:

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعْنِ بِيَمِينِكَ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلخَطِّ. وفي البابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو. هذا حديثٌ إسنادهُ لَيْسَ بِذَلِكَ القَائِمِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الخَلِيلُ بنُ مِرَّةٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. [«الضعيفة» (٢٧٦١)].

٢٦٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى ومحمود بن غيلان، قالوا: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ القِصَّةَ في الحَدِيثِ. قال أبو شاه: اَكْتُبُوا لي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأبي شَاه». في الحَدِيثِ قِصَّةٌ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رَوَى شَيْبَانُ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ مِثْلُ هذا. [«مختصر البخاري» (٧٦): خ].

٢٦٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنْبِهٍ، عن أَخِيهِ وهو هَمَّامٌ بنُ مُنْبِهٍ، قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«مختصر البخاري» (٧٧): خ].

(١٣) باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل

٢٦٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ، عن ابنِ ثُوْبَانَ - هو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَابِتِ بنِ ثُوْبَانَ -، عن حَسَّانِ بنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«الروض النضير» (٥٨٢)، «تخريج العلم لأبي خيثمة» (١١٩) / (٤٥): خ].

٢٦٦٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن الأوزاعي، عن حَسَّانِ بنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوهً. وهذا حديثٌ [حَسَنٌ] صحيحٌ.

(١٤) باب ما جاء الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفَاعِلُهُ

٢٦٧٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ، عن شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فلم يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ على آخِرِ فَحْمَلِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فقال: «إِنَّ الدَّالَّ على الخَيْرِ كَفَاعِلُهُ». وفي البابِ عن أَبِي مَسْعُودِ البَدْرِيِّ، وَبُرَيْدَةَ. هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ من حديثِ أَنَسِ، عن النَّبِيِّ ﷺ. [«الصحيحه» (١١٦٠)، «التعليق الرغيب» (٧٢ / ١)].

٢٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الأعمش، قال: سَمِعْتُ أبا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ، عن أَبِي مَسْعُودِ البَدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فقال: أَنَّهُ قد أَبْدَعَ بي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ فُلَانًا»، فَأَنَاهُ فَحْمَلَهُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ

فَاعِلِهِ، أَوْ قَالَ: عَامِلِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيسَى، وَأَبُو مَسْعُودٍ
الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو. [م (٦ / ٤١)].

٢٦٧١ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ.

٢٦٧٢ - (صَحِيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اشْفَعُوا
وَلْتُؤَجِّرُوا»، وَلِيقُضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبُو بُرْدَةَ أَيْضًا، وَهُوَ
[ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ^(١) كُوفِيٌّ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. «الصَّحِيحَةُ»
(١٤٤٦): ق].

٢٦٧٣ - (صَحِيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا
إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ الْقَتْلَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ. «سَنَّ الْقَتْلَ». هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). [«ابن ماجه» (٢٦١٦): ق].

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبَعَ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ

٢٦٧٤ - (صَحِيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَأَنَّهُ
يَنْقُضُ ذَلِكَ مِنَ الْأُجُورِ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَأَنَّهُ يَنْقُضُ ذَلِكَ مِنَ
آثَامِهِمْ شَيْئًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٠٦): م].

٢٦٧٥ - (صَحِيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتَّبَعَ
عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنَ الْأُجُورِ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ
وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنَ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ
رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُثَنِّ بْنِ جَرِيرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. [«ابن ماجه»
(٢٠٣): م].

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) جاء بعدها في نسخة: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «سَنَّ الْقَتْلَ».

(١٦) باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع

٢٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنَّ عَبْدَ حَبَشِيٍّ، فَإِنَّهُ مِنْ بَعْشٍ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِنَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ». هذا حديث حسن صحيح. وقد رَوَى ثَوْرٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [«ابن ماجه» (٤٢)].

٢٦٧٦ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْعُرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبُو نَجِيحٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرْزَبِئِيِّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: «اعْلَمْ»، قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَعْلَمْ يَا بِلَالُ!» قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَّهُ مِنْ أَحْيَا سُنَّةٍ مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمَلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا». هذا حديث حسن. ومحمد بن عيينة هو: مِصْبِصِيُّ شَامِيٍّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرْزَبِئِيِّ. [«ابن ماجه» (٢١٠)].

٢٦٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ» وفي الحديث قصة طويلة. هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة، وأبوه ثقة وعلي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره. وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ رَفَاعًا. وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسِ رِوَايَةً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمَنْقَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ، وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثِ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسِتِّينَ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِ وَتِسْعِينَ. [«المشكاة» (١٧٥)].

(١٧) باب في الإنتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ

٢٦٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ، فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». هذا حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (١، ٢): ق نحوه].

(١٨) باب ما جاء في عالم المدينة

٢٦٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَارُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ». هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عُيَيْنَةَ. وقد روي عن ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وقال إسحاق بن موسى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الرَّاهِدُ - وَأَسْمُهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -. وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْعُمَرِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [«المشكاة» (٢٤٦)، «التعليق على التنكيل» (١ / ٣٨٥)، «الضعيفة» (٤٨٣٣)].

(١٩) باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة

٢٦٨١ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جِنَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». هذا حديث غريب، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. [«ابن ماجه» (٢٢٢)].

٢٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشِ الْبُعْدَايِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَأَسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًى لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْجَحْتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ دَاوُدَ^(١) بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشِ، وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٢٢٣)].

(١) في بعض النسخ: «الوليد» وهو قول في اسمه؛ انظر «تهذيب الكمال» (٨ / ٣٧٨).

٢٦٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِنِي أَوْلَاهُ آخِرُهُ، فَحَدَّثْتَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعٍ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ. وَابْنُ أَشْوَعٍ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ. [«الضعيفة»] (١٦٩٦).

٢٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مِثَاقِي؛ حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَرَوِي عَنْهُ غَيْرَ أَبِي كَرِيبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ هُوَ. [«المشكاة»] (٢١٩) / التحقيق الثاني، «الصحيحة» (٢٧٨).

٢٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لِيُصَلُّوا عَلَيَّ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارَ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ. [«المشكاة»] (٢١٣) / التحقيق الثاني، «التعليق الرغيب» (١ / ٦٠).

٢٦٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَنْ يَسْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة»] (٢١٦).

٢٦٨٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَةٌ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«المشكاة»] (٢١٦).

٤٠ - كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في إفتشاء السَّلام

٢٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْتَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَشَرِيحَ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن

(٢) باب ما ذَكَرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ

٢٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّبَعِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. [«التعليق الرغيب» (٣ / ٢٦٨)].

(٣) باب ما جاء في الاستئذانِ ثلاثَةً

٢٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةً، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبُؤَابِ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: رَجَعْتُ، قَالَ عَلِيٌّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَلَسْتُ؟ قَالَ: أَلَسْتُ؟ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِيْرَهَانٍ أَوْ بِيْبِيَّةٍ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَحَنُّ رُفْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ، فَإِنْ أَدِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَمَارِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكَكَ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَاطِلًا بِهَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ طَارِقِ مَوْلَاةِ سَعْدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْجَرِيرِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يُكْنَى أَبُو مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعُبَيْدِيُّ اسْمُهُ: الْمُتَدْرِبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ. [ق نحوه].

٢٦٩١ - (ضعيف الإسناد، منكر المتن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زَمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حَيْثُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ، فَإِذَا أَدِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أَدِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

(٤) باب ما جاء كيف رَدُّ السَّلَامِ؟

٢٦٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، اِرْجِعْ فَصَلِّ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «وَعَلَيْكَ». وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (١١٦٠): ق].

(٥) باب ما جاء في تبليغ السلام

٢٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [ق].

(٦) باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام

٢٦٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي فَرُوةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أُولَاهُمَا بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرُوةَ الرَّهَاطِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاقِبَ. [«المشكاة» (٤٦٤٦)، «تخريج الكلم الطيب» (١٩٨)].

(٧) باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام

٢٦٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفُفِ». هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ فَلَمْ يَرْفَعَهُ. [«الصحيحه» (٢١٩٤)].

(٨) باب ما جاء في التسنيم على الصبيان

٢٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ. [ق].

٢٦٩٦ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٩) باب ما جاء في التسنيم على النساء

٢٦٩٧ - (صحيح: إلا الإلواء باليد) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُضْبَةٌ مِنَ النَّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ

أحمد بن حنبلٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشِبٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَوَى أَمْرُهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشِبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ - بَلْخِيٌّ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ: نَزَّكَوَهُ أَيُّ طَعَنُوا فِيهِ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ لِأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ. [«جلباب المرأة المسلمة» (١٩٤ - ١٩٦)].

(١٠) باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته

٢٦٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ مُسْلِمٌ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَهٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١١) باب ما جاء في السلام قبل الكلام

٢٦٩٩ - (حسن) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ - بَغْدَادٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَنَسَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». [«الصحيحة» (٨١٦)].

٢٦٩٩ (م) - (موضوع) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ». هَذَا حَدِيثٌ مِتَّكَرٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنَسَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مِتَّكَرُ الْحَدِيثِ. [«ضعيف الجامع» (٣٣٧٤)].

(١٢) باب ما جاء في التسليم على أهل الدِّمَّةِ

٢٧٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِالْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأُضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وقد تقدم برقم (١٦٦٨)].

٢٧٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الروض النضير» (٧٦٤): ق.].

(١٣) باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم

٢٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٦٢٥٤)، م (٥ / ١٨٢ - ١٨٣)].

(١٤) باب ما جاء في تسليم الرَّاكِبِ على المَاشِي

٢٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَحْسَنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْعَاقِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»: وَرَدَّ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ أَحْسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصحيحه» (١١٤٥): ق].

٢٧٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُثَنَّبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»: وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صحيحٌ. [«المصدر نفسه» (١١٤٩): خ].

٢٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارَسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُ بْنُ مَالِكٍ. [«المصدر نفسه» (١١٥٠)].

(١٥) باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود

٢٧٠٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلَسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الصحيحه» (١٨٣)، «تخريج الكلم» (٢٠١)].

(١٦) باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت

٢٧٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَنْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا عَيْرَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا حَظِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْحَظِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. [«المشكاة» (٣٥٢٦) / التحقيق الثاني].

(١٧) باب من أطلع في دار قوم بغير إذنه

٢٧٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [ق].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

٢٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاءَ يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِزْدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح الترغيب» (٣ / ٢٧٣): ق].

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْإِسْتِزْدَانِ

٢٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبْنٍ وَلَبًا وَضَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسْلِمَ صَفْوَانُ. قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنِ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا. وَضَعَايِسُ: هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَلُ. [«الصحيح» (٨٨): ق].

٢٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَيْنِ كَانَتْ عَلَى أَبِي فَقَالَ: «مِنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٧١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا، قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. [ق].

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَتْرِيْبِ الْكِتَابِ

٢٧١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ حَمْرَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتَرَبَّهْ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمْرَةُ هُوَ عِنْدِي: ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. [«المشكاة» (٥٦٥٧)، «الضعيفة» (١٧٣٨): ق].

(٢١) بَابُ

٢٧١٤ - (موضوع) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ عَنَسَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ أُمِّ سَعْدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أَذْنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَمْلِيِّ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَعَنَسَةُ بْنُ

عبدالرحمن ومحمد بن زاذان يُضَعَفَانِ فِي الْحَدِيثِ . [«الضعيفة» (٨٦٥)].

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السُّرِّيَانِيَّةِ

٢٧١٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، قَالَ: فَمَا مَرَّ نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرِّيَانِيَّةَ. [«المشكاة» (٤٦٥٩)].

(٢٣) بَابُ فِي مُكَاتِبَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٧١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] (١). [م (١٦٦ / ٥)].

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ

٢٧١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ، فَاتَوَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فِإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ. [ق].

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَتْمِ الْكِتَابِ

٢٧١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتَبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَتْمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر السمائل» (٧٤): ق].

(٢٦) بَابُ كَيْفَ السَّلَامُ

٢٧١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعَزَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

إِنْسَانٍ نَصِيْبُهُ، وَتَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيْبُهُ، فَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا، لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرِبُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«آداب الزفاف» (١٦٧ - ١٩٦ - الطبعة الجديدة): م.]

(٢٧) باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبُول

٢٧٢٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ. [وهو مكرر في الحديث (٩٠)].

٢٧٢٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفُغَوَاءِ، وَجَابِرِ، وَالْبَرَاءِ، وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٨) باب ما جاء في كراهية أن يقول: عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدَأًا

٢٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، إِذَا نَفَرَهُ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمِ الْهَجِيمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ. [«الصححة» (١٤٠٣)].

٢٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي غِفَارِ الْمُثَنِّيِّ بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ»، وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةً. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

٢٧٢٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. [«مختصر الشمائل» (١٩٢): خ.]

(٢٩) باب

٢٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ

في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ ودَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». هذا حديث حسن صحيح. وأبو واقد الليثي اسمه: الحارث بن عوف، وأبو مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه: يزيد، ويقال: مولى عقيل ابن أبي طالب. [ق].

٢٧٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. هذا حديث حسن [صحيح] (١) غريب. وقد رواه زهير بن معاوية، عن سِمَاكِ أَيْضًا. [«الصحيحة» (٣٣٠)، «تخريج العلم لأبي خيثمة» (١٠٠)].

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَالِسِ عَلَى الطَّرِيقِ

٢٧٢٦ - (صحيح المتن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعْيِنُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ». وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي شريح الخزاعي. هذا حديث حسن.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَافِحَةِ

٢٧٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». هذا حديث [حسن] (٢) غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه، والأجلح هو: ابن عبد الله بن حجية بن عدي الكندي. [«ابن ماجه» (٣٧٠٣)].

٢٧٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيُنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». هذا حديث حسن. [«ابن ماجه» (٣٧٠٢)].

٢٧٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. هذا حديث حسن صحيح. [خ] (٦٢٦٣)].

٢٧٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَمَامَ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ». [وفي البابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ^(١). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يُعِدَّهُ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: «مَنْ تَمَامَ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ». [«الضعيفة» (٢٦٩١)].

٢٧٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةُ». هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ. وَالْقَاسِمُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالْقَاسِمُ شَامِيٌّ. [«الضعيفة» (٢١٨٨)].

(٣٢) باب ما جاء في الممانعة والقبلة

٢٧٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرْبَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ غُرْبَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَأَعْتَقَهُ وَقَبَلَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٤٦٨٢)، مقدمة «رياض الصالحين» (و / ٥)، «نقد الكتاني» (١٦)].

(٣٣) باب ما جاء في قبلة اليد والرجل

٢٧٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أُعِينُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ. فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْسُوا بِيَدِي إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَوْلُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودُ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ»، قَالَ: فَقبَلُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ. فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَبْعُونِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٧٠٥)].

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٣٤) باب ما جاء في مَرْحَباً

٢٧٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «من هذه؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ. فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيَةَ» قَالَ: فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً. هَذَا حَدِيثٌ [حسن] (١) صحيحٌ. [خ (٣٥٧)، م (٢) / (١٥٨)].

٢٧٣٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حِجْتِهِ: «مَرْحَباً بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مَوْسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَمَوْسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسِلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مَوْسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَكُنْتُ كَثِيراً عَنْ مَوْسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٢٧٣٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ؛ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ. وَيَتَأَمَّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُتُوبٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ. [«ابن ماجه» (١٤٣٣)].

٢٧٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُبُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ؛ يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ. وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُتَسَمَّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] (٢) صحيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. [«الصحيحه» (٨٣٢): م نحوه].

(٢) باب ما يقول العاطس إذا عطس

٢٧٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَضْرَمِيُّ مَوْلَى آلِ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

الجارود، عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع. [«المشكاة» (٤٧٤٤)، «الإرواء» (٣/ ٢٤٥)].

(٣) باب ما جاء كيف تشميت العاطس

٢٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ ذَيْلَمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ». وفي الباب عن علي، وأبي أيوب، وسالم بن عبيد، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة. هذا حديث حسن صحيح. [«المشكاة» (٤٧٤٠)].

٢٧٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ». هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد اذخلوا بين هلال بن إساف وسالم رجلاً. [«الإرواء» (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧)، «المشكاة» (٤٧٤١) / التحقيق الثاني].

٢٧٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ».

٢٧٤١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هكذا روى شعبة هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث يقول أحياناً: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً: عن علي، عن النبي ﷺ. [«ابن ماجه» (٣٧١٥)].

٢٧٤١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٤) باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس

٢٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». هذا حديث حسن صحيح، وقد روي

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [ق].

(٥) باب ما جاء كم يشمت العاطس

٢٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمَكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٧١٤).

٢٧٤٣ (١م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ».. هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَّارِكِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. [انظر ما قبله].

٢٧٤٣ (٢م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهِذَا. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَّارِكِ وَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ» -

٢٧٤٣ (٣م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

٢٧٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشْتَمُّ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشِئْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. [«الضعيفة» (٤٨٣٠)].

(٦) باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس

٢٧٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الروض النضير» (١١٠٩)].

(٧) باب ما جاء: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ»

٢٧٤٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُطَّاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّنَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آه آه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آه آه إِذَا تَنَاءَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). [«التعليق على ابن خزيمة» (٩٢١ و ٩٢٢)، «الإرواء» (٧٧٩): خ. نحوه].

٢٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولَنَّ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ، وَابْنِ أَبِي ذَثْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ وَأَثْبُتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ. سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [الإرواء] (٧٧٦): [خ].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ إِنْ الْعَطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٧٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «الْعَطَاسُ وَالتُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَبِضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيِّ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ: دِينَارٌ. [المشكاة] (٩٩٩): [خ].

(٩) بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

٢٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ] (٦٢٦٩)، م (٧/ ٩ - ١٠): [خ].

٢٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ». قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لَابْنَ عُمَرَ فَلَا يُجْلَسُ فِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [خ] (٦٢٧٠)، م (٧/ ١٠): [خ].

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَهَبِ بْنِ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [الإرواء] (٢/ ٢٥٨): [خ].

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٧٥٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ

إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). وقد رواه عامرُ الأَحْوَلُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَيْضاً. [«المشكاة» (٧٤٠٣) / التحقيق الثاني].

(١٢) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ وَسَطِ الْحَلْقَةِ

٢٧٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ فَقَالَ حَذِيقَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبو مِجْلَزٍ اسْمُهُ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ. [«الضعيفة» (٦٣٨)، «المشكاة» (٤٧٢٢)].

(١٣) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوُجْهِ. [«مختصر الشمائل» (٢٨٩)، «الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٦)، «المشكاة» (٤٦٩٨)، «نقد الكتاني» ص (٥١)].

٢٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ. فَقَالَ: اجْلَسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَسْبُوا مُقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وفي البابِ عن أَبِي أَمَامَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«المشكاة» (٤٦٩٩)].

٢٧٥٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١٤) باب ما جاء في تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ

٢٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَسَسُ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْحِثَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ». هذا حديثٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٩٢): ق].

٢٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَالِكِ، وَالْإِسْتِنْشَاقِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَعَسْلُ الْبُرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَإِتْقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى (٢):

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

(٢) في نسخة: «أبو عبيد».

انْتِصَافُ الْمَاءِ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. [وَأَبِي هُرَيْرَةَ] (١) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٩٣): م].

(١٥) بَابُ فِي التَّوْقِيتِ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ. [«ابن ماجه» (٢٩٥): م].

٢٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ، وَنَتَفَ الْإِبْطِ، لَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ. [انظر ما قبله].

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

٢٧٦٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَقْعَلُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الروض النضير» (٣١٣)، «المشكاة» (٤٤٣٨)].

٢٧٦١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ

٢٧٦٢ - (موضوع) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَنْفَرِدُ بِهِ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عَمْرِو بْنِ هَارُونَ. وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لَوْ كَيْعُ: مِنْ هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ. [«الضعيفة» (٢٨٨)].

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(١٨) باب ما جاء في إغفاء اللحية

٢٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ. [آداب الزفاف] (٢٠٩ - الطبعة الجديدة).

٢٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِغْفَاءِ اللَّحَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ هُوَ: مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَّةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَّةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ. [انظر ما قبله: ق].

(١٩) باب ما جاء في وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ. [ق].

(٢٠) باب ما جاء في الكراهية في ذلك

٢٧٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ خِدَاشِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَلَا يُعْرَفُ خِدَاشٌ هَذَا مِنْ هُوَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ. [الصحيحه] (٢٥٤ / ٣).

٢٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْأَحْبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيحه] (١٢٥٥): م].

(٢١) باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن

٢٧٦٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ طَهْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَهْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: طِخْفَةُ، وَالصَّحِيحُ طَهْفَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُقَاطِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةُ، وَيُقَالُ: طِغْفَةُ، وَيَعِيشُ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ. [المشكاة] (٤٧١٨ و ٤٧١٩): [].

(٢٢) باب ما جاء في حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٦٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ:

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظُ عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ رُؤُوسِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَأَفْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَجَدُّ بَهْزِ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزِ. [«ابن ماجه» (١٩٢٠)].

(٢٣) باب ما جاء في الاتكاء

٢٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الكُوفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى يَسَارِهِ. [«مختصر السمائل» (١٠٤)].

٢٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

(٢٤) باب

٢٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١). [«الإرواء» (٤٩٤)، «صحيح أبي داود» (٥٩٤)].

(٢٥) باب ما جاء أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - بُرَيْدَةَ - يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. [«المشكاة» (٣٩١٨)، «الإرواء» (٢ / ٢٥٧)].

(٢٦) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ

٢٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قُلْتُ: وَأَتَى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي أُخْرَى عَنِّي أَنْمَاطِكِ فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قَالَ: فَأَدْعُهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٢٧) باب ما جاء في رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ

٢٧٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

عِكْرَمَةُ بنِ عَمَّارٍ، عن إِيَّاسِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، قال: لَقَدْ قُدَّتْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قَدَامُهُ، وَهَذَا خَلْفُهُ. وَفِي الْبَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [م (٧/ ١٣٠)].

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظَرَةِ الْمُفَاجَأَةِ

٢٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو اسْمُهُ: هَرْمٌ. [«حجاب المرأة» (٣٥)، «صحيح أبي داود» (١٨٦٤): م].

٢٧٧٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن أَبِي رَيْبَعَةَ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأَوْلَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [«حجاب المرأة» (٣٤)، «صحيح أبي داود» (١٨٦٥)].

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٧٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن نَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِمُّونَةُ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَتَيْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تَبْصِرَانِهِ؟». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٣١١٦)، «الإرواء» (١٨٠٦)].

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَزْوَاجِ

٢٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن ذُكْوَانَ، عن مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرُو بنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأُذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرُو بنَ الْعَاصِ عَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. وَفِي الْبَابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (٢). [«آداب الزفاف» (٢٨٢ - ٢٨٣) / الطبعة الجديدة].

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فَتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن أَسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نَعْلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فَتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

الثَّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [«الصحيح» (٢٧٠١): ق].

[٢٧٨٠ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(١)].

(٣٢) باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة

٢٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ. [«غاية المرام» (١٠٠): ق].

(٣٣) باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

٢٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ لِلْحُسَيْنِ مُغَيَّرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْ مَنْصُورٍ. [«آداب الزفاف» (٢٠٢) - ٢٠٤ - الطبعة الجديدة)].

٢٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَأَشْمُ فِي اللَّئِنَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [«ابن ماجه» (١٩٨٧): ق].

٢٧٨٣ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٤) باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء

٢٧٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٩٠٤): خ].

٢٧٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَبِي ثَوْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. [انظر ما قبله: ق].

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٣٥) باب ما جاء في كراهية خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٧٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، يُعْنِي زَانِيَةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [تخریج الإيمان لأبي عبيد] (٩٦ / ١١٠)، [تخریج المشكاة] (٦٥)، [حجاب المرأة] (٦٤).

(٣٦) باب ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غيلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». [المشكاة] (٤٤٤٣)، [مختصر السمائل] (١٨٨)، [الرد على الكتاني] ص (١١).

٢٧٨٧ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». وَنَهَى عَنِ مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المصدر نفسه].

(٣٧) باب ما جاء في كراهية ردِّ الطيب

٢٧٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مختصر السمائل] (١٨٦): [خ].

٢٧٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ: الْوَسَائِدُ، وَاللِّدْنُ، وَاللِّسْنُ»، الدُّهُنُ: يُعْنِي بِهِ الطِّيبَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ: ابْنُ جُنْدَبٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ. [المصدر نفسه] (١٨٧).

٢٧٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ حَنَانًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. [مختصر السمائل] (١٨٩)، [الضعيفة] (٧٦٤).

(٣٨) باب في كراهية مباشرة الرجال المرأة والمرأة المرأة

٢٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٨٦٦): خ].

٢٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صحيح] (١). [«ابن ماجه» (٦٦١): م].

(٣٩) باب ما جاء في حفظ العورة

٢٧٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ رُؤُوسِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وتقدم (٢٧٦٩)].

(٤٠) باب ما جاء أن الفخذ عورة

٢٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرُهْدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ جَدِّهِ جَرُهْدِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرُهْدِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ فِخْذَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ. [«الإرواء» (١) / (٢٩٧ - ٢٩٨)، «المشكاة» (٣١١٤)].

٢٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ مُجَاهِدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفِخْذُ عَوْرَةٌ». [انظر ما قبله].

٢٧٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرُهْدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفِخْذُ عَوْرَةٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَوَلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ صُحْبَةً وَوَلِيِّهِ مُحَمَّدِ صُحْبَةً.

٢٧٩٨ - (صحيح أيضاً) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرُهْدِ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فِخْذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

«عَطَّ فَخَذَكَ فَإِنَهَا مِنَ الْعَوْرَةِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(٤١) باب ما جاء في النِّظَافَةِ

٢٧٩٩ - (ضعيف، لكن قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ» إلخ صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، وَيُقَالُ ابْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنظَّفُوا، أَرَاهُ قَالَ: أَفْنَيْتُكُمْ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَظَّفُوا أَفْنَيْتُكُمْ. هذا حديثٌ غريبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ. [«غاية المرام» (١١٣) «الصحيحة» (٢٣٦ - ١٦٢٧)، «حجاب المرأة» (١٠١)].

(٤٢) باب ما جاء في الإِسْتِتَارِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٨٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْرِزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيِّبَةَ، عَنِ لَيْثِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيَّ فَإِنَّ مَعَكُمْ مِنْ لَأَيْفَارِكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرَمُوهُمْ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو مُحَيِّبَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ يَعْلَى. [«الإرواء» (٦٤)، «المشكاة» (٣١١٥) / التحقيق الثاني].

(٤٣) باب ما جاء في دُخُولِ الْحَمَّامِ

٢٨٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ طَاوُسِ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسِ بْنِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرَبِّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثُ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ، كَانَ لَيْثُ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٨٨ - ٨٩)، «الإرواء» (١٩٤٩)، «غاية المرام» (١٩٠)].

٢٨٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي عُذْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمِيَازِرِ. هذا حديثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ. [«ابن ماجه» (٢٧٤٩)].

٢٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُمْ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ زَوْجِهَا إِلَّا أَهْتَكِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٣٧٥٠)].

(٤٤) باب ما جاء أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

٢٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَاتِيلٌ». هذا حديثٌ [حسن] ^(١) صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٦٤٩): ق].

٢٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاتِيلٌ، أَوْ صُورَةٌ»، شَكََّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«غاية المرام» (١١٨): م أبي هريرة].

٢٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَاتِلُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَتْرٌ فِيهِ تَمَاتِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمَاتِلِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيِّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرُّ بِالسَّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَنَبِّذَتَيْنِ تُوْطَانِ، وَمُرُّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَزُؤًا لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(٢). وفي البابِ عن عَائِشَةَ [وَأَبِي طَلْحَةَ] ^(٣). [«آداب الزفاف» (١٩٠ - ١٩٦ - الطبعة الجديدة)].

(٤٥) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمَعْصُفِرِ لِلرَّجُلِ وَالْقَسِّيِّ

٢٨٠٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ تُوْبَانٌ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرَهُوا لُبْسَ الْمَعْصُفِرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِعَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصُفِرًا.

٢٨٠٨ - (صحيح المتن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي يَحْيَى: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ وَعَنِ الْجِجَعَةِ. قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يَتَّخَذُ بِمَصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ. هذا حديثٌ [حسن] ^(٤) صحيحٌ.

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة.

٢٨٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَأَنِيبَةِ الْفِضَّةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْقَسِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ: أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ، وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ بْنُ الْأَسْوَدِ. [ومضى طرف منه (١٧٦٠): ق].

(٤٦) باب ما جاء في لبس البياض

٢٨١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْسُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. [«ابن ماجه» (١٤٧٢)].

(٤٧) باب ما جاء في لبس الحُمرة للرجال

٢٨١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَشْعَثِ - وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَّانٍ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ. [«مختصر الشمائل» (٨) ووقع فيه: صحيح؛ وهو خطأ].

(صحيح) وَرَوَى شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ. [وتقدم بأتم منه (١٧٢٤): ق].

٢٨١١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

(٤٨) باب ما جاء في الثوب الأخضر

٢٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادِ. وَأَبُو رِمَّةَ التَّمِيمِيُّ يُقَالُ: اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيِّ. [«مختصر الشمائل» (٣٦)].

(٤٩) باب ما جاء في الثوب الأسود

٢٨١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ

أُسُودَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [«مختصر السمائل» (٥٦): م].

(٥٠) باب ما جاء في التَّوْبِ الْأَصْفَرِ

٢٨١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةٍ وَدُحْيَةُ بِنْتُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتَا رِبِيبَتَيْهَا، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ» - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَسْمَاءُ مُلَيْكِيْنِ كَانَتَا بَزْعَفْرَانٍ وَقَدْ نَفَضْنَا وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَسِيبُ نَحْلَةٍ. حَدِيثٌ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ. [«مختصر السمائل» (٥٣) - التحقيق الثاني].

(٥١) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ التَّرْعَفْرِ وَالْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

٢٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْعَفْرِ لِلرِّجَالِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْعَفْرِ. [خ (٥٨٤٦)، م (٦ / ١٥٥)].

٢٨١٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ. وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّرْعَفْرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ، يَعْنِي أَنْ يَطَّيَّبَ بِهِ.

٢٨١٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخْرَةٍ. يُقَالُ: إِنْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَنَسِ. وَأَبُو حَفْصِ هُوَ: أَبُو حَفْصِ بْنِ عُمَرَ.

(٥٢) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَاللِّدْبَاجِ

٢٨١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَنَسِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي (كِتَابِ اللَّبَاسِ). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ. وَمَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَاسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ، وَيُكْنَى أَبُو عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ. [«غاية المرام» (٧٨): ق].

باب (٥٣)

٢٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: اذْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ فِئَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا»، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وابن أبي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ. [ق].

(٥٤) باب ما جاء أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٨١٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». وفي البابِ عن أَبِي الْأَخْوَصِ عن أَبِيهِ، وَعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وابنِ مَسْعُودٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«غاية المرام» (٧٥)].

(٥٥) باب ما جاء في الخُفِّ الْأَسْوَدِ

٢٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن دَلْهَمِ بن صَالِحٍ، عن حُجَّيْرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ التَّجَاشِيَّيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. هذا حديثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بن رَبِيعَةَ، عن دَلْهَمٍ. [«ابن ماجه» (٥٤٤٩)].

(٥٦) باب ما جاء في النَّهْيِ عن تَنَفِّ الشَّيْبِ

٢٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بن إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن تَنَفِّ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَى عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ. [«المشكاة» (٤٤٥٨)، «الصحيحه» (١٢٤٣)].

(٥٧) باب إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عن شَيْبَانَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ. وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بن الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ: إِنِّي لِأَحَدْتُ الْحَدِيثَ فَمَا أَحْرَمُ مِنْهُ حَرْفًا. [وقد تقدم في الحديث (٢٣٦٩)].

٢٨٢٣ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن دَاوُدَ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ جُدْعَانَ، عن جَدَّتِهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ. هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٥٨) باب ما جاء في الشؤم

٢٨٢٤ - (صحيح بزيادة: «إن كان الشؤم في شيء فني» ق؛ وهو دونها شاذ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالذَّابَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ. وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنِ حَمْرَةَ إِنَّمَا يَقُولُونَ: عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِمَا. [ق، «الصحيحه» (٤٤٣) و٧٩٩ و١٨٩٧].

٢٨٢٤ (م) - وهكذا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٢٤ (٢م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ حَمْرَةَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيَّ رَوَى عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَذَكَرَا عَنِ سُفْيَانَ قَالَ: لَمْ يَرَوْا لَنَا الزُّهْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: عَنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ».

(صحيح) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [ابن ماجه» (١٩٣٠)].

٢٨٢٤ (٣م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِي، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(٥٩) باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث

٢٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ. (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [ابن ماجه» (٣٧٧٥) ق].

(٦٠) باب ما جاء في العدة

٢٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِي جَحْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا

بِثَلَاثَةِ عَشْرَ قُلُوبًا، فَذَهَبْنَا نَقْبُضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَجِءْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ هَذَا. [ق].

٢٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا، وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهَبُ السُّوَائِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. [ق].

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. [ابن ماجه] (١٣٠): [ق].

٢٨٢٩ - (منكر بذكر الغلام الحزور) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «إِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «إِزْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزْوَرِيُّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «إِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [ق دون الزيادة].

٢٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ [حسن] (١) صحيح. [خ (٣٧٢٥)، م أيضاً].

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي يَا بُنَيَّ

٢٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ - شَيْخٌ لَهُ -، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ الْمُغِيرَةِ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. وَأَبُو عَثْمَانَ هَذَا شَيْخٌ ثِقَةٌ وَهُوَ: الْجَعْدِيُّ بْنُ عَثْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ وَهُوَ بَصْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ [وَشُعْبَةُ] (٢)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ. [الصحيحه] (٢٩٥٧): [ق].

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٦٣) باب ما جاء في تَعَجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ

٢٨٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ وَالْعُقَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [الإرواء] (٤ / ٣٩٩ - ٤٠٠ - التحقيق الثاني).

(٦٤) باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ابن ماجه] (٣٧٢٨: م).

٢٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ الْأَسْمَاءُ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [انظر ما قبله].

(٦٥) باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْهَيْنَ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةٌ وَيَسَارٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ. [ابن ماجه] (٣٨٢٩: م).

٢٨٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمَّ غُلَامُكَ: رَبَاحٌ وَلَا أَفْلَحٌ وَلَا يَسَارٌ وَلَا نَجِيحٌ. يُقَالُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٦٣٠: م).

٢٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ». سُفْيَانُ: شَاهَانُ شَاهٍ، وَأَخْنَعٌ: يُعْنَى وَأَفْبَحٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيحه] (٩١٤: ق).

(٦٦) باب ما جاء في تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ، مُرْسَلًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْحَكَمَ بْنَ سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ أَخْدَرِيٍّ، وَشَرِيحَ بْنَ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ. [«ابن ماجه» (٣٧٣٣): م].

٢٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [«الصحيحه» (٢٠٧) و (٢٠٨)].

(٦٧) باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ

٢٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْرُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر الشمائل» (٣١٥)، «الروض النضير» (١) / (٣٤٠)].

(٦٨) باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٢٨٤١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمَّى: مُحَمَّدًا أبا الْقَاسِمِ. [«المشكاة» (٤٧٦٩) / التحقيق الثاني، «الصحيحه» (٢٩٤٦)].

وفي الباب عن جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي: يَا أبا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

٢٨٤١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْنَى أبا الْقَاسِمِ.

٢٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتُمُوا بِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٣٧٣٦): ق].

٢٨٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْدَرُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَفَّيْفَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمِيهِ مُحَمَّدًا وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُحْصَةً لِي. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«مختصر تحفة المودود»، «تخريج المشكاة» (٤٧٧٢) / التحقيق الثاني].

(٦٩) باب ما جاء إنَّ من الشَّعْرِ حِكْمَةٌ

٢٨٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُؤَوَّفَاً. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. [قِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ].

٢٨٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] (١). [ابن ماجه] (٣٧٥٦).

(٧٠) باب ما جاء في إنشادِ الشَّعْرِ

٢٨٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مَنِيرًا فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: يُفَاخِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدُّسِ مَا يُفَاخِرُ، أَوْ يُفَاخِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [الصحيحة] (١٦٥٧).

٢٨٤٦ (م) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غريب] (٢)، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

٢٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشَّعْرُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَيْبِي أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ. [مختصر السمائل] (٢١٠).

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

٢٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ، وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمْ تَرَوْدِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (٢٠٥٧)].

٢٨٤٩ - (صحيح بلفظ: أصدق) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. [«مختصر الشمال» (٢٠٧)، «فقه السيرة» (٢٧): م].

٢٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنِ سِمَاكِ أَيْضًا. [«مختصر الشمال» (٢١١)].

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ لِأَنَّ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا

٢٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الرَّثَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». وَفِي الْبَابِ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه].

٢٨٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٧٥٩): ق].

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ

٢٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبُلْبُعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ. [«الصحيحة» (٨٧٨)].

٢٨٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ الْأَيْلِيِّ: يُضَعَّفُ. [«الصحيحة» (٨٢٦)].

٢٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٢٨٥٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

باب (٧٣)

٢٨٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سُلِّتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ. [خ (١١٣٢)، م (١٦٧ / ٢)] نَحْوَهُ دُونَ قَوْلِهِ: وَإِنْ قَلَّ، عَائِشَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُمَا عَنْهَا بِتَمَامِهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، «صحيح أبي داود» (١٢٣٨).

٢٨٥٦ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهُمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ [حسن] ^(١) صَحِيحٌ. [ق].

باب (٧٤)

٢٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمَّرُوا الْآيَةَ وَأَوْكِثُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِئُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفَنُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُؤُسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ومضى (١٨١٢): م].

باب (٧٥)

٢٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْحِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِنَقِيهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (١٣٥٧): م].

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وَأَنْسِ. [ق].

كِتَابُ الْأَمْثَالِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ

٢٨٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ سُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، عَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفِي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَتَعَبَّ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السُّتْرَ وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعْظُ رَبَّهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَكُمُ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمُ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ. [«المشكاة» (١٩١ و ١٩٢)].

٢٨٦٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جَبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ: اسْمِعْ سَمِعْتُ أَدُنُّكَ وَأَعْقِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ. فَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ، فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٨٦١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْرَحَنَّ خَطُّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تَكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُونَكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الرُّطْبُ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ لَا أَرَى عَوْرَةَ وَلَا أَرَى قِشْرًا وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ لَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مِنْدَ اللَّيْلَةِ» ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخَذِي فَرَقَدَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسَّدٌ فَخَذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيضٌ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أَوْتِي مِثْلَ مَا أَوْتِي هَذَا النَّبِيُّ؛ أَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانٍ وَقَلْبُهُ يَقْطَانٌ، اضْرَبُوا لَهُ مَثَلًا مِثْلَ سَيِّدِ بَنِي قَصْرٍ أَوْ قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَادِبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ، أَوْ قَالَ: عَذَّبَهُ ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَقْبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «سَمِعْتُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ

(١) في نسخة: «من غير وجه».

عَدْبُهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح^(١)] غَرِيبٌ من هذا الوُجْهِ. وأبو تَمِيمَةَ هو الهُجَيْمِيُّ واسمُهُ: طَرِيفُ بن مُجَالِدٍ. وأبو عُمَانَ النَّهْدِيُّ اسمُهُ: عبد الرحمن بن مَلِّ. وسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قد رَوَى هذا الحديثَ عَنْهُ مُعْتَمَرٌ وهو سُلَيْمَانُ بن طَرُخَانَ، ولم يَكُنْ تَمِيمًا وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزُلُ بِنِي تَمِيمٍ فَنَسَبَ إِلَيْهِمْ. قال عَلِيُّ: قال يحيى بن سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ أَخَوْفَ لِلَّهِ تَعَالَى من سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

(٧٧) باب ما جاء في مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ

٢٨٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سِنَانٍ قال: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بن حَيَّانَ بَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن مِينَاءَ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَعْبَجُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ». وفي البابِ عن أَبِي بن كَعْبٍ، وأبي هُرَيْرَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ من هذا الوُجْهِ. [فقه السيرة] (١٤١): ق].

(٧٨) باب ما جاء في مَثَلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

٢٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا أَبَانُ بن يَزِيدَ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن زَيْدِ بن سَلَامٍ، أن أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، أن الحَارِثَ الأشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يحيى بن زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَأَنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِيَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِنَّمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا أَمْرُهُمْ، فَقَالَ يحيى: أَخْشَى أَنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَمْتَلًا الْمَسْجِدَ وَقَعَدُوا^(٢) عَلَى الشَّرْفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوْلَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مِثْلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرْقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيْكُمُ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصَبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمْرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكَلَّهْمُ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أُسِرَ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرَزُ نَفْسُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِنَّ؛ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ»، فقال رَجُلٌ:

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) في بعض النسخ: «وتعدوا».

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعريُّ له صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هذا الحديث. [«المشكاة» (٣٦٩٤)، «التعليق الرغيب» (١ / ١٨٩ - ١٩٠)، «صحيح الجامع» (١٧٢٤)].

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وأبو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ: مَمْطُورٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(٧٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الْقَارِيءِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِيءِ

٢٨٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا. [«نقد الكتاني» (٤٣): ق].

٢٨٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفَيْتُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«تخریج الإيمان لابن أبي شيبة» (٨٦)، «الصحيحة» (٢٨٨٣): ق].

٢٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَهَا النَّخْلَةُ. فقال النبي ﷺ: «هي النَّخْلَةُ» فاستحيتُ أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي. فقال: لِأَنْ تَكُونَ قُلَّتْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - . [ق].

(٨٠) بَابُ مَثَلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ. قال: «فذلك مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا». وفي البابِ عن جَابِرٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (١٥): ق].

٢٨٦٨ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ.

(٨١) بَابُ

٢٨٦٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الْأَيْحِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ،

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»؟ وفي البابِ عن عَمَّارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، وابنِ عُمَرَ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الوَجْهِ. وَرَوَى عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُبَيِّنُ حَمَادُ بنَ يَحْيَى الأَبَحَّ، وَكَانَ يَقُولُ: هو من شَيْوَحِنَا. [«المشكاة» (٦٢٢٧)، «الصحيحه» (٢٢٨٦)].

(٨٢) باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله

٢٨٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ وَمَا هَذِهِ؟ وَرَمَى بِحَصَايَيْنِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَاكَ الأَمَلُ وَهَذَاكَ الأَجَلُ». . هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الوَجْهِ. [«التعليق الرغيب» (٤ / ١٣٣)].

٢٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلا مِنَ الأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العُصْرِ إلى مَغَارِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلاً، فَقَالَ: من يَعْمَلُ لي إلى نِصْفِ النَّهَارِ على قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ على قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَقَالَ: من يَعْمَلُ لي من نِصْفِ النَّهَارِ إلى العُصْرِ على قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى على قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ من صَلَاةِ العُصْرِ إلى مَغَارِبِ الشَّمْسِ على قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ من حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ من أَشَاءَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«مختصر البخاري» (٣١٢): خ].

٢٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ الخَلَّالُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كِابِلٌ مِثَّةٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٩٩٠): ق].

٢٨٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»، أَوْ قَالَ: «لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً». [انظر ما قبله].

٢٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْبِرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَتِ الدُّبَابُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَفْحَمُونَ فِيهَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَى من غَيْرِ وَجْهِ. [«الضعيفة» تحت الحديث (٣٠٨٢): ق].

كِتَابُ نَوَابِ القُرْآنِ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

(١) باب ما جاء في فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

٢٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن العلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ على أَبِي بنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهُ» وهو يُصَلِّي، فَالْتَمَتِ أَبِي وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أَبِي فَخَفَّتْ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ»، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ فِي

الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». قَالَ: بَلَى وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «تُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةَ لَمْ يُنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: «فَقَرَأْتُ أَمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، وَإِنِّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى] (١). [صحيح أبي داود (١٣١٠)، «المشكاة» (٢١٤٢ - التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢١٦)].

(٢) باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي

٢٨٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَآتَى عَلِيَّ رَجُلًا مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانٌ؟». قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَتَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةَ آلَا أَقْوَمٍ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَءُوهُ وَأَقْرِئُوهُ، فَإِنَّ مِثْلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مَسْكَأً يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرُقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ وَكَيْءٍ عَلَى مَسْكِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ابن ماجه (٢١٧)].

٢٨٧٦ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ فَذَكَرَهُ.

٢٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بَيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [أحكام الجنائز (٢١٢): م].

٢٨٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ؛ هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَصَعَفَهُ. [«الضعيفة» (١٣٤٨)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢١٨)].

٢٨٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغْبِرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَلِيكِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) في بعض النسخ: «الهلواني» وهو هو، انظر «تهذيب الكمال» (٦ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣] وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُطَّلَبِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَزَّرَارَةُ بْنُ مُصْعَبٍ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ. [«المشكاة» (٢١٤٤) / التحقيق الثاني].

باب (٣)

٢٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمَرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْعُؤْلُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ: فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلْتُ أَسِيرُكَ؟». قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبْتُ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلْتُ أَسِيرُكَ؟»، قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ. فَقَالَ: «كَذَبْتُ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، فَأَخَذَهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكٍ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَقْرَأَهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلْتُ أَسِيرُكَ؟». قَالَ: فَأَخْبَرُهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. [«التعليق الرغيب» (٢١٢ / ٢) م].

(٤) باب ما جاء في آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٨٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٢٦٣)].

٢٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَنِيِّ عَامَ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأَنَّ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبَهَا شَيْطَانٌ». هَذَا حَدِيثٌ [حسن] غَرِيبٌ. [«الروض النضير» (٨٨٦)، «التعليق الرغيب» (٢١٩ / ٢)، «المشكاة» (٢١٤٥)].

(٥) باب ما جاء في سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٢٨٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بِأَتِي الْقُرْآنَ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقَدَّمُهُ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْ عِمْرَانَ. قَالَ نَوَاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتَهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا عَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَتْ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ، كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا يُشْبَهُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَفِي حَدِيثِ النَّوَاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ. [م (٢ / ١٩٧)].

٢٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. [انظر ما قبله].

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٢٨٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّةً تَرَكُّضُ، فَنظَرَ فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٥٠١١ م)، (٢ / ١٩٣) - (١٩٤)].

٢٨٨٦ - (صحيح بلفظ: «من حفظ عشر آيات . . .» وهو بلفظ الكتاب شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». [«الصحيفة» (٥٨٢)، «الضعيفة» (١٣٣٦)].

٢٨٨٦ م - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٣)، «المشكاة» (٢١٥٣)].

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يُسَٰ

٢٨٨٧ - (موضوع) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يُسَٰ. وَمَنْ قَرَأَ يُسَٰ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ. [«الضعيفة» (١٦٩)].

٢٨٨٧ م - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

قُتِبَهُ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا. وفي البابِ عن أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، ولا يَصُحُّ من قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨) باب ما جاء في فَضْلِ حَمِّ الدُّخَانِ

٢٨٨٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي خَتْمٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ حَمَّ الدُّخَانِ في لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هذا الوَجْهِ. وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَتْمٍ يُضَعَّفُ، قال محمدٌ: هو مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ. [«المشكاة» (٢١٤٩)].

٢٨٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عن هشام أبي المقدام، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ حَمَّ الدُّخَانِ في لَيْلَةٍ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ». هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هذا الوَجْهِ، وهشامٌ أبو المقدام يُضَعَّفُ، ولم يَسْمَعْ الحَسَنَ من أبي هريرة، هكذا قال أيوبٌ ويونسٌ بن عبيدٍ وعليٌّ بن زيدٍ. [«الضعيفة» (٤٦٣٢)، «المشكاة» (٢١٥٠) / التحقيق الثاني].

(٩) باب ما جاء في سُورَةِ المُلْكِ

٢٨٩٠ - (ضعيف وإنما يصح منه قوله: «هي المانعة») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بن أبي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن عمرو بن مالك التُّكْرِيُّ، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ على قَبْرِ وَهُوَ لا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بيده المُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا، فأتى النبي ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي على قَبْرِ وَأَنَا لا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بيده المُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا. فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة، هي المُنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ من عَذَابِ القَبْرِ». هذا حديثٌ [حسن] ^(١) غريبٌ من هذا الوَجْهِ. وفي البابِ عن أبي هريرة. [«الصحيحة» (١١٤٠)].

٢٨٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن عباس الجُشَمِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ القُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بيده المُلْكُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٣)، «المشكاة» (٢١٥٣)].

٢٨٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بن عياضٍ، عن ليث، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر؛ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ المَ تَنْزِيلًا، وَتَبَارَكَ الَّذِي بيده المُلْكُ. هذا حديثٌ رَوَاهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ عن ليث بن أبي سليمٍ مثلَ هذا. وَرَوَاهُ مُعِينَةُ بن مُسْلِمٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ نَحْوَ هذا. وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأبي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتَ من جَابِرٍ يَذْكُرُ هذا الحديثَ؟ فقال أبو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانٌ، أو ابن صفوان، وَكَانَ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ. [«الصحيحة» (٥٨٥)، «الروض» (٢٢٧)، «المشكاة» (٢١٥٥) / التحقيق الثاني].

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

٢٨٩٢ (١م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨٩٢ (٢م) - (ضعيف مقطوع) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ

٢٨٩٣ - (حسن دون فضل (زلزلت)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِحِ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] عُدِلَتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمِ بْنِ سَلْمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث (٢٨٩٥)].

٢٨٩٤ - (صحيح دون فضل (زلزلت)) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ الْعَنْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] تَعْدُلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] تَعْدُلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بْنِ الْمُغِيرَةَ. [انظر الحديث (٢٨٩٥)].

٢٨٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ ابْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «نَلْتَ الْقُرْآنَ، قَالَ: أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ، قَالَ: أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ، قَالَ: أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾؟». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [التعليق الرغيب (٢ / ٢٢٤)].

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

٢٨٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ امْرَأَةٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ -، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْبُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الْوَاحِدَ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ. [التعليق الرغيب (٢ / ٢٢٥): م أَبِي الدَّرْدَاءِ].

٢٨٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابن عبدالرحمن، عن ابن حُثَيْنٍ - مَوْلَى لَالِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ -، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١ - ٢].
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ». قُلْتُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «الجنة». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَابْنِ حُثَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُثَيْنٍ. [«التعليق» (٢ / ٢٢٤)].

٢٨٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونِ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِثِّي مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مُحِيَّ عَنْهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ» [«الضعيفة» (٣٠٠)، «المشكاة» (٢١٥٨)].

٢٨٩٨ (م) - (ضعيف) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مِثَّةً مَرَّةً فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي أَذْخَلَ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ. [«المشكاة» (٢١٥٩)].

٢٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٧٨٣): م، خ].

٢٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْسِدُوا فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ». قَالَ: فَحَسَدٌ مِنْ حَسَدٍ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَيْرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنَّهَا تُعَدُّ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانٌ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٤)، «صفة الصلاة» (٨٥): خ].

٢٩٠١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كَلِمًا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا، افْتَتَحَ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى. قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوَكِّمَ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمَلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْبَبْتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٤٤)، «صفة الصلاة» (٨٥): خ تعليقا].

(صحيح بما قبله) هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [صحيح] (١) من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني. وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحب هذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فقال: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

٢٩٠١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ بِهَذَا.

(١٢) باب ما جاء في المَعْوَدَتَيْنِ

٢٩٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرْ مِثْلَهُنَّ» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] إلى آخر السورة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] إلى آخر السورة. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [م (٢/ ٢٠٠)].

٢٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. هذا حديثٌ [حسن] (٢) غريبٌ. [الصحيحة] (١٥١٤)، «صحيح أبي داود» (١٣٦٣)، «التعليق على ابن خزيمة» (٧٥٥).

(١٣) باب ما جاء في فَضْلِ قَارِيءِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ الشَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ - قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ عَلَيْهِ شَأْقٌ - فَلَهُ أَجْرَانِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [صحيح أبي داود] (١٣٠٧): [ق].

٢٩٠٥ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ [أَبُو عُمَرَ بَرَّازٌ كُوفِيٌّ] (٣) يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. [ابن ماجه] (٢١٦): [ق].

(١٤) باب ما جاء في فَضْلِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة.

النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاصُوا فِي الْأَحَادِيثِ، قَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُواهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً». فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزَلِ؛ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَيْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجَنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاْمَنَّا بِهِ» [الجن: ١ - ٢]. مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمَلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعُورُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ [حَدِيثِ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ] ^(١) وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ مَقَالٌ. [«المشكاة» (٢١٣٨) / التحقيق الثاني].

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَبْنَانَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَلِكَ الَّذِي أَعْدَنِي مَقْعِدِي هَذَا، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢١١) / خ].

٢٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ، أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُفْيَانَ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ما قبله].

٢٩٠٨ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهُوَ أَصَحُّ. وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهُ ^(٢)، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ بَعْدُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانَ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ. سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانَ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة: «هَذَا الْوَجْه».

(٢) في نسخة: «أصح».

سُفْيَانُ عَنْ أَحَدِ بَشَيٍّ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدِ .

٢٩٠٩ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » . وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ .

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ

٢٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَحْنَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ الْمَ حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ » . وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يُكْنَى أَبُو حَمْرَةَ . [تخريج الطحاوية] (١٣٩) ، «المشكاة» (٢١٣٧) .

بَابُ (١٧)

٢٩١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حُنَيْسٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَذُرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمَثَلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ » . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي الْقُرْآنَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَبَكْرُ بْنُ حُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَّهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ . [«المشكاة» (١٣٣٢) ، «الضعيفة» (١٩٥٧)] .

٢٩١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ » - يَعْنِي الْقُرْآنَ - . [«الضعيفة» أيضاً] .

بَابُ (١٨)

٢٩١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي طَبِيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«المشكاة» (٢١٣٥)] .

٢٩١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ - : أَقْرَأَ وَارْتَقَى وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنَزَلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«المشكاة» (٢١٣٤) ، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٠٨) ، «صحيح أبي داود» (١٣١٧) ، «الصحيححة» (٢٢٤٠)] .

٢٩١٤ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٩١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيَقَالُ لَهُ: أَفْرَأُ وَأَرْقُ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). [«التعليق الرغيب» (٢) / (٢٠٧)].

٢٩١٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٩) بَاب

٢٩١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَكَمِ الْوَرَّاقِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أَجُورٌ أَمْتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أَمْتِي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ يَتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَذَاكَ رُتِبَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي مِنْ شَهَدِ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنْكَرَ عَلَيَّ بِنَ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ. [«المشكاة» (٧٢٠)، «الروض النضير» (٧٢)، «ضعيف أبي داود» (٧١)].

(٢٠) بَاب

٢٩١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِيٍّ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا أَحَادِيثَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. [«الصحيح» (٢٥٧)].

٢٩١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَأَسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارِكِ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَّنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَقَدْ خُولِفَ وَكَيْعٌ فِي رِوَايَتِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرَّهَاطِيُّ لَيْسَ

بِحَدِيثِهِ بِأَسِّ إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَزُوي عَنْهُ مَنَّا كِيرَ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَرَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ صُهَيْبٍ ، وَلَا يُتَابِعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ . [«المشكاة» (٢٢٠٣) / التحقيق الثاني] .

٢٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ ، كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ ، كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ ، لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ الْعَمَلَ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَلَانِيَةِ . [«المشكاة» (٢٢٠٢) / التحقيق الثاني ، «صحيح أبي داود» (١٢٠٤)] .

باب (٢١)

٢٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو لُبَابَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ ، وَيُقَالُ اسْمُهُ : مَرْوَانُ . أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِ «التاريخ» . [«الصحيحة» (٦٤١)] .

٢٩٢١ - (ضعيف الإسناد^(١)) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ ، عَنْ عَرَبِيٍّ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ : «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةَ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [«التعليق الرغيب» (١) / (٢١٠)] .

باب (٢٢)

٢٩٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«التعليق الرغيب» (٢) / (٢٢٥)] .

باب (٢٣)

٢٩٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

(١) كَذَا أُثْبِتَ فِي «صحيح الترمذي» (٣ / ١٦٧) ! وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي «ضعيفه» وَهُوَ فِي «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣٤٤) ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

مَمْلُكٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعْتُ قِرَاءَةَ مُفَسِّرَةٍ حَرْفًا حَرْفًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ. [«ضعيف أبي داود» (٢٦٠)، «المشكاة» (١٢١٠) / التحقيق الثاني].

٢٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، - هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيٌّ - قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ، رُبَّمَا أوترَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أوترَ مِنْ آخِرِهِ. فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأُمْرِ سَعَةً، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرًا وَرُبَّمَا جَهْرًا. قَالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأُمْرِ سَعَةً. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، فَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأُمْرِ سَعَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«صحيح أبي داود» (٢٢٢، ١٢٩١)، م، خ قضية الوتر فقط بأتم منه].

باب (٢٤)

٢٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزُضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريب] (١) صحيح. [«ابن ماجه» (٢٠١)].

باب (٢٥)

٢٩٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَعَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ اسْتَأْنِلِينَ، وَفَضَّلَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيَّ خَلْقِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٢١٣٦)، «الضعيفة» (١٣٣٥)].

كِتَابُ الْقِرَاءَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٩٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمُوِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة:

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

[٢]، ثُمَّ يَقِفُ، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرُؤُهَا: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ». هذا حديثٌ غريبٌ، وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ. هكذا رَوَى يحيى بن سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا» وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: وَكَانَ يَقْرَأُ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ. [«الإرواء» (٣٤٣)، «المشكاة» (٢٢٠٥)، «صفة الصلاة»، «مختصر الشماائل» (٢٧٠)].

٢٩٢٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يُونُسَ ابْنَ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَأُونَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. وَقَدْ رَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

٢٩٢٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ابْنَ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾. ٢٩٢٩ (م) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٩٣٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عْتَبَةَ بِنْتِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «هَلْ نَسْتَطِيعُ رَبَّكَ» [المائدة: ١١٢]. هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) باب «ومن سورة هود»

٢٩٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرُؤُهَا «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» [هود: ٤٦]. هذا حديثٌ قد رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ نَحْوَ هَذَا وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتُ الْبُنَّانِيِّ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ. كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [«الصحيحة» (٢٨٠٩)].

٢٩٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ التَّحَوِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ».. [«الصحيحة» (٢٨٠٩)].

(٣) باب «ومن سورة الكهف»

٢٩٣٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُتَقَلَّةً. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

٢٩٣٤ - (صحيح المتن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتَهُ. وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَاسْتَعْنَى بِرِوَايَتِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

(٤) باب «ومن سورة الروم»

٢٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارَسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَزَلَّتْ ﴿أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤]، قَالَ: فَفَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارَسَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُقْرَأُ: غَلَبَتْ وَغَلِبَتْ يَقُولُ: كَانَتْ غَلَبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ، هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: غَلَبَتْ. [سيأتي برقم (٣١٩٢)].

٢٩٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّخْوِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ: «مِنْ ضَعْفٍ». [«الروض النضير» (٥٣٠)].

٢٩٣٦ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

(٥) باب «ومن سورة القمر»

٢٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٤٨٦٩، ٤٨٧٤)، م (٢ / ٢٠٥، ٢٠٦)].

(٦) باب «ومن سورة الواقعة»

٢٩٣٨ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الْأَعْوَرِ.

(٧) باب «ومن سورة الليل»

٢٩٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى﴾، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُهَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُونِي أَنْ أَقْرَأَهَا «وَمَا خَلَقَ» فَلَا أَتَابِعُهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى﴾. [خ (٤٩٤٣، ٤٩٤٤)، م (٢ / ٢٠٦)].

(٨) باب «ومن سورة الذاريات»

٢٩٤٠ - (صحيح المتن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَاقِيُّ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) باب «ومن سورة الحج»

٢٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ [الحج: ٢]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، [وَهَكَذَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ قَتَادَةَ^(١) وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [الحج: ١] الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. [خ (٤٧٤١)، م (١٣٩ / ١٤٠)].

(١٠) باب

٢٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَسَّسَ مَا لِأَحَدِهِمْ، أَوْ لِأَحَدِكُمْ، أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّي، فَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَهُو أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الظلال» (٤٢٢): ق].

(١١) باب ما جاء أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٢٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَّالِ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَزَتْ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « اخْتَمَهُ فِي خَمْسٍ » . قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَمَا رَخَّصَ لِي . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَقْفَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » . وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ » . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكُعْبَةِ ، وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ . [وَهُوَ فِي (ق) نَحْوَهُ دُونَ الْخَمْسِ : «صَحِيحٌ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٥٥) ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ» : «صَحِيحٌ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٦٠)] .

٢٩٤٧ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ شَقِيقٍ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ . [«صَحِيحٌ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٦١) ، «الصَّحِيحَةُ» (١٥١٢)] .

٢٩٤٨ - (ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ : «الْحَالُ الْمُتَحَلُّ» . قَالَ : وَمَا الْحَالُ الْمُتَحَلُّ؟ قَالَ : «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

٢٩٤٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا - عِنْدِي - أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٢٩٤٩ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَمْ يَقْفَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«صَحِيحٌ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٦٠) ، «الْمَشْكَاة» (٢٢٠١) ، «الصَّحِيحَةُ» (١٥١٣)] .

٢٩٤٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٢٩٥٠ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ فِي

الْقُرْآنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هذا حديثٌ حسنٌ [صحيح] ^(١). [«المشكاة» (٢٣٤)، «نقد التاج»].
 ٢٩٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
 عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ،
 فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هذا حديثٌ
 حسنٌ. [«المشكاة» (٢٣٥)، «نقد التاج»، «الضعيفة» (١٧٨٣)، «صفة الصلاة»].

٢٩٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلّم بعضُ أهلِ
 الحديثِ في سهيلِ بنِ أبي حَزْمٍ. وهكذا رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا
 فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا
 الْقُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ. وقد رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يُدُلُّ
 عَلَى مَا قُلْنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. [«المشكاة» (٢٣٥)، «نقد التاج»].

٢٩٥٢ (١م) - (صحيح الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ
 مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا.

٢٩٥٢ (٢م) - (صحيح الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجَّ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ
 الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

(٢) باب «ومن سورة فاتحة الكتاب»

٢٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ
 تَمَامٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحِبَانَا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ! فَافْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَصَفُّهَا لِي وَنِصْفُهَا
 لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يقرأُ الْعَبْدُ فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فيقولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى -: حَمِدَنِي عَبْدِي. فيقولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، فيقولُ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي. فيقولُ:
 ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فيقولُ: مَجْدَنِي عَبْدِي وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. صِرَاطُ
 الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى شُعْبَةُ
 وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

الْحَدِيثِ . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا . [«ابن ماجه» (٨٣٨) : م.] .

٢٩٥٣ (١م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ» ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ ؛ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ . [انظر ما قبله] .

٢٩٥٣ (٢م) - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي ، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي» ، قَالَ : فَقَامَ فَلَقِيْتَهُ امْرَأَةً وَصِيبِي مَعَهَا ، فَقَالَا : إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ . فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا يُثْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟» . قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا تَفَرُّ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ؟» . قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «فَإِنَّ الْيَهُودَ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ» . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ جِئْتُ مُسْلِمًا ، قَالَ : فَرَأَيْتَ وَجْهَهُ بَسَّطَ فَرَحًا ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلَتْ أَغْشَاهُ آتِيَهُ طَرَفِي النَّهَارِ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ ، قَالَ : فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : «لَوْ صَاعٌ وَلَوْ يَنْصِفُ صَاعٌ وَلَوْ قُبْضَةٌ وَلَوْ يَبْعُضُ قُبْضَةٍ يَبْقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَى اللَّهِ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَامَهُ وَبَعْدَهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ ، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظُّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرَبَ وَالْحِيرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مَا يَخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السَّرَقُ» . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي : فَأَيْنَ لِمُوصُ طَيِّءٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ .

٢٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَبُنْدَارٌ - مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الْيَهُودُ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ . وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ» ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ . [«تخریج شرح العقيدة الطحاوية» (٥٣١) ،

(٢) باب «ومن سورة البقرة»

٢٩٥٥ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (١٠٠)، «الصحیحة» (١٦٣٠)].

٢٩٥٦ - (صحیح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، قَالَ: «دَخَلُوا مُتَرْحِفِينَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ» أَي مُتَحَرِّفِينَ. [ق].

٢٩٥٦ (م) - (صحیح) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، قَالَ: «قَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٢٩٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا عَلَى حَيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَرَكْتُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (١٠٢٠)].

٢٩٥٨ - (صحیح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] الْآيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي هَذِهِ أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قَالَ قَتَادَةَ: هِيَ مَسْخُوحَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠] أَي: تِلْقَاءَهُ. [«صفة الصلاة»: م].

٢٩٥٨ (م) - (صحیح الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قَالَ: فَتَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ.

٢٥٩٨ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا.

٢٩٥٩ - (صحیح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَتَرَكْتُ ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿ [البقرة: ١٢٥]. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [ق].

٢٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَزَكَلْتُ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن ابنِ عمرَ. [ق].

٢٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: «عَدْلًا». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [ق].

٢٩٦١ (١م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ، فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيَقَالُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ، وَمَا أَنَا مِنْ أَحَدٍ، فَيَقَالُ: مَنْ شَهِدُوكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ». [خ].

٢٩٦١ (٢م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ. «أصل صفة الصلاة»: [ق].

٢٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وفي الباب عن عَمْرٍو بنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُمَارَةَ بنِ أَوْسٍ، وَأَنَسَ بنِ مَالِكٍ. حديثٌ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [المصدر نفسه، «الإرواء» (٢٩٠): ق].

٢٩٦٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَاخُونَانَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«التعليقات الحسان» (١٧١٤): خ].

٢٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ:

بِشَسِّ مَا قُلْتِ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلِّ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَوْلَاءٍ وَهَوْلَاءٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٩٨٦): ق.]

٢٩٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق.]

٢٩٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٩٦٠): ق.]

٢٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بِنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدِكَ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ؟ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلْبَتَهُ عِنْتَهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٠٣٤): ق.]

٢٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٨٢٨): ق.]

٢٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٠٣٤): ق.]

٢٩٧٠ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضٌ وَالْآخَرُ أَسْوَدٌ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). [المصدر نفسه، ق.]

٢٩٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ اسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الثَّجِيبِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفّاً عَظِيماً مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَتَأْوِلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرّاً دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِضْلَاحَهَا، وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«الصحيح» (١٣)].

٢٩٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَنِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَإِلَيَّ عَنِّي بِهَا ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُخْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿فَاخْلُقْ﴾، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ لِسْتَةِ مَسَاكِينٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا. [ق، تقدم نحوه برقم (٩٥٣)].

٢٩٧٣ (١م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

٢٩٧٣ (٢م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا.

٢٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قَنْدَرِ الْقَمَلِ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي - أَوْ قَالَ: حَاجِبِي -، فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ وَإِنْسُكَ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [نظر ما قبله].

٢٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَاتُ، الْحَجُّ عَرَفَاتُ، الْحَجُّ عَرَفَاتُ، أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثٌ ﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْهُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْهُمْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ. [ومضى برقم (١٨٨٩)].

٢٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ق].

٢٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [آداب الزفاف (٤٤)]، «صحيح أبي داود» (٢٥٠).

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٩٧٨ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَرَكْتُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ أُنَى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٩٢٥): ق].

٢٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١).

وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطِ الْجَمْحُوعِيِّ الْمَكِّيِّ، وَحَفْصَةُ هِيَ: بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَيُرْوَى: فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ. [«آداب الزفاف» (٢٧) - (٢٨)].

٢٩٨٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبَلُ وَأُدْبِرُ، وَاتَّقِ الذُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ: يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ. [«آداب الزفاف» (٢٨ - ٢٩)].

٢٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَاشِمِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَصَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْفَضَّتِ الْعِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوَيْتَهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكْعُ أَكْرَمْتِكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتُهَا، وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرَ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْنَ أَجْلِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمِعْتُ لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَرْوِّجْكَ وَأُكْرِمَكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ. [وَهُوَ عَنِ الْحَسَنِ غَرِيبٌ] (٢) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وُلِيِّ لَأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ نُبِيًّا، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ. [«الإرواء» (١٨٤٣)، «صحيح أبي داود» (١٨٢٠): خ].

٢٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ (ح). وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغَتْهَا أَذْنَتْهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

العَصْرِ وقوموا لله قانتين»، وقالت: سَمِعْتُهَا من رسولِ الله ﷺ. وفي البابِ عن حَفْصَةَ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٤٣٧): م].

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«المشكاة» (٦٣٤)].

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عن عَبْدِ السَّلْمَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَخْرَابِ: «اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عن صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»..

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن عَلِيٍّ، وأبو حَسَّانَ الْأَعْرَجِ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ. [«صحيح أبي داود» (٤٣٦): ق].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن زُبَيْدٍ، عن مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ النَّصْرِ». وفي البابِ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عَثْبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«المشكاة» (٦٣٤)].

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ومحمدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الحارثِ بنِ شُبَيْلٍ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ. [«صحيح أبي داود» (٨٧٥)].

٢٩٨٦ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَنَهَيْتَا عن الكَلَامِ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سعدُ بْنُ إِبَاسٍ. [«صحيح أبي داود» (٨٧٥): ق].

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إسرائيلَ، عن السُّدِّيِّ، عن أَبِي مَالِكٍ، عن البراءِ ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي من نَخْلِهِ على قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُوبِينَ فَيَعْلِقُهُ، فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوَّ فَضْرِبُهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقِطُ مِنَ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِنْهُمْ لَا يَرِغِبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلَ بِالْقِنُوِّ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوِّ قَدْ انكَسَرَ فَيَعْلِقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَجْدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قالوا: لو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطَاهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا على إغماضٍ أو حَيَاءٍ. قال: فَكُنَّا بعدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ ما عندهُ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وأبو مالكٍ هو الْغَفَارِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: غَزْوَانُ. وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عن

السُّدِّيُّ شَيْئًا مِنْ هَذَا. [«ابن ماجه» (١٨٢٢)].

٢٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَةً بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَةً، فَأَمَّا لَمَةُ الشَّيْطَانِ فَيَأْبَعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبِ الْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَةُ الْمَلِكِ فَيَأْبَعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقِ الْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ» [البقرة: ٢٦٨]. الآية. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ. [«المشكاة» (٧٤) / التحقيق الثاني].

٢٩٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ١٧٢]، قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُدَّتِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ: الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ. [«المرايم» (١٧): م].

٢٩٩٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٨٤] الْآيَةَ، أَخْرَجْتَنَا، قَالَ: قُلْنَا يَحْدُثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيَحَاسِبُ بِهِ، لَا نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَلَا مَا لَا يُغْفَرُ؟ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخْتَهَا «لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» [البقرة: ٢٨٦].

٢٩٩١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٤] وَعَنْ قَوْلِهِ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» [النساء: ١٢٣]، فَقَالَتْ: مَا سَأَلْتِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالتَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي كَفِّ قَمِيصِهِ فَيَقْدِمُهَا فَيَنْزِعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لِيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ النَّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٢٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ»

مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴿﴾ [البقرة: ٢٨٥] الآيه، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآيه، قال: قد فعلت. هذا حديث حسن [صحيح] (١)، وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس، وآدم بن سليمان يقال: هو والد يحيى بن آدم. وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . [م (١ / ٨١)].

(٤) باب «ومن سورة آل عمران»

٢٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - وَهُوَ الْخَزَّازُ - وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ يَزِيدُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفِهِمْ». وَقَالَ يَزِيدُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٢٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَاهُمُ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا. [ق].

٢٩٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ: وَإِنَّ وُلَاةَ أَبِي وَخَلِيلِ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]. [«المشكاة» (٥٧٦٩) / التحقيق الثاني].

٢٩٩٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنِ مَسْرُوقٍ. هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ. وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

٢٩٩٥ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ مَسْرُوقٍ.

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

٢٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَفِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. [«ابن ماجه» (٢٣٢٣): ق.]

٢٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] - أَوْ - ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَائِطِي لِلَّهِ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [«صحيح أبي داود» (١٤٨٢): ق.]

٢٩٩٨ - (ضعيف جداً، لكن جملة «العج والثج» ثبتت في حديث آخر) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ النَّثْلُ». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ نَكَلَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«ابن ماجه» (٢٨٩٦)].

٢٩٩٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هؤُلاءِ أَهْلِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٠٠٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ سَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرٌ قَتْلِي مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ اسْمُهُ: حَزْزُرٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ: صُدَيْيُّ بْنُ عَجْلَانَ، وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ. [«ابن ماجه» (١٧٦)].

٣٠٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعَدِرٍ، عَنِ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ،

عن جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: «أَنْتُمْ تَبْتَمُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. [«ابن ماجه» (٤٢٨٧)].

٣٠٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ» إِلَى آخِرِهَا [آل عمران: ١٢٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٥ / ١٧٩)، خ معلقاً (٧ / ٣٦٥)].

٣٠٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَرُمِيَ رَمِيَةً عَلَى كَفِّهِ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمَسُّهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلَطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

٣٠٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلَمِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ»، قَالَ: فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» [آل عمران: ١٢٨]. فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَا رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ. لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ. [خ (٤٠٦٩)].

٣٠٠٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]، فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ. [خ (٤٠٦٩)، (٤٠٧٠)].

٣٠٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ. فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ

عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعه^(١)، ولا نعرف لأسماء بن الحکم حديثاً إلا هذا. [ابن ماجه «١٣٩٥»].

٣٠٠٧ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ الثُّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنَ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٧ (م) - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَنْ غَشِيَهُ الثُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمَنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أَجِبْنَ قَوْمٍ وَأَرْعَبَهُ وَأَخَذَهُ لِلْحَقِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ «٤٠٨٦، ٤٥٦٢»].

٣٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ افْتَقَدْتُ يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«الصحيحه» (٢٧٨٨)].

٣٠١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بن عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ! مَالِي أَرَاكَ مُتَكَبِّرًا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشْهَدْ أَبِي، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ». قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، هَكَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [«ابن ماجه» «١٩٠، ٢٨٠٠»].

٣٠١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ

(١) جاء بعدها في المطبوع: «وقد رواه بعضهم عن مسعر فأوقفه، ورفعه بعضهم، ورواه سفیان، الثوري، عن عثمان بن المغيرة فأوقفه» ولا وجود لها في النسخ.

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. فقال: أما إننا قد سألنا عن ذلك، فأخبرنا أن أرواحهم في طيرٍ خضرٍ تسرحُ في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديلٍ معلقةٍ بالعرش، فاطلع إليهم ربك اطلاعاً، فقال: هل تستريدون شيئاً فأزيدكم؟ قالوا: ربنا وما نستريد ونحن في الجنة تسرح حيث شئنا؟ ثم أطلع عليهم الثانية، فقال: هل تستريدون شيئاً فأزيدكم؟ فلمأ رأوا أنهم لا يتركون قالوا: نعيد أرواحنا في أجسادنا حتى نرجع إلى الدنيا، فنقتل في سبيلك مرةً أخرى. هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [ابن ماجه «٢٨٠١»: م].

٣٠١١ (م) - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَتُقْرَأُ نَبِيْنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا. هذا حديث حسنٌ.

٣٠١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ - وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعاً»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. وقال مرةً: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] «وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَمِينٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. ومعنى قوله شجاعاً أفرع، يعني: حيةً. [مشكلة الفقر «٦٠»، التعليق الرغيب «١ / ٦٨»، والشطر الثاني منه عند خ (٧٤٤٥)، م (١ / ٨٦)].

٣٠١٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [الصحيحه «١٩٨٧»: خ].

٣٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، قَالَ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ - لِبَوَائِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: لئن كان كلُّ امرئٍ فرح بما أوتي، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل مُعَدِّباً، لَتُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فقال ابنُ عَبَّاسٍ: ما لكم ولهذه الآية إنما أنزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وتلا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، قال ابنُ عَبَّاسٍ: سَأَلْتُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَخَرَجُوا، وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلْتُهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، وَمَا سَأَلْتُهُمْ عَنْهُ. هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. [ق].

(٥) باب «ومن سورة النساء»

٣٠١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّضْتُ فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. [صحيح أبي داود] (٢٧٢٨): [ق].

٣٠١٥ م) - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُوطَاسَ أَصَبْنَا نِسَاءَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح أبي داود] (١٨٧١): [م].

٣٠١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَيْتِيُّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَيْتِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ. وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ. [انظر ما قبله].

٣٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَصِحُّ. [«غاية المرام»] (٢٧٧): [ق].

٣٠١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ - بَصْرِي -، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» هَ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ. أَوْ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه، ق].

٣٠٢٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ، وَمَا

حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَبُو
أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ: ابْنُ ثَعْلَبَةَ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٣٧٧٧) / التحقيق الثاني].

٣٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ:
الْيَمِينَ الْعُمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ].

٣٠٢٢ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرَّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا
فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾
[الأحزاب: ٣٥] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ طَئِفَةٍ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا أَنْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا.

٣٠٢٣ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنِّي
لَا أَصْبِحُ عَمَلٌ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

٣٠٢٤ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ
حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] عَمَّرَنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. هَكَذَا رَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ،
عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ عَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأْ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ وَأَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ:
﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنِي النَّبِيَّ ﷺ تَهْمَلَانِ. هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
الْأَحْوَصِ. [ق].

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ هِشَامٍ.

٣٠٢٦ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿ [النساء: ٤٣]. هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الرُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا رُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا رُبَيْرُ! اسْقِ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ». فَقَالَ الرُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ آيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] آيَةَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ نَحْوَهُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ الرُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ. [ق].

٣٠٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ آيَةِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]، قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ مِنْهُنَّ يَقُولُ أَقْتُلُهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَبِيبَةٌ» وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ: الْأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ. [ق].

٣٠٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيئَتَهُ وَرَأْسَهُ بِيَدِهِ وَأُودَاجُهُ تَسْحَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ! قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ»، قَالَ: فَذَكَرُوا لِبْنِ عَبَّاسِ التَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبِجْرَآئِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]، قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ آيَةُ، وَلَا بُدِّلَتْ، وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [المشكاة] (٣٤٦٥) / التحقيق الثاني، «التعليق الرغيب» (٢٠٣ / ٣).

٣٠٣٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا عَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [التعليق على الإحسان] (١٢٢ / ٧): ق ببعض اختصار].

٣٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] آيَةَ جَاءَ عَمْرٍو ابْنُ أُمِّ

مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ صَرِيرَ الْبَصَرِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي صَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ: ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] آيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُونِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ، أَوِ اللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ: عَمَرُوا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمَّهُ. [ق، ومضى (١٦٧٠)].

٣٠٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ سَمْعٌ مِفْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ لَنَا رُحْمَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِفْسَمٌ يُقَالُ هُوَ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَيُقَالُ هُوَ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ. [خ (٤٥٩٥)].

٣٠٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذَهُ عَلَى فِخْدِي فَتَقَلْتُ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فِخْدِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ. رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَمِرْوَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ. [خ (٤٥٩٢)].

٣٠٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٠٦٥): م].

٣٠٣٥ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَتَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضُبَّجَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُوْلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَاؤِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ،

فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيَصَلِّيَ بِهِمْ، وَيَقُومَ طَائِفَةً أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلِيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ؛ ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حَذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةً، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ. وَأَبُو عِيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

٣٠٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مَنَا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشَرٍّ وَبُشَيْرٍ وَبُسْرٍ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشُّعْرَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا: ابْنُ الْأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةَ وَفَاقَةَ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَمُوهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشُّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ، ابْتِغَاءَ الرَّجُلِ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَمُوهُمْ التَّمْرُ وَالشُّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فابْتِغَاءَ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ حِمْلًا مِنْ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَتَقَبَّتِ الْمَشْرَبَةُ، وَأَخَذَ الطَّعَامَ وَالسِّلَاحَ، فَلَمَّا أَصْحَحَ أَنَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّهُ قَدْ عُدِّيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتَقَبَّتْ مَشْرَبَتِنَا، فَذَهَبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا قَبِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا تُرَى فِيهَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ، وَاللَّهِ مَا تُرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَيْدُ بْنُ سَهْلٍ، رَجُلٌ مَنَا لَهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَيْدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أُسْرِقُ؟ فَوَاللَّهِ لِيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ، أَوْ لَتُبَيِّنَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مَنَا أَهْلُ جَفَاءٍ، عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ ابْنِ زَيْدٍ فَتَقَبُّوا مَشْرَبَتَهُ لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلِيرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا؛ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَمُرُ فِي ذَلِكَ»، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ اتُّوا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنَا أَهْلَ إِسْلَامٍ وَصِلَاحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ دَرَكٍ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصِلَاحٌ، تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَاتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] بَنِي أُبَيْرِقٍ وَاسْتَعْمُرِ

اللَّهِ ﴿ [النساء: ١٠٦]؛ أي: مِمَّا قُلْتَ لِقِتَادَةَ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]. ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا. يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٨] إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]؛ أي: لو اسْتَعْفُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [النساء: ١١١] إلى قوله: ﴿وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]. قولهم لِلْبَيْدِ: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النساء: ١١٣] إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قِتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا - الشك من أبي عيسى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَذْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسَّلَاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأُطْحَاحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتُ لِي شِعْرَ حَسَّانٍ؟ مَا كُنْتُ تَأْتِيَنِي بِخَيْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قِتَادَةَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَقِتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانِ هُوَ: أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

٣٠٣٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ كُوفِيٌّ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ مَهْدِيِّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا.

٣٠٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُحَيْصِنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةَ يُنْكِبُهَا». ابْنُ مُحَيْصِنٍ هُوَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«تخریج الطحاویة» (٣٩٠)، «الضعيفة» تحت الحديث (٢٩٢٤): م].

٣٠٣٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سَبَاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا

نَصِيرًا ﴿ [النساء: ١٢٣] ، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿يا أبا بكرٍ! ألا أقرئك آيةً أنزلت عليّ؟﴾ ، قلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: فأقرأنيها فلا أعلمُ إلا أنّي وجدتُ اقتصاماً في ظهري، فتمطأتُ لها، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما شأنك يا أبا بكرٍ؟»، قلتُ: يا رسولَ الله! بأبي أنت وأمي، وإني لَم يَعْمَلُ سُوءاً، وإنا لَمَجْرِيُونَ بِمَا عَمَلْنَا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكرٍ والمؤمنون؛ فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوبٌ، وأما الآخرون فجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يومَ القيامةِ». هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ، موسى بن عبيدةٌ يضعفُ في الحديثِ، ضعفه يحيى بن سعيدٍ وأحمدُ بن حنبلٍ، ومولى ابنِ سباعٍ مجهولٌ. وقد روي هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ عن أبي بكرٍ وليس له إسنادهٌ صحيحٌ أيضاً. وفي البابِ عن عائشةَ.

٣٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأُمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَتْ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. فما اضطلحا عليه من شيءٍ فهو جائزٌ. (كأنه من قول ابن عباس) ^(١) هذا حديثٌ حسنٌ [صحيح] ^(٢) غريبٌ. [الإرواء] (٢٠٢٠).

٣٠٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ، أَوْ آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. هذا حديثٌ حسنٌ. وأبو السَّفَرِ اسمه: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ، ويقالُ ابنُ يُحْمَدَ. [صحيح أبي داود] (٢٥٧٠): ق.

٣٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «تُجْرَتُكَ آيَةُ الصَّيْفِ». [صحيح أبي داود] (٢٥٧١): م عمر.

(٦) باب «ومن سورة المائدة»

٣٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فقال له عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، أَنْزَلْتَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [ق].

٣٠٤٤ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣] وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتُ هَذِهِ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [وهو صحيح] (١).

٣٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَى سَحَاءً لَا يُعْبَضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرَسَهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدِ اللَّهُ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ رَوَتْهُ الْأَثَمَةُ، نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسَرَ أَوْ يُتَوَهَّمُ، هَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ تَرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَيَوْمُنُ بِهَا فَلَا يُقَالُ كَيْفَ. [ابن ماجه] (١٩٧): [ق].

٣٠٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقَبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصُرُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ».

٣٠٤٦ (م) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٠٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ» ﴿على لسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [ابن ماجه] (٤٠٠٦): [].

٣٠٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿[المائدة: ٩٣]﴾. هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٧ / ١٤٧)].

٣٠٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصِ الْفَلَاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي، فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا، لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

٣٠٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [مضى برقم (٨١٤)].

٣٠٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانَ». فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ق].

٣٠٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيْهِ يَدِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. [مضى برقم (٢١٦٨)].

٣٠٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْتَةُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّحْمِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةٌ آيَةٌ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فقال: «بل انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم». قال عبدالله بن المبارك: وزادني غير عتبة، قيل: يا رسول الله! أجر خمسين رجلاً مثلاً أو منهم؟ قال: «لا»، بل أجر خمسين رجلاً منكم». هذا حديث حسن غريب. [نقد الكتاني] (٢٧ / ٢٧)، «المشكاة» (٥١٤٤)، لكن بعضه صحيح، فانظر الحديث المتقدم (٢١٦٨): «الصحيحة» (٤٩٤).

٣٠٥٩ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَائِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَائِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَادَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قَالَ: بَرِيءٌ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرِ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، وَكَانَا نَصْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لَبْنِي سَهْمٍ^(١)، يُقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِنْتِجَارَةَ، وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ، وَهُوَ عَظْمٌ تِجَارَتِهِ، فَمَرَضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلُهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ افْتَسَمَنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا قَدَمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا، وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ تَأَمَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ، وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ^(٢) بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدُّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨]. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا، فَفَرَعَتِ الْخَمْسُ مِئَةَ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ، وَلَا نَعْرِفُ لِسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ الْمَدِينِيِّ رَوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحِ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الْاِخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكْتِهِ فَفَدَّوْا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيِّ وَتَمِيمٍ، فَقَامَ

(١) في نسخة: «البنّي هاشم».

(٢) في نسخة: «يُطْعَم».

رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِمَصَابِيهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٦]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. [خ (٢٧٨٠)].

٣٠٦١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَمُرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِعَدُوِّ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لِعَدُوِّ، فَمَسَّحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ.

٣٠٦١ (م) - (ضعيف أيضاً) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلًا.

٣٠٦٢ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ يَلْقَى عَيْسَى حُجَّتَهُ وَلَقَاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ آنتَ قُلْتُ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّي الْهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقَاهُ اللَّهُ: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ [المائدة: ١١٦] آيَةَ كُلِّهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٣ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةَ [والفتح] (١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]. [وصححه الحاكم دون «الفتح»، وروى له شاهداً وصححه أيضاً، ووافقه الذهبي].

(٧) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ»

٣٠٦٤ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكْذِبُكَ، وَلَكِنْ نُكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَحْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

٣٠٦٤ (م) - (ضعيف أيضاً) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا تَوَلَّى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِعْرًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود]

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

٣٠٦٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ.

٣٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لَقْمَانَ لِأَبْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣٠٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مِّنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرْنِي وَلَا تُعْجِلْنِي، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، ﴿وَلَقَدْ رَأَى بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]؟ قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ جَبْرِيْلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِّنَ السَّمَاءِ سَادًا عَظِيمًا خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النحل: ٦٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ يُكْنَى أَبُو عَائِشَةَ، وَهُوَ: مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ فِي الدِّيَوَانِ. [ق].

٣٠٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى أَنَسُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١٢١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [صحيح أبي داود] (٢٠٥٨، ٢٠٥٩).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

٣٠٧٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَنَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَوْ يَأْتِي بَعْضَ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [م (١ / ٩٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَتَمِّ مِنْهُ.

٣٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَهَا نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمِنَتْ مِنْ قَبْلِ» [الأنعام: ١٥٨] الْآيَةِ: الدَّجَالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ: الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ. [م (١ / ٩٥ - ٩٦)].

٣٠٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا - وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا - فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الروض النضير» (٢ / ٧٤٢): ق.].

(٨) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ»

٣٠٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ حَمَّادُ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بَطَرْفٍ إِيْنَاهِمَ عَلَى أَنْ مَلَمَّةٍ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى. قَالَ: فَسَاخَ الْجَبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. [«ظلال الجنة» (٤٨٠)].

٣٠٧٤ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا [مَجْهُولًا] ^(١). [«الظلال» (١٩٦)، «الضعيفة» (٣٠٧١)].

٣٠٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِصْأًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِصْأً مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأَمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ فَقَالَ: رَبِّ! كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ! زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قَضَى عُمُرَ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا ابْنُكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسَى آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِيءَ آدَمُ فَخَطِيءَتْ ذُرِّيَّتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«الظلال» (٢٠٦)، «تخريج الطحاوية» (٢٢٠، ٢٢١)].

٣٠٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعْشَى لَهَا وَلَدًا، فَقَالَ سَمِيُّهُ عَبْدِ الْحَارِثِ، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدِ الْحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: شَيْخٌ بَصْرِيٌّ] ^(٢). [«الضعيفة» (٣٤٢)].

(٩) باب «ومن سورة الأنفال»

٣٠٧٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة. وجاء بعدها في المطبوع:

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ آدَمَ...» الْحَدِيثُ.

ومضى هذا الحديث بسنده و متنه بتمامه برقم (٣٠٧٦). ولا معنى لإعادته، ولا وجود له في النسخ الخطية.

من المُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوَ هَذَا، هَبَ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مِنْ لَا يُبْلِي بِلَايِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي، وَقَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ»، قَالَ: فَتَرَلْتُ: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُضَعَبٍ أَيْضًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. [«صحيح أبي داود» (٢٧٤٧): م].

٣٠٨٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَدَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ، لَا يَصْلُحُ، وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، قَالَ: «صَدَقْتُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١).

٣٠٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي» (٢) لِلَّهِمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَاذَا يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنَكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاؤَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ ورائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، إِنَّهُ سَيُنْجِرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَانزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ. [م (٥ / ١٥٦)].

٣٠٨٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الْاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٣٠٨٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّئِيَّةَ - ثَلَاثُ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ، وَسَتُكْفُونَ الْمَوْتَنَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ». وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

صالح بن كيسان، [رواه أبو أسامة، وغير واحد] ^(١) عن عُبَيْة بن عامر، وحديث وكيع أصح، وصالح بن كيسان لم يذكر عُبَيْة بن عامر، وقد أدرِك ابن عمَرَ. [«ابن ماجه» (٢٨١٣): م].

٣٠٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَذَا، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة ابن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارَى، قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى»، فذكر في الحديث قصة طويلة، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عُنُقِي»، فقال عبد الله بن مسعود: فقلت: يا رسول الله! إلا سهيل ابن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فما رأيته في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل ابن البيضاء»، قال: ونزل القرآن بقول عمر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُوْخَنَ فِي الْأَرْضِ...﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى آخر الآيات. هذا حديث حسن، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه. [مضى (١٧١٤)].

٣٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَمَّ تَحَلَّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ مِنْ قِبَلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا»، قال سليمان الأعمش: فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن، فلما كان يوم بدر وقعوا في العنائم قبل أن تحل لهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]. هذا حديث حسن صحيح من حديث الأعمش. [«الصحيحه» (٢١٥٥)].

(١٠) باب «ومن سورة التوبة»

٣٠٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، قالوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قال: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُم أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِثِينِ ففَرَقْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ، مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ ممَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعِدِّ، فكان إذا نزل عليه الشيء دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وإذا نزلت عليه الآية فيقول: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرئت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فوضعها في السبع الطول. هذا حديث حسن [صحيح] ^(٢). لا تعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس. وي زيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويقال هو: يزيد بن هرمز، وي زيد الرقاشي هو:

(١) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ وَلَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ. [«ضعيف أبي داود» (١٤٠)].

٣٠٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟»، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ؛ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُشْتَرِضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَفَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا؛ أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُونَّ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَّ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ. [«ابن ماجه» (١٨٥١)].

٣٠٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»، [ومضى (٩٥٧)].

٣٠٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. [انظر ما قبله].

٣٠٩٠ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٣٠٩١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّادِ ابْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ

ﷺ أبا بكرٍ وأمره أن يُناديَ بهؤلاءِ الكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيَّنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَضْوَاءَ، فَنَحَرَ أَبُو بَكْرٍ فَرَعَا فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهِؤَلَاءِ الكَلِمَاتِ فَنُطْلَقًا فَحَجًّا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنادَى: ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسَاحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحْجَنُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ. وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَمِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنادَى بِهَا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُعْيَعٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لَا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مَدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ المُشْرِكُونَ وَالمُسلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَرواهُ الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [وقد مضى (٨٧٢)].

٣٠٩٢ (١م) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ يُعْيَعٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

٣٠٩٢ (٢م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُتَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرَّوَاتِبَيْنِ، يُقَالُ عَنْهُ: عَنْ ابْنِ أُتَيْعٍ، وَعَنْ ابْنِ يُعْيَعٍ، وَالصَّحِيحُ زَيْدُ ابْنِ أُتَيْعٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، فَوَهْمٌ فِيهِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُتَيْعٍ: وَلَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ. [وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)].

٣٠٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. [مضى (٢٦١٧)].

٣٠٩٣ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ العُتُورِيِّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ. [انظر ما قبله].

٣٠٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ: كُنَّا

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١)، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَّخِذْهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَرَوْحَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه] (١٨٥٦).

٣٠٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ! اطْرُحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: «اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

٣٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنْسِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لِابْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِأَتَيْنِ اللَّهُ تَالِثَهُمَا؟!». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، تَفَرَّدَ بِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هَذَا. [تخريج فقه السيرة] (١٧٣): [ق].

٣٠٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوْفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعْيَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ - يُعَدُّ أَبَايَهُ -. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمَّى، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخْرَجْنِي يَا عَمْرُؤُا إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبة: ٨٠]، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفْرَةً لَزِدْتُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجَبْتُ لِي وَجُرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ: «وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَتْمَعُ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبة: ٨٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [أحكام الجنائز] (٩٣، ٩٥): [ق].

٣٠٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ:

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ: «أُنزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنزِلَ».

أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِنُونِي»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٥٢٣): ق.].

٣٠٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّشْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غريب] (١) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ أُثَيْبُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [م، وتقدم بآتم مما هنا (٣٢٣)].

٣١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّظَّهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَتَرَكَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيهِمْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [«ابن ماجه» (٣٥٧): ق.].

٣١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ - كُوفِيٍّ -، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لِأَبِيكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَرَكَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ. [«ابن ماجه» (١٥٢٣): ق.].

٣١٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ لِعَبْرِهِمْ فَالتَقُوا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَمْرِي إِنْ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لِبَدْرٍ، وَمَا أَحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنْبِرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ

استنارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرٍ يَوْمَ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، قَالَ: وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضاً: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً، وَأَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَائِي، وَلَا نَكُونُ كَذِبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبِهِ بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، [عَنْ أَبِيهِ] (١)، عَنْ كَعْبٍ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنْ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. [«صحيح أبي داود» (١٩١٢): ق.]

٣١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَإِنِّي لَأُحْسِنُ أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْقِرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَدْهُبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا: صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ وَالرَّقَاقَ - وَصُدُورَ الرَّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ. فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق.]

٣١٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ حُدَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَدْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَى حُدَيْفَةَ اخْتَلَفَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ

(١) في بعض النسخ: «عن عمه عبيدالله».

هذه الأمة قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ، فَأرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنْ انْسُخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، حَتَّى نَسْخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَقْبَى بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرؤها: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَالْحَقَّقْتُهَا فِي سُورَتِهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهُ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَعَزَّلَ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَيَتَوَلَّأَهَا رَجُلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ، يُرِيدُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَعُغْلُوها فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رِجَالٌ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. [خ (٤٩٨٧)، (٤٩٨٨)، صحيح مقطوع].

(١١) باب «ومن سورة يونس»

٣١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مِّنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنَجِّزْكُمْوهُ، قَالُوا: أَلَمْ يَبَيِّنْ وَجْهَنَا وَيُنَجِّبْنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ. حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه (١٨٧): م].

٣١٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ، فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». [ومضى (٢٢٧٣): م].

٣١٠٦ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٠٦ (٢م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٣١٠٧ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَعْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: ﴿أَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، فَقَالَ جَبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ! فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخْذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَادُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةٌ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٠٨ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَحَدُهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جَبْرِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةً أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ، أَوْ خَشْيَةً أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١٢) باب «ومن سورة هود»

٣١٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ أَي لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكَيْعُ بْنُ حُدْسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ: وَكَيْعُ بْنُ حُدْسٍ: وَهُوَ أَصْحَحُ. وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ: لَقِيظُ بْنُ عَامِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ابن ماجه] (٢٨١).

٣١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي، وَرُبَّمَا قَالَ: يُمَهِّلُ لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَةَ﴾ [هود: ١٠٢] الْآيَةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي. [ق].

٣١١١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي، وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ.

٣١١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ - هُوَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَعَلَى مَا نَعْمَلُ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ، وَلَكِنْ كُلُّ مَيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو. [الظلال] (١٦٦، ١٦٦).

٣١١٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا وَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَاِنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ هُوْلَاءُ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. [«ابن ماجه» (١٣٩٨): م].

٣١١٢ (١م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَسِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣١١٢ (٢م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَعْمَشَ. وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١١٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدِ اتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً». هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَمُعَاذٌ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَأَاهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً حَرَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَتَرَكْتُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْيُسْرِ قَالَ: أَتَيْتَنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ ثَمْرًا،

٣١١٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ [الرعد: ٤] قَالَ: «الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحَلْوُ وَالْحَامِضُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمَارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(١٥) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

٣١١٩ - (ضعيف مرفوعاً) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ: ﴿مِثْلُ كَلِمَةِ طَيِّبَةِ كَشَجَرَةِ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ. تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥]، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». ﴿وَمِثْلُ كَلِمَةِ حَبِيبَةٍ كَشَجَرَةِ حَبِيبَةٍ اجْتُنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ»، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

٣١١٩ (م) - (صحيح موقوفاً) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفاً، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣١١٩ (م) - (صحيح موقوفاً) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيُّ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوِيَّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ. [ابن ماجه «(٤٢٧٩): م].

(١٦) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ الْحَجَرِ»

٣١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْحَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِثَلَا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ، فإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّعِدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّخِرِينَ﴾ [الحجر: ١٨].

[٢٤]. وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ. [«الصحيفة» (٢٤٧٢)، «الثمر المستطاب»].

٣١٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ جُنَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ؛ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ. [«المشكاة» (٣٥٣٠) / التحقيق الثاني].

٣١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٣١): خ السبع المثاني].

٣١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢١٦)، «صفة الصلاة»].

٣١٢٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتْمُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [انظر ما قبله].

٣١٢٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَسْنَا لَهُمْ أَجْمَعِينَ. عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الحجر: ٩٣]، قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرِ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣١٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، قَالَ: لِلْمُتَوَسِّمِينَ. [«الضعيفة» (١٨٢١)].

(١٧) باب «ومن سورة النحل»

٣١٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الرِّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحْرِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وليس من شيء إلا وهو يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ

قَرَأَ: ﴿يَتَمَيَّزُوا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ٤٨] الآية كُلَّهَا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. [«الصحيحه» تحت الحديث (١٤٣١)].

٣١٢٩ - (حسن صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِثَ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْرَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَنْ أَصْنَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَتَرْبِيعٍ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

(١٨) باب «ومن سورة بني إسرائيل»

٣١٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيْتُ مُوسَى قَالَ: فَتَعَنَّتْهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسْبَتْهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ. قَالَ: وَلَقِيْتُ عَيْسَى - قَالَ فَتَعَنَّتْهُ - قَالَ: رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: وَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ حَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هَدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣١٣١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصَعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَيْمَحَمَدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَ عَرَقًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣١٣٢ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جَبْرِيلُ بِأَصْبَعِهِ، فَخَرَّقَ بِهِ الْحَجَرَ، وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ.

٣١٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، [وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ] ^(٢). [«تخریج فقه السيرة» (١٤٥): ق].

٣١٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قال: هي رُؤْيَا عَيْنِ أُرِيهَا النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قال: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [خ (٤٧١٠)].

٣١٣٥ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قُرَشِيُّ كُوفِيٌّ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قال: «تَشَهُدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى عليُّ ابنُ مُسَهِّرٍ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه.

٣١٣٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عن الأعمش، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٣٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إسرائيل، عن السُّدِّيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قول الله - تعالى - ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، قال: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِبَيْمِنِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَيُبَيِّضُ وَجْهَهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَرُونَهُ مِنْ بَعْدِ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا بَعَدْنَا بِهَذَا وَبَارَكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ لَهُمْ: أُبَشِّرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسْوَدُ وَجْهَهُ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَيُلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا، قال: فَيَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْرِهْ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. والسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن داود بن يزيد الرِّعَافِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وسُئِلَ عَنْهَا قال: «هِيَ الشَّفَاعَةُ». هذا حديثٌ حسنٌ. وداود الرِّعَافِيُّ هو: داود الأودِيّ بنُ يزيد بن عبد الرحمن، وهو عمُّ عبد الله بن إدريس. [الصحيحه (٢٦٣٩، ٢٣٧٠)، «الظلال» (٧٨٤)].

٣١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن أبي مَعْمَرٍ، عن ابن مسعود، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعُنُهَا بِمُخَصَّرَةٍ فِي يَدِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعُودٌ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفيه عن ابنِ عُمَرَ. [ق].

٣١٣٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ فَتَرَكْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ،

فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، قالوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمِنْ أُوتِيَتِ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَتْ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأَنْزِلَتْ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩] إِلَى آخِرِ آيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«التعليقات الحسان» (٩٩)].

٣١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدَّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣١٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وَجُوهِهِمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وَجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّيهُمْ عَلَى وَجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَمْشُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا. [«المشكاة» (٥٥٤٦) - التحقيق الثاني]، «التعليق الرغيب» (٤) / (١٩٤).

٣١٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُحْجَرُونَ عَلَى وَجُوهِكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«التعليق الرغيب»].

٣١٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو الْوَلِيدِ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ، فَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَسْجُرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبِرِّي إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ - شَكَّ شُعْبَةُ -، وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ»، فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسَلِّمَا؟»، قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ، أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٧٠٥)].

٣١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَذَكَرْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَشِيمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أُنزِلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأُنزِلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فَيَسَّبُ الْقُرْآنُ وَمَنْ أُنزِلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ﴿وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] (١). [ق].

٣١٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَبِ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنزِلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لَنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسَّبُ الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣١٤٧ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَدِيثِ بَنِي الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَحُ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالْقُرْآنِ. بَنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: مِنْ اِحْتِجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ. قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ فَقَدْ اِحْتِجَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَدْ فَلَحَ، فَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، قَالَ: أَقْرَأَهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُنْتُ عَلَيْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا كُنْتُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ حَدِيثُهُ: قَدْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَائِبَةٍ طَوِيلَةٍ الظَّهْرِ، مَمْدُودَةٍ. هَكَذَا خَطْوُهُ مَدَّ بَصَرَهُ، فَمَا زَايَلًا ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعِ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا. قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ، [لِمَ؟ أَيَعْرِفُ مِنْهُ] (٢) وَإِنَّمَا سَحَرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لَوْاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ، قَالَ: فَيَفْرَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَعاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا، وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى،

(١) مابين المعقوفتين من بعض النسخ.

(٢) العبارة في بعض النسخ: «لَمَا لِيَفِرَّ مِنْهُ».

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فيقول: إِنِّي عَبْدٌ مِّن دُونِ اللَّهِ، وَلَكِن آتَيْنَا مُحَمَّدًا، قال: فَيَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ، قال ابنُ جُدَعَانَ: قال أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِمُهَا فَيَقَالُ: مِن هَذَا؟ فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُونَ لِي، وَيُرَجِّحُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْجَبًا، فَأَخْرَجُوا سَاجِدًا، فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيَقَالُ لِي: ازْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعْطُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنِ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ. «فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِمُهَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. [«ابن ماجه» (٤٣٠٨)].

(١٩) باب «ومن سورة الكهف»

٣١٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ، قال: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيْ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فقال: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِّنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قال: أَيُّ رَبِّ! فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فقال لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ فَحَيْثُ تَفَقَدَ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌ، فَاَنْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوَسِّعُ بِنُؤُونٍ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، فَاَنْطَلِقْ هُوَ وَفَتَاهُ بِمَشِيانٍ حَتَّى إِذَا آتَيْتَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكَتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قال: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرِيًّا، وَكَانَ لِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا وَسَيَّ صَاحِبِ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا عَدَاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قال: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾. قال موسى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَاذْتَدَّ عَلَيَّ آثَارُهُمَا فَوَصَّصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، قال: فَكَانَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا. قال سُفْيَانُ: يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ وَلَا يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ. قال: وَكَانَ الْحُوتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ، قال: فَقَصَّ آثَارَهُمَا حَتَّى آتَيْتَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجِّى عَلَيْهِ بَنُوبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فقال: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قال: أَنَا مُوسَى. قال: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قال: نَعَمْ، قال: يَا مُوسَى! إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، فقال موسى: ﴿هَلْ أَتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنَ مِنِّي عِلْمَتُ رُشْدًا. قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا. قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾. قال لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٦ - ٧٠]، قال: نَعَمْ، فَاَنْطَلِقِ الْخَضِرُ وَمُوسَى بِمَشِيانٍ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُم أَنَّ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِّنْ ألواحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فقال لَهُ موسى، قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لَتُغْرِقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا

تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا» [الكهف: ٧١ - ٧٣]، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيَّنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: «أَقْتَلْتَ نَفْسًا رَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» [الكهف: ٧٤ - ٧٥]، قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ الْأُولَى «قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» [الكهف: ٧٦ - ٧٧]، يَقُولُ: مَاثِلٌ، فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا «فَأَقَامَهُ» ف «قَالَ» لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّقُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا «لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأْنِيكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» [الكهف: ٧٧ - ٧٨]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرَحِمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. وَقَالَ: وَجَاءَ عَضْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَّصَ عِلْمِي وَعَلَّمْتِكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَّصَ هَذَا الْعَضْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ - يُعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَسْمَاهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةً غَضَبًا) وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو مُرَاحِمٍ السَّمَرَقَنْدِيُّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: حَجَّجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبْرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْخَبْرَ. [ق].

٣١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِعَ يَوْمَ طَبِعَ كَافِرًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] (١). «ظلال الجنة» (١٩٤، ١٩٥): [م].

٣١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضِرَاءٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ق].

٣١٥٢ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلِ الْجَزَرِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَوْسَفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا» [الكهف: ٨٢]، قَالَ: «ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ». «الروض النضير» (٩٤٠): [م].

٣١٥٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِم، عن يَزِيدَ بن يُوْسُفَ الصَّنْعَانِيّ، عن يَزِيدَ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ، عن مَكْحُولٍ بهذا الإسناد نَحْوَهُ. [هذا حديث غريب] (١).

٣١٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عَبْدِ الْمَلِكِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّدِّ قال: «يَحْفَرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا فَسَخَّرَ قُوَّةَ غَدَا، فَبَعِدَهُ اللهُ كَأَشَدَّ ما كانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ على النَّاسِ. قالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا فَسَخَّرَ قُوَّةَ غَدَا إِنْ شاءَ اللهُ واسْتَشْنَى، قال: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ فَيَخْرِقُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ على النَّاسِ، فَيَسْتَقُونَ المِياةَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمُ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ فِي السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخْضَبَةً بِالدَّماءِ، فيقولون: قَهَرْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ وَعَلَوْنَا مِنْ فِي السَّمَاءِ، قَسْوَةٌ وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمُ نَعْفًا فِي أَفْئَانِهِمْ فَيُهْلِكُونَ؛ فوالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنْ دَوَّابُ الأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطِرُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ». هذا حديث حسن غريب، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِثْلَ هَذَا. [«ابن ماجه» (٤٠٨٠)].

٣١٥٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَكْرِ البُرْسَانِيّ، عن عَبْدِ الحَمِيدِ ابن جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عن ابن مِيناءَ، عن أَبِي سَعْدِ بن أَبِي فَضالَةَ الأَنْصَارِيِّ وَكانَ مِنَ الصَّحابةِ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ لِيَوْمِ لا رَيْبَ فِيهِ، نادى مُنادٍ: مَنْ كانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثوابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ فَإِنَّ اللهُ أَغْنَى الشُّركاءِ عَنِ الشُّرْكِ». .. هذا حديث [حسن] (٢) غريب لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بن بَكْرِ. [«ابن ماجه» (٤٢٠٣)].

(٢٠) «باب ومن سورة مريم»

٣١٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشْجَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بن المُنْثَنِيّ، قالوا: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عن أَبِيهِ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن علقمَةَ بن وائلٍ، عن المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ، قال: بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى نَجْرانَ، فقالوا لي: أَلَسْتُمْ تَقْرَؤُونَ ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وقد كانَ بَيْنَ عيسىَ وموسىَ ما كانَ، فَلَمْ أَذِرْ ما أُجِيبُهُمْ. فَرَجَعْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَأخْبَرْتُهُ، فقال: «ألا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كانوا يُسْتَوْنَ بِأَنْبيائِهِمُ والصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ». هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابنِ إِدْرِيسَ. [«مختصر تحفة المودود»].

٣١٥٦ - (صحيح دون قوله: «فلو أن الله قضى...») حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بن إِسْماعِيلَ أَبُو المُغِيرَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صالحٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ» [مريم: ٣٩] قال: «يُوتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَيْشٌ أُمْلِحَ حَتَّى يُوقَفَ على الشُّورِ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، فيقالُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ! فَيَسْرَتُونَ، ويُقالُ: يا أَهْلَ النَّارِ! فَيَسْرَتُونَ، فيقالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فيقولون: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، فيُضَجَّعُ فيُذَبِّحُ، فلولا أَنَّ اللهُ قَضَى لِأَهْلِ الجَنَّةِ الحِياةَ والبَقاءَ، لَماتوا فَرَحًا، ولولا أَنَّ اللهُ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

فَقَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ، لَمَاتُوا تَرَحًّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق، انظر الحديث (٢٥٥٨)].
 ٣١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيْسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطَوْلِهِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ. [م(١ / ١٠٠) مطولاً].

٣١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟»، قَالَ: فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريب] (١). [خ (٤٧٣١)].

٣١٥٨ (م) - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ نَحْوَهُ.
 ٣١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مَرَّةً الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرُدُّ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصُدُّونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوْلَهُمْ كَلِمَةُ الْبِرِّقِ. ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ. [«الصحيحه» (٣١١)].

٣١٦٠ - (صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصُدُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

٣١٦٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ.
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لَشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مَرْفُوعاً، وَلَكِنِّي أَدَعُهُ عَمْدًا.

٣١٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَاجِئْهُ. قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزَلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ. فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَانًا فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزَلُ لَهُ الْبُغْضُ فِي الْأَرْضِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [«الضعيفة» تحت الحديث (٢٢٠٧)].

٣١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَابَ بْنَ الْأَرْتِّ يَقُولُ: جِئْتُ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلِ السَّهْمِيِّ أَنْقَاضَهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ! فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَتَرَلْتُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] الآية. [ق].

٣١٦٢ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٢١) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ طه»

٣١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أُسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى أَنَاخَ فَعَرَسَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ! اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَةَ»، قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَاءَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتادوا»، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ لِلوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤]. هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُخَاطَبِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [صحيح أبي داود] (٤٦١، ٤٦٣)، «الإرواء» (٢٦٣): م نحوه].

(٢٢) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَام»

٣١٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. [التعليق الرغيب] (٤) / ٢٢٩].

٣١٦٥ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ - بَعْدَادِيٍّ - وَغَيْرُهُ وَاحِدًا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَمْلُوكَيْنِ يُكَذِّبُونِي وَيُخُونُونِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسِبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ يَقْدِرُ ذُنُوبُهُمْ كَمَا فَاءَ، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ. وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصَرَ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ». قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَيْرٍ مِنْ مِثْقَالِهَا أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَزْوَانَ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣١٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفافات: ٨٩] وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ أُخْتَيْ، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ^(١) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح أبي داود] (١٩١٦): ق.] .

٣١٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عُرَاءَ غُرْلًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُوتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحْدِثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿رَكَنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المائدة: ١١٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَيُقَالُ: هُوَ لَئِمٌّ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [ق، وهو مكرر الحديث (٢٤٢٣)].

٣١٦٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ نَحْوَهُ. كَأَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ. [انظر ما قبله].

(٢٣) باب «ومن سورة الحج»

٣١٦٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١ - ٢]، قَالَ: أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟»، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ: ائْبَثْ بَعَثَ النَّارَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: تِسْعُ مِثَّةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَتَكُونُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: فَيُؤْخَذُ الْعَدَدُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأَمَمُ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا زُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، قَالَ: وَلَا أَدْرِي؟ قَالَ: الثُّلُثَيْنِ أَمْ لَا؟ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

﴿١﴾ [التعليق الرغيب] (٤ / ٢٢٩).

٣١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١ - ٢]، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَثُّوا الْمُطَيِّ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلِ يَقُولُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا آدَمُ! ابْعَثْ بَعَثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِثَّةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَيَسَّ الْقَوْمُ، حَتَّى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ، قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشُرُوا؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتْ مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتَا، يَا جُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ»، قَالَ: فَسَرَّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشُرُوا؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٤٧٤١)، م (١ / ١٣٩)].

٣١٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ جَبَارٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريب^(٢)]، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [«الضعيفة» (٣٢٢٢)].

٣١٧٠ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣١٧١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ! لِيَهْلِكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾» [الحج: ٣٩] آيَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ^(٣) عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا، وَوَلَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٧١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيهِ -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا؛ لَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ: «صحيح».

(٣) في بعض النسخ: «وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي وغيره».

الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ؛ قَالَ رَجُلٌ: «أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغْيٍ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩]؛ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. [انظر ما قبله (١)].

(٢٤) باب «ومن سورة المؤمنين»

٣١٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بن موسى وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ وَغَيْرُ واحدٍ - المَعْنَى واحدٌ -، قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن يُونُسَ بن سُلَيْمٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبدِ القَارِيِّ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخطابَ - رضي الله عنه - يقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيَّ النَّحْلِ، فَأُنزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَّنْنَا سَاعَةَ فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تُنْقِصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعِظْنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَأَثِرْنَا وَلَا تُؤَثِّرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَأَرْضِ عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أُنزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»، ثُمَّ قرَأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ. [«المشكاة» (٢٤٩٤ - التحقيق الثاني)].

٣١٧٣ (م) - (ضعيف أيضاً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن يُونُسَ بن سُلَيْمٍ، عن يُونُسَ بن يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوَّلِ، سَمِعْتُ إِسْحاقَ بن منصورٍ يقول: رَوَى أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بن المَدِينِيِّ وَإِسْحاقُ بن إبراهيمَ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن يُونُسَ بن سُلَيْمٍ، عن يُونُسَ بن يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديثِ. وَمَنْ سَمِعَ من عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عن يُونُسَ بن يَزِيدَ، وَبَعْضُهُمْ لا يَذْكُرُ فِيهِ عن يُونُسَ بن يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ يُونُسَ بن يَزِيدَ فَهُوَ أَصْحَحُ، وَكانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هذا الحديثِ يُونُسَ بن يَزِيدَ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِذا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣١٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا رُوْحُ بن عُبَادَةَ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، أَنَّ الرَّبِيعَ بنتَ النَّضْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَكانَ ابْنُها حارِثَةُ بن سُرَاقَةَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبَتْ، فَأَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: أَخْبَرَنِي عن حارِثَةَ لَئِنْ كانَ أَصَابَ خَيْرًا أَحْتَسِبْتُ وَصَبْرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصَبِّ الخَيْرَ اجْتَهَدْتُ في الدُّعَاءِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أُمَّ حارِثَةَ! إِنَّها جَنانٌ في جَنَّةٍ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأعلى، وَالفِرْدَوْسُ رُبُوعُ الجَنَّةِ وَأَوْسَطُها وَأَفْضَلُها». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ من حَدِيثِ أَنَسٍ] (٢).

[«الصحيحة» (١٨١١، ٢٠٠٣)، «مختصر العلو» (٧٦): خ].

٣١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، قال: حَدَّثَنَا مالِكُ بن مِغْوَلٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَعِيدٍ بن وَهْبِ الهَمْدَانِيِّ، أَنَّ عائِشَةَ رُوِّجَ النَّبِيُّ ﷺ قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائِشَةُ: أهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟

(١) لا وجود لهذين النصين في «شروح الترمذي» ولا في النسخ الخطية. ولم يعزهما صاحب «تحفة الأشراف» للترمذي، ولم يُسْتَدْرَك ذلك عليه. ولم يظهر إلا في النسخ المتأخرة غير الموثوقة!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

قال: «لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصَلُّون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يقبل منهم» أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون» [المؤمنون: ٦١]. وروى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا. [ابن ماجه «٤١٩٨»].

٣١٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونَ» [المؤمنون: ١٠٤]، قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلُصُّ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرُخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبُ سُرَّتَهُ. هذا حديث حسن صحيح غريب. [وهو مكرر الحديث (٢٥٨٧)].

(٢٥) باب «ومن سورة النور»

٣١٧٧ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَسِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدٌ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفْتَهُ، فَقَالَتْ: مَرْتَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْتَدٌ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلَمْ فِيتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! حَرِّمَ اللَّهُ الزَّانَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسْرَاءَكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةٌ وَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلُّوا بَوْلَهُمْ عَلَى رَأْسِي وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبَلُهُ فَجَعَلْتُ أَحْمَلُهُ وَوَعَيْنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْكُحْ عَنَاقًا؟ مَرَّتَيْنِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَرْتَدُ! الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكِحْهَا». هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣١٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ لِي: ابْنَ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ أَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ

عَذَابِ الآخِرَةِ، فقال: لا، والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ ما كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَنَى بِالْمَرْأَةِ ووعظها وذكَّرها، وأخبرها: أَنَّ عَذَابِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فقالت: لا، والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما صَدَقَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وفي البابِ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [م (٢٠٦، ٢٠٧)].

٣١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَفَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ وَالْإِلَاحِدُّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْلَتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَالْإِلَاحِدُّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلْيُنزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، قَالَ: فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَتْ، فَقَامَ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْحَامِسَةِ ﷻ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ سَتَرَ جَعَّ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُواهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لَنَا وَلِهَا شَأْنٌ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (١)]، وَهَكَذَا رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«ابن ماجه» (٢٠٦٧): خ].

٣١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيئًا فَتَشَهِدَ وَجَمِدَ اللَّهُ وَأَتَنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أُشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَأَبْنَاوِ بَيْنِ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمَّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمَّ مَسْطَحٍ فَعَثَرْتُ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمَّ! تَسْبِينِ ابْنِكَ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمَّ! تَسْبِينِ ابْنِكَ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرْتُ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ فَأَتَهَرَّتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ أُمَّ! تَسْبِينُ ابْنِكَ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُسْبُهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَبَقِرْتُ لِي الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ. لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوَعَيْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السَّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَيْتِي؟ قَالَتْ: فَأَخْبِرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: يَا بَيْتِي! خَفِيفِي عَلَيْكَ الشَّانُ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَتَزَلَّ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بَيْتِي إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكَ، فَوَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَرُقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا، وَأَتَهَرُّهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّانِعُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، فَبَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اِكْتَنَفَ أَبُو آيٍ عَنِ يَمِينِي وَعَنِ شِمَالِي، فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ كُنْتَ قَارَفْتِ سِوَاءَ أَوْ ظَلَمْتِ فُتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا؟ فَوَعِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَمَعْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْنِي، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَمَعْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِي، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ لَئِن قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأَشْرَبْتِ قُلُوبَكُمْ، وَلَئِن قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا. قَالَتْ: وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يُوسُفَ: ١٨]، قَالَتْ: وَأُنزِلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضْبًا، فَقَالَ لِي أَبُو آيٍ: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَنَكُنْ أَحْمَدُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكُرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا رَبِّبْتُ بِنْتُ جَحْشٍ فَصَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَنٍ سُلُوقَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ^(١) وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ

(١) فِي نَسَخَةِ: «يُسُوْسُهُ».

أبو بكرٍ أن لا يَنْفَعَ مَسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ، يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ، ﴿أَنْ يُوْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي مَسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمَعْمَرٌ وَعَبِيدُ بْنُ وَهَبٍ وَوَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ. [ق].

٣١٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بَرَجَلَيْنِ وَامْرَأَةً فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٢٥٦٧)].

(٢٦) باب «ومن سورة الفرقان»

٣١٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريب] (٢٠٠٠). [ق].

٣١٨٢ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]. حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ لِأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا. [ق]، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

٣١٨٣ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلٍ.

(٢٧) باب «ومن سورة الشعراء»

٣١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا سِئْتُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١)، وَهَكَذَا رَوَى وَكَيْعٌ وَعَازِبٌ وَاحِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [م]، وَهُوَ مَكْرَرُ الْحَدِيثِ (٢٣١٠).

٣١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِئِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، إِنَّ لَكَ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (٢) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ (٣). [م (١ / ١٣٣)، خ (٤٧٧١) مختصرًا].

٣١٨٥ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣١٨٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا صَبَاحَاهُ!..» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ أَصْحَحُ، ذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. [خ (٤٨٠١)].

(٢٨) باب «ومن سورة النمل»

٣١٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمٌ سَلِيمَانٌ وَعَصَا

- (١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.
- (٢) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.
- (٣) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

مُوسَى فَتَجَلَّوْا وَجَهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخِيَوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ: هَاهَا يَا مُؤْمِنُ، وَيُقَالُ: هَاهَا يَا كَافِرُ، وَيَقُولُ: هَذَا يَا كَافِرُ وَهَذَا يَا مُؤْمِنُ». هذا حديث حسن [عَرِيبٌ] (١)، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه في دابة الأرض. وفيه عن أبي أمامة، وحذيفة بن أسيد. [الضعيفة] (١٠٨).

(٢٩) باب «ومن سورة القصص»

٣١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ - هُوَ كُوفِيٌّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّةٍ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي بِهَا قُرَيْشٌ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ، لِأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن كيسان. [م (١ / ٤١)].

(٣٠) باب «ومن سورة العنكبوت»

٣١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنْزَلْتُ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ فَذَكَرْتُ قِصَّةً، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ، وَاللَّهُ لَا أُطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أُشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعَمُوهَا شَجَرُوا فَهَا هِيَ فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] الآية. هذا حديث حسن صحيح. [م (٧ / ١٢٥، ١٢٦)].

٣١٩٠ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قَالَ: «كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْحَرُونَ مِنْهُمْ». هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة، عن سமாக. [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ] (٢).

(٣١) باب «ومن سورة الروم»

٣١٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاجَبَةِ ﴿الْمَ . غَلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١ - ٢]: «أَلَا احْتَضَّتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ الْبُضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلْعِ». هذا حديث حسن غريب من حديث الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين لا وجود له في «شروح الترمذي» ولا في النسخ الخطية، ولم يعزها صاحب «تحفة الأشراف» للترمذي، ولم يُسْتَدْرَكْ ذلك عليه. ولم يظهر إلا في النسخ المتأخرة غير الموثوقة!!

عَبَّاسٍ . [«الضعيفة» (٣٣٥٤)].

٣١٩٢ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿الْم . غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٥] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (غَلَبَتِ الرُّومَ).

٣١٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْم . غَلَبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ [الروم: ١ - ٣] قَالَ: غَلَبَتْ وَغَلَبْتُ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ»، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا جَعَلْتُهُ إِلَى دُونَ» قَالَ: أَرَأَاهُ الْعَشِيرُ، قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشِيرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ . قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْم . غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الروم: ١ - ٥]، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١) غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ . [«الضعيفة» تحت الحديث (٢٢٥٤)].

٣١٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نِبَارِ بْنِ مَكْرَمِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الْم . غَلَبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٤]، فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤ - ٥]، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ بِيَعْتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَصْبِحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ: ﴿الْم . غَلَبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ - ٤]، قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبِكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسًا فِي بَضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا نُرَاهُنْكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانَ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعَ: ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ؟ فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَّتْ السَّتُّ سِنِينَ قَبْلَ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي بَضْعِ سِنِينَ، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ. [«الضعيفة» تحت الحديث (٣٣٥٤)].

(٣٢) باب «ومن سورة لقمان»

٣١٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِعُوا الْفَيِّنَاتِ وَلَا تَشْتَرَوْهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمْتَهُنَّ حَرَامٌ»، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ آيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، وَالْقَاسِمِ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْقَاسِمُ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ. [ومضى برقم (١٢٨٢)].

(٣٣) باب «ومن سورة السجدة»

٣١٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ آيَةَ «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» [السجدة: ١٦] نَزَلَتْ فِي أَنْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«التعليق الرغيب» (١ / ١٦٠)].

٣١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الروض النضير» (١١٠٦): ق].

٣١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ أَبَجَرَ -، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلُ؟ وَقَدْ نَزَلُوا مَنْازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَاتِهِمْ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ. فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ أَيُّ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيُّ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ وَلَمْ يَرْفَعُهُ، وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ. [م (٦ / ٤٥ - ٤٦)].

(٣٤) باب «ومن سورة الأحزاب»

٣١٩٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُتَأَفِّفُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ، قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

٣١٩٩ (م) - (ضعيف أيضاً) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: سُمِّيتُ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبْتُ عَنْهُ، وَأَمَّا وَاللَّهِ لئنَ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهُدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَعْدَ لَيْرَيْنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبِيهِ وَطَعْنِيهِ وَرَمِيهِ، فَقَالَتْ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَحِي إِلَّا بِنَاتِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٦ / ٤٥ - ٤٦)].

٣٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرِ، فَقَالَ: غَيْبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ لئنَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَ اللَّهُ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءُوا بِهِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ -، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَاقِيَهُ سَعْدُ، فَقَالَ: يَا أَحْيَى! مَا فَعَلْتَ أَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعُ مَا صَنَعَ، فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبِيهِ وَسَيْفِ وَطَعْنِيهِ وَرَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ عَمَّتِهِ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ. [خ (٢٨٠٥)].

٣٢٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. [«ابن ماجه» (١٢٦)].

٣٢٠٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مِنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرُّونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي أَطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خَضِرٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ

السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟»، قال الأعرابي: أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «هذا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ. [«الصححة» (١ / ٣٦)].

٣٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِبِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرٌ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [ق].

٣٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ زَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وَعَلَى خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَادْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. [«الروض النضير» (٩٧٦)، (١١٩٠): م].

٣٢٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ» ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. [المصدر نفسه].

٣٢٠٧ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ - يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ - وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] - يَعْنِي بِالْعِنُقِ فَأَعَقَقْتُهُ -، «أَسْبِكُ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبْنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانٍ، وَفَلَانٌ أَخُو فَلَانٍ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يَعْنِي: أَعْدَلُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ، قالت: لو كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية، هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يُرَوْ بِطَوْلِهِ.

٣٢٠٧ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَصَّاحِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

هِنْدٍ.

٣٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لو كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق،

ومضى مطولاً (٣٢٠٧)].

٣٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣٢١٠ - (ضعيف مقطوع) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ فَرَعَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، قَالَ: مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

٣٢١١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُدْكَرْنَ بِشَيْءٍ؟ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ^(١)، عَنْ أَنَسٍ،

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فِهِمْ بِطَلَاقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٧٤٢٠)].

٣٢١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، قَالَ: فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجَكُنْ أَهْلَكُنْ وَزَوْجِنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر العلو» (٨٤ / ٦): خ].

٣٢١٤ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ: «حدثنا عبد بن حميد: حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن زيد عن ثابت. وهذا تحريف عجيب. وانظر «تحفة الأشراف» (١ / ١١٢ رقم ٢٩٦).

السُّدِّيُّ، عن أبي صالح، عن أمِّ هانئ بنت أبي طالب، قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرتُ إليه فعدرتني، ثم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، قالت: فلم أكن أحلُّ له لأنِّي لم أهاجر، كنتُ من الطَّلَاقِ. هذا حديثٌ حسنٌ [صحيح] (١)، لا أعرفُهُ إلا من هذا الوجه من حديثِ السُّدِّيِّ.

٣٢١٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: نُبِيَّ رسول الله ﷺ عن أصنافِ النساءِ إلا ما كان من المؤمناتِ المهاجراتِ قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وأحلَّ الله فتياتكم المؤمناتِ، ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وحرَّم كلَّ ذاتِ دينٍ غيرِ الإسلامِ، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وحرَّم ما سوى ذلك من أصنافِ النساءِ. هذا حديثٌ حسنٌ، إنما نعرفُهُ من حديثِ عبد الحميد بن بهرام. سمعتُ أحمد بن الحسن يذكرُ عن أحمد بن حنبلٍ، قال: لا بأسٌ بحديثِ عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.

٣٢١٦ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن عطاء، قال: قالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتَّى أحلَّ له النساءُ. هذا حديثٌ حسنٌ [صحيح] (٢).

٣٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، قال: ابن عوفٍ حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عن أنس بن مالك، قال: كنتُ مع النبي ﷺ فأتى باب امرأة عرس بها، فإذا عندها قومٌ فأنطلق فقصي حاجته فأحسب، ثم رجعتُ وعندها قومٌ فأنطلق فقصي حاجته فرجع وقد خرجوا، قال: فدخل وأرخصي بيني وبينه سترًا، قال: فذكرته لأبي طلحة قال: فقال: لئن كان كما تقولُ لَيُنزِلَنَّ في هذا شيءٌ، قال: فنزلت آية الحجاب. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. [خ (٥١٦٦، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨) نحوه].

٣٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه -، قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال: فصنعتُ أمي أم سلمة حيسًا فجعلته في تورٍ فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل له: بعثتُ بهذا إليك أمي وهي تقرُّك السَّلام وتقولُ: إن هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول الله، قال: فذهبتُ به إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: إن أمي تقرُّك السَّلام وتقولُ: إن هذا منَّا لك قليلٌ، فقال: «ضعه»، ثم قال: «أذهب فادع لي فلانًا وفلانًا وفلانًا ومن لقيت»، فسَمِّي رجالًا، قال: فدعوتُ من سمِّي ومن لقيتُ، قال: قلتُ لأنس: عدد كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاث مئة.

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

قال: وقال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس! هات التور». قال: فدخلوا حتى أمثلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ: «ليتحلق عشرة عشرة ولْيأكل كل إنسان مما يليه»، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم، قال: فقال لي: «يا أنس! ارفع»، قال: فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت، قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس وزوجته موليَّة وجهها إلى الحائط، فنقلوا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع طنوا أنهم قد نقلوا عليه، فابتدروا الباب فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرحى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليّ وأنزلت هذه الآيات، فخرج رسول الله ﷺ فقرأهن على الناس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَسِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إلى آخر الآية. قال الجعد: قال أنس: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات، وحجبت نساء رسول الله ﷺ. هذا حديث حسن صحيح. والجعد هو: ابن عثمان، ويقال هو: ابن دينار ويكنى: أبا عثمان، بصري وهو ثقة عند أهل الحديث، روى عنه يونس بن عبيد وشعبة وحماد بن زيد. [ق].

٣٢١٩ - (صحيح) حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال: حدثني أبي، عن بيان، عن أنس بن مالك قال: بنى رسول الله ﷺ بإمرأة من نسائه فأرسلني فدعوت قوماً إلى الطعام فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ منطلقاً قبل بيت عائشة فرأى رجلين جالسين، فأنصرف راجعاً فقام الرجلان فخرجوا فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وفي الحديث قصة. هذا حديث حسن غريب من حديث بيان، وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله. [خ (٤٧٩١، ٦٢٣٩، ٦٢٧١) نحوه].

٣٢٢٠ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد الذي كان أري النداء بالصلاة - أخبره، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى نمئنا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». وفي الباب عن علي، وأبي حميد، وكعب بن عجرة، وطلحة بن عبيد الله، وأبي سعيد، وزيد بن خارجه، ويقال: ابن جارية، وبريدة. هذا حديث حسن صحيح. [«صفة الصلاة» صحيح أبي داود (٩٠١) م].

٣٢٢١ - (صحيح) حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن ومحمد وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن موسى عليه السلام كان رجلاً حيناً سثيراً ما يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أذرة

وَمَا أَفَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّتَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ تِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى تِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: تَوْبِي حَجَرٌ تَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا، وَأَبْرَاهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ: وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَلَبَسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَذْبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]. هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [وفيه عن أنس، عن النبي ﷺ] (١). [ق].

(٣٥) باب «ومن سورة سبأ»

٣٢٢٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنِ فِرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَذْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَرَنِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي: «مَا فَعَلَ الْغَطَفِيُّ؟» فَأَخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَرَدَّنِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحَدِّثَ إِلَيْكَ»، قَالَ: وَأُنزِلَ فِي سَبَأٍ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا سَبَأٌ، أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَتَشَاتَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَحْمٌ، وَجُدَامٌ، وَعَسَانٌ، وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا: فَالْأَزْدُ، وَالْأَشْعَرُونَ، وَحِمِيرٌ، وَمَذْحِجٌ، وَأَنْمَارٌ، وَكَنْدَةُ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا أَنْمَارٌ؟ قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَتَمٌ وَبَجِيلَةٌ». وَرَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هذا حديث حسن غريب.

٣٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فِ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [سبأ: ٢٣]، قَالَ: وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ. هذا حديث حسن صحيح. [«ابن ماجه» (١٩٤): خ].

٣٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رَمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟». قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّابِعَةَ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَّمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ فَيَقْدِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيائِهِمْ فَمَا جَاؤُوا

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

به على وجهه فهو حق، ولكنهم يحرفونه وي زيدون». هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار قالوا: كنا عند النبي ﷺ فذكر نحوه بمعناه. [م (٧ / ٣٦)، ٣٧].

٣٢٢٤ م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

(٣٦) باب «ومن سورة الملائكة»

٣٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: «هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٣٧) باب «ومن سورة يس»

٣٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا الثَّقَلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ آثَرَكُمْ تَكْتُبُ فَلَا تَنْتَقِلُوا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ: طَرِيفُ السَّعْدِيِّ. [«ابن ماجه» (٧٨٥)].

٣٢٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرِي يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هُنَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اظْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلَعِي مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ قَالَ: وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق، وهو مكرر (٢١٨٦)].

(٣٨) باب «ومن سورة الصفات»

٣٢٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَشْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْفُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِزَمَالِهِ لَا يَفَارِقُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ. مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصفات: ٢٤ - ٢٥]. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٥٠)، «ظلال الجنة» (١١٢)].

٣٢٢٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثْلِهِ آتٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] قَالَ: عِشْرُونَ أَلْفًا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٣٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]، قَالَ: «حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثٌ»؛ بِالنَّاءِ. يُقَالُ: يَافِثٌ وَيَافِثُ بِالنَّاءِ، وَيُقَالُ: يَفِثُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

٣٢٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ». [«الضعيفة» (٣٦٨٣)].

(٣٩) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ ص»

٣٢٣٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ يَحْيَى - قَالَ عَبْدُ: هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْتَعَهُ، قَالَ: وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجْمَ الْحَرِيَّةَ». قَالَ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ». قَالَ: «يَا عَمَّ! يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾. قَالَ: فَتَزَلَّ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ. بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِرَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص: ١ - ٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٢ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ.

٣٢٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ تَدْيَيْ أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكُفَّارَاتِ؛ وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاقِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالذَّرَجَاتِ إِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا». وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّي لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: «إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَنْقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى». [انظر ما قبله].

٣٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ أَبُو هَانِيَةَ الْيَسْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَايَ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَنُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأَحَدُّكُمْ مَا حَسَبْتَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَنْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَسِيُّ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيْمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلِّ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقْرَبُ إِلَى حُبِّكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى بِشْرُ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [«مختصر العلو» (١١٩ / ٨٠)، «الظلال»

(٤١) (١) باب «ومن سورة الزمر»

٣٢٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْرَرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَشَدِيدٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (٣٤٠)].

٣٢٣٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وَلَا يَبَالِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ هِيَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ.

٣٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الظلال» (٥٤١، ٥٤٤): ق].

٣٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه].

٣٢٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا يَهُودِيٌّ! حَدَّثْنَا»، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ ذِهِ، وَالْأَرْضَ عَلَىٰ ذِهِ، وَالْمَاءَ عَلَىٰ ذِهِ، وَالْجِبَالَ عَلَىٰ ذِهِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ ذِهِ، وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِخُنْصَرِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْإِبْهَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ^(٢) إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ. [المصدر نفسه].

٣٢٤١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ،

(١) سقط رقم (٤٠) من طبعة شاكر، وطبعة الشيخ، فأثرنا إبقاء الترقيم على ما هو عليه، حفاظاً على الفهرسة، والله الموفق.

(٢) بعدها في بعض النسخ: «من حديث ابن عباس».

عن حبيب بن أبي عمرة، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: أتدري ما سعة جهنم؟ قلت: لا، قال: أجل، والله ما تدري. حدثني عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، قال: قلت: فأين الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال: «على جسر جهنم»، وفي الحديث قصة. هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٢٤٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: «على الصراط يا عائشة» هذا حديث حسن صحيح. [انظر ما قبله].

٣٢٤٣ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان، عن مطرف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن قرناً وحنى جهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر أن ينفخ فينفخ!»، قال المسلمون: فكيف نقول يا رسول الله؟ قال: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، توكلنا على الله ربنا»، ورأى قال سفيان: «على الله توكلنا». هذا حديث حسن. [وقد رواه الأعمش - أيضاً - عن عطية، عن أبي سعيد^(١)]. [الصحيحة» (١٠٧٨، ١٠٧٩)].

٣٢٤٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أسلم العجلي، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، قال: قال أعرابي: يا رسول الله! ما الصور؟ قال: «قرن ينفخ فيه». هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث سليمان التيمي. [الصحيحة» (١٠٨٠)].

٣٢٤٥ - (حسن صحيح) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال يهودي بسوق المدينة: لا والذي اصطفى موسى على البشر، قال: فرفع رجل من الأنصار يده فصك بها وجهه، قال: تقول هذا وفينا نبي الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، فأكون أول من رفع رأسه، فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أرفع رأسه قبلي، أم كان ممن استثنى الله؟ ومن قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب. هذا حديث حسن صحيح. [تخريج الطحاوية» (١٦٢): خ نحوه].

٣٢٤٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرني أبو إسحاق، أن الأعرابي مسلم حدثه، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يئادي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَمُوتُوا فَلَا تَحْيَوْا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَسْقَمُوا فَلَا تَشْفُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَسْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

[الزخرف]، وروى ابن المبارك وغيره هذا الحديث عن الثوري ولم يرفعه. [م (٨ / ١٤٨)].

(٤٢) باب «ومن سورة المؤمن»

٣٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٨٢٨).

(٤٣) باب «ومن سورة حم السجدة»

٣٢٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فُرْشِيَّانٍ وَثَقْفِيٍّ، أَوْ ثَقْفِيَّانٍ وَفُرْشِيٍّ، قَلِيلٌ فَفَقَهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهَوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٤٨١٦، ٤٨١٧، ٧٥٢١)، م (٨ / ١٢٠ - ١٢١)].

٣٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ كَثِيرٍ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فَفَقَهُ قُلُوبِهِمْ، فُرْشِيٍّ وَخَتْنَاهُ ثَقْفِيَّانٍ أَوْ ثَقْفِيٍّ وَخَتْنَاهُ فُرْشِيَّانٍ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ. فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلُّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). [م (٨ / ١٢١)].

٣٢٤٩ (م) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

٣٢٥٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقَطْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠]. قَالَ: «قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَثُرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٢) غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا، وَيُرْوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٤٤) باب «ومن سورة حم عسق»

٣٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوَسًا قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ؟ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصَلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ (٤٨١٨)].

٣٢٥٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَزَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ، وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلَالُ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا وَتُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ عُبَارٍ، وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذِهِ الْيَوْمَ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِي. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِيبُ بَدَأُ نَكْبَةٍ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بَدَنٌ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ، وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٤٥) باب «ومن سورة الزخرف»

٣٢٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: «مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ» [الزخرف: ٥٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزْوَرٌ. [«ابن ماجه» (٤٨)].

(٤٦) باب «ومن سورة الدخان»

٣٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ سَمِعَا أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَفْضُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الدُّخَانِ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ، قَالَ: فَغَضِبَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ - قَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيُخْبِرْ بِهِ - وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ، فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً فَأَحْصَتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْعِظَامَ، قَالَ وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: إِنَّ

قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قال: فهذا لقوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ . يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ - ١١]، قال منصور: هذا لقوله: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]، فهل يُكشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ قال: فَدَمْصَى الْبَطْشَةَ، وَاللِّزَامُ، وَالذُّخَانَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ. وَاللِّزَامُ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣٢٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ، بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بِكَيْفَا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٩]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. [«الضعيفة» (٤٤٩١)].

(٤٧) باب «ومن سورة الأحقاف»

٣٢٥٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحْيَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نُصْرَتِكَ، قَالَ: أَخْرَجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَانَ فَسَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَلَتْ فِي: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وَنَزَلَتْ فِي: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَمْمُوداً عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ، فَاللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ، وَلَتَسَلَّنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

٣٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الصحيحة» (٢٧٥٧): ق].

٣٢٥٨ - (صحيح دون جملة اسم الله و«علف لدوابكم») حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدًا؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنْ قَدْ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ أَوْ اسْتَطِيرَ مَا

فَعِلَ بِهِ؟ فَبَشَّرَ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قَبْلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَفَرَأْتُ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبْقَى فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفَتْ لِذَوَاتِكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الضعيفة» (١٠٣٨)].

(٤٨) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»

٣٢٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَاسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [محمد: ١٩]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ»^(١)؛ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ (٦٣٠٧) بلفظ: «أكثر من سبعين مرة»].

٣٢٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ» [محمد: ٣٨]، قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبَدَّلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، هَذَا وَقَوْمُهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [«الصحيحة» (١٠١٧) - الطبعة الثانية)].

٣٢٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنَ نَجِيحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّوْنَا اسْتَبْدَلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ يَجْتَنِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَحْذَرُ سَلْمَانَ قَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطًا بِالنُّرْتِيَا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ». وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ نَجِيحٍ هُوَ: وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكَثِيرِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٢). [المصدر نفسه وعند (ق) الشطر الأخير منه].

(٤٩) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ»

٣٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَسَكَتَ، فَحَرَكْتُ رَاحِلَتِي

(١) بعدها في بعض النسخ: «وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةً».

(٢) بعدها في بعض النسخ: «وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مُعَلَّقٌ بِالنُّرْتِيَا».

فَتَنَحَّيْتُ وَقُلْتُ: ثُكِّلْتُكَ أُمَّكَ يَا بِنَ الْخَطَّابِ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَكْلُمُكَ، مَا أَخْلَقَكَ بِأَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنًا! قَالَ: فَمَا نَشِئْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾» [الفتح: ١]. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ^(١). [خ (٤٨٣٧)].

٣٢٦٣ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِيَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرَجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ»، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هِنِيئًا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ فَزَلَّكَ عَلَيْهِ: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَوَرَا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفيه عن مُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ. [خ (٤٧١٢)]، لكن جعل قوله: «فقالوا: هنيئًا...» إلخ من رواية عكرمة مرسلًا: م (١٧٦ / ٥) - أنس دون هذه الزيادة فهي شاذة.

٣٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَأَخَذُوا أَخَذًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٤٠٨): م].

٣٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالرَّهْمُ كَلِمَةُ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦]، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٥٠) باب «ومن سورة الحُجُرَات»

٣٢٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ابْنَ جَمِيلِ الْجَمْحُومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. قَالَ: فَزَلَّكَ: هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ. قَالَ: وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد رواه بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. [خ (٤٨٤٥، ٤٨٤٧)].

(١) بعدها في بعض النسخ: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، مُرْسَلًا».

٣٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الْاِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ، قَالَ: فَكَرَّثْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَبُو جَبْرِةَ هُوَ: أَخُو ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنْصَارِيِّ، وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ. [«ابن ماجه» (٣٧٤١)].

٣٢٦٨ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ^(١).

٣٢٦٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحى إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أُمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُوا، فَكَيْفَ بِكُمْ الْيَوْمَ؟ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

٣٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَانِهَا؛ فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ. وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [«الصحيحه» (٢٧٠٠)].

٣٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَعْدَايِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سُمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَحْسَبُ الْمَالَ، وَالكَرْمُ التَّقْوَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ [هَذَا الْوَجْهِ مِنْ] حَدِيثِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ. [«الإرواء» (١٨٧٠)].

(١) بعدها في بعض النسخ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٥١) باب «ومن سورة ق»

٣٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَالُ جَهَنَّمَ تَقُولُ: هل من مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. وفيه عن أبي هريرة. [«ظلال الجنة» (٥٣١، ٥٣٤): ق.]

(٥٢) باب «ومن سورة الذاريات»

٣٢٧٣ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رِبِيعَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَاذِعًا عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعْرِذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَاذِعِ عَادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا وَاذِعُ عَادٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ بِهَا سَقَطَتْ، إِنَّ عَادًا لَمَّا أَقْحَطَتْ بَعَثَتْ قَبِيلًا فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَتَّهُ الْجَرَادَاتِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِمَرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأَفَادِيهِ، فَاسْتَقِرَّ عِنْدَكَ مَا كُنْتُ مُسْقِيهِ، وَاسْتَقِرَّ مَعَهُ بَكْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّتِي سَقَاهُ، فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رَمِدِدًا، لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدَرٌ هَذِهِ الْحَلَقَةِ - يَعْنِي حَلَقَةَ الْخَاتِمِ - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ . مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤١ - ٤٢] الآية. وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ. [«الضعيفة» تحت الحديث (١٢٢٨)].

٣٢٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا هُوَ غَاصُّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتُ سَوْدٌ تَخْفِقُ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَمَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ. وَيُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ - أَيْضًا - . [انظر ما قبله].

(٥٣) باب «ومن سورة الطور»

٣٢٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى النُّجُومَ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِذَا رَأَى السُّجُودَ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ وَرِشْدِينَ ابْنِي كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ. وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا عِنْدِي، وَرِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَرِشْدِينَ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ. [«الضعيفة» (٢١٧٧)].

(٥٤) باب «ومن سورة النجم»

٣٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُوذٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، قَالَ: انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يُعْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ، فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ الْمُفْجِحَاتِ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦]، قَالَ: السُّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَرَأَشَ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَزْعَدَهَا. وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مَعُوذٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (١ / ١٠٩)].

٣٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيْلَ وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ق].

٣٢٧٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَعْبًا بَعْرِفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبْتُهُ الْجِبَالَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَيْتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُؤِيدًا ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَتْ: أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيْلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ [القمان: ٣٤] فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ. وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. [ورواه ق مختصراً دون قصة ابن عباس مع كعب].

٣٢٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُبَهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيِّ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ أَبُو غَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، قَالَ: وَيَحْكُ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ [وقد رأى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ] ^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ظلال الجنة» (١٩٠ / ٤٣٧)].

٣٢٨٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى. عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم:

(١) بدل ما بين المعقوفتين في بعض النسخ: «وقال: أَرَاهُ مَرَّتَيْنِ».

١٣ - ١٤]. ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]. ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الظلال» (١٩١ - ٤٣٩): م].

٣٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَىٰ بِقَلْبِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [المصدر نفسه: م].

٣٢٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَمَا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نُورٌ، أَنَّىٰ أَرَاهُ!». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [المصدر نفسه (١٩٢ - ٤٤١): م].

٣٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَىٰ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٤٨٥٨) مختصراً].

٣٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿الَّذِينَ يَجْتَبِئُونَ كِبَائِرَ الْإِنِّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ تَغْفِيرَ اللَّهِ لَكُمْ تَغْفِيرُ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكُمْ لَا أَلْمَمًا»
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ. [«المشكاة» (٢٣٤٩) - التحقيق (الثاني)].

(٥٥) باب «ومن سورة القمر»

٣٢٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَىٰ فَاَنْشَقَّ الْقَمَرُ فَلَقَيْنِي: فَلَقَنِي مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ، وَفَلَقَنِي دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُوا»، يَعْنِي: ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣٢٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةَ، فَاَنْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَتَرَكْتُ: ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمَرٌّ﴾ [القمر: ١ - ٢] يَقُولُ: ذَاهِبٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٣٦٣٧، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨)، م (١٣٣ / ٨) دُونَ قَوْلِهِ «فَنَزَلَتْ». . . وَقَالَ خ: «فَرَقْتَيْنِ» مَكَانَ «مَرَّتَيْنِ» وَهُوَ رِوَايَةٌ م].

٣٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوا». هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣٢٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م].

٣٢٨٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَارَ فُرْقَتَيْنِ: عَلَى هَذَا الْجَبَلِ، وَعَلَى هَذَا الْجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرْنَا مُحَمَّدًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْ كَانَ سَحَرْنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

٣٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرِ - بُنْدَاؤُ -، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ. فَزَلَّتْ: «يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ. إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» [القمر: ٤٨ - ٤٩]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] «(٨٣): [م].

(٥٦) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ»

٣٢٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجَنِّ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ. كُنْتُ كَلِمًا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» [الرحمن: ١٣]، قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَلَكَ الْحَمْدُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ ابْنُ حَبِيلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ قَلَبُوا اسْمَهُ، يَعْنِي: لَمَّا يَرُوونَ عَنْهُ مِنَ الْمَنَاكِرِ! وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ يَرُوونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِرَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرُوونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَابَرَةً. [الصحيحه] «(٢١٥٠): [م].

(٥٧) بَاب «وَمِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ»

٣٢٩٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَغَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَأَقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧]، وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ سَيَّرَ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَأَقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «وِظَلٌّ مَمْدُودٌ» [الواقعة: ٣٠] وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَأَقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» [آل عمران: ١٨٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيحه] «(١٩٧٨): [م] خ دون قوله: «واقروا» [م].

٣٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةَ يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِثْلَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَوَلِّ مَمْدُودٍ. وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣٠ - ٣١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [خ (٤٨٨١)].

٣٢٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]، قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُ مِثَّةٍ عَامٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينٍ. [وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: وَارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ]، قَالَ: ارْتِفَاعُ الْفُرْشِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَالدَّرَجَاتُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(١). [التعليق الرغيب] (٤ / ٢٦٢).

٣٢٩٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، قَالَ: «شُكْرُكُمْ، تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنُورٍ كَذَا وَبِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٢٩٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ أَنْشَاءً﴾ [الواقعة: ٣٥]، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمُنْشَأَاتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمُشاً مُصَاباً». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٣٢٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ شِئْتُ، قَالَ: «شَيْئْتَنِي هُوْدٌ، وَالْوَأَقَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ نَحْوَهُ هَذَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسِلاً^(٣). [الصحيحه] (٩٥٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ بعدها: «صحيح»!!.

(٣) بعدها في بعض النسخ المتأخرة:

«وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَاشِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ.»

(٥٨) باب «ومن سورة الحديد»

٣٢٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فِيهَا الرِّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الْأَرْضُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ أَرْضَيْنِ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ بِحَبْلِ إِلَى الْأَرْضِ الشَّقْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾» [الحديد: ٣]. هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. ويروى عن أيوبَ وِثْقَانَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ. وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ. [ظلال الجنة] (٥٧٨).

(٥٩) باب «ومن سورة المجادلة»

٣٢٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النَّسَاءِ مَا لَمْ يُوْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَطَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّىٰ يُنْسَلَخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَاتَّبَعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَّتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي فَقُلْتُ: انْظَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرْهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعُ لَنَا نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ فَاصْنَعِ مَا بَدَأَ لَكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَلِكَ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَلِكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ. وَهِيَ أَنَا بِذَلِكَ، وَهِيَ أَنَا بِذَلِكَ، فَانْصِرْ فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِدَلَالِكَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أَصْبَحْتُ أُمَّلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «صُمُّ شَهْرَيْنِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ. قَالَ: «فَأَطْعَمِ سِتِّينَ

مُسْكِينًا». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَقَدْ بَنَّا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحَسَى، مَا لَنَا عَشَاءً. قَالَ: «أَذْهَبُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعَمَ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا سِتِينَ مُسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنَ بِسَارِيهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّبُقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبِرَّكَةَ، أَمْرًا لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ. وَيُقَالُ: سَلِمَةُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ. [«ابن ماجه» (٢٠٦٢)].

٣٣٠٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ التَّقْفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]. قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى، دِينَارًا؟»، قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَنَصُفُ دِينَارًا»، قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَكَمْ؟»، قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». قَالَ: فَتَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] الْآيَةَ. قَالَ: فَبِي خَفَفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ شَعِيرَةٌ: يَعْنِي وَزَنَ شَعِيرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. وَأَبُو الْجَعْدِ اسْمُهُ: رَافِعٌ.

٣٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، زُدُّوه عَلَيَّ»، فَرَدُّوهُ فَقَالَ: «قُلْتُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْكَ مَا قُلْتُ»، قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (١١٧ / ٥) م، دون الآية].

(٦٠) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ»

٣٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٤٤) ق].

٣٣٠٣ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]، قَالَ: اللَّيْتَةُ: النَّخْلَةُ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ. قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، قَالَ: أَمْرٌ بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدْرِهِمْ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلْتَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعُنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٣٠٣ (م) - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَةَ، وَأَطْفِي السَّرَاحَ، وَقَرَّبِي لِلضَيْفِ مَا عِنْدَكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (٣٢٧٢): ق أتم منه].

(٦١) باب «ومن سورة الممتحنة»

٣٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا فَاتَّوْنِي بِهِ»، فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى آتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، قُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

هَذَا يَا حَاطِبُ؟، قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصِقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَخْذَلُ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَارْتِدَادًا عَنِ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ: وَفِيهِ أَنْزَلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] السُّورَةَ. قَالَ عَمْرٍو: وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا، وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ وَقَالُوا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُجَرِّدَنَّكَ. [«صحيح أبي داود» (٢٣٨١): ق].

٣٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾

[الممتحنة: ١٢] الآية. قال معمرٌ: فأخبرني ابن طاووس، عن أبيه قال: ما مسّت يدُ رسولِ اللهِ ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأةٌ يملكُها. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [خ (٤٨٩١)، م (٦ / ٢٩)].

٣٣٠٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَتْ: قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا تَنْحَن»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِمْ، فَأَبَى عَلَيَّ، فَعَاتَبْتُهُ مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِمْ، فَلَمْ أُحْجِ بِعَدِّ قَضَائِهِمْ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النَّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - . قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ هِيَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ. [«التعليق على ابن ماجه»].

(٦٢) باب «ومن سورة الصَّفِّ»

٣٣٠٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَقْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَكَّرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ لَعَمَلْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١ - ٢]، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ. وَقَدْ خُولَفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. وَرَوَى الْوَلِيدُ ابْنَ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

(٦٣) باب «ومن سورة الجمعة»

٣٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدَّبَلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَأَخْرَجِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَبِنَا قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ: سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. [وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ] (١).

[«الصحيحه» (١٠١٧): ق.]

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

٣٣١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ فَاِبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [ق].

٣٣١١ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْوِهِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٦٤) باب «ومن سورة المنافقين»

٣٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنِ مَوْسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]، وَ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ قَطُّ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [خ (٤٩٠٠، ٩٠٤)، م (٨ / ١١٩)].

٣٣١٣ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنِ مَوْسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّدِيدِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أَنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَسَبَقَ الْأَعْرَابِيَّ فِيمَا لُحُوضُ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النَّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابَهُ. قَالَ: فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ، فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ، فَانْتَزَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشْبَتَهُ فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ بنِ أَبِي رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ أَبِي ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]، مِنْ حَوْلِهِ - يَعْنِي الْأَعْرَابَ -، وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا انفَضُوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأَتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ، فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَئِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنِ أَبِي فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ، قَالَ: فَصَدَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ مَقَّتَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ أَحَدٍ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ حَقَّقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحَكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسْرُتُنِي أَنْ لِي بِهَا الْخُلْدُ فِي الدُّنْيَا. ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحَكَ فِي وَجْهِي. فَقَالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قرَأَ

رسول الله ﷺ سورة المنافقين. هذا حديث حسن [صحيح] (١).

٣٣١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» [المنافقون: ٨] قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَحَلَفَ مَا قَالَهُ، فَلَأَمَنِي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذِهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ وَنَمْتُ كَثِيبًا حَزِينًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». قَالَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «هُمُ الَّذِينَ يَتُولُونَ لَّا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفِقُوا» [المنافقون: ٧]. هذا حديث حسن صحيح. [خ (٤٩٠٢)].

٣٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ: يَرُونَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ»، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ «لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» [المنافقون: ٨]، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَقَالَ عُمَرُ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَّا تَتَقَلَّبُ حَتَّى تُقَرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَزِيزُ، فَفَعَلَ. هذا حديث حسن صحيح. [ق].

٣٣١٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاهِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَمْ يَفْعَلْ، يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُمَا عَلَيَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ» [المنافقون: ٩ - ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المنافقون: ١١]، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِثْتَيْنِ فَصَاعِدًا. قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ.

٣٣١٦ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي جَنَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَبُو جَنَابِ الْقِصَابُ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَوَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(١) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

(٦٥) باب «ومن سورة التَّغَابِينِ»

٣٣١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عِدْوًا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَرْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ، يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَهَّقُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عِدْوًا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] آيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦٦) باب «ومن سورة التحريم»

٣٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فَقَالَ لِي: وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ، فَقَالَ: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، قَالَ: ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَغَضِبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي إِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ مِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرْتُ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي بِالْعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نَتَنَاوَبُ التُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَيَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَاتِيَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنْ عَسَانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ لَتَعْرُونَا. قَالَ: فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضْرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ امْرَأَةٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: أَجَاءَتْ عَسَانَ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتُ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَاتِنًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ إِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِبَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَاتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأذِنْ لِعُمَرَ، قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَاتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَاتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا، إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ،

(١) في بعض النسخ: «محمد بن إسحاق» وهو خطأ.

قال: فَدَخَلْتُ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيًا عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أُمَّهُ فِي جَنِبِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قال: «لَا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي إِذَا هِيَ تَرَايَعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَايَعُنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قال: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: أَنْتِ رَايَعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَتْ، أَنْتُمْ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيُغْضِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. قال: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: لَا تَرَايَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَيَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرَبُكَ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكَ أَوْ سَمَّ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَأْنِسُ؟ قال: «نَعَمْ». قال: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْبَةَ ثَلَاثَةً. قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أَتَيْتُكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْجُدُونَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فقال: «أَفِي شَكِّ أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَتْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قال: وَكَانَ أَقْسَمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. قال الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِدَأْبِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبَكْرًا». قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] آيَةَ. قَالَتْ: عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبُوبَكْرًا لَمْ يَكُنْ يَا مُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوبَكْرًا؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. [ق].

(حسن) قال معمر: فَأَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَتِّيًا». هذا حديث حسن صحيح غريب، قد روي من غير وجه عن ابن عباس. [الصحيحه] (١٥١٦): م جابر.

(٦٧) باب «ومن سورة ن»

٣٣١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ نَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْآبِدِ»: وفي الحديث قصة. هذا حديث حسن صحيح غريب، وفيه عن ابن عباس. [ومضى برقم (٢١٥٥) وفيه قصة].

(٦٨) باب «ومن سورة الحاقة»

٣٣٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: رَعِمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ، إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا السَّحَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْمُرْنُ؟»، قَالُوا: وَالْمُرْنُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْعَنَانُ؟»، قَالُوا: وَالْعَنَانُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ

بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟»، قالوا: لَا، وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى عَدَدَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ كَذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بَنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنَ سَعْدِ أَنْ يَحُجَّ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الْوَلِيدُ بِنَ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ سِمَاكِ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى شَرِيكٌ عَنِ سِمَاكِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَفَّقَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ سَعْدِ الرَّازِيِّ. [ابن ماجه] (١٩٣).

٣٣٢١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنَ مُوسَى^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ سَعْدِ الرَّازِيِّ - وَهُوَ الدَّشْتُكِيُّ - أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَخْبَرَهُ - كَذَا قَالَ: أَخْبَرَهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ، يَقُولُ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٦٩) باب «ومن سورة سأل سائل»

٣٣٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بِنَ سَعْدِ، عَنِ عَمْرِو بِنِ الْحَارِثِ، عَنِ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨] قَالَ: «كَعَكْرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ قَرُوءٌ وَوَجْهِهِ فِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ. [ومضى برقم (٢٥٨١)].

(٧٠) باب «ومن سورة الجن»

٣٣٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بِنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَاهُمْ، أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَانظَرُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَتَّبِعُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ، فَانصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبِيرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهَنَّاكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١ - ٢]، فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) جاء في بعض النسخ قبل هذا: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سَعْدِ، وَعَنِ وَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سَعْدِ». والصواب حذفها.

على نبيه: ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] وإنما أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [خ (٤٩٢١)، م (٢ / ٣٦)].

٣٣٢٣ (م) - (صحيح الإسناد) وبهذا الإسناد عن ابن عباس، قال: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، قال: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قال: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كَانَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ، فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تَسْعًا، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا، وَأَمَّا مَا زَادُوهُ فَيَكُونُ بَاطِلًا، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْعَمًا مَقَاعِدُهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ، وَلَمْ تَكُنِ النَّجْمُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرِ قَدْ حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ، فَبِعِثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أَرَاهُ قَالَ: بِمَكَّةَ، فَلَقُوهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٧١) باب «ومن سورة المدثر»

٣٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يُحَدِّثُ عن فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فقال في حديثه: «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٌ عَلَيَّ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَدَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١ - ٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وأَبُو سَلَمَةَ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ. [ق].

٣٣٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عن ابن لَهَيْعَةَ، عن دَرَّاجٍ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «الصَّعُودُ جِبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَّصِعُدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا»: هذا حديثٌ غريبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وقد رَوَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا. [ومضى برقم (٢٥٧٦)].

٣٣٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ كَمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قالوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يَا مُحَمَّدُ! غَلَبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ. قال: «وَبِمَ غَلَبُوا؟»، قال: سَأَلَهُمْ يَهُودٌ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ كَمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قال: «فَمَا قَالُوا؟»، قال: قالوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا. قال: «أَفْغَلَبَ قَوْمٌ سَأَلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ؟ فقالوا: لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ، فقالوا: ﴿أَرَأَيْتُمْ لَللَّهِ جَهْرَةٌ﴾ [النساء: ١٥٣]، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عن تَرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ

الدَّرْمُكُ»، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «هَكَذَا وَهَكَذَا فِي مَرَّةٍ عَشْرَةً، وَفِي مَرَّةٍ تَسْعَةً»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُرَبُّهُ الْجَنَّةُ؟»، قَالَ: فَسَكُنُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالُوا: خُبْرَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخُبْرُ مِنَ الدَّرْمُكِ». هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] ^(١) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. [«الضعيفة» (٣٣٤٨) و-م (٨ / ١٩١)] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «مَا تَرَبُّهُ الْجَنَّةُ؟»، قَالَ: دَرْمَكَةٌ بِيضَاءِ مَسْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: «صَدَقْتَ».

٣٣٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُطَيْعِيُّ - وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمِ الْقُطَيْعِيِّ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّنْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَّقَى، فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلَهًا فَاأنا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) غَرِيبٌ، وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ تَفَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ. [«ابن ماجه» (٤٢٩٩)].

(٧٢) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ»

٣٣٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفْتَيْهِ، وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفْتَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُحَسِّنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا. [ق].

٣٣٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَرْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةً أَلْفَ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ. إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا. وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْرٍ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ. [«الضعيفة» (١٩٨٥)].

٣٣٣٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ. وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبُو جَهْمٍ، وَأَبُو فَاخْتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

(٧٣) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ عَبَسَ»

٣٣٣١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: هَذَا مَا

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، أَنَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَاءً؟»، فَيَقُولُ: لَا، ففِي هَذَا أَنْزَلَ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٣٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَيْبُصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «بِإِذْنِ اللَّهِ!» ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - أَيْضًا] ^(٢) وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٧٤) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ»

٣٣٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَجِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنَعَانِيُّ -، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ﴾ [التكوير: ١] وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ^(٣). [الصحيحه] (١٠٨١).

(٧٥) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ»

٣٣٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكْتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سَقَلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين: ١٤]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [التعليق الرغيب] (٢ / ٢٦٨).

٣٣٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يحيى بن دُرَيْسٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ حَمَّادٌ: هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ». [ق، مكرر الحديث (٢٤٢٢)].

٣٣٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٣) جاء بعدها في بعض النسخ المتأخرة:

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ؛ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ﴾؛ وَكَمْ يَذْكُرُ: وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾، وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾». وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا.

عن النبي ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ١]، قال: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر ما قبله].

(٧٦) باب «ومن سورة إذا السماء انشقت»

٣٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بن موسى، عن عُثْمَانَ بن الأَسْوَدِ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَوَقَسَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «بِيسْرًا» [الانشقاق: ٧ - ٨]، قال: «ذَلِكَ الْعَرْضُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق، وقد مضى برقم (٢٤٢٦)].

٣٣٣٧ (م) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بن نَصْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن الْمُبَارَكِ، عن عُثْمَانَ بن الأَسْوَدِ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ.

٣٣٣٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أَيُّوبَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٣٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدِ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن أَبِي بَكْرٍ، عن هَمَّامٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». وهذا حديثٌ غَرِيبٌ من حديثِ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ، عن النبي ﷺ إِلَّا من هَذَا الْوَجْهِ.

(٧٧) باب «ومن سورة البروج»

٣٣٣٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بن عُبَادَةَ وَعُبيدُ اللَّهِ بن موسى، عن موسى بن عُبيدَةَ، عن أَيُّوبَ بن خَالِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ». [هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ موسى بن عُبيدَةَ، وموسى بن عُبيدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ من قَبْلِ حِفْظِهِ. وقد رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الأئمةِ عن موسى بن عُبيدَةَ. [المشكاة]، (١٣٦٢ - التحقيق الثاني)، «الصحيحة» (١٥٠٢)].

٣٣٣٩ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بن تَمَّامِ الأَسَدِيِّ، عن موسى بن عُبيدَةَ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ. وموسى بن عُبيدَةَ الرَّبْدِيُّ يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بن سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَغَيْرُهُ؛ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئمةِ عَنْهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ موسى بن عُبيدَةَ، وَموسى بن عُبيدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ: ضَعَّفَهُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ. [حفظه] (١).

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة:

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بن تَمَّامِ الأَسَدِيِّ، عن موسى بن عُبيدَةَ... بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ. وموسى بن عُبيدَةَ الرَّبْدِيُّ؛ يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بن سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَغَيْرُهُ؛ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئمةِ عَنْهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ موسى بن عُبيدَةَ، وَموسى بن عُبيدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ: ضَعَّفَهُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ».

٣٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ - وَالْهَمْسُ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ تَحَرُّكَ شَفْتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ - ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ قَالَ : «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأَمْتِهِ فَقَالَ : مَنْ يَقُومُ لَهَوْلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَيَبِينَ أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ، فَأَخْتَارَ النَّقْمَةَ ، فَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا» . قَالَ : وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخِرِ . [«تخريج الكلم الطيب» (١٢٥ / ٨٣)] .

٣٣٤٠ (م) - (صحيح) قَالَ : «كَانَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهِنُ لَهُ ، فَقَالَ الْكَاهِنُ : انظُرُوا إِلَيَّ غُلَامًا فَهَمًّا أَوْ قَالَ : فَطِنًا لَقِينًا فَأَعَلَّمَهُ عِلْمِي هَذَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا الْعِلْمُ وَلَا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ . قَالَ : فَظَنُّوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ - قَالَ مَعْمَرٌ : أَحْسِبُ أَنْ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمئِذٍ مُسْلِمِينَ - قَالَ : فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ . قَالَ : فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمُكُّ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِئُ عَنِ الْكَاهِنِ ، فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي ، فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْ : عِنْدَ أَهْلِي ، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسَدًا - قَالَ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ حِجْرًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَمَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَاسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَهَا . قَالَ : ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ . فَقَالَ النَّاسُ : مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا : الْغُلَامُ ، فَفَزِعَ النَّاسُ وَقَالُوا : قَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ . قَالَ : فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصْرِي فَلَا كَذَا وَكَذَا . قَالَ : لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ رَجِعَ إِلَيْكَ بِبَصْرِكَ أَتُوْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ فَوَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ ، فَأَمَانَ الْأَعْمَى ، فَبَلَغَ الْمَلِكُ أَمْرَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَالَ : لَا أَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ ، فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى . ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَالْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَاوَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَيَتَرَدَّدُونَ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْغُلَامُ . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيُلْقُوهُ فِيهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ ، فَغَرَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ ، فَقَالَ الْغُلَامُ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِينِي وَقَتُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ . قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَصَلَبَ ثُمَّ رَمَاهُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ . قَالَ : فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رَمِيَتْهُ مَاتَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا مَا عِلْمُهُ أَحَدٌ ، فَإِنَّا نُوْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلَامِ . قَالَ : فَقِيلَ لِلْمَلِكِ : أُجْرَعَتْ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةَ ، فَهَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ . قَالَ : فَخَذَّ أَخْدُودًا ثُمَّ أَلْتَمَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ . فَقَالَ : مَنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأَخْدُودِ . قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ ﴿قَتَلَ أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ . النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ﴾ [البروج : ٤ - ٥] حَتَّى بَلَغَ : ﴿الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج : ٨] ، قَالَ : فَأَمَّا

الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ»، قال: فيذكر أنه أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إصْبَعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [م (٨ / ٢٢٩ - ٢٣١) دون وقله: «قال: يقول الله . . .»].

(٧٨) باب «ومن سورة العاشية»

٣٣٤١ - (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [العاشية: ٢١ - ٢٢]. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٧١)].

(٧٩) باب «ومن سورة الفجر»

٣٣٤٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبُصَيْرَةِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، فَقَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَتْرٌ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَّانِيُّ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ.

(٨٠) باب «ومن سورة الشمس وضحاها»

٣٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدْنَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: ﴿إِذَا انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النَّسَاءَ فَقَالَ: «إِلَى مَا يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلُدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». قال: ثُمَّ وَعَظْتُهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «إِلَى مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٩٨٣): ق].

(٨١) باب «ومن سورة الليل إذا يغشى»

٣٣٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي الْبَيْعِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا»، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَى كِتَابِنَا، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ؟ قال: «بَلْ اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ، أَمَا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَسِّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَسِّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنِيَرُهُ لِلْحُسْنَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠]. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق، ومضى باختصار برقم (٢١٣٦)].

(٨٢) باب «ومن سورة الضحى»

٣٣٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ

البجلي، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَدَمَيْتُ إِضْبَعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعُ دَمَيْتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتَ»
قال: وأبطأ عليه جبريل - عليه السلام -، فقال المُشْرِكُونَ: قد ودَّع محمدٌ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ
وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. [ق.]

(٨٣) باب «ومن سورة الم نشرح»

٣٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ
الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءٌ زَمْزَمٌ فَشَرَحَ
صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَا يَعْنِي؟ - قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي، قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ
قَلْبِي، فَغَسَلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمٍ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وقد رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَهَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ. وَفِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ^(١). [ق.]

(٨٤) باب «ومن سورة والتين»

٣٣٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا
بَدْوِيًّا أَعْرَابِيًّا، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرُويهِ يَقُولُ: مِنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فَقَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ
اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، فَلْيَقُلْ: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. هذا حديثٌ إِنَّمَا يُرَوَى بِهِدَا
الْإِسْنَادِ عَنِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى. [«ضعيف أبي داود» (١٥٦)].

(٨٥) باب «ومن سورة اقرأ باسم ربك»

٣٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ،
عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿سَنَدُغُ الزَّبَانِيَةِ﴾ [العلق: ١٨] قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لئن رأيتُ
محمدًا يُصَلِّي لأَطَانَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ لِأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عَيَانًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ. [خ (٤٩٥٨)].

٣٣٤٩ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،
عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ
عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانصرفت النبي ﷺ فزبره، فقال أبو جهل: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بَهَا نَادٍ أَكْثَرَ مِنِّي، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ. سَنَدُغُ الزَّبَانِيَةِ﴾ [العلق: ١٧ - ١٨]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لِأَخَذْتَهُ زَبَانِيَةً
اللَّهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَفِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٨٦) باب «ومن سورة ليلة القدر»

٣٣٥٠ - (ضعيف الإسناد مضطرب، ومثته منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَاعَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَوَّدَتْ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَا تُؤَبِّنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمِّيَّةَ عَلَى مَنِيرِهِ فِسَاءَهُ ذَلِكَ، فَزَلَّتْ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ﴾ [الكوثر: ١] يَا مُحَمَّدُ، يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَزَلَّتْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ - ٣] يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمِّيَّةَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَعَدَدْنَاهَا إِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَقْصُرُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ. وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ. وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ هُوَ: ثِقَةٌ، وَتَقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٥١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ - هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ -، سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ - وَزُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ؛ يُكْنَى: أَبَا مَرَمٍ - يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي بَنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرَةِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِالْعَلَامَةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شِعَاعَ لَهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وقد مضى نحوه (٧٩٣)].

(٨٧) باب «ومن سورة لم يكن»

٣٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! قَالَ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٧ / ٩٧)].

(٨٨) باب «ومن سورة إذا زلزلت الأرض»

٣٣٥٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ نُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قَالَ: «أَنْدُرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غريب^(١)]. [ومضى (٢٤٢٩)].

(٨٩) باب «ومن سورة ألهاكم التكاثر»

٣٣٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

فَأَبْلَيْتَ؟!». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [م، ومضى (٢٣٤٢)].

٣٣٥٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ - هُوَ رَازِيٌّ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَاتِيِّ كُوفِيٌّ -، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٥٦ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ثُمَّ لِنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٣٥٧ - (حسن بما قبله) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ثُمَّ لِنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ؟ فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ وَسُوفِنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ». وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

٣٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ - أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَتُرْوَيْكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالضَّحَّاكُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمِ، وَيُقَالُ ابْنُ عَزْرَمِ، وَابْنُ عَزْرَمِ أَصَحُّ. [«الصحيح» (٥٣٩)، «المشكاة» (٥١٩٦)].

(٩٠) باب «ومن سورة الكوثر»

٣٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوثِرُ﴾ [الكوثر: ١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَافَتَيْهِ^(١) قِبَابُ اللَّوْلُؤِ. قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [خ (٤٩٦٤)].

٣٣٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْلُؤِ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكُوثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مَسْكَاً، ثُمَّ رَفَعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُنْتَهَى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، قَدْ رُوِيَ

(١) في نسخة: «حافاته».

من غَيْرِ وَجْهِهِ عَنْ أَنَسٍ . [خ (٦٥٨١)].

٣٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُوْثُرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ التَّلْجِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه «(٤٣٣٤)»].

(٩١) باب «ومن سورة النصر»^(١)

٣٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ آيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ أَجَلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ الشُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٤٩٦٩)، (٤٩٧٠)].

٣٣٦٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟! [هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] (٢).

(٩٢) باب «ومن سورة تبت يدا»

٣٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ!»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مِمَّسِكُمْ أَوْ مُصَبِّحِكُمْ أَكْتُمْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتُنَا؟ تَبَّأَ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٤٩٧١)، (٤٩٧٢)، م (١/ ١٣٤)].

(٩٣) باب «ومن سورة الإخلاص»

٣٣٦٤ - (حسن دون قوله: «والصمد الذي...») حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ - هُوَ الصَّغَانِيُّ -، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١ - ٢]، فَالصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَمُوتٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَمُوتٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يورثُ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. [«ظلال الجنة» (٦٦٣) - التحقيق الثاني].

(١) في بعض النسخ: «الفتح».

(٢) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

٣٣٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِنِ مَوْسَى، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهِتَهُمْ فَقَالُوا: انْشُبْ لَنَا رَبَّكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ الشُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ. وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بِنِ مُيَسَّرٍ، وَأَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ اسْمُهُ: عَيْسَى، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ: زُفَيْعٌ وَكَانَ عَبْدًا أَعْتَقْتَهُ امْرَأَةً، سَائِبَةً. [المصدر نفسه].

(٩٤) بَابُ «وَمِنْ سُورَةِ الْمَعْوِذَتَيْنِ»

٣٣٦٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بِنِ عَمْرِو الْعَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الصحيحه] (٣٧٢)، «المشكاة» (٢٤٧٥).

٣٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بِنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ -، عَنِ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] - إِلَى آخِرِ الشُّورَةِ -، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] إِلَى آخِرِ الشُّورَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وقد مضى (٢٩٠٢)].

(٩٥) بَابُ

٣٣٦٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بِنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بِنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِأَذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، إِذْ هَبَ إِلَى أَوْلَادِكَ الْمَلَائِكَةَ، إِلَى مِلا مِنْهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذَا تَحِيَّاتُكَ وَتَحِيَّاتُ نَبِيِّكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلْنَا يَدِي رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً ثُمَّ بَسَطَهَا إِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَا هُوَ لَاءٌ؟ فَقَالَ: هُوَ لَاءٌ ذُرِّيَّتِكَ، إِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، إِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضَوُّهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَأِهِمْ. قَالَ: يَا رَبِّ! مِنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ! زِدْهُ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ! قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أَسْكِنَ الْحَيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ. قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفٌ سَنَةً. قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بِنِ أَسْلَمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«المشكاة» (٤٦٦٢)، «ظلال الجنة» (٢٠٤ - ٢٠٦)].

باب (٩٦)

٣٣٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فَخَلَقَ الْجِبَالَ، فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيدُ. قَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. قَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. قَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ، تَصَدَّقَ بِصِدْقَةٍ يَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (١٩٢٣)، «التعليق الرغيب» (٣١ / ٢)].

٤٥ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدَّعَاءِ

٣٣٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدَّعَاءِ». هذا حديثٌ [حسن^(١)] غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ. وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هُوَ: ابْنُ دَاوُدَ، وَيُكْنَى أَبُو الْعَوَّامِ. [«ابن ماجه» (٣٨٢٩)].

٣٣٧٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٣٧١ - (ضعيف بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الدَّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ». هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. [«الروض النضير» (٢ / ٢٨٩)، «المشكاة» (٢٢٣١)].

٣٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ١٠]. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ ذَرٍّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ. - هُوَ ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، ثِقَةٌ، وَالِدُ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ - [«ابن ماجه» (٣٨٢٨)].

(٢) بَابُ مِنْهُ

٣٣٧٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» . وقد رَوَى وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ^(١) ، عن أَبِي الْمَلِيحِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٢) . [«ابن ماجه» (٣٨٢٧)].

٣٣٧٣ (م) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . حُمَيْدٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ : الْفَارِسِيُّ سَكَنَ الْمَدِينَةَ .

(٣) باب

٣٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ : حَدَّثَنَا أَبُو نِعَامَةَ السَّعْدِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا؛ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً ، وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ ؛ هُوَ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ ! لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» . [«ابن ماجه» (٣٨٢٤) ، ق].

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ ؛ اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ . وَأَبُو نِعَامَةَ السَّعْدِيُّ ؛ اسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ عَيْسَى^(٣) .

(٤) باب ما جاء في فضل الذكر

٣٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ شَرَّاعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ . قَالَ : «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [«ابن ماجه» (٣٧٩٣)].

(٥) باب منه

٣٣٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ . [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٨)].

(٦) باب منه

٣٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - هُوَ

(١) في بعض النسخ : «عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ» .

(٢) بعده في بعض النسخ : «وَأَبُو الْمَلِيحِ ، اسْمُهُ : صَبِيحٌ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُهُ . وَقَالَ : يُقَالُ لَهُ : الْفَارِسِيُّ» وسقط منها ، ما سيأتي بعد (٣٣٧٣ م) : «حُمَيْدٌ هَذَا . . .» .

(٣) هذا الحديث سيأتي بإسناده ومثله (برقم ٣٤٦١) ، ولا وجود له في هذا الموضع في النسخ الخطية الموثوقة .

ابن أبي هند -، عن زياد مولى ابن عياش، عن أبي بحريّة، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، قال: قال النبي ﷺ: «ألا أتيتكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأزفّعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟»، قالوا: بلى. قال: «ذكر الله تعالى»، فقال معاذ بن جبل: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد، وروى بعضهم عنه فأرسله. [ابن ماجه (٢٧٩٠)].

(٧) باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل

٣٣٧٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأغرّ أبي مسلم أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أن: قال: «ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده». [ابن ماجه (٣٧٩١) : م].

٣٣٧٨ (م) - حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأغرّ أبا مسلم قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما شهدا على رسول الله ﷺ فذكر مثله. هذا حديث حسن صحيح^(١).

٣٣٧٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز العطار، قال: حدثنا أبو نعامة، عن أبي عثمان التّهدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج معاوية إلى المسجد فقال: ما يجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما إنني لم أستخلفكم تهمة لكم وما كان أحد يمتازني من رسول الله ﷺ أقل حديثاً عنه مني، إن رسول الله ﷺ خرج على حلقه من أصحابه فقال: «ما يجلسكم؟». قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، فقال: «الله ما أجلسكم إلا ذاك؟»، قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: «أما إنني لم أستخلفكم لتهمته لكم، إنه أتاني جبريل وأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة». هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو نعامة السعدي اسمه: عمرو بن عيسى. وأبو عثمان التّهدي اسمه: عبد الرحمن بن مل. [م (٧٢ / ٨)].

(٨) باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله

٣٣٨٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن صالح مولى التّوأمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء عقر لهم». هذا حديث حسن

(١) وقع في الطبعة السابقة هذا الحكم للحديث الذي قبله، وجاء هذا السند بعد (٣٣٨٠). وهو خطأ، صوابه هنا، كما في غير نسخة خطية، وسقط هذا السند من رواية المحبوبي لـ «سنن الترمذي»، ولم يذكره المزي في «التحفة»، واستدركه عليه ابن حجر في «النتك الظراف» (٣ / ٣٢٩)، فقال: «هكذا رأيت بخط الحافظ أبي علي (الحسين بن محمد) الصدفي (المتوفى سنة ٥١٤) في «الجامع» (وكذلك في رواية ابن زوج الحرّة) ولم أره في رواية المحبوبي».

[صحيح^(١)]، وقد رُوِيَ من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ومعنى قوله: ترة يعنى حسرة وندامة.
وقال بعض أهل المعرفة بالعربية: الترة هو الثأر. [«الصحيحة» (٧٤)].

(٩) باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة

٣٣٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ». وفي الباب عن أبي سعيد وعبادة بن الصّامت. [«المشكاة» (٢٢٣٦)].

٣٣٨٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ». هذا حديثٌ غريبٌ. [«الصحيحة» (٥٩٥)].

٣٣٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ موسى بن إبراهيم، وقد روى علي بن المديني وغير واحد، عن موسى بن إبراهيم هذا الحديث. [«ابن ماجه» (٣٨٠٠)].

٣٣٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْبُهَيْ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. والْبُهَيْ اسمُهُ: عبد الله. [«ابن ماجه» (٣٠٢) : م].

(١٠) باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه

٣٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، عَنْ حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وأبو قطن اسمُهُ: عمرو بن الهيثم. [«المشكاة» (٢٢٥٨) - التحقيق الثاني].

(١١) باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء

٣٣٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمَحِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحْطِطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من

(١) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

حديث حماد بن عيسى، وقد تفرّد به وهو قليل الحديث، وقد حدّث عنه النَّاسُ، وحفظه بن أبي سفيان الجمحي هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان. [«المشكاة» (٢٢٤٥)، «الإرواء» (٤٣٣)].

(١٢) باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه

٣٣٨٧ - (صحيح) حدّثنا الأنصاري، قال: حدّثنا معن، قال: حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يُستجب لي». هذا حديث حسن صحيح. وأبو عبيد اسمه: سعد وهو مولى عبدالرحمن بن أزره، ويقال: مولى عبدالرحمن بن عوف، وعبدالرحمن بن أزره هو ابن عم عبدالرحمن بن عوف. وفي الباب عن أنس - رضي الله عنه. - [صحيح أبي داود» (١٣٣٤): ق].

(١٣) باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى

٣٣٨٨ - (حسن صحيح) حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا أبو داود - وهو الطيالسي -، قال: حدّثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، قال: سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ»، وكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرجل ينظر إليه، فقال له أبان: ما تنظر؟ أما إن الحديث كما حدّثتك ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله علي قدره. هذا حديث حسن صحيح غريب. [«ابن ماجه» (٣٨٦٩)].

٣٣٨٩ - (ضعيف) حدّثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدّثنا عتبة بن خالد، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان، عن أبي سلمة، عن ثوبان - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يمسي رضيته بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، كان حقاً على الله أن يرضيه». هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. [«نقد الكتاني» (٣٣ / ٣٤)، «الكلم الطيب» (٢٤)، «الضعيفة» (٥٠٢٠)].

٣٣٩٠ - (صحيح) حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدّثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: كان النبي ﷺ إذا أمسى قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَرَاهُ قَالَ: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». هذا حديث حسن، وقد رواه شعبه بهذا الإسناد عن ابن مسعود، ولم يرفعه. [م (٨ / ٨٢)].

٣٣٩١ - (صحيح) حدّثنا علي بن حجير، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر، قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه يقول: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». هذا حديث حسن. [«ابن ماجه» (٣٨٦٨)].

(١٤) باب مِنْهُ

٣٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ بنَ عَاصِمِ الثَّقَفِيِّ يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«الكلم الطيب» (٢٢)، «الصحيحة» (٢٧٥٣)].

(١٥) باب مِنْهُ

٣٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عن عُمَانَ بنِ رَيْبَعَةَ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الاسْتِعْذَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ أَبِي زَيْدٍ، وبُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. وهذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [من هذا الوجه] (١). وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ هو: ابنُ أَبِي حَازِمِ الزَّاهِدِ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غَيْرِ هذا الوجهِ عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه -. [«الصحيحة» (١٧٤٧): خ، نحوه دون قوله: «ألا أدلك على...»].

(١٦) باب ما جاء في الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عن البرَاءِ بنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْلِمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قال البراءُ: فَقُلْتُ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيحٌ غريبٌ] (٢)، قد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهِ عن البراءِ. وَرواهُ مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن البراءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ». وفي البابِ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. [«الكلم الطيب» (٤١) / (٢٦): ق].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

٣٣٩٥ - (ضعيف الإسناد، وقوله: «وبرسولك» مخالف لتحديث السابق). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يحيى بن أبي كثيرٍ، عن يحيى بن إسحاق بن أخي رافع بن خديج، عن رافع بن خديج - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ. وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَوْ مِنْ بَيْتِكَ وَبِرَسُولِكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -.

٣٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مَمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيِّ». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. [م (٨) / (٧٩)].

(١٧) بَابُ مِنْهُ

٣٣٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْتِي إِلَى فِرَاشِهِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ (١) الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا». هذا حديث [حسن] (٢) غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَصَّافِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ. [«الكلم الطيب» (٣٩)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢١١)].

(١٨) بَابُ مِنْهُ

٣٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنهما -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ - أَوْ تَبْعَثُ - عِبَادَكَ». هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. [«الصحيح» (٢٧٥٤)، «الكلم الطيب» (٣٧ / ٣٩)].

٣٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - هُوَ السَّلُولِيُّ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وَرَوَى النَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا. وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَرَوَى إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) جاء في بعض النسخ بعدها زيادة: «العظيم».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

(١٩) باب مِنْهُ

٣٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الكلم الطيب» (٤٠): م].

(٢٠) باب مِنْهُ

٣٤٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ. [«الكلم الطيب» (٣٤): ق دون قوله: «فإذا استيقظت»].

(٢١) باب مَا جَاءَ فِيهِمْ يَتْرَأُ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ سِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» [الفلق: ١] وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» [الناس: ١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ فَيَعْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٢٢) باب مِنْهُ

٣٤٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي. قَالَ: «اقْرَأْ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ». قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَاناً يَقُولُ مَرَّةً وَأَحْيَاناً لَا يَقُولُهَا. [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٠٩)].

٣٤٠٣ (م) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَدْ اضْطَرَبَ

أصحابُ أبي إسحاق في هذا الحديث. وقد رُوِيَ هذا الحديث من غيرِ هذا الوجهِ، وقد رواه عبد الرحمن بن نُوْفَلٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وعبد الرحمن هو: أخو فروة بن نُوْفَلٍ.

٣٤٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِـ ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَبِـ ﴿تَبَارَكَ﴾. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوْ ابْنَ صَفْوَانَ. وَقَدْ رَوَى شِبَابَةُ، عَنْ مَعْبُورَةَ بِنْتِ مَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ. [«المشكاة» (٢١٥٥)، «الصحيح» (٥٨٥)، «الروض النضير» (٢٢٧)].

٣٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هَذَا اسْمُهُ: مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. [وقد مضى (٢٩٢٠)].

٣٤٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ الْعُرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ وَيَقُولُ: «فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ومضى برقم (٢٩٢١)].

(٢٣) باب مَنَّةُ

٣٤٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّباتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ». [«المشكاة» (٩٥٥)، «الكلم الطيب» (١٠٤ / ٦٥)].

٣٤٠٧ (م) - (ضعيف) قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ بِأَخْذِ مَنْجَعِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَاً فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْدِيهِ حَتَّى يَمُتَ مَتَى هَبَّ». هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْجُرَيْرِيُّ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَسْعُودِ الْجُرَيْرِيِّ. وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. [«المشكاة» (٢٤٥)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢١٠)].

(٢٤) باب ما جاء في التسبيح والتسليم والتحميد عند المنام

٣٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْهَرُ السَّمَانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: شَكْتُ إِلَيْهِ فَاطْمَأَنَّ مَجَلَّ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدْرِي بِأَنَّ خَادِمًا كَمَا مِنْ الْخَدَمِ؟ إِذَا أَحَدُكُمْ نَضَجَ فَمَكَتْهُ

تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدِ وَتَسْبِيحِ وَتَكْبِيرِ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ. [ق.]

٣٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ السَّامِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجَلًّا بِيَدَيْهَا فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ. [«ضعيف الأدب المفرد» (١٠٠ / ٦٣٥): ق.]

(٢٥) بَابُ مِنْهُ

٣٤١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهَمَّا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَتْ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تَسْبَحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِئَةً فَتَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَتْ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُمُ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَتَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةٍ سَبِّحَةً؟» قَالُوا: فَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَغَلَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُتَوَمَّهُ حَتَّى يَنَامَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصِرًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . [«ابن ماجه» (٩٢٦): ق.]

٣٤١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. [المصدر نفسه].

٣٤١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَاثِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعْتَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، تَسْبِيحُ اللَّهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَاثِيِّ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ وَرَفَعَهُ. [«الصحيحه» (١٠٢): م.]

٣٤١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نَسْبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؟ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: «افْعَلُوا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١) [«ابن خزيمة» (٧٥٢)].

(٢٦) باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل

٣٤١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٣٨٧٨)].

٣٤١٥ - (ضعيف الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عُمَيْرُ ابْنِ هَانِيٍّ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِئَةَ أَلْفٍ تَسْبِيحَةً.
(٢٧) باب منه

٣٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ آيْتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطِيَهُ وَضُوءَهُ فَأَسْمَعُهُ الْهُوَيَّ مِنَ اللَّيْلِ: «يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَأَسْمَعُهُ الْهُوَيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٨٧٩)]. م.]

(٢٨) باب منه

٣٤١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ التُّشُورُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٨٨٠): خ].

(٢٩) باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة

٣٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ

(١) لا وجود له في النسخ الموثوقة ولم يعزه المزني في «التحفة» للترمذي، ولم يستدركه عليه أحد. وهو ساقط من شروح «سنن الترمذي».

حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، إِنَّكَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه «(١٣٥٥): ق].
 (٣٠) بَابُ مِنْهُ

٣٤١٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتُلْئِمُ بِهَا شِعْرِي وَتُصَلِّحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهَمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتُرْزُقُنِي بِهَا الْفَتَى، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ اعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنْالَ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفُورَ فِي الْقَضَاءِ، وَنُزُولَ الشَّهَادَةِ، وَعَيْشَ السَّعَادَةِ، وَالنَّصَرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزِلْ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي، افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ النَّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نَيْبِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْحِجَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ، مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرَّكَّعِ السُّجُودِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سَلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدْوًا لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مِنْ أَحَبِّكَ وَتُعَادِي بِعِدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشْرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، اللَّهُمَّ اعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْظِمْ نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ الْمَجْدُ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْتَعِي النَّسِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطَوْلِهِ.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّبْلِ

٣٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَالْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ لَيْسَ كُنُوفٌ فِيهِ يَحْتَسِبُونَ، مَرَّةً يَوْمًا حُتِّفَ فِيهِ مِنَ الْجَحِيمِ بِرُؤُوسِهِمْ إِنَّكَ إِلَهِي مَنْ تَشَاءُ

إلى [١] صراطٍ مُستقيمٍ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [«ابن ماجه» (١٣٥٧): م].

(٣٢) باب مِنْهُ

٣٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا [إِنَّهُ] (٢) لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنُحْيِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالسَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُتَدَلِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧٣٨): م].

٣٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَيُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، قَالَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي عَمِّي، وَقَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي»، فَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) بدل ما بين المعقوفتين في بعض النسخ: «على».

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

لي ما قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُتَقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه].

٣٤٢٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ ذَلِكَ - أَيْضاً - إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ فَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي دُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَالْبَيْتُ، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يُتْبِعُهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»؛ وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَأَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ النَّطُوعِ وَلَا يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ. وَأَحْمَدُ لَا يَرَاهُ. سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. [صحيح أبي داود] (٧٢٩).

(٣٣) بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٣٤٢٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُثَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي فَسَمِعَتْهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [«ابن ماجه» (١٠٥٣)].

٣٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«المشكاة» (١٠٣٥)]، «صحيح أبي داود» (١٢٧٤).

(٣٤) باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته

٣٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من قال - يعني إذا خرج من بيته -: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفَيْتَ وَوَقِيَتْ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح^(١)] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٢٤٤٣) - التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٤)، «الكلم الطيب» (٥٨ / ٤٩)].

(٣٥) باب منه

٣٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ أَوْ نَظْلَمَ أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٨٨٤)].

(٣٦) باب ما يقول إذا دخل السوق

٣٤٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِينِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ: فَهْرُمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. [«ابن ماجه» (٢٢٣٥)].

٣٤٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - وَهُوَ فَهْرُمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ -، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ [مَنْ غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ^(٢)]. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن عمر - رضي الله عنه . [انظر ما قبله].

(٣٧) باب ما يقول العبد إذا مرض

٣٤٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ: يَتَوَلَّى اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ». هذا حديث حسن [غريب] (١). وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن الأعرج أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد بنحو هذا الحديث بمعناه ولم يرفعه شعبة. [ابن ماجه (٣٧٩٤)].

٣٤٣٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - بُنْدَارٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ بِهَذَا.

(٣٨) باب ما يقول إذا رأى مئبلى

٣٤٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ -، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّمَا كَانَ مَا عَاشَ». هذا حديث غريب. وفي الباب عن أبي هريرة. وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَهْرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ هُوَ: شَيْخٌ بَصْرِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُسْمَعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ. [ابن ماجه (٣٨٩٢)].

٣٤٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِئْبَلِي فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ»، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. [الصحيحه (٢٧٣٧)].

(٣٩) باب ما يقول إذا قام من المجلس

٣٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ:

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» .
وفي الباب عن أبي بَرزَةَ، وَعَائِشَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هذا الوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ من حديثِ سَهْلِ
إِلَّا من هذا الوَجْهِ . [«المشكاة» (٢٤٣٣)].

٣٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عن مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عن
مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ تُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةٌ مَرَّةً مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَقُومَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ». [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سُوْقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(١)]. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٣٨١٤)].

(٤٠) باب ما جاء ما يقول عند الكرب

٣٤٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن
أبي الْعَالِيَةِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [«ابن ماجه»
(٣٨٨٣): ق].

٣٤٣٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن هِشَامٍ، عن قَتَادَةَ، عن أبي الْعَالِيَةِ،
عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وفي البابِ عن عَلِيٍّ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٣٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
ابنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عن إبراهيمِ بنِ الْفَضْلِ، عن الْمُقْبِرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ
رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ». هذا حديثٌ
[حَسَنٌ]^(٢) غَرِيبٌ. [«الكلم الطيب» (١١٩ / ٧٧)].

(٤١) باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً

٣٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن الْحَارِثِ بنِ يَعْقُوبَ،
عن يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَشَجِّ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ، عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ،
عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزَلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ
حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزَلِهِ ذَلِكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى مَالِكُ بنِ أَنَسٍ هذا الحديثَ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عن
يَعْقُوبَ بنِ الْأَشَجِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ هذا الحديثَ. وَرَوَى عن ابنِ عَجَلَانَ هذا الحديثَ عن يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ
الْأَشَجِّ وَيَقُولُ: عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن خَوْلَةَ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ من رِوَايَةِ ابنِ عَجَلَانَ. [«ابن ماجه»
(٣٥٤٧): م].

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ المتأخرة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٤٢) باب ما يقول إذا خرج مسافراً

٣٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِأُصْبِعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةَ إِصْبَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَأَقْلِبْنَا بِدَمَتِكَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ». كُنْتُ لَا أَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُؤَيْدٌ. [صحيح أبي داود] (٢٣٣٩).

٣٤٣٨ (م) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بهذا الإسناد نحوه بمعناه. هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هُرَيْرَةَ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. ٣٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَأَخْلِفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَمِنَ دَعْوَةِ الْمُظْلُومِ، وَمِنَ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». هذا حديث حسن صحيح. وَيُرْوَى الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ أَيْضاً قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ أَوْ الْكُورِ وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمُعْصِيَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي الرَّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ. [ابن ماجه] (٣٨٨٨).

(٤٣) باب ما يقول إذا رجع من السفر

٣٤٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». هذا حديث حسن صحيح. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [صحيح أبي داود] تحت الحديث (٢٣٣٩).

٣٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَتَطَّرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [خ (٨٧٤) مختصره].

(٤٤) باب ما يقول إذا ودَّع إنساناً

٣٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَحْذَبَ يَدَيْهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [الصحيحه]

(١٦) و(٢٤٨٥)، «الكلم الطيب» (١٦٩ / ١٢٢ - التحقيق الثاني).

٣٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا: «إِنْ أَدُنُ مِنِّي أُوَدِّعُكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [المصدر نفسه].

(٤٥) باب

٣٤٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَرَوْدُنِي. قَالَ: «رَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «وَعَفَّرَ ذَنبَكَ»، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الكلم الطيب» (١٧٠ - التحقيق الثاني)].

(٤٦) باب

٣٤٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَيَّ كُلِّ شَرْفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ^(١) وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٢٧٧١)].

(٤٧) باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ النَّاقَةَ

٣٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَيُّهَا بَدَأَتْهُ لِيْرُكْبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» [الزخرف: ١٣ - ١٤]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحَكَ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحَكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعَجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ». وفي الباب عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الكلم الطيب» (١٧٢ / ١٢٦)، «صحيح أبي داود» (٢٣٤٢)].

٣٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» [الزخرف: ١٣ - ١٤]، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَاطْوِ

(١) في نسخة: «الأرض».

عَنَّا بَعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا. وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(١). [صحيح أبي داود] (٢٣٣٩): م].

(٤٨) باب مَا ذُكِرَ مِنْ دَعْوَةِ الْمَسَافِرِ

٣٤٤٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». [«الصحيحة» (٥٩٨، ١٧٩٧)].

٣٤٤٨ (م) - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّنُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَلَا نَعَرَفُ اسْمَهُ. [انظر ما قبله].

(٤٩) باب مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٣٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الصحيحة» (٢٧٥٧): ق].

(٥٠) باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٤٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي مَطْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الضعيفة» (١٠٤٢)، «الكلم الطيب» (١٥٨ / ١١١)].

(٥١) باب مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

٣٤٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الصحيحة» (١٨١٦)، «الكلم الطيب» (١٦١ / ١١٤)].

(٥٢) باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٤٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [«الروض الضمير» (٦٣٥): خ (٦١١٥)، م (٨ / ٣٠ - ٣١) سليمان بن صرد].

٣٤٥٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - بُدَارٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَرَأَاهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبُو عَيْسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٣) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٤٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالنَّاسُ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٢)، «صحيح الجامع» (٥٤٩) و(٥٥٠): خ].

(٥٤) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

٣٤٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَيْدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٣٢٩): م].

(٥٥) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا

٣٤٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ حَرْمَلَةَ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَيَجَاءُنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَتَرْتِ بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَوْثُرُ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيءُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ

هذا الحديث عن علي بن زيد فقال: عن عمر بن حزملة، وقال بعضهم: عمرو بن حزملة، ولا يصح. [ابن ماجه] (٣٣٢٢).

(٥٦) باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٣٤٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». هذا حديث حسن صحيح. [ابن ماجه] (٣٢٨٤). [خ]

٣٤٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ - قَالَ حَفْصٌ: عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ -، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [ابن ماجه] (٣٢٨٣).

٣٤٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هذا حديث حسن غريب. وأبو مرحوم اسمه: عبد الرحيم بن ميمون. [ابن ماجه] (٣٢٨٥).

(٥٧) باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار

٣٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيْحَ الدَّبِيكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». هذا حديث حسن صحيح. [ق].

(٥٨) باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتلهيل والتحميد

٣٤٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». هذا حديث حسن غريب. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا. [التعليق الرغيب] (٢ / ٢٤٩).

٣٤٦٠ (١م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَحَاتِمٌ يُكْنَى أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ. ٣٤٦٠ (٢م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٤٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا أَسْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَيْسَى. وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ. [«ابن ماجه» (٣٨٢٤): ق.]

باب (٥٩)

٣٤٦٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَيْتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرَىءَ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ الثَّرْبَةُ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنْهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا شُبْحَانُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٤٥ و ٢٥٦)، «الكلم الطيب» (١٥ / ٦)، «الصحيحة» (١٠٦)].

٣٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَبْعِزْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسِّحُ أَحَدَكُمْ مِثَّةً تَسْبِيحَةٍ تَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَتُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٨ / ٧١)].

باب (٦٠)

٣٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: شُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ جَابِرٍ. [«الروض النضير» (٢٤٣)، «الصحيحة» (٦٤)].

٣٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: شُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [انظر ما قبله].

٣٤٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: شُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِثَّةً مَرَّةً غَفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«تخریج الكلم الطيب» - التحقیق الثاني: خ.]

٣٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ

على اللسان، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. [ق].

٣٤٦٨ - (صحيح دون قوله: يحيى ويميت) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ النِّعَمُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِثَّةٍ مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنْتُ لَهُ مِثَّةً حَسَنَةً، وَمُحِيتُ عَنْهُ مِثَّةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [«الكلم الطيب» ص (٢٦) - التحقيق الثاني]: ق دون الزيادة.

٣٤٦٨ م - (صحيح) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثَّةً مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [وهو مكرر الحديث (٣٤٦٦)].

باب (٦١)

٣٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثَّةً مَرَّةً لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٢٦): م].

٣٤٧٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثَّةً مَرَّةً، مِنْ قَالَ مَرَّةً كُنِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُنِبَتْ لَهُ مِثَّةٌ، وَمَنْ قَالَهَا مِثَّةً كُنِبَتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. [«الضعيفة» (٤٠٦٧)].

باب (٦٢)

٣٤٧١ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحَمِيرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِثَّةً بِالْغَدَاةِ وَمِثَّةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِثَّةً [حَجَّة]»، وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ مِثَّةً بِالْغَدَاةِ وَمِثَّةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِثَّةٍ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: غَزَا مِثَّةً غَزْوَةً، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِثَّةً بِالْغَدَاةِ وَمِثَّةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِثَّةً رَقِيَّةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِثَّةً بِالْغَدَاةِ وَمِثَّةً بِالْعِشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. [«الضعيفة» (١٣١٥)، «المشكاة» (٢٣١٢) - التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٢٩)].

٣٤٧٢ - (ضعيف الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبي بشر، عن الزهري، قال: تسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره.

باب (٦٣)

٣٤٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن الخليل بن مرة، عن الأزهر بن عبد الله، عن تميم الداري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له كُنُوءاً أحدٌ عشرَ مرَّاتٍ كتبَ اللهُ له أربعمِئتين ألفَ حسنةٍ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث؛ قال محمد بن إسماعيل: هو مُنكر الحديث. [«الضعيفة» (٣٦١)].

٣٤٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثابٍ رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرَّاتٍ، كُتِبَتْ له عشرُ حسناتٍ، ومُحِي عنه عشرُ سيئاتٍ، ورفَع له عشرُ درجَاتٍ، وكان يومه ذلك كله في حرزٍ من كلِّ مكروه، وحرَس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يذركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله». هذا حديث حسن صحيح غريب. [«التعليق الرغيب» (١ / ١٦٦)].

باب (٦٤) باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ

٣٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن عمران الثعلبي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بن حُبَابٍ، عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو وهو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إله إلا أنتَ الأحدُ الصمدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ كُفُوءٌ أَحَدٌ، قال: فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ سَأَلَ اللهُ بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»، قال زيد: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بن معاوية بعد ذلك بسنين فقال: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عن مالك بن مغول. قال زيد: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَحَدَّثَنِي عن مالك. هذا حديث حسن غريب. وَرَوَى شَرِيكَ هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن ابن بريدة، عن أبيه، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عن مالك بن مغول وَإِنَّمَا دَلَّهُ وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. [«ابن ماجه» (٣٨٥٧)].

باب (٦٥)

٣٤٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بن سعد، عن أبي هانيء الخولاني، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد، قال: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَفَعَدْتِ فَاحْمَدِ اللهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ». قال: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمَدَ اللهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي! ادْعُ تُجِبْ». هذا حديث حسن، وقد رواه حيوة بن شريح، عن أبي هانيء الخولاني. وأبو هانيء اسمه: حُمَيْدُ بن هانيء، وأبو علي الجنبي اسمه: عمرو بن مالك. [«صفة الصلاة»]، «صحيح أبي

٣٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدِ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ الحَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَوَ بنَ مَالِكِ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بنَ عُبيدٍ يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعَظِيمِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله بحديث].

٣٤٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أَبِي زيَادِ القَدَّاحِ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشِبٍ، عن أسماءَ بنتِ يَزِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الْم . اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٨٥٥)].

باب (٦٦)

٣٤٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُعاوِيَةَ الجُمَحِيُّ - وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ المُرِّيُّ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبُ عَاقِلٍ لَاهٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. سَمِعْتُ عَبَّاسًا العُبَيْرِيَّ يَقُولُ: اكْتُبُوا عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُعاوِيَةَ الجُمَحِيِّ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ. [«الصحيحه» (٥٩٦)].

باب (٦٧)

٣٤٨٠ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عن حَمْزَةَ الرِّيَّاتِ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصْرِي، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَنِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بنِ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب (٦٨)

٣٤٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ النُّورِ والإِنجِيلِ والقُرْآنِ. فَالِقَ الحَبِّ وَالتَّوَيَّ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيئَتِهِ، أَنْتَ الأوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضَلُ عَنِّي الدِّينِ، وَأَعْنِي مِنَ الفَقْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ عن الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ

(١) ما بين المعرفتين من بعض النسخ.

مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [م (٨ / ٧٩)].

باب (٦٩)

٣٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقَمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّبِعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [«التعليق الرغيب» (١ / ٧٥ - ٧٦)، «صحيح أبي داود» (١٣٨٤ - ١٣٨٥)].

باب (٧٠)

٣٤٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنُ! كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟»، قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ سِوَا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعْبُدُ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟»، قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: حُصَيْنُ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَهْمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٢٤٧٦) / التحقيق الثاني].

باب (٧١)

٣٤٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَضَنْعِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. [«غاية المرام» (٣٤٧)، «صحيح أبي داود» (١٣٧٧ - ١٣٧٨): ق].

٣٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٣٧٧): ق].

باب (٧٢) ما جاء في عقدة التسييح باليد

٣٤٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَاةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقُدُ التَّسِيحَ بِيَدِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

غريبٌ من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب. ورَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هذا الحديثَ عن عطاءِ بن السائبِ بطوله. وفي البابِ عن يسيرة بنتِ ياسرٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْرُوْلَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١). [وهو مكرر الحديث (٣٤١١)].

٣٤٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ جُهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَا تَسْتطيعُهُ أَوْ لَا تَسْتَطيعُهُ، أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. [«صحيح أبي داود» (١٣٢٩): م، خ الدعاء فقط].

٣٤٨٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ. وقد رَوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٤٨٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي قَوْلِهِ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ»، قَالَ: فِي الدُّنْيَا: الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ، وَفِي الْآخِرَةِ: الْجَنَّةُ. [«تفسير الطبري» (٤ / ٢٠٥)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ^(٢).

باب (٧٣)

٣٤٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَّافَ وَالعَفَى». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٨٣٢): م].

٣٤٩٠ - (ضعيف إلا قوله في داود: «كان أعبد البشر» فهو عند (م) ابن عمر) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِدُ اللَّهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنْ المَاءِ البَارِدِ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَعْبَدَ البَشَرِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. [«الصحيحه» (٧٠٧)، «المشكاة» (٢٤٩٦) - التحقيق الثاني].

باب (٧٤)

٣٤٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) ما بين المعقوفين لا وجود له في النسخ الموثوقة ولا في شروح «سنن الترمذي».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخ الموثوقة ولا في شروح «سنن الترمذي» ولا في «التحفة» ولا فيما استدرك عليه.

جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، عن محمد بن كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحْبَبْتُ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا رَزَوْتِ عَنِّي مِمَّا أَحْبَبْتُ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأبو جَعْفَرِ الْخَطْمِيُّ اسْمُهُ: عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُمَاشَةَ. [«المشكاة» (٢٤٩١) - التحقيق الثاني].

باب (٧٥)

٣٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عن بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عن شَتِيرِ بْنِ شَكَلٍ، عن أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعُوذًا أَتَعُوذُ بِهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي» يَعْنِي فَرَجَهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عن بِلَالِ بْنِ يَحْيَى. [«المشكاة» (٢٤٧٢)، «صحيح أبي داود» (١٣٨٧)].

باب (٧٦)

٣٤٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن إبراهيم التيمي، أن عائشة قالت: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ. [«ابن ماجه» (٣٨٤١): م].

٣٤٩٣ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يحيى بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ نحوه. وَزَادَ فِيهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ».

باب (٧٧)

٣٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عن طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ [غريب] (٢). [«ابن ماجه» (٣٨٤٠): م].

٣٤٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ النَّلْجِ وَالْبُرْدِ، وَأَتِقْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ النَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدُّنْسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه «(٣٨٣٨)»: ق].

٣٤٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي، وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

باب (٧٨)

٣٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه «(٣٨٥٤)»: ق].

باب (٧٩)

٣٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَى، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو عبد الله الأعرجُ اسمه: سلمانٌ. وفي البابِ عن عليٍّ، وعبد الله بن مسعودٍ، وأبي سعيدٍ، وجبير بن مطعمٍ، ورفاعة الجهنِّي، وأبي الدرداءِ، وعثمان بن أبي العاصِ. [ق، ومضى برقم (٤٤٦)].

٣٤٩٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّقْفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخْرَى وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. وقد روي عن أبي ذرٍّ، وابن عمرٍ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخْرَى الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَرْجَى» أو نحو هذا. [التعليق الرغيب «(٢ / ٢٧٦)»، «الكلم الطيب» «(١١٣ / ٧٠ - التحقيق الثاني)»].

٣٥٠٠ - (ضعيف لكن الدعاء حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الْأَهْلَالِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنْتَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». قَالَ: «فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرْكُنَ شَيْئًا». هذا حديثٌ غريبٌ. وأبو السَّلِيلِ اسمه: ضَرِبٌ بن نَفِيرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ نَفِيرٍ. [«الروض النضير» «(١١٦٧)»، «غاية المرام» «(١١٢)»].

باب (٧٩)

٣٥٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ

الْحَمِصِيُّ -، عن بَقِيَّةَ بنِ الْوَلِيدِ، عن مُسْلِمِ بنِ زِيَادٍ، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من قال حين يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبِحْنا تُشْهِدُنا. وَتُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحَدُّكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما أَصَابَ في يَوْمِهِ ذلكَ، وَإِنْ قالَها حين يُمسي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما أَصَابَ في بَلَدِكَ، المِثْلَةَ من ذَنْبٍ». هذا حديثٌ غريبٌ. [«الكلم الطيب» (٢٥)، «المشكاة» (٢٣٩٨ - التحقيق الثاني)، «الضعيفة» (١٠٤١)].

باب (٨٠)

٣٥٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ حُجْرٍ، قال: أَخْبَرنا ابنَ الْمُبَارَكِ، قال: أَخْبَرنا يحيى بنَ أُبَيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ زَخْرٍ، عن خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ، قال: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ من مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهؤلاءِ الدَّعَوَاتِ لأصحابِهِ: اللَّهُمَّ أَقْسِمُ لَنَا من حَسْبَيْكَ ما يَحُولُ بَيْنَنا وَبَيْنَ مَعاصِيكَ، وَمن طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمن اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَنَمُنُّنا بِأَسْمَاعِنا وَأَبْصارِنا وَقُوتِنا ما أَحْبَبْتِنا، وَاجْعَلِ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ تَارِنا مِثْلِي من ظَلَمْتِنا، وَأَنْصُرْنا عَنِّي من عَادَنا، وَلا تَجْعَلْ مُصِيبَتِنا في دِينِنا، وَلا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنا وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا من لا يَرْحَمُنا. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحديثَ عن خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. [«الكلم الطيب» (٢٢٥ / ١٦٩)، «المشكاة» (٢٤٩٢ - التحقيق الثاني)].

٣٥٠٣ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، قال: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الهمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. قال: يَا بُنَيَّ! مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ، قال: الزَّمَهُنَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ. هذا حديثٌ حسنٌ [غريبٌ] (١).

باب (٨١)

٣٥٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ خَشْرَمٍ، قال: أَخْبَرنا الْفَضْلُ بنِ موسى، عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن أَبِي إِسْحاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُوراً لَكَ؟»، قال: «قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». ٣٥٠٤ (م) - قال عَلِيُّ بنِ خَشْرَمٍ: وَأَخْبَرنا عَلِيُّ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ بِمِثْلِ ذلكَ إِلا أَنَّهُ قالَ في آخِرِها: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ من هذا الْوَجْهِ من حديثِ أَبِي إِسْحاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ. [«الروض النضير» (٦٧٩ - ٧١٧)].

باب (٨٢)

٣٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ يحيى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ يُوْسُفَ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنِ أَبِي

(١) بدل ما بين المعقوفتين في بعض النسخ: «صحيح».

إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْخَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ». قال محمد بن يحيى: قال محمد بن يوسف مرة: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن سعد، ولم يذكر فيه عن أبيه. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن سعد، ولم يذكر فيه عن أبيه. وروى بعضهم، وهو أبو أحمد الزبير، عن يونس بن أبي إسحاق، فقال: عن إبراهيم بن محمد بن سعد، نحو رواية محمد بن يوسف عن أبيه، عن سعد. وكان يونس ابن أبي إسحاق ربما ذكر في هذا الحديث عن أبيه، وربما لم يذكره. [«الكلم الطيب» (١٢٢ / ٧٩) «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧٥) و(٣ / ٤٣) «المشكاة» (٢٢٩٢ - التحقيق الثاني)].

باب (٨٣)

٣٥٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِثَّةً غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [«المشكاة» (٢٢٨٨ - التحقيق الثاني): ق].

٣٥٠٦ (م) - قَالَ يُوسُفُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِمِثْلِهِ]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

٣٥٠٧ - (ضعيف بسرد الأسماء) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِثَّةً غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمَّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذَلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكِيمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَبَلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَرِيبُ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِي الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ النَّوَابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوفُ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ دُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُتَقَسِّطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمَغْنِيُّ الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النَّوْرُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّوْرُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

الحديث بإسنادٍ غيرِ هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء، وليس له إسنادٌ صحيحٌ. [المصدر نفسه].

٣٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لَهٗ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وليس في هذا الحديثِ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ. وهو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، [وَرَوَاهُ أَبُو الِئْمَانِ، عن شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِي الزُّنَادِ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ الأَسْمَاءَ] ^(١). [«المشكاة» (٢٢٨٨) - التحقيق الثاني].

٣٥٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، أَنَّ حَمِيدًا المَكِّيَّ مَوْلَى ابنِ عُلْقَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «المَسَاجِدُ»، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «شُبْحَانُ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ». هذا حديثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) غريبٌ. [«الضعيفة» (١١٥٠)].

٣٥١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عبد الوارثُ بنُ عبد الصمدِ بنِ عبد الوارثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ ثَابِتٍ - هو البُنَانِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قالوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلِيقُ الذَّكْرِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ من حديثِ ثَابِتٍ عن أَنَسٍ. [«الصحيحة» (٢٥٦٢)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٣٣٥)].

(٨٤) باب مئة

٣٥١١ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابنِ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن عَمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّه أُمِّ سَلَمَةَ، عن أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا»، فَلَمَّا احْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي، فَلَمَّا قَبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ. وَرَوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوَجْهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النبي ﷺ. وأبو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عبد الله بن عبد الأسد.

(٨٥) باب

٣٥١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عيسى، قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضْلُ بنُ موسى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ رَبَّكَ العَاقِبَةُ وَالمُعَافَاةُ فِي الدُّنْيَا وَالأَجْرَةِ»، ثُمَّ أَنَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيَتْهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ زَرْدَانَ. [ابن ماجه] (٣٨٤٨).

٣٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٣٨٥٠).

٣٥١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، فَمَكُنْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ نَوْفَلٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [المشكاة] (٢٤٩٠ - التحقيق الثاني)، «الصحيح» (١٥٢٣).

٣٥١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتِرْ لِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُقَالُ لَهُ: زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَفِيُّ، وَكَانَ يَسْكُنُ عَرَفَاتٍ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُنْبِئُ عَلَيْهِ. [الضعيفة] (١٥١٥).

باب (٨٦)

٣٥١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] (٢٨٠): [م].

باب (٨٧)

٣٥١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّسِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. [المشكاة] (٢٣١٣ - التحقيق الثاني).

٣٥١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَتَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيْجِ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: عَدَّهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ يَمْلُؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطَّهْوَرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. [«المشكاة» (٢٩٦)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٤٦)].

باب (٨٨)

٣٥٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ - وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ -، عَنْ الْأَعْرَبِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَتُسْكِي وَتَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَابِي، وَلَكَ رَبِّ ثِرَاتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرَّيْحُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. [«الضعيفة» (٢٩١٨)].

باب (٨٩)

٣٥٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ نَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْنَاكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (٣٣٥٦)].

باب (٩٠)

٣٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! بَيِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرَ دُعَائِكَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ بَيِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّهُ لَيْسَ أَدْمِي إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ»، فَتَلَا مُعَاذٌ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«طلال الجنة» (٢٢٣)].

باب (٩١)

٣٥٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَكَأَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُوتِيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا

أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَسَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَشْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ نَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالْحَكْمُ بِنَ ظَهْرِهِ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«الكلم الطيب» (٤٧ / ٣٣)، «المشكاة» (٢٤١١)].

باب (٩٢)

٣٥٢٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُكْتَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الرَّحْبَلِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». [«الكلم الطيب» (١١٨ / ٧٦)].

٣٥٢٤ (م) - (صحيح) وَيَأْسِنَادُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْظُّوْأُ بِ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصحيح» (١٥٣٦)].

٣٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْظُّوْأُ بِ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَمُؤَمَّلٌ غَلَطَ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَا يُتَابَعُ فِيهِ. [انظر ما قبله].

باب (٩٣)

٣٥٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَذُرَّكَ النَّعَّاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضاً عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٠٧)، «المشكاة» (١٢٥٠)، «الكلم الطيب» (٤٣) / ٢٩ - التحقيق الثاني)].

باب (٩٤)

٣٥٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النَّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامَ النَّعْمَةِ؟»، قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنْ مِنْ تَمَامِ النَّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَتَقْوِيَةَ مِنَ النَّارِ»، وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتَجَبْتَ لَنَا فَنَسَلْ». وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللَّهَ بِسَمَةِ الْبِلَادِ فَسَمِّهِ الْخَيْرَ». [«الضعيفة» (٤٥٢٠)].

٣٥٢٧ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ.

٣٥٢٨ - (حسن دون قوله: فكان عبدالله) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(١) مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمَنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُلْقِنَهَا^(٢) مِنْ بَلَّغٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الكلم الطيب» (٤٨ / ٣٥)].

باب (٩٥)

٣٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْخُبْرَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ أَتَرَفَّ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الكلم الطيب» (٢٢ / ٩)، «الصحيح» (٢٧٦٣)].

باب (٩٦)

٣٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِلذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]^(٣) صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ق].

باب (٩٧)

٣٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَيْثٌ بِنِ سَعْدِ بْنِ وَأَبُو الْخَيْرِ اسْمُهُ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْنِيُّ. [«ابن ماجه» (٣٨٣٥): ق].

٣٥٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ

- (١) في بعض النسخ: «التَّامَّة».
- (٢) في بعض النسخ: «يَعْلَمُهَا».
- (٣) ما بين المعرفتين من بعض النسخ.

سَمِعَ شَيْئاً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قِبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً. ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتاً فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتاً وَخَيْرِهِمْ نَسَباً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الضعيفة» (٣٠٧٣)].

باب (٩٨)

٣٥٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَجْرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَنَثَرَتْ الْوَرَقَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِنَسَاقِطٍ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقِطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، [وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَعْمَشِ سَمَاعاً مِنْ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدَرَاهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ] (١). [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٤٩)].

٣٥٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبِيبِ السَّبْيِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَوَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسَلِحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبَّاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤَمِّنَاتٍ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٢) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شَيْبِيبِ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [«صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٦٠ / ٤٧٢)].

(٩٩) باب في فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ

٣٥٣٥ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرَّارُ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ أَمراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهُوَى شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهُورِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوِ مِنْ صَوْتِهِ «هَأْوُمُ» وَقُلْنَا لَهُ: وَيَحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ أَبَا بَابَاً مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةً سَبْعِينَ عَاماً عَرَضَهُ، أَوْ يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي عَرَضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَاماً. قَالَ سُفْيَانُ: قَبْلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحاً - يَعْنِي: لِلتَّوْبَةِ - لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

السَّمْسُ مِنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الرغيب» (٤ / ٧٣)، وتقدم بعضه برقم (٩٦)].

٣٥٣٦ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ حَاكٌ، أَوْ قَالَ: حَاكٌ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْحَفْنَيْنِ، فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَمْرًا أَنْ لَا نَخْلَعُ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابِهِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهُوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتِ جَهْرِيٍّ أَعْرَابِيٍّ جَلْفٍ جَافٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَهْ، إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا؛ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ «هَأَوُمُ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» قَالَ زُرٌّ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» [الأنعام: ١٥٨] الْآيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

٣٥٣٧ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشِ الْجُمَيْصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَعِرْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٥٣)].

٣٥٣٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعُقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتْهُ إِذَا وَجَدَهَا». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَسَسَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا] ^(٢). [«ابن ماجه» (٤٢٤٧)].

٣٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرَ لَهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطُبِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [«الصحيحه» (٩٦٧) - ٩٧٠ و (١٩٦٣)].

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٢) لا وجود لها في النسخ الخطية الموثوقة، ولا ذكرها المزني، وليست في «الشروح».

٣٥٣٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفُرْطِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٥٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كُثَيْبُ بْنُ فَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصحيحه» (١٢٧ و ١٢٨)، «الروض النضير» (٤٣٢)، «المشكاة» (٢٣٣٦) - التحقيق الثاني)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٨)].

(١٠٠) بَابُ خَلْقِ اللَّهِ مِثْلَ رَحْمَةٍ

٣٥٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَ رَحْمَةٍ فَوْضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٤٢٩٣ و ٤٢٩٤): م].

٣٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصحيحه» (١٦٣٤): ق نحوه].

٣٥٤٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غريب] ^(١). [«ابن ماجه» (١٨٩): ق].

٣٥٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي التَّلْحِجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللَّهُ؟ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسِ. [«ابن ماجه» (٣٨٥٨)].

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(١٠١) بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ

٣٥٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمْضَانُ ثُمَّ أَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عَنْدهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرِ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَطْنَهُ قَالَ: أَوْ «أَحَدَهُمَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنْسَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ: أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ. وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. [«المشكاة» (٩٢٧)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٨٣)، «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٦)، و(م) الجملة الأخيرة منه].

٣٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحِيلُ الَّذِي مِنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٩٣٣)، «فضل الصلاة» (١٤ / ٣١ - ٣٩)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٨٤)].

(١٠٢) بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَابْرِدْ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [م (٢ / ٧٣)].

٣٥٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْفَرَشِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابَ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ». [«المشكاة» (٢٢٣٩)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧٢)].

(حسن) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِاللُّدْعَاءِ». [«المشكاة» (٢٥٣٩)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧٢)].

(ضعيف) هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْفَرَشِيِّ، وَهُوَ الْمَلِكِيُّ الْمَلِكِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ [قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ^(١) بَعْضُ أَهْلِ [الْحَدِيثِ]^(٢) مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة: «ضَعَفَهُ».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة: «الْعِلْمُ».

إسرائيلُ هذا الحديثُ عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ». [«تلخيص المستدرک» (١ / ٤٩٨)].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا.

٣٥٤٩ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ ذَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنْ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ». [«الإرواء» (٤٥٢)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢١٦)، «المشكاة» (١٢٢٧)].

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصُحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ؛ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: مُحَمَّدُ الْقُرَشِيُّ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ وَقَدْ تَرَكْتُ حَدِيثَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٤٩ (م) - (حسن صحيح) [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (١) أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ ذَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ بِلَالٍ. [«الإرواء» (٤٥٢)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٦١٢)، «المشكاة» (١٢٢٧)].

٣٥٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [وقد مضى نحوه بقرم (٢٣٣١)].

(١٠٣) بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَصْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلِيحٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ اعْنِي وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تُنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَعَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوْاهًا مُبِيئًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاعْسَلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي،

(١) سقط من بعض النسخ.

وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ صَدْرِي». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٨٣٠)].

٣٥٥١ (م) - قال محمود بن غيلان: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عن سُفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ.

٣٥٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن أَبِي حَمْرَةَ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من دَعَا عَلِيَّ مِنْ ظِلْمَةٍ فَقَدْ أَنْتَصَرَ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ، وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي حَمْرَةَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وهو: مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ. [«الضعيفة» (٤٥٩٣)].

٣٥٥٢ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عن أَبِي حَمْرَةَ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ.

باب (١٠٤)

٣٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قال: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، [يُحْيِي وَيُمِيتُ]»^(١) وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا. [«الضعيفة» تحت الحديث (٥١٢٦): ق دون قوله «يحيي ويميت»].

٣٥٥٤ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ، قال: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تقول: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ نَوَاةٍ أُسْبِحُ بِهَا، قال: «لقد سَبَّحْتِ بِهِ، أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى عَلَّمَنِي. فقال: «فولي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ. وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ. [«الرد على التعقيب الحثيث» (٣٥-٣٨)].

٣٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فقال لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَيَّ حَالِكٍ؟» فقالت: نَعَمْ، قال: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةً عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةً عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنِيٌّ^(١) ثِقَةٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . [«ابن ماجه» (٣٨٠٨) : م] .

باب (١٠٥)

٣٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الْأَنْطَاطِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . [«ابن ماجه» (٣٨٦٥) : م] .

٣٥٥٧ - (حسن صحيح) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحَدٌ أَحَدٌ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]^(٢) غَرِيبٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَسَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعِيهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لَا يُشِيرُ إِلَّا بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ . [«صفة الصلاة» ، «المشكاة» (٩١٣) : م] .

باب (١٠٦)

٣٥٥٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : «اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ» . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [«ابن ماجه» (٣٨٤٩) : م] .

باب (١٠٧)

٣٥٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ وَقِيدٍ ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ ، عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . [«المشكاة» (٢٣٤٠) ، «ضعيف أبي داود» (٢٦٧) : م] .

باب (١٠٨)

٣٥٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ الْمَعْنِيُّ وَاحِدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : لَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

(١) في نسخة : «مدني» .

(٢) ما بين المعقوفين من بعض النسخ .

كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. [«ابن ماجه» (٣٥٥٧)].

باب (١٠٩)

٣٥٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التُّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ،
عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ نَجْدِ
فَعَنَّمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ، مَا رَأَيْنَا بَعَثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ
هَذَا الْبَعَثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ
جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ
فِي الْحَدِيثِ. [«التعليق الرغيب» (١ / ١٦٦)، «الصحيحه» تحت حديث (٢٥٣١)].

باب (١١٠)

٣٥٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ: «أَيُّ أَخِي أَشْرَكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا». .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٩٤)].

باب (١١١)

٣٥٦٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ
عَجِزْتُ عَنْ مَكَاتِبِي فَأَعْنِي. قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دِينًا
أَذَاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٤٠)، «الكلم الطيب» (١٤٣ / ٩٩)].

باب (١١٢) فِي دُعَاءِ الْمَرِيضِ

٣٥٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحُنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ
قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ اشْفِهِ»، شُعْبَةُ الشَّائِكُ، فَمَا اسْتَكْبَيْتُ
وَجَعِي بَعْدُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٦٠٩٨)].

٣٥٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ،

وَأَشْفِ فَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». هذا حديثٌ حَسَنٌ [غريبٌ] ^(١). [ق عائشة].

(١١٣) باب في دُعَاءِ الْوَتْرِ

٣٥٦٦- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». وهذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ] ^(٢)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. [«ابن ماجه» (١١٧٩)].

(١١٤) باب في دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

٣٥٦٧- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتَتَبُ الْعِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ مُضْطَرَبٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرَبُ فِيهِ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [خ (٢٨٢٢) و (٦٣٦٩)].

٣٥٦٨- (منكر) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ خَزِيمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى، أَوْ قَالَ: حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»، هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ. [«الرد على التعقيب الحثيث» (٢٣ - ٣٢)، «المشكاة» (٢٣١١)، «الضعيفة» (٨٣)، «الكلم الطيب» (١٣ / ٤)].

٣٥٦٩- (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ فِيهِ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي: سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ». وهذا حديثٌ غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (٤٤٩٦)].

(١) ما بين المعقوفتين من «التحفة».

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(١١٥) باب في دُعَاءِ الْحِفْظِ

٣٥٧٠ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَفَلَا أَعَلَّمْتَكِ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، صَدْرِي فَمَا أَجَدْنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَفَلَا أَعَلَّمْتَكِ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلِمْتَهُ، وَبُيِّتَ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟» قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالِدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسْطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ يَسٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمِّ الدُّخَانِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفْضَلُ، إِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ فَأَحْمَدِ اللَّهَ، وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي؛ اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تَرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ بَجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تَرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ! بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ! ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تَرَامُ! أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ! يَا رَحْمَنَ بَجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بَكِتَابِكَ بَصِيرِي، وَأَنْ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَن قَلْبِي، وَأَنْ تُشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تَغْسِلَ بِهِ بَدَنِي، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. يَا أَبَا الْحَسَنِ فَافْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجِبُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلِيُّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَهُ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا أَخْذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ، فَإِذَا قَرَأْتَهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَقَلَّتْ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَهَا فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَقَلَّتْ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ إِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أُحْرَمْ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. [التعليق الرغيب] (٢ / ٢١٤)، «الضعيفة» (٣٣٧٤).

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

(١١٦) باب في انتظار الفرج وغير ذلك

٣٥٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ». هَكَذَا رَوَى حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ خُوِّفَ فِي رِوَايَتِهِ، وَحَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا هُوَ: الصَّفَارِيُّ لَيْسَ بِالْحَافِظِ وَهُوَ عِنْدَنَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ. [«الضعيفة» (٤٩٢)].

٣٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُحْلِ». وَابْنُ ثَوْبَانَ هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدِ الشَّامِيِّ. [«التعليق الرغيب» (٢٧١ - ٢٧٢)].

٣٥٧٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكْتُرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَوَرَدَتْهُنَّ لِاسْتِدْرَاكِهِ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْوُضُوءِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [ق، وتقدم (٣٣٩٤)].

(١١٧) باب

٣٥٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَرَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي لَنَا، قَالَ: فَادْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «قُلْ» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُنْمَسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَعِيدِ الْبَرَادِ هُوَ: أَسِيدُ بْنُ

أبي أسيدٍ مدنيّ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٢٤)، «الكلم الطيب» (١٩ / ٧)].

(١١٨) باب في دُعَاءِ الضَّيْفِ

٣٥٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو موسى محمد بن المُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرِ الشَّامِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فَأَكَلَ مِنْهُ^(١). ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُ وَيُلْقِي النَّوَى بِأَصْبُعِهِ جَمَعَ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَى النَّوَى بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفُرْ لَهُمْ وَإِرْحَمَهُمْ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ [وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ]^(٢). [م (٦ / ١٢٢)].

٣٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا موسى بن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مَرْةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَّارِ بْنِ زَيْدٍ - مولى النبي ﷺ -، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَثْرُبَ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٩)، «صحيح أبي داود» (١٣٥٨)].

(١١٩) باب

٣٥٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحَسِّنُ وُضُوئَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُنْقِضِي لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِيَّ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْخَطْمِيُّ. وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، هُوَ أَخُو سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. [«ابن ماجه» (١٣٨٥)].

٣٥٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ موسى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٧٦)، «المشكاة» (١٢٢٩)].

٣٥٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

(١) في بعض النسخ: «فَأَكَلَهُ».
(٢) ما بين المعقوفين من بعض النسخ.

مُسْلِم، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفِيْرُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَاوُسَ الْيَحْضِبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَائِدِ الْيَحْضِبِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعْرَكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ» يَعْنِي: عِنْدَ الْقِتَالِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ زَعْرَكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ، إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ، يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. [«الضعيفة» (٣١٣٥)].

(١٢٠) بَاب فِي فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٥٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، قَالَ: فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصحيحة» (١٧٤٦)].

٣٥٨٢ - (إسناده صحيحٌ مقطوعاً) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: مَا نَهَضَ مَلِكٌ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١).

(١٢١) بَاب فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ

٣٥٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْرُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَانِيَةَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهِنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ». هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِيَةَ بْنِ عُثْمَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ هَانِيَةَ بْنِ عُثْمَانَ. [«صحيح أبي داود» (١٣٤٥)، «المشكاة» (٢٣١٦)، «الضعيفة» تحت الحديث (٨٣)].

(١٢٢) بَاب فِي الدُّعَاءِ إِذَا عَزَا

٣٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أَقَاتُلُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَضْدِي»؛ يَعْنِي: عَوْنِي]^(٢) [«الكلم الطيب» (١٢٥)، «صحيح أبي داود» (٢٣٦٦)].

(١٢٣) بَاب فِي دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٥٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ

(١) لا وجود له في النسخ الموثوقة من «جامع الترمذي»، ولا عزاه له صاحب «تحفة الأشراف»، ولم يستدركه عليه أحد، وأهمله الشراح.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ». وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«المشكاة» (٢٥٩٨)، «التعليق الرغيب» (٢) / (٢٤٢)، «الصحيحة» (١٥٠٣)].

باب (١٢٤)

٣٥٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. [«المشكاة» (٢٥٠٤) - التحقيق الثاني].

باب (١٢٥)

٣٥٨٧ - (منكر بهذا السياق) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْبُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وانظر الأحاديث (٢٩١ - ٢٩٣، ٢١٢٨، ٣٣٥٠)].

باب (١٢٦) فِي الرُّقِيَّةِ إِذَا اشْتَكَى

٣٥٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، قَالَ: قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجْعِي هَذَا، ثُمَّ ارْزُقْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَثَرًا فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ. [«الصحيحة» (١٢٥٨)].

باب (١٢٧) دُعَاءُ أُمِّ سَلَمَةَ

٣٥٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِقْبَالُ لَيْلِكَ وَاسْتِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاهَا. [«الكلم الطيب» (٧٦ / ٣٥)، «ضعيف أبي داود» (٨٥)، «المشكاة» (٦٦٩)].

٣٥٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِي الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ

الْوَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ لَإِلهٍ إِلَّا اللهُ قَطُّ مُخْلِصاً، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٢٣١٤) - التحقيق الثاني]، «التعليق الرغيب» (٢/ ٢٣٨).

٣٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ هُوَ: قُطْبَةُ بْنُ مَالِكِ التَّغْلِبِيِّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ. [«المشكاة» (٢٤٧١) - التحقيق الثاني].

٣٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ: حَجَّاجُ بْنُ مَيْسِرَةَ الصَّوَّافِ وَيُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«صفة الصلاة» (٧٤): م].

(١٢٨) بَابُ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ

٣٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ، أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «مَا اضْطَفَى اللَّهُ لِمَلَأْتَكْتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«التعليق الرغيب» (٢/ ٢٤٢)، «الصحيحة» (١٤٩٨): م].

(١٢٩) بَابُ فِي الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ

٣٥٩٤ - (منكر بهذا التمام) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، قَالَ: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [«الكلم الطيب» (٧٤ / ٥١)، «إرواء الغليل» (١ / ٢٦٢)، «نقد التاج» (٩٥)، «التعليق الرغيب» (١ / ١١٥)، «صحيح أبي داود» (٥٣٤)، لكن قوله: «سَلُوا اللَّهَ» ثبت في حديث آخر تقدم (٣٥١٤)].

٣٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ. [وقدم مضي (٢١٢)].

٣٥٩٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَنْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (٣٦٩٠)].

٣٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ. [م (٨ / ٧٠)].

٣٥٩٨ - (ضعيف لكن صح منه الشطر الأول بلفظ: «المسافر» مكان «الإمام العادل» وفي رواية «الوالد») حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدَانَ الْقُبَيْيِّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطُرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَطْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَعْدَانُ الْقُبَيْيُّ هُوَ: سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدُ الطَّائِي، وَأَبُو مُدَلَّةَ هُوَ: مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعَرَفُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمُّ. [«ابن ماجه» (١٧٥٢)].

٣٥٩٩ - (صحيح دون قوله: والحمد لله) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«ابن ماجه» (٢٥١ و ٣٨٣٣)].

(١٣٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةَ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ

٣٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةَ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، فَضَلَّ عَنْ كِتَابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمَّوَا إِلَى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِئُونَ فَيُحِقُّونَ بِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُحْمَدُونَكَ وَيَمَجِّدُونَكَ

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

وَيَذْكُرُونَكَ. قال: فيقول: فهل رأوني؟ فيقولون: لا، قال: فيقول: فكيف لو رأوني؟ قال: فيقولون: لو رأوك لكانوا أشدَّ تحميداً وأشدَّ تمجيداً وأشدَّ لك ذكراً قال: فيقول: وأي شيء يطلبون؟ قال: فيقولون: يطلبون الجنة، قال: فيقول: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا. فيقول: فكيف لو رأوها؟ قال: فيقولون: لو رأوها لكانوا أشدَّ لها طلباً، وأشدَّ عليها حرصاً. قال: فيقول: فمن أي شيء يتعوذون؟ قالوا: يتعوذون من النار. قال: فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا. فيقول: فكيف لو رأوها؟ فيقولون: لو رأوها لكانوا أشدَّ منها هرباً، وأشدَّ منها خوفاً، وأشدَّ منها تعوذاً. قال: فيقول: فأني أشهدكم أنني قد غفرت لهم. فيقولون: إنَّ فيهم فلاناً الخطاء لم يردُّهم إنما جاءهم لحاجة. فيقول: هم القوم لا يشقى لهم جليس. هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. [ق].

(١٣١) باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

٣٦٠١ - (صحيح دون قول مكحول: فمن قال؛ فإنه مقطوع) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ». قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مُنْجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ: كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَذْنَاهُنَّ الْفَقْرُ. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصحيحة» (١٠٥، ١٥٢٨)].

٣٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ. [ق].

(١٣٢) باب في حُسن الظنِّ بالله - عَزَّ وَجَلَّ -

٣٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ آتَانِي بِمِشْيِ أَيْتُهُ هَرُولَةً». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا»، يَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَمَرْتُ أُسْرِعُ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَتِي (٢) وَرَحْمَتِي. [«ابن ماجه» (٣٨٢٢): ق].

لِوَرُوِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، قَالَ: أَذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَعَمَرُو بْنُ هَاشِمِ الرَّمْلِيُّ، عَنِ ابْنِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) في بعض النسخ: «تسارع إليه مغفرتي».

لِهَيْعَةٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ... بِهِذَا^(١).

(١٣٣) بَابُ فِيِ الْاِسْتِعَاذَةِ

٣٦٠٤ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) صَحِيحٌ. [٢ / ٩٣] م مقيداً بالتشهد، وفي رواية: التشهد الآخر. «صفة الصلاة» (١٦٣).

٣٦٠٤ / ١م - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تَلِكِ اللَّيْلَةَ». قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلُّ لَيْلَةٍ فَلَدَغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْرٌ وَوَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [التعليق الرغيب] (١ / ٢٢٦): م مختصراً.

(١٣٣) بَابُ مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٠٤ / ٢م - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو فَضَالَةَ الْفَرَجِيُّ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَمَصِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: دُعَاءُ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْثَرُ شُكْرِكَ، وَأَكْثَرِ ذِكْرِكَ، وَأَتَّعِ نَصِيحَتِكَ، وَأَحْفَظْ وَصِيَّتِكَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [المشكاة] (٢٤٩٩ - التحقيق الثاني).

(١٣٣) بَابُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ قَطِيعَةٍ رَحِمَ

٣٦٠٤ / ٣م - (صحيح دون قوله: «وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا») حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدَرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ أَوْ يَسْتَعْجِلُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [الضعيفة] (٤٤٨٣).

٣٦٠٤ / ٤م - (صحيح دون الرفع) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو إِطْبَهُ يَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَةً إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ عَجَلْتَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ

(١) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ الموثوقة من «جامع الترمذي» ولم يذكره أصحاب «الشروح» ولا المزني في «التحفة».

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

شَيْئًا». [المصدر نفسه: م نحوه].

(صحيح) وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [ق].

(١٣٣ / ٣م) بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ

٣٦٠٤ / ٥م - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى،

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ سُمَيْرِ بْنِ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الضعيفة» (٣١٥٠)].

(١٣٣ / ٤م) بَابُ تَحْسِينِ الْأَمْنِيَةِ

٣٦٠٤ / ٦م - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الضعيفة» (٤٤٠٥)].

(١٣٣ / ٥م) بَابُ اللَّهْمِ مَتَّعِنِي بِسَمْعِي

٣٦٠٤ / ٧م - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَتَّعِنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِئَارِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الروض النضير» (١٩٠)].

(١٣٣ / ٦م) بَابُ لَيْسَ أَلِ الْحَاجَةِ مَهْمَا صَغُرَتْ

٣٦٠٤ / ٨م - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلِ أَحَدِكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ. [«الضعيفة» (١٣٦٢)].

٣٦٠٤ / ٩م - (ضعيف) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَلِ أَحَدِكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ حَتَّى يَسْأَلَ الْمَلِحَ وَحَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. [المصدر نفسه].

٤٦ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ فِي فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٠٥ - (صحيح دون الاضطفاء الأول) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيح» (٣٠٢)]:

م ويأتي برقم (٣٦٠٦).

٣٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«الصحيحه» (٣٠٢): م].

٣٦٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَذَاكُرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا مِثْلَكَ كَمِثْلِ نَخْلَةٍ فِي كَبُورَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ وَخَيْرِ الْفِرْقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا». هذا حديثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ. [«نقد الكتاني» (٣١-٣٢)، «الضعيفة» (٣٠٧٣)].

٣٦٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْهُ سَمِعَ شَيْئًا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«الضعيفة» (٣٠٧٣)].

٣٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجِبْتَ لَكَ الثَّبُوءَةُ؟ قَالَ: «وَأَدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِيِّ] ^(٢). [«الصحيحه» (١٨٥٦)، «المشكاة» (٥٧٥٨)].

٣٦١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا، لَوْاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٥٧٦٥)].

٣٦١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ الموثوقة ولا في الشروح و«التحفة».

أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ فَأُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَثُومٌ عَنِ الْبَيْمَنِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صحيح] ^(١). [«المشكاة» (٥٧٦٦)].

٣٦١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرَجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ. [«المشكاة» (٥٧٦٧): م (٢ / ٤) - ابن عمرو - وهو الآتي (٣٦١٤)].

٣٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بِن كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُقُونَ بِالْبِنَائِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبَنَةِ، وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبَنَةِ». [«تخریج فقه السيرة» (١٤١): ق جابر وأبي هريرة].

٣٦١٣ (م) - (حسن) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«مشكاة المصابيح» (٥٧٦٨)].

٣٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرَجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ وَهُوَ مِصْرِيٌّ مَدَنِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ. [«الإرواء» (٢٤٢)، «التعليق على بداية السؤل» (٢٠ / ٥٢): م].

٣٦١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَيَبِيدِي لِوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ». وفي الحديثِ قِصَّةٌ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(٢). [وقد رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٣). [«ابن ماجه» (٤٣٠٨)، وبعضه عند م].

(١) ما بين المعقوفتين من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ الموثوقة، ولا في «الشروح» و«التحفة».

٣٦١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا ذَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا، اتَّخَذَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةً تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ: فَعَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحَهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعَيْسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلٌ لِرِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَلُ حَلَقُ الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِيِّينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٥٧٦٢)].

٣٦١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودِ المَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: وَقَدْ بَقِيَ فِي البَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. هَكَذَا قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَالمَعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ المَدِينِيِّ. [«المشكاة» (٥٧٧٢)].

٣٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ اليَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكُرْنَا قُلُوبَنَا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٦٣١)].

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦١٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَيْلِ، قَالَ: وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاتُ بْنُ أَشِيمَ أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بْنِ لَيْثٍ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي المِيلَادِ، قَالَ: [وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَيْلِ، وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى المَوْضِعِ، قَالَ: (١) وَرَأَيْتُ خَذَقَ الفَيْلِ أَحْضَرَ مُحْيِلًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٢٠ - (صحيح) لَكِنْ ذَكَرَ بِلَالٌ فِيهِ مَنكَرٌ كَمَا قِيلَ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو العَبَّاسِ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

الأشعري، عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب وكانوا قتل ذلك يمزون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت. قال: فهم يحلون رحالهم، فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك، فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً ولا يسجدان إلا لبي، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل الثقافة، ثم رجع فصنع لهم طعاماً، فلما أتاهم به وكان هو في رعية الإبل، قال: أرسلوا إلي، فأقبل وعليه عمامة تطله، فلما دنا من القوم وجدتهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مآل فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مآل عليه، قال: فبينما هو قائم عليهم وهو يناشدهم أن لا يذهبوا به إلى الروم، فإن الروم إن رأوه عرفوه بالصفة فيقتلونهم، فالتفت فإذا بسبعة قد أقبلوا من الروم فاستقبلهم، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئنا، إن هذا النبي خارج في هذا الشهر، فلم يبق طريق إلا بعث إليه بأناس وإننا قد أخبرنا خبره فبعثنا إلى طريقك هذا، فقال: هل خلفكم أحد هو خير منكم؟ قالوا: إنما أخبرنا خبره بطريقك هذا. قال: أفرأيتم أمراً أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس رده؟ قالوا: لا. قال: فبايعوه وأقاموا معه قال: أنشدكم بالله أيكم وليه؟ قالوا: أبو طالب، فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوده الراهب من الكعك والزيت. هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [«فقه السيرة»، «دفاع عن الحديث النبوي» (٦٢ - ٧٢)، «المشكاة» (٥٩١٨)].

(٤) باب في مبعث النبي ﷺ، وابن كم كان حين بعث؟

٣٦٢١ - (صحيح) حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشراً، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. هذا حديث حسن صحيح. [«مختصر الشامل» (٣١٧) ق].

٣٦٢٢ - (شاذ) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة. هكذا حدثنا محمد بن بشار. وروى عنه محمد بن إسماعيل مثل ذلك. [المصدر قبل السابق].

٣٦٢٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، وليس بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشراً، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. هذا حديث حسن صحيح. [«مختصر الشامل» رقم (١)، وقد مضى شطره الأول (١٧٥٤)].

(٥) باب في آياتِ إِبْتِاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَدْ خَصَّه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

٣٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذِ الصَّبِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لِيَالِي بُعْثْتُ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [م (٧ / ٨٥)].

٣٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَدَاوَلُ مِنْ قِصْعَةٍ مِنْ غَدُودَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ تَقُومُ عَشْرَةٌ وَتَقَعُدُ عَشْرَةٌ. قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ! مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. [«المشكاة» (٥٩٢٨)].

(٦) باب

٣٦٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ الشُّدِّيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، مِنْهُمْ فَرُوءٌ بِنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ. [«المشكاة» (٥٩١٩) - التحقيق الثاني].

٣٦٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لِزْقِ جِدْعٍ وَاتَّخَذُوا لَهُ مَنِيرًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجِدْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غريب^(١)]. [«ابن ماجه» (١٤١٥)].

٣٦٢٨ - (صحيح دون قوله: فأسلم الأعرابي) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي طَبِيَّانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنْكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنَّ دَعْوَتَ هَذَا الْعِدْقِ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ تَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَعَادًا»، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٥٩٢٦) - التحقيق الثاني]، «الصحيحة» (٣٣١٥)].

٣٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ ابْنِ أَحْمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَحْطَبٍ، قَالَ: قَالَ مَسْحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيَّ وَجْهِي وَدَعَا لِي، قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شَعِيرَاتٌ بِيضٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ: عَمْرُو ابْنِ أَحْطَبٍ. [«التعليقات الحسان» (٧١٢٨)].

(١) ما بين المعرفتين سقط من بعض النسخ.

٣٦٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي ضَعِيفاً - أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَدْتَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «ثُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. قَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمَّ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ؟» فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ بِعُكَّةٍ لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّدَنَّ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّدَنَّ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ. [ق].

٣٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَّ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَاتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، [وَزَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ] (٢). وَحَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣٦٣٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا ابْتَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّبَوُّةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئاً إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِي الصُّبْحِ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخُلُوةَ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ق] نحوه أتم منه [ق].

٣٦٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَعْدُونَ آيَاتِ عَذَابٍ وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ الموثوقة ولا في «الشروح».

فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ السَّمَاءِ» حَتَّى تَوْضَأْنَا كُلَّنَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ].

(٧) بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ صَلَاطَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ ذِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فَيَفْصَمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفَصِدُ عِرْقًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبِيهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق، وَمَضَى (١٧٢٤)].

٣٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السِّيفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلَ الْقَمَرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١). [«مختصر الشمائل» (٩): خ].

٣٦٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخَمَ الرَّأْسَ، ضَخَمَ الْكُرَادِيْسَ طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَأَ تَكَفُؤًا كَأَنَّمَا أَنْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر الشمائل» (٤٠)].

٣٦٣٧ (م) - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٦٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ مِنْ قَصْرِ الْأَخْنَفِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيَّةِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، الْمُعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغْطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَيْضٌ مُشْرَبٌ، أَدَعَجَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، جَلِيلَ الْمَشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدَ ذُو مَسْرُوبَةٍ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا تَلَقَّتْ التَّلَقَّتْ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدَ النَّاسِ كَفَأً، وَأَشْرَحَهُمْ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عَشْرَةً، مِنْ رَأَى بِدَيْهَةَ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعَتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ غَرِيبٌ] ^(١)، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْأَضْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَمَّغِطُ الذَّاهِبُ طُولًا. وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَغَّطَ فِي نَشَابَتِهِ: أَيَّ مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا. وَأَمَّا الْمُتَرَدَّدُ: فَالذَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قَصْرًا. وَأَمَّا الْقَطَطُ: فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ جُحُونَةٌ أَيْ: يَنْحَنِي قَلِيلًا. وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادُنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ. وَأَمَّا الْمُكَلِّمُ: فَالْمُدَوَّرُ الْوَجْهَ. وَأَمَّا الْمُشْرَبُ: فَهُوَ الَّذِي فِي بِيَاضِهِ ^(٢) حُمْرَةٌ. وَالْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ، وَالْأَهْدَبُ، الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ، وَالْكَتْدُ، مُجْتَمِعُ الْكَتْفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ. وَالْمُسْرَبُ، هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَصِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى الشَّرَّةِ. وَالشَّنُّ: الْغَلِيطُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَالنَّقْلُغُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ: الْحُدُورُ، يَقُولُ: أَنْحَدَرْنَا مِنْ صَبُوبٍ وَصَبِبَ. وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ الْمُسَاشِ، يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاكِبِ. وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيرُ: الصَّاحِبُ. وَالْبَدِيهَةُ: الْمُفَاجَأَةُ، يُقَالُ بَدِهْتُهُ بِأَمْرٍ: أَيَّ فَجَأْتُهُ. [مختصر السمائل]، «المشكاة» (٥٧٩١).

(٩) بَابُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٩ - (حسن) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدُكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ، فَضَلُّ، يَحْفَظُهُ مِنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [«المختصر» (١٩١)، «المشكاة» (٥٨٢٨): ق جملته السرد فقط].

٣٦٤٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لَتُعْقَلَ عَنْهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. [وقد مضى نحوه (٢٧٢٣)].

(١٠) بَابُ فِي بِشَاشَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ جَزْءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٣) غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا. [«مختصر السمائل» (١٩٤)، «المشكاة» (٥٨٢٩) - التحقيق الثاني].

٣٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: مَا كَانَ صَاحِبُكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المصدر

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) في نسخة: «ناصيته».

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(١١) باب في خاتم النبوة

٣٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْعَجْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَ وَتَوَضَّأَ فَسَرَبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ. الزُّرُّ: يُقَالُ بَيَّضَ لَهَا. وَفِي الْبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي رَمْثَةَ، وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَعَمْرٍو بْنَ أَخْطَبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المصدر نفسه (١٤): ق].

٣٦٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: - يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتْفَيْهِ - غُدَّةَ حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه (١٥): م].

(١٢) باب في صفة النبي ﷺ

٣٦٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [من هذا الوجه] (١). [المصدر نفسه].

٣٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، مَنُهْوشَ الْعَقَبِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه (٧): م].

٣٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، مَنُهْوشَ الْعَقَبِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: وَاسِعُ الْفَمِ. قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قُلْتُ: مَا مَنُهْوشُ الْعَقَبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ اللَّحْمِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه (٧): م].

٣٦٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تَطْوِي لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [المصدر نفسه].

٣٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَاءَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِذَا أَقْرَبُ

النَّاسِ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً» - هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ - . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«الصحيحه» (١١٠٠): م].

(١٣) باب في سنِّ النبي ﷺ وابنِ كَمِّ كَانَ حِينَ مَاتَ

٣٦٥٠ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. [ومضى (٣٤٥٦)].

٣٦٥١ - (شاذ) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [الإِسْنَادُ صَحِيحٌ] (١). [انظر ما قبله].

٣٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ، وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَدَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَلَا يَصْحُحُ لِدَعْفَلِ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا رُؤْيَةٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. [ق، ومضى (٣٦٢١)].

٣٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ معاويةَ بنِ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مختصر الشماميل» (٣١٨): م].

٣٦٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا. [المصدر نفسه (٣١٩): ق].

(١٤) باب مناقبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ وَلِقَبُهُ عَتِيقٌ

٣٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مَّخَذًا خَلِيلًا لَأَتَخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَإِنْ صَاحَبَكُمْ خَلِيلٌ لِلَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ الرُّبَيْرِ، وابنِ عَبَّاسٍ . [«الضعيفة» (تحت الحديث ٣٠٣٤) : م].

٣٦٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. [«المشكاة» (٦٠١٨)، وطرفه الأول عند خ (٣٧٥٤)].

٣٦٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قالت: أبو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالت: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالت: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: فَسَكَتَتْ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [م].

٣٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُهَبَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرِ النَّوَّاءِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لِيَرَاهُمْ مِنْ تَحْتِهِمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا». هذا حديثٌ حسنٌ، وقد روي من غير وجهٍ عن عَطِيَّةَ عن أبي سَعِيدٍ. [«ابن ماجه» (٩٦)].

باب (١٥)

٣٦٥٩ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَبِينَ لِقَاءَ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ». قال: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَعْجُبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ. قال: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَمَانَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتَ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِحَاءٌ إِيْمَانٍ، وُدٌّ وَإِحَاءٌ إِيْمَانٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - أَلَا وَإِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». [وقد روي هذا الحديث عن أبي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَمِنَ إِلَيْنَا» يَعْنِي: أَمِنَ عَلَيْنَا] ^(١). وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ. هذا حديثٌ [حسن] ^(٢) غريبٌ.

٣٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدِينَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قال: فَعَجَبْنَا، فَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَبِينَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ يَا بَابِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا تُبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٣٦٥٤)، م (١٠٨/٧)].

٣٦٦١ - (ضعيف دون قوله: «وما نفعني...»؛ فصحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحَرَّرِ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«تخريج مشكلة الفقر» (١٣)].

(١٦) بَابُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كِلَيْهِمَا

٣٦٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ - وَهُوَ ابْنُ حِرَاشٍ -، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَدُوا بِاللَّذِينَ بَعَدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». [«ابن ماجه» (٩٧)].

٣٦٦٢ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدْرَسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَزُبِّيَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَزُبِّيَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِيٍّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سَالِمُ الْأَنْعَمِيُّ - كُوفِيٌّ - عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

٣٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ هَرَمٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَافْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي». وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [انظر ما قبله بآتم منه].

٣٦٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [انظر ما قبله].

٣٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَقَّرِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا». هَذَا

حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ . وَالْوَلِيدُ بن محمدٍ الْمُوقَرِيُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ . [وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بنَ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ] (١) وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عَلِيٍّ من غيرِ هذا الوجهِ . وفي البابِ عن أَنَسٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ . [«ابن ماجه» (٩٥)].

٣٦٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إبراهيمَ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، قَالَ : ذَكَرَهُ دَاوُدُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن الحارثِ ، عن عَلِيٍّ ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ : «أبو بكرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ» . [انظر ما قبله].

٣٦٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَقِبَةُ بن خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عن أَبِي نَضْرَةَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : [أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا] (٢) ؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا ، [أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا] (٣) ؟ . هذا حديثٌ [غريبٌ] (٤) قد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن شُعْبَةَ ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عن أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ . وهذا أصحُّ . [«الأحاديث المختارة» (١٩ - ٢٠)].

٣٦٦٨ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ ، عن شُعْبَةَ ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عن أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن أَبِي سَعِيدٍ ، وهذا أصحُّ .

٣٦٦٨ (ضعيف) حَدَّثَنَا محمودُ بن غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بن عَطِيَّةَ ، عن ثَابِتٍ ، عن أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ على أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَسَمَّانِ إِلَيْهِ وَيَتَسَمَّمُ إِلَيْهِمَا . هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ الْحَكَمِ بن عَطِيَّةَ ، وقد تكلَّم بَعْضُهُمْ في الْحَكَمِ بن عَطِيَّةَ . [«المشكاة» (٦٠٣)].

٣٦٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَرُ بن إسماعيلَ بن مُجَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن مَسْلَمَةَ ، عن إسماعيلَ بن أميةَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، أَحَدُهُمَا عن يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عن شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا ، وَقَالَ : «هَكَذَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . هذا حديثٌ غريبٌ ، وسعيدُ بن مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضًا من غيرِ هذا الوجهِ عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . [«ابن ماجه» (٩٩)].

٣٦٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن موسى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بن إسماعيلَ ، عن مَنْصُورِ بنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ أَبُو إسماعيلَ ، عن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرِ النِّيَمِيِّ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : «أَنْتَ صَاحِبِي على الْحَوْضِ ، وَصَاحِبِي في الْعَارِ» . هذا حديثٌ حَسَنٌ [صحيحٌ] (٥)

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

غريبٌ. [«المشكاة» (٦٠١٩)].

٣٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. [«الصحيحه» (٨١٤)].

٣٦٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَمْرٌ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَمْرٌ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَتْنَنُ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ^(١). [«ابن ماجه» (١٢٣٢): ق.].

٣٦٧٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) غَرِيبٌ. [«الضعيفة» (٤٨٢٠)].

٣٦٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحه» (٢٨٧٨): ق.].

٣٦٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُرَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلُهُ، وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ الموثوقة ولا في الشروح.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

باب (١٧)

٣٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ». هذا حديثٌ صحيحٌ [غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] (١). [ق].

٣٦٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقْرَةً، إِذْ قَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرِثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. [«الإرواء» (٢٤٧): ق].

٣٦٧٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٦٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ. هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ. وفي البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ. [ق، انظر الحديث (٣٦٦٠)].

٣٦٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ»، فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا. هذا حديثٌ غريبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ، وَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [«المشكاة» (٦٠٢٢) - التحقيق الثاني].

٣٦٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجَبْرَيْلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا وَتَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُكْنَى: أَبَا إِدْرِيسَ، وَهُوَ شَيْعِيٌّ. [«المشكاة» (٦٠٥٦)].

(١٨) باب فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْرِزْ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ يَا جَهْلِي أَوْ يَعْمُرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

غريبٌ من حديثِ ابنِ عمرَ . [«المشكاة» (٦٠٣٦) - التحقيق الثاني].

٣٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». وقال ابنُ عمرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ - شَكَّ خَارِجَةُ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ. وفي البابِ عن الفضلِ بنِ العباسِ، وأبي ذرٍّ، وأبي هريرةَ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ وخارجةٌ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. [«ابن ماجه» (١٠٨)].

٣٦٨٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعزِّ الإسلامِ بِأبي جهلِ بنِ هشامٍ أو بعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ». قال: فأصبحَ فَعَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ. هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ، وقد تكلمَ بعضهم في النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، وهو يزوي منَّا كبيرٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«المشكاة» (٦٠٣٦)].

٣٦٨٤ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ». هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. وفي البابِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ. [«الضعيفة» (١٣٥٧)].

٣٦٨٥ - (صحيح الإسناد مقطوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٦٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، عَنِ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ. [«الصحيحه» (٣٢٧)].

٣٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضَلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قالوا: فما أولئته يا رسول الله؟ قال: «العلم». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. [ق، ومضى (٢٢٨٤)].

٣٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قالوا: لِشَابِّ مِنْ قَرِيشٍ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: «ومن هو؟» فقالوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«الصحيحه» (١٤٠٥)، (١٤٢٣) ق].

٣٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: بُرَيْدَةُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبِّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنُتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَسَسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ دَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ»، يَعْنِي: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، هَذَا رُوي فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُويَا الْأَنْبِيَاءَ وَحَيٌّ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٩٩)].

٣٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذَّفِّ وَأَتَعَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الذَّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الذَّفَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، [وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ] ^(١)، وَعَائِشَةَ. [«نقد الكتاني» (٤٧ - ٤٨)، «الصحيح» (٢٢٦١)].

٣٦٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَعَطًا وَصَوْتَ صَبِيَّانِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفَنُ وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَاظْهَرِي». فَجَنَّتُ فَوَضَعْتُ لِحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ». قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرُ مَنَزَلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قُلْتُ: فَارْضُصِ النَّاسَ عَنْهَا: قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ قَرَّوْا مِنْ عُمَرَ». قَالَتْ: فَارْجَعْتُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٦٠٣٩)].

٣٦٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ

عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ نَمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشِرُونَ مَعِيَ، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [«الضعيفة» (٢٩٤٩)].

٣٦٩٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مُحَدَّثُونَ يَعْنِي: مُفْهَمُونَ. [ق].

٣٦٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَاطَّلَعَ عُمَرُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. [«المشكاة» (٦٠٨٥)].

٣٦٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ ذَنْبٌ فَأَخَذَ شَاةَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذَّنْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّعْيِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ. [ق، وهو تمام الحديث]. [٣٦٧٧].

٣٦٩٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩) بَابُ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَهُ كُنْيَتَانِ، يُقَالُ: أَبُو عَمْرٍاءَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْدَأُ، إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ^(١) أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبُرَيْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (٥٦٢ / ٢): م].

٣٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ أَحْدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْبُتْ أَحَدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيحة» (٨٧٥): خ].

٣٦٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ».

الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن طلحة بن عبيدالله، قال: قال النبي ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي - يَعْنِي فِي النَّبِيِّ - عُثْمَانُ». هذا حديث غريبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. [«ابن ماجه» (١٠٩)].

٣٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ هُوَ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أَدَّكْرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْبُتْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: أَدَّكْرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: «مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَلَةً». وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسَرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ أَدَّكْرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشَمَنِ فَابْتَعْتَهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَأَشْيَاءٌ عَدَدَهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ] ^(١). [«ابن ماجه» (١٠٩)].

٣٧٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّكْنُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ وَيُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى لَالِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ فَرْقِدِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحْتُ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِثُّهُ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِثُّهُ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ ثَلَاثُ مِثَّةٍ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمَلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمَلَ بَعْدَ هَذِهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ السَّكْنِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. [«المشكاة» (٦٠٦٣)].

٣٧٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَمُرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ دِينَارٍ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي، فِي كُمَّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَتَرَهَا فِي حَجْرِهِ. قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْلُبُهَا فِي حَجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ». مَرَّتَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٦٠٦٤)].

٣٧٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ». فَضَرَبَ بِأُحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنفُسِهِمْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦٠٦٥)].

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

٣٧٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَعَبْرٌ وَوَاحِدٌ الْمَعْنَى وَوَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ الْبَاكُمُ عَلَيَّ. قَالَ: فَجِئَ بِهِمَا فَكَأْتَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأْتَهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَيْتِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْتَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَانْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَانْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصْلِيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى نَبِيرٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ نَبِيرٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ. [«الإرواء» (١٥٩٤)].

٣٧٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ؛ أَنَّ خُطْبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ وَذَكَرَ الْفِتْنَ قَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقْتَعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُنِي عَلَى الْهُدَى»، فَقُمْتُ إِلَيْهِ إِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. [«ابن ماجه» (١١١)].

٣٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّ لَعْلَ اللَّهِ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«ابن ماجه» (١١٢)].

٣٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي، أَنْشِدُكَ اللَّهُ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أَبُؤُنْ لَكَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ: أَمَا فَرَّاهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَاشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغْيِبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمْرُهُ أَنْ يُخْلَفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيلَةً. وَأَمَّا تَعْيِبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بَطْنِي مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبِعْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»، قَالَ لَهُ: أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٩٦٩٨)].

٣٧٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [«المشكاة» (٦٠٧٦): خ (٣٦٩٧)].

٣٧٠٨ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ الْبُرْجُمِيِّ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٧٠٩ - (موضوع) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جَدًّا، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ وَيُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبُو سُفْيَانَ شَامِيٌّ. [«الضعيفة» (١٩٦٧)].

٣٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ فَفَضَى حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُوسَى أَمَلْتُكَ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِي». فَجَاءَ رَجُلٌ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْحِجَّةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ». فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْحِجَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِجَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. [«صحيح الأدب المفرد»: ق].

٣٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيْحَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. [«ابن

(٢٠) باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقال وله كنيان: أبو تراب، وأبو الحسن
 ٣٧١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَمَضَى
 فِي السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَخْبَرْنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا
 إِلَى رِحَالِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَر إِلَى عَلِيٍّ بِنِ
 أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ
 إِلَيْهِ الثَّلَاثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْغَضَبُ
 يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنْ عَلَيْنَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ،
 وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] (١) مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ
 سُلَيْمَانَ. [«الصحيحه» (٢٢٢٣)].

٣٧١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ
 ابْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، شَكَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيٌّْ مَوْلَاهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مِمُّونِ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ: حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.
 [«الصحيحه» (١٧٥٠)، «الروض النضير» (١٧١)، «المشكاة» (٦٠٨٢)].

٣٧١٤ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يحيى البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ
 حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوْجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ، رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، يَقُولُ
 الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكُهُ الْحَقُّ وَمَالُهُ صَدِيقٌ، رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، تَسْتَحْبِبُهُ الْمَلَائِكَةُ، رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ
 الْحَقُّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ؛ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ كَثِيرُ
 الْغَرَائِبِ. وَأَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، اسْمُهُ: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، كوفي، وهو ثقة. [«الضعيفة»
 (٢٠٩٤)، «المشكاة» (٦١٢٥)].

٣٧١٥ - (ضعيف الإسناد لكن الجملة الأخيرة منه صحيحة متواترة) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبِي، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ
 يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أُنْبَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أُمُورِنَا

وَضِياعِنَا فَارْزُدُّهُمْ إِلَيْنَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَقَهٌ فِي الدِّينِ سَنَفَقَّهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَنْتَهَنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسِّيفِ عَلَى الدِّينِ، قَدْ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ». قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ»، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا. قَالَ: ثُمَّ التَّمَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعٌ بِنِ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَنْصُورُ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ أَثَبَّتْ أَهْلَ الْكُوفَةِ. [انظر الحديث (٢٦٦٠)].

باب (٢١)

٣٧١٧ - (ضعيف الإسناد جداً) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ بِمُغْضِهِمْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي أَبِي هَارُونَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٧١٧ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ الْمُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يَبْغُضُهُ مُؤْمِنٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ أَبُو نَضْرٍ الْوَرَّاقُ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. [«المشكاة» (٦٠٩١)].

٣٧١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَوْسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمَّيْتَهُمْ لَنَا، قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا «وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادُ، وَسَلْمَانَ أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [«ابن ماجه» (١٤٩)].

٣٧١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَوْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١١٩)].

٣٧٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَوْسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُوَآخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. [«المشكاة» (٦٠٨٤)].

٣٧٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرَ»، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ. وَعَيْسَى بْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَرَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَنَفَقَهُ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَزَائِدَةَ، وَوَقَّعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. [«المشكاة» (٦٠٨٥)].

٣٧٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتَ ابْتَدَأَنِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٦٠٨٦)].

٣٧٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرَّؤْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«المشكاة» (٦٠٨٧)].

٣٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ، لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وَخَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي مَعَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبُوَّةَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَاتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الْآيَةَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [م (٧ / ١٢٠)].

٣٧٢٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابِ أَبِي الْجَوَّابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبُرَاءِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدَهُمَا عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ» قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ومضى برقم (١٧٠٤)].

٣٧٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْدَرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتَجَيْتَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَجْلَحِ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فُضَيْلٍ أَيْضاً عَنْ الْأَجْلَحِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ». يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ. [«المشكاة» (٦٠٨٨)، «الضعيفة» (٣٠٨٤)].

٣٧٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنَبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْدَرِ: قُلْتُ لِضَرَّارِ بْنِ صُرَدٍ: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطِرُّهُ جُنْبًا غَيْرِي وَغَيْرُكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَعْرَبَهُ. [«المشكاة» (٦٠٨٩)، «الضعيفة» (٤٩٧٣)].

٣٧٢٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْإِنْتِينِ وَصَلَّى وَعَلِيٌّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، وَمُسْلِمِ الْأَعْوَرِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَبَّةَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا.

٣٧٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتَ ابْتَدَأَنِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [تقدم برقم (٣٧٢٢)].

٣٧٣٠ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٣٧٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسْتَعْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. [«ابن ماجه» (١٢١): ق.].

٣٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الضعيفة» تحت الحديث (٤٩٣٢، ٤٩٥١)].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

٣٧٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الضعيفة» (٣١٢٢)، «تخريج المختارة» (٣٩٢ - ٣٩٧)].

٣٧٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرَّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ حَدِيثُهُ. [«الضعيفة» تحت الحديث (٤٩٣٢): م].

٣٧٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ. قَالَ عَمْرِو بْنُ مَرْثَدَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ. [«الضعيفة» (تحت الحديث (٤١٣٩)) وهو عن النَّخَعِيِّ مَقْطُوعٌ].

٣٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي يَحْيَى بْنِ عَيْسَى الرَّمْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَقَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقًا. قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١١٤): م].

٣٧٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرَّاحِيلَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيُّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٦٠٩٠)].

(٢٢) باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه

٣٧٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ فَهَضَّ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ،

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

فقال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [مضى برقم (١٦٩٢)].
 ٣٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ - مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -،
 عَنْ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ
 يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ الصَّلْتِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وَفِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمَا. [ابن
 ماجه] (١٢٥).

٣٧٤٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفُؤُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ. [وهو مكرر الحديث (٣٢٠٢)].

٣٧٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَتْرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
 عَلْقَمَةَ الشُّكْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:
 «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٦١١٤)،
 «الضعيفة» (٢٣١١)].

٣٧٤٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ
 جَاهِلٍ: سَأَلَهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مِنْ هُو؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ،
 فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ
 خُضْرٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
 «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ. وَقَدْ
 رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا
 عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ. [وهو مكرر الحديث (٣٢٠٣)].

(٢٣) باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

٣٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،
 عَنْ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ فَرِيظَةَ فَقَالَ: «بِأبي وَأُمِّي». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

باب (٢٤)

٣٧٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
 عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ
 الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ. سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْحَوَارِيُّ: هُوَ النَّاصِرُ. [ابن ماجه] (١٢٢).

(٢٥) باب

٣٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيِّ الرَّبِيِّ بنِ الْعَوَامِ». وَزَادَ أَبُو نَعِيمٍ فِيهِ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ. قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ» قَالَ الرَّبِيُّ أَنَا، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ الرَّبِيُّ أَنَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [انظر ما قبله].

٣٧٤٦ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ صَخْرِ ابنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَوْصَى الرَّبِيُّ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: مَا مَنِيَّ عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جَرَحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرْجِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

(٢٦) باب مناقب عبدالرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه

٣٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». [«المشكاة» (٦١١٠، ٦١١١)، «تخریج الطحاوية» (٧٢٨)].

٣٧٤٧ (م) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٧٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بنِ مِسْمَارِ المَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالرَّبِيُّ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ». قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَشُدُّكَ اللَّهُ يَا أبا الأَعْوَرِ مِنَ الْعَاشِرِ؟ قَالَ: نَشُدُّمُونِي بِاللَّهِ، أَبُو الأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ. أَبُو الأَعْوَرِ هُوَ: سَعِيدُ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرٍو بنِ نَفِيلٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. [«ابن ماجه» (١٣٣)].

٣٧٤٩ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ لِمِمَّا يَهْمُنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْنَا إِلَّا الصَّابِرُونَ». قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَقَدْ كَانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ، يُقَالُ: بَيْعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦١٢٢، ٦١٢١)].

٣٧٥٠ - (حسن الإسناد صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ البُصْرِيِّ وإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ البُصْرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِيَعْتَ بِأَرْبَعِ مِئَةِ أَلْفٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢٧) باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واسم أبي وقاص : مالك بن وهيب

٣٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغُدْرِيُّ - بَصْرِيُّ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ» . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ» . وَهَذَا أَصَحُّ . [«المشكاة» (٦١١٦)].

٣٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَقْبَلَ سَعْدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤُ خَالِهِ» . هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ . وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا خَالِي . [«المشكاة» (٦١١٨)].

٣٧٥٣ - (منكر بذكر الغلام الحزور) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : «ارْزُمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» ، وَقَالَ لَهُ : «ارْزُمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزْوَرِيُّ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ . [وقد مضى برقم (٢٨٢٨)].

٣٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ . هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . [ق ، تقدم برقم (٢٨٣٠)].

٣٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إِلَّا لِسَعْدٍ ، فَأُنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : «ارْزُمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . [ق ، تقدم برقم (٢٨٢٨)].

٣٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً . فَقَالَ : «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» . قَالَتْ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخِشَةَ السَّلَاحِ ، فَقَالَ : «مِنْ هَذَا» ؟ فَقَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا جَاءَ بِكَ» ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«صحيح الأدب المفرد» (٦٢٢): ق].

(٢٨) باب مناقب أبي الأعور واسمه : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

رضي الله عنه وأبي عبيدة - رضي الله عنه -

٣٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتَمِّ . قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَاءَ ، فَقَالَ : «اثْبُتْ حِرَاءَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» . قِيلَ : وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . قِيلَ : فَمَنْ الْعَاشِرُ؟ قَالَ : أَنَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [وتقدم قريباً (٣٧٤٧)].

٣٧٥٧ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ

الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢٩) باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه

٣٧٥٨ - (ضعيف إلا قوله «عم الرجل» فصحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضِبًا وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ ، إِذَا تَلَقَّوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقًا بَوَّحُوهُ مُبْشِرَةً ، وَإِذَا لَقَوْا لَقُونَا بَعِيرَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبُ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ، ثُمَّ قَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«المشكاة» (٦١٤٧) «الصحيحة» (٨٠٦)].

٣٧٥٨ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ : ثُمَّ عُمَرُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ : ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتَتْ . [«ابن ماجه» (١٠٢)].

٣٧٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ بْنُ دِينَارِ بْنِ زَكَرِيَا الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ

عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . [«المشكاة» (٦١٤٨) ، «الضعيفة» (٢٣١٥)]

٣٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ! نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ! نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ!» .

[«الصحيحة» (٢) / ٥٣٤ - طبعة المعارف) ، «المشكاة» (٦٢٢٤) ، وَيَأْتِي بِأَمِّ (٣٧٩٥) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ .

٣٧٦٠ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

أبي، قال: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ»، وَكَانَ عُمَرُ كَلَّمَهُ فِي صَدَقَتِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الإرواء» (٣) / ٣٤٨ - ٣٥٠].

٣٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ، أَوْ مِنْ صِنُو أَبِيهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«الصحيح» (٨٠٦)، «صحيح أبي داود» (١٤٣٥)، «الإرواء» (٣) / ٣٤٨ - ٣٥٠].

٣٧٦٢ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْأَتْنِينَ فَأَتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَذْعُو لَكَ بِذَعْوَةِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ»، فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ فَأَلْبَسْنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً طَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٦١٤٩)].

(٣٠) باب مناقب جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -

٣٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ صَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [«الصحيح» (١٢٢٦)، «المشكاة» (٦١٥٣)].

٣٧٦٤ - (صحيح الإسناد موقوفاً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا أَحْتَدَى التَّعَالَ وَلَا اتَّعَلَّ وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْكُورُ: الرَّحْلُ.

٣٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبَّاسِ بْنِ أَبِي تَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ. [ق].

٣٧٦٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا كُنْتُ لِأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ، مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِطُعْمَنِي شَيْئًا، فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي تَالِبٍ لَمْ يُجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أَسْمَاءُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا، فَإِذَا أَطْعَمْتَنَا أَجَابْتِي، وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدِينِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَلَهُ غَرَائِبٌ. [«المشكاة» (٦١٥٢) - التحقيق الثاني].

٣٧٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَبَا الْمَسَاكِينِ، فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَبْنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ؛ فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَّرَهَا، فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). [«ضعيف ابن ماجه» (٩٠١)].

(٣١) باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب

والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما

٣٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بن عِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [«الصحيحه» (٧٩٦)].

٣٧٦٨ (م) - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وابن أبي نُعْمٍ هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، وَيُكْنَى: أَبَا الْحَكَمِ.

٣٧٦٩ - (حسن) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَالِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: طَرَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي. قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمَلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ إِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَهِ، فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَإِنَّا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦١٥٦) - التحقيق الثاني].

٣٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ الْعَمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [«المشكاة» (٦١٥٥)، «الصحيحه» (٥٦٤): خ مختصراً].

٣٧٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَزِينٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَى، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي فِي الْمَنَامِ، وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ أَنْفًا». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦١٥٧)].

(١) لا ذكر له في «تحفة الأشراف» ولم يستدركه عليه أحد، وساقط من «الشروح»، والنسخ الخطية الموثوقة.

٣٧٧٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ». وَكَانَ يَقُولُ لِطَاطِمَةَ «ادْعِي لِي ابْنِي»، فَيَشْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. [«المشكاة» (٦١٥٨)].

٣٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصَلِّحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. [«الرووض النضير» (٩٢٣)، «الإرواء» (١٥٩٧): خ].

٣٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبِرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. [«ابن ماجه» (٣٦٠٠)].

٣٧٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ يَعْلى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِنْبُطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. [«ابن ماجه» (١٤٤)].

٣٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ].

٣٧٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبَّهُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. [ق، وقد مضى (٢٨٢٦)].

٣٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا، لِمَ يُذَكَّرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦١٧٠) - التحقيق الثاني]: خ].

٣٧٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ هَانِيَةَ بْنِ هَانِيَةَ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦١٦١)].

٣٧٨٠ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا جِيَءَ بِرَأْسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحْبَةِ فَأَتَتْهُمُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخْلُلُ الرُّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْحَرِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغِيَّبَتْ. ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ: تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَتَلَّتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلِكَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْقَلَبَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا، حُدَيْفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَا لِمَنْكَ؟» قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. [التعليق الرغيب] (٢٠٥، ٢٠٦)، «المشكاة» (٦١٦٢)، «الصحيححة» (٢٧٨٥).

٣٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيححة» (٢٧٨٩)].

٣٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. [«الصحيححة» (٢٧٨٩): ق].

٣٧٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنِ (٢) بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمُرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعْمَ الرَّكَبُ هُوَ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٣) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [«المشكاة» (٦١٦٣)].

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) في نسخة: «الحسين».

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة.

٣٧٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ كَثِيرِ التَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجْبَاءَ رُفَقَاءَ أَوْ رُفَبَاءَ وَأَعْطِيْتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا وَابْنَانِي، وَجَعْفَرُ، وَحَمْرَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَبِلَالٌ، وَسُلْمَانُ، وَعَمَّارٌ، وَالْمِقْدَادُ، وَحُدَيْفَةُ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. [«المشكاة» (٦٢٤٦ - التحقيق الثاني)].

(٣٢) باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ

٣٧٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ - هُوَ الْأَنْمَاطِيُّ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِزَّتِي؛ أَهْلَ بَيْتِي». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [«المشكاة» (٦١٤٣ - التحقيق الثاني)].

٣٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [مضى برقم (٣٢٠٥)].

٣٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَالْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَنْفَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦١٤٤)، «الروض النضير» (٩٧٧، ٩٧٨)، «الصحيح» (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧)].

٣٧٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِجُبِّي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِتْمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«تخریج فقه السيرة» (٢٣)].

(٣٣) باب مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ،

وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم

٣٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَفْرُوهُمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ. [ابن ماجه] «(١٥٤)».

٣٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: الْأَوَّلُ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ابن ماجه] «(١٥٤)».

٣٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [الصحيحه] «(٢٩٠٨)»: [ق].

٣٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّابْنَ حَبِيشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، فَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ: الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ؛ لَا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا، فَلَنْ يُكْفَرَهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ؛ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا؛ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». [ق] ^(٢).

٣٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَمُعَاذُ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) هذا الحديث سيأتي (برقم ٣٨٩٨) وهو غير موجود في هذا المكان في النسخ الموثوقة ولا في الشروح.

ابن جبَل، وَزَيْدُ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُوْمَتِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بنِ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بنِ قَيْسِ بنِ شِمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بنِ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بنِ عَمْرٍو بنِ الْجَمُوحِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ. [وقد تقدم أوله برقم (٣٧٥٩)].

٣٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا، فَقَالَ: «فَأَيُّ سَابِعْتُمْ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٦١٢٣) - التحقيق الثاني]: ق، وانظر «الصحيحة» (١٩٦٤)].

(صحيح الإسناد موقوف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: قَلْبُ صِلَةَ بنِ زُفَرٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَأَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ».

(٣٤) باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه

٣٧٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْأَيَادِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنْسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَيَّ ثَلَاثَةَ: عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ. [«الضعيفة» (٢٣٢٩)].

(٣٥) باب مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان رضي الله عنه

٣٧٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أُذِنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٤٦)].

٣٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ - كُوفِيٍّ -، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرَشِدَهُمَا^(١)». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ، وَهُوَ شَيْخُ كُوفِيٍّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، وَلَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ

(١) في نسخة: «أرشدتهما».

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

يحيى بن آدم . [«ابن ماجه» (١٤٨)].

٣٧٩٩ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِيٍّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرْتُ بِقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَقُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِيٍّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى سَالِمُ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [«ابن ماجه» (٩٧)، وتقدم (٣٦٦٣) مختصراً].

٣٨٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ عَمَّارًا، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الْيَسْرِ، وَحُدَيْفَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [«الصحيحه» (٧١٠)].

(٣٦) باب مناقب أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه

٣٨٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو الْيَقْطَانَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (١٥٦)].

٣٨٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ - هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ -، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَعْرَفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ لَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ بِرُؤْسِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». [«المشكاة» (٦٢٣٠) - التحقيق الثاني)].

(٣٧) باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٣٨٠٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: أَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَانَ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَتَزَلْتُ فِيَّ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَا مَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠] وَنَزَلَتْ فِيَّ ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ

الْكِتَابِ ﴿٤٣﴾. [الرعد: ٤٣] إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَعْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ لَنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ، وَلَتَسَلَّنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قالوا: اقتلوا اليهودي واقتلوا عثمان. هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الملك بن عمير. وقد روى شعيب بن صفوان هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، فقال: عمر بن محمد بن عبد الله بن سلام، عن جدّه عبد الله بن سلام. [ومضى برقم (٣٢٥٦)].

٣٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتَ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مِنْ ابْتِغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْتَمَسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ، عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةِ فِي الْجَنَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦٢٣١)].

(٣٨) باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكرٍ وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بهدي ابن مسعود». هذا حديث [حسن] ^(٢) غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل. ويحيى بن سلمة يُضَعَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَبُو الزَّرْعَاءِ اسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، وَأَبُو الزَّرْعَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي الْأَحْوَصِ صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. [«ابن ماجه» (٩٧)].

٣٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ وَمَا نَرَى حِينًا إِلَّا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. هذا حديث حسن صحيح [غريب] ^(٣) من هذا الوجه. وقد رواه شفيان الثوري عن أبي إسحاق. [ق].

٣٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: أَتَيْتُنَا عَلَى حُدَيْفَةَ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيًّا وَدَلًّا فَنَأْخُذَ عَنْهُ وَنَسْمَعَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ هَدِيًّا وَدَلًّا وَسَمْتًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة.

زُفَى. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«التعليقات الحسان» (٧٠٢٣): خ مختصراً دون قوله: حتى يتوارى...].

٣٨٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَائِثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأُمِّرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ». هذا حديثٌ [غريب] ^(١) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ. [«ابن ماجه» (١٣٧)].

٣٨٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأُمِّرْتُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ». [انظر ما قبله].

٣٨١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«الصحيحه» (١٨٢٧): ق].

٣٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَيْثِمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسِّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي، فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابِ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَعْلِيهِ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَّارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانَ صَاحِبِ الْكِتَابَيْنِ؟ قَالَ قَتَادَةُ: وَالْكِتَابَانِ الْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَحَيْثِمَةُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ. [خ (٣٧٤٢، ٣٧٤٣) - حذيفة ولم يذكر سلمان].

(٣٩) باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

٣٨١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ: «إِنْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصِيئَتُهُمْ عُدْبَتُهُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةَ فَصَدَّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدَ اللَّهِ فَاقْرَأُوهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى: يَقُولُونَ هَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: لَا، عَنْ زَادَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكِ. [«المشكاة» (٦٢٣٢)].

(٤٠) باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه

٣٨١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلاَفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلاَفٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَلْتَ أَسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا سَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ. قَالَ: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أَسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ، فَاتَّرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُبِّي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦١٦٤)].

٣٨١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ. [ق، وهو مكرر الحديث (٣٢٠٩)].

٣٨١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَصْرِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ عَمِي أَخِي زَيْدًا، قَالَ: «هُوَ ذَا، فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعُهُ». قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرُّومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. [«المشكاة» (٦١٦٥) - التحقيق الثاني)].

٣٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلِإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣٨١٦ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(٤١) بَابُ مَنَاقِبِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطَتْ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَمَّتْ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرَفَعُهُمَا فَأَعْرَفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦١٦٦)].

٣٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُحَمَّدًا أَسَامَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعَنِي حَتَّى أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَحْبَبِيهِ، فَإِنِّي أَحْبَبُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٢). [«المشكاة» (٦١٦٧)].

(١) ما بين المعقوفين من «التحفة».

(٢) في «التحفة»: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٣٨١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(١) بن الحسن، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إسماعيل، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَا: يَا أُسَامَةَ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي، مَا جَاءَ بِهِمَا؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنِّي أَدْرِي، فَاتَّذَرْنَا لَهُمَا»، فَدَخَلَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ»، فَقَالَا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ. قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بن زَيْدٍ». قَالَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «لَأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهَجْرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]^(٢). وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ. [«المشكاة»]. (٦١٦٨).

(٤٢) باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

٣٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن عَمْرٍو الأزدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عن بَيَانَ، عن قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ، عن جَرِيرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا حَجَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أُسْلِمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحَكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ابن ماجه» (١٥٩): ق.].

٣٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قَيْسِ، عن جَرِيرِ، قَالَ: مَا حَجَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَسَمَّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]^(٣). [انظر ما قبله وهو بهذا اللفظ أرجح].

(٤٣) باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٨٢٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ ومحمود بن غيلان، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عن سُفْيَانَ، عن لَيْثِ، عن أَبِي جَهْضَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، [وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي جَهْضَمٍ سَمَاعًا مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عبيد الله بن عبد الله ابن عباس عن^(٤) ابن عَبَّاسٍ، وَأَبُو جَهْضَمٍ اسْمُهُ: مُوسَى بن سَالِمٍ].

٣٨٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن حَاتِمِ الْمُكْتَبِ المُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بن مَالِكِ المَزْنِيِّ، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عَطَاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللَّهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ، وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عن ابن عَبَّاسٍ. [«الروض النضير» (٣٩٥)].

(١) في بعض النسخ: «محمد».

(٢) ما بين المعقوفين من نسخة.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في بعض النسخ «وأبو جهضم لم يدرك».

(٤) ما بين المعقوفين من نسخة.

٣٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [المصدر نفسه: خ].

(٤٤) باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةٌ اسْتَبْرَقَ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٤٥) باب مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

٣٨٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفَسَتْ فَلَا تُسْمُوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ». فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [خ (٣٩٠٩)].

(٤٦) باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه

٣٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنَيْسٌ؟ قَالَ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق].

٣٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُمَارِزُهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصحيفة» (٢٢٤٦)، «تخريج مشكلة الفقر» (١٢): ق].

٣٨٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِبُهَا. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرٍ. وَأَبُو نَضْرٍ هُوَ: خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ رَوَى عَنْ أَنَسِ أَحَادِيثَ. [«المشكاة» (٤٧٧٣) - التحقيق الثاني].

٣٨٣١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو

عبدالله، قال: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قال: قال لي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ، وَأَخَذَهُ جَبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ.

٣٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قال: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمَلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهِةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهِ رَيْحَانٌ يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الْمِسْكِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١). وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ. [«الصحيفة» (٢٢٤١)].

(٤٧) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٣٤ - (حسن الإسناد صحيحه) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمِعْ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلَا أَحْفَظُهَا، قال: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُ، فَحَدَّثْتُ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثْتَنِي بِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ق].

٣٨٣٦ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ الزَّمَانُ لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَحْفَظُنَا لِحَدِيثِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٣٧ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - أَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ؟ نَسَمِعُ مِنْهُ مَا لَا نَسَمِعُ مِنْكُمْ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ. قال: أَنَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسَمِعْ لَا أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسَمِعْ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ نَحْنُ أَهْلُ بِيوتَاتٍ وَعِغْيَى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ لَا أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسَمِعْ، وَلَا تَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَاهُ

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

يونس بن بكير وغيره عن محمد بن إسحاق .

٣٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ. [«الصحيحه» (٢٩٣٦)، «تسير الانتفاع» - مهاجر بن مخلد].

٣٨٣٩ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْغِ اللَّهُ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ. فَقَالَ لِي: «خُذْهُنَّ وَاجْعَلُهُنَّ فِي مِرْوَدِكَ هَذَا، أَوْ فِي هَذَا الْمِرْوَدِ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَادْخُلْ يَدَكَ فِيهِ فَخُذْهُ وَلَا تَنْتُرْهُ نَتْرًا، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يَفَارِقُ حِقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٤٠ - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ أَمَا تَفَرِّقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَهَابُكَ. قَالَ: كُنْتُ أَرَعَى غَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضْعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبَتْ بِهَا مَعِيَ فَلَعِبْتُ بِهَا فَكَوَّنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ، ومضى رقم (٢٦٦٨)].

(٤٨) باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

٣٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِهِ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٦٢٣)، «الصحيحه» (١٩٦٩)].

٣٨٤٣ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثُّمَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حِمِصٍ وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ بِهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ يَضَعُفٌ.

(٤٩) باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه

٣٨٤٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمِنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ». هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ. [«الصحيحه» (١١٥)، «المشكاة» (٦٢٣٦)].

٣٨٤٥ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مِثْوَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ». هذا حديثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، وَنَافِعِ ثِقَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ.

(٥٠) باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

٣٨٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَأَقُولُ: «فُلَانٌ»، يَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا»، وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا؟» فَأَقُولُ: «فُلَانٌ»، يَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا»، حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَيِّئٌ مِنْ سُبُوفِ اللَّهِ». هذا حديثٌ غريبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. [«المشكاة» (٦٢٥٣) - التحقيق الثاني)، «الصحيحه» (١٢٣٧، ١٨٢٦)، «أحكام الجنائز» (١٦٦)].

(٥١) باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [ق].

٣٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَبِي دِيهَمٍ: «اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرَمِيثَةَ. هذا حديثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صحيحٌ. [«ابن ماجه» (١٥٨): ق].

٣٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: مَا أَحَفَّتْ جَنَازَتُهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. [«المشكاة» (٦٢٢٨)].

(٥٢) باب مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه

٣٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبُصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ. [خ (٧١٥٥)].

٣٨٥٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الْأَنْصَارِيِّ.

(٥٣) باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

٣٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَأْسِ بَعْغٍ وَلَا بِرِذْوَانٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«مختصر السمائل» (٢٩١): خ بمعناه].

٣٨٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبُعَيْرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١) غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَيْلَةَ الْبُعَيْرِ مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ: لَيْلَةَ بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْبُعَيْرَ اسْتَغْفَرَ لِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِنَحْوِ بَنَاتٍ، فَكَانَ جَابِرٌ يَعْوَلُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرُؤُ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، هَكَذَا رَوَى فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ هَذَا. [«المشكاة» (٦٢٣٨)].

(٥٤) باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه

٣٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمَتْنَا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِمَّا مِنْ أَيْنَعْتُ لَهُ ثَمَرْتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا، وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثُوبًا، كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطُّوا بِهِ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«أحكام الجنائز» (٥٧، ٥٨): ق].

٣٨٥٣ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ نَحْوَهُ.

(٥٥) باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه

٣٨٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَسْعَتِ أَغْبَرَ ذِي طَمْرِينٍ لَا

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

يُؤَبِّهَ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بِنِ مَالِكٍ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) من هذا الوَجْهِ. [«المشكاة» (٦٢٣٩)، «تخريج المشكاة» (١٢٥)].

(٥٦) باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٣٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا موسى بن عبد الرحمن الكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو يحيى الحِمَّانِيُّ، عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي موسى، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا موسى لَقَدْ أُعْطِيََتْ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ^(٢). وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، [وَأَنَسٍ]^(٣). [خ (٥٠٤٨)، م (١٩٣ / ٢)].

٣٨٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْفَرُ الخَنْدُقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمْرُؤُنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ من هذا الوَجْهِ. وأبو حَازِمٍ اسْمُهُ: سَلْمَةُ بنِ دِينَارِ الأَعْرَجِ الزَّاهِدُ. وفي البابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ [ق].

٣٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ؛ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ [غريب]^(٤). وقد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهِ عن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٥٧) باب ما جاء في فَضْلِ من رَأَى النبي ﷺ وَصَحْبَهُ

٣٨٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يحيى بن حَبِيبٍ بنِ عَرَبِيِّ البَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مِنْ رَأَى» قَالَ طَلْحَةُ: فَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ موسى: وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ. قَالَ يحيى: وَقَالَ لي موسى: وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللَّهَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ موسى بن إبراهيم الأنصاري. وَرَوَى عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ عن موسى هذا الحديث. [«المشكاة» (٦٠٠٤) - التحقيق الثاني].

٣٨٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنِي هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة هو السلمي، عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانَهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ». وفي البابِ عن عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٣٦٢): ق].

(١) في بعض النسخ: «صحيح حسن».

(٢) في بعض النسخ: «هذا حديث غريب».

(٣) سقط من بعض النسخ.

(٤) سقط من بعض النسخ.

(٥٨) باب في فضل من بايع تحت الشجرة

٣٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّنْ بَايَعِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«ظلال الجنة» (٨٦٠)، «الصحيحة» (٢١٦٠): م].

(٥٩) باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ

٣٨٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ أبا صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَّ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: نَصِيفُهُ؛ يَعْنِي نِصْفَ الْمُدِّ. [«الظلال» (٩٨٨): ق].

٣٨٦١ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ - وَكَانَ حَافِظاً -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٨٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ ابنُ أَبِي رَائِطَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فِجَبِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فِيبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ». هذا حديثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«تخريج الطحاوية» (٤٧١)، «الضعيفة» (٢٩٠١)].

٣٨٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ، عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عن خِدَاشِ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». هذا حديثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) غَرِيبٌ. [«الصحيحة» تحت الحديث (٢١٦٠)].

٣٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٧ / ١٦٩)].

٣٨٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ نَاجِيَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِمِ أَبِي طَيِّبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِمِ أَبِي طَيِّبَةَ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. وهو أَصَحُّ. [«الضعيفة» (٤٤٦٨)].

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٦٠) باب

٣٨٦٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ». هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ، وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ. [«المشكاة» (٦٠٨) - التحقيق الثاني].

(٦١) باب ما جاء في فضلِ فاطمة رضي الله عنها

٣٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُعْتَمِرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيئُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [«ابن ماجه» (١٩٩٨): ق.].

٣٨٦٨ - (منكر) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ جَعْفَرِ الْأَخْمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَمَنْ الرِّجَالِ عَلَيَّ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«نقد الكتاني» (٢٩)].

٣٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. [«الإرواء» (٨ / ٢٩٤)].

٣٨٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الهمداني، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسَلِّمْ لِمَنْ سَالَمْتُمْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. [«ابن ماجه» (١٤٥)].

٣٨٧١ - (صحيح بما تقدم رقم (٣٧٨٧)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ [وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ،

وَعَائِشَةَ^(١).

٣٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسِرَةَ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكْبَتَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتُ، ثُمَّ أَكْبَتَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحَكَتُ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لِأَطْنُ أَنْ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا إِذَا هِيَ مِنَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا تَوَفَّي النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَبَكَتِ ثُمَّ أَكْبَبْتَ عَلَيْهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَضَحَكَتِ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذَا لَبِدِرَةٌ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَتِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ فَذَاكَ حِينَ ضَحَكَتُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(٢) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ. [نقد الكتاني] «(٤٤ - ٤٥): ق بفضية بكاء فاطمة وضحكها - عليها السلام» -].

٣٨٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتُ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحَكَتُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحْكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ فَضَحَكَتُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [المشكاة] «(٦١٨٤)، «الصحيح» «(٢ / ٤٣٩)، وسيأتي برقم (٣٨٩٣)].

٣٨٧٤ - (منكر) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَحَافِ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوَامًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا. [نقد الكتاني] «ص (٢٠)].

(٦٢) باب فضل خديجة رضي الله عنها

٣٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبُحَ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صِدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ. هَذَا

(١) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ الموثوقة ولا في الشروح.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

حديث حسن صحيح غريب. [ابن ماجه (١٩٩٧): ق.] .

٣٨٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا حَسَدْتُ امْرَأَةً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١). مِنْ قَصَبٍ قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللَّوْلُؤِ. [ق نحوه، انظر ما قبله].

٣٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهُمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهِا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَخَيْرُ نِسَائِهِا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق.] .

٣٨٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [«المشكاة» (٦١٨)].

(٦٣) بَابُ مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةُ، فَقَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا مُرَّ النَّاسِ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأُمِّرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتُ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ ذَلِكَ. قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُنزِلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا». وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. [ق.] .

٣٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ رَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١) في بعض النسخ: «حديث صحيح».

مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
شَيْئًا مِنْ هَذَا . [خ (٥١٢٥ ، ٧٠١١ ، ٧٠١٢) ، م (١٣٤ / ٧) نَحْوَهُ دُونَ قَوْلِهِ : «وَالْآخِرَةُ» .]

٣٨٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ وَهُوَ
يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» . قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا تَرَى . هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١)
صَحِيحٌ . [«الضعيفة» (تحت الحديث ٥٤٣٣) : ق.] .

٣٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» ، فَقُلْتُ :
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) . [وقد مضى (٢٦٩٣) .]

٣٨٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا
عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . [«المشكاة» (٦١٨٥) .]

٣٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو ، عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ ^(٣) . [«المشكاة» (٦١٨٦) .]

٣٨٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنِ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي ، عَنِ عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ : فَآتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ
إِلَيْكَ؟ قَالَ : «عَائِشَةُ» . قُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ : «أَبُوهَا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [التعليق على
«الإحسان» (٤٥٢٣) : ق.] .

٣٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، عَنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ
إِلَيْكَ؟ قَالَ : «عَائِشَةُ» . قَالَ : مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ : «أَبُوهَا» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ قَيْسِ . [ق.] .

٣٨٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ أَنَسِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلْتُ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ .

(٢) في بعض النسخ : «صحيح» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ .

الطعام». وفي الباب عن عائشة، وأبي موسى. وهذا حديث حسن صحيح. وعبدالله بن عبد الرحمن بن معمر هو: أبو طوالة الأنصاري المدني ثقة، وقد روى عنه مالك بن أنس. [«ابن ماجه» (٣٢٨١): ق].

٣٨٨٨ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَبْنُوحًا تُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هذا حديث حسن [صحيح] (١).

٣٨٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: هِيَ رَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يُعْنِي عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -. هذا حديث حسن [صحيح] (٢). وفي الباب عن علي. [ق، نحوه وانظر الحديث (٣٨٨٠)].

٣٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ. قَالَ: «أَبُوهَا». هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أنس. [التعليق على «الإحسان»].

(٦٤) باب فضل أزواج النبي ﷺ

٣٨٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ ثَقَّةً، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا تَتَّ فُلَانَةٌ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذِهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [صحيح أبي داود» (١٠٨١)، «المشكاة» (١٤٩١)].

٣٨٩٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَا قُلْتِ: فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَرَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونَ وَعَمِّي مُوسَى؟» وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ. وفي الباب عن أنس. هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي، وليس إسناده بذلك القوي. [انظر الحديث (٣٣٨٥)، «الرد على الحبشي» (٣٥) - (٣٨)].

٣٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من بعض النسخ.

عَنْ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَتْهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحْكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةٌ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [تقدم برقم (٣٨٧٣)].

٣٨٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيِّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لِنَبِيِّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيِّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْنَا؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٦١٨٣)].

٣٨٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريب] (١) صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، مَا أَقَلَّ مِنْ رِوَاةٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَى هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. [«الصحيححة» (٢٨٥)].

٣٨٩٦ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصِّدْرِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ. فَتَبَيْتُ حِينَ سَمِعْتُهُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ فَأَحْمَرَّ وَجْهَهُ وَقَالَ: «دَعْنِي عَنكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبِرْ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلٌ.

٣٨٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّدِيدِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٤٨٥٢)].

(٦٥) بَابُ مِنْ فَصَائِلِ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَنِيفَةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا الْمَجُوسِيَّةَ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ»، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَبْنُلُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ

(١) ما بين المعقوفين من نسخة.

تَابَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ، رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن أبي بن كعبٍ - رضي الله عنه -؛ أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» . وقد رواه قتادة عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» . [تخريج المشكلة] (١٤)، «الصحيحه» (٢٩٠٨)، وجمله «لو أن لابن آدم . . .» صحيحة ق، ومضت برقم (٣٧٩٣) .

(٦٦) باب في فضل الأنصار وقريش

٣٨٩٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ» . [«الصحيحه» (١٧٦٨)]: ق .

٣٨٩٩ م) - (حسن صحيح) وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ» . هذا حديثٌ حسنٌ . [المصدر نفسه] .

٣٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُتَافِقٌ، مِنْ أَحِبِّهِمْ فَأَحِبُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ . هذا حديثٌ صحيحٌ . [«ابن ماجه» (١٦٣)]: خ .

٣٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيَّبِيَّةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ» . هذا حديثٌ [حسن] (١) صحيحٌ . [«الصحيحه» (١٧٧٦)]: «الروض النضير» (٩٦١) ق .

٣٩٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيه فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنِّي أَبَشَّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِلذَّرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِلذَّرَارِيِّ ذُرِّيَّتِهِمْ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه قتادة، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ . [خ (٤٩٠٦)]: م المرفوع منه] .

٣٩٠٣ - (ضعيف لكن صح منه الشطر الثاني) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْبُنَائِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة .

قال لي رسول الله ﷺ «أقرىء قومك السلام فإنهم ما علمت أعةً صبراً». هذا حديث حسن غريب^(١).
[«المشكاة» (٦٢٤٢)].

٣٩٠٤ - (منكر بذكر أهل البيت) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا
ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي الَّتِي آوَى إِلَيْهَا أَهْلُ
بَيْتِي، وَإِنَّ كَرَشِي الْأَنْصَارِ، فَأَعْفُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ». هذا حديث حسن. وفي الباب عن
أَنَسٍ. [«المشكاة» (٦٢٤٠)].

٣٩٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابن سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ» هذا حديث غريب من هذا
الوجه. [«الصحيح» (١١٧٨)].

٣٩٠٥ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْمُؤَمَّلُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». هذا حديث حسن صحيح. [«الصحيح» (١٢٣٤)]: م، أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٣٩٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ كَرَشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ
سَيَكْفُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ». هذا حديث حسن صحيح. [خ (٣٨٠١)]، م
[١٧٤ / ٧].

٣٩٠٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَدْفَتِ أَوْلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً
فَادَّقِ آخِرَهُمْ نَوَالاً». هذا حديث حسن صحيح غريب. [«الضعيفة» تحت الحديث (٣٩٨)].

٣٩٠٨ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.
٣٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ
الْأَنْصَارِ، وَلِإِنْسَاءِ الْأَنْصَارِ» هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. [م (٧ / ١٧٣ - ١٧٤)].

(٦٧) باب ما جاء في أي دور الأنصار خير

٣٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ، أَوْ بِخَيْرِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَبَضَّ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: «وَفِي دُورِ الْأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا أَيْضاً عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق].

٣٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدُ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق].

٣٩١٢ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩١٣ - (صحيح بما قبله بحديث) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٣٩١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُنُونِي بِوَضُوءٍ؟» فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلِي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [التعليق الرغيب] (٢ / ١٤٤).

٣٩١٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة.

حَدِيثِ عَلِيٍّ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [«ظلال الجنة» (٧٣١) ، «الروض النضير» (١١١٥) : ق.] .

٣٩١٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرُوزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رِبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» . [«ظلال الجنة» (٧٣١) ، «الروض النضير» (١١١٥) : ق.] .

٣٩١٦ (م) - (حسن صحيح) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» . هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . [«ابن ماجه» (١٤٠٤ ، ١٤٠٥) : ق.] .

٣٩١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ . [«ابن ماجه» (٣١١٢) : ق.] .

٣٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ ؛ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبِيدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ مَوْلَاةَ لَهُ أُنْتَه ، فَقَالَتْ : اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ . قَالَ : فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ ، اصْبِرِي لِكَاعٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَا وَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ . [«تخریج فقه السيرة» (١٨٤) : م.] .

٣٩١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي جُنَادَةَ بْنُ سَلْمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَخْرُ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةَ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . قَالَ : تَعَجَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا . [«الضعيفة» (١٣٠٠) : ق.] .

٣٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَقْلُنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلُنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتِهَا وَتَنْصَعُ طَبِيبَهَا» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [«الصحيحه» (٢١٧) : ق.] .

٣٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ . (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة .

مَالِكُ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْنَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». وفي البابِ عن سَعِيدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَنَسِ، وَأَبِي أُيُوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَجَابِرِ. حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (١٨٧٣)، م (٤ / ١١٦)].

٣٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكِ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عن عَمْرٍو بن أَبِي عَمْرٍو، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنُحْبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

٣٩٢٣ - (موضوع) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن عيسى بن عُبَيْدٍ، عن غِيلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بن جَرِيرٍ، عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةُ، أَوِ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قَتْسَرَيْنِ». هذا حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو عَامِرٍ. [«الرد على الكتاني» رقم الحديث (١)].

٣٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، وَسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. [«تخريج فقه السيرة» (١٨٤): م].

(٦٩) باب في فَضْلِ مَكَّةَ

٣٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وقد رَوَاهُ يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٣١٠٨)].

٣٩٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [«المشكاة» (٢٧٢٤)].

(٧٠) باب في فَضْلِ الْعَرَبِ

٣٩٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَمِيرُ وَاحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ ابْنِ الْوَلِيدِ، عن قَابُوسِ بْنِ أَبِي طَيِّبَانَ، عن أَبِيهِ، عن سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ لَا تُبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغُضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ؟ قَالَ: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضْنِي».

هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ :
أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يَذْرُكْ سَلْمَانَ ، مَاتَ سَلْمَانٌ قَبْلَ عَلِيٍّ . [«الضعيفة» (٢٠٢٠) ، «المشكاة» (٥٩٨٩)] .

٣٩٢٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعُبَيْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي» . هذا حديثٌ
غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقِ ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ
الْقَوِيِّ . [«الضعيفة» (٥٤٥) ، «المشكاة» (٥٩٩٠)] .

٣٩٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
رَزِينٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : كَانَتْ أُمُّ الْحَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّا نَرَاكَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ
مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكَ . قَالَتْ : سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اقْتَرَابَ السَّاعَةَ هَلَكَ الْعَرَبُ» .
قال محمد بن أبي رزین : وَمَوْلَاهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ . هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ سُلَيْمَانَ بْنِ
حَرْبٍ . [«الضعيفة» (٤٥١٥)] .

٣٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى الأزدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
أخبرني أبو الزبير ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَيَفْرَنَّ النَّاسُ
مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ» قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : «هُم قَلِيلٌ» . هذا
حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . [«الصحيحة» (٣٠٧٩) : م] .

٣٩٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ - بَصْرِيٌّ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «سَامُ أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافُثُ أَبُو
الرُّومِ ، وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ» . هذا حديثٌ حسنٌ . وَيُقَالُ : يَافُثٌ وَيَافُثٌ وَيَفُثٌ . [«الضعيفة» (٣٦٨٣)] .

(٧١) بَابُ فِي فَضْلِ الْعَجَمِ

٣٩٣٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يحيى بن آدم ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَأَنَا بِهِمْ أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ تُقَى مِنِّي بِكُمْ أَوْ بَعْضُكُمْ» . هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ : صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ . [«المشكاة»
(٦٢٤٥)] .

٣٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ
الدِّلِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَّاهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ
«وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ» [الجمعة : ٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ
يُكَلِّمَهُ . قَالَ : وَسَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ فِينَا . قَالَ : فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، فَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالرِّثَاءِ لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» . هذا حديثٌ حسنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ

النبي ﷺ. وَأَبُو الْغَيْثِ؛ اسْمُهُ: سَالِمٌ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ -؛ مَدَنِيٌّ. [ق، وهو مكرر الحديث (٣٣١٠)].

(٧٢) باب في فضل اليمن

٣٩٣٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدِ الْقَطَوَانِيِّ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قَبْلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ. [«المشكاة» (٦٢٦٣ - التحقيق الثاني)، «الإرواء» (٤) / (١٧٦)].

٣٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الروض النضير» (١٠٣٤): ق].

٣٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي فُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأُرْدِ»: يَعْنِي: الْيَمَنَ. [«الصحيحه» (١٠٨٣)].

٣٩٣٦ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٩٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُرْدُ أَرْضُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أُرْدِيًّا، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أُرْدِيَّةً». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْفُوعًا، وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ. [«الضعيفة» (٢٤٦٧)].

٣٩٣٩ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوِيَةَ - بَغْدَادِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنْ حِمِيرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حِمِيرًا، أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَيُرْوَى عَنْ مِينَاءَ هَذَا أَحَادِيثٌ مَنَاقِيرُ. [«الضعيفة» (٣٤٩)].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة.

(٧٣) باب في غفار وأسلم وجُهينة ومُزينة

٣٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمُزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيًّا، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م (٧ / ١٧٨)].

٣٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ق].

(٧٤) باب في ثقيف وبني حنيفة

٣٩٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَقْتَنَا نِبَالَ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ. [«المشكاة» (٥٩٨٦)].

٣٩٤٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمِ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا، وَبَنِي حَنِيفَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصَمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَابٌ وَمُبِيرٌ». [م، ومضى (٢٢٢٠)].

٣٩٤٤ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصَمٍ يُكْنَى أَبَا عَلْوَانَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاحِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ». وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْوِي عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ، وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ هُوَ: أَيُّوبُ أَبُو

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

العلاء. [«المشكاة» (٣٠٢٢ - التحقيق الثاني)، «الصححة» (١٦٨٤)].

٣٩٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْحِمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعِوَضِ فَتَسَخَّطَهُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يَهْدِي أَحَدَهُمُ الْهَدْيَةَ فَأَعْوَضَهُ مِنْهَا بِقَدْرٍ مَا عِنْدِي ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدْيَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَيُّوبَ. [انظر ما قبله].

٣٩٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَاذٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ثُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ، لَا يَفْرُونَ فِي الْبِتَالِ، وَلَا يَغْلُونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ»، فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ. هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَيُقَالُ: الْأَسَدُ هُمُ الْأَزْدُ. [«الضعيفة» (٤٦٩٢)].

٣٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [خ (١٠٠٦)، ٣٥١٣، ٣٥١٤ م (٧ / ١٧٧، ١٧٨)].

٣٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَعَصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«انظر ما قبله»].

٣٩٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِعِفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُرَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُرَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَعُظْفَانٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصححة» (٣٢١٢): ق].

٣٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ نَقْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَنَا، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ نَقْرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشْرَى فَلَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«الصححة»

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٣٢١٢): [ق].

٣٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغَفَارٌ وَمُرِينَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَعَظْفَانَ وَبَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ (٣٥١٦)، م (٧ / ١٧٩ - ١٨٠)].

(٧٥) بَابُ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ

٣٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «هُنَالِكَ الرِّلَازُ وَالْفَتْنُ، وَبِهَا، أَوْ قَالَ: مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«تخریج فضائل الشام» (٨)، «الصحيحة» (٢٢٤٦)].

٣٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّامِ»، فَقُلْنَا: لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنَحَتِهَا عَلَيْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ. [«الفضائل» أيضاً برقم (١)، «المشكاة» (٦٢٢٤)، «الصحيحة» (٥٠٢)].

٣٩٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَسْتَهَيِّنَ أَقْوَامٌ يَفْتَحِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعَلِ الَّذِي يُدْهَهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريب] ^(١). [«التعليق الرغيب» (٤ / ٢١، ٣٣، ٣٤)، «غاية المرام» (٣١٢)].

٣٩٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عِبِّيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(٢). وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَزِيدُ عَنِ

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة.

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة.

أبيه أشياء كثيرة، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ. [انظر ما قبله].

كتاب العلل

جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ. وَحَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».. وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً فِي الْكِتَابِ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَرَارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصُّومِ فَأَخْبَرْنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْهُ. وَمِنْهُ مَا رَوَى، عَنْ أَبِي وَهَبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاهِمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ حِبَّانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْفَرَسِيُّ الْبُؤَيْطِيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالذِّيَاتِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ؛ أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى الْأَصْمُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرْنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَلْفَلَحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ «التَّارِيخِ»، وَأَكْثَرُهُ

ذَلِكَ مَا نَاطَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْهُ مَا نَاطَرْتُ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقْلَى شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَبِيرٍ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْأَفْهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّا سَأَلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ثُمَّ فَعَلْنَاهُ؛ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ، لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْبِقُوا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَفَّوْا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً كَثِيرَةً، فَتَرَجُّوْا لَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فَهَمُّ الْقُدُورَةِ فِيمَا صَفَّوْا.

وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَقْتَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرَّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرَّجَالِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسُ، وَتَكَلَّمَا فِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرَّجَالِ وَضَعَّفُوا.

وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يُظُنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْغِيْبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرِفُوا، لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضَعَّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَهَمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطِئٍ، فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفِيقَةً عَلَى الَّذِينَ وَتَبُّتًا، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تَهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ، أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا: بَيِّنْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ أَنْسَاءَ يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَلَا يَسْتَأْهِلُونَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللَّهُ ذِكْرَهُ وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذَكَّرُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدْعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مِنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ مِنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ حَدِيثٌ، فَقَالَ: يُحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ أَجْرٍ. يَعْنِي أَنَّهُ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ الْبُرَيْيَّ وَرَوْحَ بْنَ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيَّ وَعَمْرُو بْنَ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنَ خُوَاطٍ وَأَيُّوبَ بْنَ سُؤَيْدٍ وَنَصْرَ بْنَ طَرِيفٍ - هُوَ أَبِي جَزءٍ - وَالْحَكَمَ وَحَبِيبَ بْنَ جَحْرٍ؛ الْحَكَمُ رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ. وَحَبِيبٌ لَا أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، فَكَانَ آخِرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَذْكُرُهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ سَمِعُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ رَجُلًا يَتَّهُمُ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَأَنْ أُفْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَعِيرٍ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَعِيرٍ فَفَهُ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا مِنْ تَجِبِ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ، فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبِّكَ، اسْتَغْفِرُ رَبِّكَ، مَرَّتَيْنِ.

وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ.

فَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يَتَّهُمُ أَوْ يُضَعِّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطئه، وَلَا يُعْرِفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَبَيَّنُّوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ:

اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ. قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

وأخبرني محمد بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنِي يحيى بن معين، قال: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عن أبي عوانة، قال: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ اشْتَهَتْ كَلَامَهُ، فَتَبِعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الْحَسَنِ فَمَا اسْتَحِلُّ أَنْ أُرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا.

وقد رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يُعْتَرُ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَمَّهُ، وَلَكِنْ أَتَمُّهُمْ مِنْ فَوْقِهِ.

وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُتُّ فِي وَتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُتُّ فِي وَتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي وَتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَأَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْاجْتِهَادِ فَهَذَا حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يَقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَتَمِّمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُغْفَلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَثَمَةِ أَنْ لَا يُسْتَغْلَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ.

أخبرني موسى بن حزام، قال: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمُرْقَنْدِيِّ، فَجَعَلَ يَرُوي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَادٍ الْأَحَادِيثَ الطَّوَالَ الَّتِي كَانَتْ تُرْوَى فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ وَقَتْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي أَبِي مُقَاتِلِ: يَا عَمَّ لَا تَقُلْ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. قَالَ: يَا بُنَيَّ هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ.

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ أَبِي مُقَاتِلِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ كُورِ الرَّنَّابِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ. فَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا أَقُولُ إِنَّ صَاحِبَكُمْ كَذَّابٌ، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ كَذَبٌ.

وقد تكلّم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم وضعفهم من قبل حفظهم، ووثقتهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصدقهم وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رَوَوْا، وقد تكلّم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو ثم رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ فَقَالَ: تُرِيدُ الْعَقْوُ أَوْ تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ أُشَدِّدُ. فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ، كَانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

قال يحيى: وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ مَا قُلْتُ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى:

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ. قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا رَأَيْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَلْقَنَهُ لَفَعَلْتُ. قُلْتُ: كَانَ يَلْقُنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلِيُّ: وَلَمْ يَرَوْ يَحْيَى عَنْ شَرِيكِ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، وَلَا عَنْ الْمُبَارَكِ ابْنِ فَضَالَةَ.

وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَدْ تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَلَمْ يَتْرُكِ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، لَا يَتَّبِعُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، تَرَكَهُ.

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَهْدِيٍّ مِنْ الْأَئِمَّةِ.

وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ الْأَئِمَّةُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ. وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ بَعْضُهَا: سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا: سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجَلَانَ لِهَذَا. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ الْكَثِيرَ.

وَهَكَذَا مِنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: رَوَى شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُطَّاسِ. قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرَ شَيْءٍ، كَانَ يَرَوِي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، يُغَيِّرُ الْإِسْنَادَ وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَكَذَلِكَ مِنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطْئِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا

يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ، فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى، فَأَمَّا مِنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفَظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ اللَّفْظِ مُخْتَلَفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى. وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بْنُ حَبِوَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا. قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْرَاكَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَيْفِ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ -، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنْقَضَ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَزِدْ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي أَحَدْتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى.

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ. وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَا وَالْغَلَطِ كَبِيرٍ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثْتَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْفُطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أْتَمَّ حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لِأَحَدْتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ أُذُنَايَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاةَ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَلَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ تَرَكْتُهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ أَعْلَمُنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ؟ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ أَوْ مِسْعَرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَارٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِئَةَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، إِلَّا حَيَّانَ الْكُوفِيِّ الْبَارِقِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ: لِيَحْيَى أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلأَحَادِيثِ الطَّوَالِ، سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمْرًا فِيهَا. قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرَّجَالِ فَلَانَ عَنْ فُلَانٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الأئمةُ فِي الأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانٌ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَانَ بْنَ عَيْسَى الْقَرَارَ، يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَاءِ وَالنَّاءِ وَنَحْوِ هَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ يُحَدِّثُ فَجَازَهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تَجْلِسْ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْذُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ

من سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ.

قال يحيى: ما في القَوْمِ أحدٌ أصحَّ حديثاً من مالكِ بنِ أنسٍ، كانَ مالِكُ إماماً في الحديثِ.
سَمِعْتُ أحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعِينِي مِثْلَ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ
الْقَطَّانِ.

قال أحمدُ بنُ الحَسَنِ: وَسُئِلَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ عن وَكَيْعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ فقالَ أحمدُ: وَكَيْعٌ أَكْبَرُ
في القَلْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إمامٌ.

سَمِعْتُ محمدَ بنَ عَمْرٍو بنِ نَبْهَانَ بنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ البَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: لو
حُلِّفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ من عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

وَالكَلَامُ في هَذَا وَالرَّوَايَةُ عن أَهْلِ العِلْمِ تَكْثُرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئاً مِنْهُ على الإِخْتِصَارِ لِئَسْتَدَلَّ بِهِ على مَنَازِلِ
أَهْلِ العِلْمِ وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ في الحِفْظِ وَالإِنْفَانِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ من أَهْلِ العِلْمِ لأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ.
وَالقِرَاءَةُ على العَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُنْسِكُ أَصْلُهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ
عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مِثْلَ السَّمَاعِ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنِ مَهْدِيٍّ البَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَرَأْتُ على
عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن أَبِي عِصْمَةَ، عن يَزِيدِ النَّخَوِيِّ، عن
عِكْرَمَةَ؛ أَنَّ نَفراً قَدَّمُوا على ابنِ عَبَّاسٍ من أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيَقْدُمُ وَيُؤَخِّرُ،
فَقَالَ: إِنِّي بَلَّهْتُ لِهَذِهِ المُصِيبَةِ فَاقْرَءُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهَا كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بنِ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، قَالَ:
إِذَا نَاولَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ: ارْوِ هَذَا عَنِّي، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ.

وَسَمِعْتُ محمدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أبا عاصِمِ النَّبِيلَ عن حَدِيثٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ
يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَأَنْتَ لَا تُجِيزُ القِرَاءَةَ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ القِرَاءَةَ؟!.

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيِّ المِصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ: مَا
قُلْتُ: حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَا
قُرِئَ عَلَيَّ العَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ على العَالِمِ، يَعْنِي: أَنَا وَحْدِي.

وَسَمِعْتُ أبا موسى محمدَ بنَ المُشْتَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يحيى بنَ سَعِيدِ القَطَّانِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ.
وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُضْعَبِ المَدِينِيِّ فقرأَ عَلَيْهِ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَلَمَّا فرَغَ مِنْهُ، قُلْتُ: كَيْفَ نَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ:
حَدَّثَنَا أبو مُضْعَبٍ.

وقد أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الإِجَازَةَ، وَإِذَا أَجَازَ العَالِمُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئاً من حَدِيثِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَ
عَنْهُ.

حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن عِمْرَانَ بنِ حُدَيْرٍ، عن أَبِي مِجَلَزٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهْيَكٍ،

قال: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: أَرُوهُ عَنكَ؟ قال: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرُوهُ عَنكَ؟ قال: نَعَمْ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمُحَبُّوبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرُوهُ عَنكَ؟ قال: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرُوهُ عَنكَ؟ فقال: نَعَمْ. قال يحيى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا.

وَقَالَ عَلِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ ضَعِيفٌ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي. قال: لَا شَيْءَ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيَّ: إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَجِئُنَا بِأَحَادِيثٍ لَيْسَ لَهَا خَطْمٌ وَلَا أَرْقَمَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قال يحيى بن سعيد: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ. قال علي: قال يحيى: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ؟ قال: مَا أَقْرَبَهُمَا.

قال علي: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءَ، وَالْأَعْمَشُ وَالتَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُبَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ. ثُمَّ قال: إِي وَاللَّهِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قال: هي أَحَبُّ إِلَيَّ. ثُمَّ قال يحيى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: «قال رسول الله ﷺ» إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلِ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لِأَثَمَةِ قَدْ حَدَّثُوا عَنْ الثَّقَاتِ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ؛ فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْيَدِ الْجُهَنِيِّ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدُ الْجُهَنِيِّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

وَبُرُوى عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَّابًا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ الْفَرَاغِصِ الَّتِي يَرُويها عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ، وَقَدْ قال الشَّعْبِيُّ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الْفَرَاغِصَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَاضِ النَّاسِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلَا تَعَجِبُونَ مَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، لَقَدْ تَرَكْتُ جَابِرَ الْجُعْفِيِّ لِقَوْلِهِ، لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنَدُ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمَّيْتُمْ، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَثَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرَّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ. ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَتَرَكَ الرَّوَاةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ؛ حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ نَهْثَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدْعُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَتْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». وَقَدْ تَبَّتْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَذَاكُرْنَا حَدِيثَهُ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظُنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ سَفِيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا.

إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْإِنْتِقَانَ وَالْحِفْظَ.

وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: كَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِي الصَّدَقَةِ، يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمُوشًا فِي وَجْهِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الدَّهَبِ».

قال عليّ: قال يحيى: وقد حَدَّثَ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ. قال عليّ: ولم يرَ يحيى بحديثه بأساً.

حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدمَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرِ بحديثِ الصَّدَقَةِ. قال يحيى بنُ آدمَ: قال عبدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لو غَيَّرَ حَكِيمٌ حَدَّثَ بهذا. فقال له سُفْيَانُ: وما لِحَكِيمٍ لا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قال: نَعَمْ. فقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بهذا عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ.

وما ذَكَرْنَا في هذا الْكِتَابِ «حَدِيثُ حَسَنٍ» فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا. كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى لا يَكُونُ في إِسْنَادِهِ مِنْ يَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وما ذَكَرْنَا في هذا الْكِتَابِ «حَدِيثُ غَرِيبٍ» فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَعْرِثُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ: رَبُّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لا يُرَوَّى إِلا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ مِثْلُ مَا حَدَّثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي الْعُشْرَاءِ، عن أَبِيهِ، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلا فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ؟ فقال: «لو طَعَنْتُ في فَحْذِهَا أَجْزَأُ عَنكَ». فهذا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِي الْعُشْرَاءِ، وَلا يُعْرَفُ لأبي الْعُشْرَاءِ عن أَبِيهِ إِلا هذا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ هذا الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اسْتَهْرَمَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِهِ. وَرَبُّ رَجُلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لا يُعْرَفُ إِلا مِنْ حَدِيثِهِ، فَيَسْتَهْرَمُ الْحَدِيثَ لِكثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدِ اللهِ بنُ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وعن هَيْبَةَ. لا يُعْرَفُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، رواه عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وابنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَرَوَى يحيى بنُ سُلَيْمٍ هذا الْحَدِيثَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ فَوَهَمَ فِيهِ يحيى بنُ سُلَيْمٍ. وَالصَّحِيحُ هو: عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، هكذا رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هذا الْحَدِيثَ عن شُعْبَةَ فقال: شُعْبَةُ: لَوِ دِدْتُ أَنَّ عَبْدِ اللهِ بنَ دِينَارٍ أَذِنَ لي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ رَأْسَهُ.

وَرَبُّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِزِيَادَةِ تَكُونُ في الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ على حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَزَادَ مَالِكٌ في هذا الْحَدِيثِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هذا الْحَدِيثَ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ولم يَذْكُرُوا فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقد رَوَى بَعْضُهُمْ عن نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لا يُعْتَمَدُ على حِفْظِهِ.

وقد أخذَ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ بِحديثِ مالِكٍ واحتجَّوا بِهِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأحمدُ بنُ حنبلٍ، قالوا: إذا كانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، واحتجَّ بِحديثِ مالِكٍ، فإذا زادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ.

ورُبَّ حديثٍ يُروى من أوجهٍ كثيرةٍ، وإنما يُستغرب لِحالِ الإسنادِ.

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو هِشامِ الرِّفَاعِيُّ وأبو السَّائِبِ وَالْحُسَيْنُ بنُ الْأَسودِ، قالوا: حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن بُريدِ بنِ عبدِاللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ من قَبْلِ إسنادهِ.

وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وإنما يُستغربُ من حديثِ أَبِي موسى.

سألتُ محمودَ بنَ غَيْلانَ عن هذا الحديثِ فقال: هذا حديثٌ أَبِي كُرَيْبٍ عن أَبِي أُسامَةَ.

وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ، فقال: هذا حديثٌ أَبِي كُرَيْبٍ عن أَبِي أُسامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا من حديثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عن أَبِي أُسامَةَ. فقلتُ لَهُ: حدَّثنا غيرُ واحدٍ عن أَبِي أُسامَةَ بهذا، فجعَلَ يتعجَّبُ وقال: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بهذا غيرَ أَبِي كُرَيْبٍ.

قال محمدٌ: وكُنَّا نرى أَنَّ أبا كُرَيْبٍ أَخَذَ هذا الحديثَ عن أَبِي أُسامَةَ فِي الْمَذْكَرَةِ.

حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ أَبِي زيادٍ وَغَيْرُ واحدٍ، قالوا: حدَّثنا شِبابَةُ بنُ سَوارٍ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطاءٍ، عن عبدِالرحمنِ بنِ يَعْمَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الدُّبَاءِ وَالْمُرَفَّتِ.

هذا حديثٌ غريبٌ من قَبْلِ إسنادهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عن شُعبَةَ غيرَ شِبابَةَ.

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ من أوجهٍ كثيرةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَفَّتِ، وحديثُ شِبابَةَ إِنَّمَا يُستغربُ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ شُعبَةُ.

وقد رَوَى شُعبَةُ وَسُفيانُ الثَّورِيُّ بهذا الإسنادِ عن بُكَيْرِ بنِ عَطاءٍ، عن عبدِالرحمنِ بنِ يَعْمَرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، فهذا الحديثُ الْمَعْرُوفُ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بهذا الإسنادِ.

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشامٍ، قال: حدَّثني أَبِي، عن يحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حدَّثني أبو مُراحِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنائِزَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ تَبِعَها حَتَّى يُقْضَى قِضاؤها فَلَهُ قِيراطانٍ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ ما الْقِيراطانِ؟ قال: «أَصْغَرُهُما مِثْلُ أَحَدٍ».

حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ عبدِالرحمنِ، قال: أَخبرنا مَرْوانُ بنُ محمدٍ، عن مُعاويةَ بنِ سَلامٍ، قال: حدَّثني يحيى ابنِ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حدَّثنا أبو مُراحِمٍ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ تَبَعَ جَنائِزَ فَلَهُ قِيراطٌ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال عبدُاللهِ: وَأخبرنا مَرْوانُ، عن مُعاويةَ بنِ سَلامٍ قال: قال يحيى: وَحدَّثني أبو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْزُومِيِّ، عن حَمْزَةَ بنِ سَفِينَةَ، عن السَّائِبِ سَمِعَ عاتِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَعْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلْ أَوْ أَطْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلْ؟ قَالَ: «أَعْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلْ».

قال عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هذا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ نَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقد رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وقد وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ النَّفْعَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا حُجَّةً بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبِالْأَبْرَحْمَتِهِ.

فهرس أطراف الأحاديث والآثار القولية والفعليه

حرف الألف

٣٠٤١	البراء بن عازب	آخر آية أنزلت
٣٠٦٣	عبد الله بن عمرو	آخر سورة أنزلت
٣٩١٩	أبو هريرة	آخر قرية من قرى الإسلام
٣٣٧٩	معاوية بن أبي سفيان	الله ما أجلسكم إلا ذاك؟
١٢٠١	عائشة	آلى رسول الله ﷺ من نسائه
١٥٩٩	ابن عباس	أمركم أن تؤدوا
٢٦١١	ابن عباس	أمركم بأربع
٢٢٤٩	ابن عمر	آمنت بالله وبرسله
٢٢٤٧	أبو سعيد الخدري	آمنت بالله وملائكته
٢٤٩، ٢٤٨	وائل بن حجر	آمين
٣٤٤٧	ابن عمر	آيبون إن شاء الله
٣٤٤٠	البراء بن عازب	آيبون تائبون عابدون
٢٦٣١	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث
١٠٩٨	ابن عمر	ائتوا الدعوة
١٦٧٠	البراء بن عازب	ائتوني بالكتف أو اللوح
٣٠٣١	البراء بن عازب	ائتوني بالكتف والدواة
٣٦٣٠	أنس	ائذن لعشرة
٣٧١٠	أبو موسى الأشعري	ائذن له وبشره بالجنة
٣٧٩٨	علي	ائذنوا له، مرحباً بالطيب
٢٤٧٧	أبو هريرة	أبا هريرة، خذ القدح
٢١٢٤	عائشة	ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء
٢٤٦٤	عبد الرحمن بن عوف	ابتلينا مع رسول الله ﷺ
٣٦٥٥	ابن مسعود	أبرأ إلى كل خليل
٣٨٣٥	أبو هريرة	ابسط رداك

٣٨٠٠	أبو هريرة	أبشر يا عمار، تقتلك
٣١٠٢	كعب بن مالك	أبشر يا كعب بن مالك
٣١٨٠	عائشة	أبشري يا عائشة
٣١٧٩	ابن عباس	أبصروها، فإن جاءت به
٢٩٧٦	عائشة	أبغض الرجال إلى الله
١٧٠٢	أبو الدرداء	ابغوني ضعفاءكم
١٤٢٩	جابر بن عبد الله	أبك جنون؟
٤٧٥	أبو الدرداء وأبو ذر	ابن آدم، اركع لي
٢١٣٣	أبو هريرة	أبهذا أمرتم؟
٣٦٧٥	عائشة	أبو بكر، ثم عمر
٣٦٥٦	عمر	أبو بكر سيدنا
(م) ٣٧٤٧	حميد بن عبد الرحمن	أبو بكر في الجنة
٣٧٤٧	عبد الرحمن بن عوف	أبو بكر في الجنة
٣٦٦٦	علي	أبو بكر وعمر سيدا كهول
٣٠٥٦	أنس	أبوك فلان
٢٢٤٨	أبو بكرة	أبوه طوال ضرب اللحم
٦٣٧	عبد الله بن عمرو	أتؤديان زكاته؟
٢٩٧٤	كعب بن عجرة	أتؤذيك هوام رأسك
٩٥٣	كعب بن عجرة	أتؤذيك هوامك؟
٣٩٣٥	أبو هريرة	أتاكم أهل اليمن
١٧٢٩	عبد الله بن عكيم	أتانا كتاب رسول الله ﷺ
٢٤٤١	عوف بن مالك	أتاني آت من عند ربي
٨٢٩	السائب بن خالد	أتاني جبريل فأمرني
٢٦٤٤	أبو ذر	أتاني جبريل فبشرني
٢٨٠٦	أبو هريرة	أتاني جبريل فقال
٣٢٥٨	ابن مسعود	أتاني داع الجن
٣٢٣٤	ابن عباس	أتاني ربي في أحسن صورة
٣٢٣٣	ابن عباس	أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى
٦٣٧	عبد الله بن عمرو	أتحبان أن يسوركما الله؟

١٤٢٢	رافع بن خديج	أتخلفون خمسين يمينا
	وسهل بن أبي حثمة	
٣١٦٨	عمران بن حصين	أتدرون أي يوم ذلك؟
٣٥٤٤	أنس	أتدرون بم دعا الله؟
٣٣٥٣، ٢٤٢٩	أبو هريرة	أتدرون ما أخبارها؟
٢١٤١	عبد الله بن عمرو	أتدرون ما هذان الكتابان؟
٢٤١٨	أبو هريرة	أتدرون من المفلس؟
١٣٣٥	معاذ بن جبل	أتدري لم بعثت إليك؟
٣٨١٩	أسامة بن زيد	أتدري ما جاء بهما؟
٢٦٤٣	معاذ بن جبل	أتدري ما حق الله؟
١٣٨٠	أبيض بن حمال	أتدري ما قطعت له؟
٢٥٤٧	ابن مسعود	أترضون أن تكونوا
٢٦٧٩	أبو هريرة	أتركوني ما تركتم
٢٣٢١	المستورد بن شداد	أترون هذه هانت
٣٣٣١	عائشة	أتري فيما أقول بأساً
١١١٨	عائشة	أتريدن أن ترجعي
١١٠٠	جابر بن عبد الله	أتزوجت يا جابر؟
١٤٣٠	عائشة	أتشفع في حد في حدود الله؟
٦٩١	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله؟
٢٢٤٩	ابن عمر	أتشهد أنني رسول الله؟
٣٨٤٧	البراء بن عازب	أتعجبون من هذا؟
١٧٢٣	أنس	أتعجبون من هذه؟
١٩٨٧	أبو ذر	اتق الله حيثما كنت
٢٦٨٣	يزيد بن سلمة	اتق الله فيما تعلم
٢٠١٤	ابن عباس	اتق دعوة المظلوم
٢٣٠٥	أبو هريرة	اتق المحارم
٦١٦	أبو أمامة	اتقوا الله ربكم
٢٩٥١	ابن عباس	اتقوا الحديث عني
٣١٢٧	أبو سعيد الخدري	اتقوا فراسة المؤمن

٣٨٩٤	أنس	اتقي الله يا حفصة
٣٠٦٩	ابن عباس	أتى أناس النبي ﷺ
١٤٤٧	فضالة بن عبيد	أتى رسول الله ﷺ
١٨٣٧	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ بلحم
٣٨٣٤	أبو هريرة	أتيت النبي ﷺ فبسطت
٣٠٩٥	عدي بن حاتم	أتيت النبي ﷺ وفي عنقي
٣٦٩٧	أنس	اثبت أحد فأثما عليك نبي
٣٧٥٧	سعید بن زيد	اثبت حراء فإنه ليس عليك
٣٦٩٩	عثمان	اثبت حراء فليس عليك إلا نبي
٢٩٩٧	أنس	اجعله في قرابتك
١٣٥٥	أبو هريرة	اجعلوا الطريق سبعة أذرع
٢١٧٥	خباب بن الأرت	أجل إنها صلاة رغبة ورهبة
٩٤٣	عائشة	أحابستنا هي؟
٢٨٣٣	ابن عمر	أحب الأسماء إلى الله
٣٨١٩	أسامة بن زيد	أحب أهلي إليّ
١٩٩٧	أبو هريرة	أحب حبيبك هوناً
٤٩، ٤٨	علي	أحببت أن أريكم
٣٧٨٩	ابن عباس	أحبوا الله لما يغذوكم
٣٢٣٥	معاذ بن جبل	احتبس عنا رسول الله ﷺ
٢١٣٤	أبو هريرة	احتج آدم وموسى
٢٧٧٨	أم سلمة	احتجبا منه
٢٥٦١	أبو هريرة	احتجّت الجنة والنار
٧٧٥	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ
٢٧١٩	المقداد بن الأسود	احتلبوا هذا اللبن
٣٥٥٧	أبو هريرة	أحد أحد
١٤٣٥	عمران بن حصين	أحسن إليها فإذا وضعت
١٤٤١	علي	أحسنت
١٤٢٩	جابر بن عبد الله	أحصنت؟
٦٨٧	أبو هريرة	أحصوا هلال شعبان

١٣٧٤	أبي بن كعب	أحصي عدتها ووعاءها
٢٩٠٠	أبو هريرة	أحشدوها فإني سأقرأ
٢٧٩٤ ، ٢٧٦٩	معاوية بن حيدة	أحفظ عورتك
٢٧٦٣	ابن عمر	أحفوا الشوارب
١٧١٣	هشام بن عامر	أحفروا وأوسعوا وأحسنوا
١٤٢٧	ابن عباس	أحقّ ما بلغني عنك
٨٨٥	علي	أحلق أو قصر
٩٥٣	كعب بن عجرة	أحلق وأطعم فرقاً
٣٦٣٤	عائشة	أحياناً يأتيني مثل
١٠٣٧	ابن عباس	أخبرني من رأى النبي ﷺ
١١٣٠ ، ١١٢٩	فيروز الديلمي	أختر أيهما شئت
٣٢٤٨	ابن مسعود	أختصم عند البيت ثلاثة نفر
٢٩٤٦	عبد الله بن عمرو	أختمه في خمس
٢٩٤٦	عبد الله بن عمرو	أختمه في شهر
٢٠٦٩	أبو هريرة	أخذت ثلاثة أكمؤ
٣٠٩٧	عمر	أخذت عني يا عمر
١٧٣٣	أبو بردة	أخرجت إلينا عائشة كساءً
٢٢٤٩	ابن عمر	أخسأ فلن تعدو قدرك
٤٤٧	أبو قتادة	أخفض قليلاً
٣١١٥	كعب بن عمرو	أخلفت غازياً
٢٨٣٧	أبو هريرة	أخنع اسم عند الله
١٩٤٥	أبو ذر	إخوانكم جعلهم الله فتيه
١٢٦٤	أبو هريرة	أذّ الأمانة إلى من
٣٢٧٥	ابن عباس	إدبار النجوم الركعتان
١٤٢٤	عائشة	إدروا الحدود عن المسلمين
٣٢٢٢	فروة بن مسيك	ادع القوم، فمن أسلم منهم
٣٤٧٩	أبو هريرة	ادعوا الله وأنتم موقنون
٣٧٧٢	أنس	ادعي لي ابني
٧١٥	أنس بن مالك الكعبي	ادن أحدثك عن القوم

٧١٥	أنس بن مالك الكعبي	ادن فكل
١٨٢٦	أبو موسى	ادن فكلُ فإني رأيت
١٨٥٧	عمر بن أبي سلمة	ادن يا بني، وسم الله
٢٥٦٢	أبو سعيد الخدري	أدنى أهل الجنة
٢١٩٠	ابن مسعود	أدوا إليهم حقهم
(م) ٢٣٩٢	يزيد بن نعامه	إذا أخی الرجلُ الرجلَ
١٤١	أبو سعيد الخدري	إذا أتى أحدكم أهله
٥٩١	معاذ بن جبل	إذا أتى أحدكم الصلاة
١٢٩٦	سمرة بن جندب	إذا أتى أحدكم على ماشية
٦٤٨، ٦٤٧	جرير	إذا أتاكم المصدق
٢٢١١	أبو هريرة	إذا اتخذ الفيء دولاً
٨	أبو أيوب الأنصاري	إذا أتيتم الغائط
٢٠٣٦	قتادة بن النعمان	إذا أحب الله عبداً
(م) ٢٠٣٦	محمود بن لبيد	إذا أحب الله عبداً
٣١٦١	أبو هريرة	إذا أحب الله عبداً
٢٣٩٢	المقدام بن معدى كرب	إذا أحب أحدكم أخاه
٤٠٨	عبد الله بن عمرو	إذا أحدث - يعني الرجل -
١٢٧٠	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان
٣٥٧٤	البراء بن عازب	إذا أخذت مضجعك
٦١٨	أبو هريرة	إذا أدبت زكاة مالك
٢٣٩٦	أنس	إذا أراد الله بعبده الخير
٢١٤٢	أنس	إذا أراد الله بعبده خيراً
١٤٧٠	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم
١٧٩٧	أبو ثعلبة	إذا أرسلت كلبك المكلب
١٤٦٤	أبو ثعلبة	إذا أرسلت كلبك وذكرت
١٣٥٣	أبو هريرة	إذا استأذن أحدكم جاره
٢٧٦٦	جابر بن عبد الله	إذا استلقى أحدكم على ظهره
٢٤	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من الليل
١٥٧	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا

١٨٣٢	عبد الله المزني	إذا اشتري أحدكم لحماً
٢٠٨٤	ثوبان	إذا أصاب أحدكم الحمى
٣٥١١	أبو سلمة	إذا أصاب أحدكم مصيبة
١٢٥٩	ابن عباس	إذا أصاب المكاتب حَدًّا
٢٤٠٧	أبو سعيد الخدري	إذا أصبح ابن آدم
٣٣٩١	أبو هريرة	إذا أصبح أحدكم فليقل
٣٣٩٥	رافع بن خديج	إذا اضطجع أحدكم
٦٧٢	عائشة	إذا أعطت المرأة
٢٧٩١	أبو عثمان النهدي	إذا أعطي أحدكم الريحان
٦٩٥ ، ٦٥٨	سلمان بن عامر	إذا أفطر أحدكم
٦٩٨	عمر	إذا أقبل الليل وأدبر
٢٢٧٠	أبو هريرة	إذا اقترب الزمان
٥١٧	أنس	إذا أُقيمت الصلاة
١٤٢	عبد الله بن الأرقم	إذا أُقيمت الصلاة
٥٩٢ ، (٥١٧)	أبو قتادة	إذا أُقيمت الصلاة
٤٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧	أبو هريرة	إذا أُقيمت الصلاة
١٨٠٢	جابر بن عبد الله	إذا أكل أحدكم طعاماً
١٨٥٨	عائشة	إذا أكل أحدكم طعاماً
١٨٠١	أبو هريرة	إذا أكل أحدكم فليلعق
٢٣٦	أبو هريرة	إذا أم أحدكم الناس
٢٥٠	أبو هريرة	إذا أمَّن الإمام
١٧٧٩	أبو هريرة	إذا انتقل أحدكم فليبدأ
٢٧٠٦	أبو هريرة	إذا انتهى أحدكم إلى مجلس
٣٥٢٣	بريدة بن الحصيب	إذا أويت إلى فراشك
١٢٥٠	أنس	إذا بايعت فقل
٧٣٨	أبو هريرة	إذا بقي نصف من شعبان
٢٩٨٢	عائشة	إذا بلغت هذه الآية فأذني
٢٨٤٢	جابر بن عبد الله	إذا تسميتم بي
١٣٥٦	أبو هريرة	إذا تشاجرتم في الطريق

٦٧١	عائشة	إذا تصدقت المرأة
١٣٣١	علي	إذا تقاضى إليك رجلان
٢٤٥٧	أبي بن كعب	إذا تُكفَى همك
٣٨٦	كعب بن عجرة	إذا توضع أحدكم فأحسن
٦٠٣	أبو هريرة	إذا توضع أحدكم فأحسن
٢	أبو هريرة	إذا توضع العبد المسلم
٢٧	سلمة بن قيس	إذا توضع فانتثر
٣٨	لقيط بن صبرة	إذا توضع فخلل الأصابع
٣٩	ابن عباس	إذا توضع فخلل بين الأصابع
٣١٦	أبو قتادة	إذا جاء أحدكم المسجد
١٠٨٥	أبو حاتم المزني	إذا جاء من ترضون
١٠٩، ١٠٨	عائشة	إذا جاوز الختان الختان
٣١٥٤	أبو سعيد بن أبي فضالة	إذا جمع الله الناس
١٩٥٩	جابر بن عبد الله	إذا حدث الرجل الحديث
٣٥٣	أنس	إذا حضر العشاء
٩٧٧	أم سلمة	إذا حضرتم المريض
١٣٢٦	أبو هريرة	إذا حكم الحاكم
١٠٨٤	أبو هريرة	إذا خطب إليكم من ترضون
٦٤٣	سهل بن أبي حنيفة	إذا خرصتم فخذوا
٣١٠٥، ٢٥٥٢	صهيب بن سنان	إذا دخل أهل الجنة
٢٠٨٧	أبو سعيد الخدري	إذا دخلتم على المريض
٧٨٠	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إلى طعام
٧٨١	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم وهو صائم
٣٤٥٣	أبو سعيد الخدري	إذا رأى أحدكم الرؤيا
٧٥٤	ابن عباس	إذا رأيت الهلال المحرم
٣٨٩١	ابن عباس	إذا رأيتم آية فاسجدوا
١٠٤٢	عامر بن ربيعة	إذا رأيتم الجنائزة
١٠٤٣	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الجنائزة
٢٩٩٤	عائشة	إذا رأيتم الذين يتبعون

٣٨٦٦	ابن عمر	إذا رأيتم الذين يسبون
٢٦١٧، ٣٠٩٣ (م)	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الرجل يتعاهد
٣٠٩٣	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الرجل يعتاد
١٥٤٩	عصام المزني	إذا رأيتم مسجداً
١٣٢١	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع
١١٦٠	طلق بن علي	إذا الرجل دعا زوجته
٢٦١	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم
١٤٦٩	عدي بن حاتم	إذا رميت بسهمك
٢٦٢٥	أبو هريرة	إذا زنا العبد
١٤٤٠	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم
١٤٣٣	أبو هريرة	إذا زنت الأمة فاجلدوها
	وزيد بن خالد وشبل	
٢٨٩٤	ابن عباس	إذا زلزلت تعدل
٢٨٥٨	أبو هريرة	إذا سافرتم في الخصب
٢٠٥	مالك بن الحويرث	إذا سافرتم فأذنا
٢٧٥	جابر بن عبد الله	إذا سجد أحدكم فليعتدل
٢٧٢	العباس بن عبدالمطلب	إذا سجد العبد
٣٣٠١	أنس	إذا سلم عليكم أحد
٣٤٥٩	أبو هريرة	إذا سمعتم صياح الديكة
٣٦١٤	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن
٢٠٨	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء
٣٩٨	عبد الرحمن بن عوف	إذا سها أحدكم في صلاته
١٨٨٩	أبو قتادة	إذا شرب أحدكم
٤٢٠	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ركعتي
٣٩٦	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم فلم يدر
٣٤٧٧	فضالة بن عبيد	إذا صلى أحدكم فليبدأ
٣٦٢	عائشة	إذا صلى الإمام جالساً
٣٣٨	أبو ذر	إذا صلى الرجل
١٩٥٠	أبو سعيد الخدري	إذا ضرب أحدكم خادمه

٤٦٩	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب
١٤٨٥	أبو ليلى	إذا ظهرت الحية في المسكن
٢٧٤١ (٢م)	علي	إذا عطس أحدكم
٢٧٤١	أبو أيوب الأنصاري	إذا عطس أحدكم
١٤٦٨	عدي بن حاتم	إذا علمت أن سهمك
٤٠٨	ابن مسعود	إذا فرغت من هذا
٣٠٩٨	ابن عمر	إذا فرغتم فأذنوني
٣٥٢٨	عبد الله بن عمرو	إذا فرغ أحدكم في النوم
١١٦٦، ١١٦٤	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم فليتوضأ
٢١٩٢	قرة بن إياس	إذا فسد أهل الشام
٢٢١٠	علي	إذا فعلت أمي
٢٦٧	أبو هريرة	إذا قال الإمام
١٤٦٢	ابن عباس	إذا قال الرجل للرجل
٣٧٩	أبو ذر	إذا قام أحدكم إلى الصلاة
٣٤٠١	أبو هريرة	إذا قام أحدكم عن فراشه
١٠٧١	أبو هريرة	إذا قبر الميت
٣٢٢٣	أبو هريرة	إذا قضى الله في السماء
٢١٤٦	مطر بن عكاس	إذا قضى الله لعبد
٢١٤٧	أبو عزة	إذا قضى الله لعبد
٧٥	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في المسجد
٢٢٦٦	أبو هريرة	إذا كان أمراؤكم خياركم
٦٨٢	أبو هريرة	إذا كان أول ليلة
١٧٩٨	أبو هريرة	إذا كان جامداً فألقوها
١٣٧	ابن عباس	إذا كان دماً أحمر
١١٤١	أبو هريرة	إذا كان عند الرجل
١٢٦١	أم سلمة	إذا كان عند المكاتب
٣٧٦٢	ابن عباس	إذا كان غداة الاثنين
٣٧٢٥، ١٧٠٤	البراء بن عازب	إذا كان القتال فعلي
٣٥٧٠	ابن عباس	إذا كان ليلة الجمعة

٦٧	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين
٢٥٥٨	أبو سعيد الخدري	إذا كان يوم القيامة أتي بالموت
٢٤٢١	المقداد بن عمرو	إذا كان يوم القيامة أدنيت
١٣٨٤	رافع بن خديج	إذا كانت لأحدكم أرض
٢٧١٣	جابر بن عبد الله	إذا كتب أحدكم كتاباً
١٩٧٢	ابن عمر	إذا كذب العبد
١٨٥٣	أبو هريرة	إذا كنى أحدكم خادمه
٥٧١	طارق بن عبد الله	إذا كنت في الصلاة
٢٨٢٥	ابن مسعود	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
٢٧٢١	جابر بن سليم	إذا لقي الرجل أخاه
٨٣٤ (م)	ابن عمر	إذا لم يجد النعلين
١٨٠٣	أنس	إذا ما وقعت لقمة
١٣٧٦	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع
١٠٧٢	ابن عمر	إذا مات الميت بمرض
١٠٢١	أبو موسى الأشعري	إذا مات ولد العبد
٩٨٦	حذيفة	إذا مت فلا تؤذنوا
٣٥١٠	أنس	إذا مررتم برياض الجنة
٣٥٠٩	أبو هريرة	إذا مررتم برياض الجنة
٢٢٦١	ابن عمر	إذا مشت أمتي بالمطيطاء
٥٢٦	ابن عمر	إذا نعس أحدكم
٣٥٥	عائشة	إذا نعس أحدكم
٢٢١٦	أبو هريرة	إذا هلك كسرى
٤٨٠	جابر بن عبد الله	إذا هم أحدكم بالأمر
٣٠٧٣	أبو هريرة	إذا هم عبدي بحسنة
٣٣٥	طلحة بن عبيد الله	إذا وضع أحدكم
٢٢٠٢	ثوبان	إذا وضع السيف في أمتي
٣٥٤	ابن عمر	إذا وضع العشاء
٢٦٣٣	زيد بن أرقم	إذا وعد الرجل
١٣٧٠	جابر بن عبد الله	إذا وقعت الحدود

٩١	أبو هريرة	إذا ولغت فيه الهرة
٩٩٥	أبو قتادة	إذا ولي أحدكم
٩١٦	عبد الله بن عمرو	اذبح ولا حرج
٢٣٥٦	عائشة	أذكر الحال التي فارق عليها
١٠١٩	ابن عمر	اذكروا محاسن موتاكم
٣٧	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٣٢٩٩	سلمة بن صخر	أذهب إلى صاحب صدقة
٣٥٦٥	علي	أذهب البأس رب الناس
٣٢١٨	أنس	أذهب فادع لي فلاناً
٢٨١٦	يعلى بن مرة	أذهب فاغسله
١٤٥٤	وائل بن حجر	أذهبي فقد غفر الله لك
٨٢٤	ابن عمر	أرأيت إن كان أبي نهى
٧١٧، ٧١٦	ابن عباس	أرأيت لو كان على أختك
٢٨٦٨	أبو هريرة	أرأيتكم لو أن نهراً
٢٢٥١	ابن عمر	أرأيتكم ليلتكم هذه
١٠٠١	أبو هريرة	أربع في أمتي
٣١٢٨	عمر	أربع قبل الظهر
١٠٨٠	أبو أيوب الأنصاري	أربع من سنن المرسلين
٢٦٣٢	عبد الله بن عمرو	أربع من كن فيه
٣٢٩٤، ٢٥٤٠	أبو سعيد الخدري	ارتفاعها كما بين السماء
٣٠٣	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك
٢٧١٠	كلدة بن حنبل	ارجع فقل: السلام عليكم
١٥٥٨	عائشة	ارجع فلن نستعين بمشرك
١٤٥٤	وائل بن حجر	ارجعوه
٣٧٩١، ٣٧٩٠	أنس	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
٢٠٧٦	جدامة بنت وهب	أردت أن أنهى عن الغيال
٩١٨	الفضل بن عباس	أردفني رسول الله ﷺ
٢٩٤٣	عمر	أرسله يا عمر
٣١٧	أبو سعيد الخدري	الأرض كلها مسجد

١١١٣	عامر بن ربيعة	أرضيت من نفسك
٤٤٧	أبو قتادة	ارفع قليلاً
٩١١	أنس	اركبها
٣٧٥٣، ٢٨٢٩	علي	ارم أيها الغلام الحزور
٣٧٥٥	علي	ارم سعد فداك أبي وأمي
٣٧٥٣، ٢٨٢٩	علي	ارم فداك أبي وأمي
٩١٦، ٨٨٥	عبد الله بن عمرو	ارم ولا حرج
١٦٣٧	عبد الله بن عبد الرحمن	ارموا واركبوا
(م) ١٦٣٧	عقبة بن عامر	ارموا واركبوا
٢٢٨٨	عائشة	أريته في المنام
١١١٤	سهل بن سعد	إزارك، إن أعطيتها
٣٩٣٧	أنس	الأزد أزد الله
٣٥٥٨	أبو بكر	أسألوا الله العفو والعافية
٥١	أبو هريرة	إسباغ الوضوء عند المكاره
٧٨٨	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء وخلل
٢٦٩٠	أبو سعيد الخدري	الاستئذان ثلاث
٢٦٦٥	أبو سعيد الخدري	استأذنا النبي ﷺ في الكتابة
٢٦٩١	ابن عمر	استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً
٢٧١١	جابر بن عبد الله	استأذنت على النبي ﷺ
٢٤٥٨	ابن مسعود	استحيوا من الله
٢٦٦٦	أبو هريرة	استعن بيمينك
٣٦٠٤	أبو هريرة	استعينوا بالله من عذاب
٢٨٦	أبو هريرة	استعينوا بالركب
٣٨٥٢	جابر بن عبد الله	استغفر لي رسول الله ﷺ
١٤٥٣	وائل بن حجر	استكرهت امرأة على عهد
٣٤٤٣، ٣٤٤٢	ابن عمر	استودع الله دينك وأمانتك
١٠١٥	أبو هريرة	أسرعوا بالجنابة
١٥٤	رافع بن خديج	أسفروا بالفجر
٣٠٢٧، ١٣٦٣	عبد الله بن الزبير	اسق يا زبير

٢٠٨٢	أبو سعيد الخدري	اسقه عسلاً
١٠٩٠	الربيع بنت معوذ	اسكتي عن هذه
٣٧٠٣	عثمان	اسكن ثبير فإنما عليك
٣٩٤٩، ٣٩٤٨، ٣٩٤١	ابن عمر	أسلم سالمها الله
٣٨٤٤	عقبة بن عامر	أسلم الناس وآمن عمرو
٣٩٥٢	أبو بكر	أسلم وغفار ومزينة
١٥٧٧	عياض بن حمار	أسلمت؟
٣٤٧٨	أسماء بنت يزيد	اسم الله الأعظم في هاتين
٢٢٥٩	كعب بن عجرة	اسمعوا، هل سمعتم
٢١٩٩	وائل بن حجر	اسمعوا وأطيعوا
٣٧٦٥	البراء بن عازب	أشبهت خلقي وخلقي
١٣١٧	أبو هريرة	اشترؤا له بعيراً
١٣١٧	أبو هريرة	اشترؤه فأعطوه إياه
١٢٥٦	عائشة	اشترىها، فإنما الولاء
٣١١٧	ابن عباس	اشتكى عرق النسا
٢٥٩٢	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها
٣٥٩	عمرو بن الحارث	أشد الناس عذاباً
٣٠١٩، ١٩٠١	أبو بكر	الإشراك بالله
٢٠٤٢، ١٨٤٥، ٧٢	أنس	اشربوا من ألبانها وأبوالها
٢٨٤٩	أبو هريرة	أشعر كلمة تكلمت
٩٩٠	أم عطية	أشعرنها به
٢٦٧٢	أبو موسى الأشعري	اشفعوا ولتؤجروا
٢١٨٢	عبد الله بن عمرو	اشهدوا
٣٢٨٨	ابن عمر	اشهدوا
٣٢٨٧، ٣٢٨٥	ابن مسعود	اشهدوا
٢٢٩٣	أبو هريرة	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً
١٥٨٢	جابر بن عبد الله	أصبت حكم الله فيهم
٣٠١٧، ١١٣٢	أبو سعيد الخدري	أصبنا سبايا يوم أوطاس
٣٩٩	أبو هريرة	أصدق ذو اليمين

٢٢٧٤	أبو سعيد الخدري	أصدق الرؤيا بالأسحار
٦٥٦	معاوية بن حيدة	أصدقة هي أم هدية؟
٥١٠	جابر بن عبد الله	أصليت؟
٩٩٨	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر
١٧٧٠	عرفجة بن أسعد	أصيب أنفي يوم الكلاب
٩٥٢	عثمان	أضدهما بالصبر
١٢٠٠	سلمان بن صخر	أطعم ستين مسكيناً
١٧٩٣	جابر بن عبد الله	أطعمنا رسول الله ﷺ
٢٤٣٣	أنس	اطلبي أول ما تطلبي
٢٦٠٢	ابن عباس	اطلعت في الجنة
٢٦٠٣	عمران بن حصين	اطلعت في النار
٩٩١	أبو سعيد الخدري	أطيب الطيب المسك
٢٤٦٢	عمرو بن عوف	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة
١٢٣٩	جابر بن عبد الله	أعبد هو؟
١٨٥٥	عبد الله بن عمرو	اعبدوا الرحمن
٢٢٩٣	أبو هريرة	اعبرها
٢٧٦	أنس	اعتدلوا في السجود
٣٢٩٩، ١٢٠٠	سلمان بن صخر	أعتق رقبة
٢٠٩٢	جابر بن عبد الله	أعط ابنتي سعد الثلثين
٦٦٦	صفوان بن أمية	أعطاني رسول الله ﷺ
١٣١٨	أبو رافع	أعطه إياه
١٢٠٠	سلمان بن صخر	أعطه ذلك العرق
٢٥١٧	أنس	اعقلها وتوكل
١٢٧٧	محيصة	اعلفه ناضحك
١٠٨٩	عائشة	أعلنوا هذا النكاح
٣٥٥٠	أبو هريرة	أعمار أمتي ما بين الستين
٣١٦٩	عمران بن حصين	اعملوا وأبشروا
٧٣٤	عائشة	أعندك غداء؟
٣٤٩٣	عائشة	أعوذ برضاك من سخطك

٦١٤	كعب بن عجرة	أعيزك بالله يا كعب
٢٠٦٠	ابن عباس	أعيزكما بكلمات الله التامة
٨٥٢	ابن عمر	اغتسل النبي ﷺ لدخوله
١٤٩٢	أبو هبيرة وزيد بن خالد	اغدا يا أنيس على امرأة هذا
٣٨٨٨	عمار	اغرب مقبوحاً منبوحاً
١٦١٧، ١٤٠٨	بريدة بن الحصيب	اغزوا بسم الله
٩٩٠	أم عطية	اغسلها وترأ ثلاثاً
٩٥١	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
١٨١٢	جابر بن عبد الله	اغلقوا الباب، وأوكلوا
٣٧١٠	أبو موسى الأشعري	افتح له وبشره بالجنة
١٨٥٤	أبو هريرة	أفشوا السلام وأطعموا الطعام
١٩٦٦	ثوبان	أفضل الدينار دينار ينفقه
٣٣٨٣	جابر بن عبد الله	أفضل الذكر
١٦٢٧	أبو أمامة	أفضل الصدقات
٤٥٠	زيد بن ثابت	أفضل صلاتكم في بيوتكم
٧٧٠	عبد الله بن عمرو	أفضل الصوم صوم أخي
٧٤٠، ٤٣٨	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد
٣٠٩٤	ثوبان	أفضله لسان ذاكر
٧٧٤	رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجوم
٩٦٤	أنس	افعل كما يفعل أمراؤك
٢٧٧٨	أم سلمة	أفعمياوان أنتما
٣٠١٠	جابر بن عبد الله	أفلا أبشرك بما لقي
٤١٢	المغيرة بن شعبة	أفلا أكون عبداً
٢٣٦٩	أبو هريرة	أفلا تنقيت لنا من رطبه
١٣١٥	أبو هريرة	أفلا جعلته فوق الطعام
٣٣١٨	عمر	أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟
٢٩٣٩	أبو الدرداء	أفيكم أحد يقرأ
١٥٠٧	ابن عمر	أقام رسول الله ﷺ بالمدينة
٣١١٧	ابن عباس	أقبلت يهود إلى النبي ﷺ

٣٩٥١	عمران بن حصين	اقتلوا البشرى فلم يقبلها
٣٦٦٢	حذيفة بن اليمان	اقتدوا باللذين من بعدي
٣٨٠٥	ابن مسعود	اقتدوا باللذين من بعدي
١٤٨٣	ابن عمر	اقتلوا الحيات
١٥٨٣	سمرة بن جندب	اقتلوا شيوخ المشركين
١٤٥٦	أبو هريرة	اقتلوا الفاعل والمفعول به
١٦٩٣	أنس	اقتلوه
٣٠٢٥	ابن مسعود	اقرأ علي
٢٩٤٧	عبد الله بن عمرو	اقرأ القرآن في أربعين
٣٤٠٣	فروة بن نوفل	اقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون
٣٩٠٣	أبو طلحة	أقريء قومك السلام
٢٩٤٣	عمر	اقرأ يا عمر
٢٩٤٠	ابن مسعود	أقرأني رسول الله ﷺ
٣٥٧٩	أبو عمرو بن عبسة	أقرب ما يكون الرب
٩١٢	أنس	اقسمه بين الناس
١٥٤٦	ابن عباس	اقض عنها
٧٣٥	عائشة	اقضيا يوماً آخر
٥١٧	أنس	أقيمت الصلاة فأخذ رجل
٢٦٦٧	أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه
١٧٥٧	ابن عباس	اكتحلوا بالإثمد
٣٦٠١	أبو هريرة	أكثر من قول لا حول
٢٣٠٧	أبو هريرة	أكثروا ذكر هاذم اللذات
(م) ٦١٧	الضحاك بن مزاحم	الأكثرون أصحاب عشرة
١٣٦٧	النعمان بن بشير	أكل ولدك نخلته
١٨٢٨	سفينة	أكلت مع رسول الله ﷺ
١٧٨٩	أنس	أكله؟
١١٦٢	أبو هريرة	أكمل المؤمنين إيماناً
٧٣٩	عائشة	أكنت تخافين أن يجيف
٢٨١٠	سمرة بن جندب	البسوا البيضاء

٩٩٤	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
١٧	ابن مسعود	التمس لي ثلاثة أحجار
٤٨٩	أنس	التمسوا الساعة
٧٩٤	أبو ذر	التمسوها في تسع بيقين
٧٩٢	—	التمسوها في العشر الأواخر
٧٩٢	—	التمسوها في ليلة كذا
٢٠٩٨	ابن عباس	ألقوا الفرائض بأهلها
١٠٤٧	محمد الباقر	الذي أُلحِد قبر رسول الله ﷺ
١٧٥	ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر
٢٩٠٤	عائشة	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر
٣٦٦٧	أبو بكر	ألست أحق الناس بها
٢٣٧٢	النعمان بن بشير	ألستم في طعام وشراب
٣٥٢٤ (م)، ٣٥٢٥	أنس	ألظوا بياذا الجلال
١٧٩٨	ميمونة	ألقوها وما حولها
١٢٦٩	ابن مسعود	ألك بينة؟
١٣٤٠	وائل بن حجر	ألك بينة؟
١٦٧١	عبد الله بن عمرو	ألك والدان؟
٢٧٦٩	معاوية بن حيدة	الله أحق أن يستحيا منه
٢١٣٨	أبو هريرة	الله أعلم بما كانوا عاملين به
١٩٤٨	أبو مسعود الأنصاري	الله أقدر عليك منك عليه
١٥٥٠	أنس	الله أكبر خربت خبير
٢٤٢	أبو سعيد الخدري	الله أكبر كبيراً
٣٨٦٢	عبد الله بن مغفل	الله في أصحابي
٢١٠٣	عمر	الله ورسوله مولى من لا مولى له
٣٧٣٧	أم عطية	اللهم لا تمتني حتى تربني
٣٧٢١	أنس	اللهم اتني بأحب خلقك
٢٣٦١	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً
٣٦٠٤ (م)	أبو هريرة	اللهم اجعلني أعظم شكرك
٣٨٤٢	عبدالرحمن بن أبي عميرة	اللهم اجعله هادياً مهدياً

٢٣٥٢	أنس	اللهم أحيي مسكيناً
٣٩٠٨	ابن عباس	اللهم أذقت أول قريش
٣٤٩١	عبد الله بن يزيد	اللهم ارزقني حيك
٣٧٥١	سعد بن أبي وقاص	اللهم استجب لسعد
٣٧٥١	قيس بن أبي حازم	اللهم استجب لسعد
٣٦٨٣	ابن عباس	اللهم أعز الإسلام بأبي جهل
٣٦٨١	ابن عمر	اللهم أعز الإسلام بأحب
٩٧٨	عائشة	اللهم أعني على غمرات
٣٢٥٤	ابن مسعود	اللهم أعني عليهم بسبع
١٠٢٤	والد أبي إبراهيم الأشلهي، وأبو هريرة	اللهم اغفر لحينا
٣٩٠٩	أنس	اللهم اغفر للأنصار ولأبناء
٣٩٠٢	زيد بن أرقم	اللهم اغفر للأنصار ولذراري
٣٧٦٢	ابن عباس	اللهم اغفر للعباس وولده
١٠٢٥	عوف بن مالك	اللهم اغفر له وارحمه
٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١	علي	اللهم اغفر لي
٣٥٠٠	أبو هريرة	اللهم اغفر لي ذنبي
٢٨٥، ٢٨٤	ابن عباس	اللهم اغفر لي وارحمي
٣٤٩٦	عائشة	اللهم اغفر لي وارحمي
٣٩٣٤	زيد بن ثابت	اللهم أقبل بقلوبهم
٣٥٠٢	ابن عمر	اللهم اقسم لنا من خشيتك
٥٧٩	ابن عباس	اللهم اكتب لي بها عندك
٣٨٢٩	أم سليم	اللهم أكثر ماله وولده
٣٠٠٤	ابن عمر	اللهم العن أبا سفيان
٣٤٨٣	عمران بن حصين	اللهم أهمني رشدي
٢٩٨٤	علي	اللهم املاً قبورهم
٣٩١٤	علي	اللهم إن إبراهيم كان عبدك
٣٠٠	ثوبان	اللهم أنت السلام
٢٩٩، ٢٩٨	عائشة	اللهم أنت السلام

٣٤٣٩	عبد الله بن سرجس	اللهم أنت الصاحب في السفر
٣٤٣٨	أبو هريرة	اللهم أنت الصاحب في السفر
٣٥٨٤	أنس	اللهم أنت عضدي
٣٠٨١	عمر	اللهم أنجز لي ما وعدتني
٣٥٩٩	أبو هريرة	اللهم انفعني بما علمتني
٣٧٨٣	البراء بن عازب	اللهم إني أحبه فأحبه
٣٧٨٢	البراء بن عازب	اللهم إني أحبهما فأحبهما
٣٤٧٥	بريدة بن الحبيب	اللهم إني أسألك بأني
٣٤٠٧	شداد بن أوس	اللهم إني أسألك الثبات
٣٤١٩	ابن عباس	اللهم إني أسألك رحمة
٣٢٤٧	ابن عمر	اللهم إني أسألك في سفري
٣٤٤٩	عائشة	اللهم إني أسألك من خيرها
٣٢٨٩	ابن مسعود	اللهم إني أسألك الهدى
٣٥٧٨	عثمان بن حنيف	اللهم إني أسألك وأتوجه
٣٥٦٦	علي	اللهم إني أعوذ برضاك
٣٤٨٢	عبد الله بن عمرو	اللهم إني أعوذ بك
٣٤٩٥	عائشة	اللهم إني أعوذ بك
٣٥٦٧	سعد بن أبي وقاص	اللهم إني أعوذ بك من الجبن
٦٠٥	أنس	اللهم إني أعوذ بك من الخبث
٣٤٩٤	ابن عباس	اللهم إني أعوذ بك من عذابك
٣٤٨٥	أنس	اللهم إني أعوذ بك من الكسل
٣٥٧٢	زيد بن أرقم	اللهم إني أعوذ بك من الكسل
٣٥٩١	قطبة بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من منكرات
٣٥٠٣	أبو بكر	اللهم إني أعوذ بك من الهم
٣٨٤٣	عمير بن سعد	اللهم اهد به
٣٩٤٢	جابر بن عبد الله	اللهم اهد ثقيفاً
٤٦٤	الحسن بن علي	اللهم اهدني فيمن
٣٤٥١	طلحة بن عبيد الله	اللهم اهله علينا
١٢١٢	صخر الغامدي	اللهم بارك لأمتي

٣٤٥٤	أبو هريرة	اللهم بارك لنا في ثمارنا
٣٩٥٣	ابن عمر	اللهم بارك لنا في شامنا
٣٥٧٦	عبد الله بن بسر	اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
٣٤١٧	حذيفة بن اليمان	اللهم باسمك أموت وأحيا
٣٥٤٧	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم برّد قلبي
٣٠٤٩	عمر	اللهم بين لنا في الخمر
٣٥١٦	أبو بكر	اللهم خر لي
٣٤٢٠	عائشة	اللهم رب جبريل وميكائيل
٣٤٠٠	أبو هريرة	اللهم رب السموات ورب
٩٧٣	أنس	اللهم رب الناس مذهب
٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١	علي	اللهم ربنا لك الحمد
٣١٧٣	عمر	اللهم زدنا ولا تنقصنا
٤٨٣	كعب بن عجرة	اللهم صلّ على محمد وعلى
٣٤٨٠	عائشة	اللهم عافني في جسدي
٣٥٦٤	علي	اللهم عافه أو اشفه
٣٨٢٤	ابن عباس	اللهم علمه الحكمة
٣٣٩٨	حذيفة	اللهم قني عذابك
٣٤١٨	ابن عباس	اللهم لك الحمد
١٧٦٧	أبو سعيد	اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه
٣٥٢٠	علي	اللهم لك الحمد كالذي نقول
٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١	علي	اللهم لك ركعت
٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١	علي	اللهم لك سجدت
٣٦٠٤ (٧م)	أبو هريرة	اللهم متعني بسمعي
١٠٢٤	أبو هريرة	اللهم من أحبيته منا
١٦٧٨	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم منزل الكتاب
٣٧٨٧	عمر بن أبي سلمة	اللهم هؤلاء أهل بيتي
٣٨٧١	أم سلمة	اللهم هؤلاء أهل بيتي
٢٩٩٩	سعد بن أبي وقاص	اللهم هؤلاء أهلي
١١٤٠	عائشة	اللهم هذه قسمتي

١٥٨٢	جابر	اللهم لا تخرج نفسي
٣٤٥٠	ابن عمر	اللهم لا تقتلنا لغضبك
٣٨٥٧	أنس	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
٣٨٥٦	سهل بن سعد	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
٢١٢٩	عائشة	ألم تري أن مجزراً
٣٣٤٣	عبد الله بن زمعة	إلى ما يضحك أحدكم
٣٣٤٣	عبد الله بن زمعة	إلى ما يعمد أحدكم
٩٤٢	ابن عمر	أليس حسبكم سنة
٣٨١١	أبو هريرة	أليس فيكم سعد بن مالك
٢٨٩٥	ابن عباس	أليس معك قل هو الله أحد؟
٣٨٣٧	طلحة بن عبيد الله	أما أن يكون سمع
١٨٣٠	أبو جحيفة	أما أنا فلا أكل
٣٠١١	ابن مسعود	أما إنا قد سألنا
٣٠٣٩	أبو بكر	أما أنت يا أبا بكر
٢٤٦٠	أبو سعيد الخدري	أما إنكم لو أكثرتم
١٤٠٧	أبو هريرة	أما إنه إن كان قوله
٣٣٥٦	الزبير بن العوام	أما إنه سيكون
٣٧٧٨	أنس	أما إنه إن كان من أشبههم
١٨٥٨ (م)	عائشة	أما إنه لو سمى كفاكم
٢٧٧٤	جابر بن عبد الله	أما إنها ستكون لكم أنماط
٣٠٦٦	سعد بن أبي وقاص	أما إنها كائنة
٣١٩٣	ابن عباس	أما إنهم سيغلبون
٣٠٩٥	عدي بن حاتم	أما إنهم لم يكونوا يصيدونهم
٣٢٣٥	معاذ بن جبل	أما إني سأحدثكم ما حبسني
٧٣٤	عائشة	أما إني قد أصبحت صائماً
٣٣٧٩	معاوية بن أبي سفيان	أما إني لم أستحلفكم
٣١٨٠	عائشة	أما بعد: أشيروا عليّ
٣١٨٠	عائشة	أما بعد: يا عائشة
٣٧٢٤	سعد بن أبي وقاص	أما ترضى أن تكون مني بمنزلة

٣٢٨٧	أنس	أما كنت تدعو؟
١١٣٥	فاطمة بنت قيس	أما معاوية فرجل
٢٠٤	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى
٥٨٢	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع
٢٠٧	أبو هريرة	الإمام ضامن
٦٠٧	عبد الله بن بسر	أمي يوم القيامة غر
١٩٣	أنس	أمر بلال أن يشفع
٢٧٣	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد
٥٩٦، ٥٩٥	عروة بن الزبير	أمر رسول الله ﷺ ببناء
٥٩٤	عائشة	أمر رسول الله ﷺ ببناء
٧٥٥	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء
٣٩٠	أبو هريرة	أمر رسول الله ﷺ بقتل
٢٦٠٨	أنس	أمرت أن أقاتل الناس
٣٣٤١	جابر بن عبد الله	أمرت أن أقاتل الناس
٢٦٠٧	عمر	أمرت أن أقاتل الناس
٢٦٠٦	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس
٢٣٣	سمرة بن جندب	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا
٢٠٧٩	زيد بن أرقم	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى
٢٣٩٣	المقداد بن عمرو	أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو
٢٣٩٤	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو
١٤٩٨	علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف
٢٨٠٩	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
٥٠١	رجل	أمرنا النبي ﷺ أن نشهد
٢٧١٥	زيد بن ثابت	أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم
٢٩٠٣	عقبة بن عامر	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ
٣٠٢٤	ابن مسعود	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ
٤٥٥	أبو هريرة	أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر
١١٨٥ (م)	ابن عباس	أمرها النبي ﷺ أن تعتد
١١٨٥	الربيع بنت معوذ	أمرها النبي ﷺ أن تعتد

١٠٢	جابر بن عبد الله	أمسَّ الشَّعر الماء
٢٠٨٠	عثمان بن أبي العاص	امسح بيمينك سبع مرات
٣١٠٢	كعب بن مالك	أمسك عليك بعض مالك
٣٣٩٠	ابن مسعود	أمسينا وأمسى الملك لله
٢٨٧٦	أبو هريرة	أمعك سورة البقرة
١٨٩٧	معاوية بن حيدة	أمك
١٢٠٤	فريعة بنت مالك	امكثي في بيتك حتى
٢٤٠٦	عقبة بن عامر	أملك عليك لسانك
٧٣١	أم هانئ	أمن قضاء كنت تقضينه؟
١٥٠	جابر بن عبد الله	أمني جبريل
١٤٩	ابن عباس	أمني جبريل
٣٢٢٦	أبو سعيد الخدري	إن آثاركم تكتب
٩٨٩	ابن عباس وعائشة وجابر	إن أبا بكر قَبَل
٣٠٦٤	علي	أن أبا جهل قال للنبي ﷺ
(م) ٣٠٦٤	ناجية بن كعب	أن أبا جهل قال للنبي ﷺ
(م) ٣٩١	محمد بن إبراهيم	أن أبا هريرة والسائب كانا
١٩٠٣	ابن عمر	إن أبر البر أن يصل
٣٩٠١	أنس	إن ابن أخت القوم منهم
٣٧٧٣	أبو بكر	إن ابني هذا سيد
١٥٨٩	عقبة بن عامر	إن أبوا إلا أن تأخذوا
١٦٥٩	أبو موسى الأشعري	إن أبواب الجنة تحت ظلال
٣٨٣٤	ابن عمر	إن أحب الأسماء إلى الله
٧٠١، ٧٠٠	أبو هريرة	إن أحب عبادي
١٣٢٩	أبو سعيد الخدري	إن أحب الناس إلى الله
٢٣١٩	بلال بن الحارث	إن أحدكم ليتكلم
١٩٢٩	أبو هريرة	إن أحدكم مرآة أخيه
٢١٣٧	ابن مسعود	إن أحدكم يجمع خَلقه
١٧٥٣	أبو ذر	إن أحسن ما غُيِّر به الشيب
١١٢٧	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط

١٩٩	زياد بن الحارث	إن أخا صداء
٣٨٢٥	ابن عمر	إن أخاك رجل صالح
٣٣٥١	أبي بن كعب	إن أخاك عبد الله بن مسعود
١٠٣٩	عمران بن حصين	إن أخاكم النجاشي
١٤٥٧	جابر بن عبد الله	إن أخوف ما أخاف
٢٥٤٤	أبو أيوب الأنصاري	إن أدخلت الجنة
٣٣٣٠، ٢٥٥٣	ابن عمر	إن أدنى أهل الجنة
١٢٠٢	ابن عمر	إن الذي سألتك عنه
٢٩١٣	ابن عباس	إن الذي ليس في جوفه
١٧٨٠	عائشة	إن أردت اللحوق بي
١٦٤١	كعب بن مالك	إن أرواح الشهداء في طير
٣٨١٢	حذيفة	إن استخلف عليكم
٢٢٢٥	عمر	إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر
٢٧٩٤، ٢٧٦٩	معاوية بن حيدة	إن استطعت أن لا يراها
٢٦٢٩	ابن مسعود	إن الإسلام بدأ غريباً
١٣٥٨	عائشة	إن أطيب ما أكلتم
٢٣٤٧	أبو أمامة	إن أعبط أوليائي عندي
١٢٧٨	أنس	إن أفضل ما تداويتم
٣٠٦	عمر	أن أقرأ في الصباح
٣٢٦٦	عبد الله بن الزبير	أن الأقرع بن حابس قدم
٢٥٤٣	بريدة بن الحصيب	إن الله أدخلك الجنة
٢٥٤٣ (م)	عبد الرحمن بن سابط	إن الله أدخلك الجنة
٣٠٧٥	عمر	إن الله إذا خلق العبد
٣٦٠٦	وائله بن الأسقع	إن الله اصطفى كنانة
٣٦٠٥	وائله بن الأسقع	إن الله اصطفى من ولد
٢١٢١	عمرو بن خارجة	إن الله أعطى كل ذي حق
٤٥٢	خارجة بن حذافة	إن الله أمدكم بصلاة
٢٨٦٤، ٢٨٦٣	الحارث الأشعري	إن الله أمر يحيى
٣٨٩٨	أبي بن كعب	إن الله أمرني أن أقرأ

٣٧٩٢	أنس	إن الله أمرني أن أقرأ
٣٧١٨	بريدة بن الحصيب	إن الله أمرني بحب أربعة
٣٩٢٣	جرير بن عبد الله	إن الله أوحى إليّ
١٤٣٢	عمر	إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق
٢٣٨٢	أبو هريرة	إن الله تبارك وتعالى إذا كان
٢١٢٠	أبو أمامة	إن الله تبارك وتعالى قد أعطى
٣١١٠	أبو موسى الأشعري	إن الله تبارك وتعالى يملي
٢٩٥٥	أبو موسى الأشعري	إن الله تعالى خلق آدم
٢٤٠٥	ابن عمر	إن الله تعالى قال: لقد خلقت
٢٤٦٦	أبو هريرة	إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم
٣٦٨٢	ابن عمر	إن الله جعل الحق
١٤٠٦	أبو شريح الكعبي	إن الله حرّم مكة
١١٤٦	علي	إن الله حرّم من الرضاع
١١٤٧	عائشة	إن الله حرّم من الرضاعة
٣٥٥٦	سلمان	إن الله حيي كريم
٣٥٤٣	أبو هريرة	إن الله حين خلق الخلق
٣٠٧٥	عمر	إن الله خلق آدم
٣٦٠٧	العباس	إن الله خلق الخلق فجعلني
٢١٧٦	ثوبان	إن الله زوى لي الأرض
١٧٠٥ (م)	أنس	إن الله سائل كل راع
٢٦٣٩	عبد الله بن عمرو	إن الله سيخلص رجلاً
٢٨٥٩	النواس بن سمعان	إن الله ضرب مثلاً
٢٧٩٩	سعد بن أبي وقاص	إن الله طيب
٢٦٤٢	عبد الله بن عمرو	إن الله عز وجل خلق خلقه
١٥٣٧	أنس	إن الله عز وجل لغني
٣٥٨٠	عمارة بن زعكرة	إن الله عز وجل يقول: إن عبدي
٧٣٩	عائشة	إن الله عز وجل ينزل
١٥٥٣	أبو أمامة	إن الله فضّلني على الأنبياء
١٤٥	ابن عباس	إن الله قال في كتابه

٣٣١٤ ، ٣٣١٣	زيد بن أرقم	إن الله قد صدقك
١٤٠٩	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان
٢٨٨٢	النعمان بن بشير	إن الله كتب كتاباً
١٥٣٦	أنس	إن الله لغني عن مشيها
٢٣٦٩	أبو هريرة	إن الله لم يبعث
١٦٣٧	عبد الله بن عبدالرحمن	إن الله ليدخل بالسهم الواحد
(م) ١٦٣٧	عقبة بن عامر	إن الله ليدخل بالسهم الواحد
١٨١٦	أنس	إن الله ليرضى عن العبد
١٣٣٠	عبد الله بن أبي أوفى	إن الله مع القاضي ما لم يجر
١٣١٤	أنس	إن الله هو المسعر
٤٥٣	علي	إن الله وتر
١٢٩٧	جابر بن عبد الله	إن الله ورسوله حرم
٢٦٨٥	أبو أمامة	إن الله وملائكته
٢١٦٧	ابن عمر	إن الله لا يجمع أمي على
١٥٤٤	عقبة بن عامر	إن الله لا يصنع بشقاء
٢٦٥٢	عبد الله بن عمرو	إن الله لا يقبض العلم
٧٦	أبو هريرة	إن الله لا يقبل صلاة أحدكم
٢٨٤٦	عائشة	إن الله يؤيد حسان
٢٨٥٣	عبد الله بن عمرو	إن الله يبغض البليغ
٢٨١٩	عبد الله بن عمرو	إن الله يحب أن يرى
١٩٩٩	ابن مسعود	إن الله يحب الجمال
١٣١٩	أبو هريرة	إن الله يحب سمح البيع
٢٧٤٧	أبو هريرة	إن الله يحب العطاس
٣١٧٩	ابن عباس	إن الله يعلم أن أحدكما
١١٦٨	أبو هريرة	إن الله يغار
٣٥٣٧	ابن عمر	إن الله يقبل توبة العبد
٦٦٢	أبو هريرة	إن الله يقبل الصدقة
٢٤٠٠	أنس	إن الله يقول: إذا أخذت
٢٣٨٨	أبو هريرة	إن الله يقول: أنا عند ظن

٢٥٥٥	أبو سعيد الخدري	إن الله يقول لأهل الجنة
١٥٣٤	ابن عمر	أن الله ينهاكم أن تحلفوا
١٠٣٨	سعيد بن المسيب	إن أم سعد ماتت
٢١٧٩	حذيفة	إن الأمانة نزلت في جذر
(م) ١١٨٥	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس
١٥٦٩	ابن عمر	أن امرأة وجدت
١٤١١	المغيرة بن شعبة	أن امرأتين كانتا ضرّتين
٣٧٤٩	عائشة	إن أمركن لما يهمني
٢٥٤٩	أبو هريرة	إن أهل الجنة إذا دخلوها
٢٥٦٣	أبو رزين العقيلي	إن أهل الجنة لا يكون لهم
٢٥٥٦	أبو هريرة	إن أهل الجنة ليتراءون
٣٦٥٨	أبو سعيد الخدري	إن أهل الدرجات العلى
٢٦٠٤	النعمان بن بشير	إن أهون أهل النار
٢٥٣٥	أبو سعيد الخدري	إن أول زمرة يدخلون
٣٣١٩، ٢١٥٥	عبادة بن الصامت	إن أول ما خلق الله القلم
٤١٣ -	أبو هريرة	إن أول ما يحاسب به
١٣٩٦	ابن مسعود	إن أول ما يحكم بين العباد
٣٣٥٨	أبو هريرة	إن أول ما يسأل عنه
١٣٩٧	ابن مسعود	إن أول ما يقضى بين
٢٠٢٨	ابن عمر	إن بعض البيان سحر
٢٠٣	ابن عمر	إن بلائاً يؤذن بليل
٣٦٢٤	جابر بن سمرة	إن بمكة حجراً
(م) ٣٠٤٨	ابن مسعود	إن بني إسرائيل
٣٠٤٨	أبو عبيدة بن عبد الله	إن بني إسرائيل
٣٨٦٧	المسور بن مخرمة	إن بني هشام بن المغيرة
١١٣٥	فاطمة بنت قيس	إن بيت أم شريك
١٦٨٢	المهلب بن أبي صفرة	إن بيتكم العدو فقولوا
٢٦١٠	عمر	أن تؤمن بالله وملائكته
١٢١٠	رفاعة	إن التجار يبعثون

٣١٨٣، ٣١٨٢	ابن مسعود	أن تجعل لله ندّاً
٣١٨٢	ابن مسعود	أن تزني مجلبة جارك
٣٨١٦	ابن عمر	إن تطعنوا في امرته
٢٦١٠	عمر	أن يعبد الله كأنك تراه
٣٢٨٤	ابن عباس	إن تغفر اللهم تغفر جمّاً
١١٩٣	أبو السنابل	إن تفعل فقد حلّ
٣١٨٢	ابن مسعود	أن تقتل ولدك خشية
٢٦١٠	عمر	أن تلد الأمة ربتها
٢٢٥٣	فاطمة بنت قيس	إن تميماً الداري حدثني
٣٢٦٤	أنس	أن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ
١٥٦٧	علي	إن جبريل هبط عليه فقال
٣٨٨٠	عائشة	أن جبريل جاء بصورتها
٣١٠٨	ابن عباس	أن جبريل جعل يدس
٣٨٨٢	عائشة	إن جبريل يقرأ عليك السلام
٢٦٩٣	عائشة	إن جبريل يقرئك السلام
٣٧٩٧	أنس	إن الجنة تشناق إلى ثلاثة
١٧١٢	أبو قتادة	إن الجهاد في سبيل الله
٢٩٠١ (م)	أنس	إن حبك إياها يدخلك
٢٩٠١	أنس	إن حبها أدخلك الجنة
٣١٠٤	زيد بن ثابت	أن حذيفة قدم على عثمان
٣٦٠٤ (٥م)	أبو هريرة	إن حسن الظن بالله
٣٧٧٠	ابن عمر	إن الحسن والحسين هما ريحانتاي
٢٠٧٤	عائشة	إن الحمى من فيح جهنم
٣٥٣٣	أنس	إن الحمد لله وسبحان الله
٢٥٨٢	أبو هريرة	إن الحميم ليصب
١٣٤	عائشة	إن حيضتك ليست في يدك
٢٢٠٣	أهبان بن صيفي	إن خليلي وابن عمك
٢٧٨٨	عمران بن حصين	إن خير طيب الرجل
٢٠٥٣	ابن عباس	إن خير ما تحتجمون فيه

٢٠٤٨، ٢٠٤٧	ابن عباس	إن خير ما تداويتم به
٢٠٥٣	ابن عباس	إن خير ما تداويتم به
٢٦٧٠	أنس	إن الدال على خير
٤٨٦	عمر	إن الدعاء موقوف
٣٦٢٨	ابن عباس	إن دعوت هذا العذق
٢١٩١	أبو سعيد الخدري	إن الدنيا حلوة خضرة
٢٦٣٠	عمرو بن عوف	إن الدين ليأرز
٣٣٥٧	أبو هريرة	إن ذلك سيكون
٣٤٤٦	علي	إن ربك ليعجب من عبده
٣٤٦١	أبو موسى الأشعري	إن ربكم ليس بأصم
٧٦٤	أبو هريرة	إن ربكم يقول: كل حسنة بعشر
٣٩٤٦	أبو هريرة	إن رجلاً من العرب يهدي
٢٣١٤	أبو هريرة	إن الرجل ليتكلم بالكلمة
٢١١٧	أبو هريرة	إن الرجل ليعمل والمرأة
٢٥٩٨	أبو هريرة	إن رجلين ممن دخل النار
٣٠٥٤	ابن عباس	أن رجلاً أتى النبي ﷺ
٢٦٨٩	عمران بن حصين	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ
١١٤٤	ابن عباس	أن رجلاً جاء مسلماً على عهد
٣٦٥٩	أبو المعلى الأنصاري	إن رجلاً خيَّره ربه
٢٧٢٠، ٩٠	ابن عمر	إن رجلاً سلم على النبي ﷺ
٢٣١، ٢٣٠	وابصة بن معبد	أن رجلاً صلى خلف
١٠٦٨	جابر بن سمرة	أن رجلاً قتل نفسه
٢١٠٦	ابن عباس	أن رجلاً مات على عهد
١٣٦٤	عمران بن حصين	أن رجلاً من الأنصار أعتق
٣٣٠٤	أبو هريرة	أن رجلاً من الأنصار بات به
١٢١٩	جابر بن عبد الله	أن رجلاً من الأنصار دبر
١٤٧٢	جابر بن عبد الله	أن رجلاً من قومه صاد أرنباً
١٢٧٤	أنس	أن رجلاً من كلاب سأل
١٢٧٢	أنس	إن الرسالة والنبوة

١٦٩٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أجرى
١٥٨٦	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية
١٣٠٢	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أخص
٣٨٨٥	عمرو بن العاص	أن رسول الله ﷺ استعمله
١١١٥	أنس	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية
٨٢٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج
١٩١	أبو محذورة	أن رسول الله ﷺ أقعده
٣٧٣٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أمر بسد
١٤٨٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
٢٧٦٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمرنا بإخفاء
١٥١٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمرهم عن
٨٤٥	ميمونة	أن رسول الله ﷺ تزوجها
١٥٥٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل
١٤٧٩	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي
١٧٩٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ حرم يوم
٥٥٦	عبد الله بن زيد	أن رسول الله ﷺ خرج بالناس
٢٨٧٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ خرج على أبي
٥٥٩، ٥٥٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج مبتدلاً
٩٣٥	محرش الكعبي	أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة
٣٦٢٧	أنس	أن رسول الله ﷺ خطب إذا
٤٧٤	أم هانئ	أن رسول الله ﷺ دخل بيتها
٣٨٩٣، ٣٨٧٣	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة
١٤٣٧	سمرة بن جندب	أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً
١٤٣٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً
١٣٠١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع
٢٠٥٦	أنس	أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية
١١٤٢	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ رد ابنته
١٥٦	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر
١٤٤٢	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ ضرب الحد

٦٧٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض الزكاة
٣٦٤	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل
٢١١١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ في حنين
٨٧	أبو الدرداء	أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ
٢٩٣٢	أسماء بنت يزيد	أن رسول الله ﷺ قرأ
٨٦٩	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي
٩٤٧	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ قرن الحج
١٥٥٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قسم في
١٢٨٦، ١٢٨٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج
١٣٤٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين
٣٣٨٥	أبي بن كعب	أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر
٢٧٢٣	أنس	أن رسول الله ﷺ كان إذا أسلم
٣٤٥٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا سمح
٣٤١٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام
١٧٧٣	أنس	أن رسول الله ﷺ كان نعلاه
٦٧٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأمر
٦٠٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يجب
٣٦٦٨	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يخرج
٣٠٠٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يدعو
٢٩٦	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يسلم
٤٤١، ٤٤٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي
٥٥٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يفعل
٢٩٣٧	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ
٣٠٧	جابر بن سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في
٥٨٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يلحظ
١٠٧٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة
٢١١٠، ١٤١٥	الضحاك بن سفيان	أن رسول الله ﷺ كتب إليه
٢٧١٦	أنس	أن رسول الله ﷺ كتب قبل موته
٩٩٧	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ كفن حمزة

١٠٥٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ لعن زوارات
١١١٩	جابر وعلي	أن رسول الله ﷺ لعن المحل
١٣٨٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لم يحرم
٢٦٩٧	أسماء بنت يزيد	أن رسول الله ﷺ مر في المسجد
٣٢	عبد الله بن زيد	أن رسول الله ﷺ مسح رأسه
٣٠٣٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نزل بين
١١٢٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح
١٥٦٤	العرباض بن سارية	أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ
٣٤٧، ٣٤٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة
١٨٧٦	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ
١٧٧٦	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى أن يتعلم
٢٧٦٧	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال
١٢٣٧	سمرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان
١٣٠٣	رافع بن خديج	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة
	وسهل بن أبي حثمة	
١٢٢٨	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب
١٢٢٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل
٢١٢٦، ١٢٣٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
١٨٣	عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة
٢٠٤٩	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي
١٢٩٠	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة
١٤٧٤	العرباض	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر
٢٧٧٩	عمرو بن العاص	أن رسول الله ﷺ نهانا
٢٥٨	عمر	إن الركب سُتت
٨٧٨	عبد الله بن عمرو	إن الركن والمقام ياقوتتان
١١٥٦	ابن عباس	إن زوج بريرة كان عبداً
٢٨٩١	أبو هريرة	إن سورة من القرآن
١٣٧٥	ابن عمر	إن شئت حبست أصله
٣٥٧٨	عثمان بن حنيف	إن شئت دعوت

٧١١	عائشة	إن شئت فصم
١٥٨	أبو ذر	إن شدة الحر من فيح
١٨٥٩	أبو هريرة	إن الشيطان حساس
١٩٣٧	جابر بن عبد الله	إن الشيطان قد أيس
٣٦٩٠	بريدة بن الحصيب	إن الشيطان ليخاف منك
٣٩٧	أبو هريرة	إن الشيطان يأتي أحدكم
٧٨٦، ٧٨٥	أم عمارة بنت كعب	إن الصائم تصلي عليه
٢٥٧٥	عتبة بن غزوان	إن الصخرة العظيمة
٦١٩	أنس	إن صدق الأعرابي
٦٦٤	أنس	إن الصدقة لتطفئ
٦٥٧	أبو رافع	إن الصدقة لا تحل لنا
١٢٤	أبو ذر	إن الصعيد الطيب
٢١٦	أبو هريرة	إن صلاة الرجل في الجماعة
٢١	عبد الله بن مغفل	إن عامة الوسواس منه
٦٧٨	علي	إن العباس سأل رسول الله ﷺ
٣٣٣٤	أبو هريرة	إن العبد إذا أخطأ
٣٦٦٠	أبو سعيد الخدري	إن عبداً خيّر الله
٣٨٢٥	ابن عمر	إن عبد الله رجل صالح
١٧٢٢	أنس	إن عبد الرحمن بن عوف والزبير
٣٧٠٢	أنس	إن عثمان في حاجة الله
٣١٧٨	ابن عمر	إن عذاب الدنيا أهون
٢٣٩٦ (م)	أنس	إن عظم الجزاء مع عظم
٣٧١٢	عمران بن حصين	إن علياً مني وأنا منه
٢٧٢١	جابر بن سليم	إن عليك السلام
٢٥٦٢ (٢م)	أبو سعيد الخدري	إن عليهم التيجان
٣٧٦٠	علي	إن عم الرجل صنو أبيه
٣٨٤٥	طلحة بن عبيد الله	إن عمرو بن العاص
٣٢٠١	أنس	إن عمه غاب
١٥٨١	ابن عمر	إن الغادر ينصب له لواء

٢٥٧٧	أبو هريرة	إن غلظَ جلد الكافر
١١٢٨	ابن عمر	إن غيلان بن سلمة
٢٧٩٥	جرهد الأسلمي	إن الفخذ عورة
١٧٨٤	ركانة	إن فرق ما بيننا وبين المشركين
٣٩٤٥	أبو هريرة	إن فلاناً أهدى إلي
٢٢٣٢	أبو سعيد الخدري	إن في أمتي المهدي
٢٥٧١	معاوية بن أبي سفيان	إن في الجنة بحر الماء
٤٩٠	عمرو بن عوف	إن في الجمعة ساعة
٢٥٢٨	أبو موسى الأشعري	إن في الجنة جنتين
١٩٨٤	علي	إن في الجنة غرفاً
٧٦٥	سهل بن سعد	إن في الجنة لباباً
(م) ٢٥٢٨	أبو موسى الأشعري	إن في الجنة لخيمة
٢٥٥٠	علي	إن في الجنة لسوقاً
٣٢٩٣	أنس	إن في الجنة لشجرة
٢٥٢٣	أبو هريرة	إن في الجنة لشجرة
٢٥٢٧	علي	إن في الجنة لغرفاً
٢٥٦٤	علي	إن في الجنة لمجتمعاً
٢٥٣٢	أبو سعيد الخدري	إن في الجنة مئة درجة
٢٤٤٢	أنس	إن في حوضي من الأباريق
٦٦٠ ، ٦٥٩	فاطمة بنت قيس	إن في المال لحقاً
٢٠١١	ابن عباس	إن فيك خصلتين
٢٩٢١	العرباض بن سارية	إن فيهن آية
٢٣٠٨	عثمان	إن القبر أول منزل
٣٩٠١	أنس	إن قريشاً حديث عهدهم
٦٠٢	ابن مسعود	إن قوماً يقرءونه
٢٥٨٠	ابن عمر	إن الكافر ليسحب
١٥٣	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي
١٩٣٤	أبو هريرة	إن كان فيه ما تقول
٣١١٦	أبو هريرة	إن الكريم ابن الكريم

١٥٧٦	علي	إن كسرى أهدى له
٣٧٨٥	علي	إن كل نبي أعطي
٢٤٧١	عائشة	إن كنا آل محمد نمكث
٣٧١٧	أبو سعيد الخدري	إن كنا لنعرف المنافقين
٢٣٥٠	عبد الله بن مغفل	إن كنت تحبني فأعد
٧٤١	علي	إن كنت صائماً بعد شهر
٣٧٦٦	أبو هريرة	إن كنت لأسأل الرجل
٣٦٩٠	بريدة بن الحصيب	إن كنت نذرت فاضربي
٣٨٠	معقيب	إن كنت لا بد فاعلاً
٢٧٢٦	البراء بن عازب	إن كنتم لا بد فاعلين
٧٤٨	مسلم القرشي	إن لأهلك عليك حقاً
١٤٨٤	أبو سعيد	إن لبيوتكم عُمَاراً فخرجوا
٢٣٣٦	كعب بن عياض	إن لكل أمة فتنة
٢٤٥٣	أبو هريرة	إن لكل شيء شرة
٢٨٨٧	أنس	إن لكل شيء قلباً
٣٧٤٥	جابر بن عبد الله	إن لكل نبي حوارياً
٣٧٤٤	علي	إن لكل نبي حوارياً
٢٤٤٣	سمرة بن جندب	إن لكل نبي حوضاً
٢٩٩٥	ابن مسعود	إن لكل نبي ولاة
٢٩٨٨	ابن مسعود	إن للشيطان لمة
١٥١ (م)	مجاهد	إن للصلاة أولاً وآخرأ
١٥١	أبو هريرة	إن للصلاة أولاً وآخرأ
٣٥٠٨، ٣٥٠٧، ٣٥٠٦	أبو هريرة	إن لله تسعة وتسعين اسماً
٣٦٠٠	أبو هريرة وأبو سعيد	إن لله ملائكة سياحين
٥٧	أبي بن كعب	إن للوضوء شيطاناً
١٧٩٧	أبو ثعلبة	إن لم تجدوا غيرها فارحضوها
٦٦٥	أمُّ بُجيد	إن لم تجدي له
٣٦٧٦	جبير بن مطعم	إن لم تجديني فأت أبا بكر
٢٤١٣	أبو جحيفة	إن لنفسك عليك حقاً

٨٩	ابن عباس	إن له دسماً
١٤٩٢	رافع بن خديح	إن لهذه البهائم أوابد
٢٨٤٠	جبير بن مطعم	إن لي أسماء
٢٤٩٧	ابن مسعود	إن المؤمن يرى ذنوبه
٦٦	أبو سعيد الخدري	إن الماء طهور لا ينجسه
٦٥	ابن عباس	إن الماء لا يجنب
١١٥٨	جابر بن عبد الله	إن المرأة إذا أقبلت
١٠٨٦	جابر بن عبد الله	إنّ المرأة تنكح على دينها
١١٨٨	أبو هريرة	إنّ المرأة كالضلع
١٥٧٩	أبو هريرة	إن المرأة لتأخذ للقوم
٢٥٣٣، ٢٥٣٤	ابن مسعود	إن المرأة من نساء أهل الجنة
٦٨١	سمرة بن جندب	إن المسألة كدٌّ يكذُّ
٦٥٤، ٦٥٣	حبشي بن جنادة	إن المسألة لا تحل لغني
٢٣٦٩	أبو هريرة	إن المستشار مؤتمن
٩٥٩	ابن عمر	إن مسحها كفارة
٩٦٨، ٩٦٧	ثوبان	إنّ المسلم إذا عاد
١٢١	أبو هريرة	إنّ المسلم لا ينجس
١٧١٥	ابن عباس	أنّ المشركين أرادوا أن يشتروا
١٧٩	ابن مسعود	إنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ
٣٣٦٤	أبي بن كعب	أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ
٨٩٦	عمر	إنّ المشركين كانوا لا يغيضون
٥٨٣	جابر بن عبد الله	أن معاذ بن جبل كان يصلي
٨٠٩	أبو شريح العدوي	إن مكة حرمها الله
٢٠٩	عثمان بن أبي العاص	إن من آخر ما عهد
٢٠١٨	جابر بن عبد الله	إن من أحبكم إليّ
٢٢٠٥	أنس	إن من أشرط الساعة
٢١٧٤	أبو سعيد الخدري	إن من أعظم الجهاد
٣٠٢٠	عبد الله بن أنيس	إن من أكبر الكبائر
٢٦١٢	عائشة	إن من أكمل المؤمنين إيماناً

٢٤٤٠	أبو سعيد الخدري	إن من أمتي من يشفع
١٢٧٨	أنس	إن من أمثل دوائكم
٣٦٦٠	أبو سعيد الخدري	إن من أمن الناس عليّ
٢٠٢٨	ابن عمر	إن من البيان سحراً
١٢	ابن مسعود	إن من الجفاء أن تبول
١٨٧٤	عمر	إن من الخنطة خمراً
١٨٧٣، ١٨٧٢	النعمان بن بشير	إن من الخنطة خمراً
٢٨٦٧	ابن عمر	إن من الشجرة شجرة.
٢٠٢٥	أبو هريرة	إن من شر الناس عند الله
١٤٤٤	جابر بن عبد الله	إن من شرب الخمر فاجلدوه
٢٨٤٥	ابن عباس	إن من الشعر حكماً
٢٨٤٤	ابن مسعود	إن من الشعر حكمة
٣٢٩٦	أنس	إن من المنشآت اللائي
٢٢٠٠	أبو موسى الأشعري	إن من ورائكم أياماً
٣١٩٨	المغيرة بن شعبة	إن موسى سأل ربه
٣٢٢١	أبو هريرة	أن موسى عليه السلام كان رجلاً
٣٠١٣	أبو هريرة	إن موضع سوط
٣٨٤٩	أنس	إن الملائكة كانت تحمله
٢٨٠٥	أبو سعيد الخدري	إن الملائكة لا تدخل بيتاً
١٠٠٤	عائشة	إن الميت ليعذب
٣٠٥٧	أبو بكر	إن الناس إذا أرادوا
٢١٦٨	أبو بكر	إن الناس إذا رأوا الظالم
٢٠٦٤	أبو سعيد الخدري	أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ
١٥٧٨	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أتاه فسرّ به
١٠١٤	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ اتبع جنازة
٣١٣١	أنس	أن النبي ﷺ أتني بالبراق
١٣	حذيفة بن اليمان	أن النبي ﷺ أتى سباطة
٧٧٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم فيما بين
٧٧٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو

٨٣٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
١٥٨٧	عبد الرحمن بن عوف	أن النبي ﷺ أخذ الجزية
٣٥	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ أخذ لرأسه
٩٢٠	ابن عباس وعائشة	أن النبي ﷺ آخر
١٣٠١ م	—	أن النبي ﷺ أرخص
٩٠٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ اشترى
٨١٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً
٩٣٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً
٩٣٨	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة
٨٩٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ أفاض
٨٢٠ (م)	ابن عمر	أن النبي ﷺ أفرد بالحج
٧٥٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ أفطر بعرفة
١٣٨١	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً
٢٨٣٢	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود
٣٦٧٨	عائشة	أن النبي ﷺ أمر بسد
٢٧٨، ٢٧٧	سعد بن أبي وقاص	أن النبي ﷺ أمر بوضع
٩٣٤	عبد الرحمن بن أبي بكر	أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن
١٤٤	عمار بن ياسر	أن النبي ﷺ أمره بالتيتم
٨١٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ أهل في دبر
٨٨٦	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ أوضع
١٠٩٦، ١٠٩٥	أنس	أن النبي ﷺ أولم
٨٤٤، ٨٤٣، ٨٤٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ تزوج
١٥٦١ (م)	ابن عباس	أن النبي ﷺ تنفل سيفه
٤٤	علي	أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً
٤٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً
٤٧	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ توضع فغسل وجهه
٤٥	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ توضع مرة
٤٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ توضع مرة
٤٢	عمر	أن النبي ﷺ توضع مرة

٤٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ توفياً مرتين
٣٦٥١	ابن عباس	أن النبي ﷺ توفي
٥٥٤	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ جمع في تبوك
١٤١٧	معاوية بن حيدة	أن النبي ﷺ حبس رجلاً
٨١٥	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج
٥٤٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج من المدينة
٥٣٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج يوم
١٥٢٠	أبو بكر	أن النبي ﷺ خطب
١٢٤٩	جابر	أن النبي ﷺ خير أعرابياً
١٣٥٧	أبو هريرة	أن النبي ﷺ خير غلاماً
٨٥٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ دخل مكة نهراً
١٦٧٩	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ دخل مكة ولوأه
٣٣٦٥	أبو العالية	أن النبي ﷺ ذكر آهتهم
٣٢٧٧	ابن مسعود	أن النبي ﷺ رأى جبريل
٨٥٧	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ رمل
٦١٣	عمار	أن النبي ﷺ رخص للمجنب
٩٥٤	عاصم بن عدي	أن النبي ﷺ رخص للرعاء
٨٩٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ رمى الجمرة
٣٩٣	ابن مسعود	أن النبي ﷺ سجد سجدي
٣٩٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سجدهما
١٧٣٢	أم سلمة	أن النبي ﷺ شرب لفاطمة
١٨٨٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ شرب من زمزم
٣٥٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره
٣٩٥	عمران بن الحصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
٥٦٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف
٥٦٣	عائشة	أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف
٣٩٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً
٦١	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر
١٠٣٥	سمرة بن جندب	أن النبي ﷺ صلى على امرأة

٣٣٢	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ صلى على الحصير
١٠٢٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي
٨٧٤	بلال	أن النبي ﷺ صلى في جوف
٦٠٤	حذيفة	أن النبي ﷺ صلى المغرب
١٤٣٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ ضرب وغرّب
٨٥٩	يعلى بن أمية	أن النبي ﷺ طاف بالبيت
٣٢٨٧	أنس	أن النبي ﷺ عاد رجلاً
١٣٨٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر
١٩٢	أبو محذورة	أن النبي ﷺ علمه الأذان
١٥٦٨	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ فدى رجلين
٣١٢٥ (م)	أبو هريرة	أن النبي ﷺ فرج على أبي
٧٢٠	أبو الدرداء وثوبان	أن النبي ﷺ قاء فأفطر
	وفضالة بن عبيد	
٢٨٣١	أنس	أن النبي ﷺ قال: يا بني
٣٩١	عبد الله بن مجينة	أن النبي ﷺ قام في صلاة
٨٦	عائشة	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه
٩٨٩	عائشة	أن النبي ﷺ قبل عثمان
٨٦	عائشة	أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ
٨٩٣	الفضل بن عباس	أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله
٢٩٣٤	أبي بن كعب	أن النبي ﷺ قرأ
٢٩٢١	أنس	أن النبي ﷺ قرأ
٢٩٤١	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ قرأ
٢٩٣٠	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ قرأ
١٠٢٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ قرأ على الجنابة
٣١٠	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ قرأ في العشاء
٣٠٧٤	أنس	أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية
٢١٢٢	علي	أن النبي ﷺ قضى بالدين
١٣٤٥، ١٣٤٤	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ قضى باليمين
١٣٤٣	سعد بن عبادة	أن النبي ﷺ قضى باليمين

٩٠٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ قلد نعلين
٣٤٠٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا أوى
٣٤٣٦	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا أهمه الأمر
٢٩٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا جلس
٢٣٩	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا دخل
٣٤٥١	طلحة بن عبيد الله	أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال
٩٠٠	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا رمى
٣٤٤٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا سافر
٢٧٠	أبو حميد الساعدي	أن النبي ﷺ كان إذا سجد
١٨٨٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان إذا شرب
٤٢٠	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي
١٥٥١	أنس	أن النبي ﷺ كان إذا ظهر
٢٧٤٥	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا عطس
٣٤٤١	أنس	أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر
٤٢٦	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل
٢٧٠٨	أنس	أن النبي ﷺ كان في بيته
٥٥٤، ٥٥٣	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك
١٠٧	عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ
٢٧٨٩	أنس	أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب
٢٨٩٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ كان لا ينام
٣٤٠٦	العرباض بن سارية	أن النبي ﷺ كان لا ينام
٢٧٦٢	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ كان يأخذ
١٨٤٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ
٦٤٤	عتاب بن أسيد	أن النبي ﷺ كان يبعث
٥٤٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يتطوع
١٨٤٤ (م)	أنس	أن النبي ﷺ كان يتنفس
٦٠٩	أنس	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد
٥٦	سفينة	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد
٦٠٩	أنس	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكنوك

٦١	سليمان بن بريدة	أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة
٥٠٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يخطب
٥٠٦	—	أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة
٣١	—	أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته
٧٧٩	عائشة وأم سلمة	أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر
٩٦٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يدهن
٣٣٤	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ كان يستحب
٤٧١	أم سلمة	أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر
٣٧٤	عائشة	أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً
٥٠٣ ، ٥٠٤	أنس	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة
٣٥٠	أنس	أن النبي ﷺ كان يصلي
١٤٠	أنس	أن النبي ﷺ كان يطوف
٧٩٠	أبو هريرة وعائشة	أن النبي ﷺ كان يعتكف
١٦١٦	أنس	أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج
٢٨٣٩	عائشة	أن النبي ﷺ كان يغير الاسم
٥٤٣	أنس	أن النبي ﷺ كان يفطر
٢٩٢١	العرباض بن سارية	أن النبي ﷺ كان يقرأ
٢٩٣٨	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقرأ
٢٩٣١	أسماء بنت يزيد	أن النبي ﷺ كان يقرأها
٧٢٧	عائشة	أن النبي ﷺ يُقَبَلُ
١٩٥٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية
١٤٤٥	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقطع
٤٠١	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ كان يقنت
٢٥٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يكبر
٥٨٨	بعض أصحاب عكرمة	أن النبي ﷺ كان يلحظ
٢٠٧٨	زيد بن أرقم	أن النبي ﷺ كان ينعت
١٥٦١	عبادة بن الصامت	أن النبي ﷺ كان يُنْفَلُ
٧٩٥	علي	أن النبي ﷺ كان يوقظ
٥٣٦	عمرو بن عوف	أن النبي ﷺ كبر في العيدين

٢٠٥٠	أنس	أن النبي ﷺ كوى
١٧٦٨	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ لبس جبة
٢٧٨٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ لعن الواشحات
٨٥٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ لم يكن يستلم
٣٦٥٤	عائشة	أن النبي ﷺ مات
٢٧٠٢	أسامة بن زيد	أن النبي ﷺ مرّ بمجلس
٩٧	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ مسح أعلى
٣٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ مسح برأسه
٣٣	الربيع بنت معوذ	أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين
١٠١	بلال	أن النبي ﷺ مسح على الخفين
٩١٥	عائشة	أن النبي ﷺ نهى أن تحلق
١١٢٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهى أن تزوج
١١٢٥ (م)	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى أن تزوج
١٢٢١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى
١٨٨٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس
٦٤	الحكم بن عمرو	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ
٢٨٤١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى أن يجمع
١٨٧٩	أنس	أن النبي ﷺ نهى أن يشرب
٣٨٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى أن يصلي
١٥	أبو قتادة	أن النبي ﷺ نهى أن يمس
٢٨٠٢	عائشة	أن النبي ﷺ نهى الرجال
١٨٧٧	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن البسر
١٢٢٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل
١٢٢٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل
١٠٨٢	سمرة بن جندب	أن النبي ﷺ نهى عن التبتل
١٧٧٠ (٢م)	والد أبي المليح	أن النبي ﷺ نهى عن جلود
١٧٧١	أبو المليح	أن النبي ﷺ نهى عن جلود
٥١٤	معاذ بن أنس	أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة
١٨٨١	الجارود بن المعلی	أن النبي ﷺ نهى عن الشرب

١١٢٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن الشغار
٢٦٤	علي	أن النبي ﷺ نهى عن لبس
١٧٥٨	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى عن لبستين
١١٢١	علي	أن النبي ﷺ نهى عن متعة
١٨٢٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة
١٣١٣	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة
١٣٠٠	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة
٢٨٢١	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن ننف
١٨٨٧	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن النفخ
١٧١٠	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ نهى عن الوسم
٢٧١٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ نهاهم
٢٧١٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهاهم
١٠١٠	أنس والزهري	أن النبي ﷺ وأبا بكر
٢٩٢٨	أنس	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
١٤٠٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ ودى العامرين
٨٣٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ وقت لأهل
٣٣٤٠	صهيب	إن نبياً من الأنبياء
٢٨٢٠	بريدة بن الحصيب	أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ
٩٤٥ (م)	ابن عباس	أن النفساء والحائض تغتسل
٢٩٤٣	عمر	إن هذا القرآن أنزل
١٤١٠	أبو هريرة	إن هذا ليقول بقول شاعر
٢٣٧٤	خولة بنت قيس	إن هذا المال خضرة حلوة
٣٧٨١	حذيفة بن اليمان	أن هذا ملك لم ينزل
٣١٩٦	أنس	أن هذه الآية: تتجافى
٢٧٦٨	أبو هريرة	إن هذه ضجعة لا يجبهها الله
١٨٩	عبد الله بن زيد	إن هذه لرؤيا حق
٢٧١٧	أبو سفيان بن حرب	أن هرقل أرسل إليه في نفر
١٥٦٠ (م)	أبو ثعلبة	إن وجدتم غير آنتهم
١٤١٥	الضحاك بن سفيان	أن ورث امرأة أشيم

٧٧	ابن عباس	إن الوضوء لا يجب إلا على
٧٦٠	أبو هريرة	أن لا أنام إلا على
١٠٤٩	علي	أن لا تدع قبراً
٢٥٤٣	بريدة بن حصيب	إن يدخلك الله الجنة
٢٢٤٩	ابن عمر	إن يك حقاً فلن تسلط عليه
١٦٠٣	ابن عمر	إن اليهود إذا سلم عليكم
١٦٦، ١٦٥	النعمان بن بشير	أنا أعلم الناس بوقت
٣٠٥، ٣٠٤، ٢٩٣، ٢٦٠	أبو حميد الساعدي	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
١٩٠٧	عبد الرحمن بن عوف	أن الله، أنا الرحمن
٣٦٩٢	ابن عمر	أن أول من تنشق عنه الأرض
٣٩١١	أبو هريرة	أنا أول من تنشق عنه الأرض
٣٦١٠	أنس	أنا أول الناس خروجاً
١٠٧٠	أبو هريرة	أنا أولى بالمؤمنين
١٦٠١	جرير بن عبد الله	أنا بريء من كل مسلم يقيم
١٦٠٥	قيس بن أبي حازم	أنا بريء من كل مسلم يقيم
٣٨٧٠	زيد بن أرقم	أنا حرب لمن حاربتكم
٣٧٢٣	علي	أنا دار الحكمة وعلي بابها
٢٤٣٤	أبو هريرة	أنا سيد الناس يوم القيامة
٣٦١٥، ٣١٤٨	أبو سعيد الخدري	أنا سيد ولد آدم
١٠٣٦	جابر بن عبد الله	أنا شهيد على هؤلاء
٦٧٩	علي	إنا قد أخذنا زكاة
٣٦٠٨	العباس	أنا محمد بن عبد الله
٣٥٣٢	ابن عباس	أنا محمد بن عبد الله
١١٩٤	أبو هريرة	أنا مع ابن أخي
١٦٨٨	البراء بن عازب	أنا النبي لا كذب
١٩١٨	سهل بن سعد	أنا وكافل اليتيم في الجنة
٢٠١٢	سهل بن سعد	الأناة من الله
٢١٢٨	أبو هريرة	أنى أتاه ذلك؟
٢٣٩٨	سعد بن أبي وقاص	الأنبياء ثم الأمثل

٢٣٩٨	أخت حذيفة	الأنبياء ثم الأمثل
٣٧٢٠	ابن عمر	أنت أخي في الدنيا والآخرة
٣٢٩٩	سلمة بن صخر	أنت بذاك؟
٢٨٣٨	ابن عمر	أنت جميلة
٣٦٧٠	ابن عمر	أنت صاحبي على الحوض
٣٦٧٩	عائشة	أنت عتيق الله من النار
٣٢٠٥	عمر بن أبي سلمة	أنت على مكانك.
٢٧٤٣ (م١)	سلمة بن الأكوع	أنت مزكوم
١٦٤٥	أم حرام	أنت من الأولين
٣٠٥٣	ابن مسعود	أنت منهم
٣٧٣٠	جابر بن عبد الله	أنت مني بمنزلة هارون
٣٧٣١	سعد بن أبي وقاص	أنت مني بمنزلة هارون
٣٠٠١	معاوية بن حيدة	أنتم تتمون سبعين
٢٣٨٤، ١٠٥٨	أنس	أنتم شهداء الله في الأرض
٩١٠	ناجية الخزاعي	انحرها ثم اغمس نعلها
٢٤٦٨	عائشة	انزعه فإنه يذكرني الدنيا
٣٠٨٢	أبو موسى الأشعري	أنزل الله عليّ أمانين
٣٦٢١	ابن عباس	أنزل على رسول الله ﷺ
٣١٨٩	سعد بن أبي وقاص	أنزلت في أربع آيات
٣٠٦١	عمار بن ياسر	أنزلت المائدة من السماء
٣٢٨٩	جبير بن مطعم	انشق القمر على عهد النبي ﷺ
٣٢٨٧	ابن مسعود	انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ
٣٩٠٧	أنس	الأنصار كرشي وعيبي
٣٩٤٠	أبو أيوب الأنصاري	الأنصار ومزينة وجهينة
٢٢٥٥	أنس	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٣٣٠٥	علي	انطلقوا حتى تأتوا روضة
١٠٨٧	المغيرة بن شعبة	انظر إليها
٢٣٥٠	عبد الله بن مغفل	انظر ماذا تقول
٢٥١٣	أبو هريرة	انظروا إلى من هو أسفل

٢١٥٠	عائشة	انظروا هل له من وارث
١٢٨	حمئة بنت جحش	أنعت لك الكرسف
١٧٨٩	أنس	أنفجنا أرنباً بمر الظهران
٣٢٨٨	ابن عمر	انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ
١٧٩٦، ١٥٦٠	أبو ثعلبة	أنقوها غسلًا واطبخوا
٦٢٥	ابن عباس	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب
٣٠٧٩	سعد بن أبي وقاص	إنك سألتني وليس لي
٢١١٦	سعد بن أبي وقاص	إنك لن تخلف بعدي
٢٤٢٤	معاوية بن حيدة	إنكم تحشرون رجلاً
١٣٣٩	أم سلمة	إنكم تختصمون إليّ
٣٦٣٣	ابن مسعود	إنكم تعدون الآيات عذاباً
٢٠٩٤	علي	إنكم تقرءون هذه الآية
٢١٨٩	أسيد بن حضير	إنكم سترون بعدي أثره
٢١٩٠	ابن مسعود	إنكم سترون بعدي أثره
٢٥٥٤	أبو هريرة	إنكم سترون ربكم
٢٥٥١	جرير بن عبد الله	إنكم ستعرضون على ربكم
٢٢٦٧	أبو هريرة	إنكم في زمان من ترك
١٩١٠	خولة بنت حكيم	إنكم لتبخلون وتُجبنون
٢٩١٢	جبير بن نفير	إنكم لن ترجعوا إلى الله
٣١٤٣	معاوية بن حيدة	إنكم محشورون رجلاً
٢٢٥٧	ابن مسعود	إنكم منصورون ومصيبون
١٢١٧	ابن عباس	إنكم وليتم أمرين هلك
١٨٠٣	أنس	إنكم لا تدرّون في أيّ
١٦١٩	أبو هريرة	إنكم لا تستطيعونه
٥٩٩، ٥٩٨	علي	إنكم لا تطيقون ذلك
٣٦٧٢	عائشة	إنكنّ لأنتن صواحب يوسف
٢٨٧١	ابن عمر	إنما أحلكم فيما خلى
٢٢٢٩	ثوبان	إنما أخاف على أمّتي
١٦٤٧	عمر	إنما الأعمال بالنية

٣٦١	أنس	إنما الإمام ليؤتم به
١٨٤٧	ابن عباس	إنما أمرت بالوضوء إذا
١٤٣٠	عائشة	إنما أهلك الذين من قبلكم
١٤٨، ١٤٧	أبو هريرة	إنما بعثتم ميسرين
٢٣١٨	عمر	إنما بعثني الله مبلغاً
٢٩٥٣ (٢م)	عدي بن حاتم	إنما نفر أن تقول
٩٠٢	عائشة	إنما جعل رمي الجمار
٢٣٢٥	أبو كبشة الأنماري	إنما الدنيا لأربعة نفر
١٤٧٠	عدي بن حاتم	إنما ذكرت اسم الله على كلبك
٢٩٧٠	عدي بن حاتم	إنما ذلك بياض النهار
٣٠٦٨	عائشة	إنما ذلك جبريل
٩٢٣	عائشة	إنما رسول الله ﷺ الأبطح
٨٦٣	ابن عباس	إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت
٧٣	أنس	إنما سمل النبي ﷺ أعينهم
٣١٧٠	عبد الله بن الزبير	إنما سمي البيت العتيق
٣١٥١	أبو هريرة	إنما سمي الخضر
١٨٤	ابن عباس	إنما صلى النبي ﷺ الركعتين
٦٣٤	—	إنما العشور على اليهود
٣٨٦٩	عبد الله بن الزبير	إنما فاطمة بضعة مني
٢٤٦٠	أبو سعيد الخدري	إنما القبر روضة
١٥٩٧	أميمة بنت رقيقة	إنما قولني لئمة امرأة
١٧٦١	عائشة	إنما كان فراش النبي ﷺ
١١١، ١١٠	أبي بن كعب	إنما كان الماء من الماء
١١٢٢	ابن عباس	إنما كانت المتعة
١١٢	ابن عباس	إنما كان الماء من الماء في الاحتلام
٢٨٧٤	أبو هريرة	إنما مثلي ومثل أمي
٢٨٦٢	جابر بن عبد الله	إنما مثلي ومثل الأنبياء
٣٩٢٠	جابر بن عبد الله	إنما المدينة كالكير
٢٨٧٣، ٢٨٧٢	ابن عمر	إنما الناس كإبل

٢٧٨١	معاوية بن أبي سفيان	إنما هلكت بنو إسرائيل
٣٣٦٢	ابن عباس	إنما هو أجل رسول الله ﷺ
٢٩٧١	عدي بن حاتم	إنما هو الليل والنهار
١١٩٧	أم سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشراً
٨٤٧، ٨٤٨	أبو قتادة	إنما هي طعمة أطعمكموها
١١٥	سهل بن حنيف	إنما يجزئك من ذلك الوضوء
٢٣٢٧	أبو هاشم بن عتبة	إنما يكفيك من جمع المال
١٠٩٩	أبو مسعود	إنه اتبعنا رجل لم يكن
١٤٤٣	أنس	أنه أتى برجل قد شرب الخمر
٦٠٥	قيس بن عاصم	أنه أسلم فأمره
٤٤٨	ابن عباس	أنه أقام في بعض أسفاره
١٢٥٣	جابر بن عبد الله	أنه باع من النبي ﷺ بعيراً
١٣٨٩	عكرمة	إنه جعل الدية اثني عشر
١٣٨٨	ابن عباس	إنه جعل الدية اثني عشر
٢٧٤٢	أنس	إنه حمد الله
٥٣٨	ابن عمر	أنه خرج يوم عيد
٥٥٧	آبي اللحم	أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار
٣٣٩	عمر بن أبي سلمة	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في البيت
٣٨٢٢	ابن عباس	أنه رأى جبريل عليه السلام
١٨٣٦	عمرو بن أمية	أنه رأى النبي ﷺ احتزّ
٨٣٠	زيد بن ثابت	أنه رأى النبي ﷺ تجرد
٢٧٦٥	عبد الله بن زيد	أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً
١٣٠٠ (م)	زيد بن ثابت	أنه رخص في العرايا
٢٩٨١	معقل بن يسار	أنه زوج أخته رجلاً
٦٤٠	ابن عمر	أنه سنّ فيما سقت السماء
٢٢٦٥	أم سلمة	إنه سيكون عليكم أئمة
٥٦٠	ابن عباس	أنه صلّى في كسوف
١٦٨٣	سمرة بن جندب	أنه صنع سيفه على سيف
٣٨٠٤	معاذ بن جبل	أنه عاشر عشرة في الجنة

٢٢٤٦	أبو سعيد الخدري	إنه عقيم (الدجال)
٣٣٠٥	علي	إنه قد شهد بدرًا
٢٩٣٦	ابن عمر	أنه قرأ على النبي ﷺ
٢٩٣٣	أبي بن كعب	أنه قرأ: قد بلغت
٢٢٤٦	أبو سعيد الخدري	إنه كافر (الدجال)
٣٧٠٩	جابر بن عبد الله	إنه كان يبغض عثمان
٣٥٧٢ (م)	زيد بن أرقم	أنه كان يتعوذ من الهرم
٨٧٠	محمد الباقر	أنه كان يستحب أن يقرأ
٥٢١	ابن عمر	أنه كان يصلي بعد الجمعة
٩١٩	ابن عباس	أنه كان يمسك عن التلبية
١٨٠٩	علي	أنه كره أكل الثوم
١٦٩٨	أبو هريرة	أنه كره الشكال
٢٢٣٤	أبو عبيدة بن الجراح	أنه لم يكن نبي بعد نوح إلا
٢٠٣٩	عائشة	إنه ليرتق فؤاد الحزين
٨٤٩	الصعب بن جثامة	إنه ليس بنا ردّ عليك
١٧٧	أبو قتادة	إنه ليس في النوم تفريط
١٠٢٧	ابن عباس	إنه من السنة
٨٠٦	أبو ذر	إنه من قام مع الإمام
٣٣٧٣	أبو هريرة	إنه من لم يسأل الله
١٩١١	أبو هريرة	إنه من لا يرحم
١٨٩٠	أبو سعيد الخدري	أنه نهى عن اختناث الأسقية
١٢٢٠	ابن مسعود	أنه نهى عن تلقي البيوع
٣٢٢	عبد الله بن عمرو	أنه نهى عن تناشد الأشعار
٢٨٢١	عبد الله بن عمرو	أنه نور المسلم
١٣٨٠	أبيض بن حال	أنه وفد إلى رسول الله ﷺ
٢٧٥٨	أنس	إنه وقت لهم في كل أربعين
٣٢١١	أم عمارة الأنصارية	أنها أتت النبي ﷺ فقالت
١١٨٥	الربيع بنت معوذ	أنها اختلعت على عهد
٦٤٤ (م)	عتاب بن أسيد	أنها تخرص كما يخرص

٣٠٢٨	زيد بن ثابت	إنها تنفي الحبث
١٧	ابن مسعود	إنها ركس
٤٧٨	عبد الله بن السائب	إنها ساعة تفتح فيها
٢١٩٤	سعد بن أبي وقاص	إنها ستكون فتنة القاعد فيها
٣٠٢٨	زيد بن ثابت	إنها طيبة
١١٧	عائشة	أنها غسلت منياً من ثوب
١٨٢٩	أم سلمة	أنها قربت إلى رسول الله ﷺ
٩٦٣	عائشة	أنها كانت تحمل من ماء
٢٠٤٦	وائل بن حجر	إنها ليست بدواء
٩٢	أبو قتادة	إنها ليست بنجس
٧٩٣	أبي بن كعب	أنها ليلة صبيحتها تطلع
١٧٧٨	عائشة	أنها مشت بنعل
٢١٠٢	ابن مسعود	إنها أول جدة أطعمها
١٥٤٨	سلمان الفارسي	انهدوا إليهم
١٨٣٥	صفوان بن أمية	انهسوا اللحم نهساً
٢٤٧٤	أبو هريرة	أنهم أصابهم جوع
٤١١	يعلى بن مرة	أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر
١٠٠٦	عائشة	إنهم ليبكون عليها
٢١٧١	أم سلمة	إنهم يبعثون على نياتهم
٢١٧١	عائشة	إنهم يبعثون على نياتهم
٧٠	ابن عباس	إنهما يعذبان وما يعذبان
٣٠٢٥	ابن مسعود	إنني أحب أن أسمعه
٢٣١٢	أبو ذر	إنني أرى مالا ترون
٣٢٣٢	ابن عباس	إنني أريد منهم كلمة
٨٦٠	عمر	إنني أقبلك وأعلم أنك
٣١٢	أبو هريرة	إنني أقول مالي أنازع القرآن
٢٣٦٦	سعد بن أبو وقاص	إنني أول رجل من العرب رمى
٣٧٨٨	زيد بن أرقم	إنني تارك فيكم ما إن تمسكتم
١٩٩١	أنس	إنني حاملك على ولد الناقة

٢٢٤٩	ابن عمر	إني خبأت لك خبيثاً
٥١٩	أبو هريرة	إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
٨٧٣	عائشة	إني دخلت الكعبة ووددت
٢٨٦٠	جابر بن عبد الله	إني رأيت في المنام
٧٣٤	عائشة	إني صائم
١٧٤١	ابن عمر	إني كنت اتخذت هذا الخاتم
١٥٧١	أبو هريرة	إني كنت أمرتكم أن تحرقوا
١٨٦٩	بريدة	إني كنت نهيتكم عن الظروف
٣١٦٨	عمران بن حصين	إني لأرجو أن تكونوا
٢٩٥٣ (م)	عدي بن حاتم	إني لأرجو أن يجعل الله
٦٧٣	معاوية بن أبي سفيان	إني لأرى مدين من سمراء
٣٢٥٩	أبو هريرة	إني لأستغفر الله في اليوم
٢٥٩٥	ابن مسعود	إني لأعرف آخر أهل النار
٢٥٩٦	أبو ذر	أني لأعرف آخر أهل النار
٣٠٤٣	عمر	إني لأعلم أي يوم
٣٤٥٢	معاذ بن جبل	إني لأعلم كلمة
٢٢٣٥	ابن عمر	إني لأنذركموه
٣٦٩١	عائشة	إني لأنظر إلى شياطين الإنس
٧٧٨	أنس	إني لست كأحدكم
٢٣٦٥	سعد بن أبي وقاص	إني لأول رجل أهرق دماً
٢	الصنابح بن الأعسر	إني مكاثرتكم بكم الأمم
٣٣٦٣	ابن عباس	إني نذير لكم بين يدي
٢٧١٥	زيد بن ثابت	إني والله ما آمن يهود
٣٦٦٣، ٣٧٩٩ (م)	حذيفة بن اليمان	إني لا أدري ما بقائي
١٩٩٠	أبو هريرة	إني لا أقول إلا حقاً
١٦٠٩	أبو بكر وعمر	إني لا أورث
٣٨٤٨	جابر بن عبد الله	اهتز له عرش الرحمن
٣٦٩٦	أبو هريرة	اهدأ فما عليك إلا نبي
١٧٦٩	المغيرة بن شعبة	أهدى دحية الكلبي

٣٩٤٦	أبو هريرة	أهدى رجل من بني فزارة
١٢٩٣	أبو طلحة	أهرق الخمر واكسر
١٢٦٣	أبو سعيد الخدري	أهريقوه
٢٥٣٩	أبو هريرة	أهل الجنة جرد
٢٥٤٦	بريدة بن الحصيب	أهل الجنة عشرون ومئة
٩٥٣	كعب بن عجرة	أو اذبح شاة
٩٥٣	كعب بن عجرة	أو صم ثلاثة أيام
٢٣١٦	أنس	أو لا تدري فلعله تكلم
١٧٩٢	خزيمة بن جزء	أو يأكل الذئب أحد فيه
٤٦٨	أبو سعيد الخدري	أوتروا قبل أن
٤٥٧	علي	أوتروا يا أهل القرآن
٣٧٣٨ ، ١٦٩٢	الزبير بن العوام	أوجب طلحة
٩٧٥	سعد بن أبي وقاص	أوص بالثلث، والثلث كثير
٩٧٥	سعد بن أبي وقاص	أوص بالعشر
٢١١٩	عبد الله بن أبي أوفى	أوصى بكتاب الله
٩٧٥	سعد بن أبي وقاص	أوصيت
٢١٦٥	عمر	أوصيكم بأصحابي
٢٦٧٦	العرباض بن سارية	أوصيكم بتقوى الله
١٥٣٩	عمر	أوف بنذرك
١٥٨٥	عبد الله بن عمرو	أوفوا بجلف الجاهلية
٢٥٩١	أبو هريرة	أوقد على النار
٢٥٢٢	أبو سعيد الخدري	أول زمرة تدخل الجنة
٢٥٣٧	أبو هريرة	أول زمرة تلج الجنة
٣٦٣٢	عائشة	أول ما ابتدء به رسول الله ﷺ
٣٧٣٥	إبراهيم النخعي	أول من أسلم أبو بكر الصديق
٣٧٣٥	زيد بن أرقم	أول من أسلم علي
٣٧٣٤	ابن عباس	أول من صلى علي
٧١٠	جابر بن عبد الله	أولئك العصاة
٤٨٤	ابن مسعود	أولى الناس بي يوم القيامة

١٩٣٣	أنس	أولم ولو بشاة
٢٦٩٤	أبو أمامة الباهلي	أولاهما بالله
٣١٩١	ابن عباس	ألا احتطت يا أبا بكر
٣٠١٩، ١٩٠١	أبو بكر	ألا أحدثكم بأكبر الكبائر
٣١٥٥	المغيرة بن شعبة	ألا أخبرتهم أنهم
٢٦١٦	معاذ بن جبل	ألا أخبركم برأس الأمر
٣٥٦٨	سعد بن أبي وقاص	ألا أخبرك بما هو أيسر
٢٦١٦	معاذ بن جبل	ألا أخبركم بملاك ذلك كله
٢٥٠٩	أبو الدرداء	ألا أخبركم بأفضل من درجة
٢٣٠١	أبو بكر	ألا أخبركم بأكبر الكبائر
٢٦٠٥	حارثة بن وهب	ألا أخبركم بأهل النار
٢٢٦٤	عمر	ألا أخبركم بخيار أمرائكم
٣٩١٠	أنس	ألا أخبركم بخير دور الأنصار
٢٢٩٥	زيد بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهداء
١٦٥٢	ابن عباس	ألا أخبركم بخير الناس
٢٢٦٣	أبو هريرة	ألا أخبركم بخيركم من شركم
٢٤٨٨	ابن مسعود	ألا أخبركم بمن يجرم
٢٧٢٤	أبو واقد الليثي	ألا أخبركم عن نفر الثلاثة
٢٦١٦	معاذ بن جبل	ألا أدلك على أبواب الخير
٣٥٨١	سعد بن عبادة	ألا أدلك على باب
٣٣٩٣	شداد بن أوس	ألا أدلك على سيد الاستغفار
٣٥٦١	عمر	ألا أدلكم على قوم
٣٥٢١	أبو أمامة	ألا أدلكم على ما يجمع
٥٢، ٥١	أبو هريرة	ألا أدلكم على ما يحو
٣٤٠٨	علي	ألا أدلكما على ما هو
٣٥٥٥	جويرية بنت الحارث	ألا أعلمك كلمات
٢٥٧	ابن مسعود	ألا أصلي بكم صلاة
٣٣٩٤	البراء بن عازب	ألا أعلمك كلمات تقولها
١٢١٦	العداء بن خالد	ألا أقرئك كتاباً كتبه

١٥٣٣	ابن عمر	ألا إن الله ينهاكم
٢١٩١	أبو سعيد الخدري	ألا إن بني آدم خلقوا
٣٢٥١	ابن عباس	إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم
٢٣٢٢	أبو هريرة	ألا إن الدنيا ملعونة
٢٢٤١	ابن عمر	ألا إن ربكم ليس بأعور
٦٧٤	عبد الله بن عمرو	ألا إن صدقة الفطر
٣٩٠٤	أبو سعيد الخدري	ألا إن عيبتي التي
٣٠٨٣	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي
٣٣٧٧	أبو الدرداء	ألا أنبئكم بخير أعمالكم
٢١٩١	أبو سعيد الخدري	ألا إنه لم يبق من الدنيا
٢١٩١	أبو سعيد الخدري	ألا إنه ينصب لكل غادر
٢٩٠٦	علي	ألا إنها ستكون فتنة
٢٩٢٥	جابر بن عبد الله	ألا رجلٌ يحملي
١٠١٢	ثوبان	ألا تستحيون
٣١٩٣	ابن عباس	ألا جعلته إلى دون
١٦٤٠	أنس	إلا الدين
٣٨٩٢	صفية بنت حُبي	ألا قلت فكيف تكونان
١٧٠٥	ابن عمر	ألا كلكم راع
١٧٥٠	سهل بن حنيف	إلا ما كان رقماً في ثوب
١٤٠٣	أبو هريرة	ألا من قتل نفساً معاهدة
٦٤١	عبد الله بن عمرو	ألا من ولي يتيماً
١٧٢٧	ابن عباس	ألا نزعتم جلودها
٢٦٦٤	المقدام بن معدى كرب	ألا هل عسى رجل
١١٦٣	عمرو بن الأحوص	ألا واستوصوا بالنساء خيراً
١١١٤ (م)	عمر	ألا لا تغالوا صدقة النساء
٢١٩١	أبو سعيد الخدري	ألا لا يمتنعن رجلاً
٣٥٦٢	عمر	أي أخي أشركنا في دعائك
٤٠٣، ٤٠٢	طارق بن أشيم	أي بني، محدث
٢٤٤	عبد الله بن مغفل	أي بني، محدث

٣٥٢٧	معاذ بن جبل	أي شيء تمام النعمة
٣٠٨٧	عمرو بن الأحوص	أي يوم أحرم
٢١٥٩	عمرو بن الأحوص	أي يوم هذا
٢٨٠٠	ابن عمر	إياكم والتعري
١١٧١	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء
٢٥٠٨	أبو هريرة	إياكم وسوء ذات البين
١٩٨٨	أبو هريرة	إياكم والظن
٩٨٥، ٩٨٤	ابن مسعود	إياكم والنعي
٥٧٠	ابن عمر	إيدنوا للنساء بالليل
٢٨٩٦	أبو أيوب	أيعجز أحدكم أن يقرأ
٣٤٦٣	سعد بن أبي وقاص	أيعجز أحدكم أن يكسب
٢٢٠	أبو سعيد الخدري	أيكم يتجر
١١٠٨	ابن عباس	الأيام أحق بنفسها
١٢٦٢	أبو هريرة	أيما امرئ أفلس
١٥٤٧	أبو أمامة	أيما امرئ مسلم أعتق
١١٨٦	—	أيما امرأة اختلعت
١١١٠	سمرة بن جندب	أيما امرأة زوّجها وليان
١١٨٧	ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها
١١٦١	أم سلمة	أيما امرأة ماتت وزوجها
١١٠٢	عائشة	أيما امرأة نُكحت
١٧٢٨	ابن عباس	أيما إهاب دُبغ
١٣٥٠	جابر	أيما رجل أعمر عمرى له
٢١١٣	عبد الله بن عمرو	أيما رجل عاهر بجرة
٢٦٣٧	ابن عمر	أيما رجل قال لأخيه
١١١٧	عبد الله بن عمرو	أيما رجل نكح امرأة
١١١٢، ١١١١	جابر بن عبد الله	أيما عبد تزوج بغير
٢٤٤٩	أبو سعيد الخدري	أيما مؤمن أطعم مؤمناً
٢٦١٤ (م)	أبو هريرة	الإيمان أربعة وستون باباً
١٦٥٨	أبو هريرة	إيمان بالله ورسوله

٢٦١٤	أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون باباً
٢٢٤٣	أبو هريرة	الإيمان يمان
١٨٩٣	أنس	الأيمن فالأيمن
٣٧٤٢، ٣٢٠٣	طلحة بن عبيد الله	أين السائل عن من قضى نجه
٢٣٨٥	أنس	أين السائل عن قيام الساعة
١٢٢٥	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا يبس
٤٩٥، ٤٩٤	عمر	أية ساعة هذه؟
٣٤٧٦	فضالة بن عبيد	أيها المصلي ادع تُجِب
٣٨٠٣	عبد الله بن سلام	أيها الناس إنه كان اسمي
١٠١٦	أنس	أيهم أكثر قرآناً
١٠٣٦	جابر بن عبد الله	أيهما أكثر أخذاً للقرآن

حرف الباء

٢٤٤٨	أسماء بنت عميس	بئس العبد عبد تحيل
٢٩٤٢	ابن مسعود	بئس ما لأحدهم
٣٧٤٣	الزبير بن العوام	بأبي وأمي
٨٧٢، ٨٧١	علي	بأربع: لا يدخل الجنة إلا
٢٥٤٨	ابن عمر	باب أمتي الذي يدخلون
٢٣٠٦	أبو هريرة	بادروا بالأعمال سبعاً
٢١٩٥	أبو هريرة	بادروا بالأعمال فتناً
٤٦٧	ابن عمر	بادروا الصبح بالوتر
١٢٥٨	عروة البارقي	بارك الله في صفقة
١٠٩١	أبو هريرة	بارك الله لك
١٠٩٤	أنس	بارك الله لك، أولم
٩٧٢	أبو سعيد الخدري	بسم الله أرقبك من كل
٣٥٨٨	أنس	بسم الله أعوذ بعزة الله
٣٤٢٧	أم سلمة	بسم الله توكلت على الله
٣٤٤٦	علي	بسم الله ثلاثاً
٢٠٧٥	ابن عباس	بسم الله الكبير أعوذ
١٥٢١	جابر بن عبد الله	بسم الله والله أكبر هذا عني

١٠٤٦	ابن عمر	بسم الله وبالله
١٠٦٩	أبو قتادة	بالوفاء
١٩٢٥	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
١٥٩١	جابر بن عبد الله	بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر
٢٤٥٣	أنس	بحسب امرئ من الشر
٣٥٤٦	حسين بن علي	البخيل الذي من ذكرت
٣٠٥٩	تميم الداري	برىء منها الناس غيري
١٨٠٥	ابن عباس	البركة تنزل وسط الطعام
١٨٤٦	سلمان	بركة الطعام الوضوء قبله
٢٣٨٩	النواس بن سمعان	البر حسن الخلق
١٨٩٨	ابن مسعود	بر الوالدين
٥٧٢	أنس	البراق في المسجد خطيئة
٢٢٣	بريدة الأسلمي	بشر المشائين
٣١٠٣	أبو بكر	بعث إلي أبو بكر الصديق
(م) ٢٨٧٦	عطاء مولى أبي أحمد	بعث رسول الله ﷺ بعثاً
٣٧١٢	عمران بن حصين	بعث رسول الله ﷺ جيشاً
٣٠٩١	ابن عباس	بعث النبي ﷺ أبا بكر
٣٧٢٥	البراء بن عازب	بعث النبي ﷺ جيشين
٣٧٢٨	أنس	بعث النبي ﷺ يوم الاثنين
٢٢١٤	أنس	بعثت أنا والساعة كهاتين
٣٠٩٢	علي	بعثت بأربع
٢٢١٣	المستورد بن شداد	بعثت في نفس الساعة
٢٠٦٣	أبو سعيد الخدري	بعثنا رسول الله ﷺ في سرية
٢٤٧٥	جابر بن عبد الله	بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاث مئة
١٣٦٢	البراء بن عازب	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل
٨٩٢	ابن عباس	بعثني رسول الله ﷺ في ثقل
٦٢٣	معاذ بن جبل	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن
٣٥١	جابر بن عبد الله	بعثني النبي ﷺ في حاجة
١٥٩٦، ١٢٣٩	جابر بن عبد الله	بعينه

١١٠٤ ، ١١٠٣	ابن عباس	البعيا اللاتي ينكحن
١٥٠٣	علي	البقرة عن سبعة
٢٤٧٠	عائشة	بقي كلها غير كتفها
١٠٦٥	أسامة بن زيد	بقية رجز أو عذاب
١١٠٠	جابر بن عبد الله	بكرأ أم ثيبأ
٣٠٥٨	أبو ثعلبة الخشني	بل ائتمروا بالمعروف
١٧١٦	ابن عمر	بل أنتم العكارون
٣٣٤٤	علي	بل اعملوا فكل ميسر
١١٩٤	أبو سلمة بن عبدالرحمن	بل تحل حين تضع
٣١١١	عمر	بل على شيء قد فرغ منه
٣١١٣	عبدالرحمن بن أبي ليلى	بل للمؤمنين عامة
٣١١٥	كعب بن عمرو	بل للناس عامة
٢٨٣	ابن عباس	بل هي سنة نبيكم ﷺ
١٤٢٧	ابن عباس	بلغني أنك وقعت على
٢٦٦٩	عبد الله بن عمرو	بلغوا عني ولو آية
٩٥٦	أنس	بم أهلت
٩٦٤	أنس	بمى
٣٢١٩	أنس	بنى رسول الله ﷺ بامرأة
٢٦٠٩	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
١٨١٥	عائشة	بيت لا تمر فيه جياع
٨١٨	ابن عمر	البيداء التي يكذبون فيها
١٢٤٦	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار
١٢٤٥	ابن عمر	البيعان بالخيار
١٢٤٧	عبد الله بن عمرو	البيعان بالخيار
٢٦١٩	جابر بن عبد الله	بين العبد وبين الشرك
٢٦٢٠	جابر بن عبد الله	بين العبد وبين الكفر
٢٦١٨	جابر بن عبد الله	بين الكفر والإيمان
٢٧١	البراء بن عازب	بين كتفيه
١٨٥	عبد الله بن مغفل	بين كل أذنين صلاة

٣٣٦٠	أنس	بينما أنا أسير في الجنة
٢٢٨٤	ابن عمر	بينما أنا نائم إذ
٢٢٨٥	بعض أصحاب النبي ﷺ	بينما أنا نائم رأيت
٢٢٨٦	أبو سعيد الخدري	بينما أنا نائم رأيت
١٣٤١	عبد الله بن عمرو	البيّنة على المدعي
٣١٧٩	ابن عباس	البيّنة وإلا حدّ
٣٣٢٥	جابر بن عبد الله	بينما أنا أمشي سمعت
٣٣٤٦	مالك بن صعصعة	بينما أنا عند البيت
٣٦٧٧	أبو هريرة	بينما رجل راكب بقرة
٣٦٩٥	أبو هريرة	بينما رجل يرعى غنماً
١٩٥٨	أبو هريرة	بينما رجل يمشي في طريق
٣٢٢٤	ابن عباس	بينما رسول الله ﷺ جالس
٤٩٥، ٤٩٤	ابن عمر	بينما عمر بن الخطاب يخطب
٣٣١١	جابر بن عبد الله	بينما النبي ﷺ يخطب
٣٢٨٥	ابن مسعود	بينما نحن مع رسول الله ﷺ

حرف التاء

١٥٥٨	عائشة	تؤمن بالله ورسوله
٨١٠	ابن مسعود	تابعوا بين الحج والعمرة
١٢٠٩	أبو سعيد الخدري	التاجر الصدوق الأمين
١٤٣٩	عبادة بن الصامت	تبايعوني على أن لا تشركوا
١٩٥٦	أبو ذر	تبسمك في وجه أخيك
٣٩٢٧	سلمان	تبغض العرب فتبغضني
٣٧٠	أبو هريرة	التشاؤب في الصلاة
١١٨٣	أبو هريرة	تجاوز الله لأمتي
٣٠٤٢	البراء بن عازب	تجزّك آية الصيف
٢٨٧٥	أبو هريرة	تحب أن أعلمك سورة
١٠٦	أبو هريرة	تحت كل شعرة جنازة
٣٣٣٢	ابن عباس	تحشرون حفاة عراة غرلاً
٨٠١	الحسن بن علي	تحفة الصائم الدهن

٢٨٩	ابن مسعود	التحيات لله والصلوات
٢٩٠	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات
٣١٨٧	أبو هريرة	تخرج الدابة
٢٥٧٤	أبو هريرة	تخرج عنق من النار
٢٢٦٩	أبو هريرة	تخرج من خراسان رايات سود
١٢٧، ١٢٦	جد عدي بن ثابت	تدع الصلاة أيام أقرائها
٨٤١	أبو رافع	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة
١٠٩٣	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ في شوال
٣٥١٩	رجل	التسيح نصف الميزان
٣٥١٨	عبد الله بن عمرو	التسيح نصف الميزان
٣٦٩	أبو هريرة	التسيح للرجال
٣٤٧٢	الزهري	تسيحة في رمضان
٧٠٤، ٧٠٣	زيد بن ثابت	تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا
٧٠٨	أنس	تسحروا فإن في السحور
١٦٧٦	زيد بن أرقم	تسع عشرة
٢٢٤٧	أبو سعيد الخدري	تشهد أني رسول الله
١١٠٥	ابن مسعود	التشهد في الصلاة: التحيات
٣١٣٥	أبو هريرة	تشهده ملائكة الليل
٣١٧٦، ٢٥٨٧	أبو سعيد الخدري	تشويه النار فتقلص شفته
٦٥٥	أبو سعيد الخدري	تصدقوا عليه
٢٥٥٤	أبو هريرة	تضامون في رؤية القمر
١١٩٤	ابن عباس	تعتد آخر الأجلين
٧٤٧	أبو هريرة	تعرض الأعمال يوم الاثنين
١٨٥٦	أنس	تعشوا ولو بكف من حشف
٢٨٧٦	أبو هريرة	تعلموا القرآن فاقروه
٢٠٩١	أبو هريرة	تعلموا القرآن والفرائض
١٩٧٩	أبو هريرة	تعلموا من أسابكم
٢٢٣٥	بعض أصحاب النبي ﷺ	تعلمون أنه لن يرى أحد
٢٣٨٣	أبو هريرة	تعوذوا بالله من جب الحزن

٢٠٢٣	أبو هريرة	تفتح أبواب الجنة
٢٦٤٠	أبو هريرة	تفرقت اليهود على
٢٢٣٦	ابن عمر	تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم
٢٠٠٤	أبو هريرة	تقوى الله وحسن الخلق
٢٢٠٨	أبو هريرة	تقيء الأرض أفلاذ كبدها
٥٣٦	ابن مسعود	التكبير في العيدين تسع
٢١٩٧	أنس	تكون بين يدي الساعة فتن
٢١٧٨	عبد الله بن عمرو	تكون فتنه تستنظف العرب
٢٨٨٥	البراء بن عازب	تلك السكينة نزلت
١٦٠	أنس	تلك صلاة المنافق
٢٧٣١	أبو أمامة	تمام عيادة المريض
٨٢٢	ابن عباس	تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر
٨٨	ابن مسعود	تمر طيبة وماء طهور
٢١٣٠	أبو هريرة	تهادوا فإن الهدية تذهب
٩٩	المغيرة بن شعبة	توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين
١٠٠	المغيرة بن شعبة	توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين
٨١	البراء بن عازب	توضؤوا منها
٣٦٥٠	ابن عباس	توفي رسول الله ﷺ
٢٤٦٧	عائشة	توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر
١٢١٤	ابن عباس	توفي النبي ﷺ ودرعه
١٤٤	عمار	تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب

حرف الناء

٢٦١٦	معاذ بن جبل	ثكلتك أمك يا معاذ
٢١١٦	سعد بن أبي وقاص	الثلاث، والثلاث كثير
١٨٩٧	معاوية بن حيدة	ثم أباك، ثم الأقرب
١٢٠٢	ابن عمر	ثم ثنى المرأة فوعظها
١٦٥٨	أبو هريرة	ثم حج مبرور
١٢٠٢	ابن عمر	ثم فرق بينهما
١٦٦٠	أبو سعيد	ثم مؤمن في شعب

١٨١١	أبو العالية	الثوم من طبيبات الرزق
١١٧٨	أبو هريرة	ثلاث (في أمرك بيدك)
٣٠٧٢	أبو هريرة	ثلاث إذا خرجن
١١٨٤	أبو هريرة	ثلاث جذهن جد
١٠٣٠	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان
٣٤٤٨ ، ١٩٠٥	أبو هريرة	ثلاث دعوات مستجابات
٣٠٦٨	عائشة	ثلاث من تكلم بواحدة
٢٦٢٤	أنس	ثلاث من كن فيه
٢٤٩٤	جابر بن عبد الله	ثلاث من كُنَّ فيه نشر الله
٢٧٩٠	ابن عمر	ثلاث لا ترد
٢٥٢٦	أبو هريرة	ثلاث لا تُرد دعوتهم
٧١٩	أبو سعيد الخدري	ثلاث لا يُفطرنَ
٢٣٢٥	أبو كبشة الأماري	ثلاث أقسم عليهن
١٦٥٥	أبو هريرة	ثلاثة حق على الله عونهم
٢٥٦٦ ، ١٩٨٦	ابن عمر	ثلاثة على كتابان المسك
٣٦٠	أبو أمامة	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم
٣٥٩٨	أبو هريرة	ثلاثة لا تُرد دعوتهم
١٥٩٥	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
١٢١١	أبو ذر	ثلاثة لا ينظر الله إليهم
٢٥٦٧	ابن مسعود	ثلاثة يحبهم الله
٢٥٦٨	أبو ذر	ثلاثة يحبهم الله
١١١٦	أبو موسى الأشعري	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين

حرف الجيم

٣١٦٢	خباب بن الأرت	جئت العاص بن وائل
٦٠١	عائشة	جئت ورسول الله ﷺ يصلي
٢٠٩٣	ابن مسعود	جاء رجل إلى أبي موسى
٢٠٩٩	عمران بن حصين	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال
٣٤٢٤	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
٣٧٩٦	حذيفة بن اليمان	جاء العاقب والسيد

٢١٥٧	أبو هريرة	جاء مشركو قريش إلى
٣٢٩٠	أبو هريرة	جاء مشركو قريش يخاصمون
٣٢٣٨	ابن مسعود	جاء يهودي إلى النبي ﷺ
٣٤٠٩	علي	جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ
٣٤٨١	أبو هريرة	جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ
٢١٠١	قيصة بن ذؤيب	جاءت الجدة إلى أبي بكر
٢١٠٠	قيصة بن ذؤيب	جاءت الجدة أمُّ الأم
٥٠	أبو هريرة	جاءني جبريل فقال: يا محمد
٢٠٩٦	جابر بن عبد الله	جاءني رسول الله ﷺ يعودني
١٣٦٩	جابر بن عبد الله	الجار أحق بشفعته
١٣٦٨	سمرة بن جندب	جار الدار أحق بالدار
٢٨٥٠	جابر بن سمرة	جالست النبي ﷺ
٢٩١٩	عقبة بن عامر	الجاهر بالقرآن، كالجاهر
١٠٤٨	ابن عباس	جُعل في قبر النبي ﷺ
٣١٧	—	جُعلت لي الأرض كلها
١٨٧	ابن عباس	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر
٣٧٩٤	أنس	جُمع القرآن على عهد
٣٧٤٣	الزبير بن العوام	جمع لي رسول الله ﷺ أبويه
٣٧٥٤، ٢٨٣٠	سعد بن أبي وقاص	جمع لي رسول الله ﷺ أبويه
٥٠٢	أبو هريرة	الجمعة على من آواه
١٦٥٨	أبو هريرة	الجهاد سنام العمل
١٨٩٨	ابن مسعود	الجهاد في سبيل الله
٣٤٩٩	أبو أمامة	جوف الليل الآخر

حرف الحاء

٢٠٨١	أسماء بنت عميس	حارٍ جار
٢٤٥٩	عمر	حاسبوا أنفسكم
(م) ٢٩٤٨	زرارة بن أوفى	الحال المرتحل
٢٩٤٨	ابن عباس	الحال المرتحل
٣٢٣٠	سمرة بن جندب	حام وسام ويافث

١٣٨	أسماء بنت أبي بكر	حَتَّيْه، ثم أقرصيه
٩٢٦	السائب بن يزيد	حج بي أبي
٨٩٠، ٨٨٩	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفة
٢٩٧٥	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفات
٩٣٠	أبو رزين العقيلي	حج عن أبيك
٥٤٥	عمران بن حصين	حججت مع رسول الله ﷺ
٧٥١	ابن عمر	حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه
٨٥٥	جابر بن عبد الله	حججنا مع النبي ﷺ أفكنا نفعله؟
٨١٥ (م)	أنس	حجة واحدة
٨٨٥	علي	حجي عن أبيك
٩٢٨	الفضل بن عباس	حجي عنه
١٤٦٠	جندب	حد الساحر ضربة بالسيف
٢٠٥٢	ابن مسعود	حدث رسول الله ﷺ ليلة أُسري
٢٩٧	أبو هريرة	حذف السلام سنة
١٦٧٥	جابر بن عبد الله	الحرب خدعة
٣٣٠٢	ابن عمر	حرق رسول الله ﷺ نخل
١٤٥٨	جابر بن عبد الله	حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية
١٧٢٠	أبو موسى	حُرِّم لباس الحرير
٣٢٧١	سمرة بن جندب	الحسب المال
٣٨٧٨	أنس	حسبك من نساء العالمين
٣٧٧٩	علي	الحسن أشبه برسول الله ﷺ
٣٧٦٨	أبو سعيد الخدري	الحسن والحسين سيدا شباب
٣٧٧٥	يعلى بن مرة	حسين مني وأنا من حسين
٩٤٥	عائشة	حضت فأمرني رسول الله ﷺ
١٣٩٩	سراقة بن مالك	حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب
٢٥٥٩	أنس	حُفَّت الجنة بالمكاه
٤٣٤، ٤٣٣	ابن عمر	حفظت عن رسول الله ﷺ عشر
٥٢٩، ٥٢٨	البراء بن عازب	حق على المسلمين
١٨٩٦	الزهري	الحلو البارد

٢٠٧٣	رافع بن خديج	الحمي فوراً من النار
٣١٢٤	أبو هريرة	الحمد لله: أم القرآن
٣٤٥٦	أبو أمامة	الحمد لله حمداً كثيراً
٣٤١٧	حذيفة بن اليمان	الحمد لله الذي أحيا نفسي
٣٣٩٦	أنس	الحمد لله الذي أطعمنا
٣٤٥٧	أبو سعيد الخدري	الحمد لله الذي أطعمنا
١٣٢٨	معاذ بن جبل	الحمد لله الذي وفق رسول
١٣٢٧	أصحاب معاذ	الحمد لله الذي وفق رسول
٣٤١٦	ربيعة بن كعب	الحمد لله رب العالمين
٢٧٣٨	ابن عمر	الحمد لله على كل حال
١١٧١	عقبة بن عامر	الحمو الموت
١٣٠٧	أبو مسعود	حوسب رجل ممن كان قبلكم
٢٤٤٤	ثوبان	حوضي من عدن إلى عمان
١٢٠٥	النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام
١٧٢٦	سلمان	الحلال ما أحل الله
٢٦١٥	ابن عمر	الحياء من الإيمان
٢٠٠٩	أبو هريرة	الحياء من الإيمان
٢٠٢٧	أبو أمامة	الحياء والعي شعبتان
٣١٣٠	أبو هريرة	حين أسري بي لقيت
١٢٣٨	جابر بن عبد الله	الحيوان اثنان بواحد

حرف الخاء

٢١٠٤	عائشة	الخال وارث من لا وارث له
١٩٠٤	البراء بن عازب	الخالة بمنزلة الأم
١٠٢٠	عبادة بن الصامت	خالفوهم
٢٨١٨	المسور بن مخرمة	خبأت لك هذا
٣٣٢٧	جابر بن عبد الله	الخبز من الدرملك
٢٠١٥	أنس	خدمت النبي ﷺ عشر سنين
١٦٢٦	عدي بن حاتم	خدمة عبد في سبيل الله
٧٢٤	—	خذه فأطعمه أهلك

١٣٧٢	زيد بن خالد	خذها، فإنما هي لك
٣٨٣٩	أبو هريرة	خذهن واجعلهن في مزودك
١٤٣٤	عبادة بن الصامت	خذوا عني فقد جعل الله
٣٨١٠	عبد الله بن عمرو	خذوا القرآن من أربعة
٦٥٥	أبو سعيد الخدري	خذوا ما وجدتم
٣٦٢٠	أبو موسى الأشعري	خرج أبو طالب إلى الشام
٣٠٨	أم الفضل	خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب
٢٤٩١	عبد الله بن عمرو	خرج رجل ممن كان تبلكم
٣٠٦٠	ابن عباس	خرج رجل من بني سهم
٨٠	جابر بن عبد الله	خرج رسول الله ﷺ وأنا معه
٢٨١٣	عائشة	خرج النبي ﷺ ذات غداة
٢٤٧٣	علي	خرجت في يوم شاتٍ
٥٤٨	أنس	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة
٥٦١	عائشة	خسفت الشمس على عهد
٣٠٤٠	ابن عباس	خشيت سودة أن يطلقها
٢٥١٢	عبد الله بن عمرو	خصلتان من كانتا فيه
١٩٦٢	أبو سعيد الخدري	خصلتان لا تجتمعان في مسلم
٢٦٨٤	أبو هريرة	خصلتان لا تجتمعان في منافق
٤١٠	—	خصلتان لا يحصيها رجل
٣٢١٤	أم هانئ	خطبني رسول الله ﷺ
٢٨٤٧	أنس	حلّ عنه يا عمر
٣٤١٠	عبد الله بن عمرو	خلتان لا يحصيها رجل
٢٢٤٩	ابن عمر	خُطِّط عليك الأمر
٣٥٤١	أبو هريرة	خلق الله مئة رحمة
١٨٧٥	أبو هريرة	الخمر من هاتين الشجرتين
٢٨٥٧	جابر بن عبد الله	خمرُوا الآنية
٨٣٧	عائشة	خمس فواسق يقتلن
٢٧٥٦	أبو هريرة	خمس من الفطرة
٦٥١، ٦٥٠	ابن مسعود	خمسون درهماً أو قيمتها

٢٢٢٦	سفينة	الخلافة في أمتي ثلاثون سنة
١٩٧٥	عبد الله بن عمرو	خياركم أحاسنكم أخلاقاً
١٣١٦	أبو هريرة	خياركم أحاسنكم أخلاقاً
١٩٤٤	عبد الله بن عمرو	خير الأصحاب عند الله
١٥١٧	أبو أمامة	خير الأضحية الكبش
٢٢٢٢	عمران بن حصين	خير أمتي القرن الذي
٣٩١٣	جابر بن عبد الله	خير الأنصار بنو عبد الأشهل
١٦٩٧، ١٦٩٦	أبو قتادة	خير الخيل الأدهم
٣٥٨٥	عبد الله بن عمرو	خير الدعاء دعاء
٣٩١١	أبو أسيد الساعدي	خير دور الأنصار
٣٩١٢	جابر بن عبد الله	خير ديار الأنصار بنو النجار
٢٢٩٧	زيد بن خالد	خير الشهداء من أدى
١٥٥٥	ابن عباس	خير الصحابة أربعة
٢٢٤	أبو هريرة	خير الصفوف
١٦٩٤	عروة البارقي	الخير معقود في نواصي
٣٨٥٩	ابن مسعود	خير الناس قرني
٢٣٠٢، ٢٢٢١	عمران بن حصين	خير الناس قرني
٢٣٠٣	عمر	خير الناس قرني
٣٨٧٧	علي	خير نسائها خديجة
٤٩١، ٤٨٨	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه
٢٩٠٨	عثمان	خيركم أو أفضلكم من تعلم
٣٨٩٥	عائشة	خيركم خيركم لأهله
٢٩٠٧	عثمان	خيركم من تعلم القرآن
٢٩٠٩	علي	خيركم من تعلم القرآن
٢٢٦٣	أبو هريرة	خيركم من يرجى خيره
١١٧٩	عائشة	خيرنا رسول الله ﷺ
١٦٣٦	أبو هريرة	الخير معقود في نواصيها الخير

حرف الدال

٢٥١٠	الزبير بن العوام	دبَّ إليكم داء الأمم
------	------------------	----------------------

٢٢٣٧	أبو بكر	الدجال يخرج من أرض في المشرق
٣١٣٨	ابن مسعود	دخل رسول الله ﷺ مكة
١٦٩٠	مزينة	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح
٢٠٣٧	أم المنذر	دخل عليّ رسول الله ﷺ
١٨٩٢	كبشة	دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب
١٧٣٥	جابر بن عبد الله	دخل النبي ﷺ مكة
٧١	أم قيس بنت محصن	دخلت بابن لي علي النبي ﷺ
٣٦٨٨	أنس	دخلت الجنة فإذا أنا بقصر
٢٤٦١	عمر	دخلت علي رسول الله ﷺ
٩٣٢	ابن عباس	دخلت العمرة في الحج
٢٩٥٦	أبو هريرة	دخلوا متزحفين
٢٥١٨	الحسن بن علي	دع ما يريك
٣٧٢٤	سعد بن أبي وقاص	دعا رسول الله ﷺ علياً
٣٨٢٣	ابن عباس	دعا لي رسول الله ﷺ
٣٨٢٧	أنس	دعا لي رسول الله ﷺ ثلاث
٣٣٧١	أنس	الدعاء مخ العبادة
٣٣٧٢، ٣٢٤٧، ٢٩٦٩	النعمان بن بشير	الدعاء هو العبادة
٣٥٩٥، ٣٥٩٤، ٢١٢	أنس	الدعاء لا يرد
٣٨٩٦	ابن مسعود	دعني عنك، فقد أودني
٣٣١٥	جابر بن عبد الله	دعه، لا يتحدث الناس
١٥٤٨	سلمان	دعوني أدعهم كما سمعت
١٣١٧	أبو هريرة	دعوه، فإن لصاحب الحق
٣٥٠٥	سعد بن أبي وقاص	دعوة ذي النون إذ دعا
٣٣١٥	جابر بن عبد الله	دعوها فإنها منتنة
٣١١٨	أبو هريرة	الدقل والفارسي
٢٣٢٤	أبو هريرة	الدنيا سجن المؤمن
١٩٢٦	أبو هريرة	الدين النصيحة
١٤١٣ (م)	عبد الله بن عمرو	دية عقل الكافر
١٤١٥	عمر	الدية على العاقلة

حرف الذال

١٦٧٦	زيد بن أرقم	ذات العشير
٢٦٢٣	العباس	ذاق طعم الإيمان
٦٧٠	أبو أمامة	ذاك أفضل أموالنا
٣٢٦٧	البراء بن عازب	ذاك الله عز وجل
٢٥٤٢	أنس	ذاك نهر أعطانيه الله
٣٣٧٦	أبو سعيد الخدري	الذاكرون الله كثيراً
٣٣٥٢	أنس	ذلك إبراهيم
٢١٢٠	أبو أمامة	ذلك أفضل أموالنا
٣٣٣٧	عائشة	ذلك العرض
٣٨٤	أبو رافع	ذلك كفلُ الشيطان
٣١٦٨	عمران بن حصين	ذلك يوم يقول الله
٣١٦٩	عمران بن حصين	ذلك يوم ينادي الله
٢٥٣٠	معاذ بن جبل	ذر الناس يعملون
١٤٧٦	أبو سعيد الخدري	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٩٣٤	أبو هريرة	ذكرك أخاك بما يكره
١٥٧٩	علي وعبدالله بن عمرو	ذمة المسلمين واحدة
١٢٤٠	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب مثلاً بمثل
٣١٥٢	أبو الدرداء	ذهب وفضة
٢٧٣٤	أم هانئ	ذهب إلى رسول الله ﷺ
٣٦٤٣	السائب بن يزيد	ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ

حرف الراء

٣٢٨١	ابن عباس	رآه بقلبه
٣٢٨٣	ابن مسعود	رأى رسول الله ﷺ جبريل
٣٢٧٩	ابن عباس	رأى محمد ﷺ ربه
٨٣٦، ٨٣٥	يعلى بن أمية	رأى النبي ﷺ أعرابياً
٣٥	عبد الله بن زيد	رأى النبي ﷺ توضاً
١٠	أبو قتادة	رأى النبي ﷺ يبول
٢٨٧	مالك بن الحويرث	رأى النبي ﷺ يصلي

٢٢٨٠	أبو هريرة	الرؤيا ثلاث
٢٢٧١	عبادة بن الصامت	رؤيا المؤمن جزء
٢٢٧٨، ٢٢٧٩	أبو رزين العقيلي	رؤيا المؤمن جزء
٢٢٩١	أبو هريرة	رؤيا المؤمن جزء
٢٢٧٢	أنس	رؤيا المسلم، وهي جزء
٢٢٧٧	أبو قتادة	الرؤيا من الله
٥٢٣ (م)	عطاء	رأيت ابن عمر صَلَّى
٢٢٩٠	ابن عمر	رأيت امرأة سوداء
١٩٧	أبو جحيفة	رأيت بلالاً يؤذن ويدور
٣٧٦٣	أبو هريرة	رأيت جعفرأ يطير
٣٣٢١	سعد الدشتكي	رأيت رجلاً ببخارى
٣٧٧١	أم سلمة	رأيت رسول الله ﷺ (في المنام)
٢٨٢٦	أبو جحيفة	رأيت رسول الله ﷺ أبيض
٢٥٥، ٢٥٦	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح
٢٦٨	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد
١٥١٤	أبو رافع	رأيت رسول الله ﷺ أدن في
٨٨٨، ٨٨٧	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا
٢٨١١	جابر بن سمرة	رأيت رسول الله ﷺ في ليلة
٣٦٣١	أنس	رأيت رسول الله ﷺ وحانت
٣٧٧٧	أبو جحيفة	رأيت رسول الله ﷺ وكان الحسن
١٨٢٧	أبو موسى الأشعري	رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم
١٨٥٠	أنس	رأيت رسول الله ﷺ يتتبع
١٧٤٢	ابن عباس	رأيت رسول الله ﷺ يتختم
٨٩٧	جابر بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يرمي
٥٧٧	ابن عباس	رأيت رسول الله ﷺ يسجد
١٨٨٣	عبد الله بن عمرو	رأيت رسول الله ﷺ يشرب
٣٤١١	عبد الله بن عمرو	رأيت رسول الله ﷺ يعقد
٤٧٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يوتر
٨٨٥	علي	رأيت شاباً وشابة

٢٢٩٢	أبو هريرة	رأيت في المنام كأن
٣٦٨٧	ابن عمر	رأيت كأنني أتيت بقدح
٣٠٣٣	سهل بن سعد	رأيت مروان بن الحكم جالساً
٢٢٨٩	ابن عمر	رأيت الناس اجتمعوا
٤٠	المستورد بن شداد	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك
٥٤	معاذ بن جبل	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح
٩٤	جرير بن عبد الله	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ومسح
١٨٩١	عبد الله بن أنيس	رأيت النبي ﷺ قام
٧٢٥	عامر بن ربيعة	رأيت النبي ﷺ مالا أحصي
٢٧٧١، ٢٧٧٠	جاير بن سمرة	رأيت النبي ﷺ متكئاً
٢٨	عبد الله بن زيد	رأيت النبي ﷺ مضمض
١٠٠٨، ١٠٠٧	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ وأبا بكر
٢٨٢٧	أبو جحيفة	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن
٣٤	الربيع بنت معوذ	رأيت النبي ﷺ يتوضأ
٩٠٣	قدامة بن عبد الله	رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار
٨٦١	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ يستلمه
٣٤٨٦	عبد الله بن عمرو	رأيت النبي ﷺ يعقد
٩٨	المغيرة بن شعبة	رأيت النبي ﷺ يمسخ
٣٣٥٩	أنس	رأيت نهراً في الجنة
١٩٢٤	عبد الله بن عمرو	الراحمون يرحمهم الرحمن
١٠٣١	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنازة
١٦٧٤	عبد الله بن عمرو	الراكب شيطان والراكبان
٣٥٥١	ابن عباس	رب أعني ولا تعن عليّ
٣١٤	فاطمة	رب اغفر لي ذنوبي
٣٤٣٤	ابن عمر	رب اغفر لي وتب
٣١٥	فاطمة	رب افتح لي باب رحمتك
٣٣٩٩	البراء بن عازب	رب فني عذابك
١٦٦٥	سلمان	رباط يوم في سبيل الله
١٦٦٤	سهل بن سعد	رباط يوم في سبيل الله

١٦٦٧	عثمان	رباط يوم في سبيل الله
١٢٣	عائشة	ربما اغتسل النبي ﷺ
٣٨٢٨	أنس	ربما قال لي النبي ﷺ
١٧٧٧	عائشة	ربما مشى النبي ﷺ
٢٧٥١	وهب بن حذيفة	الرجل أحق بمجلسه
٢٣٧٨	أبو هريرة	الرجل على دين خليله
٢١٧٧	أم مالك البهزية	رجل في ماشية يؤدي حقها
١٦٦٠	أبو سعيد الخدري	رجل يجاهد في سبيل الله
١٤٣١	عمر	رحم رسول الله ﷺ ورحم أبو بكر
٣٧١٤	علي	رحم الله أبا بكر زوجي ابنته
٤٣٠	ابن عمر	رحم الله امرأً صلّى
٣٩٣٩	أبو هريرة	رحم الله حميراً
٢٤١٩	أبو هريرة	رحم الله عبداً كانت لأخيه
٩١٣	ابن عمر	رحم الله المخلقين
١٠٥٧	ابن عباس	رحمك الله إن كنت
٩٥٥	عاصم بن عدي	رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل
١١٤٣	ابن عباس	رد النبي ﷺ ابنته زينب
١٠٨٣	سعد بن أبي وقاص	رد رسول الله ﷺ على عثمان
١٢٨٤	علي	رُدّه، رُدّه
١٨٩٩	عبد الله بن عمرو	رضى الرب من رضى الوالد
٣٥٤٥	أبو هريرة	رغم أنف رجل ذكرت
١٤٢٣	علي	رفع القلم عن ثلاثة
٣٠٠٧	أبو طلحة الأنصاري	رفعت رأسي يوم أحد
١١	ابن عمر	رقيت يوماً على بيت حفصة
٤١٦	عائشة	ركعتا الفجر خير
٤١٧	ابن عمر	رمقت النبي ﷺ شهراً

حرف الزاي

٢٩٩٨، ٨١٣	ابن عمر	الزاد والراحلة
٣١١٧	ابن عباس	زجرة بالسحاب

١٣٠٥	سويد بن قيس	زن وأرجح
٢٣٤٠	أبو ذر	الزهادة في الدنيا
١١١٤	سهل بن سعد	زوّجتها بما معك
٣٤٤٤	أنس	زودك الله التقوى

حرف السين

١٢٨	حمّة بنت جحش	سامرك بأمرين
٣٠٣٦	قتادة بن النعمان	سامرك في ذلك
١٩٦٩	صفوان بن سليم	الساعي على الأرملة
١٩٦٩ (م)	أبو هريرة	الساعي على الأرملة
٥٤٩	ابن عباس	سافر رسول الله ﷺ
٥٤٤	ابن عمر	سافرت مع النبي ﷺ
١٨٩٤	أبو قتادة	ساقى القوم آخرهم
٣٢٨٦	أنس	سأل أهل مكة النبي ﷺ
٣٥٢٧	معاذ بن جبل	سألت الله البلاء
٢٧٧٦	جرير بن عبد الله	سألت رسول الله ﷺ
٣٩٣١، ٣٢٣١	سمرة بن جندب	سام أبو العرب
٢٦٣٥، ١٩٨٣	ابن مسعود	سباب المسلم فسوق
٣٤٤٦	أبو هريرة	سبحان الله العظيم
٢١٩٦	أم سلمة	سبحان الله ! ماذا أنزل الليلة
١٢٠٢	ابن عمر	سبحان الله ! نعم، إن أول
٢١٨٠	أبو واقد الليثي	سبحان الله هذا كما قال
٢٩٩	—	سبحان ربك رب العزة
٢٦٣، ٢٦٢	حذيفة	سبحان ربي الأعلى
٢٦٣، ٢٦٢	حذيفة	سبحان ربي العظيم
٢٤٢	عمرو بن مسعود	سبحانك اللهم ومحمدك
٢٤٣	عائشة	سبحانك اللهم ومحمدك
٢٣٩١	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله
٣٥٩٦	أبو هريرة	سبق المفردون
٢٤٤٦	ابن عباس	سبقك بها عكاشة

٢٢١٧	عمر	ستخرج ناراً من حضرموت
٦٠٦	علي	ستر ما بين أعين
٥٧٥	ابن عباس	سجد رسول الله ﷺ فيها
٣٤٢٥، ٥٨٠	عائشة	سجد وجهي للذي خلقه
٥٦٩، ٥٦٨	أبو الدرداء	سجدت مع رسول الله ﷺ
٥٧٤، ٥٧٣	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ
١٩٦١	أبو هريرة	السخي قريب من الله
٢١٤١	عبد الله بن عمرو	سددوا وقاربوا
٢٥١	سمرة بن جندب	سكتان حفظهما
٣٥١٤	العباس	سل الله العافية
٥٩٣	ابن مسعود	سل تُعطه
٣٥١٢	أنس	سل ربك العافية
٣٦١٢	أبو هريرة	سلوا الله لي الوسيلة
٣٥٧١	ابن مسعود	سلوا الله من فضله
٢٠١٠	عبد الله بن سرجس	السمت الحسن والتؤدة
٣٤١٦	ربيعة بن كعب	سمع الله لمن حمده
٢٦٦	علي	سمع الله لمن حمده
١٧٠٧	ابن عمر	السمع والطاعة على المرء
٣١٠١	علي	سمعت رجلاً يستغفر لأبويه
٣٢٣٧	أسماء بنت يزيد	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
٣٠٦	قطبة بن مالك	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر
٧٧١	عمر	سمعت رسول الله ﷺ ينهى
٢٨٦١	ابن مسعود	سمعت ما قال هؤلاء
٥٠٨	يعلى بن أمية	سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر
٨٠٠، ٧٩٩	أنس	سنة. (النظر في السفر)
١١٣٩	أنس	السنة إذا تزوج الرجل
١٠٢	جابر بن عبد الله	السنة يا ابن أخي
٢٩٥	ابن مسعود	السلام عليكم ورحمة الله
١٠٥٣	ابن عباس	السلام عليكم يا أهل

حرف الشين

٢٨٢٤	ابن عمر	الشؤم في ثلاثة
٣٤٥٥	ابن عباس	الشربة لك فإن شئت
٣٠١٨، ١٢٠٧	أنس	الشرك بالله وعقوق الوالدين
١٣٧١	ابن عباس	الشريك شفيح
١٣٧١	ابن أبي مليكة	الشريك شفيح
٢٤٣٢	المغيرة بن شعبة	شعار المؤمنين على الصراط
٦٦٣	أنس	شعبان لتعظيم رمضان
٢٩٩٨	ابن عمر	الشعث التفل
٢٤٣٥	أنس	شفاعتي لأهل الكبائر
٢٤٣٦	جابر بن عبد الله	شفاعتي لأهل الكبائر
٣٢٩٥	علي	شكركم يقولون مُطرنا
٢٣٧١	أبو طلحة الأنصاري	شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع
٢٦١٠	عمر	شهادة أن لا إله إلا الله
١٦٤٤	عمر	الشهداء أربعة
١٠٦٣	أبو هريرة	الشهداء خمس
١٥٥٧	عمير مولى أبي اللحم	شهدت خبير مع سادتي
٣٧٧١	أم سلمة	شهدت قتل الحسين آنفاً
١٦١٣	النعمان بن مقرن	شهدت مع رسول الله ﷺ
٦٩٠	أنس	الشهر تسع وعشرون
٦٩٢	أبو بكرة	شهر عيد لا ينقصان
٢٠٧٠	أبو هريرة	الشونيز دواء
٣٢٩٧	ابن عباس	شبيتي هود والواقعة

حرف الصاد

٧٨٤	أم عمارة	الصائم إذا أكل عنده
٧٣٢	أم هانئ	الصائم المتطوع أمين نفسه
٩٨٨، ٩٨٧	أنس	الصبر في الصدمة
٥٥٠	البراء بن عازب	صحبت رسول الله ﷺ ثمانية

١١٣٥	فاطمة بنت قيس	صدق
٣٧٧٤	بريدة بن الحصيب	صدق الله: إنما أموالكم
٢٠٨٢	أبو سعيد الخدري	صدق الله وكذب بطن أخيك
٢٤١٣	أبو جحيفة	صدق سلمان
٣٠٨٠	ابن عباس	صدقت
٢٨٨٠	أبو أيوب الأنصاري	صدقت وهي كذوب
٣٠٣٤	عمر	صدقة تصدق الله بها
٦٦٣	أنس	صدقة في رمضان
٣٣٢٦، ٢٥٧٦	أبو سعيد الخدري	الصعود جبل من نار
٣٧٢	عمران بن حصين	صل قائماً
٨٨٠، ٨٧٩	ابن عباس	صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى
٥٦٢	سمرة بن جندب	صلى بنا النبي ﷺ في كسوف
٣٦٢	عائشة	صلى رسول الله ﷺ خلف
١٥٩	عائشة	صلى رسول الله ﷺ العصر
١٠٣٣	عائشة	صلى رسول الله ﷺ على سهيل
٣٦٣	أنس	صلى رسول الله ﷺ في مرضه
٢٣٤	أنس	صلى رسول الله ﷺ فأقامه
١٣٥٢	عمرو بن عوف	الصلح جائز بين المسلمين
١٠٦٩	أبو قتادة	صلوا على صاحبكم
١٠٧٠	أبو هريرة	صلوا على صاحبكم
٤٥١	ابن عمر	صلوا في بيوتكم
٣٤٩، ٣٤٨	أبو هريرة	صلوا في مرايض الغنم
٢١٤	أبو هريرة	الصلوات الخمس والجمعة
٨٧٦	عائشة	صلى في الحجر
٨٨٢	حارثة بن وهب	صليت مع النبي ﷺ بمنى
٨٨٢	ابن مسعود	صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
٢٣٢	ابن عباس	صليت مع النبي ﷺ ذات
٤٣٢، ٤٢٥	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ ركعتين
٥٥١	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ الظهر

٥٣٢	جابر بن سمرة	صليت مع النبي ﷺ العيدين
٥٥٢	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ في الحضر
٥٤٦	أنس	صلينا مع النبي ﷺ الظهر
٢٩٧٩	أم سلمة	صماماً واحداً
(م) ٣٠٢٦	علي	صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً
١٦٨٣	ابن سيرين	صنعت سيفي على سيف
٢١٤٩	ابن عباس	صنفان من أمتي ليس لهما
٦٩٧	أبو هريرة	الصوم يوم تصومون
٦٦٧	بريدة بن الحصيب	صومي عنها
٢٥٠٩	أبو الدرداء	صلاح ذات البين
٢١٥	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل
٣٢٤	أسيد بن ظهير	الصلاة في مسجد قباء
(م) ٣٩١٦، ٣٢٥	أبو هريرة	صلاة في مسجدني
١٧٠	أم فروة	الصلاة لأول وقتها
١٨٩٨	ابن مسعود	الصلاة لميقاتها
٤٣٧	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٥٩٧	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى
٣٨٥	الفضل بن عباس	الصلاة مثنى مثنى
٢٩٨٣، ١٨٢	سمرة بن جندب	صلاة الوسطى صلاة العصر
٢٩٨٥، ١٨١	ابن مسعود	صلاة الوسطى صلاة العصر
٣٢٠٦	أنس	الصلاة يا أهل البيت
٧٥٢	أبو قتادة	صيام يوم عاشوراء
٧٤٩	أبو قتادة	صيام يوم عرفة
٨٤٦	جابر بن عبد الله	صيد البر لكم حلال

حرف الضاد

١٨٨١	الجارود بن المعلى	ضالة المسلم حرق النار
١٧٩١	جابر بن عبد الله	الضبع صيد هي؟
١٢٥٧	حكيم بن حزام	ضحّ بالشاة
١٥٠٠	عقبة بن عامر	ضح به أنت

١٤٩٦	أبو سعيد الخدري	ضحى رسول الله ﷺ بكبش
١٤٩٤	أنس	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين
١٥٠٦	ابن عمر	ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون
٢٥٧٩	أبو هريرة	ضرس الكافر مثل أحد
٢٥٧٨	أبو هريرة	ضرس الكافر يوم القيامة
٢٧١٤	زيد بن ثابت	ضع القلم على أذنك
٣٠٨٦	عثمان	ضعوا هؤلاء الآيات
١٩٦٨	أبو شريح العدوي	الضيافة ثلاثة أيام

حرف العطاء والنماء

٢٤٨٦	أبو هريرة	الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم
٨٦٥	ابن عباس	طاف النبي ﷺ على راحلته
١٨٢٠	أبو هريرة	طعام الاثنين كافي الثلاثة
١٠٩٧	ابن مسعود	طعام أول يوم
١٣٥٩	أنس	طعام بطعام
١٠٣٢	جابر بن عبد الله	الطفل لا يُصلى عليه
٣٧٤٠، ٣٢٠٢	معاوية بن أبي سفيان	طلحة ممن قضى نجه
٣٧٤١	علي	طلحة والزبير جاراي
١١٨٠ (م)	فاطمة بنت قيس	طلقها زوجها البتة
٣٠٧١	أبو سعيد الخدري	طلوع الشمس من مغربها
٩٦٠	ابن عباس	الطواف حول البيت
٣٩٥٤	زيد بن ثابت	طوبى للشام
٢٣٤٩	فضالة بن عبيد	طوبى لمن هُدي
٣٨٧	جابر بن عبد الله	طول القنوت
١١٨٢	عائشة	طلاق الأمة تطليقتان
٢٧٨٧	أبو هريرة	طيب الرجال ما ظهر
٩١٧	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ
١٦١٤	ابن مسعود	الطيرة من الشرك
٢٠٣٠	ابن عمر	الظلم ظلمات يوم القيامة
١٢٥٤	أبو هريرة	الظَّهر يركب إذا كان

حرف العين

٣٨٩٠	أنس	عائشة (من أحب الناس)
٣٨٨٦	عمرو بن العاص	عائشة (من أحب الناس)
٢١٢٠، ١٢٦٥	أبو أمامة	العارية مؤدأة
٦٤٥	رافع بن خديج	العامل على الصدق بالحق
١٦٧٧	عبد الرحمن بن عوف	عبأنا النبي ﷺ ببدر
٢٢٠١	معقل بن يسار	العبادة في الهرج
٣٧٦١	أبو هريرة	العباس عم رسول الله ﷺ
٣٧٥٩	ابن عباس	العباس مني وأنا منه
١٦٧٢	ابن عباس	عبد الله بن حذافة بن عدي بعثه
٨٢٧	أبو بكر الصديق	العج والثج
٢٩٩٨	ابن عمر	العج والثج
٣٥٩٢	ابن عمر	عجبت لها، فتحت لها
٣٤٧٧	فضالة بن عبيد	عجل هذا
٣٤٧٦	فضالة بن عبيد	عجلت أيها المصلي
١٣٧٧، ٦٤٢	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار
٢٠٦٦	أبو هريرة	العجوة من الجنة
٦٣٠	عمر	عدل رضي فكتب إلى الناس
٢٩٦١	أبو سعيد الخدري	عدلاً
٣٦٤٩	جابر بن عبد الله	عرض علي الأنبياء
١٦٤٢	أبو هريرة	عُرِّضَ عليّ أول ثلاثة
٢٣٤٧ (م)	أبو أمامة	عرض عليّ ربي
١٧١١، ١٣٦١	ابن عمر	عُرِّضَتْ عليّ رسول الله ﷺ
٢٩١٦	أنس	عرضت عليّ أجور أمتي
١٥٨٤	عطية القرظي	عرضنا عليّ النبي ﷺ
١٣٧٤	أبي بن كعب	عَرَّفَهَا حَوْلًا
١٣٧٢	زيد بن خالد	عَرَّفَهَا سنة ثم اعرف
١٣٧٣	زيد بن خالد	عَرَّفَهَا سنة فإن اعترفت
٢٧٥٧	عائشة	عشر من الفطرة

٥٤٨	أنس	عشرأ
٣٧٤٨	سعید بن زید	عشرة في الجنة
٣٢٢٩	أبي بن كعب	عشرون ألفاً
٦٠٢	ابن مسعود	عشرون سورة من المفصل
٢٧٤٦	أبو هريرة	العطاس من الله
٢٧٤٨	زيد بن ثابت	العطاس والنعاس والتثائب
١٤١٢	علي	العقل وفكاك الأسير
٣٢٤١	عائشة	على جسر جهنم
٣١٢١	عائشة	على الصراط
٣٢٤٢	عائشة	على الصراط يا عائشة
١٦١٨	أنس	على الفطرة
٣٢٣٥	معاذ بن جبل	على مصافكم كما أنتم
١٥٩٢	سلمة بن الأكوع	على الموت
١٢٦٦	سمرة	على اليد ما أخذت
٢٨٩	ابن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا
٤٠٧	سيرة بن معبد	علموا الصبي الصلاة
٣٧١٩	حبشي بن جنادة	عليّ مني وأنا من علي
٣٤٤٥	أبو هريرة	عليك بتقوى الله والتكبير
٢٧٤٠	سالم بن عبيد	عليك وعلى أمك
١٧٥٧ (م)	ابن عباس	عليكم بالإئتمد
٢٢١٧	عمر	عليكم بالشام
١٩٧١	ابن مسعود	عليكم بالصدق فإن الصدق
٣٥٤٩ (١م)	بلال	عليكم بقيام الليل
٣٥٤٩ (٢م)	أبو أمامة	عليكم بقيام الليل
٢٠٤١	أبو هريرة	عليكم بهذه الحبة السوداء
٦٠٤	كعب بن عجرة	عليكم بهذه الصلاة
٣٥٨٣	يسيرة	عليكم بالتسبيح والتهليل
٦١	بريدة	عمداً فعلته
٣٠٣٦	قتادة بن النعمان	عمدت إلى أهل بيت

٢٣٣١	أبو هريرة	عمر أمتي من ستين
١٣٥١	جابر بن عبد الله	العمري جائزة لأهلها
١٣٤٩	سمرة بن جندب	العمري جائزة لأهلها
٩٣٣	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة تكفر
٩٣٩	أم معقل	عمرة في رمضان
٣٠٣٢	ابن عباس	عن بدر
١٥١٦	أم كُرز	عن الغلام شاتان
٣١٢٦	أنس	عن قول لا إله إلا الله
٢٦٢١	بريدة بن الحصيب	العهد الذي بيننا وبينهم
١٦٣٩	ابن عباس	عينان لا تمسهما النار

حرف العين

١٦٤٨	سهل بن سعد	غداة في سبيل الله
١٦٤٩	ابن عباس	غذوة في سبيل الله
١١٥٣	حجاج الأسلمي	غرة عبد أو أمة
١٨٢١	عبد الله بن أبي أوفى	غزوت مع النبي ﷺ ست
١٦١٢	النعمان بن مقرن	غزوت مع النبي ﷺ فكان
٣٣١٣	زيد بن أرقم	غزونا مع رسول الله ﷺ
١٨٢٢	عبد الله بن أبي أوفى	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع
٧١٤	عمر	غزونا مع النبي ﷺ غزوتين
٣٠٠٨	أبو طلحة	غشينا ونحن في مصافنا
٢٧٩٨	جرهد الأسلمي	عَطَّ فخذك فإنها من العورة
٣٨٥٣	خباب بن الأرت	غَطَّوا رأسه واجعلوا
١٣٢٠	جابر بن عبد الله	غفر الله لرجلٍ كان قبلكم
٧	عائشة	غفرانك
٧٩٧	عامر بن مسعود	الغنيمة الباردة الصوم
٣١٥٠	أبي بن كعب	الغلام الذي قتله الخضر
١٥٢٢	سمرة بن جندب	الغلام مُرْتَهَن بعقيقته
٢٢٤٠	النواس بن سمعان	غير الدجال أخوف لي عليكم
١٧٥٢	أبو هريرة	غبروا هذا الشيب

حرف الفاء

٣٦٩٥	أبو هريرة	فأمنت بذلك أنا وأبو بكر
٦٣٧	عبد الله بن عمرو	فأديا زكاته
٢٩٩٣	عائشة	فإذا رأيتموهم فاعرفوهم
٢٩٩٣	عائشة	فإذا رأيتهم فاعرفيهم
٤١٠	ابن عباس	فإذا صليتم فقولوا
٢٤٤٦	ابن عباس	فإذا هو سواد عظيم
٣٢٩٩	سلمة بن صخر	فأطعم ستين مسكيناً
١٥٠٨	البراء بن عازب	فأعد ذبحك
٣٣٥٣، ٢٤٢٩	أبو هريرة	فإن أخبارها أن تشهد
٣٥٢٧	معاذ بن جبل	فإن تمام النعمة
٢٦٤٣	معاذ بن جبل	فإن حقه عليهم
٣٠٨٧، ٢١٥٩	عمرو بن الأحوص	فإن دماءكم وأموالكم
١٤٦٤	أبو ثعلبة	فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها
١٣٢٨	معاذ بن جبل	فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ
١٣٢٧	أصحاب معاذ بن جبل	فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ
١٣٢٨	معاذ بن جبل	فإن لم يكن في كتاب الله
١٣٢٧	أصحاب معاذ بن جبل	فإن لم يكن في كتاب الله
٢٩٥٣ (٢م)	عدي بن حاتم	فإن اليهود مغضوب عليهم
٢٥٥٧	أبو هريرة	فإنكم لا تضارون في رؤيته
١١٤٨	عائشة	فإنه عمك فليلج
٣٢٢٣	ابن عباس	فإنه لا يرمى به لموت أحد
٢١٨٦	أبو ذر	فإنها تذهب تستأذن في السجود
٣٢٢٧	أبو ذر	فإنها تذهب فتستأذن
٣٢٩٨	أبو هريرة	فإنها الرقيع
١١٣٨	أبو سعيد	فإنها ليست نفس
٣٠٤٤	ابن عباس	فإنها نزلت في يوم
٣٧٩٦	حذيفة	فإني سأبعث معكم أميناً
٧٣٣	عائشة	فإني صائم

١٥٧٧	عياض بن حمار	فإني نهيت عن زبد المشركين
٢٩٧٤	كعب بن عجرة	فأحلق رأسك وانسك
٢٨٨٠	أبو أيوب الأنصاري	فأذهب فإذا رأيتها
٢٨٧٦	أبو هريرة	فأذهب فأنت أميرهم
١٣٦٧	النعمان بن بشير	فأردده
١١٩٢	عائشة	فاستأنف الناس الطلاق
١١٩٢ (م)	عروة بن الزبير	فاستأنف الناس الطلاق
٣٨٧٤	عائشة	فاطمة (أي الناس كان أحب)
١١١٤	سهل بن سعد	فالتمس ولو خائماً
٢٧٩٤	معاوية بن حيدة	فإن الله أحق أن يستحيى منه
١٩٠٤ (١م)	ابن عمر	فبرها
١٩٠٤ (٢م)	أبو بكر بن حفص	فبرها
٢٢٣٩	أنس	فتح القسطنطينية مع قيام الساعة
٩٠٨	عائشة	فقلت قلائد هدي
٢٢٥٨	حذيفة	فتنة الرجل في أهله وماله
٢٧٩٧	جرهد الأسلمي	الفخذ عورة
٢٧٩٦	ابن عباس	الفخذ عورة
٧٢٤	أبو هريرة	فخذه فأطعمه أهلك
١٢٠٢	ابن عمر	فدعا الرجل فتلا الآيات
٢٨٦٨	أبو هريرة	فذلك مثل الصلوات
٦٧٥	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة
٢١٣	أنس	فُرضت على النبي ﷺ ليلة
٢١٤١	عبد الله بن عمرو	فرغ ربكم من العباد
١٠٨٨	محمد بن حاطب	فصل ما بين الحرام والحلال
٧٠٩	عمرو بن العاص	فصل ما بين صيامنا وصيام
٣٢٩٩، ١٢٠٠	سلمان (سلمة) بن صخر	فصم شهرين
٣٢٣٩	ابن مسعود	فضحك النبي ﷺ
٣٨٨٧	أنس	فضل عائشة على النساء
٢٦٨٥	أبو أمامة	فضل العالم على العابد

١٥٥٣ (م)	أبو هريرة	فضلت على الأنبياء بست
٨٠٢	عائشة	الفطر يوم يفطر الناس
١٣٩٤	أنس	فضلان
١٦٧١	عبد الله بن عمرو	ففيهما فجاهد
٢٣٥١	أبو سعيد الخدري	فقراء المهاجرين يدخلون الجنة
٩٧٧	أم سلمة	فقولني: اللهم اغفر لي
٢٦٨١	ابن عباس	فقيه أشد على الشيطان
٥٤٠، ٥٣٩	أم عطية	فلتعرها أختها من جلايبها
٣٦٣٤	عائشة	فلقد رأيت رسول الله ﷺ ينزل عليه
١٣٤٠	وائل بن حجر	فلك يمينه
١٨٩	عبد الله بن زيد	فله الحمد، فذلك أثبت
٢٠٠٤	أبو هريرة	القم والفرج
١٩٣٣	أنس	فما أصدقها
٢١٢٨	أبو هريرة	فما ألوانها
٩٧٥	سعد بن أبي وقاص	فما تركت لولدك
٢٧٣٣	صفوان بن عسال	فما يمنعكم أن تتبعوني
٣١٤٤	صفوان بن عسال	فما يمنعكم أن تسلما
٢١٤٣	ابن مسعود	فمن أجرب الأول
١١٧٥	ابن عمر	فمه، أ رأيت إن عجز
٢١٢٨	أبو هريرة	فهذا لعل عرقاً نزعته
٣٥٠٠	أبو هريرة	فهل تراهن تركن شيئاً
٧٢٤	أبو هريرة	فهل تستطيع أن
٢١٢٨	أبو هريرة	فهل فيها أورك
١١٧٧	ركانة	فهو ما أردت
٣٣٢٠	العباس	فوق السماء السابعة بحر
٩٤٣	عائشة	فلا، إذاً
١٨٧٠	جابر بن عبد الله	فلا إذاً
٣٢٥٨	ابن مسعود	فلا تستنجوا بهما
٢١٩	يزيد بن الأسود	فلا تفعلا، إذا صليتما

١١٩٩	ابن عباس	فلا تقربها حتى تفعل
٧٣١	أم هانئ	فلا يضرك
٢٢٩١	أبو هريرة	في آخر الزمان لا تكاد
١٤٩٣	—	في الأضحى لصاحبها
٣٩٤٤، ٢٢٢٠	ابن عمر	في ثقيف كذاب ومبير
٦٢٢	ابن مسعود	في ثلاثين من البقر
٢٥٢٤	أبو سعيد الخدري	في الجنة شجرة
٢٥٣١	عبادة بن الصامت	في الجنة مئة درجة
٢٥٢٩	أبو هريرة	في الجنة مئة درجة
٦٢١	ابن عمر	في خمس من الإبل
١٣٩١	ابن عباس	في دية الأصابع اليمين
٩٣٦	ابن عمر	في رجب
٦٢٩	ابن عمر	في العسل في كل عشرة
٣١٢٠	البراء بن عازب	في القبر إذا قيل له
١٣٩٠	عبد الله بن عمرو	في الموضح خمس
٢٢١٢	عمران بن حصين	في هذه الأمة خسف
١٧٣١	ابن عمر	فيرخينه ذراعاً لا يزيدن
١٥٩٣	ابن عمر	فيما استطعتم
١٥٩٧	أميمة بنت رقيقة	فيما استطعتن وأطقتن
٦٣٩	أبو هريرة	فيما سقت السماء والعيون
٢١٣٥	عمر	فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب
١٨٠٧	جابر بن سمرة	فيه ثوم
٣٤٠٦	العرياض بن سارية	فيها آية خير من ألف آية

حرف القاف

١٢٩٧	جابر بن عبد الله	قاتل الله اليهود، إن الله حرم
٢١٠٩	أبو هريرة	القاتل لا يرث
٣١٦٨	عمران بن حصين	قاربوا وسددوا
٣٠٣٨	أبو هريرة	قاربوا وسددوا
٣٦٣٠	أنس	قال أبو طلحة لأم سليم

١٩٠٧	عبد الرحمن بن عوف	قال الله: أنا الله
٣٥٤٠	أنس	قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم
٣١٩٧	أبو هريرة	قال الله تعالى: أعددت لعبادي
٢٩٥٣	أبو هريرة	قال الله تعالى: قسمت الصلاة
٣٣٢٨	أنس	قال الله عز وجل: أنا أهلّ
٢٣٩٠	معاذ بن جبل	قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي
٣٠٧٣	أبو هريرة	قال الله عز وجل وقوله حق
٣٢٠٠	أنس	قال عمي أنس بن النضر
١٥٣٢	أبو هريرة	قال سليمان بن داود: لأطوفنّ
٣٣٢٧	جابر بن عبد الله	قال ناس من اليهود
٣٢٤٥	أبو هريرة	قال يهودي في سوق المدينة
٣١٤٠	ابن عباس	قالت قريش ليهود
٢٩٥٦ (م)	أبو هريرة	قالوا: حبة في شعرة
٣٠٥٢	ابن عباس	قالوا: يا رسول الله أرأيت
١٠٤٤	علي	قام رسول الله ﷺ ثم قعد
٣١٤٩	أبي بن كعب	قام موسى خطيباً
٣١٩٩	ابن عباس	قام نبي الله ﷺ
٤٤٨	عائشة	قام النبي ﷺ بآية
٥١٥	عمارة بن رُوية	قبح الله هاتين اليديتين
١٧٣٣	عائشة	قبض رسول الله ﷺ في هذين
٣٦٢٢	ابن عباس	قبض النبي ﷺ
١٧٨٩	أنس	قبله
٢٦٣٤	ابن مسعود	قتال المسلم أخاه كفر
٢٢٠٠	أبو موسى الأشعري	القتل (يا رسول الله ما الهرج؟)
١٦٤٠	أنس	القتل في سبيل الله يكفر
٣٩٥٦	أبو هريرة	قد أذهب الله عنكم عيئة
٣٥٢٧	معاذ بن جبل	قد استجيب لك فسل
٢٣٤٨	عبد الله بن عمرو	قد أفلح من أسلم
١٥٧٩ (م)	أم هانئ	قد أمّنا من أمّنت

٣٣٦٧، ٢٩٠٢	عقبة بن عامر	قد أنزل الله عليّ آيات
٣٢٨٠	ابن عباس	قد رآه النبي ﷺ
٣٦١٦	ابن عباس	قد سمعت كلامكم
٨٢٣	سعد بن أبي وقاص	قد صنعها رسول الله ﷺ
٦٢٠	علي	قد عفوت عن صدقة الخليل
٣٢٥٠	أنس	قد قال الناس ثم كفر
١٣٠	عائشة	قد كانت إحدانا تحيض
١٠٥٤	بريدة	قد كنت نهيتكم عن زيارة
١١٩٤	أم سلمة	قد وضعت سبيعة الأسلمية
٣٦٩٣	عائشة	قد يكون في الأمم محدثون
٢١٥٦	عبد الله بن عمرو	قدّر الله المقادير
٧٠٣	زيد بن ثابت	قدر خمسين آية
٧٠٤	زيد بن ثابت	قدر قراءة خمسين آية
١٧٨١	أم هانئ	قدم رسول الله ﷺ مكة
٢٧٣٢	عائشة	قدم زيد بن حارثة المدينة
٦٤٩	أبو جحيفة	قدم علينا مصدق النبي ﷺ
٢٦١١	ابن عباس	قدم وفد عبد القيس
١٥٥٩	أبو موسى	قدمت على رسول الله ﷺ في نفر
٣٢٧٤	الحارث بن يزيد	قدمت المدينة فدخلت المسجد
٢٨١٤	قيلة بنت مخزومة	قدمنا على رسول الله ﷺ
٥٧٦	زيد بن ثابت	قرأت على رسول ﷺ النجم
٣٢٤٤، ٢٤٣٠	عبد الله بن عمرو	قرنٌ ينفخ فيه
١٨٤١	أم هانئ	قرية، فما أفقر بيت
٢٢٢٧	عمرو بن العاص	قريش ولاة الناس
٢٠٩٥	علي	قضى رسول الله ﷺ أن أعيان
١٣٤٣	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ باليمن
١٣٨٦	ابن مسعود	قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ
١٣٢٢ (م)	بريدة	القضاة ثلاثة
١٤٤٦	ابن عمر	قطع رسول الله ﷺ في مجن

٣٣٠٩	عبد الله بن سلام	قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ
٣٤٩٢	شكل بن حميد	قل اللهم إني أعوذ بك
٣٥٣١	أبو بكر	قل اللهم إني ظلمت نفسي
٣٥٨٦	عمر	قل اللهم اجعل سريري
٣٥٦٣	علي	قل اللهم اكفني بحلالك
٣٣٩٢	أبو هريرة	قل اللهم عالم الغيب
٢٤١٠	سفيان بن عبد الله	قل ربي الله
٣١٨٨	أبو هريرة	قل لا إله إلا الله
٣٥٧٥	عبد الله بن حبيب	قل هو الله أحد
٢٨٩٩	أبو هريرة	قل هو الله أحد تعدل
٢٣٣٨	أبو هريرة	قلب الشيخ شاب
٣١٤٧	حذيفة	قلت لحذيفة بن اليمان: أصلي
٥١٠	جابر بن عبد الله	قم فاركع
١٥٧٤	عمر	قم يا عمر فناد أنه
٣٣٢٣ (م)	ابن عباس	قول الجن لقومهم
٣٢٢٠	أبو مسعود الأنصاري	قولوا: اللهم صل على محمد
٣٢٤٣، ٢٤٣١	أبو سعيد الخدري	قولوا حسبنا الله
٣٤٧٠	ابن عمر	قولوا سبحان الله ومجده
٢٩٩٢	ابن عباس	قولوا سمعنا وأطعنا
٣٥١٣	عائشة	قولي اللهم إنك عفو
٣٤٨١	أبو هريرة	قولي اللهم رب السموات
٣٥٨٩	أم سلمة	قولي اللهم هذا استقبال
٣٥٥٤	صفية	قولي سبحان الله عدد
٩٤١	ابن عباس	قولي لبيك اللهم لبيك
٢٣٤	أنس	قوموا فلنصل بكم

حرف الكاف

٢٩٧٣	كعب بن عجرة	كان هوام رأسك تؤذيك
١٨١٨	ابن عمر	الكافر يأكل في سبعة
١٧٨٧	أنس	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ

١٧٦٤، ١٧٦٣، ١٧٦٢	أم سلمة	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ
١٨٩٥	عائشة	كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ
٣٨٦٨	بريدة بن الحصيب	كان أحب النساء
٣٤٢٠	عائشة	كان إذا قام من الليل
١٩٤	عبد الله بن زيد	كان أذان رسول الله ﷺ
٥١٦	السائب بن يزيد	كان الأذان على عهد
٧٨	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون
٢٩٦٨	البراء بن عازب	كان أصحاب النبي ﷺ إذا
٣٨٠٧	حذيفة	كان أقرب الناس هدياً ودلاً
٣٠٣٦	قتادة بن النعمان	كان أهل بيت منا
٣٤٣٤	ابن عمر	كان تُعد لرسول الله ﷺ في المجلس
٣٣٢٤	ابن عباس	كان الجن يصعدون إلى السماء
١٧٤٣	محمد الباقر	كان الحسن والحسين يَحْتَمَان
٣٦٤٤	جابر بن سمرة	كان خاتم رسول الله ﷺ
١٧٤٠	أنس	كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة
١٧٣٩	أنس	كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق
٣٢٦٨	أبو جبيرة بن الضحاك	كان الرجل منا يكون له الاسمان
١٥٠٥	أبو أيوب الأنصاري	كان الرجل يضحى بالشاة
٧٩١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف
١٠٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل
٥٠٩	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا استوى
٨٠٥، ٨٠٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف
٣٦٦	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا جلس
١٣٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا حضت
١٧٤٦	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء
٣١٤٥	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا رفع
٣٣٨٦	عمر	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه
٣٣٤٠	صهيب	كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر
٢٤٠	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام

٥٩٩، ٥٩٨	علي	كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس
٢٣٩	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا كَبُرَ
١٧٦٦	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا لبس
٣٣٢٩	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه
١٦١	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً
١٧٥٤	أنس	كان رسول الله ﷺ ربعة
١٧٠١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً
٢٣٧	أنس	كان رسول الله ﷺ من أخف
٢٤٦	أنس	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
٥٣١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
٦٠٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يصلي في
٩٦	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا
٢٥٢	هلب الطائي	كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ
٣٠١	هلب الطائي	كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف
٧٢٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يباشرني
٢٣٦٠	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يبست الليالي
٢٨٥٥	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يتخولنا
٢٠٥٨	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يتعوذ
٧٩٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يجاورني العشر
٧٩٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يجتهد
٢٠٥١	أنس	كان رسول الله ﷺ يجتمع
٣٣٨٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يذكر الله
٨٩٨	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار
٣٣١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة
١٦٤	سلمة بن الأكوع	كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب
٥٢٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك
٧٤٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر
٧٤٢	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة
٢٩٠	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد

١٠١٧	أنس	كان رسول الله ﷺ يعود
٣٦٤٠	أنس	كان رسول الله ﷺ يعيد
١٥٧٥	أنس	كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم
٧٢٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر
٣٠٩	بريدة بن الحصيب	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء
٥٢٠	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة
١٤٦	علي	كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن
٢٩٢٧	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يقطع
٢٥٣	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يكبر
١٠٢٣	زيد بن أرقم	كان رسول الله ﷺ يكبرها
٣٧٦٦	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يكنه بأبي المساكين
١٦٩	عمر	كان رسول الله ﷺ يسمر
١١٩، ١١٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب
١١٥٥	عائشة	كان زوج بريدة حراً
١١٥٤	عائشة	كان زوج بريدة عبداً
٧٥٣	عائشة	كان عاشوراء يوماً تصومه
١٧٣٤	ابن مسعود	كان على موسى يوم كلمه
٣٦٤٥	جابر بن سمرة	كان في ساق رسول الله ﷺ
٣١٠٩	لقيط بن عامر	كان في عماء
٣٨٥٠	أنس	كان قيس بن سعد من النبي ﷺ
٢٤٩٦	ابن عمر	كان الكفل من بني إسرائيل
١٧٦٥	أسماء بنت يزيد	كان كم يد رسول الله ﷺ
٥٣	عائشة	كان لرسول الله ﷺ خرقة
٢٤٦٨	عائشة	كان لنا قرام ستر
٢٠٢	جابر بن سمرة	كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل
٣٣٤٠ (م)	صهيب	كان ملك من الملوك
٧٩٨	سلمة بن الأكوع	كان من أراد أن يفطر
٣٤٩٠	أبو الدرداء	كان من دعاء داود
١١٩٢ (م)	عروة بن الزبير	كان الناس والرجل يطلق

١١٩٢	عائشة	كان الناس والرجل يطلق
٣٨٧٩	عائشة	كان الناس يتحرون بهداياهم
١٤	أنس	كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة
١٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة
٢٤٩٠	أنس	كان النبي ﷺ إذا استقبله
١٧٣٦	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا اعتم
٥٤١	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا خرج
٣٤٤٩	عائشة	كان النبي ﷺ إذا رأى الريح
٤١٨	عائشة	كان النبي ﷺ إذا صَلَّى ركعتي
٥٨٥	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر
٤٤٥	عائشة	كان النبي ﷺ إذا لم يصل
٣١٣٩	ابن عباس	كان النبي ﷺ بمكة
٣٦٤٧، ٣٦٤٦	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ ضليع الفم
١٠٠٩	الزهري	كان النبي ﷺ وأبو بكر
٩٢١	ابن عمر	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر
٥٤٢	بريدة بن الحصيب	كان النبي ﷺ لا يخرج
٢٣٦٢	أنس	كان النبي ﷺ لا يدخر
٢٩٢٠	عائشة	كان النبي ﷺ لا ينام
٣٤٠٤	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ لا ينام حتى
٣٤٠٥	عائشة	كان النبي ﷺ لا ينام حتى
١٨٤٤	عبد الله بن جعفر	كان النبي ﷺ يأكل القثاء
٧٤٥	عائشة	كان النبي ﷺ يتحرى الصوم
١٧٤٤	عبد الله بن جعفر	كان النبي ﷺ يتختم في يمينه
٦٠	أنس	كان النبي ﷺ يتوضأ عند
١٨٣١	عائشة	كان النبي ﷺ يحب الحلواء
٨٩٤	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر
٦٠٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي الركعتين
٤٧٧	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ يصلي الضحى
٢٩٥٨	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي على راحلته

٣٣٤٩	ابن عباس	كان النبي ﷺ يصلي فجاء
٤٢٩، ٤٢٤	علي	كان النبي ﷺ يصلي قبل
٤٤٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ يصلي من
٤٤٤، ٤٤٣	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي من
٤٦١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي من الليل
٨٠٣	أنس	كان النبي ﷺ يعتكف في العشر
٢٤٥	ابن عباس	كان النبي ﷺ يفتح
٦٩٦	أنس	كان النبي ﷺ يفطر قبل
٥٣٣	النعمان بن بشير	كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين
٤٦٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر
٢٧٦٠	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقص
١٦٨	أبو برزة	كان النبي ﷺ يكره النوم
٥١٧	أنس	كان النبي ﷺ يكلم
٢٨٨	أبو هريرة	كان النبي ﷺ ينهض
٤٥٧	أم سلمة	كان النبي ﷺ يوتر
٤٦٠	علي	كان النبي ﷺ يوتر بثلاث
١٧٤٨، ١٧٤٧	أنس	كان نفس خاتم النبي ﷺ
٧٦٣	عائشة	كان لا يبالي من أیه صام
٣٥٣٦، ٣٥٣٥	صفوان بن عسال	كان يأمرنا إذا كنا سفراً
٢٨٤٨	عائشة	كان يتمثل بشعر ابن رواحة
١١٩	عائشة	كان يتوضأ قبل أن ينام
٢٢٤	—	كان يستغفر للصف الأول
٣٦٨	بلال	كان يشير بيده
٤٣٦	عائشة	كان يصلي قبل الظهر
٣٧٥	عائشة	كان يصلي ليلاً طويلاً
٧٦٨	عائشة	كان يصوم حتى نقول قد صام
٧٦٩	أنس	كان يصوم من الشهر
٥٣٥، ٥٣٤	أبو واقد	كان يقرأ بـ ﴿وق والقرآن المجيد﴾
٤٦٣	عائشة	كان يقرأ في الأولى

٢٤٨٩	عائشة	كان يكون في مهنة أهله
٢٩٦٦	أنس	كانا من شعائر الجاهلية
١٧١٩	عمر	كانت أموال بني النضير
٣١٢٢	ابن عباس	كانت امرأة تصلي
١٦٨١	ابن عباس	كانت راية رسول الله ﷺ سوداء
١٦٨٠	البراء بن عازب	كانت سوداء مريضة
٢٨٠، ٢٧٩	البراء بن عازب	كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع
٤٥٩	عائشة	كانت صلاة النبي ﷺ من الليل
١٦٩١	أنس	كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ
٨٨٤	عائشة	كانت قريش ومن كان على دينها
١٧٨٢	أبو كبشة الأثماري	كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ
١٣٩	أم سلمة	كانت النفساء تجلس
٢٤٦٩	عائشة	كانت وسادة رسول الله ﷺ
٢٩٧٧	أنس	كانت اليهود إذا حاضت امرأة
(م) ٢٩٧٨	جابر بن عبد الله	كانت اليهود تقول: من أتى
٢٩٦٣، ٣٤١	ابن عمر	كانوا ركوعاً في صلاة الفجر
٣١٩٠	أم هانئ	كانوا يخذفون أهل الأرض
(م) ٤٦٠	محمد بن سيرين	كانوا يوترون بخمس
٣٠٢١	عبد الله بن عمرو	الكبائر: الإشراف بالله
١٤٢٢	رافع وسهل بن أبي حثمة	كبر كبر
٤٨١	أم سليم	كبري الله عشرأ
٢٩٠٦	علي	كتاب الله فيه نبأ
١٥٥٦	ابن عباس	كتبت إليّ تسألني هل
١٢١٣	عائشة	كذب، قد علم أنني من أتقاهم
٢٨٨٠	أبو أيوب الأنصاري	كذبت، وهي معاودة
٣٨٦٤	جابر بن عبد الله	كذبت لا يدخلها
١١٣٦	جابر بن عبد الله	كذبت اليهود، إن الله
٢٥٤٩	أبو هريرة	كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم
١٢٧٥	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث

٢٢٠٤	أبو موسى الأشعري	كسروا فيها قسيكم
٣٣٢٢، ٢٥٨٤، ٢٥٨١	أبو سعيد الخدري	كعكر الزيت، فإذا قُرب
٢٤٧٨	ابن عمر	كف عتا جُشاءك
١٩٩٤	ابن عباس	كفى بك إثماً
١٥٢٨	عقبة بن عامر	كفارة النذر إذا لم يسم
١١٩٨	سلمة بن صخر	كفارة واحدة
٩٩٦	عائشة	كُفّن النبي ﷺ في ثلاثة
٣١٢٩	أبي بن كعب	كفوا عن القوم
٢٤٩٩	أنس	كل ابن آدم خطاء
١٨١٧	جابر بن عبد الله	كل بسم الله
٧٦٤	أبو هريرة	كل حسنة بعشر أمثالها
١١٠٦	أبو هريرة	كل خطبة ليس فيها
٢٩٢٤	عائشة	كل ذلك قد كان يصنع
٤٤٩	عائشة	كل ذلك قد كان يفعل
١٨٦٣	عائشة	كل شراب أسكر
١١٩١	أبو هريرة	كل طلاق جائز
٣٢٥٨	ابن مسعود	كل عظم لم يذكر اسم الله
٢٧٨٦	أبو موسى الأشعري	كل عين زانية
٦٠٢	ابن مسعود	كل القرآن قرأت غير هذه
٢٤١٢	أم حبيبة	كل كلام ابن آدم عليه
١٤٦٥	عدي بن حاتم	كل ما أمسكن عليك
١٨٦٤	ابن عمر	كل مسكر حرام
١٨٦٦	عائشة	كل مسكر حرام
١٨٦١	ابن عمر	كل مسكر خمر
١٩٧٠	جابر بن عبد الله	كل معروف صدقة
٢١٣٨ (م)	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
٢١٣٨	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
١٦٢١	فضالة بن عبيد	كل ميت يختم على
١٩٤٩	ابن عمر	كل يوم سبعين مرة

١٩٤٩ (م)	عبد الله بن عمرو	كل يوم سبعين مرة
٣٣٨	أبو ذر	الكلب الأسود شيطان
٢٦٨٧	أبو هريرة	الكلمة الحكمة ضالة المؤمن
١٦١٥	أنس	الكلمة الطيبة
٣٤٦٧	أبو هريرة	كلمتان خفيفتان على اللسان
١٨٥١ (م)	أسلم	كلوا الزيت وادهنوا
١٨٥١	عمر	كلوا الزيت وادهنوا
١٨٥٢	أبو أسيد الساعدي	كلوا الزيت وادهنوا
٧٠٥	طلق بن علي	كلوا واشربوا
٨٥٠	أبو هريرة	كلوه، فإنه من صيد
١٨١٠	أم أيوب	كلوه، فإني لست كأحدكم
٣٨٥٤	أنس	كم من أشعث أغبر
٢٠٦٧	سعيد بن زيد	الكمأة من المن
٢٠٦٨	أبو هريرة	الكمأة من المن
١٨٣٤	أبو موسى الأشعري	كَمُل من الرجال كثير
٢٣٣٣	ابن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب
٢١٩٤	سعد بن أبي وقاص	كن كابن آدم
٢٧٢٥	جابر بن سمرة	كنا إذا أتينا النبي ﷺ
٩٢٧	جابر بن عبد الله	كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ
٥٨٤	أنس	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ
٢٨١	البراء بن عازب	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
٢٦١٠	عمر	كنا عند رسول الله ﷺ فجاء
١٦٠٠	رافع بن خديج	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
١٥٠١، ٩٠٥	ابن عباس	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
٣٦٢٥	سمرة بن جندب	كنا مع رسول الله ﷺ نتداول
١٠١٣	جابر بن سمرة	كنا مع النبي ﷺ في جنازة
٢٩٥٧، ٣٤٥	عامر بن ربيعة	كنا مع النبي ﷺ في سفر
٢٩٤٢	عمران بن حصين	كنا مع النبي ﷺ في السفر
٣٣١٨	عمر	كنا معشر قريش نغلب النساء

١٨٨٠	ابن عمر	كنا نأكل على عهد
١٥٩٨	البراء بن عازب	كنا نتحدث أن أصحاب بدر
٢٢٩	أنس	كنا نتقي هذا على
٤٠٥	زيد بن أرقم	كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ
٢٩٨٦	زيد بن أرقم	كنا نتكلم على عهد
٥٨	أنس	كنا نتوضأ وضوءاً واحداً
٧٨٧	عائشة	كنا نغيض على عهد رسول الله ﷺ
٦٧٣	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر
٧١٣	أبو سعيد الخدري	كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم
٧١٢	أبو سعيد الخدري	كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان
١١٣٧	جابر بن عبد الله	كنا نعزل، والقرآن
٢٥٩	سعد بن أبي وقاص	كنا نفعل ذلك فنهينا
٣٧٠٧	ابن عمر	كنا نقول ورسول الله ﷺ حي
٣٢١	ابن عمر	كنا ننام على عهد
١٨٧١	عائشة	كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء
٣٦٩	علي	كنت إذا استأذنت
٣٧٢٢	علي	كنت إذا سألت رسول الله ﷺ
٣٨٤٠	أبو هريرة	كنت أرمي غنم أهلي
٥٠٧	جابر بن سمرة	كنت أصلي مع النبي ﷺ
١٧٥٥	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٦٢	ميمونة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٩٠٩	عائشة	كنت أفتل قلائد
٣١٤١	ابن مسعود	كنت أمشي مع النبي ﷺ
٣٣٧	ابن عباس	كنت رديف الفضل
٣٧٧٨	أنس	كنت عند ابن زياد
٣٢٤٩	ابن مسعود	كنت مستتراً بأستار الكعبة
٢٧٤	عبد الله بن أقرم	كنت مع أبي بالقاع من غمرة
٢٦٩٦	أنس	كنت مع رسول الله ﷺ فمر
٣٦٢٦	علي	كنت مع النبي ﷺ بمكة

٣٢١٧	أنس	كنت مع النبي ﷺ فأنتى
٢٠	المغيرة بن شعبة	كنت مع النبي ﷺ في سفر
٣٣٤٥	جندب العجلي	كنت مع النبي ﷺ في غار
١٥١٠	بريدة بن الحصيب	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
٣٨٣٠	أنس	كُنَّانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٣٣٦١	ابن عمر	الكوثر نهر في الجنة
٨٨٣	ابن مربع الأنصاري	كونوا على مشاعركم
١٥٧٤	عمر	كلا قد رأيته في النار
٣٠٠٠	أبو أمامة	كلاب النار شر قتلى
٢٤٥٩	شداد بن أوس	الكيس من دان نفسه
٣١٠٣	أبو بكر	كيف أفعل شيئاً
٢٤٣١	أبو سعيد الخدري	كيف أنعم وصاحب القرن
٢٤٧٦	علي	كيف بكم إذا غدا أحدكم
٩٨٣	أنس	كيف تجدك
٣٠٠٣	أنس	كيف تفلح أمة فعلوا
٢٨٧٥	أبو هريرة	كيف تقرأ في الصلاة
١٣٢٨	معاذ بن جبل	كيف تقضي
١٣٢٧	أصحاب معاذ	كيف تقضي
١٢٠٤	فريعة بنت مالك	كيف قلت
١٧١٢	أبو قتادة	كيف قلت
١٧٧٢	أنس	كيف كان نعل رسول الله ﷺ
٣٠٠٢	أنس	كيف يفلح قوم فعلوا

حرف اللام

١٣٤٠	واثل بن حجر	لئن حلف على مالك ليأكله
٨٦٤	ابن عمر	لئن سمعت لقد رأيت
١٦٠٦	عمر	لئن عشت إن شاء الله
١٦٠٧	عمر	لأخرجن اليهود والنصارى
٣٧٢٤	سعد بن أبي وقاص	لأعطين الراية رجلاً يحب الله
١٤٥١	النعمان بن بشير	لأفضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ

٣٥٩٧	أبو هريرة	لأن أقول سبحان الله
٣٨١٣	عمر	لأن زيداً كان أحب
٣٨١٩	أسامة بن زيد	لأن علياً قد سبقك
١٧٥٠	أبو طلحة	لأن فيه تصاوير
١٩٥١	جابر بن سمرة	لأن يؤدب الرجل ولده
٦٨٠	أبو هريرة	لأن يغدو أحدكم فيحتطب
٣٣٦	—	لأن يقف أحدكم مئة عام
٢٨٥٢	سعد بن أبي وقاص	لأن يمتلىء جوف أحدكم
٢٨٥١	أبو هريرة	لأن يمتلىء جوف أحدكم
٣٩٣٢	أبو هريرة	لأننا بهم أو ببعضهم أوثق
٢٧٧٣	بريدة بن الحصيب	لأنت أحق بصدر دابتك
٢٤٧٦	علي	لأنتم اليوم خير منكم يومئذٍ
٢٩٢	وائل بن حجر	لأنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ
٢٨٣٥	عمر	لأنهين أن يُسمى
٢٢٤٧	أبو سعيد الخدري	لُيس عليه فدعاه
٢٥٢٦	أبو هريرة	لبنة من فضة
٨٢٦، ٨٢٥	ابن عمر	ليبك اللهم ليبيك
٨٢١	أنس	ليبك بعمره وحجة
٢٤٢٠	أبو هريرة	لتؤذن الحقوق
٢٢٧	النعمان بن بشير	لتسوّن صفوفكم
٣١٢٣	ابن عمر	لجهنم سبعة أبواب
١٠٤٥	ابن عباس	للحد لنا
١٣٩٥	عبد الله بن عمرو	لزوال الدنيا أهون على
٢٥٨٤ (م)	أبو سعيد الخدري	لسرادق النار أربعة جدر
٢٣٤٥	أنس	لعلك ترزق به
٢٢٣٤	أبو عبيدة بن الجراح	لعله سيدركه بعض من رأيتي
٢٧٨٣، ١٧٥٩	ابن عمر	لعن الله الواصلة
١٢٠٦	ابن مسعود	لعن رسول الله ﷺ أكل
٢٧٨٤	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ المتشبهات

٣٥٨	أنس	لعن رسول الله ﷺ ثلاثة
٢٧٨٥	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ المخنثين
١٣٣٧	عبد الله بن عمرو	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي
١٣٣٦	أبو هريرة	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي
٣٢٠	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ زائرات
١٢٩٥	أنس	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة
١١٢٠	ابن مسعود	لعن رسول الله ﷺ المُجَلِّ
٢٣٧٥	أبو هريرة	لعن عبد الدينار
١٦٥١	أنس	لغدوة في سبيل الله
٢٤٧٢	أنس	لقد أخفت في الله
٢٨٦١	ابن مسعود	لقد أراني منذ الليلة
١٤٥٤	وائل بن حجر	لقد تاب توبة لو تابها
١٤٣٥	عمران بن حصين	لقد تاب توبة لو قسمت
٢٧٧٥	سلمة بن الأكوع	لقد قدت نبي الله ﷺ
٥١٨	أنس	لقد رأيت النبي ﷺ
١٥٤٢	سويد بن مقرن	لقد رأيتنا سبعة إخوة
١٦٨٩	ابن عمر	لقد رأيتنا يوم حنين
٢٣٦٧	أبو هريرة	لقد رأيتني وإني لأخبرُ
٢٦١٦	معاذ بن جبل	لقد سألتني عن عظيم
٣٥٥٤	صفية	لقد سبحت بهذه
٨٢٤	ابن عمر	لقد صنعها رسول الله ﷺ
٣٧٣٦	علي	لقد عهد إلي النبي الأمي ﷺ
٣٨٠٦	أبو موسى الأشعري	لقد قدمت أنا وأخي
٣٢٩١	جابر بن عبد الله	لقد قرأتها على الجن
٢٥٠٢	عائشة	لقد مزجت بكلمة
٣٢٦٣	أنس	لقد نزلت علي آية
٢١٧	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر
٢٠٧٧	جدامة بنت وهب	لقد هممت أن أنهي
٩٧٦	أبو سعيد الخدري	لقتونا موتاكم

٣٤٦٢	ابن مسعود	لقيت إبراهيم ليلة أسري بي
٣٧٠٦	ابن عمر	لك أجر رجل شهد بداراً
٢٠٩٩	عمران بن حصين	لك السدس
٣١١٤	ابن مسعود	لك ولن عمل بها
٣٧٩٦	أنس وعمر	لكل أمة أمين
٢٨٧٨	أبو هريرة	لكل شيء سنام
١٥٨١	علي	لكل غادر لواء
٣٦٠٢	أبو هريرة	لكل نبي دعوة مستجابة
٣٦٩٨	طلحة بن عبيد الله	لك نبي رفيق
٦٩٣	ابن عباس	لكن رأينا ليلة السبت
٢٢٧٢	أنس	لكن المبشرات
١٦٦٣	المقدم بن معدي كرب	للشهيد عند الله ست
٧٦٦	أبو هريرة	للصائم فرحتان
٢٧٣٧	أبو هريرة	للمؤمن على المؤمن ست
٩٥	خزيمة بن ثابت	للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم
٢٧٣٦	علي	للمسلم على المسلم ست
٢٤٩٨	ابن مسعود	لله أفرح بتوبة أحدكم
٣٥٣٨	أبو هريرة	لله أفرح بتوبة أحدكم
٣٠٠٢	كعب بن مالك	لم أتخلف عن رسول الله ﷺ
١١٦	عائشة	لم أفسد علينا ثوبنا
٣٠٨٥	أبو هريرة	لم تحل الغنائم
١٦٨٧	أنس	لم تُراعوا
١٧٥٠	سهل بن حنيف	لم تنزعه
١٥٩٤	جابر بن عبد الله	لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت
٧٦٧	أبو قتادة	لم يصم ولم يفطر
١١٣٨	أبو سعيد الخدري	لم يفعل ذلك أحدكم
٢٩٤٩	عبد الله بن عمرو	لم يفقه من قرأ
٣١٦٦	أبو هريرة	لم يكذب إبراهيم في شيء
٣٧٧٦	أنس	لم يكن أحد منهم أشبه

٣٦٢٣	أنس	لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل
٣٦٣٧	علي	لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل
٢٧٥٤	أنس	لم يكن شخص أحب إليهم
٢٠١٦	عائشة	لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً
٣١٧٣	ابن عباس	لما أخرج النبي ﷺ من مكة
٢٧١٨	أنس	لما أراد نبي الله ﷺ أن يكتب
٨١٧	جابر بن عبد الله	لما أراد النبي ﷺ الحج
٣٢٥٦	عبد الله بن سلام	لما أريد عثمان
٢٤٤٦	ابن عباس	لما أسري بالنبي ﷺ
٣١٠٧	ابن عباس	لما أغرق الله فرعون
٣١٣٢	بريدة بن الحصيب	لما انتهينا إلى بيت المقدس
٣٢٧٦	ابن مسعود	لما بلغ رسول الله ﷺ
١٦٨٤	أبو سعيد	لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح
٢٦٠٧	أبو هريرة	لما توفي رسول الله ﷺ
٣٠٩٧	عمر	لما توفي عبد الله بن أبي
٣٨١٧	أسامة بن زيد	لما نُقل رسول الله ﷺ
٨٥٣	عائشة	لما جاء النبي ﷺ إلى مكة
٣٨٤٩	أنس	لما حملت جنازة سعد
٣٠٧٧	سمرة بن جندب	لما حملت حواء
٣٠٧٦	أبو هريرة	لما خلق الله آدم
٣٣٦٨	أبو هريرة	لما خلق الله آدم ونفخ
٣٣٦٩	أنس	لما خلق الله الأرض جعل
٢٥٦٠	أبو هريرة	لما خلق الله الجنة والنار
٣١٨٠	عائشة	لما ذكر من شأن
٣١٥٧	أنس	لما عرج بي رأيت
٣٠٨٠	ابن عباس	لما فرغ رسول الله ﷺ من بدر
١٧١٨	السائب بن يزيد	لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك
٢٩٦٢، ٣٤٠	البراء بن عازب	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
٨٥٦	جابر بن عبد الله	لما قدم النبي ﷺ مكة

٣١٢٩	أبي بن كعب	لما كان يوم أحد
١٧١٧	جابر بن عبد الله	لما كان يوم أحد
٣٠١٦	أبو سعيد الخدري	لما كان يوم أوطاس
٣١٩٢، ٢٩٣٥	أبو سعيد الخدري	لما كان يوم بدر
٣٧١٥	علي	لما كان يوم الحديبية
٣٦١٨	أنس	لما كان اليوم الذي دخل
٣١٣٣	جابر بن عبد الله	لما كذبتني قريش
٣١٨١	عائشة	لما نزل عذري
٧٩٨	سلمة بن الأكوع	لما نزلت: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾
٣١٩٤	نيار بن مكرم	لما نزلت: ﴿آلم. غلبت الروم﴾
٣٢٣٦	الزبير	لما نزلت: ﴿ثم إنكم يوم القيامة﴾
٢٩٩٠	علي	لما نزلت هذه الآية
٣٢١٣	أنس	لما نزلت هذه الآية في زينب
٣٢١٢	أنس	لما نزلت هذه الآية: ﴿وتخفي﴾
٢٩٦٤	ابن عباس	لما وُجِه النبي ﷺ
٣٠٤٧	ابن مسعود	لما وقعت بنو إسرائيل
٢٦٨٦	أبو سعيد الخدري	لن يشيع المؤمن من خير
٢٢٦٢	أبو بكرة	لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
٢٣٨٤	أبو هريرة	له أجران، أجر السر
١١٤٥	ابن مسعود	لها مثل صدق نساؤها
١٠٩٢	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أتى
١٣٩٨	أبو سعيد وأبو هريرة	لو أن أهل السماء والأرض
٢٥٨٤ (٢م)	أبو سعيد الخدري	لو أن دلواً من غساق
٢٥٨٨	عبد الله بن عمرو	لو أن رصاصة مثل هذه
٢٠٨١	أسماء بنت عميس	لو أن شيئاً كان فيه شفاء
٢٥٨٥	ابن عباس	لو أن قطرة من الزقوم
٢٥٣٨	سعد بن أبي وقاص	لو أن ما يُقَل ظفر
١٦٧٣	ابن عمر	لو أن الناس يعلمون
٢٢٦، ٢٢٥	أبو هريرة	لو أن الناس يعلمون

٥٢٧	ابن عباس	لو أنفقت ما في الأرض
٢٤٥٢	حنظلة الأسيدي	لو أنكم تكونون كما تكونون
٢٥٢٦	أبو هريرة	لو أنكم تكونون كما خرجتم
٢٣٤٤	عمر	لو أنكم كنتم تؤكلون
١٣٣٨	أنس	لو أهدي إليّ كراع لقبلت
٢٥١٤	حنظلة الأسيدي	لو تدومون على الحال
٢٣١٣	أبو هريرة	لو تعلمون ما أعلم
٢٣٦٨	فضالة بن عبيد	لو تعلمون مالكم عند الله
٥٤٠	عائشة	لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث
٣٨٩٩ (م)	أبي بن كعب	لو سلك الناس وادياً
٣٩٠١	أنس	لو سلك الناس وادياً
١٤٨١	والد أبي معشر	لو طعنت في فخذها
٢٧٠٩	سهل بن سعد	لو علمت أنك تنظر
٣٣٤٨	ابن عباس	لو فعل لأخذته الملائكة
١٥٣٢	أبو هريرة	لو قال: إن شاء الله
٣٢٠٨، ٣٢٠٧	عائشة	لو كان رسول الله ﷺ كامماً
٢٠٦٢	ابن عباس	لو كان شيء سابق القدر
٢٣٣٧	أنس	لو كان لابن آدم واديان
٣٦٨٦	عقبة بن عامر	لو كان نبي بعدي
٢٣٢٠	سهل بن سعد	لو كانت الدنيا تعدل
١١٥٩	أبو هريرة	لو كنت امرأةً أحداً
٣٨٠٩، ٣٨٠٨	علي	لو كنت مؤمراً أحداً
٢٢٣١	أبو هريرة	لو لم يبق من الدنيا إلا يوم
٣٥٤٢	أبو هريرة	لو يعلم العبد المؤمن ما عند الله
٣٣٦	أبو جهيم	لو يعلم المار
٢٣، ٢٢	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي
١٦٧	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا
١٠١٦	أنس	لولا أن تجد صافية
٨٧٥	عائشة	لولا أن قومك حديثو

١٤٨٩ ، ١٤٨٦	عبد الله بن مغفل	لولا أن الكلاب أمة
٩٥٦	أنس	لولا أن معي هدياً
٣٥٣٩	أبو أيوب الأنصاري	لولا أنكم تذبون
٣١٧٩	ابن عباس	لولا ما مضى
٣٨٩٩	أبي بن كعب	لولا الهجرة لكنت امرأ
٢٦٤١	عبد الله بن عمرو	ليأتين على أمي
٣٧٥٦	عائشة	ليت رجلاً صالحاً يجرسني
٢٦٠٠	عمران بن حصين	ليخرجن قوم من أمي
٣٨٦٣	جابر بن عبد الله	ليدخلن الجنة من بايع
٣٨٤١	أبو هريرة	ليس أحد أكثر حديثاً
٢٦٦٨	أبو هريرة	ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ
٣٦٣٨	علي	ليس بالطويل الممَّعَط
١٩٣٨	أم كلثوم بنت عقبة	ليس بالكاذب من أصلح
٣٨٥١	جابر بن عبد الله	ليس براكب بغل
٩٢٢	ابن عباس	ليس التحصيب بشيء
١٠٦٧	عائشة	ليس ذلك
٣٠٦٧	ابن مسعود	ليس ذلك إنما هو الشرك
١٦٦٩	أبو أمامة	ليس شيء أحب إلى الله
٣٣٧٠	أبو هريرة	ليس شيء أكرم على الله
٣٤٥٥	ابن عباس	ليس شيء يجزىء
١٤٤٨	جابر بن عبد الله	ليس على خائن ولا متتهب
٢٦٣٦ ، ١٥٢٧	ثابت بن الضحاك	ليس على العبد نذر
٦٢٨	أبو هريرة	ليس على المسلم في فرسه
٦٣٤	—	ليس على المسلمين عشور
٢٣٧٣	أبو هريرة	ليس الغنى عن كثرة العرض
٦٣٠	المغيرة بن حكيم	ليس في العسل صدقة
٦٢٧ ، ٦٢٦	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس ذود
٦٣٨	معاذ بن جبل	ليس فيها شيء
٢٣٤١	عثمان	ليس لابن آدم حق

١٣٤٠	وائل بن حجر	ليس لك منه إلا ذلك
١٢٩٨	ابن عباس	ليس لنا مثل السوء
١٩٧٧	ابن مسعود	ليس المؤمن بالطعان
٧١٠	—	ليس من البر الصيام
٢٦٩٥	عبد الله بن عمرو	ليس منا من تشبه بغيرنا
٩٩٩	ابن مسعود	ليس منا من شق
١٩١٩	أنس	ليس منا من لم يرحم
١٩٢١	ابن عباس	ليس منا من لم يرحم
١٩٢٠	عبد الله بن عمرو	ليس منا من لم يرحم
١٩٠٨	عبد الله بن عمرو	ليس الواصل بالمكافئ
(٨م) ٣٦٠٤	أنس	ليسأل أحدكم ربه حاجته
(٩م) ٣٦٠٤	ثابت البناني	ليسأل أحدكم ربه حاجته
٣٩٣٠	أم شريك	ليفرنّ الناس من الدجال
٢٢٨	ابن مسعود	ليليني منكم أولو الأحلام
٣٩٥٥	أبو هريرة	لينتهين أقوام يفتخرون
(٦م) ٣٦٠٤	أبو سلمة	لينظر أحدكم ما الذي
٣٣٠٣	ابن عباس	اللينة النخلة
(م) ٣٣٠٣	سعید بن جبیر	اللينة النخلة

حرف الميم

٢٩١٨	صهيب	ما آمن بالقرآن من
٢٥٦٣	أبو سعيد الخدري	المؤمن إذا انتهى الولد
١٩٦٤	أبو هريرة	المؤمن غر كريم
١٩٢٨	أبو موسى الأشعري	المؤمن للمؤمن كالبنيان
٣٥٧٠	ابن عباس	مؤمن ورب الكعبة
١٨١٩	أبو هريرة	المؤمن يشرب في معي واحد
٩٨٢	بريدة بن الحصيب	المؤمن يموت بعرق
٣٦٧٥	عمر	ما أبقيت لأهلك
٢٥٠٣	عائشة	ما أحب أني حكيت
٤٣١	ابن مسعود	ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ

٣٧٦٤	أبو هريرة	ما احتذى النعال
٢٩١١	أبو أمامة	ما أذن الله لعبد
٢٣٣٥	عبد الله بن عمرو	ما أرى الأمر إلا أعجل
٢٩٦٥	عائشة	ما أرى على أحد لم يطف
١١٧٧	ركانة	ما أردت بها
١٨٦٥	جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره فقليله
٣٨٨٣	أبو موسى الأشعري	ما أشكل علينا أصحاب
١٤٧١	عدي بن حاتم	ما أصبت بحدّه فكل
٣٥٥٩	أبو بكر	ما أصر من استغفر
٣٥٩٣	أبو ذر	ما اصطفى الله الملائكة
٣٩٢٦	ابن عباس	ما أطيبك من بلد
٣٨٠١	عبد الله بن عمرو	ما أظلت الخضراء
٣٨٠٢	أبو ذر	ما أظلت الخضراء
٢٣٨٥	أنس	ما أعددت لها
٢٤٤٧	أنس	ما أعرف شيئاً مما كنا
٩٧٠	خباب	ما أعلم أحداً من أصحاب
٩٣٦	عائشة	ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه
٩٧٩	عائشة	ما أغبط أحداً بهون موت
٢٠٢٢	أنس	ما أكرم شاب شيخاً
٢٣٦٣، ١٧٨٨	أنس	ما أكل رسول الله ﷺ على خوان
١٢١٥	أنس	ما أمسى في آل محمد ﷺ
١٤٦٧	عدي بن حاتم	ما أمسك عليك فكل
٢٦٤١	عبد الله بن عمرو	ما أنا عليه وأصحابي
٣١٢٥	أبي بن كعب	ما أنزل الله في التوراة
١٤٩١	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله
٣٧٢٦	جابر بن عبد الله	ما انتجيته ولكن الله انتجاه
٢١٢٤	عائشة	ما بال أقوام يشترطون شروطاً
٣٣١٥	جابر بن عبد الله	ما بال دعوى الجاهلية
١٥٣٧	أنس	ما بال هذا

٢٠٨٥	سهل بن سعد	ما بقي أحد أعلم مني
٢٤٧٠	عائشة	ما بقي منها
١٢	عمر	ما بليت قائماً منذ أسلمت
٣٩١٥	علي وأبو هريرة	ما بين بيتي ومنبري روضة
٣٩١٦	أبو هريرة	ما بين بيتي ومنبري روضة
٣٩٢١	أبو هريرة	ما بين لابتها حرام
٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب
٣٣٠٠	علي	ما ترى، دينار
١٧٠٤	البراء بن عازب	ما ترى في رجل يجب
٢٧٨٠	سعيد بن زيد	ما تركت بعدي في الناس
٣٧١٢	عمران بن حصين	ما تريدون من علي
٦٦١	أبو هريرة	ما تصدق أحد بصدقة
٣٠٨٤ ، ١٧١٤	ابن مسعود	ما تقولون في هؤلاء
٢٣٦٩	أبو هريرة	ما جاء بك يا أبا بكر
٢٣٦٩	أبو هريرة	ما جاء بك يا عمر
٣٣٨٠	أبو هريرة	ما جلس قوم مجلساً
٢٨٢٩	علي	ما جمع رسول الله ﷺ أباه
٣٨٢١ ، ٣٨٢٠	جرير بن عبد الله	ما حججني رسول الله ﷺ
٣٨٧٦	عائشة	ما حسدت امرأة ما حسدت
٢١١٨ ، ٩٧٤	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم
١٤٦٥	عدي بن حاتم	ما خرق فكل
٢٨٨٤	ابن مسعود	ما خلق الله من سماء
٣٧٩٩	عائشة	ما خيّر عمار بن أمّيرين
١٩٨٠	عبد الله بن عمرو	ما دعوة أسرع إجابة
٢٣٢٣	المستورد بن شداد	ما الدنيا في الآخرة
١٠١١	ابن مسعود	ما دون الحَبَب
٢٨٥٦	عائشة وأم سلمة	ما ديم عليه وإن قلّ
٢٨٥٦ (م)	عائشة	ما ديم عليه وإن قلّ
٢٣٧٦	كعب بن مالك	ما ذئبان جائعان

٢٣٦٤	سهل بن سعد	ما رأى رسول الله ﷺ النقي
٣٨٧٢	عائشة	ما رأيت أحداً أشبه
٣٨٨٤	موسى بن طلحة	ما رأيت أحداً أفصح
٣٦٤١	عبد الله بن الحارث	ما رأيت أحداً أكثر تبسماً
١٥٥	عائشة	ما رأيت أحداً كان أشد
٣٧٣	حفصة	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في
٣٦٤٨	أبو هريرة	ما رأيت شيئاً أحسن من
٢٦٠١	أبو هريرة	ما رأيت مثل النار
٣٦٣٥، ١٧٢٤	البراء بن عازب	ما رأيت من ذي لمة
٢٣٠٨	عثمان	ما رأيت منظرًا قط إلا
٧٥٦	عائشة	ما رأيت النبي ﷺ
٧٣٧، ٧٣٦	أم سلمة	ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين
٢٣٩٧	عائشة	ما رأيت الوجع على أحد
١٦٨٦	أنس	ما رأينا من فزع
١١٦٤	أبو ثعلبة	ما ردّت عليك قوسك
١٩٤٣	عبد الله بن عمرو	ما زال جبريل يوصيني بالجار
١٩٤٢	عائشة	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٣٣٥٦	علي	ما زلنا نشك في عذاب
٣٥٤٩	ابن عمر	ما سئل الله شيئاً أحب
٣١٠٦، ٢٢٧٣	أبو الدرداء	ما سألتني عنها أحد
٢٨٢٨	علي	ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه
٣٠٣٩	أبو بكر	ما شأنك يا أبا بكر
٢٣٥٧	عائشة	ما شبع رسول الله ﷺ من خبز
٢٣٥٨	أبو هريرة	ما شبع رسول الله ﷺ وأهله
٢٠٠٢	أبو الدرداء	ما شيء أثقل في الميزان
١٧٤	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة
٦٨٩	ابن مسعود	ما صمت مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين
٣٧٠١	عبد الرحمن بن سمرة	ما ضر عثمان ما عمل
٣٢٥٣	أبو أمامة	ما ضل قوم بعد هدى

٣٦٨٤	أبو بكر	ما طلعت الشمس على رجل
٢٠٣١	أبو هريرة	ما غاب رسول الله ﷺ طعاماً
٣٤٦٠	عبد الله بن عمرو	ما على الأرض أحد يقول
٣٥٧٣	عبادة بن الصامت	ما على الأرض مسلم يدعو
٢٢٥٠	جابر بن عبد الله	ما على الأرض نفس منفوسة
٣٧٠٠	عبد الرحمن بن خباب	ما على عثمان ما عمل بعد هذه
١٤٩٣	عائشة	ما عمل آدمي من عمل يوم النحر
٣٨٧٥، ٢٠١٧	عائشة	ما غرت على أحد
٢٨٨٠	أبو أيوب الأنصاري	ما فعل أسيرك
٣٢٢٢	فروة بن مسيك	ما فعل الغطيفي
٢٥٢٥	أبو هريرة	ما في الجنة شجرة
٣٠٣٧	علي	ما في القرآن آية أحب
٣٥٩٠	أبو هريرة	ما قال عبد لا إله إلا الله
١٠١٨	أبو بكر	ما قبض الله نبياً
٣٣٢٣	ابن عباس	ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن
١٤٨٠	أبو قتادة	ما قطع من البهيمة وهي حية
١٨٣٨	عائشة	ما كان الذراع أحب اللحم
٣٦٣٩	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يسرد
٣٣٠٦	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يمتحن
٣٦٤٢	عبد الله بن الحارث	ما كان ضحك رسول الله ﷺ
١٩٧٤	أنس	ما كان الفحش في شيء
١٦٨٥	أنس	ما كان من فرج
٢٣٥٩	أبو أمامة	ما كان يفضل عن أهل بيت النبي ﷺ
٢٠٥٤	سلمي	ما كان يكون برسول الله ﷺ
٣٠١٠	جابر بن عبد الله	ما كلم الله أحداً
٥٢٥	سهل بن سعد	ما كنا نتعدى في عهد
٣٨١٤، ٣٢٩	ابن عمر	ما كنا ندعو زيد بن حارثة
٣٨٣٨	أبو هريرة	ما كنت أرى أن في دؤس
٧٨٣	عائشة	ما كنت أقضي ما يكون عليّ

٥١١	أبو سعيد الخدري	ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيت
٣٢٢٤	ابن عباس	ما كنتم تقولون لمثل هذا
٣٦٦١	أبو هريرة	ما لأحد عندنا يدٌ
٢٥١٤	حنظلة الأسدي	ما لك يا حنظلة
١٣٧٢	زيد بن خالد	ما لك ولها معها حذاؤها
٢٩٢٣	أم سلمة	ما لكم وصلاته كان يصلي
٣٠١٤	ابن عباس	ما لكم وهذه الآية
١٣٨٠	أبيض بن حمال	ما لم تنله خفاف الإبل
١٧٨٥	بريدة بن الحصيب	ما لي أجد منك ريح
١٧٨٥	بريدة بن الحصيب	ما لي أرى عليك حلية
٢٣٧٧	ابن مسعود	ما لي وللدنيا
٣٢١٦	عائشة	ما مات رسول الله ﷺ حتى أهل
٢٦١٠	عمر	ما المسؤول عنها بأعلم
٣٣٠٦	طاوس	ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة
٢٨٧٦	أبو هريرة	ما معك يا فلان
٢٣٨٠	مقدام بن معدى كرب	ما ملأ آدمي وعاء
٣٨٦٥	بريدة بن الحصيب	ما من أحد من أصحابي
١٦٦٢، ١٦٦١	أنس	ما من أحد من أهل الجنة
٣٣٨١	جابر بن عبد الله	ما من أحد يدعو بدعاء
٢٤٠٣	أبو هريرة	ما من أحد يموت إلا ندم
١٣٣٣، ١٣٣٢	عمرو بن مرة	ما من إمام يغلق بابه
٧٥٨	أبو هريرة	ما من أيام أحب إلى الله
٧٥٧	ابن عباس	ما من أيام العمل الصالح
٢٨٠٣	عائشة	ما من امرأة تضع أثيابها
٩٨١	أنس	ما من حافظين رفعا
٣٠١٢	ابن مسعود	ما من رجل لا يؤدي
٣٦٠٤ (٣م)	أبو هريرة	ما من رجل يدعو الله
٣٠٠٦	علي	ما من رجل يذنب
٤٠٦	أبو بكر الصديق	ما من رجل يذنب

١٣٩٣	أبو الدرداء	ما من رجل يصاب بشيء
٣٢٢٨	أنس	ما من داع دعا إلى شيء
٢٥١١	أبو بكر	ما من ذنب أجدد
٩٦٦	أبو سعيد الخدري	ما من شيء يصيب المؤمن
٢٠٠٣	أبو الدرداء	ما من شيء يوضع في الميزان
٣٥٦٩	الزبير بن العوام	ما من صباح يصبح
٢٢٠٦	أنس	ما من عام إلا والذي بعده
٣٦٠٤ (م)	أبو هريرة	ما من عبد يرفع يديه
٣٨٨، ٣٨٩	ثوبان	ما من عبد يسجد
٢٠٨٣	ابن عباس	ما من عبد مسلم يعود
٣٣٨٨	عثمان	ما من عبد يقول
١٦٤٣	أنس	ما من عبد يموت له
٣٣٧٨	أبو هريرة وأبو سعيد	ما من قوم يذكرون الله
٣٢٥٥	أنس	ما من مؤمن إلا وله بابان
٢٤٨٤	ابن عباس	ما من مسلم كسا مسلماً
٣٤٠٧ (م)	شداد بن أوس	ما من مسلم يأخذ مضجعه
١٠٥٩	عمر	ما من مسلم يشهد له
٩٦٩	علي	ما من مسلم يعود
١٣٨٢	أنس	ما من مسلم يفرس
٨٢٨	سهل بن سعد	ما من مسلم يلي
١٠٧٤	عبد الله بن عمرو	ما من مسلم يموت
١٠٠٣	أبو موسى الأشعري	ما من ميت يموت
٢٧٢٧	البراء بن عازب	ما من مسلمين يلتقيان
٣٦٥٩	أبو المعلى الأنصاري	ما من الناس أحد
٣٦٨٠	أبو سعيد الخدري	ما من نبي إلا له
٢٢٤٥	أنس	ما من نبي إلا وقد أندر
٢٦٧٣	ابن مسعود	ما من نفس تقتل ظلماً
٣٣٤٤	علي	ما من نفس متفوسّة
٥٢٧	ابن عباس	ما منعك أن تغدو

٢١٣٦	علي	ما منكم من أحد إلا قد علم
٢٤١٥	عدي بن حاتم	ما منكم من رجل
٣٧٤٦	الزبير بن العوام	ما مني عضو إلا وقد جرح
١٩٥٢	سعيد بن العاص	ما نخل والد ولدأ
٢٣٢٥	أبو كبشة الأعمري	ما نقص مال عبد من صدقة
٢٠٢٩	أبو هريرة	ما نقصت صدقة من مال
١٠٩٤	أنس	ما هذا
٤٩٥، ٤٩٤	عثمان	ما هو إلا أن سمعت
٣٨٩٤	أنس	ما يبكيك
١٦٦٨	أبو هريرة	ما يجد الشهيد من مس
٣٣٧٩	معاوية بن أبي سفيان	ما يجلسكم
٢٣٩٩	أبو هريرة	ما يزال البلاء بالمؤمن
٢٥٠٢	عائشة	ما يسرني أني حكيت
٢٩٥٣ (٢م)	عدي بن حاتم	ما يفرك أن تقول
٢٠٢٤	أبو سعيد الخدري	ما يكون عندي من خير
٣١٥٨	ابن عباس	ما يمنعك أن تزورنا
١١٢	—	الماء من الماء
٣٠٥٠	البراء بن عازب	مات رجال من أصحاب النبي ﷺ
٣٦٥٣	معاوية بن أبي سفيان	مات رسول الله ﷺ
٣٠٥١	البراء بن عازب	مات ناس من أصحاب النبي ﷺ
٣٩٤٣	عمران بن حصين	مات النبي ﷺ وهو يكره
٢٤٥٦، ٢١٥٠	عبد الله بن الشخير	مثل ابن آدم وإلى جنبه
٢٨٦٩	أنس	مثل أمتي مثل المطر
١١٦٧	ميمونة بنت سعد	مثل الرافلة في الزينة
٢١٧٣	النعمان بن بشير	مثل القائم على حدود الله
٢٨٦١	ابن مسعود	المثل الذي ضربوا الرحمن
٢١٢٣	أبو الدرداء	مثل الذي يعتق عند الموت
٢١٣١	ابن عمر	مثل الذي يعطي العطية
٢٨٦٥	أبو موسى الأشعري	مثل المؤمن الذي يقرأ

٢٨٦٦	أبو هريرة	مثل المؤمن كمثل الزرع
١٦١٩	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله
٣٦١٣	أبي بن كعب	مثلي في النبيين
١٦٢٠	أنس	المجاهد في سبيلي
٨٣٤	ابن عباس	الحرم إذا لم يجد الإزار
١١٨٦	ثوبان	المختلعات هن
٢١٢٧	علي	المدينة حرم
٣٠٣٠	ابن عباس	مر رجل من بني سليم
٢٨٠٧	عبد الله بن عمرو	مر رجل وعليه ثوبان
٣٢٤٠	ابن عباس	مر يهودي بالنبي ﷺ
٢٣٨٦، ٢٣٨٥	أنس	المرء مع من أحب
٣٥٣٦، ٣٥٣٥، ٢٣٨٧	صفوان بن عسال	المرء مع من أحب
٢١١٥	وائلة بن الأسقع	المرأة تحوز ثلاثة موارث
١١٧٣	ابن مسعود	المرأة عورة
٢٧٣٥	عكرمة بن أبي جهل	مرحباً بالراكب المهاجر
٢٦٥٠	أبو سعيد الخدري	مرحباً بوصية رسول الله ﷺ
٣٦٧	صهيب	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي
٤٤٧	أبو قتادة	مررت بك وأنت تقرأ
٢٩٤٣	عمر	مررت بهشام بن حكيم
٣٢٣٢	ابن عباس	مرض أبو طالب فجاءته قريش
٢٠٩٧، ٣٠١٥	جابر بن عبد الله	مرضت فأتاني رسول الله ﷺ
١٩	عائشة	مُرْنُ أزواجكن أن يستطيبوا
١١٧٦	ابن عمر	مره فيراجعها
٣٦٧٢	عائشة	مروا أبا بكر فليصل بالناس
١٩٨١	أبو هريرة	المُسْتَبَانُ ما قالا
٢٨٢٢	أبو هريرة	المستشار مؤتمن
٢٨٢٣	أم سلمة	المستشار مؤتمن
٣٥٩٦	أبو هريرة	المستهترون في ذكر الله
٣٦٢٩	عمرو بن أخطب	مسح رسول الله ﷺ يده

١٤٢٦	ابن عمر	المسلم أخو المسلم
١٩٢٧	أبو هريرة	المسلم أخو المسلم
٢٥٠٧	ابن عمر	المسلم إذا كان يخالط
٢٦٢٧	أبو هريرة	المسلم من سلم المسلمون
١٢١٥	أنس	مشيت إلى النبي ﷺ بحجز
١٣٠٨	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
١٥١٥	سلمان بن عامر	مع الغلام عقيقة فأهريقوا
٦٤٦	أنس	المعتدي في الصدقة
٣٤١٢	كعب بن عجرة	معقبات لا يخيب قائلهن
٤	جابر بن عبد الله	مفتاح الجنة الصلاة
٣	علي	مفتاح الصلاة الطهور
٢٣٨	أبو سعيد الخدري	مفتاح الصلاة الطهور
٢٤١٨	أبو هريرة	المفلس من أمتي
٣٦١٧	عبد الله بن سلام	مكتوب في التوراة صفة
٣٦٥٢	ابن عباس	مكث النبي ﷺ بمكة
٢٢٣٨	معاذ بن جبل	الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية
٢٧٥٣	حذيفة	ملعون على لسان محمد ﷺ
١٩٤١	أبو بكر	ملعون من ضار مؤمناً
٣٩٣٦	أبو هريرة	الملك في قريش
٣١١٧	ابن عباس	ملك من الملائكة موكل
٣٨٣٨	أبو هريرة	من أنت
١٢٩١	ابن عباس	من ابتاع طعاماً فلا يبعه
١٢٤٤	ابن عمر	من ابتاع نخلاً بعد
١٣٢٤	أنس	من ابتغى القضاء
١٩١٥، ١٩١٣	عائشة	من ابتلى بشيء من البنات
٤٩٣، ٤٩٢	ابن عمر	من أتى الجمعة فليغتسل
١٣٥	—	من أتى حائضاً فليصدق
١٣٥	أبو هريرة	من أتى حائضاً أو امرأة
١٤٩٠	أبو هريرة	من اتخذ كلباً إلا كلب

٢٣٠٩ ، ١٠٦٦	عبادة بن الصامت	من أحب لقاء الله
١٠٦٧	عائشة	من أحب لقاء الله
٣٧٣٣	علي	من أحبني وأحب هذين
٩٤٨	ابن عمر	من أحرم بالحج والعمرة
٢٦٧٧	عمرو بن عوف	من أحيا من سنتي
١٣٧٩	جابر بن عبد الله	من أحيا أرضاً ميتة
١٣٧٨	سعيد بن زيد	من أحيا أرضاً ميتة
٣٢٧٨	عائشة	من أخبرك أن محمداً رأى ربه
٤٢٣	أبو هريرة	من أدرك ركعة من صلاة
١٨٦	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة
٥٢٤	أبو هريرة	من أدرك من الصلاة
٢٠٦	ابن عباس	من أذن سبع
٢٨٩٨ (م)	أنس	من أراد أن ينام
١٤٢٠	عبد الله بن عمرو	من أريد ماله بغير حق
٢٢٦٢	أبو بكرة	من استخلفوا
٣٩١٧	ابن عمر	من استطاع أن يموت بالمدينة
٢٤١٥	عدي بن حاتم	من استطاع منكم أن يقي
٦٣٢ ، ٦٣١	ابن عمر	من استفاد مالاً فلا زكاة
١٣١١	ابن عباس	من أسلف فليسلف
٢١٦٢	أبو هريرة	من أشار على أخيه بمجدبة
١٢٥٢ ، ١٢٥١	أبو هريرة	من اشترى مصراة
٢٦٢٦	علي	من أصاب حداً فعجلت
٢٦٢٥	عبادة وخزيمة بن ثابت	من أصاب من ذلك شيئاً
١٢٨٩	عبد الله بن عمرو	من أصاب منه من ذي حاجة
٢٣٤٦	عبيد الله بن محصن	من أصبح منكم آمناً في سربه
٣٤٥٥	ابن عباس	من أطعمه الله الطعام
٢٥٢١	معاذ بن أنس	من أعطى الله
٢٠١٣	أبو الدرداء	من أعطي حظه من الرزق
٢٠٣٤	جابر بن عبد الله	من أعطي عطاء

١٥٤١	أبو هريرة	من أعتق رقبة مؤمنة
١٣٤٦	ابن عمر	من أعتق نصيباً أو قال شقصاً
١٣٤٨	أبو هريرة	من أعتق نصيباً أو قال شقصاً
١٣٤٧	ابن عمر	من أعتق نصيباً له في عبد
٤٩٦	أوس بن أوس	من اغتسل يوم الجمعة
٤٩٩	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة
١٦٣٢	أبو عبيس	من اغبرت قدماه
٧٢٣	أبو هريرة	من أفطر يوماً من رمضان
٢٢٢٤	أبو بكر	من أهان سلطان الله
٣٥٢٦	أبو أمامة	من أوى إلى فراشه
٢٤٧٧	أبو هريرة	من أين هذا اللبن لكم
١٨٦٠	أبو هريرة	من بات وفي يده ريح
١٤٥٨	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٣١٨	عثمان	من بنى لله مسجداً بنى
٣١٩	أنس	من بنى لله مسجداً صغيراً
١٠٤١	أبو هريرة	من تبع جنازة
٢٢٨٣	ابن عباس	من تحلم كاذباً
٥١٣	معاذ بن أنس	من تخطى رقاب الناس
٥٠٠	أبو الجعد الضمري	من ترك الجمعة ثلاث
٢٤٨١	معاذ بن أنس	من ترك اللباس تواضعاً
١٩٩٣	أنس	من ترك الكذب
٢٠٩٠	أبو هريرة	من ترك مالاً فلأهله
٣٤١٤	عبادة بن الصامت	من تعار من الليل
٢٠٧٢	عبد الله بن عكيم	من تعلق شيئاً وكل إليه
٤٤٨	ابن عمر	من أقام خمسة عشر
٤٤٨	علي	من أقام عشرة أيام
٣٩٢٩	طلحة بن مالك	من اقترب الساعة هلاك
٣٠١٢	ابن مسعود	من اقتطع مال أخيه المسلم
١٤٨٧	ابن عمر	من اقتنى كلباً ليس بضار

٢٠٥٥	المغيرة بن شعبة	من اكتوى أو استرقى
٧٢٢، ٧٢١	أبو هريرة	من أكل أو شرب
٣٤٥٨	معاذ بن أنس	من أكل طعاماً فقال
٢٥٢٠	أبو سعيد الخدري	من أكل طيباً
١٨٠٤	نبيشة الخير	من أكل في قصعة
١٨٠٦	جابر بن عبد الله	من أكل من هذه
٢٤١٤	عائشة	من التمس رضاء الله
١٦٠١	أنس	من انتهب فليس منا
١٣٠٦	أبو هريرة	من أنظر معسراً أو وضع
٣٦٧٤	أبو هريرة	من أنفق زوجين
١٦٢٥	خريم بن فاتك	من أنفق نفقة في سبيل الله
٢٦٥٥	ابن عمر	من تعلم علماً
٢٧٣٠	ابن مسعود	من تمام التحية
٦١، ٥٩	ابن عمر	من توضأ على طهر كتب الله
٤٩٨، ٥٥	عمر وأبو هريرة	من توضأ فأحسن الوضوء
٤٩٧	سمرة بن جندب	من توضأ يوم الجمعة
٤١٤	عائشة	من ثابر على ثنتي عشرة
١٧٣١	ابن عمر	من جر ثوبه خيلاً
٣٤٣٣	أبو هريرة	من جلس في مجلس
٤٩١	أبو هريرة	من جلس مجلساً ينتظر
١٨٨	ابن عباس	من جمع بين الصلاتين
١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠	زيد بن خالد	من جهز غازياً
١٦٣١		
٤٢٨	أم حبيبة	من حافظ على أربع
٤٧٦	أبو هريرة	من حافظ على شفعة الضحى
٩٤٤	ابن عمر	من حج البيت فليكن
٨١١	أبو هريرة	من حج فلم يرفث
٩٤٦	الحارث بن عبد الله	من حج هذا البيت
٢٦٦٢	المغيرة بن شعبة	من حدث عني حديثاً

١٢	عائشة	من حدثكم أن النبي ﷺ
٢٣١٨	علي بن حسين	من حسن إسلام المرء
٢٣١٧	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء
١٥٣٥	ابن عمر	من حلف بغير الله
١٥٤٣	ثابت بن الضحاك	من حلف بملة غير الإسلام
٢٩٩٦، ١٢٦٩	ابن مسعود	من حلف على يمين
١٥٣٢، ١٥٣٠	أبو هريرة	من حلف على يمين
١٥٣١	ابن عمر	من حلف على يمين
١٥٤٥	أبو هريرة	من حلف منكم فقال
١٤٥٩	أبو موسى الأشعري	من حمل علينا السلاح
٣٣٣٨	أنس	من حوسب عُذْب
٢٤٥٠	أبو هريرة	مَنْ خاف أدلج
٢٦٤٧	أنس	من خرج في طلب العلم
(م) ٤٥٥	جابر بن عبد الله	من خشى منكم أن
١٢٨٧	ابن عمر	من دخل حائطاً فليأكل
٣٤٢٨	عمر	من دخل السوق فقال
٢٦٧٤	أبو هريرة	من دعا إلى الهدى
٣٥٥٢	عائشة	من دعا على من ظلمه
٢٦٧١	أبو مسعود البصري	من دلّ على خير
٧٢٠	أبو هريرة	من ذرعه القبيء
٢٢٧٦	ابن مسعود	من رأني في المنام
٢٢٨٠	أبو هريرة	من رأني فإني أنا هو
٣٤٣١	عمر	من رأى صاحب بلاءٍ
٣٤٣٢	أبو هريرة	من رأى مبتلى فقال
١٧٨٠	أبو هريرة	من رأى من فضّل عليه
٢١٧٢	أبو سعيد الخدري	من رأى منكراً فلينكره
٢٢٨٧	أبو بكر	من رأى منكم رؤيا
١٥٢٣	أم سلمة	من رأى هلال ذي الحجة
١٩٣١	أبو الدرداء	من ردّ عن عرض أخيه

١٦٣٨	أبو نجیح السلمي	من رمى بسهم في سبيل الله
٣٥٦	مالك بن الحويرث	من زار قوماً فلا يؤمهم
١٣٦٦	رافع بن خديج	من زرع في أرض قوم
٢٦٤٩	أبو هريرة	من سئل عن علم
٢٥٧٢	أنس	من سأل الله الجنة
١٦٥٣	سهل بن حنيف	من سأل الشهادة
١٦٥٤	معاذ بن جبل	من سأل الله القتل
١٣٢٣	أنس	من سأل القضاء وكل
١٥٦، ١٥٥	ابن مسعود	من سأل الناس وله
٣٤٧١	عبد الله بن عمرو	من سبح الله مئة
٢٧٥٥	معاوية بن أبي سفيان	من سره أن يتمثل له الرجال
٣٣٨٢	أبو هريرة	من سره أن يستجيب الله
٣٧٣٩	جابر بن عبد الله	من سره أن ينظر إلى شهيد
٣٠٧٠	ابن مسعود	من سره أن ينظر إلى الصحيفة
٣٣٣٣	ابن عمر	من سره أن ينظر إلى يوم
٢١٥١	سعد بن أبي وقاص	من سعادة ابن آدم رضاه
٢٦٤٦	أبو هريرة	من سلك طريقاً
٢٧٨٢	أبو الدرداء	من سلك طريقاً يتغي
٢٦٢٨، ٢٥٠٤	أبو موسى الأشعري	من سلم المسلمون من لسانه
٥٣٠	علي	من السنة أن تخرج إلى
٢٩١	ابن مسعود	من السنة أن يخفي
٢٦٧٥	جرير بن عبد الله	من سن سنة خير
٤٠٩	جابر بن عبد الله	من شاء فليصل
١٦٣٤	كعب بن مرة	من شاب شيبه في الإسلام
١٦٣٥	عمرو بن عبسة	من شاب شيبه في سبيل الله
١٤٤٤	معاوية بن أبي سفيان	من شرب الخمر فاجلدوه
١٤٤٤	أبو هريرة	من شرب الخمر فاجلدوه
١٨٦٢	ابن عمر	من شرب الخمر لم تقبل
٢٦٣٨	عبادة بن الصامت	من شهد أن لا إله إلا الله

٨٩١	عروة بن مضر	من شهد صلاتنا هذه
٢٢١	عثمان	من شهد العشاء
٧٥٩	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه
٢٥٣٠	معاذ بن جبل	من صام رمضان وصلى
٦٨٣	أبو هريرة	من صام رمضان وقامه
٧٦٢	أبو ذر	من صام من كل شهر
٦٨٦	عمار بن ياسر	من صام يوم الشك
١٦٢٤	أبو أمامة	من صام يوماً في سبيل الله
١٦٢٢	أبو هريرة	من صام يوماً في سبيل الله
٣٩١٨	ابن عمر	من صبر على شدتها
٤٣٥	أبو هريرة	من صلى بعد المغرب ست
٣١٣	جابر بن عبد الله	من صلى ركعة لم يقرأ فيها
٢٢٢	جندب بن سفیان	من صلى الصبح
٢١٦٤	أبو هريرة	من صلى الصبح فهو في ذمة الله
٢٩٥٣، (٣١٢)	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ
٤٧٣	أنس بن مالك	من صلى الضحى ثني عشرة
١٠٤٠	أبو هريرة	من صلى على جنازة
٤٨٥	أبو هريرة	من صلى عليّ صلاة
١٠٢٨	مالك بن هيبة	من صلى عليه ثلاث
٥٨٦	أنس	من صلى الغداة في جماعة
٤١٥	أم حبيبة	من صلى في يوم وليلة
٣٧١	عمران بن حصين	من صلى قائماً فهو أفضل
٤٢٧	أم حبيبة	من صلى قبل الظهر
٢٤١	أنس	من صلى لله أربعين
٢٥٠١	عبد الله بن عمرو	من صمت نجا
٢٠٣٥	أسامة بن زيد	من صنع إليه معروف
١٧٥١	ابن عباس	من صور صورة عذبه الله
١٩٤٠	أبو صرمة	من ضار ضار الله به
٨٦٦	ابن عباس	من طاف بالبيت خمسين

٩٥٩	ابن عمر	من طاف بهذا البيت أسبوعاً
٢٣٢٩	عبد الله بن بسر	من طال عمره
٢٣٣٠	أبو بكر	من طال عمره
٢٦٤٨	سخريرة	من طلب العلم
٢٦٥٤	كعب بن مالك	من طلب العلم ليجماري
٢٠٠٨	أبو هريرة	من عاد مريضاً
١٩١٤	أنس	من عال جاريتين
١٠٧٦	أبو برزة	من عزى ثكلى
١٠٧٣	ابن مسعود	من عزى مصاباً
٢٥٠٥	معاذ بن جبل	من عير أخاه
٩٩٣	أبو هريرة	من غسله الغسل
٣٩٢٨	عثمان	من غش العرب
١٣١٥	أبو هريرة	من غش فليس منا
١٥٧٣	ثوبان	من فارق الروح الجسد
١٥٦٦، ١٢٨٣	أبو أيوب الأنصاري	من فرق بين الوالدة وولدها
٨٠٧	زيد بن خالد	من فطر صائماً
٢٠٠١	جبير بن مطعم	من فعل هذا فليس فيه
٣٥٩٢	ابن عمر	من القائل كذا وكذا
١٦٥٧	معاذ بن جبل	من قاتل في سبيل الله
١٦٤٦	أبو موسى	من قاتل لتكون كلمة الله
٣٥٧٧	زيد مولى النبي ﷺ	من قال أستغفر الله
٣٤٧٣	تميم الداري	من قال أشهد أن لا إله إلا الله
٣٤٢٦	أنس	من قال بسم الله توكلت
٣٣٩٧	أبو سعيد الخدري	من قال حين يأوي
٢١٠	سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع المؤذن
٢١١	جابر بن عبد الله	من قال حين يسمع النداء
٣٥٠١	أنس	من قال حين يصبح
٢٩٢٢	معقل بن يسار	من قال حين يصبح
٣٤٦٩	أبو هريرة	من قال حين يصبح

٣٣٨٩	ثوبان	من قال حين يمسي
(١م) ٣٦٠٤	أبو هريرة	من قال حين يمسي
٣٤٦٤	جابر بن عبد الله	من قال سبحان الله العظيم
٣٤٦٦	أبو هريرة	من قال سبحان الله وبحمده
٣٥٥٣	أبو أيوب الأنصاري	من قال عشر مرات
١٥٣٥	أبو هريرة	من قال في حلفه: واللوات
٣٤٧٤	أبو ذر	من قال في دبر صلاة الفجر
٣٤٢٩	عمر	من قال في السوق
٢٩٥٢	جندب بن عبد الله	من قال في القرآن برأيه
٢٩٥٠	ابن عباس	من قال في القرآن بغير
٣٥٣٤	عمارة بن شبيب	من قال لا إله إلا الله
٣٤٣٠	أبو سعيد وأبو هريرة	من قال لا إله إلا الله
٣٤٦٨	أبو هريرة	من قال لا إله إلا الله
٥١٢	أبو هريرة	من قال يوم الجمعة
٨٠٨	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
١٩١٧	ابن عباس	من قبض يتيماً
١٤٢١، ١٤١٨	سعيد بن زيد	من قتل دون ماله
١٤١٩	عبد الله بن عمرو	من قتل دون ماله
١٤١٤	سمرة	من قتل عبده قتلناه
١٥٦٢	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه
١٤٠٦	أبو شريح	من قُتل له قتيلاً
١٣٨٧	عبد الله بن عمرو	من قتل مؤمناً متعمداً
٢٠٤٤، ٢٠٤٣	أبو هريرة	من قتل نفسه مجديداً
١٤٨٢	أبو هريرة	من قتل وزعة
١٣٩٤	أنس	من قتلك
١٠٦٤	سليمان بن صرد	من قتله بطنه
١٠٦١	ابن مسعود	من قَدِم ثلاثة
١٩٤٧	أبو هريرة	من قذف مملوكه بريئاً
٢٨٨١	أبو مسعود الأنصاري	من قرأ الآيتين

٢٨٩٣	أنس	من قرأ إذا زلزلت
٢٨٨٦	أبو الدرداء	من قرأ ثلاث آيات
٢٩١٠	ابن مسعود	من قرأ حرفاً
٢٨٨٩ ، ٢٨٨٨	أبو هريرة	من قرأ حم الدخان
٢٨٧٩	أبو هريرة	من قرأ حم المؤمن
٣٣٤٧	أبو هريرة	من قرأ سورة والتين
٢٩١٧	عمران بن حصين	من قرأ القرآن فليسأل الله
٢٩٠٥	علي	من قرأ القرآن واستظهره
٩٣٩	—	من قرأ قل هو الله أحد
٢٨٩٨	أنس	من قرأ كل يوم
١٢٦٠	عبد الله بن عمرو	من كاتب عبده على
٩٧٧	—	من كان آخر كلامه
١٥٨٠	عمرو بن عبسة	من كان بينه وبين قوم عهد
١٣٢٢	ابن عمر	من كان قاضياً فقاضى بالعدل
١٩١٦	أبو سعيد الخدري	من كان له ثلاث بنات
١٣١٢	جابر بن عبد الله	من كان له شريك في حائط
١٠٦٢	ابن عباس	من كان له فرطان
٣٣١٦	ابن عباس	من كان له مال يبلغه
٥٢٣	أبو هريرة	من كان منكم مصلياً بعد
٢٨٠١	جابر بن عبد الله	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
١١٣١	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
١٩٦٧	أبو شريح العدوي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٢٥٠٠	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٢٤٦٥	أنس	من كانت الآخرة همه
٤٧٩	عبد الله بن أبي أوفى	من كانت له إلى الله
١٩٠٢	عبد الله بن عمرو	من الكبائر أن يشتم الرجل
٢٦٦١	أنس	من كذب عليّ
٢٦٥٩	ابن مسعود	من كذب عليّ متعمداً
٣٧١٥	علي	من كذب عليّ متعمداً

٢٢٨٢، ٢٢٨١	علي	من كذب في حلمه
٩٤٠	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج
٢٧٠٧	أبو ذر	من كشف سترأ
٢٤٩٣، ٢٠٢١	معاذ بن أنس	من كظم غيظأ
٤٥٦	عائشة	من كل الليل قد أوتر
٣٧١٣	أبو سريجه أو زيد بن أرقم	من كنت مولاه فعلي مولاه
٣٥٦٠	عمر	من لبس ثوبأ جديداً
٢٨١٧	عمر	من لبس الحرير في الدنيا
١٦٦٦	أبو هريرة	من لقي الله بغير أثر
٢٧٦١	زيد بن أرقم	من لم يأخذ من شاربه
٧٣٠	حفصة	من لم يجمع الصيام
٧٠٧	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور
١٩٥٥	أبو سعيد الخدري	من لم يشكر الناس
٤٢٣	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر
٢٥٢٦	أبو هريرة	من الماء
٢٥٦٢ (م١)	أبو سعيد الخدري	من مات من أهل الجنة
٧١٨	ابن عمر	من مات وعليه صيام
١٥٧٢	ثوبان	من مات وهو بريء
٤٠٤	رفاعة بن رافع	من المتكلم في الصلاة
١١٤	علي	من المذي الوضوء
٨٤، ٨٢	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فلا يصل
١٣٦٥	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم محرم
٨١٢	علي	من ملك زاداً وراحلة
١٩٥٧	البراء بن عازب	من منح منيحة لين
٥٨١	عمر	من نام عن حزبه
٤٦٦	زيد بن أسلم	من نام عن الوتر
٤٦٥	أبو سعيد الخدري	من نام عن الوتر
١٥٢٦	عائشة	من نذر أن يطيع الله

٧٨٩	عائشة	من نزل على قوم
٣٤٣٧	خولة بنت حكيم	من نزل منزلاً
٢٣٢٦	ابن مسعود	من نزلت به فاقه
١٧٨	أنس	من نسي صلاة فليصلها
٢٩٤٥	أبو هريرة	من نفس عن أخيه
١٤٢٥	أبو هريرة	من نفس عن مؤمن كربة
١٩٣٠	أبو هريرة	من نفس عن مسلم
٢٤٢٦	عائشة	من نوقش الحساب هلك
١٠٠٠	المغيرة بن شعبة	من نيج عليه عُدب
٢٤٤٦	ابن عباس	من هذا
٦٩٤	أنس	من وجد تمرأ فليفطر عليه
١٤٦١	عمر	من وجدتموه غل في سبيل الله
١٤٥٥	ابن عباس	من وجدتموه وقع على بهيمة
١٤٥٦	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل
١٧٨٥	بريدة بن الحصيب	من ورقٍ ولا تتمه
٢٤٠٩	أبو هريرة	من وقاه الله شر
١٣٢٥	أبو هريرة	من ولي القضاء
١٩٢٢	جرير بن عبد الله	من لا يرحم الناس
٢٣٨١	أبو سعيد الخدري	من لا يرحم الناس
١٩٥٤	أبو هريرة	من لا يشكر الناس
٢٣٠٥	أبو هريرة	من يأخذ عني هؤلاء
٢٤٠٨	سهل بن سعد	من يتوكل لي
٢٦٤٥	ابن عباس	من يرد الله به خيراً
٣٩٠٥	سعد بن أبي وقاص	من يرد هوان قریش
١٢١٨	أنس	من يزيد على درهم
٣٧٠٣	عثمان	من يشتري بئر رومة
٣٧٠٣	عثمان	من يشتري بقعة آل فلان
١٢١٨	أنس	من يشتري هذا المجلس
٣٦٩٩	عثمان	من ينفق نفقةً متقبلة

١٢١١	أبو ذر	المنان والمسبل إزاره
٤٢٢	قيس بن عمرو	مهلاً يا قيس
١٩٣٣	أنس	مهيم -
١٥٢	بريدة بن الحصيب	مواقيت الصلاة كما بين
١٠٠٤، ١٠٠٢	ابن عمر	الميت يعذب ببكاء أهله

حرف النون

٢٥٨٩	أبو هريرة	ناركم هذه التي يو قد
٢٥٩٠	أبو سعيد الخدري	ناركم هذه جزء
١٦٤٥	أم حرام	ناس من أمتي عرضوا عليّ
٢٩٦٧، ٨٦٢	جابر بن عبد الله	نبدأ بما بدأ الله به
١٥٠٢، ٩٠٤	جابر بن عبد الله	نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحدبية
٨٧٧	ابن عباس	نزل الحجر الأسود من الجنة
٢٩٨٧	البراء بن عازب	نزلت فينا معشر الأنصار
٣٠٠٩	ابن عباس	نزلت هذه الآية
٣١٠٠	أبو هريرة	نزلت هذه الآية في أهل قباء
٣١٤٦	ابن عباس	نزلت ورسول الله ﷺ مختف
٢٦٥٦	زيد بن ثابت	نضر الله امرأ
٢٦٥٨، ٢٦٥٧	ابن مسعود	نضر الله امرأ
٤٠٠	أنس	نعم (أكان رسول الله ﷺ)
٦١٩	أنس	نعم (سؤال الأعرابي)
٧٢٦	أنس	نعم (في اكتحال الصائم)
٢٧٢٩	أنس	نعم (هل كانت المصافحة؟)
٨٥١	جابر بن عبد الله	نعم (في أكل الضبيع)
١٧٩١	جابر بن عبد الله	نعم (الضبيع صيد هي)
٧٥٤	ابن عباس	نعم (أهكذا كان)
٦٦٩	ابن عباس	نعم (في الصدقة)
١٨٦٧	ابن عمر	نعم (نهى رسول الله ﷺ)
٩٧٢	أبو سعيد الخدري	نعم (يا محمد اشتكيت)
١٢٠٤	فريعة بنت مالك	نعم (أين تعتد)

١٠٣٤	أنس	نعم... احفظوا
١٨٤٢، ١٨٣٩	جابر بن عبد الله	نعم الإدام الخل
١٨٤٠	عائشة	نعم الإدام الخل
١٢٠	عمر	نعم، إذا توضأ
٢١٨٥	عائشة	نعم، إذا ظهر الخبث
٢١٨٧	زينب بنت جحش	نعم، إذا كثرت الخبث
١٢٢	أم سلمة	نعم، إذا هي رأت الماء
١٤٩٩	أبو هريرة	نعم الأضحية الجذع
١٧١٢	أبو قتادة	نعم، إن قتلت في سبيل
٢١٤٠	أنس	نعم، إن القلوب بين أصبعين
١١٣	عائشة	نعم، إن النساء شقائق الرجال
٩٢٩، ٦٦٧	بريدة بن الحصيب	نعم، حجي عنها
٣٩٤٧	أبو عامر الأشعري	نعم الحي الأسد
٣٧٩٥	أبو هريرة	نعم الرجل أبو بكر
٢٠٥٣	ابن عباس	نعم العبد الحجام
٣٨٤٦	أبو هريرة	نعم عبد الله خالد بن الوليد
٢٠٥٩	أسماء بنت عميس	نعم، فإنه لو كان شيء
١٧١٢	أبو قتادة	نعم، وأنت صابر محتسب
٩٢٥، ٩٢٤	جابر بن عبد الله	نعم، ولك أجر
٥٧٨	عقبة بن عامر	نعم، ومن لم يسجد
١٩٦٠	أسماء بنت أبي بكر	نعم، ولا توكي
٢٠٣٨	أسامة بن شريك	نعم، يا عباد الله تداووا
١٩٠٢	عبد الله بن عمرو	نعم، يسب أبا الرجل
١٩٨٥	أبو هريرة	نعماً لأحدهم أن يطيع
٢٣٠٤	ابن عباس	نعمتان مغبون فيهما
١٠٧٩، ١٠٧٨	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة
١٩٦٥	أبو مسعود الأنصاري	نفقة الرجل على أهله
٢٤٨٢	أنس	النفقة كلها في سبيل الله
٩١٤	خلاس بن عمرو	نهى رسول الله ﷺ أن تحلق

٩١٥	علي	نهى رسول الله ﷺ أن تحلق
١٤٧٥	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ
٢١٦٣	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى
١٥٠٤	علي	نهى رسول الله ﷺ أن يضحى
١٨١٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن
٢٨٥٤	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل
١٧٧٥	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل
٣٢١٥	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن أصناف
١٨٢٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
١٤٧٣	أبو الدرداء	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجثمة
١٢٣٠	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
١٣١٠	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة
١٢٣١	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين
١٧٠٨	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن التحريش
١٧٠٩	مجاهد	نهى رسول الله ﷺ عن التحريش
١٧٣٨	عمران بن حصين	نهى رسول الله ﷺ عن التختم
١٧٥٦	عبد الله بن مغفل	نهى رسول الله ﷺ عن الترجل
٢٨١٥	أنس	نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر
١٢٧٩	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٢٠٧١، ١٢٧٦، ١١٣٣	أبو مسعود الأنصاري	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
١٧٢١	عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الحرير
١٨٦٨	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة
٢٨٠٨	علي	نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب
٢٠٤٥	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث
٣٧٨	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن السدل
١٥٦٣	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغام
١٧٤٩	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن الصورة
٧٧٢	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن صيامين
٦٣	رجل من بني غفار	نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور

١٤٧٧	أبو ثعلبة	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب
١٧٩٤	علي	نهى رسول الله ﷺ عن متعة
١٢٢٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
١٢٨١	أبو هريرة	نهى عن ثمن الكلب
١٨٤	أم سلمة	نهى عن الصلاة بعد العصر
١٠٥٢	جابر بن عبد الله	نهى النبي ﷺ أن تجصص
٩	جابر بن عبد الله	نهى النبي ﷺ أن نستقبل
١٢٨٠	جابر بن عبد الله	نهى النبي ﷺ عن أكل المهر
١٢٧١	إياس بن عبد	نهى النبي ﷺ عن بيع الماء
١٢٧٣	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن عسب
١٦	سلمان الفارسي	نهانا أن نستقبل
١٧٦٠	البراء بن عازب	نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب
١٧٣٧	علي	نهى النبي ﷺ عن التختم
١٢٣٣	حكيم بن حزام	نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع
١٧٢٥	علي	نهى رسول الله ﷺ عن لبس
١٨٠٨	علي	نهى عن أكل الثوم
١٤٦٦	جابر بن عبد الله	نهينا عن صيد كلب الجوس
(م) ٢٠٤٩	عمران بن حصين	نهينا عن الكي
٣٢٨٢	أبو ذر	نور، أي أراه

حرف الماء

٣٣١٧	ابن عباس	هؤلاء رجال أسلموا
٣٢٢٥	أبو سعيد الخدري	هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة
٣٠٦٥	جابر بن عبد الله	هاتان أهون
٢١٩٢	معاوية بن حيدة	ها هنا (ونحا بيده نحو الشام)
٢٢٦٨	ابن عمر	ها هنا أرض الفتن
٢٣٣٤	أنس	هذا ابن آدم وهذا أجله
٢٤٥٤	ابن مسعود	هذا ابن آدم وهذا أجله
٢٦٥٣	أبو الدرداء	هذا أوان يختلس العلم
٣٩٢٢	أنس	هذا جبل يحبنا ونحبه

٣٧٥٢	جابر بن عبد الله	هذا خالي فليرني
١٨٥٠	أنس	هذا الدباء نكثّر
٢٧٤٣	سلمة بن الأكوع	هذا رجل مزكوم
٣٢٩٨	أبو هريرة	هذا العنان
٨٨٥	علي	هذا قزح وهو الموقف
٢١٤١	عبد الله بن عمرو	هذا كتاب من رب العالمين
٣٠٧٩	سعد بن أبي وقاص	هذا ليس لي
١٢١٦	العداء بن خالد	هذا ما اشترى العداء
٣٧٤٢	طلحة بن عبید الله	هذا ممن قضى نحبه
٨٨٥	علي	هذا المنحر
١٧٨٣	حذيفة	هذا موضع الإزار
٢٣٦٩	أبو سعيد الخدري	هذا نبيكم ﷺ يوحى إليه
٣٢٦١	أبو هريرة	هذا وأصحابه
٢٣٦٩	أبو هريرة	هذا والذي نفسي بيده من النعيم
٣٢٦٠	أبو هريرة	هذا وقومه
٣٧٠٤	مرة بن كعب	هذا يومئذ على الهدى
٢٨٧٠	بريدة بن الحصيب	هذاك الأمل
٣٧٦٩	أسامة بن زيد	هذان ابناي وابنا ابنتي
٣٦٧١	عبد الله بن حنطب	هذان السمع والبصر
٣٦٦٤	أنس	هذان سيذا كهول
٣٦٦٥	علي	هذان سيذا كهول
٨٨٥	علي	هذه عرفة
٢٩٩١	عائشة	هذه معاتبه الله العبد
١٣٩٢	ابن عباس	هذه وهذه سواء
٣٧٠٦	ابن عمر	هذه يد عثمان
٢٩٤٣	عمر	هكذا أنزلت
٣٦٥	المغيرة بن شعبة	هكذا صنع رسول الله ﷺ
٧٠٢	عائشة	هكذا صنع رسول الله ﷺ
٣٦٦٩	ابن عمر	هكذا نبعث يوم القيامة

٢٥٤٩	أبو هريرة	هل تمارون في رؤية الشمس
٣١٦٩	عمران بن حصين	هل تدرن أي يوم
٣٣٢٠	العباس	هل تدرن كم بعد
٣٣٢٠	العباس	هل تدرن ما اسم هذه
٣٢٩٨	أبو هريرة	هل تدرن ما فوق ذلك
٣٢٩٨	أبو هريرة	هل تدرن ما فوقكم
٣٣٠١	أنس	هل تدرن ما قال هذا
٣٢٩٨	أبو هريرة	هل تدرن ما هذا
٢٨٧٠	بريدة بن الحصيب	هل تدرن ما هذه
١٠٧٠	أبو هريرة	هل ترك لدينه
٢٨٩٥	أنس	هل تزوجت يا فلان
١١٧٥	ابن عمر	هل تعرف عبد الله بن عمر
٢٢٩٤	سمرة بن جندب	هل رأى أحد منكم
١١١٤	سهل بن سعد	هل عندك من شيء
٧٣٣	عائشة	هل عندكم شيء
١٨٤١	أم هانئ	هل عندكم شيء
٣٩٠١	أنس	هل فيكم أحد من غيركم
٢٣٦٩	أبو هريرة	هل لك خادم
٢١٢٨	أبو هريرة	هل لك من إبل
١٩٠٤ (م١)	ابن عمر	هل لك من خالة
١٩٠٤ (م٢)	أبو بكر بن حفص	هل لك من خالة
٢٠٠٦	مالك بن فضالة	هل لك من مال
٢٧٧٤	جابر بن عبد الله	هل لكم أنماط
١١١٤	سهل بن سعد	هل معك من القرآن
٨٤٨	أبو قتادة	هل معكم من لحمه شيء
٣٦٣٠	أنس	هلمي يا أم سليم
٦١٧	أبو ذر	هم الأخسرون
٦١٧	أبو ذر	هم الأكثرون
٢٤٤٦	ابن عباس	هم الذين لا يكتبون

١٥٧٠	الصعب بن جثامة	هم من آبائهم
٥٩٠	عائشة	هو اختلاس
٩٩٢	أبو سعيد الخدري	هو أطيبيككم
١٨٨٤	أنس	هو أمراً وأروى
٢١١٢	تميم الداري	هو أولى الناس بمحياه
٣٧١٥	علي	هو خاصف النعل
٣٨١٥	جبله بن حارثة	هو ذا، فإن انطلق
٦٩	أبو هريرة	هو الظهور ماؤه
٢١٨	ابن عباس	هو في النار
٣٠٩٩	أبو سعيد الخدري	هو مسجدي هذا
٣٣٥٩	أنس	هو نهر في الجنة
٣٥٣	أبو سعيد الخدري	هو هذا
١٤٢٨	أبو هريرة	هلا تركتموه
١١٠٠	جابر بن عبد الله	هلا جارية تلاعبها
٣١١٩	أنس	هي الحنظلة
٨٢٤	ابن عمر	هي حلال
٢٢٧٥	عبادة بن الصامت	هي الرؤيا الصالحة
٣١٣٤	ابن عباس	هي رؤيا عين
٣٨٨٩	عمار	هي زوجته في الدنيا والآخرة
٣١٣٤	ابن عباس	هي شجرة الزقوم
٣١٣٧	أبو هريرة	هي الشفاعة
٣٣٤٢	عمران بن حصين	هي الصلاة بعضها شفع
٢٥٢٧	علي	هي لمن أطاب الكلام
١٨٧٨	حذيفة	هي لهم في الدنيا
٢٨٩٠	ابن عباس	هي المانعة، هي المنجية
٢١٤٨، ٢٠٦٥	أبو خزيمة	هي من قدر الله
٣١١٩	أنس	هي النخلة
٢٨٦٧	ابن عمر	هي النخلة

حرف الواو

٣٦٠٩	أبو هريرة	وآدم بين الروح والجسد
٩٩٠	أم عطية	وإبدآن بميامنها
١٠٥٩	عمر	وإثنان
١٣٣	عبد الله بن سعد	وإكلها
١٩٠٠	أبو الدرداء	والوالد أوسط أبو اب الجنة
٢٤٤٥	أبو ذر	والذي نفسي بيده لأنيته
١٤٣٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
	وزيد بن خالد وشبل	
٢١٦٩	حذيفة	والذي نفسي بيده لتأمرن
٤٠٤	رفاعة بن رافع	والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها
٣٩٣٣، ٣٣١٠	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لو كان الإيمان
٢٢٣٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ليوشكن
٢٨٧٥	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ما أنزلت
٢٦٨٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا تدخل
٢١٧٠	حذيفة	والذي نفسي بيده لا تقوم
٢١٨١	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده لا تقوم
٣٧٥٨	العباس	والذي نفسي بيده لا يدخل
٦١٧	أبو ذر	والذي نفسي بيده لا يموت
٣٩٥٠	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لغفار
١١٧٧	ركانة	والله (فيمن طلق البتة)
٩٠١	ابن مسعود	والله الذي لا إله إلا هو
١٠٨	جابر بن عبد الله	والله إن صليتها
٣٩٢٥	عبد الله بن عدي	والله إنك بخير أرض الله
٣٧٦	أنس	والله إنني لأسمع
١٠٥٥	عائشة	والله لو حضرتك
٩٦١	ابن عباس	والله ليبعثه الله
٢٣٥٦	عائشة	والله ما شبع من خبز ولحم
١١٩٢ (م)	عروة	والله لا أطلقك فتيني

١١٩٢	عائشة	والله لا أطلقك فتبيني
١٤٦٤	أبو ثعلبة	وإن قتل
١٤٦٥	عدي بن حاتم	وإن قتلن ما لم يشركها
٢٨٦٤، ٢٨٦٣	الحارث الأشعري	وأنا أمركم بخمس
٣٨٩٤	أنس	وإنك لابنة نبي
٤٥٤	علي	الوتر ليس يحتم
٦٦٧	بريدة	وجب أجرك
١٠٥٨	أنس	وجبت
٢٨٩٧	أبو هريرة	وجبت (الجنة)
١٦٨٧	أنس	وجدته بجرأ
١٧٣	ابن مسعود	والجهاد في سبيل الله
٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١	علي	وجّهت وجهي للذي فطر
١٧٢٢	أنس	ورأيته عليها
١٢٤٣	عمر	الورق بالذهب ربأ
٢٥٢٠	أبو سعيد الخدري	وسيكون في قرون بعدي
١٩٠١	أبو بكر	وشهادة الزور أو قول
١٠٣٠	ميمونة	وضعت للنبي ﷺ غسلاً
٣٥١٧	أبو مالك الأشعري	الوضوء شطر الإيمان
٧٩	أبو هريرة	الوضوء مما مست النار
٢٤٣٧	أبو أمامة	وعندي ربي أن يدخل
٢٦٧٦	العرباض بن سارية	وعظنا رسول الله ﷺ
٣٠٢	رفاعة بن رافع	وعليك، ارجع فصل
٢٦٩٢	أبو هريرة	وعليك، ارجع فصل
٣٩١٠	أنس	وفي دور الأنصار كلها خير
١٧٢	ابن عمر	الوقت الأول من الصلاة
٢٧٥٩	أنس	وقّت لنا رسول الله ﷺ
١١٥١	عقبة بن الحارث	وكيف بها وقد زعمت
٢١٢٥	عائشة	الولاء لمن أعطى الثمن
١١٥٧	أبو هريرة	الولد للفراش والعاهر

٣٦١٩	قيس بن خزيمة	ولدت أنا ورسول الله ﷺ
٢١٧٩	حذيفة	ولقد أتى عليّ زمان
١١٧٢	جابر بن عبد الله	ولكن الله أعانني عليه
(٢م) ٢٩٥٣	عدي بن حاتم	ولو صاع ولو بنصف
٣٢٥٧	عائشة	وما أدري لعله كما قال الله
٢٩٨٠	ابن عباس	وما أهلكك
٧٢٤	أبو هريرة	وما أهلكك
١١٩٩	ابن عباس	وما حملك على ذلك
٢٠٦٣	أبو سعيد الخدري	وما علمت أنها رقية
٣٢٧٣	رجل من ربيعة	وما وافد عاد
٢٠٦٤	أبو سعيد الخدري	وما يدريك أنها رقية
٩٣	جرير بن عبد الله	وما يمنعي، وقد رأيت رسول الله ﷺ
٣٠، ٢٩	عمار	وما يمنعي، ولقد رأيت رسول الله ﷺ
٩١٣	ابن عمر	والمقصرين
١٤٠٥	أبو هريرة	ومن قتل له قتيل
١١٧٢	جابر بن عبد الله	ومني، ولكن الله أعانني
٣٧٨٤	ابن عباس	ونعم الراكب هو
٢٥٥٧	أبو هريرة	وهل تضارون في رؤية القمر
١٩٩١	أنس	وهل تلد الإبل إلا النوق
٨٥	طلق بن علي	وهل هو إلا بضعة
٧٥٨	ابن عباس	ولا الجهاد في سبيل الله
٤١	أبو هريرة	ويل للأعقاب في النار
٢٣١٥	معاوية بن حيدة	ويل للذي يحدث
٣١٦٤	أبو سعيد الخدري	الويل واد في جهنم

اللام ألف

١٢٩٤	أنس	لا (أيتخذ الخمر خلا؟)
٢٧٢٨	أنس	لا (أينحني له؟)
١٧٩٠	ابن عمر	لا آكله ولا أحرمه
٣٥٣٠	ابن مسعود	لا أحد أغير من الله

٨٤٠	عثمان	لا أراه إلا أعرابياً جافياً
٢١٣٦	علي	لا، اعملوا فكل ميسر
٢٠٠٦	مالك بن نضلة	لا، أقره
٦١٨	—	لا، إلا أن تطوع
٢٦٦٣	أبو رافع	لا ألفين أحدكم متكئاً
٣٢٦٥	أبي بن كعب	لا إله إلا الله
٣٤٣٥	ابن عباس	لا إله إلا الله الحليم الحكيم
٢١٨٧	زينب بنت جحش	لا إله إلا الله يردها
٢٩٩	—	لا إله إلا الله وحده
٩٥٠	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده
١٢٩، ١٢٥	عائشة	لا، إنما ذلك عرق
١٠٥	أم سلمة	لا، إنما يكفيك أن تحثي
١٥٠٣	علي	لا بأس، أمرنا أن نستشرف
١٢٤٢	ابن عمر	لا بأس به بالقيمة
٣١١٢	ابن مسعود	لا، بل للناس كافة
١١٧٤	معاذ بن جبل	لا تؤذي امرأة زوجها
٣٣٥٠	الحسن بن علي	لا تؤنبي رحمك الله
٢٧٠٠، ١٦٠٢	أبو هريرة	لا تبذوا اليهود والنصارى
٢٧٩٢	ابن مسعود	لا تباشر المرأة المرأة
١٢٥٥	فضالة بن عبيد	لا تباع حتى تفصل
٢٨٦١	ابن مسعود	لا تبرحنَ خطك
١٢٣٢	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
١٢٤١	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب
٣١٩٥، ١٢٨٢	أبو أمامة	لا تبيعوا القينات
٢٣٢٨	ابن مسعود	لا تتخذوا الضيعة
١٨١٣	ابن عمر	لا تتركوا النار في بيوتكم
١٩٨	بلال	لا تثوبنَ في شيء
٢٦٥	أبو مسعود الأنصاري	لا تجزىء صلاة لا يقيم
٢٨٧٧	أبو هريرة	لا تجعلوا بيوتكم مقابر

١٠٥١ . ١٠٥٠	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور
٢٢٩٨	عائشة	لا تجوز شهادة خائن
٢٢٩٨	عبد الرحمن الأعرج	لا تجوز شهادة صاحب إحنة
١١٥٠	عائشة	لا تحرم المصمة
٦٥٢	عبد الله بن عمرو	لا تحل الصدقة لغني
٢٢٤٦	أبو سعيد الخدري	لا تحل له مكة والمدينة
٦٥٢	—	لا تحل المسألة لغني
٢٨٠٤	أبو طلحة	لا تدخل الملائكة بيتاً
٢٦٩٩ (م)	جابر بن عبد الله	لا تدعوا أحداً إلى الطعام
٢٣٦٩	أبو هريرة	لا تذبحن ذات در
٢٢٣٠	ابن مسعود	لا تذهب الدنيا حتى يملك
٢١٩٣	ابن عباس	لا ترجعوا بعدي كفاراً
١٢٨٨	رافع بن عمرو	لا ترم، وكل ما وقع
٨٩٣	ابن عباس	لا ترموا الجمرة
٣٢٧٢	أنس	لا تزال جهنم تقول
٢٤١٦	ابن مسعود	لا تزول قدما ابن آدم
٢٤١٧	أبو برزة الأسلمي	لا تزول قدما عبد
١١٩٠	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق
١١٦٩	—	لا تسافر المرأة مسيرة
١١٧٠	أبو هريرة	لا تسافر المرأة مسيرة
٣٨٦١	أبو سعيد الخدري	لا تسبوا أصحابي
١٩٨٢	المغيرة بن شعبة	لا تسبوا الأموات
٢٢٥٢	أبي بن كعب	لا تسبوا الريح
١٦١٩	أبو هريرة	لا تستطيعونه
١٢٦٨	ابن عباس	لا تسقبلوا السوق
١٨	ابن مسعود	لا تستنجوا بالروث
٢٨٣٦	سمرة بن جندب	لا تسمي غلامك
٣٢٦	أبو سعيد الخدري	لا تشد الرحال إلا
١٨٨٥	ابن عباس	لا تشربوا واحداً كشراب

٣١٤٤ ، ٢٧٣٣	صفوان بن عسال	لا تشركوا بالله شيئاً
٢٣٦٥	أبو سعيد الخدري	لا تصاحب إلا مؤمناً
١٧٠٣	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة
٦٣٤ ، ٦٣٣	ابن عباس	لا تصلح قبلتان في أرض
٧٨٢	أبو هريرة	لا تصوم المرأة وزوجها
٦٨٨	ابن عباس	لا تصوموا قبل رمضان
٧٤٤	الصماء بنت بسر	لا تصوموا يوم السبت
٣٢٥٢	أبو موسى الأشعري	لا تصيب عبد نكبة
٢٥٠٦	وائلة بن الأسقع	لا تُظهر الشماتة
٦٦٨	ابن عمر	لا تعد في صدقتك
١٤٥٨	ابن عباس	لا تعذبوا بعذاب الله
١٦١١	الحارث بن مالك	لا تُغزى هذه بعد اليوم
٢٠٢٠	أبو هريرة	لا تغضب
١٦٥٠	أبو هريرة	لا تفعل فإن مقام
٣١١	عبادة بن الصامت	لا تفعلوا إلا بأمر القرآن
١٩٣٥	أنس	لا تقاطعوا ولا تدابروا
١٤٠١	ابن عباس	لا تقام الحدود في المساجد
١	ابن عمر	لا تقبل صلاة بغير طهور
٣٧٧	عائشة	لا تقبل صلاة الحائض
٦٨٤	أبو هريرة	لا تقدموا الشهر بيوم
٦٨٥	أبو هريرة	لا تقدموا شهر رمضان بصيام
١٣١	ابن عمر	لا تقرأ الحائض
٢٢٩٣	أبو هريرة	لا تُقسم
٢٢٨٠	أبو هريرة	لا تقص الرؤيا إلا
١٤٥٠	بسر بن أرطاة	لا تقطع الأيدي في الغزو
٢٧٢٢	جابر بن سليم	لا تقل عليك السلام
٢١٨٣	حذيفة بن أسيد	لا تقوم الساعة حتى تروا
٢٢١٥	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
٢٢١٩	ثوبان	لا تقوم الساعة حتى تلحق

٢٢٠٧	أنس	لا تقوم الساعة حتى لا يقال
٢٣٣٢	أنس	لا تقوم الساعة حتى يتقارب
٢٢٠٩	حذيفة	لا تقوم الساعة حتى يكون
٢٢١٨	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى ينبعث
(م) ٢٨٤١	أنس	لا تكتنوا بكنيبي
٢٤١١	ابن عمر	لا تكثروا الكلام
٢٦٦٠	علي	لا تكذبوا علي
٢٠٤٠	عقبة بن عامر	لا تكرهوا مرضاكم
٢٠٠٧	حذيفة	لا تكونوا إمعة
١٩٧٦	سمرة بن جندب	لا تلاعنوا بلعنة الله
٨٣٣	ابن عمر	لا تلبسوا القمص
١١٧٢	جابر بن عبد الله	لا تلجوا على المغيبات
١٩٧٨	ابن عباس	لا تلعن الريح
١٩٩٥	ابن عباس	لا تمار أخاك
٣٨٥٨	جابر بن عبد الله	لا تمس النار مسلماً رأي
٢٤٨٣	خياب بن الأرت	لا تمنوا الموت
١٣٠٤	أبو هريرة	لا تناجشوا
٣٣٠٧	أم سلمة	لا تنحن
١٥٣٨	أبو هريرة	لا تنذروا فإن النذر
١٩٢٣	أبو هريرة	لا تنزع الرحمة إلا من شقي
٦٧٠	أبو أمامة	لا تنفق امرأة شيئاً
١٧٤٥	أنس	لا تنقشوا عليه
١١٠٧	أبو هريرة	لا تنكح الثيب حتى
٧٧٨	أنس	لا تواصلوا
١١٢٣	عمران بن الحصين	لا جلب ولا جنب
١٩٣٦	ابن عمر	لا حسد إلا في اثنتين
٢٠٣٣	أبو سعيد الخدري	لا حلیم إلا ذو عثرة
٣٥٨٢	سعد بن عبادة	لا حول ولا قوة إلا بالله
٢٠٥٧	عمران بن حصين	لا رقية إلا من عين

١٧٠٠	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل
١١٨٠	فاطمة بنت قيس	لا سكنى لك
١٦٩	—	لا سمرة إلا لمصل
٢٧٣٠	ابن مسعود	لا سمر إلا لمصل
٢٨٢٤ (٣م)	حكيم بن معاوية	لا شؤم، وقد يكون اليمن
٢٠٦١	حابس التميمي	لا شيء في الهام
٧٦٧	أبو قتادة	لا صام ولا أفطر
٤١٩	ابن عمر	لا صلاة بعد الفجر
٣١٢، ٣١١، ٢٤٧	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ
١٦١٥	أنس	لا عدوى ولا طيرة
١٥١٢	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة
١٤٤٩	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر
١١٤٩	ابن عباس	لا، اللقاح واحد
٢٤٨٧	أنس	لا، ما دعوتم الله
٢٢٦٥	أم سلمة	لا، ما صلُّوا
٣٦٣٦	البراء بن عازب	لا، مثل القمر
٨٨١	عائشة	لا، منى مناخ
١٥٢٤، ١٢٥٢	عائشة	لا نذر في معصية الله
١١٨١	عبد الله بن عمرو	لا نذر لابن آدم
١١٠٢ (م)	أبو بردة	لا نكاح إلا بولي
١١٠١	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
١٦٠٨	أبو بكر	لا نورث
١٦١٠	عمر وأبو بكر	لا نورث ما تركناه صدقة
١٥٩٠	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
٦٩٣	ابن عباس	لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ
١٢٩٧	جابر بن عبد الله	لا، هو حرام
١٢٠٢	ابن عمر	لا، والذي بعثك بالحق
١٤١٢	علي	لا، والذي فلق الحبة وبرأ
٩٣١	جابر بن عبد الله	لا، وأن تعتمروا

٤٦٩	—	لا وتر بعد صلاة
٤٧٠	طلق بن علي	لا وتران في ليلة
٧٤	أبو هريرة	لا وضوء إلا من صوت
٢٥	سعيد بن زيد	لا وضوء لمن لم يذكر
١٥١١	عائشة	لا، ولكن قلّ من كان يضحى
١٠٠٥	جابر بن عبد الله	لا، ولكن نهيت
١٨٠٧	جابر بن سمرة	لا، ولكني أكرهه
٣٠٥٥، ٨١٤	علي	لا، ولو قلت نعم
١٥٤٠	ابن عمر	لا ومقلب القلوب
٢١٦٠	يزيد بن السائب	لا يأخذ أحدكم عصا أخيه
١٧٩٩	ابن عمر	لا يأكل أحدكم بشماله
١٧٠٩	ابن عمر	لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته
٢٠٠	أبو هريرة	لا يؤذن إلا متوضئاً
٢٣٥	—	لا يؤم الرجل في سلطانه
٢٧٧٢	أبو مسعود البديري	لا يؤم الرجل في سلطانه
٢٥١٥	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يجب
٢١٤٥	علي	لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع
٢١٤٤	جابر بن عبد الله	لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر
٣١٧٥	عائشة	لا يا بنت الصديق
١٢٨٢	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع
٤٨٧	عمر	لا يبيع في سوقنا
٣٩٠٦	ابن عباس	لا ييغض الأنصار أحد
٢٤٥١	عطية السعدي	لا يبلغ العبد أن يكون
٣٨٩٧، ٣٨٩٦	ابن مسعود	لا يبلغني أحد عن أحد
٦٨	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء
١٢٢٣	جابر بن عبد الله	لا يبيع حاضر لباد
١٢٢٢	أبو هريرة	لا يبيع حاضر لباد
١١٣٤	أبو هريرة	لا يبيع الرجل على بيع
١٥٦٥	هلب الطائي	لا يتخلجن في صدرك طعاماً

١٢٤٨	أبو هريرة	لا يفرقن عن بيع إلا
٩٧١	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت
٢٨٢٥	ابن مسعود	لا يتناجى اثنان دون الثالث
٢٨٢٥	—	لا يتناجى اثنان دون واحد
٢١٠٨	جابر بن عبد الله	لا يتوارث أهل ملّتين
٩٨٣	أنس	لا تجتمعان في قلب عبد
١٩٠٦	أبو هريرة	لا يجزي ولد والداً إلا
١٤٦٣	أبو بردة بن نيار	لا يُجلد فوق عشر جلدات
(م) ٣٧١٧	أم سلمة	لا يجب علياً منافق
٣٩٠٠	البراء بن عازب	لا يجهم إلا مؤمن
١٢٦٧	معمر بن عبد الله	لا يحتكر إلا خاطيء
١١٥٢	أم سلمة	لا يحرم من الرضاعة إلا
١٨٣٣	أبو ذر	لا يحقرن أحدكم شيئاً
١٣٣٤	أبو بكر	لا يحكم الحاكم بين اثنين
٢١٥٨	عثمان	لا يحل دم امرىء مسلم
١٤٠٢	ابن مسعود	لا يحل دم امرىء مسلم يشهد
١٤٤٤	—	لا يحل دم امرىء مسلم يشهد
١٢٣٤	عبد الله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع
١٩٣٩	أسماء بنت يزيد	لا يحل الكذب إلا في ثلاث
(م) ١٩٣٩	شهر بن حوشب	لا يحل الكذب إلا في ثلاث
١٢٩٩	ابن عمر وابن عباس	لا يحل لأحد أن يعطي
٣٥٧	ثوبان	لا يحل لامرئىء
١١٦٩	أبو سعيد الخدري	لا يحل لامرأة تؤمن
١١٩٦	زينب بنت جحش	لا يحل لامرأة تؤمن
١١٩٥	أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن
٢١٣٢	ابن عمر وابن عباس	لا يحل للرجل أن يعطي
٢٧٥٢	عبد الله بن عمرو	لا يحل للرجل أن يفرق
١٩٣٢	أبو أيوب الأنصاري	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
١١٧١	—	لا يخلون رجل بامرأة

١٩٦٣	أبو بكر	لا يدخل الجنة خباً
١٩٤٦	أبو بكر	لا يدخل الجنة سيء الملكة
١٩٠٩	جبير بن مطعم	لا يدخل الجنة قاطع
٢٠٢٦	حذيفة	لا يدخل الجنة قتات
١٩٩٨، ١٩٩٩	ابن مسعود	لا يدخل الجنة من كان
٣٨٦٠	جابر بن عبد الله	لا يدخل النار أحد ممن
١٥٠٨	البراء بن عازب	لا يذبحن أحدكم حتى يصلي
٢٢٢٨	أبو هريرة	لا يذهب الليل والنهار
٢١٠٧	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٢١٣٩	سلمان	لا يرد القضاء إلا الدعاء
٣٣٠	أبو هريرة	لا يزال أحدكم في صلاة
٢٠٠٠	سلمة بن الأكوع	لا يزال الرجل يذهب
٣٣٧٥	عبد الله بن بسر	لا يزال لسانك رطباً
٦٩٩	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير
٢٦٢٥	أبو هريرة	لا يزني الزاني
١٢٩٢	—	لا يسوم الرجل على سوم
٣٩٢٤	أبو هريرة	لا يصبر على لأواء المدينة
٨٢٣	الضحاك بن قيس	لا يصنع ذلك إلا من جهل
٩٥٩	ابن عمر	لا يضع قدماً ولا يرفع
٧٤٣	أبو هريرة	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة
١٦٢٣	أبو سعيد الخدري	لا يصوم عبد يوماً في
٩٦٥	عائشة	لا يصيب المؤمن شوكة
١٤٩٧	البراء بن عازب	لا يُضحى بالعرجاء
٢٥١٩	جابر بن عبد الله	لا يُعدل بالرعة
٢١٤٣	ابن مسعود	لا يعدي شيئاً شيئاً
١٤٠٠	عمر	لا يقاد الوالد بالولد
١٤١٣	عبد الله بن عمرو	لا يقتل مسلم بالكافر
٣٤٩٧	أبو هريرة	لا يقول أحدكم
٢٧٥٠، ٢٧٤٩	ابن عمر	لا يقيم أحدكم أخاه

١٦٥٦	أبو هريرة	لا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٩١٢	أبو سعيد الخدري	لا يكون لأحدكم ثلاث
٢٠١٩	ابن عمر	لا يكون المؤمن لعاناً
٢٣١١، ١٦٣٣	أبو هريرة	لا يلج النار رجل بكى
١٧٧٤	أبو هريرة	لا يمسي أحدكم في نعل واحدة
١٢٧٢	أبو هريرة	لا يُمنع فضلُ الماء
٧٠٦	سمرة بن جندب	لا يمنعكم من سحوركم
١٠٢٩	عائشة	لا يموت أحدٌ من
١٠٦٠	أنس	لا يموت لأحد من المسلمين
٢٠١	أبو هريرة	لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً
٣٠٩٠	أنس	لا ينبغي لأحد أن يبلغ
١٨٣	ابن عباس	لا ينبغي لأحد أن يقول
٣٦٧٣	عائشة	لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر
٢٢٥٤	حذيفة	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
٢٠١٩	ابن عمر	لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً
٢١٨٤	صفية	لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت
١١٦٥	ابن عباس	لا ينظر الله إلى رجل
١٧٣٠	ابن عمر	لا ينظر الله يوم القيامة إلى
٢٧٩٣	أبو سعيد الخدري	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
٣٠٨٤	ابن مسعود	لا يفتلن منهم أحد
١٢٠٣	ابن عمر	لا عنَ رجل امرأته

حرف الياء

٢٢٤٢	أنس	يأتي الدجال المدينة
٢٢٦٠	أنس	يأتي على الناس زمان الصابر
٢٨٨٣	النواس بن سمعان	يأتي القرآن وأهله
٢٦٥١	أبو سعيد الخدري	يأتيكم رجال من قبل المشرق
٢٥٧٣	ابن مسعود	يؤتى بجنهم يومئذٍ
٢٤٢٨	أبو سعيد وأبو هريرة	يؤتى بالعبد يوم القيامة
٣١٥٦	أبو سعيد الخدري	يؤتى بالموت كأنه كبش

٢٤٨٣	خجاف بن الأرت	يؤجر الرجل في نفقته
١٢٥٩	ابن عباس	يؤدي المكاتب بحصة
٢٣٥	أبو مسعود الأنصاري	يؤم القوم أقرؤهم
٣٠٣٩	أبو بكر	يا أبا بكر ألا أقرئك
٣٥٢٩	عبد الله بن عمرو	يا أبا بكر قل: اللهم
٣٠٩٦	أبو بكر	يا أبا بكر ما ظنك باثنين
٣٥٧٠	ابن عباس	يا أبا الحسن، أفلا أعلمك
٣٢٢٧، ٢١٨٦	أبو ذر	يا أبا ذر أتدري أين تذهب
٧٦١	أبو ذر	يا أبا ذر إذا حمت
١٧٦	أبو ذر	يا أبا ذر أمراء يكونون
١٩٨٩، ٣٣٣	أنس	يا أبا عمير ما فعل النغير
٣٧١٠	أبو موسى الأشعري	يا أبا موسى أملك علي الباب
٣٨٥٥	أبو موسى الأشعري	يا أبا موسى لقد أعطيت زمزماً
٣٨٣٦	ابن عمر	يا أبا هرير أنت كنت
٢٣٤٣	أبو أمامة	يا ابن آدم إنك تبذل
٣٢٦٢	عمر	يا ابن الخطاب لقد أنزل عليّ
٣٨٢، ٣٨١	أم سلمة	يا أفلح ترّب
٣١٧٤	أنس	يا أم حارثة إنها جنان
٣٨٧٩	عائشة	يا أم سلمة لا تؤذيني
٢٢٥٨	حذيفة	يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً
١٧٠٦	أم الحصين	يا أيها الناس اتقوا الله
٢٤٨٥	عبد الله بن سلام	يا أيها الناس افسحوا السلام
٢٤٥٧	أبي بن كعب	يا أيها الناس اذكروا الله
٣٠٤٦	عائشة	يا أيها الناس انصرفوا
٢٩٨٩	أبو هريرة	يا أيها الناس إن الله طيب
٣٢٧٠	ابن عمر	يا أيها الناس إن الله قد أذهب
٢٩٧٢	أبو أيوب الأنصاري	يا أيها الناس إنكم لتأولون
٣١٨٧	ابن عباس	يا أيها الناس إنكم محشورون
٣٧٨٦	جابر بن عبد الله	يا أيها الناس إنني تركت فيكم

٢٢٩٩	أيمن بن خريم	يا أيها الناس عدلت شهادة الزور
١٥١٨	مخنف بن سليم	يا أيها الناس على كل أهل بيت
٣٧٥٨	العباس	يا أيها الناس من آذى عمي
١٥٧	أبو ذر	يا بلال أبرد
١٩٦، ١٩٥	جابر بن عبد الله	يا بلال إذا أذنت
٦٩١	ابن عباس	يا بلال أذن في الناس
٣١٦٣	أبو هريرة	يا بلال اكلاً لنا الليلة
٣٦٨٩	بريدة بن الحصيب	يا بلال بم سبقتني
١٩٠	ابن عمر	يا بلال قم فناد
٢٦٩٨	أنس	يا بني إذا دخلت على أهلك
٢٦٧٨	أنس	يا بني إذا قدرت
٥٨٩	أنس	يا بني إياك والالتفاف
٨٨٥	علي	يا بني عبد المطلب لولا أن
٣١٨٦	أبو موسى الأشعري	يا بني عبد مناف
٨٦٨	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف لا تمنعوا
٢٤٧٩	أبو موسى الأشعري	يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ
٢٦٧٨	أنس	يا بني وذلك من سنتي
٣٨٣٢، ٣٨٣١	أنس	يا ثابت خذ عني
٣٠١٠	جابر بن عبد الله	يا جابر مالي أراك منكسراً
٢٩٤٤	أبي بن كعب	يا جبريل إنني بعثت
٣٤٨٣	عمران بن حصين	يا حصين كم تعبد اليوم
٢٤٦٣	حكيم بن حزام	يا حكيم إن هذا المال خضرة
٣٤٣٦	أبو هريرة	يا حي يا قيوم
٣٥٢٤	أنس	يا حي يا قيوم برحمتك
٣٨٢٨، ١٩٩٢	أنس	يا ذا الأذنين
١٢٨٨	رافع بن عمرو	يا رافع لم ترمي نخلهم
٢٨٤٣	علي	يا رسول الله أرأيت
١٢٧٤	أنس	يا رسول الله إنا نظرق الفحل
٣٠٢٣	أم سلمة	يا رسول الله لا أسمع

٢٩٦٠	عمر	يا رسول الله لو اتخذت
١٢٠٢	ابن عمر	يا رسول الله لو أن أحدنا
٢٩٥٩	أنس	يا رسول الله لو صليتنا
٣٠٢٧، ١٣٦٣	عبد الله بن الزبير	يا زبير اسق
٣٩٢٧	سلمان	يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك
١٣١٢	أبو هريرة	يا صاحب الطعام ما هذا
٣١٨٤، ٢٣١٠	عائشة	يا صفية بنت عبد المطلب
٣٨١٨	عائشة	يا عائشة أحبيه فإني أحبه
٣٣٦٦	عائشة	يا عائشة استعيذي بالله
٢٧٠١	عائشة	يا عائشة إن الله يحب الرفق
٤٣٩	عائشة	يا عائشة إن عيني
١٩٩٦	عائشة	يا عائشة إن من شر الناس
٣٢٠٤	عائشة	يا عائشة إني ذاك
٣٦٩١	عائشة	يا عائشة تعالي فانظري
٣٨٢٦	عائشة	يا عائشة ما أرى أسماء
٣٨٨١	عائشة	يا عائشة هذا جبريل
١١٨٩	ابن عمر	يا عبد الله بن عمر طلق
٣٤٦١	أبو موسى الأشعري	يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك
١٥٢٩	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
٣٧٠٥	عائشة	يا عثمان إنه لعل الله
٣٠٩٥	عدي بن حاتم	يا عدي اطرح هذا
١٨٤٨	عكراش بن ذؤيب	يا عكراش كل من حيث
١٨٤٨	عكراش بن ذؤيب	يا عكراش هذا الوضوء
٢٨٢	علي	يا علي أحب لك
١٠٧٥، ١٧١	علي	يا علي ثلاث لا تؤخرها
١٢٨٤	علي	يا علي ما فعل غلامك
٢٧٧٧	بريدة بن الحصيب	يا علي لا تتبع النظرة
٣٧٢٧	أبو سعيد الخدري	يا علي لا يجمل لأحد
٤٨٢	أبو رافع	يا عم ألا أصلك

٣٢٣٢	ابن عباس	يا عم تقول لا إله إلا الله
٢٦١٠	عمر	يا عمر هل تدري من السائل
(١٢)	عمر	يا عمر لا تبيل قائماً
٢٥١٦	ابن عباس	يا غلام إني أعلمك كلمات
١٥١٩	علي	يا فاطمة احلقي رأسه
٢٩٠١	أنس	يا فلان ما يمنعك مما يأمر
١٨٤٩	أنس	يا لك من شجرة
٣١٧٧	عبد الله بن عمرو	يا مرثد، الزاني لا ينكح
١٢١٠	رفاعة بن رافع	يا معشر التجار
١٢٠٨	قيس بن أبي غرزة	يا معشر التجار
١٠٨١	ابن مسعود	يا معشر الشباب
٣١٨٥	أبو هريرة	يا معشر قريش أنقذوا
٣٧١٥	علي	يا معشر قريش لتنتهن
٢٠٣٢	ابن عمر	يا معشر من قد أسلم بلسانه
٢٦١٣	أبو هريرة	يا معشر النساء تصدقن
٦٣٦، ٦٣٥	زينب امرأة ابن مسعود	يا معشر النساء تصدقن
٢١٤٠	أنس	يا مقلب القلوب
٣٥٨٧	شهاب بن المجنون	يا مقلب القلوب
٣٥٢٢	أم سلمة	يا مقلب القلوب
٣٢٤٠	ابن عباس	يا يهودي حدثنا
٢١٨٤	صفية	يبعثهم الله على ما في أنفسهم
٢٣٧٩	أنس	يتبع الميت ثلاث
١٣٦	ابن عباس	يتصدق بنصف دينار
١١٠٩	أبو هريرة	اليتيمة تستأمر في نفسها
٢٤٢٧	أنس	يجاء بابن آدم يوم القيامة
٦٠٩	أنس	يجزىء في الوضوء
٢٥٥٧	أبو هريرة	يجمع الله الناس يوم القيامة
٢٩١٥	أبو هريرة	يجيء الله الناس يوم القيامة
٣٠٢٩	ابن عباس	يجيء المقتول بالقاتل

٣١٦٥	عائشة	يحسب ما خانوك
٢٤٩٢	عبد الله بن عمرو	يحشر المتكبرون
٣١٤٢	أبو هريرة	يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة
٢٤٢٣	ابن عباس	يحشر الناس يوم القيامة حفاة
٣١٥٣	أبو هريرة	يحفرونه كل يوم
٢٤٠٤	أبو هريرة	يخرج في آخر الزمان رجال
٢١٨٨	ابن مسعود	يخرج في آخر الزمان قوم
٢٢٤٠	النواس بن سمعان	يخرج ما بين الشام والعراق
٢٥٩٣	أنس	يخرج من النار
٢٥٩٨، (١٩٩٩)	أبو سعيد الخدري	يخرج من النار من كان
٢١٦٦	ابن عباس	يد الله مع الجماعة
٢٥٤٥	معاذ بن جبل	يدخل أهل الجنة جُرداً
٢٤٣٨	عبد الله بن أبي الجذعاء	يدخل الجنة بشفاعة رجل
٢٣٥٣	أبو هريرة	يدخل الفقراء الجنة قبل
٢٣٥٥	جابر بن عبد الله	يدخل فقراء المسلمين الجنة
٢٣٥٤	أبو هريرة	يدخل فقراء المسلمين الجنة
٣١٣٦	أبو هريرة	يدعى أحدهم فيعطى
٢٩٦١ (م)	أبو سعيد الخدري	يدعى نوح فيقال
٢٢٤٧	أبو سعيد الخدري	يرى عرش إبليس فوق البحر
٢١١٤	عبد الله بن عمرو	يرث الولاء من يرث المال
٢٧٤٣	سلمة بن الأكوع	يرحمك الله
١٧٣١	ابن عمر	يرخين شبراً
٣١٥٩	ابن مسعود	يرد الناس النار
٣١٦٠	ابن مسعود	يردونها ثم يصدرون
٣٤٦٣	سعد بن أبي وقاص	يسبح أحدكم مئة
٣٣٨٧	أبو هريرة	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٢٧٠٣	أبو هريرة	يسلم الراكب على المشي
٢٧٠٤	أبو هريرة	يسلم الصغير على الكبير
٢٧٠٥	فضالة بن عبيد	يسلم الفارس على المشي

٢٥٤١	أسماء بنت أبي بكر	يسير الراكب في ظل الفنن
٢٧٤٤	جد عمر بن إسحاق	يشمّت العاطس لثلاث
	ابن أبي طلحة لأمه	
٣٦٩٤	ابن مسعود	يطلع عليكم رجل
١٤٣	أم سلمة	يطهره ما بعده
٢٢٨٠	أبو هريرة	يعجبني القيد
٢٥٩٧	جابر بن عبد الله	يعذب ناس من أهل التوحيد
٢٤٢٥	أبو هريرة	يعرض الناس يوم القيامة
١٤١٦	عمران بن حصين	يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ
٢٥٣٦	أنس	يعطى قوة مئة
٢٥٣٦	أنس	يعطى المؤمن في الجنة
٢٦٩	أبو هريرة	يعمد أحدكم فيرك
١١٣	عائشة	يغتسل (من البلل)
٣٠٢٢	أم سلمة	يغزو الرجال ولا تغزو النساء
٩١	أبو هريرة	يُغسل الإناء إذا ولغ
٢٩١٤	عبد الله بن عمرو	يقال لصاحب القرآن
٢٢٤٤	مجمع بن جارية	يقتل ابن مريم الدجال
٨٣٨	أبو سعيد الخدري	يقتل المحرم السبع العادي
٣٧٠٨	ابن عمر	يقتل هذا فيها مظلوماً
٢٥٨٣	أبو أمامة	يقرب إلى فيه فيكرهه
٣٣٥٤، ٢٣٤٢	عبد الله بن الشخير	يقول ابن آدم: مالي
٢٥٩٤	أنس	يقول الله: أخرجوا
٣٢٩٢	أبو هريرة	يقول الله: أعددت لعبادي
٢٤٩٥	أبو ذر	يقول الله تعالى: يا عبادي
٣٦٠٣	أبو هريرة	يقول الله عز وجل: أنا عند
١٦٢٠	أنس	يقول الله عز وجل: المجاهد في سبيلي
٢٤٠١	أبو هريرة	يقول الله عز وجل: أذهبت
٢٩٢٦	أبو سعيد الخدري	يقول الرب عز وجل: من شغله
٣٣٣٦	ابن عمر	يقوم أحدكم في الرشح

٥٦٦، ٥٦٥	سهل بن أبي حثمة	يقوم الإمام مستقبل
٥٦٧	عمن صلى مع النبي ﷺ	يقوم الإمام مستقبل
٣٣٣٥، ٢٤٢٢	ابن عمر	يقومون في الرشح
١١٥	سهل بن حنيف	يكفيك أن تأخذ كفاً
٢١٨٥	عائشة	يكون في آخر هذه الأمة خسف
٢١٥٢	ابن عمر	يكون في هذه الأمة خسف
٢٢٢٣	جابر بن سمرة	يكون من بعدي اثنا عشر أميراً
٢٥٨٦	أبو الدرداء	يلقى على أهل النار
٣٠٦٢	أبو هريرة	يُلْقَى عيسى حجته
٢٢٣١	ابن مسعود	يلي رجل من أهل بيتي
٢٢٤٨	أبو بكرة	يمكث أبو الدجال
٩٤٩	العلاء الحضرمي	يمكث المهاجر بعد
١٦٩٥	ابن عباس	يُمن الخيل في الشقر
٣٠٤٥	أبو هريرة	يمين الرحمن ملأى
١٣٥٤	أبو هريرة	اليمين على ما يصدقك
٣٢٤٦	أبو سعيد وأبو هريرة	ينادي مناد
٤٤٦	أبو هريرة	ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء
٤٤٦	أبو هريرة	ينزل الله عز وجل حين يبقى
٣٤٩٨	أبو هريرة	ينزل ربنا كل ليلة
٦١٠	علي	ينضح بول الغلام
٢٧٣٩	أبو موسى الأشعري	يهديكم الله ويصلح بالكم
٢٤٥٥، ٢٣٣٩	أنس	يهرم ابن آدم وتشب
٨٣١	ابن عمر	يُهل أهل المدينة من ذي الخليفة
٢٩٥٤	عدي بن حاتم	اليهود مغضوب عليهم
٢٤٠٢	جابر بن عبد الله	يود أهل العافية
٢٦٨٠	أبو هريرة	يوشك أن يضرب الناس
٢٥٧٠، ٢٥٦٩	أبو هريرة	يوشك الفرات يحسر
٢١٤٢	أنس	يوقفه لعمل صالح
٣٠٨٩، ٩٥٨	علي	يوم الحج الأكبر

٧٧٣
١٣٣٩
٣٠٨٨،٩٥٧

عقبة بن عامر
أبو هريرة
علي

يوم عرفة ويوم النحر
اليوم الموعود يوم القيامة
يوم النحر

فهرس الموضوعات

١٨	فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها	٥	مقدمة المعنى
١٨	٢٠ - باب في التسمية عند الوضوء	٦	مقدمة الطبعة الجديدة
١٨	٢١ - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق	٧	مقدمة الكتاب
١٩	٢٢ - المضمضة والاستنشاق من كف واحد		١ - كتاب الطهارة
١٩	٢٣ - باب ما جاء في تخليل اللحية	١٢	١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور
٢٤	٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس وأنه يبدأ بمقدم	١٢	٢ - باب ما جاء في فضل الطهور
١٩	الرأس إلى مؤخره	١٢	٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور
٢٠	٢٥ - باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	١٣	٤ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء
٢٠	٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة	١٣	٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
٢٧	٢٧ - باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً	٦	٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول
٢٨	٢٨ - باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما	١٣	٧ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك
٢٠	٢٩ - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس	١٤	٨ - باب النهي عن البول قائماً
٢١	٣٠ - باب في تخليل الأصابع	١٤	٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
٢١	٣١ - باب ما جاء: ويل للأعقاب من النار	١٥	١٠ - باب في الاستتار عند الحاجة
٢١	٣٢ - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة	١٥	١١ - باب في كراهية الاستنجاء باليمين
٢٢	٣٣ - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين	١٥	١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة
٢٢	٣٤ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١٥	١٣ - باب في الاستنجاء بالحجرين
٣٥	٣٥ - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً	١٦	١٤ - باب كراهية ما يستنجى به
٢٢	٣٦ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً	١٦	١٥ - باب الاستنجاء بالماء
٢٢	٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟	١٦	١٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب
٢٣	٣٨ - باب في النضح بعد الوضوء	١٧	١٧ - باب ما جاء في كراهية البول في المغسل
٢٣	٣٩ - باب في اسباغ الوضوء	١٧	١٨ - باب ما جاء في السواك
٢٣		١٩	١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه

٣١	الذكر	٤٠ - باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء
٣١	٦٣ - باب ترك الوضوء من القبلة	٤١ - باب ما يُقال بعد الوضوء
	٦٤ - باب ما جاء في الوضوء من القيء	٤٢ - باب الوضوء بالمدّ
٣٢	والرعاف	٤٤ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة
٣٢	٦٥ - باب الوضوء بالنبيد	٤٥ - باب ما جاء إنه يصلي الصلوات بوضوء
٣٢	٦٦ - باب المضمضة من اللبن	واحد
	٦٧ - باب في كراهية رد السلام غير	٤٦ - باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء
٣٢	متوضئ	واحد
٣٣	٦٨ - باب ما جاء في سؤر الكلب	٤٧ - باب في كراهية فضل طهور المرأة
٣٣	٦٩ - باب ما جاء في سؤر الهرة	٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
٣٣	٧٠ - باب المسح على الخفين	٤٩ - باب ما جاء إن الماء لا ينجسه شيء
	٧١ - باب المسح على الخفين للمسافر	٥٠ - باب منه آخر
٣٤	والمقيم	٥١ - باب ما جاء في كراهية البول في الماء
	٧٢ - باب في المسح على الخفين: أعلاه	الراكد
٣٤	وأسفله	٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور
٣٥	٧٣ - باب في المسح على الخفين ظاهرهما	٥٣ - باب ما جاء في التشديد في البول
٣٥	٧٤ - باب في المسح على الجوربين والنعلين	٥٤ - باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن
٣٥	٧٥ - باب ما جاء في المسح على العمامة	يطعم
٣٦	٧٦ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة	٥٥ - باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه
	٧٧ - باب هل تنقض المرأة شعرها عند	٥٦ - باب ما جاء في الوضوء من الريح
٣٦	الغسل؟	٥٧ - باب ما جاء في الوضوء من النوم
٣٦	٧٨ - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة	٥٨ - باب ما جاء في الوضوء مما غيرت
٣٧	٧٩ - باب في الوضوء بعد الغسل	النار
	٨٠ - باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب	٥٩ - باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست
٣٧	الغسل	النار
٣٧	٨١ - باب ما جاء: أن الماء من الماء	٦٠ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم
	٨٢ - باب فيمن يستيقظ فيرى بلاءً، ولا يذكر	الإبل
٣٨	احتلاماً	٦١ - باب الوضوء من مس الذكر
٣٨	٨٣ - باب ما جاء في المنى والمذي	٦٢ - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس

٤٤	١٠٣ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك	٣٨	٨٤ - باب في المذي يصيب الثوب
	١٠٤ - باب ما جاء في غسل دم الحيض من	٣٨	٨٥ - باب في المني يصيب الثوب
٤٤	الثوب	٣٩	٨٦ - باب غسل المني من الثوب
٤٤	١٠٥ - باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟	٣٩	٨٧ - باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل
١٠٦ - باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه		٨٨ - باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن	
٤٥	بغسل واحد	٣٩	ينام
١٠٧ - باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ		٣٩	٨٩ - باب ما جاء في مصافحة الجنب
١٠٨ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد		٩٠ - باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما	
٤٥	أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء	٤٠	يرى الرجل
٤٥	١٠٩ - باب ما جاء في الوضوء من الموطأ	٩١ - باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد	
٤٦	١١٠ - باب ما جاء في التيمم	٤٠	الغسل
١١١ - باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال		٩٢ - باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء	
٤٧	ما لم يكن جنباً	٤٠	٩٣ - باب في المستحاضة
١١٢ - باب ما جاء في البول يصيب الأرض		٩٤ - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل	
٢ - كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ		٤١	صلاة
١ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن		٩٥ - باب ما جاء في المستحاضة: أنها تجمع بين	
٤٧	النبي ﷺ	٤١	الصلاتين بغسل واحد
٤٨	٢ - باب منه	٩٦ - باب ما جاء في المستحاضة: أنها تغتسل عند	
٤٨	٣ - باب منه	٤٢	كل صلاة
٤٨	٤ - باب ما جاء في التغليس بالفجر	٩٧ - باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي	
٤٩	٥ - باب ما جاء في الإسفار بالفجر	٤٢	الصلاة
٤٩	٦ - باب ما جاء في التعجيل بالظهر	٩٨ - باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا	
٧ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة		٤٢	يقرآن القرآن
٤٩	الحر	٩٩ - باب ما جاء في مباشرة الحائض	
٥٠	٨ - باب ما جاء في تعجيل العصر	١٠٠ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض	
٥٠	٩ - باب ما جاء في تأخير صلاة العصر	٤٣	وسورها
٥١	١٠ - باب ما جاء في وقت المغرب	١٠١ - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من	
١١ - باب ما جاء في وقت صلاة العشاء		٤٣	المسجد
٥١	الآخرة	١٠٢ - باب ما جاء في كراهية اتيان الحائض	

- ٣١ - باب ما جاء في الترسل في الأذان ٥٨
- ٣٢ - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ٥٨
- ٣٣ - باب ما جاء في التثويب في الفجر ٥٨
- ٣٤ - باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ٥٩
- ٣٥ - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ٥٩
- ٣٦ - باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة ٦٠
- ٣٧ - باب ما جاء في الأذان بالليل ٦٠
- ٣٨ - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ٦٠
- ٣٩ - باب ما جاء في الأذان في السفر ٦١
- ٤٠ - باب ما جاء في فضل الأذان ٦١
- ٤١ - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٦١
- ٤٢ - باب ما يقول إذا أذن المؤذن ٦١
- ٤٣ - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ٦٢
- ٤٤ - باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ٦٢
- ٤٥ - باب منه أيضاً ٦٢
- ٤٦ - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ٦٢
- ٤٧ - باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ٦٣
- ٤٨ - باب في فضل الصلوات الخمس ٦٣
- ٤٩ - باب ما جاء في فضل الجماعة ٦٣
- ٥٠ - باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب ٦٣

- ١٢ - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ٥١
- ١٣ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل صلاة العشاء السمر بعدها ٥١
- ١٤ - باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء ٥٢
- ١٥ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ٥٢
- ١٦ - باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر ٥٣
- ١٧ - باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ٥٣
- ١٨ - باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٥٣
- ١٩ - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ٥٤
- ٢٠ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بآتيهن يبدأ ٥٤
- ٢١ - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، وقد قيل: إنها الظهر ٥٤
- ٢٢ - باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر ٥٥
- ٢٣ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ٥٥
- ٢٤ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ٥٦
- ٢٥ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ٥٦
- ٢٦ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٥٦
- ٢٧ - باب ما جاء في بدء الأذان ٥٧
- ٢٨ - باب ما جاء في الترجيع في الأذان ٥٧
- ٢٩ - باب ما جاء في أفراد الإقامة ٥٧
- ٣٠ - باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ٥٨

٧٠	الرحيم	٥١ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم
٦٩ - باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن	الرحيم	يدرك الجماعة ٦٤
٧٠	الرحيم	٥٢ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صَلَّى
٧٠ - باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله		فيه مرة ٦٤
٧١	رب العالمين	٥٣ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في
٧١ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة		الجماعة ٦٤
٧١	الكتاب	٥٤ - باب ما جاء في فضل الصف الأول ٦٥
٧١	٧٢ - باب ما جاء في التأمين	٥٥ - باب ما جاء في إقامة الصفوف ٦٥
٧٢	٧٣ - باب ما جاء في فضل التأمين	٥٦ - باب ما جاء: ليليتي منكم أولو الأحلام
٧٢	٧٤ - باب ما جاء في السكتين	والنهي ٦٦
٧٥ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في		٥٧ - باب ما جاء في كراهية الصف بين
الصلاة ٧٢		السواري ٦٦
٧٦ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع		٥٨ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف
والسجود ٧٣		وحده ٦٦
٧٣	٧٧ - باب منه آخر	٥٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه
٧٣	٧٨ - باب رفع اليدين عند الركوع	رجل ٦٧
٧٩ - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول		٦٠ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع
مرة ٧٤		الرجلين ٦٧
٨٠ - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين		٦١ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال
في الركوع ٧٤		والنساء ٦٧
٨١ - باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في		٦٢ - باب ما جاء من أحق بالإمامة ٦٧
الركوع ٧٤		٦٣ - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس
٨٢ - باب ما جاء في التسبيح في الركوع		فليخفف ٦٨
والسجود ٧٤		٦٤ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٦٨
٨٣ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع		٦٥ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند
والسجود ٧٥		التكبير ٦٩
٨٤ - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع		٦٦ - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٦٩
والسجود ٧٥		٦٧ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٧٠
٨٥ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من		٦٨ - باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن

٧٥	الركوع	١٠٦ - باب كيف الجلوس في التشهد	٨١
٧٦	٨٦ - باب منه آخر	١٠٧ - باب منه أيضاً	٨١
٧٦	٨٧ - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	١٠٨ - باب ما جاء في الإشارة في التشهد	٨٢
٧٦	٨٨ - باب آخر منه	١٠٩ - باب ما جاء في التسليم في الصلاة	٨٢
٧٦	٨٩ - باب ما جاء في السجود على الجهة والأنف	١١٠ - باب منه - أيضاً -	٨٢
٧٧	٩٠ - باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد؟	١١١ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة	٨٣
٧٧	٩١ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء	١١٢ - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة	٨٣
٧٧	٩٢ - باب ما جاء في التجافي في السجود	١١٣ - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله	٨٣
٧٨	٩٣ - باب ما جاء في الاعتدال في السجود	١١٤ - باب ما جاء في وصف الصلاة	٨٤
٧٨	٩٤ - باب ما جاء في وضع اليدين، ونصب القدمين في السجود	١١٥ - باب منه	٨٥
٧٨	٩٥ - باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود	١١٦ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح	٨٥
٧٩	٩٦ - باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود	١١٧ - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر	٨٦
٧٩	٩٧ - باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين	١١٨ - باب في القراءة في المغرب	٨٦
٧٩	٩٨ - باب في الرخصة في الإقعاء	١١٩ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء	٨٦
٧٩	٩٩ - باب ما يقول بين السجدين	١٢٠ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام	٨٧
٧٩	١٠٠ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود	١٢١ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة	٨٧
٨٠	١٠١ - باب كيف النهوض من السجود؟	١٢٢ - باب ما يقول عند دخول المسجد	٨٨
٨٠	١٠٢ - باب منه أيضاً	١٢٣ - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٨٨
٨٠	١٠٣ - باب ما جاء في التشهد	١٢٤ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٨٩
٨١	١٠٤ - باب منه - أيضاً -	١٢٥ - باب ما جاء في فضل بنيان المسجد	٨٩
٨١	١٠٥ - باب ما جاء في أنه يخفي التشهد	١٢٦ - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً	٨٩

- ٩٥ وفيه
- ١٢٧ - باب ما جاء في النوم في المسجد ٩٠
- ١٢٨ - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء ٩٠
- ٩٦ وأعطان الإبل
- ١٢٩ - باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى ٩٠
- ١٤٨ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ٩٦
- ١٣٠ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ٩٠
- ١٤٩ - باب ما جاء في الصلاة على الراحلة ٩٦
- ١٥٠ - باب ما جاء إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ٩٧
- ١٥١ - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس ٩٧
- ١٥٢ - باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصل بهم ٩٧
- ١٥٣ - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ٩٧
- ١٥٤ - باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ٩٨
- ١٥٥ - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ٩٨
- ١٥٦ - باب منه ٩٩
- ١٥٧ - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ٩٩
- ١٥٨ - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ١٠٠
- ١٥٩ - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ١٠٠
- ١٦٠ - باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء ١٠٠
- ١٦١ - باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ١٠١
- ١٦٢ - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١٠١
- ١٢٧ - باب ما جاء في النوم في المسجد ٩٠
- ١٢٨ - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء ٩٠
- ٩٠ وإنشاد الضالة والشعر في المسجد
- ١٢٩ - باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى ٩٠
- ١٣٠ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ٩٠
- ١٣١ - باب ما جاء في أي المساجد أفضل ٩١
- ١٣٢ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد ٩١
- ١٣٣ - باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل ٩٢
- ١٣٤ - باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة ٩٢
- ١٣٥ - باب ما جاء في الصلاة على الحصير ٩٢
- ١٣٦ - باب ما جاء في الصلاة على البسط ٩٢
- ١٣٧ - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ٩٢
- ١٣٨ - باب ما جاء في سترة المصلي ٩٣
- ١٣٩ - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ٩٣
- ١٤٠ - باب ما جاء: لا يقطع الصلاة شيء ٩٣
- ١٤١ - باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب، والحمار، والمرأة ٩٣
- ١٤٢ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ٩٤
- ١٤٣ - باب ما جاء في ابتداء القبلة ٩٤
- ١٤٤ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ٩٤
- ١٤٥ - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٩٥
- ١٤٦ - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه ٩٥

١٧٨ - باب ما جاء في التشهد في سجدي	١٠١	١٦٣ - باب فيمن يتطوع جالساً
١٠٧ السهو	١٠١	١٦٤ - ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء
١٧٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في	١٠٢	الصبي في الصلاة فأخفف
١٠٧ الزيادة والنقصان	١٦٥ - باب ما جاء: لا تقبل صلاة الحائض إلا	
١٨٠ - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين	١٠٢	بخمار
١٠٨ من الظهر والعصر	١٦٦ - باب ما جاء في كراهية السدل في	
١٨١ - باب ما جاء في الصلاة في النعال	١٠٢	الصلاة
١٨٢ - باب ما جاء في القنوت في صلاة	١٦٧ - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في	
١٠٩ الفجر	١٠٣	الصلاة
١٨٣ - باب ما جاء في ترك القنوت	١٦٨ - باب ما جاء في كراهية النفخ في	
١٨٤ - باب ما جاء في الرجل يعطس في	١٠٣	الصلاة
١٠٩ الصلاة	١٦٩ - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في	
١٨٥ - باب في نسخ الكلام في الصلاة	١٠٣	الصلاة
١٨٦ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة	١٧٠ - باب ما جاء في كراهية كف الشعر في	
١٨٧ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي	١٠٤	الصلاة
١١١ بالصلاة	١٧١ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة	
١٨٨ - باب ما جاء في الرجل يحدث في	١٧٢ - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين	
١١١ التشهد	١٠٤	الأصابع في الصلاة
١٨٩ - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في	١٧٣ - باب ما جاء في طول القيام في	
١١١ الرحال	١٠٥	الصلاة
١٩٠ - باب ما جاء في التسبيح في أدبار	١٧٤ - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود	
١١٢ الصلاة	١٠٥	وفضله
١٩١ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في	١٧٥ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في	
١١٢ الطين والمطر	١٠٥	الصلاة
١٩٢ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة	- أبواب السهو	
١٩٣ - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد	١٧٦ - باب ما جاء في سجدي السهو قبل	
١١٢ يوم القيامة الصلاة	١٠٦	التسليم
١٩٤ - باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي	١٧٧ - باب ما جاء في سجدي السهو بعد	
عشرة ركعة من السنة وما له من الفضل	١٠٦	السلام، والكلام

١١٨	٢١٣ - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل
١١٩	٢١٤ - باب منه
١١٩	٢١٥ - باب منه
١١٩	٢١٦ - باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار
-	٢١٧ - باب ما جاء في نزول الرب - عز وجل - إلى السماء الدنيا كل ليلة
١٢٠	٢١٨ - باب ما جاء في القراءة بالليل
١٢٠	٢١٩ - باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت
١٢١	١ - باب ما جاء في فضل الوتر
١٢١	٢ - باب ما جاء في أن الوتر ليس بمحتم
١٢١	٣ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر
١٢٢	٤ - باب ما جاء من الوتر من أول الليل وآخره
١٢٢	٥ - باب ما جاء في الوتر بسبع
١٢٢	٦ - باب ما جاء في الوتر بخمس
١٢٢	٧ - باب ما جاء في الوتر بثلاث
١٢٣	٨ - باب ما جاء في الوتر بركعة
١٢٣	٩ - باب ما جاء ما يقرأ في الوتر
١٢٣	١٠ - باب ما جاء في القنوت في الوتر
١٢٤	١١ - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه
١٢٤	١٢ - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر
١٢٥	١٣ - باب ما جاء لا وتران في ليلة
١٢٥	١٤ - باب ما جاء في الوتر على الراحلة
١٢٥	١٥ - باب ما جاء في صلاة الضحى

١١٣	١٩٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل
١١٣	١٩٦ - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما
١١٤	١٩٧ - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر
١١٤	١٩٨ - باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
١١٤	١٩٩ - باب ما جاء في الإضطجاع بعد ركعتي الفجر
١١٤	٢٠٠ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١١٥	٢٠١ - باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح
١١٥	٢٠٢ - باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس
١١٥	٢٠٣ - باب ما جاء في الأربعاء قبل الظهر
١١٦	٢٠٤ - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر
١١٦	٢٠٥ - باب منه آخر
١١٦	٢٠٦ - باب ما جاء في الأربعاء قبل العصر
١١٧	٢٠٧ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
١١٧	٢٠٨ - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت
١١٧	٢٠٩ - باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب
١١٨	٢١٠ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء
١١٨	٢١١ - باب ما جاء أن صلاة الليل: مثنى مثنى
١١٨	٢١٢ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل

١٤٩	بالنهار	٣٥ - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
٥٧ - باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه	١٣٩	
١٤٩	قبل الإمام	٣٦ - باب في خروج النساء في العيدين
٥٨ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة، ثم يؤمّ الناس بعد ذلك	١٤٠	٣٧ - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر
١٤٩	يؤمّ الناس بعد ذلك	١٤٠
٥٩ - باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد	١٤٠	٣٨ - باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج
١٥٠	الثوب في الحر والبرد	- أبواب السفر
٦٠ - باب ما ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس	١٤١	٣٩ - باب ما جاء في التقصير في السفر
١٥٠	الشمس	٤٠ - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة
٦١ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة	١٤٢	٤١ - باب ما جاء في التطوع في السفر
٦٢ - باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجدٌ كيف يصنع؟	١٤٢	٤٢ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
١٥١	ساجدٌ كيف يصنع؟	٤٣ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء
٦٣ - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة	١٤٤	٤٤ - باب ما جاء في صلاة الكسوف
١٥١	عند افتتاح الصلاة	٤٥ - باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف
٦٤ - باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء	١٤٥	٤٦ - باب ما جاء في صلاة الخوف
١٥١	النبي ﷺ قبل الدعاء	٤٧ - باب ما جاء في سجود القرآن
٦٥ - باب ما ذكر في تطيب المساجد	١٤٦	٤٨ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد
٦٦ - باب أن صلاة الليل والنهار: مثني	١٤٧	٤٩ - باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد
١٥٢	مثني	٥٠ - باب في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾
٦٧ - باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار	١٤٧	٥١ - باب ما جاء في السجدة في النجم
٦٨ - باب في كراهية الصلاة في لحف النساء	١٤٨	٥٢ - باب ما جاء من لم يسجد فيه
٦٩ - باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع	١٤٨	٥٣ - باب ما جاء في السجدة في ﴿ص﴾
١٥٣	التطوع	٥٤ - باب في السجدة في الحج
٧٠ - باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة	١٤٨	٥٥ - باب ما يقول في سجود القرآن
٧١ - باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه	١٤٩	٥٦ - باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقصاه
١٥٣	يكتب له من الأجر في خطاه	
٧٢ - باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل	١٥٣	

١٥٩	صدقة	٧٣ - باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل
١٥٩	٩ - باب ما جاء في زكاة العسل	٧٤ - باب ما ذكر من التسمية عند دخول
١٦٠	١٠ - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى	الحلاء
١٦٠	١١ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية	٧٥ - باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة
١٦٠	١٢ - باب ما جاء في زكاة الحلي	٧٦ - باب ما يستحب من التيمن في الطهور
١٦١	١٣ - باب ما جاء في زكاة الخضروات	٧٧ - باب ذكر قدر ما يجزىء من الماء في
١٦١	١٤ - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار	الوضوء
١٦١	١٥ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم	٧٨ - باب ما ذكر في نضح بول الغلام
١٦٢	١٦ - باب ما جاء إن العجماء جرحها جبار، وفي	الرضيع
١٦٢	١٧ - باب ما جاء في الخرص	٧٩ - باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول
١٦٢	١٨ - باب ما جاء في العامل على الصدقة	المائدة
١٦٣	١٩ - باب ما جاء في المعتدي في الصدقة	٨٠ - باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا
١٦٣	٢٠ - باب ما جاء في رضى المصدق	توضأ
١٦٣	٢١ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء	٨١ - باب ما ذكر في فضل الصلاة
١٦٤	٢٢ - باب ما جاء من تحل له الزكاة	٨٢ - باب منه
١٦٤	٢٣ - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة	٥ - كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ
١٦٤	٢٤ - باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين	١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة
١٦٥	٢٥ - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ	من التشديد
١٦٥	٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي	٢ - باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما
١٦٥	٢٧ - باب ما جاء أن في المال حقاً سوى	عليك
١٦٦	٢٨ - باب ما جاء في فضل الصدقة	٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق
		٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم
		٥ - باب ما جاء في زكاة البقر
		٦ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في
		الصدقة
		٧ - باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر
		والحبوب
		٨ - باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق

- ١٧٥ - ١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار
- ١٧٥ - ١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور
- ١٧٦ - ١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر
- ١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة
- ١٧٦ - للصائم
- ١٧٦ - ١٧ - باب ما جاء في فضل السحور
- ١٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في
- ١٧٦ - السفر
- ١٩ - باب ما جاء في الرخصة في السفر
- ٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في
- ١٧٧ - الإفطار
- ٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى
- ١٧٧ - والمرضع
- ٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت
- ٢٣ - باب ما جاء من الكفارة
- ٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذره القيء
- ٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً
- ٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب
- ١٧٩ - ناسياً
- ٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمداً
- ٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان
- ٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم
- ٣٠ - باب ما جاء في الكحل للصائم
- ٣١ - باب ما جاء في القبلة للصائم
- ٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم
- ٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من
- ١٨١ - الليل
- ٣٤ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع
- ٣٥ - باب صيام المتطوع بغير تبييت
- ١٦٧ - ٢٩ - باب ما جاء في حق السائل
- ٣٠ - باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم
- ٣١ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته
- ٣٢ - باب ما جاء في كراهية العود في
- ١٦٨ - الصدقة
- ٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت
- ٣٤ - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها
- ٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر
- ٣٦ - باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة
- ٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة
- ٣٨ - باب ما جاء في النهي عن المسألة
- ١٧٠ - كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ
- ١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان
- ٢ - باب ما جاء لا تَقْدَمُوا الشهر بصوم
- ٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك
- ٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان
- ١٧٢ - لرمضان
- ٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال
- ١٧٢ - والإفطار له
- ٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً
- وعشرين
- ٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة
- ٨ - باب ما جاء شهراً عيد لا ينقصان
- ٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم
- ١٠ - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار
- ١١ - باب ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر
- يوم تفتطرون والأضحى يوم تضحون
- ١٧٤ - ١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل، وأدبر النهار،
- فقد أفطر الصائم
- ١٧٤

١٨٨	٥٥ - باب ما جاء في فضل الصوم	١٨٢	٣٦ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه
١٨٩	٥٦ - باب ما جاء في صوم الدهر	١٨٣	٣٧ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
١٨٩	٥٧ - باب ما جاء في سرد الصوم	١٨٣	٣٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان
١٩٠	٥٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر	١٨٣	٣٩ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
١٩٠	٥٩ - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق	١٨٤	٤٠ - باب ما جاء في صوم الحرم
١٩٠	٦٠ - باب كراهية الحجامة للصائم	١٨٤	٤١ - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة
١٩١	٦١ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك	١٨٤	٤٢ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
١٩١	٦٢ - باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم	١٨٤	٤٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت
١٩٢	٦٣ - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم	١٨٤	٤٤ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس
١٩٢	٦٤ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة	١٨٤	٤٥ - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس
١٩٢	٦٥ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها	١٨٥	٤٦ - باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة
١٩٢	٦٦ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان	١٨٥	٤٧ - باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
١٩٣	٦٧ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده	١٨٦	٤٨ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء
١٩٣	٦٨ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون صلاة	١٨٦	٤٩ - باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء
١٩٣	٦٩ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم	١٨٦	٥٠ - باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟
١٩٣	٧٠ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنه	١٨٧	٥١ - باب ما جاء في صيام العشر
١٩٤	٧١ - باب ما جاء في الاعتكاف	١٨٧	٥٢ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر
١٩٤	٧٢ - باب ما جاء في ليلة القدر	١٨٧	٥٣ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال
١٩٥	٧٣ - باب منه	١٨٨	٥٤ - باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر
١٩٥	٧٤ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء		

- ١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٢٠٢
- ١٥ - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ٢٠٣
- ١٦ - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٢٠٣
- ١٧ - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ٢٠٣
- ١٨ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٢٠٣
- ١٩ - باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم، إذا لم يجد الأزار والنعلين ٢٠٤
- ٢٠ - باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة ٢٠٤
- ٢١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢٠٤
- ٢٢ - باب ما جاء في الحجامة للمحرم ٢٠٥
- ٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢٠٥
- ٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٢٠٥
- ٢٥ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢٠٦
- ٢٦ - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ٢٠٦
- ٢٧ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ٢٠٧
- ٢٨ - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ٢٠٧
- ٢٩ - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ٢٠٧
- ٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها ٢٠٧
- ٣١ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهراً ٢٠٨
- ٣٢ - باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ٢٠٨
- ٣٣ - باب ما جاء كيف الطواف؟ ٢٠٨
- ٣٤ - باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى ٢٠٢
- ٧٥ - باب ما جاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ١٩٥
- ٧٦ - باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ١٩٥
- ٧٧ - باب ما جاء في تحفة الصائم ١٩٦
- ٧٨ - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ ١٩٦
- ٧٩ - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ١٩٦
- ٨٠ - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ ١٩٦
- ٨١ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١٩٧
- ٨٢ - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً ١٩٧
- ٨٣ - باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل ١٩٨
- ٧ - كتاب الحج عن رسول الله ﷺ ✓
- ١ - باب ما جاء في حرمة مكة ١٩٨
- ٢ - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ١٩٨
- ٣ - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ١٩٩
- ٤ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٩٩
- ٥ - باب ما جاء: كم فرض الحج؟ ١٩٩
- ٦ - باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟ ١٩٩
- ٧ - باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟ ٢٠٠
- ٨ - باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟ ٢٠٠
- ٩ - باب ما جاء: متى أحرم النبي ﷺ؟ ٢٠٠
- ١٠ - باب ما جاء في أفراد الحج ٢٠٠
- ١١ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ٢٠١
- ١٢ - باب ما جاء في التمتع ٢٠١
- ١٣ - باب ما جاء في التلبية ٢٠٢

٥٦ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	٢٠٨	الحجر
٢١٤	٣٥ - باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما	٢٠٨
٥٧ - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج	٢٠٨	٣٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطرباً
٢١٥	٢٠٨	٣٧ - باب ما جاء في تقبيل الحجر
٥٨ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع ليليل	٢٠٩	٣٨ - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة
٢١٦	٢٠٩	٣٩ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
٥٩ - باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى	٢١٠	٤٠ - باب ما جاء في الطواف ركبياً
٦٠ - باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس	٢١٠	٤١ - باب ما جاء في فضل الطواف
٢١٦	٤٢ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف	٢١٠
٦١ - باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف	٤٣ - باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف	٢١١
٢١٦	٤٤ - باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً	٢١١
٦٢ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس	٤٥ - باب ما جاء في دخول الكعبة	٢١١
٢١٧	٤٦ - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة	٢١١
٦٣ - باب ما جاء في رمي الجمار ركبياً وماشياً	٤٧ - باب ما جاء في كسر الكعبة	٢١٢
٢١٧	٤٨ - باب ما جاء في الصلاة في الحجر	٢١٢
٦٤ - باب ما جاء كيف ترمي الجمار	٤٩ - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام	٢١٢
٦٥ - باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار	٥٠ - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها	٢١٢
٢١٨	٥١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق	٢١٣
٦٦ - باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة	٥٢ - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى	٢١٣
٢١٨	٥٣ - باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها	٢١٣
٦٧ - باب ما جاء في إشعار البدن	٥٤ - باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف	٢١٣
٢١٨	٥٥ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات	٢١٤
٦٨ - باب		
٦٩ - باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم		
٢١٩		
٧٠ - باب ما جاء في تقليد الغنم		
٢١٩		
٧١ - باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به		
٢١٩		
٧٢ - باب ما جاء في ركوب البدنة		
٢١٩		
٧٣ - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الخلق		
٢٢٠		

٢٢٦	٩٧ - باب ما جاء في الاشتراط في الحج	٢٢٠	٧٤ - باب ما جاء في الحلق والتقصير
٢٢٦	٩٨ - باب منه	٧٦	باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر
	٩٩ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد	٢٢٠	قبل أن يرمي
٢٢٦	الإفاضة	٧٧	باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل
	١٠٠ - باب ما جاء ما تقضي الحائض من	٢٢١	الزيارة
٢٢٦	المناسك	٧٨	باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج
	١٠١ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر	٧٩	باب ما جاء متى تقطع التلبية في
٢٢٧	عهده بالبيت	٢٢١	العمرة
	١٠٢ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً	٨٠	باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل
٢٢٧	واحداً	٨١	باب ما جاء في نزول الأبطح
	١٠٣ - باب ما جاء في أن يمكث المهاجر بمكة بعد	٨٢	باب من نزل الأبطح
٢٢٧	الصدر ثلاثاً	٨٣	باب ما جاء في حج الصبي
	١٠٤ - باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج	٨٤	باب
٢٢٨	والعمرة	٨٥	باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير
	١٠٥ - باب ما جاء في المحرم يموت في	٢٢٣	والميت
٢٢٨	إحرامه	٨٦	باب
	١٠٦ - باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه	٨٧	باب منه
٢٢٨	فيضمدها بالصر	٨٨	باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم
	١٠٧ - باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه	٢٢٣	لا؟
٢٢٨	ما عليه	٨٩	باب منه
	١٠٨ - باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا	٩٠	باب ما ذكر في فضل العمرة
٢٢٩	يوماً ويدعوا يوماً	٩١	باب ما جاء في العمرة من التمتع
٢٢٩	١٠٩ - باب	٩٢	باب ما جاء في العمرة من الجعراة
٢٢٩	١١٠ - باب ما جاء في يوم الحج الأكبر	٩٣	باب ما جاء في عمرة رجب
٢٢٩	١١١ - باب ما جاء في استلام الركنين	٩٤	باب ما جاء في عمرة ذي القعدة
٢٣٠	١١٢ - باب ما جاء في الكلام في الطواف	٩٥	باب ما جاء في ما جاء في عمرة في
٢٣٠	١١٣ - باب ما جاء في الحجر الأسود	٢٢٥	رمضان
٢٣٠	١١٤ - باب	٩٦	باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو
٢٣٠	١١٥ - باب	٢٢٥	يعرج

٢٣٠	باب - ١١٦	٢٣٠	باب ما جاء في كراهية البكاء على
٨	كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ	٢٣١	الميت
١	باب ما جاء في ثواب المريض	٢٣١	باب ما جاء في الرخصة في البكاء على
٢	باب ما جاء في عيادة المريض	٢٣٩	الميت
٣	باب ما جاء في النهي عن التمني للموت	٢٣٩	باب ما جاء في المشي أمام الجنازة
٤	باب ما جاء في التعوذ للمريض	٢٤٠	باب ما جاء في المشي خلف الجنازة
٥	باب ما جاء في الحث على الوصية	٢٤٠	باب ما جاء في كراهية الركوب خلف
٦	باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع	٢٤٠	الجنازة
٧	باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت	٢٤٠	باب ما جاء في الرخصة في ذلك
	والدعاء له عنده	٢٤١	باب ما جاء في الإسراع الجنازة
٨	باب ما جاء في التشديد عند الموت	٢٤١	باب ما جاء في قتلى أحد، وذكر حمزة
١٠	باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق	٢٤١	باب آخر
	الجين	٢٣٣	باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث
١١	باب	٢٣٤	قبض
١٢	باب ما جاء في كراهية التعمي	٢٣٤	باب آخر
١٣	باب ما جاء أن الصبر في الصدمة	٢٣٥	باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع
	الأولى	٢٣٥	باب فضل المصيبة إذا احتسب
١٤	باب ما جاء في تقبيل الميت	٢٣٥	باب ما جاء في التكبير على الجنازة
١٥	باب ما جاء في غسل الميت	٢٣٦	باب ما يقول في الصلاة على الميت
١٦	باب ما جاء في المسك للميت	٢٣٦	باب ما جاء في القراءة على الجنازة، بفتح
١٧	باب ما جاء في الغسل من غسل الميت	٢٣٦	الكتاب
١٨	باب ما يستحب من الأكفان	٢٣٧	باب ما جاء في الصلاة على الجنازة،
١٩	باب منه	٢٣٧	والشفاعة للميت
٢٠	باب ما جاء في كفن النبي ﷺ	٢٣٧	باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة
٢١	باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل	٢٣٧	عند طلوع الشمس وعند غروبها
	الميت	٢٣٧	باب ما جاء في الصلاة على الأطفال
٢٢	باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود	٢٣٧	باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى
	وشق الجيوب عند المصيبة	٢٣٨	يستهل
٢٣	باب ما جاء في كراهية النوح	٢٣٨	باب ما جاء في الصلاة على الميت في

٢٤٥	المسجد	٢٤٥	٦٤ - باب ما جاء في الثناء الحسن على
٤٥ - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل	الميت	٢٥١	٢٥١
٢٤٥	والمرأة؟	٢٥١	٦٥ - باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا
٤٦ - باب ما جاء في ترك الصلاة على	الشهيد	٢٥٢	٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم؟
٢٤٥	٤٧ - باب ما جاء في الصلاة على القبر	٢٥٢	٦٧ - باب ما جاء في كراهية الفرار من
٢٤٦	٤٨ - باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على	٢٥٢	الطاعون
٢٤٦	التجاشي	٢٥٢	٦٨ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله، أحب الله
٤٩ - باب ما جاء في فضل الصلاة على	الجنائز	٢٥٢	لقاءه
٢٤٧	٥٠ - باب آخر	٢٥٣	٦٩ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل
٢٤٧	٥١ - باب ما جاء في القيام للجنائز	٢٥٣	عليه
٢٤٧	٥٢ - باب الرخصة في ترك القيام لها	٢٥٣	٧٠ - باب ما جاء في الصلاة على المديون
٢٤٧	٥٣ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: ((اللحد لنا	٢٥٣	٧١ - باب ما جاء في عذاب القبر
٢٤٨	والشق لغيرنا))	٢٥٤	٧٢ - باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً
٥٤ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر	٥٤ - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت	٢٥٤	٧٣ - باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة
٥٥ - باب ما جاء في الميت في القبر	٥٤ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر	٢٥٤	٧٤ - باب ما جاء في تعجيل الجنائز
٥٦ - باب ما جاء في تسوية القبور	٥٥ - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت	٢٥٤	٧٥ - باب آخر في فضل التعزية
٥٧ - باب ما جاء في كراهية المشي على القبور	٥٥ - باب ما جاء في الميت في القبر	٢٥٤	٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على
والجلوس عليها والصلاة إليها	٥٦ - باب ما جاء في تسوية القبور	٢٥٥	الجنائز
٥٨ - باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور	٥٧ - باب ما جاء في كراهية المشي على القبور	٢٥٥	٧٧ - باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس
الكتابة عليها	والجلوس عليها والصلاة إليها	٢٥٥	المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	٥٨ - باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور	٢٤٩	٩ - كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ
٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور	الكتابة عليها	٢٤٩	١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث
٦١ - باب ما جاء في زيارة القبور للنساء	٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	٢٤٩	عليه
٦٢ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور	٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور	٢٤٩	٢ - ما جاء في النهي عن التبتل
للنساء	٦١ - باب ما جاء في زيارة القبور للنساء	٢٥٠	٣ - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه
٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل	٦٢ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور	٢٥٠	فزوجوه
	للنساء	٢٥٠	٤ - باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث
	٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل	٢٥٠	خصال
		٢٥٠	٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

٢٦٦	٢٩ - باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة	٢٥٧	٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح
	٣٠ - باب ما جاء في النهي عن نكاح	٢٥٧	٧ - باب ما جاء في ما يقال للمتزوج
٢٦٦	الشفار	٢٥٨	٨ - باب ما يقول إذا دخل على أهله
	٣١ - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا		٩ - باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها
٢٦٧	على خالتها	٢٥٨	النكاح
	٣٢ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة	٢٥٨	١٠ - باب ما جاء في الوليمة
٢٦٧	النكاح	٢٥٩	١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي
	٣٣ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة	٢٥٩	١٢ - باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير
٢٦٧	نسوة	٢٥٩	دعوة
	٣٤ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده	٢٥٩	١٣ - باب ما جاء في تزويج الأبكار
٢٦٨	أختان	٢٥٩	١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي
	٣٥ - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي	٢٥٩	١٥ - باب
٢٦٨	حامل	٢٦١	١٦ - باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة
	٣٦ - باب ما جاء في الرجل يسيي الأمة ولها زوج	٢٦١	١٧ - باب ما جاء في خطبة النكاح
٢٦٨	هل يحل له أن يطأها	٢٦٢	١٨ - باب ما جاء في استئثار البكر والثيب
	٣٧ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي	٢٦٢	١٩ - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على
٢٦٨	٣٨ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة	٢٦٢	التزويج
٢٦٩	أخيه	٢٦٣	٢٠ - باب ما جاء في الوليين يزوجان
	٣٩ - باب ما جاء في العزل	٢٦٣	٢١ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن
٢٦٩	٤٠ - باب ما جاء في كراهية العزل	٢٦٣	سيده
٢٧٠	٤١ - باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب	٢٦٣	٢٢ - باب ما جاء في مهر النساء
	٤٢ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر	٢٦٤	٢٣ - باب منه
٢٧٠	٤٣ - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم	٢٦٤	٢٤ - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم
٢٧١	أحدهما	٢٦٤	يتزوجها
	٤٤ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت	٢٦٤	٢٥ - باب ما جاء في الفضل في ذلك
٢٧١	عنها قبل أن يفرض لها	٢٦٤	٢٧ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً،
	١٠ - كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ		فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل
	١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من	٢٦٥	بها
٢٧٢	النسب	٢٦٥	٢٨ - باب ما جاء في المحل والمحلل له

٢٧٢	٢ - باب ما جاء في لبن الفحل
٢٧٣	٣ - باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان
٢٧٣	٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
٢٧٤	٥ - باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصّغر دون الحولين
٢٧٤	٦ - باب ما جاء في ما يذهب مذمة الرضاع
٢٧٤	٧ - باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج
٢٧٥	٨ - باب ما جاء أن الولد للفرأش
٢٧٥	٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه
٢٧٥	١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة
٢٧٦	١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها
٢٧٦	١٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن
٢٧٧	١٣ - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة
٢٧٧	١٤ - باب ما جاء في الغيرة
٢٧٧	١٥ - باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها
٢٧٧	١٦ - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات
٢٧٨	١٧ - باب
٢٧٨	١٨ - باب
٢٧٨	١٩ - باب
٢٧٨	١١٠ - كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ
٢٧٨	١ - باب ما جاء في طلاق السنة
٢٧٩	٢ - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة
٢٧٩	٣ - باب ما جاء في: أمرك بيدك
٢٨٠	٤ - باب ما جاء في الخيار
٢٨٠	٥ - باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة
٢٨١	٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح
٢٨١	٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان
٢٨٢	٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته
٢٨٢	٩ - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق
٢٨٢	١٠ - باب ما جاء في الخلع
٢٨٢	١١ - باب ما جاء في المختلعات
٢٨٣	١٢ - باب ما جاء في مداراة النساء
٢٨٣	١٣ - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته
٢٨٣	١٤ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها
٢٨٣	١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه
٢٨٣	١٦ - باب في عدد الطلقات
٢٨٤	١٧ - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع
٢٨٤	١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها
٢٨٤	١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
٢٨٥	٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهر
٢٨٦	٢١ - باب ما جاء في الايلاء
٢٨٦	٢٢ - باب ما جاء في اللعان
٢٨٧	٢٣ - باب ما جاء أين تعدت المتوفى عنها زوجها
٢٨٧	١٢ - كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ
٢٨٧	١ - باب ما جاء في ترك الشبهات

٢١ - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان	٢٨٧	٢ - باب ما جاء في أكل الربا
٢٩٤ نسيتة		٣ - باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور
٢٢ - باب ما جاء في شراء العبد بالعبدین	٢٨٨	ونحوه
٢٣ - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل		٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ
٢٩٤ وكراهية التفاضل فيه	٢٨٨	إياهم
٢٤ - باب ما جاء في الصرف		٥ - باب ما جاء فيمن حلف على سلعة
٢٥ - باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير	٢٨٨	كاذباً
٢٩٦ والعبد وله مال	٢٨٩	٦ - باب ما جاء في التكبير بالتجارة
٢٦ - باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم		٧ - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى
٢٩٦ يتفرقا	٢٨٩	أجل
٢٩٧ - باب	٢٩٠	٨ - باب ما جاء في كتابة الشروط
٢٩٧ - باب ما جاء فيمن يخدع في البيع	٢٩٠	٩ - باب ما جاء في المكيال والميزان
٢٩٧ - باب ما جاء في المصرة	٢٩٠	١٠ - باب ما جاء في بيع من يزيد
٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند	٢٩٠	١١ - باب ما جاء في بيع المدبر
البيع	٢٩٠	١٢ - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع
٢٩٨ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن	٢٩١	١٣ - باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد
٣٢ - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب		١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة
٢٩٨ وخرز	٢٩١	والمزابنة
٣٣ - باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن		١٥ - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو
٢٩٨ ذلك	٢٩٢	صلاحها
٣٤ - باب		١٦ - باب ما جاء في النهي عن بيع جبل
٣٥ - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما	٢٩٢	الجبل
يؤدي	٢٩٢	١٧ - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر
٣٦ - باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد		١٨ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في
عنده متاعه	٢٩٢	بيعة
٣٧ - باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى		١٩ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس
الذمي الخمر يبيعها له	٢٩٣	عندك
٣٨ - باب		٢٠ - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء
٣٩ - باب ما جاء في أن العارية مؤداة	٢٩٤	وهبته

- ٤٠ - باب ما جاء في الاحتكار ٣٠١
- ٤١ - باب ما جاء في بيع المحفلات ٣٠١
- ٤٢ - باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها ٣٠٢
- ٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان ٣٠٢
- ٤٤ - باب ما جاء في بيع فضل الماء ٣٠٢
- ٤٥ - باب ما جاء في كراهية عسب الفعل ٣٠٣
- ٤٦ - باب ما جاء في ثمن الكلب ٣٠٣
- ٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام ٣٠٣
- ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ٣٠٤
- ٤٩ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ٣٠٤
- ٥٠ - باب ٣٠٤
- ٥١ - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٣٠٤
- ٥٢ - باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ٣٠٥
- ٥٣ - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٣٠٥
- ٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣٠٥
- ٥٥ - باب ما جاء في النهي عن الثنيا ٣٠٦
- ٥٦ - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ٣٠٦
- ٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ٣٠٦
- ٥٨ - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣٠٦
- ٥٩ - باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٣٠٧
- ٦٠ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ٣٠٧
- ٦١ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ٣٠٧
- ٦٢ - باب ما جاء في الرجوع من الهبة ٣٠٧
- ٦٣ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ٣٠٨
- ٦٤ - باب منه ٣٠٨
- ٦٥ - باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع ٣٠٩
- ٦٦ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٣٠٩
- ٦٧ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ٣٠٩
- ٦٨ - باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم ٣٠٩
- ٦٩ - باب ما جاء في الملامسة والمنابذة ٣١٠
- ٧٠ - باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ٣١٠
- ٧١ - باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ٣١٠
- ٧٢ - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ٣١١
- ٧٣ - باب ما جاء في التسعير ٣١١
- ٧٤ - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٣١١
- ٧٥ - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ٣١١
- ٧٦ - باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء ٣١٢
- ٧٧ - باب النهي عن البيع في المسجد ٣١٢
- ١٣ - كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ
- ١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في

٣١٩	يُجعل؟	٣١٢	القاضي
	٢١ - باب ما جاء في تحيير الغلام بين أبويه إذا	٣١٣	٢ - باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ
٣١٩	افترقا	٣١٣	٣ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي
	٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال	٣١٤	٤ - باب ما جاء في الإمام العادل
٣٢٠	ولده		٥ - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين
	٢٣ - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم	٣١٤	الخصمين حتى يسمع كلامهما
٣٢٠	له من مال الكاسر	٣١٤	٦ - باب ما جاء في إمام الرعية
	٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل		٧ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو
٣٢٠	والمرأة	٣١٥	غضبان
	٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه		٩ - باب ما جاء في الراشي والمرثي في
٣٢١	٢٦ - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما	٣١٥	الحكم
	أسفل من الآخر في الماء		١٠ - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة
٣٢١	٢٧ - باب ما جاء فيمن يعتق مملوكه عند موته	٣١٥	الدعوة
	وليس له مال غيرهم		١١ - باب ما جاء في التشديد على من يقضي له
٣٢٢	٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم	٣١٦	بشيء ليس له أن يأخذه
	٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير		١٢ - باب ما جاء أن البيعة على المدعي واليمين
٣٢٢	إذنهم	٣١٦	على المدعى عليه
	٣٠ - باب ما جاء في النحل والتسوية بين	٣١٦	١٣ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد
٣٢٢	الولد		١٤ - باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين
	٣١ - باب ما جاء في الشفعة	٣١٧	فيعتق أحدهما نصيبه
٣٢٣	٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب	٣١٨	١٥ - باب ما جاء في العمرى
	٣٣ - باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت	٣١٨	١٦ - باب ما جاء في الرقبى
٣٢٣	السهام فلا شفعة		١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح
٣٢٣	٣٤ - باب ما جاء أن الشريك شفيع	٣١٨	بين الناس
	٣٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل		١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط
٣٢٤	والغنم	٣١٩	جاره خشبا
	٣٦ - باب في الوقف		١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه
٣٢٥	٣٧ - باب ما جاء في العجماء جرحها جبار	٣١٩	صاحبه
	٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات		٢٠ - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم

٣٣٤	زوجها؟	٣٢٦	٣٩ - باب ما جاء في القطائع
٣٣٤	٢٠ - باب ما جاء في القصاص	٣٢٧	٤٠ - باب ما جاء في فضل الغرس
٣٣٤	٢١ - باب ما جاء في الحبس في التهمة	٣٢٧	٤١ - باب ما ذكر في المزارعة
	٢٢ - باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد	٣٢٧	٤٢ - باب من المزارعة
٣٣٤	٢٣ - باب ما جاء في القسامة	١٤	كتاب الديات عن رسول الله ﷺ
٣٣٥	١٥ - كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ	١	١ - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟
٣٣٦	١ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد	٣٢٨	٢ - باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟
٣٣٦	٢ - باب ما جاء في درء الحدود	٣٢٨	٣ - باب ما جاء في الموضحة
٣٣٦	٣ - باب ما جاء في الستر على المسلم	٣٢٨	٤ - باب ما جاء في دية الأصابع
٣٣٧	٤ - باب ما جاء في التلقين في الحد	٣٢٩	٥ - باب ما جاء في العفو
	٥ - باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع	٣٢٩	٦ - باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة
٣٣٧	٦ - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود	٣٣٠	٧ - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن
٣٣٨	٧ - باب ما جاء في تحقيق الرجم	٣٣٠	٨ - باب الحكم في الدماء
٣٣٨	٨ - باب ما جاء في الرجم على الثيب	٩	٩ - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟
٣٣٩	٩ - باب تربص الرجم بالحلبى حتى تضع	٣٣٠	١٠ - باب ما جاء لا يجلب دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث
٣٤٠	١٠ - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب	٣٣١	١١ - باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة
٣٤٠	١١ - باب ما جاء في النفي	٣٣١	١٢ - باب ما جاء في حكم ولي القتيلى في القصاص والعفو
٣٤٠	١٢ - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها	١٤	١٤ - باب ما جاء في النهي عن المثلة
٣٤١	١٣ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام	١٥	١٥ - باب ما جاء في دية الجنين
٣٤١	١٤ - باب ما جاء في حد السكران	١٦	١٦ - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر
١٥	١٥ - باب ما جاء: من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه	١٧	١٧ - باب ما جاء في دية الكفار
٣٤٢	١٦ - باب ما جاء في كم يقطع يد السارق؟	١٨	١٨ - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده
٣٤٢	١٧ - باب ما جاء في تعليق يد السارق	١٩	١٩ - باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية
٣٤٣	١٨ - باب ما جاء في الخائن والمختلس		
٣٤٣	والمتهب		

- ١٩ - باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ٣٤٣
- ٢٠ - باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٣٤٣
- ٢١ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ٣٤٣
- ٢٢ - باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ٣٤٤
- ٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٣٤٤
- ٢٤ - باب ما جاء في حد اللوطي ٣٤٥
- ٢٥ - باب ما جاء في المرتد ٣٤٥
- ٢٦ - باب ما جاء فيمن شهر السلاح ٣٤٦
- ٢٧ - باب ما جاء في حد الساحر ٣٤٦
- ٢٨ - باب ما جاء في الغال ما يصنع به ٣٤٦
- ٢٩ - باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث ٣٤٦
- ٣٠ - باب ما جاء في التعزير ٣٤٧
- ١٦ - كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ
- ١ - باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٣٤٧
- ٢ - باب ما جاء في صيد كلب الجوس ٣٤٧
- ٣ - باب ما جاء في صيد البزاة ٣٤٨
- ٤ - باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ٣٤٨
- ٥ - باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء ٣٤٨
- ٦ - باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ٣٤٨
- ٧ - باب ما جاء في صيد المعارض ٣٤٩
- ٨ - باب ما جاء في الذبيحة بالمروة ٣٤٩
- أبواب الأطعمة
- ٩ - باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ٣٤٩
- ١٠ - باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣٥٠
- ١١ - باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذئب مخلب ٣٥٠
- ١٢ - باب ما قطع من الحي فهو ميت ٣٥١
- ١٣ - باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللثة ٣٥١
- ١٤ - باب ما جاء في قتل الوزغ ٣٥١
- ١٥ - باب ما جاء في قتل الحيات ٣٥١
- ١٦ - باب ما جاء في قتل الكلاب ٣٥٢
- ١٧ - باب ما جاء من أمسك كلبا، ما ينقص من أجره؟ ٣٥٢
- ١٨ - باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ٣٥٣
- ١٩ - باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا؟ ٣٥٣
- ١٧ - كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ
- ١ - باب ما جاء في فضل الأضحية ٣٥٣
- ٢ - باب ما جاء في الأضحية بكبشين ٣٥٤
- ٣ - باب ما جاء في الأضحية عن الميت ٣٥٤
- ٤ - باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي ٣٥٤
- ٥ - باب ما لا يجوز من الأضاحي ٣٥٤
- ٦ - باب ما يكره من الأضاحي ٣٥٤
- ٧ - باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ٣٥٥
- ٨ - باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية ٣٥٥
- ٩ - باب في الضحية بعضباء القرن والأذن ٣٥٦
- ١٠ - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت ٣٥٦
- ١١ - باب الدليل على أن الأضحية سنة ٣٥٦
- ١٢ - باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ٣٥٧
- ١٣ - باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق

٣٦٤	١١ - باب ما جاء في وفاء النذر	٣٥٧	ثلاثة أيام
٣٦٤	١٢ - باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ	١٤	باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد
٣٦٤	١٣ - باب ما جاء في ثواب من اعتق رقبة	٣٥٧	ثلاث
٣٦٤	١٤ - باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه	٣٥٨	١٥ - باب ما جاء في الفرع والعتيرة
١٥ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة	٣٥٨	١٦ - باب ما جاء في العقيقة	
٣٦٥	الإسلام	٣٥٨	١٧ - باب الأذان في أذن المولود
٣٦٥	١٦ - باب	٣٥٩	١٨ - باب
٣٦٥	١٧ - باب	٣٥٩	١٩ - باب
٣٦٥	١٨ - باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت	٣٥٩	٢٠ - باب العقيقة بشاة
٣٦٥	١٩ - باب ما جاء في فضل من أعتق	٣٥٩	٢١ - باب
١٩ - كتاب السير عن رسول الله ﷺ	٣٥٩	٢٢ - باب	
٣٦٦	١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال	٣٦٠	٢٣ - باب من العقيقة
٣٦٦	٢ - باب	٢٤ - باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن	
٣٦٦	٣ - باب في البيات والغارات	٣٦٠	يضحي
٣٦٧	٤ - باب في التحريق والتخريب	١٨ - كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ	
٣٦٧	٥ - باب ما جاء في الغنيمة	١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في	
٣٦٧	٦ - باب في سهم الخيل	٣٦٠	معصية
٣٦٨	٧ - باب ما جاء في السرايا	٣٦١	٢ - باب من نذر أن يطع الله فليطعه
٣٦٨	٨ - باب من يعطي الفيء	٣ - باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن	
٣٦٨	٩ - باب هل يسهم للعبد؟	لآدم	
١٠ - باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع	٣٦١	٤ - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسهم	
٣٦٨	المسلمين هل يسهم لهم؟	٥ - باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى	
٣٦٩	١١ - باب ما جاء في الانتفاع بأثية المشركين	غيرها خيراً منها	
٣٦٩	١٢ - باب في النفل	٦ - باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث	
٣٧٠	١٣ - باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه	٧ - باب ما جاء في الاستثناء في اليمين	
٣٧٠	١٤ - باب في كراهية بيع المغنم حتى تقسم	٨ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله	
١٥ - باب ما جاء في كراهية وطئ الحبالى من	٣٦٣	٩ - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا	
٣٧٠	السبايا	يستطيع	
٣٧١	١٦ - باب ما جاء في طعام المشركين	١٠ - باب في كراهية النذور	

٣٧١	١٧ - باب في كراهية التفريق بين السبي
٣٧١	١٨ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفتداء
٣٧٢	١٩ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان
٣٧٢	٢٠ - باب
٣٧٢	٢١ - باب ما جاء في الغلول
٣٧٣	٢٢ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب
٣٧٣	٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين
٣٧٣	٢٤ - باب في كراهية هدايا المشركين
٣٧٣	٢٥ - باب ما جاء في سجدة الشكر
٣٧٣	٢٦ - باب ما جاء في أمان العبد و المرأة
٣٧٤	٢٧ - باب ما جاء في الغدر
٣٧٤	٢٨ - باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة
٣٧٤	٢٩ - باب ما جاء في النزول على الحكم
٣٧٥	٣٠ - باب ما جاء في الحلف
٣٧٥	٣١ - باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس
٣٧٥	٣٢ - باب ما يحل من أموال أهل الذمة
٣٧٦	٣٣ - باب ما جاء في الهجرة
٣٧٦	٣٤ - باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ
٣٧٦	٣٥ - باب ما جاء في نكح البيعة
٣٧٧	٣٦ - باب ما جاء في بيعة العبد
٣٧٧	٣٧ - باب ما جاء في بيعة النساء
٣٧٧	٣٨ - باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر
٣٧٧	٣٩ - باب ما جاء في الخمس
٣٧٧	٤٠ - باب ما جاء في كراهية النهبة
٤١ - باب ما جاء في التسليم على أهل	
٣٧٨	الكتاب
٤٢ - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر	
٣٧٨	المشركين
٤٣ - باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من	
٣٧٨	جزيرة العرب
٤٤ - باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ	
٣٧٩	٤٥ - باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة:
٣٧٩	إن هذه لا تغزى بعد اليوم
٤٦ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها	
٣٨٠	القتال
٣٨٠	٤٧ - باب ما جاء في الطيرة
٣٨٠	٤٨ - باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في
٣٨٠	القتال
٢٠٠ - كتاب فضائل الجهاد عن رسول ﷺ	
٣٨١	١ - باب ما جاء في فضل الجهاد
٣٨٢	٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً
٣ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل	
٣٨٢	الله
٣٨٢	٤ - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله
٣٨٣	٥ - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله
٣٨٣	٦ - باب ما جاء في فضل من جهز غازياً
٧ - باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في	
٣٨٣	سبيل الله
٣٨٤	٨ - باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله
٩ - باب ما جاء في فضل من شاب شيبه في	
٣٨٤	سبيل الله
١٠ - باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في	
٣٨٤	سبيل الله

٣٩٢	وحده	١١ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل
٥ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة	٣٨٥	الله
٣٩٢	في الحرب	١٢ - باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل
٦ - باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ كم	٣٨٥	الله
٣٩٢	غزاً؟	١٣ - باب ما جاء في ثواب الشهداء
٧ - باب ما جاء في الصف والتعبئة عند	٣٨٥	
٣٩٢	القتال	١٤ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله ٣٨٦
٨ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال	٣٨٦	١٥ - باب ما جاء في غزو البحر
٣٩٢		١٦ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا
٩ - باب ما جاء في الأولوية	٣٨٧	١٧ - باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في
٣٩٣	١٠ - باب ما جاء في الرايات	سبيل الله
٣٩٣	١١ - باب ما جاء في الشعار	٣٨٧
٣٩٣	١٢ - باب ما جاء في صفة سيف رسول الله	١٨ - باب ما جاء أي الناس خير؟
٣٩٣	ﷺ	١٩ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة
٣٩٤	١٣ - باب ما جاء في الفطر عند القتال	٢٠ - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب
٣٩٤	١٤ - باب ما جاء في الخروج عند الفزع	٣٨٨
٣٩٤	١٥ - باب ما جاء في الثبات عند القتال	وعون الله إياهم
٣٩٥	١٦ - باب ما جاء في السيوف وحليتها	٢١ - باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل
٣٩٥	١٧ - باب ما جاء في الدرع	الله
٣٩٥	١٨ - باب ما جاء في المغفر	٢٢ - باب ما جاء أي الأعمال أفضل؟
٣٩٥	١٩ - باب ما جاء في فضل الخيل	٢٣ - باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال
٣٩٦	٢٠ - باب ما جاء ما يستحب من الخيل	السيوف
٣٩٦	٢١ - باب ما جاء ما يكره من الخيل	٢٤ - باب ما جاء أي الناس أفضل؟
٣٩٦	٢٢ - باب ما جاء في الرهان والسبق	٢٥ - باب في ثواب الشهيد
٢٣ - باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على	٣٩٠	٢٦ - باب ما جاء في فضل المرابط
٣٩٦	الخيل	٢١ - كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ
٢٤ - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك	٣٩١	١ - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في
٣٩٧	المسلمين	القعود
٢٥ - باب ما جاء في الأجراس على الخيل	٣٩١	٢ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك
٢٦ - باب ما جاء من يستعمل على الحرب	٣٩١	أبويه
		٣ - باب ما جاء الرجل يبعث وحده سرية
		٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل

- ٢٧ - باب ما جاء في الإمام ٣٩٧
- ٢٨ - باب ما جاء في طاعة الإمام ٣٩٨
- ٢٩ - باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣٩٨
- ٣٠ - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ٣٩٨
- ٣١ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ٣٩٩
- ٣٢ - باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ٣٩٩
- ٣٣ - باب ما جاء في دفن الشهداء ٣٩٩
- ٣٤ - باب ما جاء في المشورة ٤٠٠
- ٣٥ - باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير ٤٠٠
- ٣٦ - باب ما جاء في الفرار من الزحف ٤٠٠
- ٣٧ - باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ٤٠١
- ٣٨ - باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم ٤٠١
- ٣٩ - باب ما جاء في الفيء ٤٠١
- ٢٢ - كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ
- ١ - باب ما جاء في الحرير والذهب ٤٠١
- ٢ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ٤٠١
- ٣ - باب ٤٠٢
- ٤ - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ٤٠٢
- ٥ - باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال ٤٠٢
- ٦ - باب ما جاء في لبس الفراء ٤٠٢
- ٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤٠٢
- ٨ - باب ما جاء في كراهية جر الإزار ٤٠٣
- ٩ - باب ما جاء في جر ذبول النساء ٤٠٤
- ١٠ - باب ما جاء في لبس الصوف ٤٠٤
- ١١ - باب ما جاء في العمامة السوداء ٤٠٤
- ١٢ - باب في سدل العمامة بين الكتفين ٤٠٤
- ١٣ - باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ٤٠٥
- ١٤ - باب ما جاء في خاتم الفضة ٤٠٥
- ١٥ - باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم ٤٠٥
- ١٦ - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٤٠٥
- ١٧ - باب ما جاء في نقش الخاتم ٤٠٦
- ١٨ - باب ما جاء في الصورة ٤٠٦
- ١٩ - باب ما جاء في المصورين ٤٠٧
- ٢٠ - باب ما جاء في الخضاب ٤٠٧
- ٢١ - باب ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر ٤٠٧
- ٢٢ - باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا ٤٠٨
- ٢٣ - باب ما جاء في الاكتحال ٤٠٨
- ٢٤ - باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ٤٠٨
- ٢٥ - باب ما جاء في مواصلة الشعر ٤٠٨
- ٢٦ - باب ما جاء في ركوب الميائثر ٤٠٩
- ٢٧ - باب ما جاء في فراش النبي ﷺ ٤٠٩
- ٢٨ - باب ما جاء في القمص ٤٠٩
- ٢٩ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ٤١٠
- ٣٠ - باب ما جاء في لبس الجبة والخفين ٤١٠
- ٣١ - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٤١٠
- ٣٢ - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٤١١
- ٣٣ - باب ما جاء في نعل النبي ﷺ ٤١١
- ٣٤ - باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة ٤١١
- ٣٥ - باب ما جاء في كراهية أن يتعل الرجل وهو

٤١٨ مطبوخاً
 ١٥ - باب ما جاء في تحمير الإناء وإطفاء السراج
 ٤١٩ والنار عند المنام
 ١٦ - باب ما جاء في كراهية القران بين
 ٤١٩ التمرتين
 ١٧ - باب ما جاء في استحباب التمر
 ٤١٩
 ١٨ - باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ
 ٤١٩ منه
 ١٩ - باب ما جاء في الأكل مع المجذوم
 ٤١٩
 ٢٠ - باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد
 ٤٢٠ والكافر يأكل في سبعة أمعاء
 ٢١ - باب ما جاء في طعام الواحد يكفي
 ٤٢٠ الإثنين
 ٢٢ - باب ما جاء في أكل الجراد
 ٤٢١
 ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء على الجراد
 ٤٢١
 ٢٤ - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة
 ٤٢١ وألبانها
 ٢٥ - باب ما جاء في أكل الدجاج
 ٤٢١
 ٢٦ - باب ما جاء في أكل الحبارى
 ٤٢٢
 ٢٧ - باب ما جاء في أكل الشواء
 ٤٢٢
 ٢٨ - باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً
 ٤٢٢
 ٢٩ - باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء
 ٤٢٢ والغسل
 ٣٠ - باب ما جاء في إكثار ماء المرققة
 ٤٢٢
 ٣١ - باب ما جاء في فضل الثريد
 ٤٢٣
 ٣٢ - باب ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم
 ٤٢٣ نهساً
 ٣٣ - باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في
 ٤٢٣ قطع اللحم بالسكين
 ٣٤ - باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى
 ٤٢٣ رسول الله ﷺ

قائم
 ٣٦ - باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل
 ٤١٢ الواحدة
 ٣٧ - باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل؟ ٤١٢
 ٣٨ - باب ما جاء في ترقيع الثوب ٤١٢
 ٣٩ - باب دخول النبي ﷺ مكة ٤١٢
 ٤٠ - باب كيف كان كمام الصحابة ٤١٣
 ٤١ - باب في مبلغ الإزار ٤١٣
 ٤٢ - باب العمائم على القلانس ٤١٣
 ٤٣ - باب ما جاء في الخاتم الحديد ٤١٣
 ٤٤ - باب كراهية التختم في أصبعين ٤١٣
 ٤٥ - باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول
 ٤١٤ الله ﷺ
 ٢٣ - كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ
 ١ - باب ما جاء علام كان يأكل النبي ﷺ ٤١٤
 ٢ - باب ما جاء في أكل الأرنب ٤١٤
 ٣ - باب ما جاء في أكل الضب ٤١٤
 ٤ - باب ما جاء في أكل الضبع ٤١٥
 ٥ - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٤١٥
 ٦ - باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ٤١٥
 ٧ - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ٤١٦
 ٨ - باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٤١٦
 ٩ - باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب
 ٤١٦ بالشمال
 ١٠ - باب ما جاء في لعق الأصابع بعد
 ٤١٧ الأكل
 ١١ - باب ما جاء في اللقمة تسقط ٤١٧
 ١٢ - باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط
 ٤١٨ الطعام
 ١٣ - ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ٤١٨
 ١٤ - ما جاء في الرخصة في أكل الثوم

٤٣١	قائماً	٤٢٤	٣٥ - باب ما جاء في الخل
	١٢ - باب ما جاء في الرخصة في الشرب	٤٢٤	٣٦ - باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب
٤٣١	قائماً	٤٢٤	٣٧ - باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب
٤٣٢	١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء	٤٢٥	٣٨ - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل
٤٣٢	١٤ - باب ما ذكر من الشرب بنفسين	٤٢٥	٤٠ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام
	١٥ - باب ما جاء في كراهية النفخ في	٤٢٥	٤١ - باب ما جاء في التسمية في الطعام
٤٣٢	الشراب	٤٢٦	٤٢ - باب ما جاء في أكل الدباء
	١٦ - باب ما جاء في كراهية التنفس في	٤٢٦	٤٣ - باب ما جاء في أكل الزيت
٤٣٣	الإناء	٤٤	٤٤ - باب ما جاء في الأكل مع المملوك
	١٧ - باب ما جاء في النهي عن اختناث	٤٢٦	والعيال
٤٣٣	الأسقية	٤٢٦	٤٥ - باب ما جاء في فضل إطعام الطعام
٤٣٣	١٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٤٢٦	٤٦ - باب ما جاء في فضل العشاء
٤٣٣	١٩ - باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب	٤٢٧	٤٧ - باب ما جاء في التسمية على الطعام
	٢٠ - باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم	٤٨	٤٨ - باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده
٤٣٣	شرباً	٤٢٧	ريح غمر
	٢١ - باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى	٢٤	٢٤ - كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ
٤٣٤	رسول الله ﷺ	٤٢٨	١ - باب ما جاء في شارب الخمر
	٢٥ - كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ	٤٢٨	٢ - باب ما جاء في كل مسكر حرام
٤٣٤	١ - باب ما جاء في بر الوالدين	٤٢٩	٣ - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام
٤٣٤	٢ - باب منه	٤٢٩	٤ - باب ما جاء في نبيذ الجر
	٣ - باب ما جاء من الفضل في رضا	٥	٥ - باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء
٤٣٤	الوالدين	٤٢٩	والحتم والنقير
٤٣٥	٤ - باب ما جاء في عقوق الوالدين	٦	٦ - باب ما جاء في الرخصة أن يتبذ في
٤٣٥	٥ - باب ما جاء في إكرام صديق الوالد	٤٢٩	الظروف
٤٣٥	٦ - باب ما جاء في بر الحالة	٤٣٠	٧ - باب ما جاء في الانتباز في السقاء
٤٣٦	٧ - باب ما جاء في دعوة الوالدين	٨	٨ - باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها
٤٣٦	٨ - باب ما جاء في حق الوالدين	٤٣٠	الخمر
٤٣٦	٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم	٤٣٠	٩ - باب ما جاء في خليط البسر والتمر
٤٣٧	١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم	١٠	١٠ - باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية
٤٣٧	١١ - باب ما جاء في حب الوالد	٤٣١	الذهب والفضة
٤٣٧	١٢ - باب ما جاء في رحمة الولد	١١	١١ - باب ما جاء في النهي عن الشرب

٤٤٥	٣٧ - باب ما جاء في المنحة	١٣ - باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات
	٣٨ - باب ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق	١٤ - باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته
٤٤٦	٣٩ - باب ما جاء أن المجلس بالأمانة	١٥ - باب ما جاء في رحمة الصبيان
٤٤٦	٤٠ - باب ما جاء في السخاء	١٦ - باب ما جاء في رحمة الناس
٤٤٦	٤١ - باب ما جاء في البخيل	١٧ - باب ما جاء في النصيحة
٤٤٧	٤٢ - باب ما جاء في النفقة على الأهل	١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم
	٤٣ - باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو؟	١٩ - باب ما جاء في الستر على المسلم
٤٤٧	٤٤ - باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم	٢٠ - باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم
٤٤٨	٤٥ - باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر	٢١ - باب ما جاء في كراهية الهجرة للمسلم
٤٤٨	٤٦ - باب ما جاء في الصدق والكذب	٢٢ - باب ما جاء في مواساة الأخ
٤٤٩	٤٧ - باب ما جاء في الفحش والتفحش	٢٣ - باب ما جاء في الغيبة
٤٤٩	٤٨ - باب ما جاء في اللعنة	٢٤ - باب ما جاء في الحسد
٤٤٩	٤٩ - باب ما جاء في تعليم النسب	٢٥ - باب ما جاء في التباغض
	٥٠ - باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب	٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين
٤٤٩	٥١ - باب ما جاء في الشتم	٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش
٤٥٠	٥٢ - باب ما جاء في الضمير	٢٨ - باب ما جاء في حق الجوار
٤٥٠	٥٣ - باب ما جاء في قول المعروف	٢٩ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم
٤٥٠	٥٤ - باب ما جاء في فضل المملوك الصالح	٣٠ - باب النهي عن ضرب الخدام وشتيمهم
٤٥١	٥٥ - باب ما جاء في معاشرته الناس	٣١ - باب ما جاء في العفو عن الخادم
٤٥١	٥٦ - باب ما جاء في ظن السوء	٣٢ - باب ما جاء في أدب الخادم
٤٥١	٥٧ - باب ما جاء في المزاح	٣٣ - باب ما جاء في أدب الولد
٤٥٢	٥٨ - باب ما جاء في المراءاة	٣٤ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها
٤٥٢	٥٩ - باب ما جاء في المداراة	٣٥ - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك
	٦٠ - باب ما جاء في الاقتصاد في الحب	٣٦ - باب ما جاء في صنائع المعروف

٤٥٣	والبغض	٢٦ ✓ - كتاب الطب عن رسول الله ﷺ
٤٥٣	٦١ - باب ما جاء في الكبر	١ - باب ما جاء في الحمية
٤٥٤	٦٢ - باب ما جاء في حسن الخلق	٢ - باب ما جاء في الدواء والحث عليه
٤٥٤	٦٣ - باب ما جاء في الإحسان والعفو	٣ - باب ما جاء ما يطعم المريض
٤٥٤	٦٤ - باب ما جاء في زيارة الإخوان	٤ - باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
٤٥٥	٦٥ - باب ما جاء في الحياء	والشراب
٤٥٥	٦٦ - باب ما جاء في التأني والعجلة	٥ - باب ما جاء في الحبة السوداء
٤٥٥	٦٧ - باب ما جاء في الرفق	٦ - باب ما جاء في شرب أبوال الإبل
٤٥٦	٦٨ - باب ما جاء في دعوة المظلوم	٧ - باب فيمن قتل نفسه بسم أو غيره
٤٥٦	٦٩ - باب ما جاء في خلق النبي ﷺ	٨ - باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر
٤٥٦	٧٠ - باب ما جاء في حسن العهد	٩ - باب ما جاء في السعوط وغيره
٤٥٦	٧١ - باب ما جاء في معالي الأخلاق	١٠ - باب ما جاء في كراهية التداوي بالكلي
٤٥٧	٧٢ - باب ما جاء في اللعن والظعن	١١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
٤٥٧	٧٣ - باب ما جاء في كثرة الغضب	١٢ - باب ما جاء في الحجامة
٤٥٧	٧٤ - باب ما جاء في كظم الغيظ	١٣ - باب ما جاء في التداوي بالخناء
٤٥٧	٧٥ - باب ما جاء في اجلال الكبير	١٤ - باب ما جاء في كراهية الرقية
٤٥٧	٧٦ - باب ما جاء في المتهاجرين	١٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
٤٥٧	٧٧ - باب ما جاء في الصبر	١٦ - باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين
٤٥٨	٧٨ - باب ما جاء في ذي الوجهين	١٧ - باب ما جاء في الرقية من العين
٤٥٨	٧٩ - باب ما جاء في المنام	١٨ - باب
٤٥٨	٨٠ - باب ما جاء في العي	١٩ - باب ما جاء أن العين حق والغسل لها
٤٥٨	٨١ - باب ما جاء في أن من البيان سحراً	٢٠ - باب ما جاء في أخذ الأجر على
٤٥٨	٨٢ - باب ما جاء في التواضع	التعويد
٤٥٩	٨٣ - باب ما جاء في الظلم	٢٢ - باب ما جاء في الكمأة والعجوة
٤٥٩	٨٤ - باب ما جاء في ترك العيب للنعمة	٢٣ - باب ما جاء في أجر الكاهن
٤٥٩	٨٥ - باب ما جاء في تعظيم المؤمن	٢٤ - باب ما جاء في كراهية التعليق
٤٥٩	٨٦ - باب ما جاء في التجارب	٢٥ - باب ما جاء تبريد الحمى بالماء
٤٥٩	٨٧ - باب ما جاء في المتشيع بما لم يعطه	٢٦ - باب
٤٦٠	٨٨ - باب ما جاء في الشئ بالمعروف	٢٧ - باب ما جاء في الغيلة

- ٢٨ - باب ما جاء في دواء ذات الجنب ٤٦٩
- ٢٩ - باب ٤٧٠
- ٣٠ - باب ما جاء في السنأ ٤٧٠
- ٣١ - باب ما جاء في التداوي بالعسل ٤٧٠
- ٣٢ - باب ٤٧٠
- ٣٣ - باب ٤٧٠
- ٣٤ - باب التداوي بالرماد ٤٧١
- ٣٥ - باب ٤٧١
- ٢٧ - كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ ٤٧١
- ١ - باب ما جاء من ترك مالا فلورثته ٤٧١
- ٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤٧١
- ٣ - باب ما جاء في ميراث البنات ٤٧٢
- ٤ - باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ٤٧٢
- ٥ - باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ٤٧٢
- ٦ - باب ميراث البنين مع البنات ٤٧٣
- ٧ - باب ميراث الأخوات ٤٧٣
- ٨ - باب في ميراث العصبية ٤٧٣
- ٩ - باب ما جاء في ميراث الجد ٤٧٣
- ١٠ - باب ما جاء في ميراث الجدة ٤٧٣
- ١١ - باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ٤٧٤
- ١٢ - باب ما جاء في ميراث الخال ٤٧٤
- ١٣ - باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث ٤٧٥
- ١٤ - باب في ميراث المولى الاسفل ٤٧٥
- ١٥ - باب ما جاء بإبطال الميراث بين المسلم والكافر ٤٧٥
- ١٦ - باب لا يتوارث أهل ملتين ٤٧٦
- ١٧ - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤٧٦
- ١٨ - باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٤٧٦
- ١٩ - باب ما جاء أن الأموال تلورثة والعقل على العصبية ٤٧٦
- ٢٠ - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ٤٧٦
- ٢١ - باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا ٤٧٧
- ٢٢ - باب ما جاء فيمن يرث الولاء ٤٧٧
- ٢٣ - باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ٤٧٧
- ٢٨ - كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ ٤٧٧
- ١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث ٤٧٧
- ٢ - باب ما جاء في الضرار بالوصية ٤٧٨
- ٣ - باب ما جاء في الحث على الوصية ٤٧٨
- ٤ - باب ما جاء في أن النبي ﷺ لم يوص ٤٧٨
- ٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٧٨
- ٦ - باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ٤٧٩
- ٧ - باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ٤٧٩
- ٢٩ - كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ ٤٨٠
- ١ - باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق ٤٨٠
- ٢ - باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٤٨٠
- ٣ - باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ٤٨٠
- ٤ - باب ما جاء في الرجل يتنفي من ولده ٤٨٠
- ٥ - باب ما جاء في القافة ٤٨١
- ٦ - باب في حث النبي ﷺ على التهادي ٤٨١
- ٧ - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٤٨١

٣٠ - كتاب القدر عن رسول الله ﷺ	٣١ - كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ
١ - باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر	١ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٤٨١	٤٨٨
٢ - باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام	٢ - باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام
٤٨٢	٤٨٨
٣ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة	٣ - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
٤٨٢	٤٨٨
٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم	٤ - باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح
٤٨٢	٤٨٩
٥ - باب ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة	٥ - باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا
٤٨٣	٤٨٩
٦ - باب ما جاء لا يرد القدر إلا بالدعاء	٦ - باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله
٤٨٣	٤٨٩
٧ - باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن	٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة
٤٨٣	٤٨٩
٨ - باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار	٨ - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر
٤٨٤	٤٩٠
٩ - باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر	٩ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٨٤	٤٩٠
١٠ - باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره	١٠ - باب
٤٨٤	٤٩١
١١ - باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها	١١ - باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب
٤٨٥	٤٩١
١٢ - باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً	١٢ - باب منه
٤٨٥	٤٩١
١٣ - باب ما جاء في القدرية	١٣ - باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
٤٨٥	٤٩١
١٤ - باب	١٤ - باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته
٤٨٦	٤٩٢
١٥ - باب ما جاء في الرضا بالقضاء	١٥ - باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة
٤٨٦	٤٩٢
١٦ - باب	١٦ - باب
٤٨٦	٤٩٢
١٧ - باب	
٤٨٧	
١٨ - باب	
٤٨٧	
١٩ - باب	
٤٨٧	

٤٩٣	١٧ - باب ما جاء في رفع الأمانة
٤٩٣	١٨ - باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم
٤٩٣	١٩ - باب ما جاء في كلام السباع
٤٩٣	٢٠ - باب ما جاء في انشقاق القمر
٤٩٤	٢١ - باب ما جاء في الخسف
٤٩٤	٢٢ - باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها
٤٩٤	٢٣ - باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج
٤٩٥	٢٤ - باب في صفة المارقة
٤٩٥	٢٥ - باب ما جاء في الأثره وما جاء فيه
٤٩٥	٢٦ - باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة
٤٩٦	٢٧ - باب ما جاء في أهل الشام
٤٩٦	٢٨ - باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
٤٩٧	٢٩ - باب ما جاء في أنه تكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم
٤٩٧	٣٠ - باب ما جاء : ستكون فتنة كقطع الليل المظلم
٤٩٧	٣١ - باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه
٤٩٨	٣٢ - باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة
٤٩٨	٣٣ - باب ما جاء في أشراط الساعة
٤٩٩	٣٤ - باب ما جاء في علامات الدجال
٤٩٩	٣٥ - باب ما جاء في خروج الدجال
٤٩٩	٣٦ - باب ما جاء في علامات خروج الدجال
٤٩٩	٣٧ - باب ما جاء في خروج الدجال
٤٩٣	٣٨ - باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف
٥٠٠	٣٩ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى
٥٠١	٤٠ - باب ما جاء في قتال الترك
٥٠١	٤١ - باب ما جاء في إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده
٥٠١	٤٢ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز
٥٠١	٤٣ - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون
٥٠١	٤٤ - ما جاء في ثقيف كذاب ومبير
٥٠٢	٤٥ - باب ما جاء في القرن الثالث
٥٠٢	٤٦ - باب ما جاء في الخلفاء
٥٠٣	٤٧ - باب ما جاء في الخلافة
٥٠٣	٤٨ - باب ما جاء في أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة
٥٠٣	٥٠ - باب ما جاء في الأئمة المضلين
٥٠٤	٥٢ - باب ما جاء في المهدي
٥٠٤	٥٣ - باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام
٥٠٤	٥٥ - باب ما جاء في الدجال
٥٠٥	٥٦ - باب ما جاء في علامة الدجال
٥٠٥	٥٧ - باب ما جاء من أين يخرج الدجال
٥٠٥	٥٨ - باب ما جاء في علامات خروج الدجال
٥٠٦	٥٩ - باب ما جاء في خروج الدجال

٥٢٨	٣١ - باب منه	١٠ - باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها
٥٢٨	٣٢ - باب منه	الناس
٥٢٩	٣٣ - باب في التوكل على الله	١١ - باب
٥٢٩	٣٤ - باب	١٢ - باب في قلة الكلام
٥٢٩	٣٥ - باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه	١٣ - ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل
٥٣٠	٣٦ - باب ما جاء في فضل الفقر	١٤ - باب منه
٥٣٧	٣٧ - باب ما جاء أن الفقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم	١٥ - باب منه
٥٣٠	٣٨ - باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله	١٦ - باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر
٥٣١	٣٩ - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ	١٧ - باب ما جاء في مثل الدنيا مثل أربعة نفر
٥٣٤	٤٠ - باب ما جاء أن الغنى غنى النفس	١٨ - باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها
٥٣٤	٤١ - باب ما جاء في أخذ المال	١٩ - باب
٥٣٥	٤٢ - باب	٢٠ - باب منه
٥٣٥	٤٣ - باب	٢١ - باب ما جاء في طول العمر للمؤمن
٥٣٥	٤٤ - باب	٢٢ - باب منه
٥٣٥	٤٥ - باب	٢٣ - باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين
٥٣٥	٤٦ - باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله	٢٤ - باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل
٥٣٥	٤٧ - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل	٢٥ - باب ما جاء في قصر الأمل
٥٣٦	٤٨ - باب ما جاء في الرياء والسمعة	٢٦ - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال
٥٣٧	٤٩ - باب عمل السر	٢٧ - باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا
٥٣٨	٥٠ - باب ما جاء أن المرء مع من أحب	٢٨ - باب ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين
٥٣٨	٥١ - باب ما جاء في حسن الظن بالله تعالى	٢٩ - باب ما جاء في الزهادة في الدنيا
٥٣٨	٥٢ - باب ما جاء في البر والإثم	٣٠ - باب منه
٥٣٩	٥٣ - باب ما جاء في إعلام الحب	
٥٣٩	٥٤ - باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين	
٥٤٠		

٥٥٢	باب - ١٨	٥٤٠	٥٥ - باب ما جاء في صحبة المؤمن
٥٥٢	باب - ١٩	٥٤٠	٥٦ - باب ما جاء في الصبر على البلاء
٥٥٣	باب - ٢٠	٥٤١	٥٧ - باب ما جاء في ذهاب البصر
٥٥٣	باب - ٢١	٥٤١	٥٨ - باب
٥٥٣	باب - ٢٢	٥٤١	٥٩ - باب
٥٥٣	باب - ٢٣	٥٤٢	٦٠ - باب ما جاء في حفظ اللسان
٥٥٤	باب - ٢٤	٥٤٣	٦١ - باب منه
٥٥٤	باب - ٢٥	٥٤٣	٦٢ - باب منه
٥٥٤	باب - ٢٦	٥٤٣	٦٣ - باب
٥٥٥	باب - ٢٧	٥٤٣	٦٤ - باب منه
٥٥٥	باب - ٢٨	٣٥ -	كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن
٥٥٥	باب - ٢٩		رسول الله ﷺ
٥٥٦	باب - ٣٠	٥٤٤	١ - باب في القيامة
٥٥٦	باب - ٣١	٥٤٥	٢ - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص
٥٥٦	باب - ٣٢	٥٤٦	٣ - باب ما جاء في شأن الحشر
٥٥٦	باب - ٣٣	٥٤٦	٤ - باب ما جاء في العرض
٥٥٧	باب - ٣٤	٥٤٦	٥ - باب منه
٥٥٨	باب - ٣٥	٥٤٧	٦ - باب منه
٥٥٨	باب - ٣٦	٥٤٧	٧ - باب منه
٥٥٩	باب - ٣٧	٥٤٧	٨ - باب ما جاء في شأن الصور
٥٥٩	باب - ٣٨	٥٤٨	٩ - باب ما جاء في شأن الصراط
٥٥٩	باب - ٣٩	٥٤٨	١٠ - باب ما جاء في الشفاعة
٥٥٩	باب - ٤٠	٥٤٩	١١ - باب منه
٥٦٠	باب - ٤١	٥٤٩	١٢ - باب منه
٥٦٠	باب - ٤٢	٥٥٠	١٣ - باب منه
٥٦٠	باب - ٤٣	٥٥٠	١٤ - باب ما جاء في صفة الحوض
٥٦٠	باب - ٤٤	٥٥٠	١٥ - باب ما جاء في صفة أواني الحوض
٥٦٠	باب - ٤٥	٥٥١	١٦ - باب
٥٦١	باب - ٤٦	٥٥٢	١٧ - باب

٥٧٣	١٥ - باب ما جاء في سوق الجنة	٥٦١	٤٧ - باب
	١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب تبارك	٥٦١	٤٨ - باب
٥٧٤	وتعالى	٥٦٢	٤٩ - باب
٥٧٥	١٧ - باب منه	٥٦٣	٥٠ - باب
٥٧٥	١٨ - باب	٥٦٣	٥١ - باب
	١٩ - باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في	٥٦٤	٥٢ - باب
٥٧٥	الغرف	٥٦٤	٥٣ - باب
	٢٠ - باب ما جاء في خلود أهل الجنة، وأهل	٥٦٤	٥٤ - باب
٥٧٦	النار	٥٦٤	٥٥ - باب
	٢١ - باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره، وحفت	٥٦٥	٥٦ - باب
٥٧٧	النار بالشهوات	٥٦٥	٥٧ - باب
٥٧٧	٢٢ - باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار	٥٦٥	٥٨ - باب
	٢٣ - باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من	٥٦٦	٥٩ - باب
٥٧٧	الكرامة	٥٦٧	٦٠ - باب
٥٧٨	٢٤ - باب ما جاء في كلام الحور العين	٣٦ - كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ	
٥٧٨	٢٥ - باب	٥٦٨	١ - باب ما جاء في صفة شجر الجنة
٥٧٩	٢٦ - باب	٥٦٨	٢ - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها
٥٧٩	٢٧ - باب ما جاء في صفة أنهار الجنة	٥٦٩	٣ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة
	٣٧ - كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ	٥٦٩	٤ - باب ما جاء في صفة درجات الجنة
٥٨٠	١ - باب ما جاء في صفة النار	٥٧٠	٥ - باب في صفة نساء أهل الجنة
٥٨٠	٢ - باب ما جاء في صفة قعر جهنم	٥٧٠	٦ - باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة
٥٨٠	٣ - باب ما جاء في عظم أهل النار	٥٧١	٧ - باب ما جاء في صفة أهل الجنة
٥٨١	٤ - باب ما جاء في صفة شراب أهل النار	٥٧١	٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة
٥٨٢	٥ - باب ما جاء في صفة طعام أهل النار	٥٧١	٩ - باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة
٥٨٣	٦ - باب	٥٧٢	١٠ - باب ما جاء في صفة طير الجنة
	٧ - باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين	٥٧٢	١١ - باب ما جاء في صفة خيل الجنة
٥٨٣	جزءا من نار جهنم	٥٧٢	١٢ - باب ما جاء في سن أهل الجنة
٥٨٤	٨ - باب منه	٥٧٣	١٣ - باب ما جاء في صف أهل الجنة
	٩ - باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج	٥٧٣	١٤ - باب ما جاء في صفة أبواب الجنة

٥٩٤ - ١٦ - باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر
 ١٧ - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا
 ٥٩٤ إله إلا الله
 ٥٩٥ - ١٨ - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة
 ✓ ٣٩ - كتاب العلم عن رسول الله ﷺ
 ١ - باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في
 ٥٩٦ الدين
 ٥٩٦ ٢ - باب فضل طلب العلم
 ٥٩٧ ٣ - باب ما جاء في كتمان العلم
 ٥٩٧ ٥ - باب ذهاب العلم
 ٥٩٨ ٦ - باب ما جاء فيمن طلب بعلمه الدنيا
 ٥٩٨ ٧ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع
 ٨ - باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول
 ٥٩٩ الله ﷺ
 ٩ - باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه
 ٥٩٩ كذب
 ١٠ - باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي
 ٦٠٠ ﷺ
 ١١ - باب ما جاء في كراهية كتابة العلم
 ٦٠٠ ١٢ - باب ما جاء في الرخصة فيه
 ١٣ - باب ما جاء في الحديث عن بني
 ٦٠١ إسرائيل
 ١٤ - باب ما جاء الدال على الخير كفاعله
 ٦٠١ ١٥ - باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى
 ٦٠٢ ضلالة
 ١٦ - باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب
 ٦٠٣ البدع
 ١٧ - باب في الأتهاء عما نهى عنه رسول
 ٦٠٤ الله ﷺ

٥٨٤ من النار من أهل التوحيد
 ١٠ - باب منه
 ٥٨٤ ١١ - باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء
 ٥٨٦ ١٢ - باب
 ٥٨٦ ١٣ - باب
 ✓ ٣٨ - كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ
 ١ - باب ما جاء في أمرت أن أقاتل الناس حتى
 يقولوا: لا إله إلا الله
 ٥٨٧ ٢ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ أمرت بقاتلهم
 حتى يقولوا: لا إله إلا الله وقيموا
 الصلاة
 ٥٨٧ ٣ - باب ما جاء بني الإسلام على خمس
 ٥٨٧ ٤ - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ:
 الإيمان والإسلام
 ٥٨٨ ٥ - باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى
 الإيمان
 ٥٨٨ ٦ - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته
 ونقصانه
 ٥٨٩ ٧ - باب ما جاء أن الحياء من الإيمان
 ٥٩٠ ٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة
 ٥٩٠ ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة
 ٥٩١ ١٠ - باب
 ٥٩١ ١١ - باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن
 ٥٩٢ ١٢ - باب ما جاء: المسلم من سلم المسلمون من
 لسانه ويده
 ٥٩٢ ١٣ - باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود
 غريبا
 ٥٩٣ ١٤ - باب ما جاء في علامة المنافق
 ٥٩٣ ١٥ - باب ما جاء في سباب المسلم فسوق
 ٥٩٤

- ٦١٠ - ٢٠ - باب ما جاء في ترتيب الكتاب
- ٦١٠ - ٢١ - باب
- ٦١١ - ٢٢ - باب ما جاء في تعليم السريانية
- ٦١١ - ٢٣ - باب في مكاتبة المشركين
- ٦١١ - ٢٤ - باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل
- ٦١١ - ٢٥ - باب ما جاء في ختم الكتاب
- ٦١١ - ٢٦ - باب كيف السلام
- ٦١١ - ٢٧ - باب ما جاء في كراهية التسليم على من
- ٦١٢ - ٢٨ - باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك
- ٦١٢ - ٢٩ - السلام مبتدئاً
- ٦١٢ - ٣٠ - باب ما جاء في الجالس على الطريق
- ٦١٣ - ٣١ - باب ما جاء في المصافحة
- ٦١٤ - ٣٢ - باب ما جاء في المعانقة والقبلة
- ٦١٤ - ٣٣ - باب ما جاء في قبلة اليد والرجل
- ٦١٥ - ٣٤ - باب ما جاء في مرحبا
- ٦١٥ - ٤١ - كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ
- ٦١٥ - ١ - باب ما جاء في تشميت العاطس
- ٦١٥ - ٢ - باب ما يقول العاطس إذا عطس
- ٦١٦ - ٣ - باب ما جاء كيف تشميت العاطس
- ٦١٦ - ٤ - باب ما جاء في إيجاب التشميت بمحمد
- ٦١٦ - ٥ - باب ما جاء كم يشمت العاطس
- ٦١٧ - ٦ - باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه
- ٦١٧ - ٧ - باب ما جاء: أن الله يحب العاطس ويكره
- ٦١٧ - الثاؤب
- ٦٠٤ - ١٨ - باب ما جاء في عالم المدينة
- ٦٠٤ - ١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على
- ٦٠٤ - ٤٠ - كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ
- ٦٠٥ - ١ - باب ما جاء في إفشاء السلام
- ٦٠٦ - ٢ - باب ما ذكر في فضل السلام
- ٦٠٦ - ٣ - باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة
- ٦٠٦ - ٤ - باب ما جاء كيف رد السلام؟
- ٦٠٧ - ٥ - باب ما جاء في تبليغ السلام
- ٦٠٧ - ٦ - باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام
- ٦٠٧ - ٧ - باب ما جاء في كراهية إشارة اليد
- ٦٠٧ - ٨ - باب ما جاء في التسليم على الصبيان
- ٦٠٧ - ٩ - باب ما جاء في التسليم على النساء
- ٦٠٨ - ١٠ - باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته
- ٦٠٨ - ١١ - باب ما جاء في السلام قبل الكلام
- ٦٠٨ - ١٢ - باب ما جاء في التسليم على أهل
- ٦٠٨ - ١٣ - باب ما جاء في السلام على مجلس فيه
- ٦٠٨ - ١٤ - باب ما جاء في تسليم الراكب على
- ٦٠٩ - ١٥ - باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند
- ٦٠٩ - ١٦ - باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت
- ٦٠٩ - ١٧ - من اطلع في دار قوم بغير إذنه
- ٦١٠ - ١٨ - باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان
- ٦١٠ - ١٩ - باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله
- ٦١٠ - ليلاً

٦٢٢	الأنماط	٨ - باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من
٦٢٢	٢٧ - باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة	٦١٨ الشيطان
٦٢٣	٢٨ - باب ما جاء في نظرة المفاجأة	٩ - باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم
٢٩ - باب ما جاء في احتجاب النساء من	٦١٨	يجلس فيه
٦٢٣	الرجال	١٠ - باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم
٣٠ - باب ما جاء في النهي عن الدخول على	٦١٨	رجع إليه فهو أحقُّ به
٦٢٣	النساء إلا بإذن الأزواج	١١ - باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين
٦٢٣	٣١ - باب ما جاء في تحذير فتنة النساء	٦١٨
٦٢٤	٣٢ - باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة	١٢ - باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة
٣٣ - باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة	٦١٩	
٦٢٤	والواشمة والمستوشمة	١٣ - باب ما جاء في كراهية قيام الرجل
٣٤ - باب ما جاء في التشبهات بالرجال من	٦١٩	للرجل
٦٢٤	النساء	١٤ - باب ما جاء في تقليص الأظفار
٣٥ - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة	٦١٩	١٥ - باب في توقيت تقليص الأظفار وأخذ
٦٢٥	متعطرة	٦٢٠ الشارب
٦٢٥	٣٦ - باب ما جاء في طيب الرجال والنساء	١٦ - باب ما جاء في قص الشارب
٦٢٥	٣٧ - باب ما جاء في كراهية رد الطيب	١٧ - باب ما جاء في الأخذ من اللحية
٣٨ - باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجال	٦٢١	١٨ - باب ما جاء في إعفاء اللحية
٦٢٦	الرجال، والمرأة والمرأة	١٩ - باب بما جاء في وضع إحدى الرجلين على
٦٢٦	٣٩ - باب ما جاء في حفظ العورة	٦٢١ الأخرى مستلقياً
٦٢٦	٤٠ - باب ما جاء في أن الفخذ عورة	٢٠ - باب ما جاء في الكراهية في ذلك
٦٢٧	٤١ - باب ما جاء في النظافة	٢١ - باب ما جاء في كراهية الإضطجاع على
٦٢٧	٤٢ - باب ما جاء في الاستتار عند الجماع	٦٢١ البطن
٦٢٧	٤٣ - باب ما جاء في دخول الحمام	٢٢ - باب ما جاء في حفظ العورة
٤٤ - باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه	٦٢٢	٢٣ - باب ما جاء في الاتكاء
٦٢٨	صورة ولا كلب	٢٤ - باب
٤٥ - باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال	٦٢٢	٢٥ - باب ما جاء أن الرجل أحقُّ بصدر
٦٢٨	والقسي	دابته
٦٢٩	٤٦ - باب ما جاء في لبس البياض	٢٦ - باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ

٤٧ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة
 للرجال ٦٢٩
 ٤٨ - باب ما جاء في الثوب الأخضر ٦٢٩
 ٤٩ - باب ما جاء في الثوب الأسود ٦٢٩
 ٥٠ - باب ما جاء في الثوب الأصفر ٦٣٠
 ٥١ - باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق
 للرجال ٦٣٠
 ٥٢ - باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج ٦٣٠
 ٥٣ - باب ٦٣١
 ٥٤ - باب ما جاء أن الله تعالى يجب أن يرى أثر
 نعمته على عبده ٦٣١
 ٥٥ - باب ما جاء في الخلف الأسود ٦٣١
 ٥٦ - باب ما جاء في النهي عن ننف الشيب ٦٣١
 ٥٧ - باب أن المستشار مؤتمن ٦٣١
 ٥٨ - باب ما جاء في الشؤم ٦٣٢
 ٥٩ - باب ما جاء لا يتنجس اثنان دون
 ثالث ٦٣٢
 ٦٠ - باب ما جاء في العدة ٦٣٢
 ٦١ - باب ما جاء في فداك أبي وأمي ٦٣٣
 ٦٢ - باب ما جاء في يا بني ٦٣٣
 ٦٣ - باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ٦٣٤
 ٦٤ - باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ٦٣٤
 ٦٥ - باب ما يكره من الأسماء ٦٣٤
 ٦٦ - باب ما جاء في تغيير الأسماء ٦٣٤
 ٦٧ - باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ ٦٣٥
 ٦٨ - باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي
 ﷺ وكنيته ٦٣٥
 ٦٩ - باب ما جاء أن من الشعر حكمة ٦٣٦
 ٧٠ - باب ما جاء في إنشاد الشعر ٦٣٦

٧١ - باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا
 خيرا له من أن يمتلىء شعرا ٦٣٧
 ٧٢ - باب ما جاء في الفصاحة والبيان ٦٣٧
 ٧٣ - باب ٦٣٨
 ٧٤ - باب ٦٣٨
 ٧٥ - باب ٦٣٨
 - كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ
 ٧٦ - باب ما جاء في مثل الله لعباده ٦٣٨
 ٧٧ - باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء
 قبله ٦٤٠
 ٧٨ - باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام
 والصدقة ٦٤٠
 ٧٩ - باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن
 وغير القارىء ٦٤١
 ٨٠ - باب مثل الصلوات الخمس ٦٤١
 ٨١ - باب ٦٤١
 ٨٢ - باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله ٦٤٢
 - كتاب ثواب القرآن عن رسول الله ﷺ
 ١ - باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ٦٤٢
 ٢ - باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية
 الكرسي ٦٤٣
 ٣ - باب ٦٤٤
 ٤ - باب ما جاء في آخر سورة البقرة ٦٤٤
 ٥ - باب ما جاء في سورة آل عمران ٦٤٤
 ٦ - باب ما جاء في فضل سورة الكهف ٦٤٥
 ٧ - باب ما جاء في فضل يس ٦٤٥
 ٨ - باب ما جاء في فضل حم الدخان ٦٤٦
 ٩ - باب ما جاء في سورة الملك ٦٤٦
 ١٠ - باب ما جاء في «إذا زلزلت» ٦٤٧

٦٥٨	١٢ - باب	٦٤٧	١١ - باب ما جاء في سورة الإخلاص
٦٥٨	١٣ - باب	٦٤٩	١٢ - باب ما جاء في المعوذتين
	٤٤ - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ	٦٤٩	١٣ - باب ما جاء في فضل قارىء القرآن
٦٥٩	١ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه	٦٤٩	١٤ - باب ما جاء في فضل القرآن
٦٦٠	٢ - باب ومن سورة فاتحة الكتاب	٦٥٠	١٥ - باب ما جاء في تعليم القرآن
٦٦٢	٣ - باب ومن سورة البقرة	١٦	١٦ - باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ، ما له من الأجر
٦٧٠	٤ - باب ومن سورة آل عمران	٦٥١	١٧ - باب
٦٧٥	٥ - باب ومن سورة النساء	٦٥١	١٨ - باب
٦٨١	٦ - باب ومن سورة المائدة	٦٥٢	١٩ - باب
٦٨٦	٧ - باب ومن سورة الأنعام	٦٥٢	٢٠ - باب
٦٨٨	٨ - باب ومن سورة الأعراف	٦٥٣	٢١ - باب
٦٨٩	٩ - باب ومن سورة الانفال	٦٥٣	٢٢ - باب
٦٩١	١٠ - باب ومن سورة التوبة	٦٥٣	٢٣ - ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ
٦٩٧	١١ - باب ومن سورة يونس	٦٥٤	٢٤ - باب
٦٩٨	١٢ - باب ومن سورة هود	٦٥٤	٢٥ - باب
٧٠٠	١٣ - باب ومن سورة يوسف	٤٣	٤٣ - كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ
٧٠٠	١٤ - باب ومن سورة الرعد	٦٥٤	١ - باب في فاتحة الكتاب
٧٠١	١٥ - باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام	٦٥٥	٢ - باب ومن سورة هود
٧٠١	١٦ - باب ومن سورة الحجر	٦٥٦	٣ - باب ومن سورة الكهف
٧٠٢	١٧ - باب ومن سورة النحل	٦٥٦	٤ - باب ومن سورة الروم
٧٠٣	١٨ - باب ومن سورة بني إسرائيل	٦٥٦	٥ - باب ومن سورة القمر
٧٠٧	١٩ - باب ومن سورة الكهف	٦٥٦	٦ - باب ومن سورة الواقعة
٧٠٩	٢٠ - باب ومن سورة مريم	٦٥٧	٧ - باب ومن سورة الليل
٧١١	٢١ - باب ومن سورة طه	٦٥٧	٨ - باب ومن سورة الذاريات
٧١١	٢٢ - باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام	٦٥٧	٩ - باب ومن سورة الحج
٧١٢	٢٣ - باب ومن سورة الحج	٦٥٧	١٠ - باب
٧١٤	٢٤ - باب ومن سورة المؤمنين	١١	١١ - ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف
٧١٥	٢٥ - باب ومن سورة النور	٦٥٧	
٧١٨	٢٦ - باب ومن سورة الفرقان		

٧٤٣	٥٧ - باب ومن سورة الواقعة	٧١٩	٢٧ - باب ومن سورة الشعراء
٧٤٥	٥٨ - باب ومن سورة الحديد	٧١٩	٢٨ - باب ومن سورة النمل
٧٤٥	٥٩ - باب ومن سورة المجادلة	٧٢٠	٢٩ - باب ومن سورة القصص
٧٤٦	٦٠ - باب ومن سورة الحشر	٧٢٠	٣٠ - باب ومن سورة العنكبوت
٧٤٧	٦١ - باب ومن سورة الممتحنة	٧٢٠	٣١ - باب ومن سورة الروم
٧٤٨	٦٢ - باب ومن سورة الصف	٧٢٢	٣٢ - باب ومن سورة لقمان
٧٤٨	٦٣ - باب ومن سورة الجمعة	٧٢٢	٣٣ - باب ومن سورة السجدة
٧٤٩	٦٤ - باب ومن سورة المنافقين	٧٢٢	٣٤ - باب ومن سورة الأحزاب
٧٥١	٦٥ - باب ومن سورة التغابن	٧٢٨	٣٥ - باب ومن سورة سبأ
٧٥١	٦٦ - باب ومن سورة التحريم	٧٢٨	٣٦ - باب ومن سورة الملائكة
٧٥٢	٦٧ - باب ومن سورة ﴿الن والقلم﴾	٧٢٩	٣٧ - باب ومن سورة يس
٧٥٢	٦٨ - باب ومن سورة الحاقة	٧٢٩	٣٨ - باب ومن سورة الصافات
٧٥٣	٦٩ - باب ومن سورة سأل سائل	٧٣٠	٣٩ - باب ومن سورة ص
٧٥٣	٧٠ - باب ومن سورة الجن	٧٣٢	٤١ - باب ومن سورة الزمر
٧٥٤	٧١ - باب ومن سورة المدثر	٧٣٤	٤٢ - باب ومن سورة المؤمن
٧٥٥	٧٢ - باب ومن سورة القيامة	٧٣٤	٤٣ - باب ومن سورة حم السجدة
٧٥٥	٧٣ - باب ومن سورة عبس	٧٣٥	٤٤ - باب ومن سورة حم عسق
٧٥٦	٧٤ - باب ومن سورة إذا الشمس كورت	٧٣٥	٤٥ - باب ومن سورة الزخرف
٧٥٦	٧٥ - باب ومن سورة ويل للمطففين	٧٣٥	٤٦ - باب ومن سورة الدخان
٧٥٧	٧٦ - باب ومن سورة إذا السماء انشقت	٧٣٦	٤٧ - باب ومن سورة الأحقاف
٧٥٧	٧٧ - باب ومن سورة البروج	٧٣٧	٤٨ - باب ومن سورة محمد ﷺ
٧٥٩	٧٨ - باب ومن سورة الغاشية	٧٣٧	٤٩ - باب ومن سورة الفتح
٧٥٩	٨٠ - باب ومن سورة والشمس وضحاها	٧٣٨	٥٠ - باب ومن سورة الحجرات
٧٥٩	٨١ - باب ومن سورة والليل إذا يغشى	٧٤٠	٥١ - باب ومن سورة ق
٧٥٩	٨٢ - باب ومن سورة الضحى	٧٤٠	٥٢ - باب ومن سورة الذاريات
٧٦٠	٨٣ - باب ومن سورة ألم نشرح	٧٤٠	٥٣ - باب ومن سورة الطور
٧٦٠	٨٥ - باب ومن سورة إقرأ باسم ربك	٧٤١	٥٤ - باب ومن سورة النجم
٧٦٠	٨٦ - باب ومن سورة ليلة القدر	٧٤٢	٥٥ - باب ومن سورة القمر
٧٦١	٨٧ - باب ومن سورة لم يكن	٧٤٣	٥٦ - باب ومن سورة الرحمن

٧٧١	١٧ - باب منه	٧٦١	٨٨ - باب ومن سورة إذا زلزلت الأرض
٧٧١	١٨ - باب منه	٧٦١	٨٩ - باب ومن سورة الهاكم التكاثر
٧٧٢	١٩ - باب منه	٧٦٢	٩٠ - باب ومن سورة الكوثر
٧٧٢	٢٠ - باب منه	٧٦٣	٩١ - باب ومن سورة النصر
	٢١ - باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند	٧٦٣	٩٢ - باب ومن سورة تبت يدا
٧٧٢	المنام	٧٦٣	٩٣ - باب ومن سورة الإخلاص
٧٧٢	٢٢ - باب منه	٧٦٤	٩٤ - باب ومن سورة المعوذتين
٧٧٣	٢٣ - باب منه	٧٦٤	٩٥ - باب
	٢٤ - باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد	٧٦٥	٩٦ - باب
٧٧٣	عند المنام		٤٥ - كتاب الدعوات
٧٧٤	٢٥ - باب منه	٧٦٥	١ - باب ما جاء في فضل الدعاء
	٢٦ - باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من	٧٦٥	٢ - باب منه
٧٧٥	الليل	٧٦٦	٣ - باب
٧٧٥	٢٧ - باب منه	٧٦٦	٤ - باب ما جاء في فضل الذكر
٧٧٥	٢٨ - باب منه	٧٦٦	٥ - باب منه
	٢٩ - باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى	٧٦٦	٦ - باب منه
٧٧٥	الصلاة		٧ - باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله
٧٧٦	٣٠ - باب منه	٧٦٧	عز وجل ملهم من الفضل
	٣١ - باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة	٧٦٧	٨ - باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله
٧٧٦	بالليل	٧٦٨	٩ - باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة
٧٧٧	٣٢ - باب منه	٧٦٨	١٠ - باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه
٧٧٨	٣٣ - باب ما يقول في سجود القرآن	٧٦٨	١١ - باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء
٧٧٩	٣٤ - باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته	٧٦٩	١٢ - باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه
٧٧٩	٣٥ - باب منه		١٣ - باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا
٧٧٩	٣٦ - باب ما يقول إذا دخل السوق	٧٦٩	أمسى
٧٨٠	٣٧ - باب ما يقول العبد إذا مرض	٧٧٠	١٤ - باب منه
٧٨٠	٣٨ - باب ما يقول إذا رأى مبتلى	٧٧٠	١٥ - باب منه
٧٨٠	٣٩ - باب ما يقول إذا قام من المجلس		١٦ - باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى
٧٨١	٤٠ - باب ما جاء ما يقول عند الكرب	٧٧٠	فراشه

٧٩٠	باب - ٦٧	٧٨١	٤١ - باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا
٧٩٠	باب - ٦٨	٧٨٢	٤٢ - باب ما يقول إذا خرج مسافرا
٧٩١	باب - ٦٩	٧٨٢	٤٣ - باب ما يقول إذا رجع من السفر
٧٩١	باب - ٧٠	٧٨٢	٤٤ - باب ما يقول إذا ودع إنسانا
٧٩١	باب - ٧١	٧٨٣	٤٥ - باب
٧٩١	باب - ٧٢	٧٨٣	٤٦ - باب
٧٩٢	باب - ٧٣	٧٨٣	٤٧ - باب ما يقول إذا ركب الناقة
٧٩٢	باب - ٧٤	٧٨٤	٤٨ - باب ما ذكر في دعوة المسافر
٧٩٣	باب - ٧٥	٧٨٤	٤٩ - باب ما يقول إذا هاجت الريح
٧٩٣	باب - ٧٦	٧٨٤	٥٠ - باب ما يقول إذا سمع الرعد
٧٩٣	باب - ٧٧	٧٨٤	٥١ - باب ما يقول عند رؤية الهلال
٧٩٤	باب - ٧٨	٧٨٤	٥٢ - باب ما يقول عند الغضب
٧٩٤	باب - ٧٩	٧٨٥	٥٣ - باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها
٧٩٥	باب - ٨٠	٧٨٥	٥٤ - باب ما يقول إذا رأى الباكورة من التمر
٧٩٥	باب - ٨١	٧٨٥	٥٥ - باب ما يقول إذا أكل طعاما
٧٩٦	باب - ٨٢	٧٨٦	٥٦ - باب ما يقول إذا فرغ من الطعام
٧٩٧	باب - ٨٣	٧٨٦	٥٧ - باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار
٧٩٧	باب - ٨٤	٧٨٦	٥٨ - باب ما جاء في فضل التسييح، والتكبير، والتهليل، والتحميد
٧٩٨	باب - ٨٥	٧٨٦	٥٩ - باب
٧٩٨	باب - ٨٦	٧٨٧	٦٠ - باب
٧٩٩	باب - ٨٧	٧٨٧	٦١ - باب
٧٩٩	باب - ٨٨	٧٨٧	٦٢ - باب
٧٩٩	باب - ٨٩	٧٨٨	٦٣ - باب
٧٩٩	باب - ٩٠	٧٨٨	٦٤ - باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ
٧٩٩	باب - ٩١	٧٨٩	٦٥ - باب
٧٩٩	باب - ٩٢	٧٨٩	٦٦ - باب
٧٩٩	باب - ٩٣	٧٨٩	
٧٩٩	باب - ٩٤	٧٩٠	
٧٩٩	باب - ٩٥	٧٩٠	

٧٩٩	١٢١ - باب في فضل التسبيح والتهليل	٩٦ - باب
٧٩٩	٨١٤ والتقدّيس	٩٧ - باب
٧٩٩	١٢٢ - باب في الدعاء إذا غزا	٩٨ - باب
٨٠٢	١٢٣ - باب في دعاء يوم عرفة	٩٩ - باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر
٨٠٤	١٢٤ - باب	من رحمة الله لعباده
٨٠٥	١٢٥ - باب	١٠٠ - باب خلق الله مئة رحمة
٨٠٥	١٢٦ - باب في الرقية إذا اشتكى	١٠١ - باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف
٨٠٥	١٢٧ - باب دعاء أم سلمة	رجل
٨٠٥	١٢٨ - باب أي الكلام أحب إلى الله	١٠٢ - باب في دعاء النبي ﷺ
٨٠٦	١٢٩ - باب في العفو والعافية	١٠٣ - باب في دعاء النبي ﷺ
٨٠٧	١٣٠ - باب ما جاء أن الله ملائكة سياحين في	١٠٤ - باب
٨٠٨	الأرض	١٠٥ - باب
٨٠٨	١٣١ - باب فضل لا حول ولا قوة إلا	١٠٦ - باب
٨٠٨	بالله	١٠٧ - باب
٨٠٨	١٣٢ - باب في حسن الظن بالله عز وجل	١٠٨ - باب
٨٠٩	١٣٣ - باب في الاستعاذة	١٠٩ - باب
٨٠٩	١٣٣م/١ - باب من أدعية النبي ﷺ	١١٠ - باب
٨٠٩	١٣٣م/٢ - باب استجابة الدعاء في غير قطيعة	١١١ - باب
٨٠٩	رحم	١١٢ - باب في دعاء المريض
٨١٠	١٣٣م/٣ - باب حسن الظن بالله من حسن	١١٣ - باب في دعاء الوتر
٨١٠	العبادة	١١٤ - باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر
٨١١	١٣٣م/٤ - باب تحسين الامنية	كل صلاة
٨١١	١٣٣م/٥ - باب اللهم متعني بسمعي	١١٥ - باب في دعاء الحفظ
٨١٢	١٣٣م/٦ - باب ليسأل الحاجة مهما	١١٦ - باب في انتظار الفرج وغير ذلك
٨١٢	صغرت	١١٧ - باب
٨١٣	٤٦ - كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ	١١٨ - باب في دعاء الضيف
٨١٣	١ - باب في فضل النبي ﷺ	١١٩ - باب
٨٢٣	٢ - باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ	١٢٠ - باب في فضل لا حول ولا قوة إلا
٨٢٣	٣ - باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ	بالله

٨٤٦ رضي الله عنه
 ٢٣ - باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله
 ٨٤٧ عنه
 ٨٤٧ - ٢٤ - باب
 ٨٤٨ - ٢٥ - باب
 ٢٦ - باب مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري
 ٨٤٨ رضي الله عنه
 ٢٧ - باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله
 عنه واسم أبي وقاص: مالك بن وهيب ٨٤٩
 ٢٨ - باب مناقب أبي الأعور واسمه سعيد بن
 زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه وأبي
 عبيدة رضي الله عنه ٨٥٠
 ٢٩ - باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو
 العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ٨٥٠
 ٣٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي
 رضي الله عنهم ٨٥١
 ٣١ - باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله
 عنهما - ٨٥٢
 ٣٢ - باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ٨٥٥
 ٣٣ - باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت،
 وأبي كعب، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله
 عنهم ٨٥٦
 ٣٤ - باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله
 عنه ٨٥٧
 ٣٥ - باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله
 عنهما ٨٥٧
 ٣٦ - باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله
 عنه ٨٥٨
 ٣٧ - مناقب عبد الله بن سلام رضي الله

٤ - باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين
 مبعث؟ ٨٢٤
 ٥ - باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد
 خصه الله عز وجل به ٨٢٥
 ٦ - باب ٨٢٥
 ٧ - باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على
 النبي ﷺ ٨٢٧
 ٨ - باب ما جاء في صفة النبي ﷺ ٨٢٧
 ٩ - باب في كلام النبي ﷺ ٧٢٨
 ١٠ - باب في بشاشة النبي ﷺ ٧٢٨
 ١١ - باب في خاتم النبوة ٨٢٩
 ١٢ - باب في صفة النبي ﷺ ٨٢٩
 ١٣ - باب في سن النبي ﷺ، وابن كم كان حين
 مات؟ ٨٣٠
 ١٤ - باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه
 واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق ٨٣٠
 ١٥ - باب ٨٣١
 ١٦ - باب في مناقب أبي بكر وعمر بن الخطاب
 رضي الله عنهما كليهما ٨٣٢
 ١٧ - باب ٨٣٥
 ١٨ - باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه ٨٣٥
 ١٩ - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله
 عنه وله كنيان، يقال: أبو عمرو، وأبو
 عبد الله ٨٣٨
 ٢٠ - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه وله كنيان: أبو تراب، وأبو الحسن ٨٤٢
 ٢١ - باب ٨٤٣
 ٢٢ - باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله

٨٦٦	الله عنه	٨٥٨	عنه
	٥٣ - باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله	٣٨ - باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله	
٨٦٧	عنهما	٨٥٩	عنه
	٥٤ - باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله	٣٩ - باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله	
٨٦٧	عنه	٨٦٠	عنه
	٥٥ - باب مناقب البراء بن مالك رضي الله	٤٠ - باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله	
٨٦٧	عنه	٨٦٠	عنه
	٥٦ - باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله	٤١ - باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله	
٨٦٨	عنه	٨٦١	عنهما
	٥٧ - باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ	٤٢ - باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي	
٨٦٨	وصحبه	٨٦٢	الله عنه
	٥٨ - باب في فضل من بايع تحت الشجرة	٤٣ - باب مناقب عبد الله بن العباس رضي الله	
٨٦٩	٥٩ - باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ	٨٦٢	عنهما
	٦٠ - باب	٤٤ - باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله	
٨٧٠	٦١ - باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله	٨٦٣	عنهما
	عنها	٤٥ - باب مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله	
٨٧١	٦٢ - باب فضل خديجة رضي الله عنها	٨٦٣	عنهما
	٦٣ - باب من فضل عائشة رضي الله عنها	٤٦ - باب مناقب أنس بن مالك رضي الله	
٨٧٢	٦٤ - باب فضل أزواج النبي ﷺ	٨٦٣	عنه
	٦٥ - باب من فضائل أبي بن كعب رضي الله	٤٧ - باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه	
٨٧٥	عنه	٤٨ - باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله	
	٦٦ - باب في فضل الأنصار وقريش	٨٦٥	عنهما
٨٧٧	٦٧ - باب ما جاء في أي دور الأنصار خير	٤٩ - باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله	
	٦٨ - باب ما جاء في فضل المدينة	٨٦٥	عنه
٨٧٨	٦٩ - باب في فضل مكة	٥٠ - باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله	
٨٨٠	٧٠ - باب في فضل العرب	٨٦٦	عنه
	٧١ - باب في فضل العجم	٥١ - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله	
٨٨١	٧٢ - باب في فضل اليمن	٨٦٦	عنه
٨٨٢	٧٣ - باب في غفار، وأسلم، وجهينة، ومزينة	٥٢ - باب مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي	

٨٨٦

٨٩٩

٨٨٣ | كتاب العلل
٨٨٥ | فهرس الموضوعات

٧٤ - باب في ثقيف وبني حنيقة
٧٥ - باب في فضل الشام واليمن

